شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله العليم الحكيم الغفور الرحيم العظيم الحليم الجواد الكريم الذي عم بريته فضله العميم ووسع خليقته إحسانه القديم وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم ونهج شرعته على المنهج القويم ووسع كل شيء رحمة وعلما على الإجمال والتقسيم ودبر كل شيء قدرة وحكما بالتقدير والتعليم ووسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم أحمده حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكريم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالآيات والذكر الحكيم ففتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا وهدى به من الجهل الصميم صلى اله عليه وعلى آله أفضل صلاة وتسليم
أما بعد فقد تكررت مسألة بعض أصحابنا وصدقت رغبته في شرح كتاب العمدة تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعلى الفردوس متبوءه ومثواه شرحا يفسر مسائلها ويقرب دلائلها ويفرع قواعدها ويتم مقاصدها متوسطا بين الإيجاز والإطناب والإخلال والإسهاب فاستخرت الله تعالى وأجمعت ذلك راجيا من الله سبحانه تحقيق محمود الأمل وإخلاص صالح العمل والإعانة على الإبانة والهداية إلى الدارية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

مسألة ٨ خلق الماء طهورا يطهر من الأحداث والنجاسات
الطهور هو ما يتطهر به مثل الفطور والسحور والوجور فأما الطهور فمصدر طهر الشيء وطهر طهارة وطهرا وطهورا ليس الطهور هو الطاهر ولا مبالغة فيه وكذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته وقال جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا أي مطهرة وهذه صفة للماء دون غيره من المائعات فلذلك طهر غيره ودفع النجاسة عن نفسه والحدث هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف والنجاسة هي أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نجس ويقال نجس الشيء ينجس نجسا ثم سمي الشيء النجس نجاسة ونجسا فلا يثنى ولا يجمع إلا أن يريد الأنواع والماء يطهر من الحدث والنجاسة لقوله تعالى ٨ وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ٨ وينزل عليكم من

٨ – السماء ماء ليطهركم به وقوله في آية الوضوء ٨ فلم تجدوا ماء فتيمموا وتطهر النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بالماء مشهور وأجمعت الأمة على ذلك

مسألة

ولا تحصل الطهارة بمائع غيره

أما طهارة الحدث فهي كالاجماع لان الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء وقال النبي صلى الله عليه و سلم الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين إلا في النبيذ نبيذ التمر فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما روى ابن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة لقي الجن فقال أمعك ماء قلت لا قال فما في هذه الاداوة قلت نبيذ قال أرنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ ثم صلى رواه الإمام أحمد وابن ماجة وأبو داود والترمذي وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله تمرة طيبة وماء طهور ثم هو منسوخ بآية

المائدة التي فرض فيها اليمم عند عدم الماء فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام وأما نجاسة الخبث فعنه ما يدل على أن تزال بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو قول أبي حنيفة لان المقصود هو زوال النجاسة ولذلك يحصل بصوب الغمام وبفعل المجنون وبدون النية وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ لان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفي دم الحيض وغسل آنية المجوس ولان الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث ولان الماء ألطف وأنفذ في الأعماق مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات فإنها خلقت للآكل وللدهان وغير ذلك وأعمها وجودا وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به

مسألة فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه

أو طعمه أو ريحه وما سوى ذلك يتنجس بمخالطته النجاسة

أما الماء الدائم فظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيرا إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها وأن القليل ينجس

بالملاقاة وعنه رواية أخرى أن الجميع لا ينجس إلا بالتغير لما روى أبو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الماء طهورا لا ينجسه شيء وفي رواية أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال الإمام أحمد هو حديث صحيح

والصحيح الأول لما روى عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يسأل عن الماء يكون في القلا من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

رواه الائمة الخمسة ولفظ ابن ماجة وأحمد في رواية لم ينجسه شيء قال الترمذي حديث حسن فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن لتقديره فائدة وصح عنه أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه ونهى عن اغتسال الجنب فيه وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة ولانه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمالها وقوله صلى الله عليه و سلم لا ينجسه شيء يريد والله أعلم أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة فرقا بينه وبين المائعات حيث تنقلب نجسة بوقوع النجاسة فيها لانه طهور يطهر غيره فنفسه أولى فأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله كما يحرم استعمال الثوب الملطخ بالدم والبول فإذا زال التغير كان كزوال النجاسة عن الثوب ولهذا السبب كان سائر المائعات غير الماء

ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلا كان أو كثيرا في المشهور من المذهب وعنه اعتبار القلتين فيها كالماء وعنه اعتبارها فيما أصله الماء منها كخل التمر دون ما ليس أصله الماء كالعصير وحد الكثير هو القلتان في جميع النجاسات على إحدى الروايتين كما ذكره الشيخ واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر متأخري أصحابنا على ظاهر حديث ابن عمر والرواية الاخرى أن البول من الآدمي والعذرة الرطبة خاصة ينجسان الماء إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة وأكثر نصوص أحمد على هذا وهو قول أكثر المتقدمين من أصحابنا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وقال الخلال وجدنا

باسناد صحيح عن علي أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها وأما الماء الجاري فعن أحمد ما يدل على روايتين إحداهما أنه كالدائم إذا كانت عين النجاسة في جريه منه تبلغ قلتين ولم تتغير فهي طاهرة وإن نقصت عنها فهي نجسه وإن كانت النجاسة واقعة بكل جرية تمر عليها ولم تتغير إن بلغت قلتين فهي طاهرة وإلا فهي نجسة والجرية ما تحاذي النجاسة من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها ما بين جانبي النهر فأما ما أمامها فهو طاهر لانها لم تلحقه وكذلك ما وراءها لانها لم تصل اليه وإن اجتمعت الجريات كلها وفيها جرية طاهرة تبلغ قلتين فالجميع طاهر ما لم يتغير وإلا فهو نجس في المشهور وعلى قولنا إن ضم القليل إلى القليل أو الكثير النجس يوجب طهارة الجميع إذا زال التغير فهنا كذلك
وقال ابن عقيل متى بلغ المجموع هنا قلتين وكانت النجاسة في جرية منه فهو طاهر لانه ماء واحد وقال السامري إن كانت الجرية التي فيها النجاسة قلتين أو مجموع المتقدم والمتأخر قلتين فهو طاهر وإلا فلا
وهذه الرواية اختيار القاضي وجمهور اصحابنا لعموم حديث القلتين وقياسا للجاري على الدائم والرواية الاخرى أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا اختاره الشيخ وغيره وهو أظهر لان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي لفظ يتوضأ منه ومفهومه جواز ذلك في الجاري مطلقا وكذلك قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ومفهومه جواز الاغتسال في الجاري وإن استدبر الجرية وكذلك نهيه صلى الله عليه و سلم أن يبال في الراكد ومفهومه الإذن في البول في الماء الجاري ولو ينجسه لم يأذن فيه وكذلك حديث بئر بضاعة عام ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا لان قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث دليل على أن ما دون القلتين بخلاف ذلك وإذا فرقنا بين جاريه وواقفه حصلت المخالفة لا سيما وسبب

الحديث هو السؤال عن الماء الراكد ولان القليل الواقف إنما ينجس والله أعلم لضعفه عن استهلاك النجاسة والجاري لقوة جريانه يحيلها ويدفعها إذا ورد عليها فكان كالكثير

مسألة

والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي القلة هي الجب والخابية سميت بذلك لانها تقل باليد والتقدير بقلال هجر هكذا رواه الشافعي والدارقطني في حديث مرسل إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر

وهي قلال معروفة عندهم كانوا يعتبرون بها الاشياء وهي أكثر القلال وأشهرها على عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث المعراج ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل أذان الفيلة وأما قلال هجر فقال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشياء فأثبتنا الشيء احتياطا وجعلناه نصفا لانه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر فصارت القلتان خمس قرب بقرب الحجاز وقرب الحجاز كبار معلومة تسع القربة منها نحو مائة رطل كذا نقله الذين حددوا الماء بالقرب وإنما يقال ذلك بعد التجربة فصارت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء تسعون مثقالا فيكون مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم فإذا حسبت ذلك برطل دمشق وهو ستمائة درهم كانت القلتان مائة وسبعة أرطال وسبع رطل
وعنه رواية أخرى أنها أربعمائة رطل لان يحيى بن عقيل قال رأيت

قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين والاول أحوط فإن الثاني إنما أخبر عن ظن وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين وقيل من الروايتين فلو نقص الماء نقصا يسيرا لم يؤثر لان تقدير القلال بالقرب إنما كان عن رأي وحساب يقبل الزيادة والنقص وتقدير القرب بالارطال تقريب فإن القرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تتساوى على التحقيق إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالبا في تطهير الماء فإذا كان الماء كثيرا يبلغ قلتين فإنما ينجس بالتغير فإذا زال التغير طهر لان الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر إذا زالت عنه الشدة المسكرة صار حلالا طاهرا أو كالثوب النجس إذا غسل طهر وذلك بثلاثة اشياء أحدها ان يزول بنفسه فيطهر في أصح الروايتين والثانية لا يطهر لان النجاسة بحالها لم تزل ولم تستهلك والصحيح الاول لانها تستهلك بمرور الزمان عليها الثاني أن ينزح الماء ويزول تغيره وهو قلتان فصاعدا لان بالنزح زالت النجاسة فإن لم يزل تغيره حتى نقص عن القلتين كان حينئذ نجسا بالملاقاة فلا يطهر بزوال تغيره بعد ذلك الثالث أن يضم اليه قلتا ماء طهور جملة أو متتابعا بحسب العادة بصب او إجراء من عين أو نهر أو نبع ويزول تغيره فيطهر سواء اختلط الماء ان أو لم يختلطا بأن يكون أحدهما صافيا والآخر كدرا لانهما قلتان أضيفتا إلى مائع نجس ولم يغيرهما كان الجميع طاهرا كما لو أضيفتا إلى خمر أو دم وأما الماء القليل فسواء كان متغيرا أو لم يكن لا يطهر حتى يضم إليه قلتا ماء طهور ويزول تغيره لان نجاسته تكون بملاقاة القليل للنجاسة

فإذا كان المضاف إليه كثيرا دفع النجاسة عن نفسه وعما يرد عليه فأما إن أضيف إلى الكثير المتغير أو الى القليل ما دون القلتين وزال تغيره لم يطهر في ظاهر المذهب وقيل يطهر فيهما وقيل يطهر في الصورة الاولى دون الثانية فاما إن طرح فيه تراب فقطع تغيره لم يطهر ولا يجب غسل جوانب النهر في أصح الروايتين
فصل

فإن تغير بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته إذا بلغ قلتين في أصح الوجهين وقال ابن عقيل ينجس لانه ماء واحد وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر جاز استعمال جميعه ولم يجب أن يبقى قدرها وإن كانت النجاسة قائمة فيه وهو قدر القلتين فاغترفت منه في إناء فهو طهور وإن كان أكثر من قلتين جاز التناول من جميع جوانبه سواء كان بينه وبين النجاسة قلتان أو لا وسواء في نجاسته ما يدركه الطرف وما لا يدركه إذا تيقن وصوله إلى الماء في المشهور من المذهب ولو سقطت عذرة أو قطعة ميتة في ماء يسير فانتضح منه بسقوطها شيء فهو نجس وإذا شك هل ما وقعت فيه النجاسة قلتان أو انقص فهو نجس في أصح الوجهين

مسألة

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته
أما اذا طبخ فيه كماء الباقلي المغلي فإنه قد صار أدما ومرقة ليس بماء حقيقة ولا اسما وأما اذا خالطه فغلب على اسمه أما بأن سلب الماء رقته وجريانه فتصير صبغا وحبرا إن كان كثيفا او تكون أجزاؤه أكثر من أجزاء الماء إن كان لطيفا حتى يقال حل فيه ماء أو ماء ورد فيه ماء فهذا لم تنف فيه حقيقة ولا اسما وإن غير طعمه أو لونه أو ريحه سلبه التطهير أيضا في أشهر الروايتين لأنه ليس بماء مطلق
والرواية الاخرى هو باق على تطهيره وكذلك على هذه أن غير صفاته الثلاث في أشهر الطريقين وعنه أنه طهور إذا لم يجد المطلق هكذا حكى بعض أصحابنا ثلاث روايات وحكى السامري طريقين أحدهما أن الروايتين على الإطلاق والثانية أن الروايتين فيما إذا عدم الماء المطلق فقط وهي طريقة ابن أبي موسى وعلى الاولى في التغير اليسير ثلاثة أوجه أحدها

انه كالكثير والثاني في الفرق بين الرائحة وغيرها والثالث العفو عنه مطلقا وهو اصح

فصل

فأما إن تغير بما لا يمكن صونه عنه فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب وورق الأشجار المنجابة فيه وما يحمله المد من الغثاء وما ينبت فيه وكذلك ان تغير بطول مكثه وكذلك ما تغير بمجاريه كالقار والنفط لان هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه وهو من فعل الله ابتداء فأشبه التغير الذي خلق الله عليه الماء حتى لو طرحت فيه هذه الاشياء عمدا سلبته التطهير إلا الملح المنعقد من الماء لانه ماء فهو كذوب الثلج والبرد وفي التراب وجهان لكونه طهورا في الجملة
وإن تغير بطاهر لا يخالطه كالخشب والادهان وقطع الكافور فهو باق على طهوريته في اشهر الوجهين ولا أثر لما غير الماء في محل التطهير مثل ان يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر أو خطمي فتغير به لان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل المحرم وغسل ابنته بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر ولان هذا تدعو اليه الحاجة

فصل
وأما المستعمل في رفع الحدث فهو طاهر في ظاهر المذهب لما روى جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه
وفي الصحيح أيضا عن المسور بن مخرمه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه

ولان بدن المحدث طاهر فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات ودليل طهارته ما روى الجماعة عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا جنب فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقال كنت جنبا فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس وهو مع طهارته غير مطهر في المشهور أيضا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا يا أبا

هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم ولو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغير الماء لم ينه عنه ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في اسفارهم فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم ولو كانت مطهرة لجمعوها ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل
فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه أو يمسح المحدث رأسه ببل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين كما لو انفصل الى غير محل التطهير مثل أن يمسح رأسه ببل يأخذه من لحيته أو يعصر شعره في كفه ثم يرده على اللمعة وفي الاخرى ليس بمستعمل وهو أصح لما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه رواه احمد وأبو داود وعن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه و سلم من جنابة فلما خرج رأى لمعة على منكبه الايسر لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواه احمد وابن ماجة

ولانه ما زال يتنقل في مواضع التطهير فأشبه انتقاله إلى محل متصل وإن اغتمس الجنب في ماء يسير بنية الطهارة صار الماء مستعملا ولم يرتفع حدثه لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك والنهي يقتضي الفساد وهل يصير مستعملا بانفصاله أول جزء منه أو بملاقاة اول جزء منه على وجهين انسبهما بكلامه الاول وصار هنا مستعملا قبل انفصال جميع البدن بخلاف ما إذا اغتسل لا يصير حتى ينفصل كما أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس حتى ينفصل وإذا وردت على قليله نجسته ولو لم ينو الاغتسال حتى انغمس كان كمن صب عليه الماء فترتفع الجنابة ويصير مستعملا في وجه وفي وجه لا يرتفع إلا عن أول جزء منفصل وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه لم يصر

مستعملا وقيل يصير مستعملا كما لو اغترف بها الجنب بعد النية والصحيح الاول لان عبد الله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم اغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم وكذلك الجنب في رواية والرواية الاخرى الفرق للعسر والمشقة في الوضوء ولان الاثر جاء فيه وإذا كان الانغماس في ماء كثير لم يغيره كالنجاسة واولى
ولو جمع حتى بلغ قلتين كان كالماء القليل النجس إذا جمع إلى مثله حتى بلغ قلتين لا يصير طهورا في ظاهر المذهب

فصل

فأما المستعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء فهو طهور في أظهر الروايتين لانه لم يزل مانعا وفي الاخرى هو غير مطهر لانه مستعمل في طهارة شرعية فأشبه الاول وعلى هذا إذا قلنا إن وطء الذمية لا يجوز حتى تغتسل من الحيض وهو إحدى الروايتين فاغتسلت كان ذلك الماء مستعملا لانه أزال المانع وقيل لا يكون مستعملا

لانه ليس بعبادة
وإذا غسل رأسه بدلا عن المسح ففي المسألة وجهان فأما فضل الطهور وهو ما تبقى في الإناء فهو طهور سواء كان المتطهر رجلا أو امرأة لما روى

ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم من صحفة فأراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ منه فقلت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح لكن إذا خلت بالطهارة منه امرأة لم يجز للرجل أن يتطهر به في وضوء ولا غسل في أشهر الروايتين
لما روى الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة وقال الترمذي هذا

حديث حسن قال أحمد أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه ويحمل توضؤ النبي صلى الله عليه و سلم بفضل وضوء ميمونه على أنها لم تخل به توفيقا بين الحديثين وإن تعارضا فحديث المنع أولى لانه حاضر ولانه ناقل عن الاصل فيكون أولى من المبقي على الاصل لان الاصل الحل فالحضر بعده فإن كان الحل بعده لزم البعد مرتين وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة
والخلوة لا يشاركها الرجل سواء شاهدها او لم يشاهدها في إحدى الروايتين لعموم الحديث خصص منه حال المشاركة لقول عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد تختلف

أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه وقال عبد الله بن سرجس اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا فإذا خلت به فلا تقربه والرواية الاخرى ألا تشاهد عند الطهارة وهي أصح لان النبي صلى الله عليه و سلم توضأ بفضل ميمونة ومتى شاهدتها امرأة أو صبي مميز أو كافر فهو كالرجل عند الشريف أبي جعفر وغيره كخلوة النكاح
وقال القاضي يختص بالرجل المسلم لان الحكم يختص به بخلاف خلوة النكاح وهل يختص ذلك بفضل طهارة الحدث أو يعم طهارتي الحدث والخبث على وجهين وكذلك هل للرجل استعماله في الخبث على وجهين وفيما خلت به الكافرة وجهان فأما ما خلا به خنثى مشكل فلا

بأس به ولا يؤثر التطهير من الماء الكثير في أصح الوجهين
فأما فضل طهور الرجل للمرأة فلا بأس به في المنصوص المشهور وقيل تمنع منه ولا بأس بشربه في اصح الروايتين ويكره في الاخرى إذا خلت به
فأما المستعمل في غير الحدث فلا بأس به إلا ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثا ففي بقاء طهوريته روايتان فإن قلنا يؤثر فسواء غمسها قبل نية غسلها أو بعده في المشهور وقيل لا يؤثر إلا بعد نية غسلها وقيل بعد نية الوضوء نوى غسلها او لم ينوه وحد هذه اليد الى الكوع وفي غمس اليسير كالاصبع والاصبعين وجهان وفي غمس من ليس من أهل الطهارة الشرعية كالكافر والمجنون والصبي غير المميز وجهان ولا يؤثر الغمس في الكثير نص عليه بل يصح وضوؤه فيه ويجزئ عن غسلهما

وكذلك ما لو وقف تحت انبوب او ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء بيده فأما اذا نقله بيده او صبه فيهما من الإناء صبا وتوضأ قبل غسلهما فهل يجزئه عن غسلهما ويصح وضوؤه على روايتين ويجوز استعمال هذا الماء فيما تستعمل فيه

المياه الطاهرة في أشهر الوجهين وفي الآخر يراق بكل حال وإذا لم يجد إلا هذا الماء على القول بأنه غير طهور توضأ به وتيمم والمنفصل من اليد المغسولة كالمغتسل به في رفع الحدث إن قيل بوجوبه وإلا فكالمستحب

فصل

ولا يكره المسخن بالشمس في المنصوص المشهور وقال التميمي وحفيده رزق الله يكره لانه روى عن عمر لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص وليس بشيء لان الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن

أحدا برص ولان ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد والاثر ان صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه كما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تأبير النخل وقال ما أراه يغني شيئا ثم قال أنتم أعلم بأمر دنياكم لان المرجع في ذلك الى العادة وكذلك المسخن بالنار إلا أن يكون شديد الحرارة يمنع غسباغ الوضوء لان النبي صلى الله عليه و سلم أذن في دخول الحمام بالأرز إلا أن يكون الوقود نجسا فيكره في اصح الروايتين لاحتمال وصول بعض اجزاء النجاسة الى الماء فإن كان بينهما حاجز حصين كره ايضا في احد الوجهين لان سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة وايقادها هل هو مكروه أو محرم على وجهين وفي كراهة الاغتسال والتوضؤ من ماء زمزم روايتان وأما إزالة النجاسة به فتكره قولا واحدا

مسألة وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين

يعني إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارته وكذلك إذا تيقن النجاسة وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة وإطراح الشك ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض المورده وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن فإذا شك في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل وكذلك إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين وهو العدم وفروع هذا الأصل كثيرة جدا والسبب في ذلك أن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى وبقاء الثانية وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء فيكون البقاء أيسر من الحدوث فيكون أكثر والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبين السبب فيقبل سواء كان رجلا أو امرأة مستورا أو معروفا بالعدالة بخلاف الفاسق وخبر الصبي كشهادته

مسألة وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها

لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة إما

بالغسل او اليقين كما لو اشتبه المذكى بالميت ولانا قد تيقنا النجاسة فلا يزول حكمها إلا بيقين الطهارة بناء على اليقين فعلى هذا إن كان رآها على يديه او على ثوبه الملبوس غسل ما يمكن رؤيته وإن رآها على أحد كميه غسل الكمين وإن رآها على بقعة غسلها جميعها فأما إذا تيقن أنها اصابت موضعا بعينه وشك هل أصابت غيره لم يجب أن يغسل إلا ما تيقن نجاسته

وقد نبه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعا وهذا ظاهر المذهب وقال جماعة من أصحابنا يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور اكثر والاول أصح لما تقدم ويلزمه أن يعدم الطهور بخلطه بالنجس أو

بإراقتهما في إحدى الروايتين وهذا إذا لم يكن محتاجا اليه للشرب ونحوه فإنه حينئذ لا يريقه ويجب التحري للاكل والشرب في اصح الروايتين ولا يلزمه غسل ما أصاب ه اذا وجد الماء في اصح الوجهين

مسألة

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما
لانه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر فاشبه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ثم إن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا

وان شاء غسل العضو من هذا ثم من هذا ثم يصلي صلاة واحدة في اصح الوجهين هذا إذا لم يكن محتاجا الى احدهما للشرب فإن كان محتاجا اليه توضأ بما يرى أنه المطهر والا بأيهما شاء ويتيمم في الصورتين
مسألة
وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة
لانه إذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس تيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولم تتعد اليه النجاسة بخلاف الاواني ولا يجزئه أن يتحرى كالقبلة للعلة التي تقدمت لان القبلة يغلب اشتباهها وعليها دلائل منصوبة وإصابة عين الكعبة لا يحصل بالتكرار وسواء قلت النجاسة أو كثرت في المشهور وقال ابن عقيل إذا كثرت ولم يعلم عددها أجزا التحري وهذا التكرار في المياه والثياب إنما يجزئ اذا لم يكن طاهرا بيقين فأما مع وجوده فلا يجزئ إلا به لانه لا بد من الجزم بالنية إذا أمكن إلا أن يتوضأ بغرفة من هذا وغرفة من هذا

مسألة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب

أما الكلب والخنزير فلا يختلف المذهب في نجاستهما وفي وجوب غسل الاناء من نجاستهما سبعا إحداهن بالتراب لما روى أو هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه و سلم قال إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا رواه الجماعة ولمسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ولمسلم أيضا إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
فلما امر بإراقة الاناء وسمي الغسل طهورا دل على النجاسة إذا الطهارة الواجبة في عين البدن لا تكون إلا عن نجاسة وعنه أنه يجب غسلها ثمانيا لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه مسلم وغيره والصحيح أنه عد التراب ثامنة وإن لم تكن غسله كما قال تعالى ثلاثة رابعهم كلبهم يحقق ذلك ان اهل اللغة قالوا اذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائدا كما قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله ثاني اثنين فلما قال سبع مرات علم ان

التراب سماه ثامنا لانه من غير الجنس وإلا قال فاغسلوه ثمانيا وعفروه الثامنة كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب

واذا ثبت هذا الحكم في الكلب فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به اصلا ونص عليه القرآن أولى وله ان يستعمل التراب في اي غسله شاء فإن كان المحل يتضرر بالتراب لم يجب استعماله في اصح الوجهين

ويجزئ موضع التراب الاشنان والصابون ونحوهما في أقوى الوجوه

وقيل لا يجزئ مطلقا وقيل لا يجزئ إلا عند عدم التراب واما الغسلة الثامنة فلا تجزئ بدل التراب في الاصح ويجب التسبيع والتراب في جميع نجاسات الكلب من الريق والعرق والبول وغيرها وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرر بالتراب في المشهور وقيل عنه لا يجب التراب إلا في الاناء خاصة واما سائر الحيوانات فعلى قسمين احدهما ما يؤكل لحمه فهذا طاهر وكذلك ما لا يؤكل لحمه لشرفه وهو الانسان سواء كان مسلما او كافرا ولا يكره سؤره في ظاهر المذهب وعنه يكره سؤر الكافر والثاني ما لا يؤكل لحمه وهو ضربان احدهما ما هو طواف علينا كالهر وما دونها في الخلقة مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك فهذا لا يكره سؤره الا ما تولد من النجاسات كدود النجاسة والقروح فإنه يكون نجسا لنجاسة اصله لما روت كبشة بنت كعب بن مالك أنها سكبت وضوءا لابي قتادة

الانصاري فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت منه وقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن وقال الترميذي حديث حسن صحيح

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داود

ومما ينبني على ذلك أنه إذا خرجت الهرة أو الفأرة أو الحية من مائع يسير لم تنجسه في المنصوص وقيل تنجسه لملاقاة دبرها والاول أصح لان من عادة الحيوان جمع دبره إذا دخل الماء خوفا من دخوله فيه فلا يتحقق التنجيس واذا اكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقيل طاهر وقيل هو نجس إلا أن تغيب غيبة يمكن أنها وردت فيها ماء يطهر فاها وقيل نجس إلا أن تلغوا بعد الاكل بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق

والضرب الثاني من المحرم ما ليس بطواف وهو نوعان احدهما الوحشي وهو سباع البهائم وجوارح الطير وما يأكل الجيف مثل الفهد والنمر والغراب الابقع والبازي والصقر فهذا نجس في اشهر الروايتين وفي الاخرى هو طاهر لما روى جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها رواه الشافعي والدارقطني ولان الاصل في الاعيان الطهارة ويفارق الكلب بجواز اقتنائه مطلقا وجواز بيعه ووجه المشهور حديث ابن عمر المتقدم في القلتين لما سئل صلى الله عليه و سلم عن الماء يكون بأرض القلاة وما ينوبه من السباع والدواب ولو كانت اسؤرها طاهرة لم يكن للتحديد فائدة ولا يقال لعله اراد اذا بالت فيه لان الغالب انها انما ترده للشرب والبول فيه نادر فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة ثم انه لم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لبينه ايضا فإنه صلى الله عليه و سلم لما علل طهارة الهر بأنها من الطوافين علينا علم ان المقتضى لنجاستها قائم وهو كونها محرمة لكن عارضة مشقة الاحتراز منها فطهرت لذلك لانه لما علل طهارتها بالطواف وجب التعليل به وعند المخالف انها طهرت لانها حيوان لا يحرم اقتناؤه وليس للطواف اثر عنده

ولان تحريم الاكل يقتضي كونه خبيثا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقتضي نجاسته الا ما قام عليه الدليل بدليل الميتة والدم ولحم الخنزير ونهيه صلى الله عليه و سلم عن جلود السباع يؤيد ذلك أو لانه حيوان حرم لا لحرمته ليس بطواف فكان نجسا كالكلب والخنزير والحديث المتقدم ضعيف لا تقوم به حجة والثاني الانسى وهو البغل والحمار ففيه روايتان وجههما ما تقدم ورواية ثالثة انه مشكوك فيه لتعارض دليل الطهارة والنجاسة فيتوضأ بسؤره ويتيمم والطهارة هنا اقوى لان فيها معنى الطواف وهو انه لا يمكن الاحتراز منها غالبا

مسألة

ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية

في هذه المسألة روايات إحداهن أنه لا يجب العدد بل يجزئ ان تكاثر النجاسة بالماء حتى تزول لان النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة واغسلي عنك الدم وصلي وقال لابي ثعلبة في آنية المجوس إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وقالت اسماء بنت ابي بكر جاءت امراة الىالنبي صلى الله عليه و سلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه

وكذلك في غير هذه الاحاديث امر بغسل النجاسة ولو كان العدد واجبا لذكره في جواب السائل عن التطهير لانه وقت حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان المقصود إزالة النجاسة فاذا زالت لم يجب الزيادة كغسل الطيب عن بدن المحرم والرواية الثانية يجب ان تغسل ثلاث مرات كما اختاره الشيخ لان النبي صلى الله عليه و سلم امر القائم من نوم الليل ان يغسل يده ثلاثا معللا بتوهم النجاسة فوجوب الثلاث مع تحققها اولى واكتفى في الاستجاء بثلاثة احجار فالاجتزاء بثلاث غسلات اولى

وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا رواه ابن ماجة والرواية الثالثة انه يجب التسبيع في جميع النجاسات وهي اختيار اكثر اصحابنا لان النبي صلى الله عليه و سلم امر بذلك في نجاسة الكلب فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لانها في معناها يحقق ذلك ان الحكم لا يختص بمورد النص بل قد اتفقوا على انه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما وكذلك الحقنا بالريق العرق والبول والخنزير

وايضا فإنه اذا وجب التسبيع في الكلب مع انه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه مع انها لا تزول غالبا الا بالسبع

وايضا فإن التسبيع في نجاسة الكلب إما ان يكون تعبدا او انه مظنة للإزالة غالبا فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار لئلا يتوهم حصول الازالة بدونها مع بقاء النجاسة وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت ولغير ذلك من الاسباب ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء

ويؤيد ذلك انا لما الحقنا غير الحجر به في باب الاستجاء اشترطنا العدد فإذا الحقنا المزيل بالمزيل في العدد فكذلك المزال بالمزال واما الاحاديث المطلقة فلعله صلى الله عليه و سلم ترك ذكر العدد اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ او بجهة اخرى فانها قضايا اعيان او لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع الا بالتسبيع او لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ ولا يمكن ان يقال الاحاديث مطلقة بعده لانه يلزم منه التغيير مرتين والاجتزاء بثلاثة احجار لانها مخففة وهي لا تمنع النجاسة بخلاف الماء فإنه يمنع النجاسة وكذلك لا يحصل الانقاء بدون السبع في الغالب

وعنه رواية رابعة يجب السبع فيما عدا السبيلين فإنه يجزئ فيهما ثلاث لما تقدم والفرق بينهما تكرر نجاسة السبيلين ومشقة السبع فيهما وكذلك اكتفى فيهما بالجامد وعنه يجب التسبيع في السبيلين وفيما عدا البدن فأما سائر البدن فلا عدد لان البدن يشق التسبيع فيه لكثرة ملاقاته النجاسة تارة منه وتارة من غيره بخلاف غيره وبخلاف السبيلين فإن نجاستهما مغلظة كما تقدم ولذلك نجست كثير الماء في رواية

وهل يشترط التراب او ما يقوم مقامه على القول بالتسبيع على وجهين احدهما يشترط قاله الخرقي وغيره كنجاسة الكلب

وروت ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الثوب يصيبه دم الحيض قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر رواه الخمسة الا الترمذي فأمر بالسدر مع الماء ونحن نجيز غير التراب من الجامدات على الصحيح والثاني لا يشترط وهو اشهر لما روى ابو هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا احيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود

وعامة الاحاديث امر فيها بالماء فقط لا سيما الاستنجاء فإنه نقل عنه قولا وفعلا ونقل عنه دلك يده بالتراب بعده وهو سنة فكيف ترك نقل التدلك بالتراب وهو واجب لكن هذا يقتضي السقوط في نجاسة السبيل ولان استعمال التراب فيه مشقة عظيمة لا سيما ونحن نشترط طهارته بخلاف العدد فإن النجاسة غالبا لا تزول إلا به وولوغ الكلب يقال فيه لزوجة لا تزول غالبا إلا به

مسألة

وإن كانت على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء

النجاسة على الارض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه احدها انه لا يشترط فيها عدد سواء كان فيها كلب او غيره والثاني انه لايشترط انفصال الغسالة عن موضع النجاسة والثالث ان الغسالة طاهرة اذا لم تتغير وذلك للحديث الذي ذكره وهو ما رواه الجماعة عن ابي هريرة ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم صبوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء

وقد روي انهم حفروا التراب فألقوه والقوا مكانه ماء من وجه مرسل ووجه منكر ولم يصححوه ولان التراب النجس لو كان قد اخرج لم يحتج الى تطهير الطاهر

وابو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك فاذا ثبت انهم قد صبوا على المبال الماء فلولا انه قد طهره وانفصل طاهرا لكان ذلك تكثيرا للنجاسة ولان الارض وما اتصل بها من البناء والاجرنة لو لم تطهر الا بانفصال الماء عنها وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الاخرة لافضى ذلك الى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية اذ غالب الارض لا مصرف عندها وما عنده مصرف فنادر والنادر ملحق بالغالب بخلاف ما يمكن نقله وتحويله

الى المصارف وعنه ان النجاسة اذا كانت بولا قائما لم تنشف لا بد من انفصال الماء عنها وانه يكون نجسا بخلاف ما نشف وما في معناه من الجامد لان الناشف قد جف والاول هو المذهب

فصل

اذا كان مورد النجاسة لم تنتشر بها كالاواني كفى مرور الماء عليها بعد ازالة العين وان كان قد تشربها كالثياب والطنافس فلا بد من استخراجها بالعصر وشبهه من الفرك والتنقل في كل مرة ولا يكفي تجفيفه عن العصر في اصح الوجهين

ولو بقي بعد المبالغة والاستقصاء اثر لون او ريح لم يضر لقوله صلى الله عليه و سلم في الحديث المتقدم ولا يضرك اثره والريح قد يعبق عن مجاورة لا مخالطة فهو بالعفو اولى من اللون واذا غمس المحل النجس في ماء كثير او ملئ بماء كثير لكثرة لم يحتسب غسله حتى ينفصل الماء عنه في المنصوص كما لو كان الماء قليلا وقد ورد عليه وقيل اذاعولج في الماء بما يليق به من عصر ونحوه حتى يتبدل عليه الماء فتلك غسله لحصول مقصود الانفصال وعلى هذا ما يحتاج الى العدد يجب اخراجه من الماء سبع مرات على الاول ويكفي تبديل الماء عليه سبع مرات على الثاني

وان غمسه في ماء قليل نجسه ولم يطهر ولم يحتسب غسله كما لو القته ريح وكما لو اغتسل فيه الجنب فأما ان ترك الثوب النجس في وعاء ثم صب عليه الماء وعصره كان غسلة يبني عليها ويطهر المحل بذلك كما لو صب عليه في غير اناء وكما لو اخذ الماء بفمه لتطهير نجاسة فيه ثم مجة وهذا لان الماء اذا ورد على النجاسة لم يحكم بنجاسته حتى ينفصل كما لا يحكم باستعماله ما دام على العضو ولا تزول طهوريته بتغيره بالطاهر على البدن حتى ينفصل لان الماء طهور فما دام يتطهر به فطهوريته باقية

فصل

المنفصل قبل طهارة المحل هو نجس سواء كان متغيرا او لم يكن بخلاف المتصل فإنه إن لم يتغير لم يحكم بتنجيسه حتى ينفصل وان تغير فتأثيره باق مع نجاسته فأما المنفصل بعد طهارة النجس فنجس ايضا عند ابن حامد والصحيح انه طاهر وهو طهور ايضا في اقوى الوجهين وان انتضح من المنفصل شيء قبل تكميل السبع فيما يعتبر فيه فقيل يجب تسبيعه وقيل يجب غسله بعدد ما بقي بعد انفصاله فيغسل من الاولى ست وهذا اصح والله اعلم

فصل

ما لا يمكن غسله لا يطهر كالتراب اذا اختلط به رميم الموتى وفتات الروث فأما ما يقع بالماء النجس كاللحم والحب فهل يمكن تطهيره بغسل الحب وغلي اللحم والتجفيف في كل مرة على روايتين فأما اللبن المنقوع بالمائع النجس كالخمر والبول فإنه يصب عليه الماء حتى يداخل اجزاءه ويصير طينا ويذهب اثر النجاسة فان لم يداخله طهر ظاهره دون باطنه فإن كانت فيه اعيان النجاسة كروث ورميم لم يطهر الا ان يطبخ بالنار فيغسل فيطهر ظاهره لان النار اكلت النجاسة والماء ازال الاثر ولا يطهر باطنه لان الماء لم يصل اليه الا ان يسحق سحقا ناعما فيخلص اليه الماء حينئذ وكذلك المائعات كالخل ونحوه لا يطهر لان النجاسة لا تزايلها الا الماء فإن النجاسة تفارقه كما تقدم وإلا الادهان مثل الزيت والشيرج ونحوهما فإنه يطهر بالغسل على احد الوجهين وذلك بأ يصب عليه الماء الحار ويفتح في اسفل الوعاء ثقب يخرج منه الماء والا الزئبق فإنه لا يقوى شيء من النجاسات على مداخلته لقوته وتماسكه فاشبه الجامدات

مسألة

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح
وذلك لما روت ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت بابن لها لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم

يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله متفق عليهما وعن علي بن ابي طالب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا اطعما غسلا جميعا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
وعن ابي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قال النبي صلى الله عليه و سلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقد قيل ان الغلام يبول رزقا مستلقيا

على ظهره فينشر نجاسته فتعظم المشقة بغسلها فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فيقل انتشار نجاسته والجارية لا يجاوز بولها محلها وقيل اشياء اخر منها ان الغلام يحمل على الايدي عادة بخلاف الجارية ومنها ان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الانثى فإنها شديدة الرطوبة والنضح ان يعم الماء النجاسة وان لم يجر عنها
ومعنى اكله الطعام ان يشتهيه للاغتذاء به بخلاف ما يحنكه وقت الولادة ويلعقه من الاشربة نحوها
مسألة
وكذلك المذي
وهو ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة اذا تحركت وبفكر او نظر او مس وبعد فتورها من غير احساس به وظاهر المذهب انه نجس وعنه انه طاهر اختاره ابو الخطاب في خلافه لما روى سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف اصنع بما يصيب ثوبي قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصابه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح

وأحمد ولفظه فتمسح بدل قوله فتنضح به والاثرم ولفظه يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه فلم يأمره بغسل فرجه منه ولو كان واجبا لامره ويحمل الامر بالنضح وبالغسل في حديث علي على الاستحباب ولانه جزء من المني اذا يخرج بسبب الشهوة من مخرج المني لكنه لم يستحكم بكمال الشهوة والاول هو المشهور لكن يكفي نضح المحل منه في احدى الروايتين كما ذكره الشيخ للحديث المذكور وحمله على هذا اولى من حمله وسكوته عن غسله على مجرد الاستحباب فإن الاصل في الامر الوجوب لا سيما في مثل هذا وسكوته عن غسل الفرج منه قد يكون لعلم المستمع فإنه كان عالما بنجاسته ولكن سأل عن موجب خروجه وعن كيفية التطهر منه ولانه متردد بين المني لانه جزء منه وبين البول لكونه لم يكمل وهو مما يشق التحرز منه فاجرا فيه النضح كبول الغلام والاخرى لا يجزئ الا الغسل لما روي عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ واذا امر بغسل الذكر فكذلك سائر المحال

والنضح ينبغي ان يكون في غير مخرجه فأما مخرجه ففي قدر ما يجب غسله منه ثلاث روايات احداهن يجب الاستنجاء منه كالبول اختارها الخلال لانه نجس فاشبه سائر النجاسات ولان في حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم في المذي الوضوء وفي المني الغسل قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذلك حديث سهل لم يذكر الا

الوضوء الثانية يجب غسل جميع الذكر ما اصابه منه وما لم يصبه لحديث علي يغسل ذكره الثالثة يغسل جميع الذكر والانثيين اختارها ابو بكر والقاضي
لما روي عن علي قال كنت مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ رواه احمد وابو داود فإن قيل يرويه هشام بن عروة عن ابيه عن علي وهو لم يدركه قلنا مرسله احد اجلاء الفقهاء السبعة رواه ليبين الحكم المذكور فيه وهذا من اقوى المراسيل وقد روى عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الماء يكون بعد الماء

فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا رواه ابو داود
ولانه خارج بشهوة فجاز أن يجب بغسله اكثر من محله كالمنى وذلك لان الانثيين وعاؤه فغسلهما يقطعه ويزيل اثره

مسألة

ولا يطهر شيء من النجاسات بالمسح ولا يعفى عنه الا اسفل الخف والحذاء فإنه يجزئ دلكه بالارض في احدى الروايات وفي الاخرى لا يجزئ كسائر الملبوسات والثالثة يجزئ في غير الغائط والبول لغلظهما ووجه الاولى وهي اصح قوله اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فإن التراب له طهور رواه ابو داود

ولانه محل يتكرر اصابة النجاسة له فأجزا فيه المسح كالسبيلين وكذلك خرج في طهارتهما طهارة السبيلين بالاستجمار وجهان وذيول الثياب يتوجه فيها الجواز لحديث ام سلمة وكذلك لا تزول النجاسة بالشمس والريح والاستحالة في المشهور وفي الجميع وجه قوي
مسألة
ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس
النجاسات على قسمين ما يبطل الصلاة قليلها وكثيرها وما يعفى عن يسيرها
اما المذي فيعفى عنه في اقوى الروايتين لان البلوى تعم به ويشق

التحرز منه فهو كالدم بل اولى للاختلاف في نجاسته والاجتزاء عنه بنضحه وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته واما الودي فلا يعفى عنه في المشهور عنه كالبول واما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة وكذلك القيح والمدة والصديد وماء القروح ان كان متغيرا فهو كالقيح والا فهو طاهر كالعرق قال احمد القيح والصديد والمدة عندي اسهل من الدم الذي فيه شك يعني في نجاسته وسئل القيح والدم عندك سواء فقال الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه
قال البخاري بزق عبد الله بن ابي اوفى دما فمضى في صلاته وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضا وحكى احمد ان ابا هريرة ادخل اصبعه في انفه فخرج عليها دم فلم يتوضا وعن جابر ابن عبدالله انه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من مخاطه شيء

من دم قال لا بأس بذلك يتم صلاته ولان الله سبحانه حرم الدم المسفوح خاصة لان اللحم لا يكاد يخلو من دم فأباحة للمشقة فلان يبيح ملاقاته في الصلاة أولى لان الانسان لا يكاد يخلو من دماميل وجروح وقروح فرخص في

ترك غسلها
والمعفو عنه دم الادمي ودم البق والبراغيث إن قيل بنجاسته ودم الحيوان المأكول فأما المحرم الذى له نفس سائله فلا يعفى عن دمه لان التحرز منه يمكن وهو مغلظ لكون لبنه نجسا وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انه خلع نعليه في الصلاة وعلل بأن فيهما دم حلمة وكذلك دم الحيضة وما خرج من السبيلين لا يعفى عنه في اصح الوجهين لانه يغلظ بخروجه من السبيل ولذلك ينقض قليله الوضوء والتحرز منه ممكن واما قدر اليسير فعنه ما دون شبر في شبر وعنه ما دون قدر الكف وعنه القطرة والقطرتان وقيل عنه مادون ذراع في ذراع والمشهور عنه ما يفحش في النفس لان ابن عباس قال في الدم اذا كان فاحشا اعاد
ولان التقدير مرجعه العرف اذا لم يقدر في الشرع ولا في اللغة قال الخلال الذي استقر عليه قوله ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه
وهذا هو ظاهر المذهب الا ان يكون قطرة او قطرتين فيعفى عنه بكل

حال لان العفو عنه لدفع المشقة فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله واذا استفحشه هان عليه غسله قال ابن عقيل الاعتبار بالفاحش في نفوس اكثر الناس واوساطهم ومما يعفى عنه اثر الاستجمار ان لم نقل بطهارته وبول ما يؤكل لحمه وروثه إن قلنا بنجاسته كدمه المختلف فيه ولمشقة الاحتراز منه
وكذلك يعفى عن يسير ريق الحيوانات المحرمة وعرقها إذا قلنا بنجاستها في إحدى الروايتين وفي الاخرى لا يعفى كريق الكلب والخنزير وعرقهما والفرق بينهما ان هذه الحيوانات يباح اقتناؤها مطلقا ويشق معه التحرز من ريقها وعرقها وقد اختلف في نجاستها وركب النبي صلى الله عليه و سلم حمارا ويعفى عن يسير بول الخفاش في إحدى الروايتين لانه في وقت النبي صلى الله عليه و سلم والى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد ولا من الصلاة عليه ولا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه في اصح الروايتين كالمجمع عليه فإنه رواية واحدة قال ابن عقيل وفي العفو عن يسير القيء روايتان وكذلك ذكر ان يسير القيء يعفى عنه
وكذلك كلما لا ينقض الوضوء خروجه كيسير الدود والحصى والخارج من غير الفرجين لا يجب غسل موضعه كما لا يجب الوضؤ منه وذكر القاضي في العفو عن أرواث البغل والحمار والسباع روايتين أقواهما أنه لا

يعفى واما الذي لا يعفى عن يسيره فكالبول والغائط والخمر والميتة لقول النبي صلى الله عليه و سلم تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ولان هذه نجاسات مغلظة في أنفسها ولا يعم الابتلاء بها وليس في نجاستها اختلاف فلا وجه للعفو عنها مع ان الاختلاف فيها لا اثر له على الاصح
فصل في بيان النجاسات وهي اما حيوان او جماد اما الحيوان فقد تقدم ذكره وما تحلل من ظاهره مثل ريقه ودمعه وعرقه فهو مثله وأما روث غير المأكول وبوله فهو نجس بكل حال الا ما لا نفس له سائلة فإن روثه وبوله وجميع رطوباته طاهرة وكذلك لبن غير المأكول كالحمر لا يجوز شربه للتداوي ولا غير سواء قلنا بطهارة ظاهرة او لا إلا لبن الآدمي فإنه ظاهر
وأما الشعر فحكمه حكم ميتته في ظاهر المذهب وعنه انه طاهر مطلقا والقيء نجس لان النبي صلى الله عليه و سلم قاء فتوضأ وسواء أريد

غسل يده او الوضوء الشرعي لانه لا يكون إلا عن نجاسة
فأما بلغم المعدة فطاهر في أقوى الروايتين كبلغم الرأس وفي الاخرى هو نجس كالقيء والبيض واللبن في أحد الوجهين وفي الآخر كالولد
وأما المني فكاللبن مطلقا واما الجماد فالميتة وقد ذكرها في الآنية والدم كله نجس وكذلك المدة والقيح والصديد وماء القروح المتغير على ما ذكرناه من العفو عن يسيره الا الدماء المأكولة كالكبد والطحال وما بقي على اللحم بعد السفح ودم السمك رواية واحدة والا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب والبق والبراغيث في أقوى الروايتين إلا دم الشهيد ما دام عليه لان الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرته فلو حمله مصل لم تبطل صلاته
وإلا العلقة في وجه كالطحال والمني والصحيح انها نجسة وسواء استحالت عن مني او عن بيض والمائعات المسكرة كلها نجسة لان الله سماها رجسا والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه وامر باجتنابها مطلقا وهو يعم الشرب واللمس وغير ذلك وامر بإراقتها ولعن النبي صلى الله عليه و سلم عينها فهي كالدم واولى لامتيازها عليه بالحد وغيره

ولا يجوز القصد الى تخليها فإن خللت لم تطهر في المنصوص المشهور لما روى انس ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه مسلم وغيره
وعنه ايضا أن ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وأبو داود وقيل عنه تطهر وقيل بنقلها من مكان الى مكان دون القاء شيء فيها فأما ان ابتدأ الله قلبها طهرت وان امسكها كذلك سواء ليتخذ العصير للخل او للخمر في المشهور وقيل ان اتخذه للخمر ثم امسكه حتى تخلل لم تطهر والاول اصح لقول عمر لا تأكل خلا من خمر افسدت حتى يبدأ الله بفسادها وذلك حين طاب الخل ولا بأس على امرئ اصاب خلا من اهل الكتاب ان يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمدوا إفسادها رواه سعيد

مسألة ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

وأما المني فأشهر الروايتين انه طاهر لما روت عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول صلى الله عليه و سلم ثم يذهب فيصلي فيه

رواه الجماعة إلا البخاري ولو كان نجسا لم يجزئ فركه كسائر النجاسات والرواية الاخرى هو نجس يجزئ فركه لهذا الحديث لان الفرك انما يدل على خفة النجاسة كالدم ولهذا يجزئ مسح رطبه على هذه الرواية نص عليه ذكره القاضي كفرك يابسة وان كان مفهوم كلام اكثر اصحابنا انه لا يجزئ الا الفرك كقول ابي حنيفة فإنه خلاف المذهب
ويختص الفرك بمني الرجل لانه ابيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره بخلاف مني المرأة فإن الفرك والمسح لا يؤثر فيه طائلا وانما يجب الغسل أو المسح أو الفرك في كثيره فأما يسيره يعفى عنه كالدم وأولى وإذا استبه موضع الجنابة فرك الثوب كله أو غسل ما رأى وفرك ما لم ير وهذا مشروع على الرواية الاولى استحبابا والاولى اشهر لان الاصل في النجاسة وجوب الغسل ولان اثر ابن عباس سئل عن المني يصيب الثوب فقال امطه عنك ولو باذخر او خرقه فإنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ونحوه عن

سعد ابن ابي وقاص وقد روى حديث ابن عباس مرفوعا
وأما الرطوبة التي في فرج المرأة فطاهر في اقوى الروايتين واما بول ما يؤكل لحمه وروثه فطاهر في ظاهر المذهب لما روي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا بأس ببول ما أكل لحمه رواه الدارقطني واحتج به احمد في رواية عبد الله وقال ابو بكر عبد العزيز ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولما اخرجا في الصحيحين عن انس بن مالك ان رهطا من عكل أو قال من عرينه قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها رواه الجماعة ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منه مع انهم أعراب معتادون شربه

حديثو عهد بجاهلية وساقه مع اللبن سياقة واحدة وكل هذا يدل على طهارته وصح عنه انه اذن في الصلاة في مرابض الغنم ولم يأمر بحائل وطاف على بعيره واذن لام سلمة بالطواف على بعير وكان الاعرابي يدخل بعيره في المسجد وينتجه فيه ولو كانت ارواثها نجسة مع ان عادة البهائم الا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة لوجب صيانة المسجد عن ذلك ولما سألته الجن الزاد لهم ولدوابهم قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال النبي صلى الله عليه و سلم لا تستنجوا بها فإنها زاد إخوانكم من الجن
فلو كان قد أباح لهم الروث النجس لم يكن في صيانته عن نجاسة مثله معنى وقال ابو بكر بن الاشج كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلون وخروء البعير في ثيابهم

باب الآنية

مسألة
لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
هذا التحريم يستوي فيه الرجال والنساء بخلاف التحلي فإنه يخص بالرجال ويباح لهم منه أشياء مستثناه وكل ما يلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحا أو لباسا وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة والمجبرة والمرود والإبريق والاصل في ذلك ما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
وفي لفظ لمسلم إن الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة وعن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا بشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه
فنهى صلى الله عليه و سلم عن الاكل والشرب لانهما أغلب الافعال وفي التطهير منها والاستمداد والاكتمال والاستصباح ونحو ذلك لان ذلك

مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور
وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروايتين فلا يجوز صنعتها ولا استصياغها ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها لانه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال فكان كالطنبور وآلات اللهو ولان اتخاذها يدعو الى استعمالها غالبا فحرم كاقتناء

الخمر والخلوة بالاجنبية ولا تصح الطهارة منها في اصح الوجهين اختاره ابو بكر وسواء اغترف منها او اغتمس فيها لانه اتى بالعبادة على الوجه المحرم فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة فعلى هذا إن جعلها مصبا لما ينفصل عنه حين التوضؤ فوجهان اصحهما عدم الصحة وفي الثاني يصح اختاره الخرقي وغيره لان التحريم لا يرجع الى نفس العبادة ولا الى شرط من شرائط وجوبها وادائها فأشبهه التوضؤ في المكان المغصوب والصلاة بخاتم ذهب لان الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه بخلاف البقعة والسترة في الصلاة والمال في الحج

مسألة

وحكم الضب بهما حكمهما إلا ان يكون يسيره من الفضة
الضبة ثلاثة اقسام أحدها الكثيرة فحرام مطلقا لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني
وقال ابن عقيل يباح الكثير للحاجة وثانيها اليسير للحاجة كتشعيب التاج وشعيرة السكين فيباح إجماعا وقد روى البخاري عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه و سلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
ولانه إنما قصد به الاصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والحلية ولا يباشرها بالاستعمال الا أن يحتاج الى ذلك كلحس الطعام ويباشر بها الشرب إذا كانت في موضعه فإن لم يحتج اليه فهو منهي عنه نهي تحريم في اصح الوجهين وفي الاخر نهي تنزيه ومعنى الحاجة ان تكون الضبة مما يحتاج اليها سواء كانت من فضة او نحاس او حديد فتباح

فأما إن احتيج الى نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح وإن كان كثيرا ولو كان من الذهب وثالثها اليسير لغير حاجة كحلقة الإناء فيحرم في المنصوص لما ذكرنا ولان ابن عمر كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة
وقيل يباح مطلقا وقيل يباح منه ما لم يباشرها بالاستعمال كرأس المكحلة وتحلية الدواة والمقلمة وأما المضبب بالذهب فحرام مطلقا لما روت اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلح من الذهب شيء ولا خر بصيصه رواه احمد وهي مثل عين الجرادة فأما يسيره في اللباس ففيه وجهان يومي اليهما وقيل يباح حلية السلاح دون حلية اللباس وقد أومأ إليه أيضا

مسألة
ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها
سواء كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق او غير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والحديد والجلود
لان النبي صلى الله عليه و سلم واصحابه كانت عادتهم استعمال اسقية الادم وآنية البرام والخشب ونحوها ولا يكره شيء منها إلا الصفر والنحاس والرصاص في احد الوجهين اختاره ابو الفرج المقدسي لان ذلك يؤثر عن عبدالله بن عمر ولان الماء قد يتغير فيها ويقال إن الملائكة تكره ريحها والآخر لا يكره وهو المشهور لان عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وكذلك الثمين الذي يفوت قيمة النقدين فإن أدلة الاباحة تعمه والنهي اختص النقدين ولا يشبههما
لان الثمين لا يعرفه إلا خواص الناس ولا يسمح الناس باتخاذه آنية فلا يحصل سرف ولا فخر ولا خيلاء وإن فرض ذلك كان المحرم نفس الفخر والخيلاء كما إذا حصل في المباحات والطاعات وأما الاعيان فإنما تحرم إذا كانت فضة غالبة كذلك ولهذا لما حرم الحرير ابيح ما كان أغلى قيمة منه من الكتان ونحوه

مسألة

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها
أما الاواني التي استعملوها ففيها ثلاث روايات أحدها يباح مطلقا لما روى جابر بن عبدالله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليها رواه احمد وأبو داود وفي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة وروى انس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم الى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه رواه احمد والثانية تكره لما روى ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غيرها فلا

تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا متفق عله ولانهم لا يجتنبون النجاسة لا سيما الخمر لاستحلالهم إياها فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك
وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم د ع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الترمذي حديث حسن صحيح والرواية الثالثة أن من لا تباح ذبيحته كالمجوس والمشركين أو من يكثر استعمال النجاسة كالنصارى المتظاهرين بالخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم لكن في كراهتها الخلاف المتقدم والصحيح أنها لا تكره وهذا اختيار القاضي وأكثر اصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو المذهب قولا واحدا لحديث أبي ثعلبة المتقدم حملا له على من يكثر استعمال النجاسة وحملا لغيره على غير ذلك كما جاء مفسرا فيما رواه ابو داود عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله ان ارضنا ارض اهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم قال إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا قال آدم بن الزبرقان سمعت الشعبي قال غزوت مع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فكنا إذا انتهينا الى اهل قرية

فإن كانوا اهل كتاب اكلنا من طعامهم وشربنا من شرابهم وإن كانوا غير أهل كتاب انتفعنا بآنيتهم وغسلناها وعلى هذه الرواية لا يؤكل من طعام هؤلاء إلا الفاكهة ونحوها مما لم يصنعوه في آنيتهم نص عليه وتكون آسارهم نسجة ذكرها القاضي وغيره وذلك لان من تكون ذبيحته نجسة او من هو مشهور باستعمال النجاسة لا تسلم آنيته المستعملة من ذلك إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه وما لم يستعملوه او شك في استعماله فهو على أصل الطهارة وأما الثياب فما لم يعلم أنهم استعملوه لا تكره قولا واحدا سواء نسجوه او حملوه كالآنية لان عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم وما لبسوه ففي كراهته روايتان إلا أن يكون مما يلي العورة كالسراويل والازر ففي جواز استعماله روايتان
فأما ثياب المجوس ونحوهم كآنيتهم كما تقدم في أحد الوجهين وفي الآخر هي كثياب غيرهم من اهل الكتاب

مسألة
وصوف الميتة وشعرها طاهر
وكذلك الوبر والريش على ظاهر المذهب وعنه ما يدل على نجاسته لانه جزء من الحيوان فيتنجس بالموت كغيره والصحيح الاول لان حياته من جنس النبات وهو النمو والاغتذاء ولهذا لا ينجس المحل بمفارقتها بدليل

الزرع إذا يبس والبيض المتصلب في جوف الميتة بخلاف حياة الجلد واللحم فإنهما بالإحساس والحركة الإرادية وهذه التي ينجس المحل بمفارقتها ولهذا يجوز أخذه حال الحياة بخلاف غيره من الاجزاء
ولان النبي صلى الله عليه و سلم قال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت فلو كان جزء منها لكان ميتا بالابانة وقد أجمع الناس على جواز الانتفاع بالمجزوز وإذا نتف الريش والشعر فهل يطهر بالغسل اسفله المترطب بالنجاسة على وجهين

مسألة

وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس
هذا أشهر الروايتين وفي الاخرى الدباغ مطهر في الجملة لما روى ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها

رواه الجماعة الا البخاري والنسائي لم يذكر فيه يالدباغ
وعنه ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ووجه الاولى ما روى عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح

وقد استقر الحكم بعد ذلك على وقال احمد ما اصلح اسناده وفي لفظ الدراقطني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهذا ناسخ لغيره لانه متأخر ومشعر بنهي بعد رخصة لا سيمعا وفي حديث ابن عباس إنما حرم أكلها وقد استقر الحكم بعد ذلك على تحريم الادهان بودكها ويدل على تقدمه ما روت سودة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت ماتت شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري وهذا إنما يكون في اكثر من شهر وعن سلمة بن المحبق انه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فأتى على بيت فراء فيه قربة معلقة فسأل الشراب فقيل

إنها ميتة فقال ذكاتها دباغها وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين وقيل الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لان هذا لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه رخصة ولا عادة الناس الانتفاع به

فصل

وإذا قلنا بتطهير الدباغ فهل يكون كالحياة او كالذكاة على وجهين أحدهما انه كالحياة لانه يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة كالهر وما دونها في الخلقة وكذلك جلد ما سوى الكلب والخنزير في رواية

والوجه الثاني أنه كالذكاة فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة وهذا أصح كما سبق من قوله دباغها ذكاتها ولما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه احمد وابو داود وابن

ماجة والنسائي ولفظه انه سئل عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها فقد شبه الدباغ بالذكاة وحكم المشبه مثل المشبه به او دونه ولانه صلى الله عليه و سلم نهى عن جلود السباع ولا تكاد تستعمل الا مدبوغة ولم يفصل وهذا مبنى على ان الذكاة لاجل الماكول فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة لانه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد كذبح المحرم الصيد والذبح في غير الحلق واللبة ولانه ذبح لا يفيد حل اللحم فلم يفد طهارة الجلد كذبح المجوسي والمرتد وهذا لان التنجيس لو كان لمجرد احتقان الرطوبات في الجلد وإزالته مشروعة بكل طريق لم يفرق بين ذابح وذبح ومذبح ومذبح والذي يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده لا بذكاة ولا بدباغ ما روى ابو المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد أن تفترش

وعن معاوية بن ابي سفيان قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن جلود النمور ان يركب عليها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لاحمد نهى عن لبس صوف النمور وعن المقدام بن معدي يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مياثر النمور رواه احمد والنسائي وعن المقدام انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه الاحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ

فصل

ولا بد فيما يدبغ به ان يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث عن الجلد حتى لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد سواء كان ملحا او قرظا او شبا او غير ذلك ولا بد من طهارته وهل يجب غسل الجلد بعد الدبغ على وجهين ويجوز بيع الجلد المدبوغ ولا يباح اكله إذا كان من حيوان مأكول في اقوى الوجهين ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين وفي الاخرى لا يباح وهو الاظهر للنهي عن ذلك فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولا واحدا كما لا يلبس جلد الكلب والخنزير وان دبغ

مسالة

وكذلك عظامها

عظم الميتة نجس وكذلك قرنها وضفرها وحافرها وعصبها في المشهور من المذهب وقيل هو كالشعر لانه ليس فيه رطوبات تنجسه ولانه لا يحس ولا يألم فيكون كالشعر والظاهر الاول لان النبي صلى الله عليه و سلم كتب الى جهينة لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

ولانه فيه حياة الحيوان بدليل قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم ولان العصب يحس ويألم وكذلك الضرس وذلك دليل الحياة

وأما ما لا يحس منه مثل القرن والظفر والسن إذا طال فإنما هو لمفارقة الحياة ما طال وقد كان مقتضى القياس نجاسته لكن منع من ذلك اتصاله بالجملة تبعا لها ودفعا للمشقة بتنجيس ذلك كما قلنا فيما حشي على العقب وبسط على الانامل وسائر ما يموت من اللحم ولم ينفصل فإذا انفصل او مات الاصل زال المانع فظهر على السبب وتعليل نجاسة اللحم باحتقان الرطوبات فيه قد تقدم الجواب عنه

مسألة

وكل ميتة نجسة إلا الآدمي

أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع وقد دل على ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك لما روى جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه رواه الجماعة

والكلام في فصلين في أجزاء الميتة وفي اجناسها أما أجزاؤها فاللحم نجس وكذلك الجلد وقد تقدم القول في العظم والشعر وأما ما لا يموت بموتها كالبيض واللبن فإنه لا ينجس بالموت لكن هل ينجس بنجاسة وعائه أما البيض فإذا كان قد تصلب قشره فهو طاهر مباح لانه لا يصل اليه شيء من النجاسة كما لو غمس في ماء نجس وكما لو طبخ في خمر أو ماء نجس وكذلك لو سلقه في ماء ملح أو مر لم يتغير طعمه وقال ابن عقيل هو طاهر مباح وان لم يتصلب لان جمودها وغشاءها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة اليها

كما لو وقعت في مائع نجس والمشهور انها تنجس إذا لم تتصلب لانها في النمور والحاجز غير حصين فلا ينفك غالبا من ان يشرب اجزاء عقيب الموت قبل ذهاب حرارة الحياة واما اللبن والإنفحة فطاهر في احدى الروايتين لان الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم وأن الجبن إنما يصنع بالإنفحة وان اللبن لم ينجس بالموت إذا لا حياة فيه ولا بملاقاة وعائه لان الملاقاة في الباطن لا حكم لها اذ الحكم بالتنجيس إنما يتسلط على الاجسام الظاهرة

ولذلك لم ينجس المني والنجاسة تخرج من مخرج المني وعلى هذه الرواية فجلد الإنفحة نجس كجلد الضرع وإنما الكلام فيما فيهما والرواية الاخرى هما نجس وهي المنصورة ولانه مائع في وعاء نجس فأشبه ما لو أعيد في

الضرع بعد الحلب او حلبت في اناء نجس وما عللوا به ينتقض بالمخ في العظم فانه نجس وأما المني والنجاسة فميز له اللبن الخارج في الحياة لانه لو نجس ما خلق طاهرا في الباطن بما يلاقيه لنجس ابدا بخلاف ما بعد الموت فإنه خروجه نادر كما لو خرج المني والنجاسة بعد الموت

وما ذكر عن الصحابة لا يصح لانهم وإن اكلوا من جبن بلاد فارس فلانة كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم فحينئذ لا تتحقق نجاسة الجبن ولهذا كتب ابو موسى الاشعري الى عمر يذكر ان المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن اهل الكتاب عمد المجوس وصلبوا على الجبن كما يصلب اهل الكتاب ليشترى جبنهم فكتب اليه عمر ما تبين لكم انه من صنعتهم فلا تأكلوه وما لم يتبين لكم فكلوه ولا تحرموا على انفسكم ما أحل الله لكم رواه عبد الملك بن حبيب

وقال قد تورع عمرو بن مسعود وابن عباس في خاصة انفسهم من اكل الجبن الا ما ايقنوا انه من جبن المسلمين أو اهل الكتاب خيفة ان يكون من جبن المجوس وقيل لابن عمر انا نخاف ان يجبن الجبن بإنفحة الميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تأكل وأما اجناس الميت فكل ميت نجس الا ما يباح اكله ميتا وما ليس له دم سائل وما حرم لشرفه وقد استثناها الشيخ رحمه الله كذلك لعموم الآية والقياس سواء كان طاهرا في الحياة او نجسا لكن يبقى نجسا لسببين كما حرم السببين

أما الانسان فلا ينجس في ظاهر المذهب وعنه رواية اخرى ينجس لعموم الآية ووقع زنجي في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس بها تنزح رواه الدارقطني ولانه ذو نفس سائلة لا تباح ميتته فنجس بالموت كالشاة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه و سلم قال المؤمن لا ينجس متفق عليه وفي لفظ الدارقطني المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وروى الدارقطني ايضا عن النبي صلى الله عليه و سلم ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس
ولان ذلك منقول عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة في قضايا متعددة ولم يعرف لهم مخالف ولانه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت كالشهيد فإنه

مسلم على القولين ولانه لو نجس لم يطهر بالغسل ولان الموجب لطهارته شرفه وكذلك لا حيا ولا ميتا وان قلنا ينجس بالموت بحسب اعضائه بالانفصال كسائر الحيوان فاما الشعر فهو طاهر في اصح الروايتن لانه ليس بمحل للحياة وفي رواية اخرى انه نجس بناء على انه من الجملة كاليد سواء جز او تساقط بخلاف شعر المأكول فإنه لما احتيج اليه كان جزه كتذكية
وهذا ضعيف كما سبق ويطهر بالغسل في اصح الروايتين ولا ينجس الشهيد كما لا ينجس دمه وان قلنا لا ينجس بالموت فكذلك اعضاؤه على الاصح وقيل تنجس وان لم ينجس في الجملة لان الحرمة انما تثبت لها اذا كانت تابعة وهو ضعيف لان حرمة الاعضاء كحرمة الجملة وهذا يختص بالمسلم واما الكافر فينجس على الروايتين لان المقتضي للطهارة من الاثر والقياس مفقود فيه وسبب التنجيس موجود فعمل عمله وعموم كلام بعض اصحابنا يقتضي التسوية كما في الحياة

مسألة
وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اما السمك اذا مات بمفارقة الماء فهو حلال طاهر بالاجماع وكذلك اذا مات في الماء حتف انفه وهو الطافي في ظاهر المذهب وقد خرج فيه وجه انه حرام وليس بشيء ومع ذلك فهو طاهر ايضا لان دمه طاهر كالجراد هو طاهر وان قلنا لا يحل ان مات فيه بغير سبب لانه ليست له نفس سائلة وما عدا السمك مما يباح ففيه ثلاث روايات أحدها ان جميعه يباح بلا ذكاة لعموم الحديث فعلى هذا لا ينجس الماء لموته فيه
والثانية لا يباح منه الا السمك لانه هو الميتة المعروفة بدليل قوله احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والثالثة ان ما لا يعيش الا في الماء فهو كالسمك وما يعيش في البر لا يباح الا بالتذكية وهو ظاهر المذهب كما ذكره الشيخ رحمه الله لما روى ابو هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو

الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولان ما لا يعيش الا في الماء لا يمكن تذكيته غالبا فأشبه السمك بخلاف ما يعيش في البر

فأما حيوان البحر المحرم كالضفدع والتمساح على المشهور والكوسج اذا قلنا بتحريمه فهو نجس بالموت وينجس الماء القليل كما ينجس غيره من المائعات

مسألة

وما لا نفس له سائله إذا لم يكن متولدا من النجاسات
النفس هي دمه ومنه سميت النفساء لجريان نفسها يقال نفست المرأة اذا حاضت ونفست اذا ولدت ومنه قول الشاعر ... تسيل على حد الظبات نفوسها ... وليس على غير الظبات تسيل ...
وهو قسمان أحدهما المتولد من النجاسة مثل صراصير الكنيف فهو نجس حيا وميتا لانه متولد من نجس فكان نجسا كالكلب والثاني ما هو متولد من طاهر كالذباب والبق والعقرب والقمل والبراغيث والديدان والسرطان سواء لم يكن له دم او كان له دما غير مسفوح فهذا لا ينجس بالموت ولا ينجس المائع اذا وقع فيه لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم

فإن في احد جناحية شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري
فأمر بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالبا لا سيما في الاشياء الحارة فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده وقد روى الدارقطني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه وقد روي عن عمر ومعاذ وابي الدرداء وابن مسعود وابي امامة انهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة ومنهم من كان يدفنه في المسجد ولو كان نجسا لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة ومسجدهم عن دفن النجاسة فيه ولانه ليس له دم سائل فأشبه دود الخل والباقلا

فصل

إذا مات في الماء ما يشك فيه هل له نفس سائلة فهو طاهر في أظهر الوجهين فأما الوزغ فهو نجس في المنصوص من الوجهين والله اعلم

مسألة

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
وذلك لما روي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اين اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة وفي لفظ للبخاري اذا اراد ان يدخل

وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اين اعوذ بك من الخبث

والخبائث رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اين اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجة
الحشوش جمع حش وهي في الاصل البساتين كانوا يقضون الحاجة فيها ثم سمي موضع قضاء الحاجة حشا والمحتضرة التي تحضرها الشياطين ولذلك امر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول
والخبث بسكون الباء قال ابو عبيد وابن الانباري وغيرهما قالوا وهو الشر والخبائث الشياطين فكأنه استعاذ من الشر ومن اهل الشر وقال الخطابي انما هو الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ

من ذكرانهم وإناثهم والاول أقوى لان فعيل اذا كان صفة جمع على فعلا مثله ظريف وظرفا وكريم وكرما وإنما يجمع على فعل إذا كان اسما مثل رغيف ورغف ونذير ونذر ولانه اكثر معنى والنجس بالكسر والسكون اتباع لما قبله ولو افردته لفتحته والمخبث ذو الاصحاب الخبثاء وهو ايضا الذي يعلم غيره الخبث

مسألة

وإذا خرج قال غفرانك الحمد الله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي حديث حسن غريب وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة وذكره الامام احمد ولان الخلاء مضنة الغفلة والوسواس
فاستحب الاستغفار عقيبه
مسألة
ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج
وهذا عكس دخول المسجد لان اليمنى احق بالتقديم الى الاماكن الطيبة

واحق بالتأخير عن الاذى ومحل الاذى وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع لانه صيانة لها وهذا فيما يشترك فيه العضوان فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين ان كان من باب الكرامة كالاكل والشرب وبالشمال إن كان من باب إزالة الاذى كالاستنجاء والسواك
مسألة
ولا يدخله بشيء فيه اسم الله إلا من حاجة
لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكان نقش خاتمه محمد رسول الله فإن كان معه دراهم او كتاب او خاتم فيه ذكر اسم الله وخاف عليه استصحبه وستره واحترز من سقوطه

وان كان خاتما ادار فصه الى باطن كفه فإن دخل بشيء فيه اسم الله من غير حاجة كره لانه يصان عنه ذكر الله تعالى باللسان فعما كتب عليه اسمه اولى بدليل المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوة القرآن

مسألة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى

لما روى سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى رواه الطبراني في معجمه ولان ذلك اسهل لخروج الحدث

فصل

ولا يتكلم لما روى ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه و سلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي

سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وعن ابن عمر أن رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه و سلم فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك ان تفعل لا أرد عليك رواه الشافعي وهذا يدل على ان الكلام هنا مكروه وانه يجوز لعذر واذا عطس حمد الله بقلبه في اشهر الروايتين والاخرى يحمده بلسانه خفية لعموم الامر به ولانه كلام لحاجة والاول اولى لان النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد السلام مع تأكده وتعلق حق الانسان به فغيره اولى
وحكى الامام احمد ان ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه وذكر الله سبحانه اعظم من غيره من الكلام فلا يقاس به

مسألة

وإن كان في الفضاء ابعد واستتر
أما أنه يبعد فلما روى جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجة وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني رواه الجماعة واما الاستتار بما يمكنه من هدف حائط او حائش نخل او كثيب رمل فلما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من اتى الغائط فليستتر فإن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستديره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث ابن جعفر وغيره ولان ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها ولهذا كره ان يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لان كشف العورة إنما أبيح للحاجة فيقدر بقدرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم

أنه كان اذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والترمذي واحتج به الامام احمد

مسألة

وارتاد موضعا رخوا

لما روى ابو موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه و سلم الى دمث في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو اسرائيل اذا بال احدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فيقرضه بالمقاريض وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ولا يقضي حاجته في المستحم ثم يتوضأ او يغتسل فيه لانه يورث الوسواس وربما اصابه شيء منها ولذلك يكره الاستجاء في كل موضع

نجس الا المكان المعد للاستجاء خاصة ويكره البول في الماء الدائم وان كثر وبلغ حدا لا يمكن نزحه لعموم النهي عن ذلك

ولان فتح هذا الباب يفضي الى كثرة البول فيغيره وهي الموارد المذكورة في حديث معاذ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد احدكم في ظل يستظل فيه او في طريق او في نقع ماء رواه احمد

وأما الجاري فيكره فيه التغوط لبقاء اثره

فأما البول فلا يكره إلا أن تكون الجرية قليلة وتحتها مستعمل يصيبه بيقين لمفهوم النهي عن البول في الماء الدائم ولا يكره البول في الآنية

للحاجة لما روي عن عائشة قالت يقولون إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فإلى من اوصى رواه النسائي وعن اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه و سلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه النسائي وأبو داود

ولا يكره البول قائما لعذر ويكره مع عدم العذر اذا خاف ان ترى عورته او يصيبه البول فإن أمن ذلك لم يكره في المنصوص من الوجهين لما روى حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى سباطة قوم فبال قائما رواه الجماعة وفي الآخر يكره لما روي عن عائشة قالت من حدثكم أن

رسول الله صلى الله عليه و سلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال هو احسن حديث في هذا الباب واصح وهذا يدل على ان الغالب عليه كان الجلوس وان بوله قائما كان لعذر إما لانه لم يتمكن من الجلوس في السباطة او لوجع كان به لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بال قائما من جرح كان بمأبضه أي تحت ركبته قال الشافعي كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فترى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وانس ولان الاصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل

مسألة

ولا يستقبل شمسا ولا قمرا

وذلك لان بهما يستضئ اهل الارض فينبغي احترامهما وقد ورد ان اسماء الله مكتوبه عليهما وهذا على سبيل

التنزيه فإن كان بينهما حائل فلا بأس٣
وكذلك يكره ان يستقبل الريح خشية ان يرجع عليه رشاش بوله
مسألة
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان
هذا هو المنصور عند الاصحاب وانه يحرم الاستقبال والاستدبار في القضاء دون البنيان وعنه يحرم فيهما اختاره ابو بكر لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا جلس احدكم لحاجته فلا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم
وعن ابي ايوب الانصاري عن البني صلى الله عليه و سلم قال إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه وعنه يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار لما روى ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه فهذا يبيح الاستدبار فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي
ووجه الاول حديث ابن عمر المذكور وعن عراك بن مالك ان عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان ناسا كرهوا ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة وروى ابو داود عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا ابا الرحمن اليس قد نهي عن

هذا قال انما هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
وعلى هذا يحمل ما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وقال البخاري هذا حديث حسن صحيح وقد قيل في وجه الفرق ان كشف العورة محظور في الاصل وانما يباح لحجة فاذا لم يكن بين يديه او قريبا منه شيء يستره كان افحش وجهه القبلة اشرف الجهات فصينت عنه وعلى هذا نقول ان الجلوس في الصحراء في وهد او وراء جدار او بعير كما بين البنيان وان الجلوس على سطوح الوديان ولا سترة لها كالفضاء

مسألة

فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره الى راسه ثم ينتره ثلاثا
يعني يمسح من اصل الذكر تحت الانثيين الى رأسه وينتر الذكر يفعل

ذلك ثلاثا لما روى عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا بال احدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات رواه احمد وابن ماجة وقال ابو الشعثاء اذا بلت فاسمح اسفل ذكرك ولانه بالمسح والنتر يسترخي ما اذ عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء وان احتاج الى نحنحة او مشي خطوات لذلك فعل وقد احسن

وقيل بل يكره لانه وسواس وبدعة وقال احمد اذا توضأت فضع يدك على سفلتك ثم اسلت ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ولا تلتفت الى ظنك وان استنجى عقب انقطاع البول جاز ولا يطيل

المقام لغير حاجة لان المقام فيه لغير حاجة مكروه لانه محتضر الشياطين وموضع ابداء العورة ويقال عن لقمان الحكيم ان اطالة الجلوس يدمي الكبد ويورث البواسير

مسألة

ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها

أما مس الذكر باليمين فمنهي عنه في كل حال لما روى ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وكذلك الاستنجاء باليمين ولان سلمان الفارسي قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سليمان اجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجئ باليمين او ان نستنجئ بأقل من ثلاثة احجار أو ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وغيره ولا يستعين بيمينه في ذلك الا ان يحتاج الى ذلك اما مسح الدبر فلا حاجة فيه الى الاستعانة باليمين

واما مسح القبل فيستغنى عنها بأن يقصد الاستجمار بجدار او موضع ناب او حجر ضخم ونحو ذلك مما لا يحتاج الى امساكه فإن اضطر الى الحجارة الصغار او الحرث ونحوها جعل الحجر بين عقبيه او بين اصابعه ان

امكن وتناول ذكره بشماله فمسحه بها فإن شق عليه ذلك فله الاستعانة باليمين كما له ان يستعين بها في صب الماء وكما لو كان اقطع اليسرى وهل يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه او بالعكس على وجهين اصحهما الاول وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة لأن الاستجمار انما يحصل بالحركة ولو استنجى بيمينه صح مع الكراهة

مسألة

ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء

هذا هو الافضل لان عائشة رضي الله عنها قالت مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء من اثر الغائظ والبول فإني استحييهم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله احتج به احمد في رواية حنبل وروى ايضا في كتاب الناسخ والمنسوخ ان ناسا من الانصار كانوا يتبعون الاستنجاء بالحجارة الماء فنزلت فيه رجال ولان الغسل بعد تجفيف النجاسة ابلغ في

التنضيف فصار كالغسل بعد الحت والقرك في غير ذلك ولانه ابعد من مس الاذى باليد المحوج الى تكلف تطهيرها وانما يستحب الايتاء في الاستجمار لما اخرجا في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من استجمر فليوتر وان قطع عن شفع جاز لان في رواية ابي داود وابن ماجة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وان اقتصر على احدهما فالماء افضل في ظاهر المذهب وعنه انه يكره الاستنجاء من غير استجمار لان فيه مباشرة النجاسة بيده ونشرها من غير حاجة ولان الاقتصار على الحجر يجزئ بالاجماع من غير كراهة والماء قد انكره بعض السلف والاول اصح لان الماء يطهر المحل ويزيل الاثر والحجر يخفف وكان قياسها على سائر البدن يقضي الا يجزئ الا الماء وانما اجزأت الاحجار رخصة فاذا استعمل الطهور كان افضل والمباشرة باليد لغرض صحيح وهو الازالة كما في سائر المواضع ثم في الحجر يبقى اثر النجاسة ويدوم فإن لم يكره الحجر فلا اقل من ان يكون مفضولا وما

نقل عن بعض الصحابة من انكار الماء فهو الله اعلم انكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه ولا يرى الاحجار مجزئة لانهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في اول الاسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يبتلى به بعض الناس

ولهذا قال سعد بن ابي وقاص لم يلحقون في دينكم ما ليس منه يرى احدكم ان حقا عليه ان يغسل ذكره اذا بال فان لم يحمل على هذا فلا وجه له فقد اخرجا في الصحيحين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وقصة اهل قباء مشهورة ويستحب للمستنجي ان يدلك يده بالارض لما روى ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تورا او ركوة فاستنجي ثم مسح يده بالارض رواه داود وابن ماجة

فصل

والاولى ان يبدا الرجل بالقبل لانه اذا بدا بالدبر ربما اصابت نجاسة القبل يده واصابت دبره في حالة غسله والمرأة تتخير في أحد الوجهين لتوازنهما في حقها والثاني تبدا بالدبر لان نجاسته افحش واعسر ازالة فتبدأ بها لئلا ينجس القبل بها وقد طهر والثيب والبكر فيه سواء الا ان البكر يخرج بولها فوق القرج والعذرة تمنع نزول البول اليه واما الثيب فيمكن نزول البول في فرجها والمنصوص من الوجهين انه لا يجب تطهير باطن فرجها لما فيه من المشقة كداخل العينين
والآخر يجب فعلى هذا ان لم يتحقق نزول شيء من البول اليه لم يجب شيء وان تحققنا فهل يجب غسله بالماء لان النجاسة تعدت المخرج او يكتفي فيه بالحجر للمشقة في ذلك وانه معتاد على وجهين اصحهما اجزاء الحجر

مسألة

وان اقتصر على الاستجمار اجزاءه اذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة
اما اذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار اذا انقى واكمل العدد سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك

وانما يجزى بشرطين احدهما الانقاء لانه هو المقصود وعلامة ذل الا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر والثاني ثلاث مسحات لما تقدم من حديث سلمان ولما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فإنها تجزئ عنه رواه ابو داود فعلق الاجزاء بها ونهى عما دونها وهذا اجماع من الامة ان الاقتصار على الاحجار يجزئ من غير كراهة واما اذا تعدت موضع الحاجة فلا يجزئه الا الماء لان الاصل ان يجب ازالة النجاسة بالماء وانما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج ومشقة ايجاب الغسل فاذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن وحد ذلك ان ينتشر الغائط الى نصف باطن الالية فاكثر وينتشر البول الى نصف الحشفة فاكثر فاما والرمة بأنهما طعام الجن ودليل على الحكم يعم الحجارة وغيرها والا لنهي الناس عنها سوى الاحجار عموما

وقد روى الدارقطني عن طاووس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اتى احدكم البراز فليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك

علي ما ينفعني وهو مرسل حسن الشرط الاول ان يكون جامدا لان المائع ان كان مطهرا فذلك غسل واستجاء وان لم يكن مطهرا أماع النجاسة ونشرها وحينئذ لا يجزئه الا الماء لان النجاسة انتشرت عن المخرج المعتاد والثاني ان يكون طاهرا فلا يجوز بجلد ميتة ولا بروث نجس ولا عظم نجس ولا حجر نجس لان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الاستجاء بالروث والعظم في حديث ابن مسعود وابي هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وسهل بن حنيف ورويفع بن ثابت وقد تقدم اكثرها وذلك يعم العظم الطاهر والنجس والروث الطاهر والنجس اما الطاهر فقد علله بأنه زاد اخواننا من الجن ففي النجس منه لا علة له الا النجاسة لا سيما الروثة وكسائر الركس والنجس وهما

بمعنى واحد ولا يقال الجميع زاد الجن لانه قد بين انما زادهم كل عظم ذكر اسم الله عليه
ولانه اذا استجمر بشيء نجس اورث المحل نجاسة غير نجاسته وما سوى نجاسته لا يجزئ الاستجمار فيها وكذلك لو خالف واستنجى بالنجس لم يجزئه الاستجمار ثانيا وتعين الماء وقيل يجزئ لان هذه النجاسة مائعة لنجاسة المحل ولا يقال المقصود الانقاء من نجاسة المستنجي به غير حاصل الثالث ان يكون منقيا لان الانقاء هو مقصود الاستجمار فلا يجزئ بزجاج ولا فحم رخو ولا حجر املس الرابع ان لا يكون محترما مثل الطعام ولا يجوز الاستجاء به سواء في ذلك طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن
لما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم ان الجن سألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد اخوانكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان كان يحمل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه قال أبغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت معه
فقلت ما بال العظم والروثة فقال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا

بروثة الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري فبين له صلى الله عليه و سلم ما هو طعام الجن ونهانا عنه وتبرأ ممن يستنجئ به فبما هو طعامنا اولى وكذلك ما مكتوب فيه اسم الله تعالى او شيء من الحديث والفقه سواء كان ورقا او حجرا او اديما لان حرمته اعظم من حرمة علف دواب الجن وكذلك ايضا ما هو متصل بحيوان كيده وذنبه وريشه وصوفه وكذلك يد نفسه سواء في ذلك الحيوان الطاهر والنجس الآدمي وغيره ولان الحيوان محترم فاشبه المطعوم واذا كان قد نهى عن الاستجاء بعلف الدواب فالنهي عن الاستجاء بها اولى ولا يجوز الاستجاء بهذه الاشياء لان الاستنجاء رخصة فلا يباح بمحرم كالقصر في سفر المعصية وقد روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناد صحيح فإن استنجي بها فهل يجزئه اعادة الاستجاء او يتعين الماء على وجهين
فإن قيل قد نهي عن الاستجاء باليمين وقد قلتم يجزئ قلنا اليد ليست شرطا في الاستجاء وانما جاءت لانه لا يمكنه الاستجاء بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جار حتى ينقى المحل حصلت الطهارة وكذلك لو استنجى بيد

اجنبي فقد اثم واجزاه واما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء كالماء في الطهارة والتراب في التيمم فان كان محرما لعينه كان كالوضوء بالماء النجس وان كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب او اشد لانه رخصة

فصل

والاستجاء واجب لكل خارج من السبيلين فلو صلى بدونه لم تصح الصلاة لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بقبرين فقال

انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة سواء كان الخارج نادرا او معتادا رطبا او يابسا كالروث والبول والدود والحصى والمذي ولان خروج الخارج من هذا المحل مظنة استصحاب الرطوبة النجسة فعلق الحكم به وان تخلفت عن الحكم في آحاد الصور
وقال كذلك اعتبر العدد وان زالت الرطوبة بدونه الا الريح فان الامام احمد قال ليس في الريح استجاء في كتاب الله ولا سنة رسولة انما عليه الوضوء
فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من استجى من الريح فليس منا رواه الطبراني وابو حفص العكبري ولان الريح ليس لها جرم

لا صق يزال ولا هي مظنة استجلاب رطوبة يمكن ازالتها واما الخارج الطاهر فيجب الاستجاء منه في المشهور كما يجب من يسير الدم والقيح وان عفي عنه في غير هذا الموضع لان خروجه من السبيل يورث تغليظا ولان الاستجاء من المني فعل النبي صلى الله عليه و سلم واصحابه على الدوام ولا اعلم اخلالهم به بحال
فصل
والافضل في الاستجمار ان يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديرها على اليسرى حتى يرجع الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى الى مؤخرها ثم يديره على اليمنى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لان العدد معتبر في ازالة هذه النجاسة فاستوعب المحل في كل مرة منه كالعدد في ولوغ الكلب
وما روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم اولا يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدارقطني وقال اسناد حسن محمول على الابتداء بهذه المواضع لانه قد جاء بلفظ اخر عنه أنه

كان يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث فإن مسح على كل جهة مسحة فوجهان

فصل

السنة ان يستجي قبل الوضوء فان اخره الى بعده اجزاه في احدى الروايتين لانها نجاسة فصح الوضوء قبل ازالتها كما لو كانت على البدن فعلى هذا اذا توضأ استفاد بذلك مس المصحف ولبس الخفين ويستمر وضوؤه اذا لم يمس فرجه
والرواية الاخرى لا يصح وضوؤه وهي اشهر لان في حديث المذي يغسل ذكره ثم يتوضأ رواه النسائي ولان النبي

صلى الله عليه و سلم واصحابه لم ينقل عنهم انهم يتوضؤون الا بعد الاستجاء وفعله اذا خرج امتثالا للامر فحكمه حكم ذلك الامر ولانهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد فكان الترتيب بينهما مشروعا كمحال الوضوء فاما التيمم فقال ابن حامد هو كالوضوء وقال القاضي لا يجزئه وان قلنا يجزئ الوضوء

لانه مبيح للصلاة ليس برافع للحدث والاستباحة قبل الاستجاء لا تحصل فيكون كالتيمم قبل الوقت فعلى هذا لو كانت النجاسة في غير المخرج لم يجز في وجه كذلك وقيل يجزئ لانه استباح الصلاة من غيرها فاشبه ما لو كانت على الثوب

فصل

يستحب اذا توضأ ان ينضح فرجه بالماء ليقطع عنه الوسواس بخروج البول نص عليه لما روى سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثم نضح فرجه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي

وعن زيد بن حارثة ان النبي صلى الله عليه و سلم اتاه جبريل عليه السلام في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ

غرفة من ماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطني وابن ماجة ولفظه علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء وهذا في المستنجي بالماء فأما المستجمر فتنجسه ان قلنا ان المحل نجس وان قلنا هو طاهر فهو مكروه نص عليه

باب الوضوء

مسألة

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا ان ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

يعني ان يقصد بغسل الاعضاء رفع حدثه وهو المانع مما تشترط له الطهارة بقصد او استباحة عبادة لا تستباح الا بالوضوء وهي الصلاة والطواف ومس المصحف فاما ان غسل اعضاءه ليبردها بالماء او يزيل عنها نجاسة او ليعلم غيره لم يرفع حدثه وكذلك النية تشترط في الغسل والتيمم لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى رواه الجماعة

ولانها عبادة مأمور بها فافتقرت الى نية كسائر العبادات فانه يجب عليه ان ينوي العبادة المأمور بها وان يخلصها لله لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يقال هي شرط للصلاة فاشبهت طهارة الخبث والاستتار والاستقبال لان الوضوء عبادة في نفسه وشرط للصلاة ولان ازالة النجاسة من باب المتروك ولهذا لا يحتاج الى عمل اصلا بخلاف طهارة الحدث ولذلك اختصت بالماء واما الاستقبال والاستتار فانهما يوجدان في جميع الصلاة مثل وجودهما قبلها فنية الصلاة تنتظمهما بخلاف التوضؤ

ولذلك اذا حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث بالاستدامة واذا حلف لا يستتر وهو مستتر ولا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فاستدام ذلك حنث

فصل

ومحل النية القلب فلو سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد ولو قصد مع الوضوء التبرد او غيره لم يضره كما لو قصد تعليم غيره او قصد مع الصلاة تعليمها ويستحب تقديم النية على غسل اليد لانه اول المسنونات ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق ولانه اول الواجبات ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير كالصلاة ويجب استصحاب حكمها الى اخر الوضوء

والافضل ان يستصحب ذكرها ايضا كما قلنا في الصلاة وغيرها ومعنى الاستدامة ان لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء او ينوي بالغسل تبردا او تنظفا من النجاسة ويعزب عن نية الوضوء فان فسخها بطلت في اقوى الوجهين كما تبطل الصلاة والصيام فان افرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز ولم يبطل ما غسله بالفسخ كما لو نوى ابطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور

مسألة

ثم يقول بسم الله

لما روى عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن

لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة

وعن سعيد بن زيد وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله رواهما احمد وابن ماجة ولان ذكر اسم الله مشروع في اول الافعال العادية كالاكل والشرب والنوم ودخول المنزل والخلاء فلان يشرع

في اول العبادات اولى والمسنون التسمية هذا احدى الروايتين عن الامام احمد قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات انه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهي اختيار الخرقي وغيره لان الاحاديث فيها ليست قوية

وقال احمد ليس يثبت فيها حديث ولا اعلم فيها حديثا له اسناد جيد

وقال الحسن بن محمد ضعف ابو عبدالله الحديث في التسمية وقال اقوى شيء فيه حديث كثير عن رييح يعني حديث ابي سعيد ثم ذكر رباحا اي من هو ومن ابو ثفال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد وقال البخاري في حديث ابي هريرة لا يعرف لسلمة سماع

من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية وكذلك قال ربيعة لما ذكرنا من الاحاديث

والرواية الاخرى انها واجبة اختارها ابو بكر والقاضي واصحابه وكثير من اصحابنا بل اكثرهم لما ذكرنا من الاحاديث

قال ابو اسحاق الجوزجاني قال ابن ابي شيبة ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا وضوء لمن لم يسم وتضعيف احمد لها محمول على احد الوجهين اما انها لا تثبت عنده اولا لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب ولهذا اشار الى انه لا يعرف رباحا ولا ابا ثفال وهكذا تجئ عنه كثيرا الاشارة الى انه لم يثبت

عنده ثم زال ثبوتها فان النفي سابق على الاثبات واما انه اشار الى انه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين فان الاحاديث تنقسم الى صحيح وحسن وضعيف واشار الى انه ليس بثابت اي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله وذلك لا ينفي ان يكون حسنا وهو حجة ومن تأمل الحافظ الامام علم انه لم يوهن

الحديث وانما بين مرتبته في الجملة انه دون الاحاديث الصحيحة الثابتة وكذلك قال في موضع آخر احسنها حديث ابي سعيد ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها احسنها وهذا معنى احتجاج احمد بالحديث الضعيف وقوله ربما اخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن

فاما ما رواه متهم او مغفل فليس بحجة اصلا ويبين ذلك وجوه احدها ان البخاري اشار في حديث ابي هريرة الى انه لا يعرف السماع في رجاله وهذا غير واجب في العمل بل العنعنة مع امكان اللقاء ما لم يعلم ان الراوي مدلس وثانيها انه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهذا مما يشد بعضه بعضا ويغلب على الظن ان له اصلا وروي ايضا مرسلا رواه سعيد عن مكحول عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال اذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا مكان الوضوء

وهذا وان احتج به على ان التسمية ليست واجبة فإنه دليل على وجوبها لان الطهارة الشرعية التي تطهر الجسد كله حتى تصح الصلاة ومس المصحف بجميع البدن فاذا لم تحصل الشرعية جعلت الطهارة الحسية وهي مقتصرة على محلها كما لو لم ينو

وروى الدراوردي ثنا محمد بن ابي حميد عن عمر بن يزيد ان رجلا توضأ ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فكأن النبي صلى الله عليه و سلم اعرض عنه وقال له تطهر فرجع فتوضأ ثم اجتهد فجاء فسلم فأعرض عنه وقال ارجع فتطهر فلقي الرجل عليا فاخبره بذلك فقال له علي هل سميت الله حين وضعت يدك في وضوئك فقال لا والله فقال ارجع فسمي الله في وضوئك فرجع فسمى الله على وضوئه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه و سلم فسلم عليه فرد عليه واقبل عليه بوجهه ثم قال اذا وضع احدكم طهوره فليسم الله رواه الجوزجاني عن نعيم بن حماد عنه وثالثها ان تضعيفه اما من جهة ارسال او جهل راو وهذا غير قادح على احدى الروايتين وعلى الاخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول اذا عمل به جماهير اهل العلم وارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول او روي مثله عن الصحابة او وافقة ظاهر القرآن فهو حجة وهذا الحديث قد اعتضد باكثر ذلك فإن عامة اهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك اصل وانما اختلفوا في صفة شرعها هل هو ايجاب او ندب وروي من وجوه متباينة مسندا ومرسلا ولعلك تجد

في كثير من المسائل ليس معهم احاديث مثل هذه ورابعها ان الامام احمد قال احسنها يعني احاديث هذا الباب حديث ابي سعيد وكذلك قال اسحاق بن راهويه وقد سئل اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد وقال البخاري احسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد

وهذه العبارة وان كانوا انما يقصدون بها بيان ان الاثر اقوى شيء في هذا الباب فلولا ان اسانيدها متقاربة لما قالوا ذلك وحملها على الذكر بالقلب او على تأكيد الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره وانما يصار اليه لموجب ولا موجب هنا واذا قلنا بوجوبها فانها تسقط بالسهو على احدى الروايتين كالذبيحة واولى فان قلنا تسقط سمى متى

ذكرها وان قلنا لا تسقط لغا ما فعله قبلها وهذا على المشهور وهو انها تجب في اول الوضوء قبل غسل الوجه وقال الشيخ ابو الفرج متى سمى اجزاءه

مسألة

ويغسل كفيه ثلاثا

هذا مسنون لكل متوضيء سواء ان تحقق طهارتها او شك في ذلك وهي من جملة الوضوء حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له اعادة غسلها بعد النية وكذلك الذي يوضئ الميت يستحب له ان يغسل كفيه كلما وضأه نص عليه وذلك لان الذين وضأوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكروا انه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاثا ولان اليد الة لنقل الماء فاستحب تطهيرها تحقيقا لطهارتهما وتنظيفا لهما وادخالا لغسلهما في حيز العبادة ولو انه على سبيل التجديد

فاما ان كان المتوضئ قد قام من نوم الليل كان غسلهما اوكد حتى يكره تركه وهو واجب في احدى الروايتين قال القاضي واصحابه لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبد اختارها ابو بكر واكثر اصحابنا لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر العدد ومقتضى الامر الايجاب لا سيما وغسل اليد مستحب مطلقا فلما خص به هذه الحال دل على وجوبه وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار لان المبيت انما يكون بالليل فعلى هذا لو استيقظ المحبوس ولم يدر ليل هو ام نهار لم يلزمه غسلهما ومن

نام اكثر الليل لزم الغسل دون من بات اقله كالمبيت بمزدلفة وقال القاضي يلزم كل من نام نوما ينقض وضوءه فان بات ويده في جراب او مكتوفا وجب غسلهما في اظهر الوجهين وتشترط النية لذلك في اشهر الوجهين لانه عبادة ولا تشترط التسمية على الاصح وان قلنا باشتراطها في الوضوء بل المستحب ان يفردها بالتسمية ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل لانها ليست من جملته والرواية الثانية انه سنة اختارها الخرقي وجماعة لان قوله اذا قمتم الى الصلاة يعم القائم من النوم وغيره لا سيما وقد فسره زيد بن اسلم بالقيام من الليل ولم يذكر شيئا اخر ولان الطهور الواجب اما عن خبث وهي طهارة باجماع واما عن حدث ولو كان كذلك لاجزأ غسلهما في جملة اعضاء الوضوء بنية الحدث واكتفى لهما بغسلة واحدة وحملوا الحديث على الاستحباب كما روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه و سلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه

لتعليله بوهم النجاسة ولانه قد روى في لفظ صحيح اذا اراد احدكم الطهور فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهذا يدل على انه اراد به غسل اليد المسنون عند الوضوء وعلى هذه الرواية حكم غسلهما هنا حكم

غسلهما عند ارادة كل وضوء الا انه موكد هنا يكره تركه وهل يختص ذلك بمن يريد الوضوء او يعمه وغيره بحيث يغسل عند الوضع في الطعام وغيره من المائعات يحتمل وجهين

مسألة

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة واحدة او ثلاث
لان الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكروا ذلك فيه والسنة ان يتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بشماله وان يقدمهما على ظاهر الوجه للسنة المستفيضة بذلك ولان تقديم الباطن اولى لئلا يخرج منه اذى بعد غسل الظاهر فيلوثه وان يقدم المضمضة للسنة ولان الفم اشرف واحق بالتطهير وهو اشبه بالباطن وقوله يجمع بينهما اي الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد افضل من ان يفصل كل واحد بماء لان في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم انه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفي لفظ تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا متفق عليهما وفي لفظ تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما وهذه الاحاديث اكثر واصح من احاديث الفصل ولان هذا يحصل معه الاسباغ مع الرفق من غير سرف ثم ان شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة واحدة ان امكنة ان يسبغ بها وان شاء بثلاث غرفات لان الحديث جاء بهما وان فعل المضمضة بماء والاستنشاق بماء

جاز لانه قد جاء في الاحاديث اما بغرفتين او ست غرفات واذا جمعهما بماء واحد في غرفة واحدة او فصلهما بماءين في ست غرفات كمل وصفته المضمضة اولا ثم الاستنشاق في احد الوجهين كما لو فرقهما بغرفتين وفي الاخر يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق كما لو جمعهما بثلاث غرفات ويحتمل ان تكمل المضمضة في الست وفي الاخرى يتمضمض ويستنشق الحاقا لكل واحد بجنسه وقد روى عبد الله بن احمد في المسند عن علي انه تمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا بكف كف وقال احببت ان اريكم كيف كان طهور نبي الله صلى الله عليه و سلم

فصل

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى في ظاهر المذهب وعنه ان الاستنشاق وحده هو الواجب لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا توضأ احدكم فليستنثر وفي لفظ فليجعل في انفه ماء ثم يستنثر متفق عليه وفي لفظ لمسلم من توضأ فليستنشق وقال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فامر بالمبالغة والاستنثار المستلزمين للاستنشاق

قام الدليل على استحباب الصفة بقي اصل الفعل على الوجوب ولم يرد مثل هذه الاحاديث الصحاح في المضمضة ولان طرف الانف لا يزال مفتوحا ليس له ساتر بخلاف الفم ولهذا امر القائم من نومه بالاستنشاق ثلاث مرات ولم يذكر المضمضة والرواية الثالثة انهما يجبان في الكبرى دون الصغرى لان الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن من الظاهر والباطن بدليل باطن الشعور الكثيفة من اللحية والرأس بخلاف الوضوء فانه لا يجب فيه غسل ما استتر كباطن اللحية
ويروى عنه انه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء خاصة لانه الذي جاء فيه النص والصحيح الاول لان الله سبحانه وتعالى امر بغسل الوجه مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه و سلم بفعله وتعليمه فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه ولم ينقل عنه انه اخل به ابدا مع اقتصاره على اقل ما يجزئ حين توضأ مرة مرة وقال هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا اقصى حدا في اقتصادر الوجوب من جهة ان فعله اذا خرج امتثالا لامر كان حكمه حكم ذلك الامر في اقتضاء الوجوب
ومن جهة انه لو كان مستحبا لاخل به ولو مرة ليبين جواز الترك كما ترك الثانية والثالثة ومن جهة انه لما توضأ قال

هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وقد روى ابو داود عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اذا توضأت فمضمض وعن حماد بن

سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمضمضة والاستنشاق وعن سليمان بن موسى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواهما الدارقطني
وقد روى هذين الحديثين مسندين ومرسلين والمرسل اذا ارسل من جهة اخرى او عضده ظاهر القرآن او السنة صار حجة وفاقا وهو كذلك ولان الفم والانف في الوجه وحكمهما حكم الظاهر وتخصيص النبي صلى الله عليه و سلم الاستنشاق بالامر لا لانه اولى بالتطهير من الفم كيف والفم اشرف لانه محل الذكر والقراءة وتغيره بالخلوف اكثر لكن يشبه والله اعلم ان الفم لما شرع له التطهير بالسواك واوكد امره وكان غسله بعد الطعام مشروعا

وقبل الطعام على قول علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الانف فانه ذكر لبيان حكمه خشية ان يهمل اذا لم يشرع غسله الا في الوضوء وعند الانتباه
فصل
وهل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضا على روايتين منصوصتين وكذلك عنه في صدقة الفطر بناء على احدى الروايتين عنه ان الفرض ما يثبت بكتاب الله دون ما ثبت وجوبه بالسنة او ما يثبت بدليل قاطع دون ما ثبت بخبر الواحد والعموم ونحو ذلك وربما قيل ما لم يسقط في عمد ولا سهو ويجوز تأخيرهما عن غسل ظاهر الوجه ويجب تقديمهما على غسل اليد في احدى الروايتين لانهما من الوجه فوجب تقديمهما كسائر اجزائه
والرواية الثانية انه يجوز تأخيرهما عن جميع الاعضاء وانه لا يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين غيرهما لما روى المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه احمد وابو داود ولان وجوبهما

لم يعلم بنص القرآن والترتيب انما يجب بين الاعضاء المذكورة في القرآن ليبدأ بما بدأ الله به وانما هما من الوجه على سبيل التبع كما ان الاذنين من الرأس فجاز غسلهما تبعا

مسألة

ثم يغسل وجهه ثلاثا
لقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والتثليث في سائر الاعضاء المغسولة لما روي عن عثمان انه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاثا مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

ويستحب ان يزيد في ماء الوجه لاساريره ودواخله وخوارجه وشعوره وان يمسح ما فيه لانها مظنة نبو الماء عنها قال احمد يؤخذ للوجه اكثر مما يؤخذ لعضو من الاعضاء وكره ان يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل

وجهه وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلا وقد روى ابو امامة وصف وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ثلاثا وقال وكان يمسح الماقين رواه احمد والمأق طرف العين من جهة الانف والاذن

مسألة

من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين

لان الرأس ما عليه الشعر وهو المشروع مسحه فما دون المنابت هو من الوجه وهذا معتبر بغالب الناس فاما الاقرع الذي ينبت الشعر في بعض جبهتيه او الاجلح الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه فلا عبرة بهما بل يجب على الاقرع غسل الشعر النابت على الوجه وغسل ما تحته ان كان يصف البشرة وقوله الى ما انحدر من اللحيين والذقن فاللحيان هما العظمان اللذان في اسفل الوجه قد اكتنفاه وعليهما تنبت اكثر اللحية

والذقن مجتمع اللحيين فيجب غسل البشرة ان كانت ظاهرة وغسل ما عليها من الشعر وما استرسل من اللحية عن اللحيين والذقن وعنه لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولا وعرضا كما لا يجب مسح ما

استرسل من الرأس ولان الفرض كان على البشرة قبل النبات فلما نبت الشعر انتقل الفرض اليه فما لم يحاذ البشرة لم ينتقل اليه شيء والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من عبد يغسل وجهه كما امره الله تعالى الى خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ولانه ثابت في المحل المغسول فتبعه وان طال كالظفر اذا خرج عن حد الاصبع

ولان اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة والوجاهة بخلاف النوائب فانها لا تشارك الرأس في التراس والارتفاع ولذلك كان غسل اللحية مشروعان ومسح النوائب مكروها وقد ذكر اصحابنا وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم راي رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال اكشف عن وجهك فان اللحية من الوجه وقوله من الاذن الى الاذن يعني به من وتد الاذن اصلها دون فرعها فلم تدخل الاذنان في الوجه فاما البياض بين الاذنين والعذار فمن الوجه

قال الاصمعي والمفضل بن سلمة ما جاوز وتد الاذن من العارض والعارضان من الوجه ولانه قبل نبات الشعر كان يجب غسله اجماعا وكذلك بعده ولان فيه معنى التوجه والمواجهة والوجاهة ولان حكم الموضحة يثبت في

عظمه وهي لا تثبت الا في راس او وجه وليس من الرأس فيكون من الوجه فاما الشعور النابتة في الوجه فان كانت تصف البشرة وجب غسلها وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر لانه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشق ايصال الماء اليه وان لم تصف البشرة لم يجب الا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنفقة والعذار واللحية هذا هو المنصوص لانه يشق ايصال الماء اليها ولانه لم ينقل عنه انه غسل باطن اللحية قال احمد وقد سئل ايما عجب اليك غسل اللحية او تخليلها فقال غسلها ليس من السنة وقيل يجب غسل باطن ما سوى اللحية وكذلك لحية المرأة وان كان كثيفا لان ايصال الماء لا يشق غالبا والصحيح الاول لان الفرض بعد الستر انتقل الى الظاهر ولان في ايجاب غسل باطنها مشقة وتطريقا للوسواس كاللحية والذي يدخل في الوجه من الشعور الحاجبان واهداب العينين والشاربان والعنفقة والعذار والعارضان

والعذار هو الشعر النابت على العظم النابي محاذيا صماخ الاذن مرتفعا الى الصدغ ومنحطا الى العارض والعارض هو النابت على اللحيين الى الذقن وقال الاصمعي ما جاوز وتد الاذن فهو عارض فاما التحذيف والصدغ والتحذيف هو ما ارتفع عن العذار اخذا الى طرف اللحيين والنزعة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا والصدغ هو ما ارتفع من العذار الى فوق مشيا الى فرع الاذن ودونه قليلا وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته ففيها ثلاثة اوجه احدها يجب غسلهما لانهما داخلان في تلوير الوجه فدخلا في حده وان كان شعرهما متصلا بشعر الرأس كما ان

النزعتين لما دخلا في حد الرأس كانتا منه وان خليا من الشعر والثاني لا يجب لان هذا الشعر متصل بشعر الرأس ابتداء فكانه منه كسائره والثالث يجب غسل التحذيف خاصة لانه يعتاد اخذه دون اخذ الصدغ ولان محله يجب غسله لو لم يكن عليه شعر فكذلك اذا كان عليه ويستحب غسل داخل العين اذا امن الضرر في احد الوجهين لان ابن عمر كان يفعله ولا يستحب في الاخر وهو اشبه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولانه مظنة تخوف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء

مسألة

ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها
اما التي تصف البشرة فقد تقدم القول فيها واما تخليل الكثيفه فلما روى انس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابو داود وتخليلها من تحتها ليصيب الماء اسافلها كما اصاب عاليها واما غسلها فليس بسنة كما تقدم

مسألة
ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل
لقوله وايديكم الى المرافق والتثليث لما تقدم ويجب غسل المرفقين لان المرفق هو من جنس اليد وهو مفصل حسي ونهايته متميزة ومثل هذه الغاية والحد انما يذكر اذا اريد دخوله في المحدود والمغيا كما لو قال بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وبعتك هذه الارض الى شاطئ النهر وقد قيل لان اسم اليد يتناولها الى المنكب وبقوله الى المرافق لنفي الزيادة على المرفق فيبقى المرفق داخلا في مسمى اليد المطلقة
وقد روى الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وفعله اذا وقع امتثالا لامر وتفسيرا للمجمل كان مثله في الوجوب لا سيما وادخاله احوط وارتفاع الحدث بدونه مشكوك فيه والاصل بقاؤه فان كان اقطع من دون المرفقين الى الاصابع غسل ما بقي منه لان العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما

يقدر عليه منه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقل النبي صلى الله عليه و سلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه
وان كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل لسقوط محله وان قطعت من مفصل المرفق سقط الغسل وغسل راس

العضد في احد الوجهين لان غسلهما انما وجب تبعا لابرة الذراع اذا لا يمكن غسلها الا يمكن بغسل راس العضد والمنص منهما وجوب غسل راس العضد لان المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر كما لو بقي بعض الذراع ولو قطعت يد المتيمم من مفصل الكوع سقط مسح ما بقي هناك وان قلنا في الوضوء بغسل ما بقي لان الواجب هناك مسح الكفين وقد ذهبا بخلاف الوضوء
فان المرفق من جملة محل الفرض هذا احد الوجهين والمنصوص وجوب المسح ايضا لان المامور به مسح اليد الى الكوع واذا عجز الاقطع عن افعال الطهارة ووجد من ينجيه ويوضئه متبرعا لزم ذلك وان لم يجد الا باجرة المثل لزم ذلك ايضا في اشهر الوجهين كما يلزمه شراء الماء والاستنابة في الحج فان لم يجد من يطهره فقد عجز عن الطهارة في الحال كعادم الماء فيصلي وفي الاعادة وجهان واذا انقلعت جلدة من العضد

حتى تدلت من الذراع وجب غسلها وان انقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب اعتبارا باصلها ولو انقلعت من احدهما والتحم راسها بالاخر غسل ما حاذى موضع الفرض من ظاهرهما وباطنهما المتجافي وما تحته ولو كانت له يد زائدة اصلها في محل الفرض وجب غسلها كالاصبع الزائدة وان كانت في العضد او المنكب وهي مثل الاصلية وجب غسلها ليؤدي الفرض بيقين وان تميزت فهل يجب غسل ما حاذى محل القرض منهما على وجهين

مسألة

ثم يمسح راسه مع الاذنين يبدا بيده من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه
لقوله وامسحوا برؤوسكم والسنة في مسحه ما روى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة
قيل لاحمد من له شعر الى منكبيه كيف يمسح في الوضوء فاقبل احمد بيديه على راسه مرة وقال هكذا كراهية ان ينتشر شعره يعني انه يمسح الى قفاه ولا يرد يديه
قال احمد حديث علي هكذا يعني انه من خاف انتفاش شعره لم يرد يديه سواء كان رجلا او امراة وعنه ان المرأة تبدأ بمؤخر راسها ثم ترد

يديها إلى مقدمة ثم تعيدهما إلى مؤخرة لما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعنه أنها تمسح كما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه ابو داود
وعنه تضع يدها على وسط الرأس ثم تجرها الى مقدمه ثم ترفعها وتضعها حيث بدأت ثم تحركها إلى مؤخرة بمسحة واحدة محافظة على أن تقبل وتدبر وعلى مسحة لا تغير شعرها لأن بقاء شعرها على هيئة مقصود وكيف ما مسح الرجل والمرأة جاز وأما الاذنان فهما من الرأس بحيث يجزئ مسحهما بمائة كسائر أجزاء الرأس بلا خلاف في المذهب لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الاذنان من الرأس رواه أحمد وابن ماجة

وروى الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث إلى أن قال فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه رواه النسائي وهذا يدل

على دخولهما في مسمى الرأس ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكروا أنه مسح رأسه واذنيه قال ابن عباس بغرفة واحدة ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديدا قال ابن المنذر مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم
ولان الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس وفعله صلى الله عليه و سلم خرج امتثالا للأمر وتفسيرا للمجمل فعلم أن الرأس المذكور في القران هو ما مسحه صلى الله عليه و سلم يريد بذلك أنهما عضوان متصلان بالرأس ايصال خلقة فكانا منه كالنزعتين وذلك لأن البياض الذي فوق الأذن هو من الرأس لأن الموضحة يثبت حكمها فيه وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من

الوجه فتكون من الراس لكن هل الأفضل أن يمسحها بماء الرأس أو يأخذ لهما ماء جديدا على روايتين إحداهما أن الأفضل مسحهما بماء جديد لأن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه رواه مالك في الموطأ ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقة فأفردا عنه بماء وإن كانا منه كداخل الفم والأنف ومعنى هذا ألا يمسحا إلا بماء جديد وذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحان بماء الرأس وليس بشيء لأن فيه تفضيلا لهما على الرأس ولأن ذلك خلاف المأثور عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه والثانية مسحهما بماء الرأس أفضل لأن الذين وصفوا وضوء رسول صلى الله عليه و سلم ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد وما نقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل وحينئذ يستحب أخذ ماء جديد لهما ويفارق الفم والأنف لأنهما يغسلان قبله ولا

يكفيهما مع الوجه ماء واحد والسنة مسح ظاهرهما وباطنهما وأن يدخل سباحتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لأن ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه و سلم
ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين بل السنة مسحة واحدة يقبل بها ويدبر في أصح الروايتين لأن عبدالله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم في رواياتهم الصحاح ذكروا أنه مسح رأسه مرة واحدة منهم من صرح بذلك ومنهم من ذكر العدد ثلاثا ثلاثا ولم يذكروا في الرأس عددا
ولأنه مسح فلم يستحب تكراره كالتيمم ومسح الخف والرواية الأخرى يستحب مسحه ثلاثا أيضا لما روى مسلم عن عثمان أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى أبو داود في سننه أن عثمان حين حكى

وضوء رسول صلى الله عليه و سلم قال ومسح رأسه ثلاثا ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدة كذلك قال أبو داود وغيره ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين لما روى الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق

وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح وقال هو موضع الغل والثانية لا يستحب وهو أظهر لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يذكروه ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوه ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكما والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد وغيرهما ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض إذ لو داوم عليه

لنقله مثل عثمان وعلي

مسألة

ثم يغسل رجليه إلي الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل

لقوله تعالى ٨ وأرجلكم إلى الكعبين ٨ وقد قرئت بالنصب والخفض وقال من قرأها بالنصب من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس عاد الأمر إلى الغسل

ولو كان عطفا على محل الجار والمجرور فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل فإن المسح اسم لإيصال الماء إلى العضو سواء سال الماء أو لم يسل قال أبو زيد يقال تمسحت للصلاة

وأيضا من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر لذا كان في الكلام ما يدل عليه وكان هذا من باب

الإيجاز والاختصار كما قال تعالى ٨ يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين إلى قوله وحور عين وهن لا يطاف بهن وإنما يطفن كأنه قال يؤتون بهن كما قال

ورأيت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا وقال علفتها تبنا وماء باردا

وقد دل على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان إحداهما أنه حدده إلى الكعبين والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح والثانية أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك لقيل إلى الكعاب كما قال وأيديكم إلى المرافق لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال إلى الكعبين علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال وكل رجل إلى كعبيها

ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبين عنه ما أنزل إلينا فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبر عنه وتدل عليه فإن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل عثمان وعلي وعبدالله بن زيد وعبدالله بن عباس والمقدام ابن معدي كرب والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم وغيرهم أخبروا أنه غسل رجليه وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا متفق عليه

وفي الصحيح عن أبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ويل للأعقاب من النار وروى هذا المتن جماعة من الصحابة منهم جابر وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعن عبدالله بن الحارث الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار رواه أحمد وكذلك جاء عنه تخليل الأصابع فعلا وأمرا وليس في المسح شيء من ذلك وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على غسل القدمين

وأما التثليث في غسلهما وإدخال الكعبين فلما تقدم والكعبان هما العظمان الناتيان في جانبي الساق لما تقدم وروى النسائي عن عثمان وعلي صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم أن كل واحد منهما غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صنع مثل ما صنعت وهذا هو المعروف في اللغة قال

النعمان ابن بشير كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكبه وكذلك ذكره الأصمعي وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة

مسألة

ويخلل أصابعه

لما روى المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره رواه أصحاب السنن ويستحب أيضا تخليل أصابع اليدين وقد روي عنه أن سنة التخليل تختص بأصابع الرجلين فإن تفرق أصابع اليدين يعني من تخليلها والأول هو المذهب لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لابن عباس

إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب

ولأنها تضم غالبا عند أخذه الماء ويستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك لا سيما عقبه وغضون وجهه ويحرك خاتمه إن كان عليه لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه وكذلك يغسل ما على عقد الأصابع وما تحت الأظفار من الوسخ لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاته إنني أوهم فيها ما لي لا أيهم ورفغ أحدكم بين ظفرة وأنملته

يعني داخل الرجل رفغه اجتمع الوسخ والدرن بين ظفرة وأنملته والأرفاغ المغابن مثل الآباط وأصول الفخذين وفي حديث القطرة وغسل البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته ففيه وجهان

مسألة

ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من التطهرين وفي رواية لأبي داود من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وروي أيضا أنه قال سبحانك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

مسألة

الرأس كله

هذا هو المشهور في المذهب وعنه يجزئ مسح أكثره لأن مسح جميعه فيه مشقة وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة فكذلك بالقدر وعنه قدر الناصية لما روى أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ وعليه عمامة

قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من اي موضع شاء في اشهر الوجهين وفي الآخر تتعين الناصية وبكل حال لا يجزئ الأذنان

والصحيح الأول لقوله فامسحوا برؤوسكم أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب فاستيعاب الراس بالماء أولى ولأن الرأس اسم للجميع فلا يكون ممتثلا إلا بمسح جميعه كما لا يكون ممتثلا إلا بغسل جميع الوجه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فمسح جميع رأسه وفعله مبين للآية كما تقدم وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة وذلك جائز وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض لا أصل له فإنه لم ينقله موثوق به والاستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان ثم إن إنما تفيده في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم وبقوله تنبت بالدهن وقرأت بالبقرة في كل ركعة وتزوجت بالمرأة وحبست صدره بصدره وعلمت بهذا الأمر وما شاء الله من الكلام وان ادعى أنها تفيده في بعض المواضع فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر
كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع على أنه لا يصح في موضع واحد ولا فرق من هذه الجهة بين قولك أخذت الزمام وأخذت به وأما قوله عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر فإنه لم يرد التبعيض فإنه لا معنى له هنا وإنما

الشرب والله أعلم يضمن معنى الزي فكأنه قال يروي بها عباد الله ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه مسح برأسه وأذنيه فأقبل بهما وأدبر فيذكر استيعاب المسح مع إدخال الباء
قالوا ويقال مسحت ببعض رأسي ومسحت بجميع راسي ولو كانت للتبعيض لتناقض وإنما دخلت والله أعلم لأن معناها إلصاق الفعل به والمسح هو إلصاق ماسح بممسوح ويضمن معنى الإلصاق فكأنه قيل الصقوا برؤوسكم فيفهم أن هناك شيئا ملصق بالرأس وهو الماء بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على الماء لأنه يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت الحجر وليس هناك شيء يلصق بالممسوح في غير اليد
ولربما توهم أن مجرد مسح الرأس باليد كاف ولهذا والله أعلم دخلت الباء في آية التيمم لتبين وجوب إلصاق التراب بالأيدي والوجوه ولا يجب مسح الأذن وإن قلنا بالاستيعاب في أشهر الروايتين لأنها منه حكما لا حقيقة بدليل أنها تضاف تارة إليه وتارة إلى الوجه بقوله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وفي الأخرى يجب لأنهما من الرأس وبكل حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف كما استتر بالشعر من الراس
وإذا مسح بشرة رأسه من تحت الشعر دون أعلى الشعر لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها وكذلك لو مسح المسترسل محلولا أو معقودا على أعلى الرأس وإن قلنا يجزئ مسح البعض ولو خضب رأسه أو طينه لم يجز المسح عليه لأنه ليس هو الرأس ولا حائله الشرعي كما لو كان الخضاب على يديه ورجليه وإذا مسح رأسه أو جهه في التيمم بخرقة

ونحوها أجزأه في أصح الوجهين لأن المسح في الآية مطلق فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير
ولو وضع يده المبلولة على رأسه من غير إمرار لم يجزئه في المشهور وكذلك الخرقة لأنه لا يسمى مسحا بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلا وإن مسح الراس بإصبع أو إصبعين أجزأه في أشهر الروايتين بناء على أن البلل الباقي على الأصبع ليس بمستعمل وإنما المستعمل ما انتقل إلى الرأس وإذا غسل رأسه أو خفه وأمر يده عله

أجزأ لأنه مسح وزيادة وإن لم يمر يده لم يجزئه في إحدى الروايتين لأن الإمرار بعض المسح ولم يأت به وفي الأخرى يجزئ لأنه أكثر من المسح
ولو وقف تحت ميزان أو مطر ليقصد الطهارة أجزأ إن أمر يده وإن لم يمرها ولم يجر لم يجزئه في أشهر الوجهين فإن جرى فعلى روايتي الغسل ولو أصابه ذلك من غير قصد ثم أمر يده عليه أجزأه في أشهر الروايتين لأن الماء الواقع بغير قصد غير مستعمل فإذا مسح به كان كما لو نقله بيده وفي الأخرى لا يجزئ لأنه لم يقصد نقل الطهور إلى محله
مسألة
وترتيب الوضوء على ما ذكرنا
ظاهر المذهب أن ترتيب الأعضاء على ماذكر الله تعالى واجب فإن

نكسها أو غسلها جميعا باغتماس أو يوضئه أربعة لم يجزئه فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحدا كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف وتقديم اليسرى على اليمنى فإنه جائز وقد حكى أبو الخطاب وغيره فيه رواية أخرى أن الترتيب ليس بواجب مأخوذ من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء وأبى ذلك غيره وخصوا ذلك بمورد نصه فرقا بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما حيث صرح هو بالتفرقة كما تقدم
وهذا أصح وليس القول بوجوب الترتيب لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب فإن نصه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده وإنما قلناه لدليل آخر وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره أما على قراءة النصب فظاهر مع قول من قال من الصحابة والتابعين عاد الأمر إلى الغسل وعلى قراءة الخفض أوكد لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراد به غسلهما مع إمكان تقديمهما
والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال بأجنبي إلا لفائدة ولا فائدة هنا إلا الترتيب وكذلك لو قال الرجل أكرمت زيدا وأهنت عمرا وأكرمت بكرا ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعدعيا ولكنه ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى

واليمنى وأيضا ما ذكره أبو بكر وهو أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطا بعضه ببعض وجب فيه الترتيب كقوله٨ اركعوا واسجدوا ٨
٨ – وقوله إن الصفا والمروة من شعائر الله ٨ وما لم يكن مرتبطا لم يجب فيه الترتيب كقوله ٨ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٨ ٨ وأتموا الحج والعمرة لله ٨ ٨ وإنما الصدقات للفقراء والمساكين ٨ ٨ واعلموا أن ما غنتم من شيء فإن لله خمسه ٨ وشبه ذلك وآية الوضوء من القسم الأول وأيضا فإن الترتيب يجوز أن يكون مرادا من جهة الابتداء وفعله صلى الله عليه و سلم خرج امتثالا للأمر ولم يتوضأ قط إلا مرتبا فيكون تفسيرا للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة ليبين الجواز
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به هذا لفظ النسائي فإما أن يكون اللفظ عاما وإن كان السبب خاصا فيكون حجة من

جهة العموم وإما أن يكون خاصا فإنما وجب الابتداء بالصفا لأن الله بدأ به في خبره فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى فعلى هذا إذا نكس فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به ولم يصر الماء مستعملا وإن نوى المحدث وانغمس في ماء كثير راكد ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن الحدث لا يرتفع عن العضو حتى ينفصل عنه الماء فإذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح راسه ثم خرج من الماء أجزأه وإلا فلا مراعاة للترتيب في الانفصال والثاني يرتفع الحدث قبل انفصال الماء فإذا مكث في الماء قدر ما يسع الترتيب ومسح رأسه ثم مكث بقدر غسل رجليه أو قلنا يجزئ الغسل عن المسح أجزأه وقد تقدم نظير ذلك في إزالة النجاسة وفي الماء المستعمل
فأما إن كان الماء جاريا فمرت عليه أربع جريات أجزأه إن مسح رأسه إن قلنا الغسل يجزئ عن المسح وإلا فلا وقد قيل يجزئه جرية واحدة لكن عليه مسح رأسه وغسل رجليه لأن الغسل لا يجزئ عن المسح فلم تصح طهارة الرأس ولا الرجلين لأنهما بعده مأخوذا من نصه في رجل اراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه والصحيح الأول لأن الطهارة في هذه المسألة إنما حصلت بإنفصال العضو عن الماء
كما تحصلت في الماء الجاري بانفصال الماء عن العضو وقد نص على مثل ذلك في طهارة الجنب ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعا للغسل إذ قلنا يجزئ عنه الغسل كما سقط فعله حتى لو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها ولو غسل بعضها عنها ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله ولم يلزمه في باقيها

مسألة

وأن لايوخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا ظاهر المذهب والمنصوص في رواية الجماعة
وورى عنه حنبل أنها ليست واجبة لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقا ولم يشترط الموالاة وعن ابن عمر أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوؤه ولأن ما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله كالزكاة والحج والحدود ولأنها طهارة فأشبهت الغسل والصحيح الأول لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعه كقدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسم أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد إسناد جيد

ورأى عمر في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوءوالصلاة رواه الأثرم أما الزكاة فلا يرتبط بعضها بعض والحج عبادات تتعلق بأمكنة وأزمنة ويحتاج كل فعل منه إلى نية والحج لا ينقص بعد وقوعه أما الغسل فإنما لم تشترط الموالاة فيه لما تقدم في المياه عنه صلى الله عليه و سلم أنه رأى لمعة بعد عسله فعصر شعره عليها وعن علي قال جاء رجلا إلي النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك رواه ابن ماجة
ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة وكذلك الأكل والجامع ثانيا وكان أصحاب رسول صلى الله عليه و سلم يتحدثون في المسجد إذا توضأ وهم جنب ولولا أن الجنابة تنقض بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة وإنما تنقض إذا صح تبعيضها وإذا صح تبعيضها صح تفريقها بخلاف الوضوء فإنه لايصح تبعيضه في موضع واحد بل لايرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن جميع الأعضاء وقال ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف فيمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة رواه سعيد في سننه

ولأن الموالاة تابعة للترتيب والتريب إنما يكون بين عضوين وبدن الجنب كالعضو الواحد ولأن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيرا فإنه قد يكون أصلح للبدين وقد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين أو باطن شعره وفي إعادته مشقة عظيمة والوضوء يندر ذلك فيه وتخف مؤونة الإعادة فافترقا ولأن الوضوء يتعدى حكمه محله إلى سائر البدن وذلك لايكون إلا جملة الغسل لايتعدى حكمه محله فأشبه إزالة النجاسة كما أشار إليه قوله صلى الله عليه و سلم أن تحت كل شعرة جنابة

ومتى فرق الغسل فلا بد من نية يستأنفها في تمامة وكذلك الوضوء إذا أخرنا تفريقه لأن النية الحكمية تبطل بطول الفصل كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع ولاتسقط الموالاة بالنسيان فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل أعاد الوضوء إذا ذكره الجاهل لأن الذي أمره النبي صلى الله عليه و سلم بإعادة الوضوء كان جاهلا ولم يعذره بذلك وحد الموالاة أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الماء عن الذي قبله في الزمن المعتدل أو مقداره من الشتاء والاصيف والصيف

فلو لم يشرع فيه حتى نشفت رطوبة الأول أو أخر غسل آخره حتى نشف أوله استأنف فإن الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه لاشتغاله بسنة من تخليل أو تكرار أو إسباغ أو إزالة شك لم يعد تفريقها كما لو طول أركان الصلاة قال أحمد إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث قطع الموالاة كما لو كان لترك وكذلك إذا كان لوسوسة في الأقوى وإن كان لإزالة وسخ فقد قيل إنه كذلك لأنه ليس من الطهارة شرعا وعنه أن التفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقا

مسألة

وغسل الكفين ثلاثا والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما

وقد تقدم غسل الكفين وأما المبالغة فلما روى لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود ابن ماجة والمضمضة في معناها ليستغرق داخل الفم وقد تقدم العذر عن تركها في الحديث

والمبالغة إن يدير الماء في أقاصي الفم وأن يجتذبه بالنفس إلي أقصى الأنف من غير أن يصير سقوطا أو وجورا وقال أبو إسحاق بن شاقلا المبالغة في الاستنشاق واجبة للأمر بها وظاهر المذهب أنها سنة لأنها تسقط في صوم التطوع ولاتستحب فيه ولو كانت واجبة لما تركت لأجل التطوع

مسألة

وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر أما تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين فقد تقدم ذكره

وأما غسل الميامن قبل المياسر فلأن عائشة رضي الله هنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأوا بالميامن قبل المياسر ولأن الوضوء مما يشتمل العضوين وهو من باب الكرامة فقدمت فيه اليمنى كالانتعال ودخول المسجد والترجل وهو سنة فلو قدم اليسرى جاز نص عليه لأن مخرجها في متاب الله واحد لم يقدم احداهما

على الاخرى وهذا معنى قول علي رضي الله عنه ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت كذلك جاء عنه مفسرا

وقد روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله رواه أحمد

مسألة

والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء
السنة أن يغسل كل عضو ثلاثا وإلا فمرتين وإن اقتصر علي مرة جاز تقدم وإنما تحصل السنة بالإسباغ
مسألة
والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين
وقد تقدم دليل وجوب النية وأما الاجتزاء بالغسل مرة فلما روى ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه و سلم مرة مرة رواه الجماعة إلا مسلما
وأما الكفان فغسلهما قبل الوجه سنة لما تقدم وإنما محل وجوبهما بعد الوجه لما تقدم وإنما تحصل السنة بإسباغ كل مرة فإن لم يسبغ بالأولى كانت الثانية تماما لها ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه لما حكى وضوء النبي

صلى الله عليه و سلم أخذ غرفه رابعة لوجهة فأما الزيادة على ثلاث سابغات والزيادة من الماء على قدر الحاجة فمنهي عنها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى رسول صلى الله عليه و سلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه ابن ماجة وعبد الله بن أحمد وعن عبد الله بن مغفل أنه سمع

ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال يا بني سل الله تبارك وتعالى الجنة وعذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يعتدون في الدعاء والوضوء رواه أحمد
ولو خالف بين الأعضاء بأن يغسل وجهه ثلاثا ويده مرتين لم يكره في أشهر الروايتين وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر بنى على اليقين كعدد الركعات ويستحب أن يشرع في العضد والساق إذا غسل يديه ورجليه في أشهر الروايتين لما روى أبو هريرة قال قال رسو الله صلى الله عليه و سلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه

فصل

ويكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين ما لم يخف ضررا من برد وغيره لان ميمونة لما وضعت غسل النبي صلى الله عليه و سلم قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة ولأنه أثر عبادة لا يخاف ضرره أو لا يستحب إزالته فكرهت

كدم الشهيد وخلوف فم الصائم وطرده التراب بجبهة الساجد والرواية الأخرى لايكره ولايستحب وهي أصح لما روى قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناولته ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
وعن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة ولأن هذا الأثر لم يرد الشرع باستطابته فأشبه غبار القدمين في سبيل الله وبهذا ينقض قياسهم وأصل قياسهم عكس علتنا وأما نفض يده فكرهه القاضي وأصحابه

لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم وقال طائفةمن أصحابنا لايكره كالتنشيف لحديث ميمونة المتقدم ويباح معاونته في الوضوء باستقاء الماء وحمله وصبه عليه والأفضل أن يلي هو ذلك بنفسه فأما إن استناب غيره في فعل الوضوء بأن نوى وغسل الغير أعضاءه فإنه يكره ويجزئه كما لو نوى ووقف تحت ميزاب وأنبوب والله أعلم

مسألة

ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال
أما استحبابه في جميع الأوقات فلما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد والنسائى وذكره

البخارى نعليقا ولأن جميع الأوقات مظنة ما يطهر الفم منه من إدام وأكل وما يطهر له من كلام الله وكلام العباد ولذلك استحب مطلقا ويتأكد اسحبابه لسببين أحدهما عند تغير الفم بمأكول أو خلوه من الطعام أو غير ذلك وكذلك عند القيام من الليل لما روى حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني يغسله ويدلك وفي لفظ كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل ولأن بالنوم ينطبق فمه فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته فيغيره
وكذلك إذا دخل منزله وقد قيل لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل منزلة قالت بالسواك أخرجه مسلم
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لايرقد ليلا ولا نهارا فيستقيظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ رواه أبو داود وأما إذا تغير طعمه أو ريحه أو اصفر لون الأسنان من مطعموم أو خلو من الطعام أو غير

ذلك فلما روى تمام بن العباس قال أتو النبي صلى الله عليه و سلم أو أتى فقال مالي أراكم تأتوني قلحا استاكوا رواه أحمد

ولأن السواك إنما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه فإذا تغير فقد تحقق اسبب المقتضي له فكان أولى منه عند النوم

والسبب الثاني إذا أراد الصلاة لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وعن عائشة قالت قال رسول الله عليه وسلم فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون صلاة رواه أحمد وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل ترك الأمر بالمشقة فلو كان أمر إيجاب لحصلت المشقة في وجوبه وفي وجوبه على النبي صلى الله عليه و سلم وجهان أحدهما كان واجبا عليه قال القاضي وابن عقيل

لما روى عبد الله بن حنظلة الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث رواه أحمد وأبو داود وهو مأمور بالتوضؤ لكل صلاة أمر استحباب فعلم أن الموضوع وجوبه والسواك بدل عنه فيكون واجبا والثاني لم يكن واجبا عليه قاله ابن حامد لما روى واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت بالسلواك حتى خشيت أن يكتب علي رواه أحمد

وهذا معنى تفضيله على التحديد وهو مزية الأمر حتى كاد يصير مفروضا وهذا الوجه أشبه فإن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام وإنما استحب للمصلي لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن ويذكر الله ويدعوه فاستحب له تطهير الفم لأنه مجرى القرآن ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه ولأن

الله يحب المتطهرين وكذلك يستحب لكل قارئ وذاكر وداع كما يستحب لهم الوضوء وأوكد وقد جاء طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مجاري القرآن وكذلك السواك عند الوضوء لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم وأما الصائم بعد الزوال فيكره له في أظهر الروايتين وفي الأخرى لا

يكره ولا يستحب على هذه الرواية أيضا وقيل يستحب لما روي عن عاذشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكره البخاري تعليقا

ولأنه أحد طرفي النهار فأشبه أوله والأولى ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وخلوف الصوم إنما يظهر غالبا بعد الزوال فتكره إزالته لأنه أثر عبادة مستطاب في الشرع فنهي عن إزالته كدم الشهيد وما قبل الزوال إنما يكون خلوفه من أثر النوم أو الأكل بالليل فلم تكره إزالته وعلى ذلك يحمل ما جاء من الحديث ويستحب أن يكون السواك عودا لينا يطيب الفم ولايضره ولايتفتت فيه كالأراك والزيتون والعرجون

ويكره بعود الريحان والرمان والآس لأن ذلك يضر الفم يقال إن الرمان يضر لحم الفم ويهيج الدم وعود الريحان يحرك عرق الجذام فأما اليابس فيجرح وأما الرطب فيتفتت وأما الندي فيحصل المقصود ويستحب غسله إذا اجتمع عليه ما يغسله لأن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه رواه أبو داود ولا بأس أن يتسوك بسواك غيره وإن لم يغسله

قالت عائشة دخل عبد الرحمن بن إبي بكر ومعه سواك يستن فيه فنظر إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستن به رواه البخاري فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فقيل لايصيب السنة لأن الشرع لم يرد به مع غلبة وجوده وتيسره وقيل يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء لأنه ينظف الفم ويزيل تغيره أو تجففه كالعود وقيل يجزىء الأصبع مع الماء في المضمضة لأن في حديث علي بن أبي طالب لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه تمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه رواه أحمد في المسند وعن أنس أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل من دون ذلك من شيء فقال أصابعك سواك عند وضوئك أمرها علي أسنانك إنه لا عمل

لمن لانية له ولا أجر لمن لا حسبة له رواه أبو جعفر ابن البحتري الرزاز وسمع أبو هريرة رجلا يقول لم أتسوك منذ ثلاثة أيام فقال لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك رواه حرب في مسائله

والسنة أن يستاك على عرض الأسنان لما روى عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استكتم استاكوا عرضا وإذا شربتم فاشربوا مصا رواه سعيد في سننه وأبو د اود في مراسيله وعن ربيعة بن أكثم

قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هذا أهنأ وأمرأ رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وقال الخطابي الشوص ذلك الأسنان عرضا بالسواك ونحوه ولأن الاستياك على طول الاسنان من طرفها إلى عمودها ربما آذى اللثة وأفسد العمود

ويستحب الاستياك على لسانه لأن أبا موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه ويستحب التيامن في سواكه أن يبدأ بالجانب الأيمن لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيامن في طهوره وفي شأنه كله وأن يستاك باليد اليسرى نص عليه

لأنه إماطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان باليسرى كالاستنجاء مع استحباب الابتداء بالشق الأيمن فيه

فصل

ويستحب أن يكتحل وترا لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا رواه أحمد وفي لفظ من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والإيتار أن يكتحل في كل عين مرة واحدة أو ثلاثا أو خمسا وقيل هو أن يجعل في العين ثلاثا أو خمسا في اليمنى ثنتين وفي اليسرى واحدة أو في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين لما روى محمد ابن سعد في الطبقات عن عمران بن أبي أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين بالإثمد

وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود وفي اليسرى مرودين والأول أصح لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وهذا أشهر وأثبت وهو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة ويستحب الاكتحال بالإثمد عند النوم لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير

أكحالكم الإثمد عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن

فصل

ويستحب الترجل غبا وهو تسريح الشعر ودهنه وكذلك دهن البدن لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه يدهن غبا رواه الترمذي في الشمائل وقال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد مشط رأسه وليحته فكان إذا ادهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية رواه أحمد ومسلم وعن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الترجل إلا غبا رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

قال أحمد معناه يدهن يوما ويوما لا والقصد أن يكون ادهانه في رأسه وبدنه متوسطا على حسب حاله حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقحول بدنه جاز لما روى عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم رواه النسائي وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود وعن جابر قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا ثائر الرأس فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره رواه أحمد وأبو داود والنسائى

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع نص عليه وقال قد كان للنبي صلى الله عليه و سلم جمة وقال عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كان لهم جمم وعشرة لهم شعر ويسن فرقه من مؤخره فإنه أفضل من سدله نص عليه لما روى ابن عباس قال كان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ناصيته ثم

فرق بعد متفق عليه وذكره في الفطرة في حديث ابن عباس يعني بالناصية وجميع الشعر

وفي شروط عمر على النصارى ألا يفرقوا نواصيهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين وهذا إنما يتأتي فيما طال منه والأفضل أن يكون قدر الشعر كشعر النبي صلى الله عليه و سلم إن قصر فإلى أذنيه وإنه طال فإلى منكبيه وإن طوله أكثر من ذلك جاز وتقصيره أفضل وكذلك إن قصره بمقراض أو غيره قالت عائشة كان شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن والجمة ما بلغ المنكبين

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضرب شعر منكبيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه متفق عليه وفي رواية إلى أنصاف أذنيه رواه أحمد ومسلم وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإرسال إزاره فبلغ

ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها شعره إلى إنصاف أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه رواه أحمد وأبو داود وعن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال لم أعنك وهذا أحسن رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي

وهل يكره حلق الشعر في غير الحج والعمرة إلا من حاجة على روايتين أحدهما يكره لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الخوارج وسيماهم التحليق وقال عمر لصبيع التميمي الذي كان يسأل عن المتشابهات لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك وقال ابن عباس رضي الله عنه

الذي يحلق رأسه في المصر شيطان قال أحمد كانوا يكرهون ذلك والثانية لايكره ولا يستحب بل تركه أفضل لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو ذروه كله رواه أحمد وأبو داود والسنائي باسناد صحيح وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لاتبكوا اعلى أخي بعد اليوم ادعو إلي بني أخي قال فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعو إلي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولأنه لايكره استئصاله بالمقارض فكذلك حلقه

وما جاء فيه من الكراهة فهو والله أعلم فيمن يعتقد قربة وشعار الصالحين هكذا كانت الخوارج فأما إن حلقه على أنه مباح وإن تركه أفضل فلا فأما المرأة فيكره لها قولا واحدا ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لأنه من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم فأما عند الحجامة ونحوها فلا بأس والقزع مكروه لما روى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه وهو حلق بعض الرأس دون بعض مأخوذ من قزع السحاب وهو المتفرق منه

فصل

ويستحب أن ينظر في المرآة ليتجنب ما يشينه ويصلح ما ينبغي إصلاحه وروى عن خالد بن معدان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن واسلواك والكحل رواه ابن سعد في الطبقات ويستحب أن يتطيب لما روى أنس قال قال روسل الله صلى الله عليه و سلم حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه أحمد والنسائي وفي لفظ للنسائي حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وأن يتبخر لما روى نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألواة ثم

قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ويسحتب للرجل من الطيب ما خفي لونه لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواهما الترمذي وقال حديث حسن

فصل

في خصال الفطرة روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار رواه الجماعة

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتفاض الماء يعني الاستنجاء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي قال أبو داود وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال خمس كلها في الرأس وذكر منها الفرق وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة والطهارة وإزالة ما يجمع الوسخ والدرن من الشعور والأظفار والجلد

وأما قص الشارب فقال زيد بن أرقم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يأخذ شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم جزوا الشوارب وارخو اللحى خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب متفق عليه وفي رواية البخاري كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وتحصل السنة بقضبه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل نص عليه ولايستحب حلقه لأن في لفظ البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال انهكوا الشوارب واحفوا اللحى

قال البخارى وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى موضع الحلق وروى حرب في مسائله عن عبد الله بن رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبا أسيد

يجوزون شواربهم أخا الحلق وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد علي القبضة لم يكره نص عليه كما تقدم عن ابن عمر وكذلم أخذ ما تطاير منها

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي وقال حديث غريب فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة ويكره نتف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن نتف الشيب رواه الخمسة وفي رواية لأحمد وأبي داود لاتنتفوا الشيب

فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم رواه الجماعة

قال عثمان بن عبد الله بن موهب دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعرالنبي صلى الله عليه و سلم فإذا هو مخضوب رواه أحمد والبخارى وابن ماجة بالحناء والكتم وللبخاري عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه و سلم أحمر وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح

وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه أبو داود والنسائي ويكره الخضاب بالسواد لما روى جابر بن عبد الله قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهبوا به إلي بعض نسائه فليغيره بشيء وجنبوه الواد رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ولأن التسويد يشبه تكون الخلقة وذلك تزوير

وتغيير لخلق الله فيكره كما كره وصل الشعر والنمص والتفلج
وإما الاستحداد فهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة ولوقصه أو نتفه أو تنور جاز والحلق أفضل والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضا ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضا نص عليه لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اطلى بدأ

بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رواه ابن ماجة وفيه مقال لكنلا ينور عورته إلا هو أو من يحل له مسها من زوجه أو أمه
قال أبو العباس النسائي ضربت لأبي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ إلى عانته نورها هو وقال نافع كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عورته نورها هو بيده رواه الخلال وترك التنور أفضل قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم وأما قص الأظفار فمن السنة لإزالة فحشها ودفع ما يجتمع تحتها من وسخ الأرفاغ ونحوها وقد ذكر إسحاق بن راهويه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال مالي لا أيهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته إلا أن ينبغي الاقتصاد في قصها وآلا يحيف نص عليه واحتج بحديث ذكره عن الحكم بن عمير قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا نحفي من الأظفار في الجهاد وقال عمر وفروا الأظفار في أرض

العدو فإنه سلاح قال أحمد هو يحتاج إليها في أرض العدو ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع وروى عبيد الله بن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من قص أظفاره مخالفا الم ير في عينيه رمدا وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ويقص اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر وذكرأن عمر بن رجاء فسره كذلك وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع أنه روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى هذه الصفة لاتخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل الخنصر ومبني ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة ويستحب غسل رؤوس الأنامل بعد قص الأظفار لإزالة ما عليها من الوسخ ولأنه يقال إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره

وفي حديث الفطرة غسل البراجم والبراجم العقد التي في ظهور الأصابع والرواجب ما بينها ومعناه غسل المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ويستحب أن يأخذ الظفر في كل أسبوع لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس مالم يجاوز أربعين يوما لما روى أنس قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة رواه الجماعة إلا البخاري
ويستحب فيما ذكره القاضي أن يكون يوم الجمعة لما روى ابن بطة بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قص أظفاره يوم الجمعة أذخل في شفاء وأخرج منه داء وقال يزيد بن مروان في

حديث له من قلم أظفاره يوم الجمعة لم يمت بالماء الأصفر وبإسناده عن نافع عن ابن عمرا أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة وذكر غيره يوم الخميس لما روي أن عليا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال يا علي قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل واللباس والطيب يوم

الجمعة

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو محرم فإذا صلى حل فإذا مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجة وعمرة فقيل يا رسول الله متى نتأهب للجمعة قال يوم الخميس رواه الحاكم وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ويستحب دفن ما أزال من شعره وظفره نص عليه وحكاه عن ابن عمر

لما روت ميل بنت مشرح الأشعري أنها رأت أباها مشرحا يقلم أظفاره ثم يجمعها ويدفنها ويخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك رواه البخارى في تاريخه والخلال وابن بطة وروى حرب بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال اذفنوا شعوركم وأظفارها فدفنتها وعن ابن عمر أنه لق رأسه فأمر بدفن شعره وروى ابن بطة عن رجل من بني هاشم قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بدفن الدم والشعر وأما الختان فواجب على الرجال في المنصوص المعروف من النهب لأن الله سبحانه أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام والختام من ملته لما

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه فإن قيل ضمن ملته سائر خصال الفطرة وهي غير واجبة لاسيما وقد قرن النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبينها في نسق واحد قلنا إزالة الشعور والأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ والدرن وإزالة الأوساخ ليست واجبة وكذلك ما قصدت به

وأما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها ونجاسة البول تجب إزالتها وعامة عذاب القبر منها فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة وكذلك يحشر الخلق يوم القيامة غرلا فلولا أن إزالتها من الواجبات لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسة شرع زوالها فكان واجبا كسائر النجاسات

وكذلك قال ابن عباس الأقلف لايقبل الله له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولاتقبل شهادته وأما المرأة ففيها روايتان إحداهما أن خفضها

واجب كالرجل والثانية لايجب لأن ترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المرأة وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الختان سنة للرجل مكرمة للنساء رواه أحمد يعني بالسنة الطريقة الشرعية وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون فأما إن خشي عليه لكبر أو مرض فإنه يسقط بل يمنع منه

وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة إنما شرع لذلك والختان قبل ذلك أفضل وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور لأنه قربة وطهرة فتقديمها أحرز لأن فيه تخليصا من مس العورة ونظرها فإن عورة الصغير لاحكم لها ولذلك يجوز مسها وتقبيلها كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل زبيبة الحسن وقيل التأخير إلى سن التمييز أولى لما روى سعيد بن حبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه و سلم قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك يعني والله أعلم حتى يقارب الإدراك مثل تراهق وفي رواية لأحمد

توفي النبي صلى الله عليه و سلم وأنا ابن عشر سنين مختون

وعنه علي أنه كره أن تختتن الجارية قبل سبع سنين ولايكره بعد سبعة أيام وقبلها فيه روايتان إحداهما يكره لأنه فعل

اليهود فكره التشبه بهم والآخرى لايكره لأنه لم يثبت فيه نهي وقد روي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختتن ولدها يوم السابع وروي عن مكحول وغيره أن إبراهيم ختتن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة وختتن ابنه إسحاق لسبعة أيام

ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن أخذ أكثرها جاز وأما المرأة فيستحب ألا يجتذ خافضها نص عليه وحكي عن ابن عمر أنه قال لختاتة أبقى منه شيئا إذا خفضت وعن أم عطية أم رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر ختانة تختن فقال إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل رواه أبو داود وقالت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم لختانة إذا خفضن فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرع للزوج وأحظى لها عند زوجها رواه حرب في مسائله

باب المسح على الخفين

مسألة

يجوز المسح علي الخفين وما اشبهها من الجوارب الصفقية التي تشبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة

هذا الكلام فيه فصول الأول أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم تفسير القرآن فقوله تعالى وأرجلكم بالنصب خطاب لمن رجله في غير الخفين المشروطين وقراءة الخفض خطاب للابسي الخفاف أو يكون المسح على كلتي القراءتين يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه أو تكون كلتا القرائتين في غير اللابسين وعلم ذلك كله بالسنة وهي ما روي عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح علي خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة رواه الجماعة

وفي رواية لأحمد قال ما أسلمت إلا بعد أن نزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح بعد ما أسلمت

قال أحمد سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلى الله عليه و سلم ويروون عن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب النبي الله صلى الله عليه و سلم أنه مسح على الخفين

الفصل الثاني

إنه جائز على الخفين وعلى كل ما أشبههما من الجوارب والجراميق سواء لبس ذلك على ما يجوز السمح عليه أو على مالا يمسح عليه ولذلك ثلاثة شروط

أحدها أن يستر محل الغرض وهو القدم إلى ما فوق الكعبين

والثاني أن يثبت في القدم بنفسه

والثالث أن يمكن متابعة المشي فيه

لما روى عبد الرحمن بن عوف عن بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه رواه أحمد وأبو داود
قال الجوهري والموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب والموق إنما يلبس غالبا فوق الخف وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
ولأن ما يلبس في الرجل إذا كان المحل الفرض يمشي فيه عادة فقد شارك الخف في المعنى الذي أبيح له المسح فيشاركه فيه سواء كان مما يقطع به المنازل والقفار أولا ولهذا يمسح علي الخف من جلد وإن لم يكن له

نعل وذلك لأن المشي فيه عادة هو مظنة الحاجة إلى لبسه وستره لمحل الغرض لينتقل الغرض إليه فإذا حصلا تعين جواز المسح عليه
ولذلك كان المسح على ذلك منتشرا في الصحابة من غير مخالف قال أحمد يذكر المسح على الجورين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة وجورب الخرق كوجورب الصوف إذا كان صفيقا حيث يمشي في مثله عادة وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لايثبت بنفسه لم يمسح عليه لأن في مثله لايمشي فيه عادة ولايحتاج إلى المسح عليه وإذا ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما كما جاء في الحديث وقال أحمد يذكر المسح على الحوربين والنعلين عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ويمسح على الجورب وعلى سيور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء في الحديث ولايمسح أسفله وعقبه لأنه ليس بمحل المسح في

الخف فإن مسح الجورب وحده أو النعل وحده فقيل لايجزؤه لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصة وقيل يجزئ لأنهما أجريا مجرى جورب منعل
فأما الشرط الأول فيفيد إنه لايجوز المسح على الخف المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم أو الخفيف الذي يصف القدم أو القصير الذي هو دون الكعبين لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان الظاهر منها حكمه الغسل والجمع بين السمح والغسل لايجوز فيتعين غسل الجميع وقد قال بعض أصحابنا إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه حائز لأن خفاف القوم لم تكن تخلوا من مثل هذا ولم تقيد الرخصة بالساتر دون غيره فإأما إن كان فيه خرق ينضم على الرجل ولاتبدو منه القدم جاز المسح عليه نص عليه لأن القدم مستور بالخف وإما أن لم يثبت وما في معناه بنفسه إما لسعة فيه أو شرج
فقال أصحابنا لايجزؤه مسحه وإن كان قد شده أو شرجه لأنه كاللفافة
قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس
وقال أيضا إذا كان يمشي فيه فلاينثني فلابأس عليه فإنه فإذا انثنى ظهر موضع الوضوء

قالوا هذا كان القياس في الجوربين مع النعلين لكن خالفناه للخبر ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الجوربين كذلك بخلاف ما لا يثبت إلا بشده فإنه لا يلبس غالبا إلا بشده وقد خرج بعض أصحابنا وجها في اللفافة إنه يمسح عليها إذا وجد مشقة بنزعها فالخف والجورب الذي يثبت بالشد أولى وهذا قياس الجوربين إذا ثبتا بنعلين فإن ثبت بنفسه لكن بشده أو شرجه ستر القدم مسح عليه في أقوى الوجهين لأنه كالساتر بنفسه ومشقة خلفه أظهر وفي الآخر يجرؤه اختاره أبو الحسن الآمدي لأنه كما لم يكف ثبوته بالشد والشرج فكذلك ستره والصحيح الأول لأن الستر

ليس هو مقصود اللبس وإنما اعتبرناه لئلا يجب غسل البادي بخلاف ثبوته ولأنه لو ستر القدم بانضمام بعضه إلى بعض لجاز المسح على المنصوص فهذا أولى وسواءكان الخف من جلود أو لبود أو خشب أو زجاج في أشهر الوجهين وفي الآخر لايجوز إلا في ملبوس معتاد كما لم يجز في اللفائف فلا يجوز في الخشب والزجاج والصفر والنحاس وأما ما لا يمكن متابعة المشي فيه إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره كرقيق الخرق أو اللبود لم يجز مسحه لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص

وأما الخف المحرم كالحرير والمغصوب فقيل هو على روايتي الصلاة في

الدار المغصوبة وقيل لايجزئ قولا واحدا لأنه رخصة فلا يستباح بمعصية كالقصر في سفر المعصية وصلاة الخوف في القتال المحرم وقد تقدم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب ولو لبس جلدا نجسا لحاجة كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بحلقه أجزأه مسحه في أحد الوجهين

لأنه مأذون فيه وإن تنجس الماء بالملاقاة فإن ذلك لايمنع كما لايمنع تنجسه على بدن الجنب في أحد الوجهين ولايجزؤه في الآخر وهو أقوى لأنه مأمور بخلعه في الأصل وإنما إبيح لبسه هنا للضرورة فأشبه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة فإن هذه حالة نادة فعلى هذا يكون حكمه حكم فرضه الغسل وقد عجز عنه لقروح او برد فيتمم ويصلي ولو كان بقدمه أو بباطن خفه نجاسه لا تزال إلا بنزعة فقد قيل هو كالضوء قبل الأستنجاء أو بباطن خفه نجاسة لاتزال إلا بنزعه فقد قيل هو كالوضوء قبل الاتنسجاء لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالبا إلا بنقضها والصحيح أنه يصح لطهارته ويستفيد بذلك مس المصحف والصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة كما لو توضأ وعلى فرجه نجاسة من غيره بخلاف النجاسة الخارجة فإنما لما أوجبت طهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى

ومن كان لابسا خفا فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين لأن هذا كان عادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينقل عنه أنه خلع وغسل ولأن في ذلك ردا للرخصة وتشبها لأهل البدع فيكون مفضولا والثانية المسح سواء لأن كلا منهما جاءت به السنة وأما

من لاخف عليه فلا يستحب له أن يلبسه لقصد المسح كما لا يستحب له أن يسافر لأن يقصر

الثالث أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن غسله من غير ضرر وإن كان مستورا بأصل الخلقة كباطن شعر الرأس واللحية فما هو مستور بغير الخلقة أولى بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الخلقة فجاز أن يشبه به الخف في بعض الأوقات وهذا الوضوء يتكرر بخلاف الغسل ولأن الغسل يشبه بإزالة النجاسة من حيث لايتعدى حكمه بخلاف الوضوء

ولأن تحت كل شعرة جنابة فيحتاج إلى بل الشعر وإنقاء البشر

الرابع أن المقيم يمسح يوما وليلة والسمافر ثلاثة أيام ولياليهن فإذا مضت المدة بطل حكم الطهارة ويحتاج إلى لبس ثان على طهارة غسل إن أحب المسح ثانيا وهلم جرا سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء في ذلك حال شدة البرد وغيره نص عليه لما تقدم من حديث صفوان

وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا الأمر مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للسمافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والسفر المعتبر للمدة هو السفر المبيح للقصر في قدره وإباحته
فإن كان دون مسافة القصر أو كان محرما مسح كالمقيم جعلا لوجود هذا السفر كعدمه وقيل في السفر المحرم لايمسح أصلا عقوبة له لأن المسح في الأصل رخصة فلا يعان به على سفره وهو ضعيف فإن الرخص التي لاتختص السفر يجوز للعاصي بسفر فعلها كالفطر في المرض والجمع بين الصلاتين له وما أشبه ذلك
وأول المدة المعتبرة من وقت الحدث بعد أن يلبس الخف إلى مثل ذلك الوقت في أشهر الروايتين وفي الأخرى من حين المسح بعد الحدث إلي مثله لظاهر قوله يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن فلو كان أوله الحدث لكان

المسح أقل من ثلاث وقد لايمسح أصلا إذا عدم الماء بعد الحدث ثلاثا وقال عمر عمر إمسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها رواه الخلال
ووجه الأول أنه أمر في حديث صفوان أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من الغائط والبول والنوم فمفهومة إنما ينزع لثلاث يضمنهن من الغائط والبول والنوم ولأن ما بعد الحدث وقت يباح فيه المسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني والثالث
وهذا لأن وقت العبادة ما جاز فيه فعلها إلا ما وقع فعلها كالصلاة والأضحية ومعنى قوله يمسح المسافر ثلاثا أى لايجوز له المسح ثلاثا بدليل ما بعد الحدث الثاني فإنه من المدة وقد لايحتاج فيه إلى المسح أو بناء على أن الغالب وقوع المسح عقيب الحدث وهذا معنى قول عمر إن شاء الله تعالى

مسألة

ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته
لايختلف المذهب أنه إذا انقضت المدة المعتبرة أو خلع قبلها بطل حكم المسح فلا يجوز أن يصلي به سواء نزع خفيه بعد انقضاء المدة أو لم ينزعهما لأن هذه الحال لايجوز أن يبتدئ طهارة السمح فيها لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أذن في المسح ثلاثا لمن ليس علي طهارة غسل وأمر بالخلع عند انقضاء المدة فمتى انقضت المدة خلع الخف فإنه شرط المسح وكل حال لايجوز فيها ابتداء الطهارة لايجوز فيها استدامتها كالتيمم بعد رؤية الماء وهذا لأن ابتداء الطهارة خصوصا أقوى من استدامتها لأنه فعل وذاك حكم ولهذا يجوز ابتداؤها مع قيام الحدث وطهارة

المتيمم والمستحاضة بعد خروج الوقت ولا يجوز استدامتها فإذا كان بعد انقضاء المدة وخلع الخف يمتنع ابتداء طهارة المسح فكذلك يمتنع استدامتها ويفارق هذا إذا أزال شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها لأن ما تحت الشعر والظفر لم يتعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره بدليل أنه لايشرع طهارته وإنما تعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره بدليل أنه لايشرع ظهارته وإنما تعلق به الحدث التابع كغير أعضاء الوضوء فإذا زال الحدث عن محل الوضوء زال عنه تبعا فلا يعود إليه حتى يعود إليها والرجل تعلق بها الحدث الأصلي بدليل أنها تشرع طهارتها فلو غسلها في الخف أجزاء ولهذا يتعدى حكم الحدث في إحدى الرجلين إلي الأخرى ولا يتعدى موضع الشعر والظفر إلى غيره

فإذا زال عنها بشرط عاد إليها بفواته وتبطل الطهارة بذلك في أصح الروايتين كما ذكر الشيخ فإذا أراد عودها احتاج إلى طهارة كاملة وفي الأخرى تبطل طهارة الرجلين خاصة فيكفيه غسلهما لأن الوقت واللبس إنما هو معتبر فيهما خاصة فإذا زال كانتا كرجلين لم تغسلا فيكفي غسلهما خاصة وهذا غ بمثابة من توضأ إلا غسل رجليه فانقلب الماء فيتيمم لهما فلو وجد الماء بعد ذلك بيسير أو بكثير وقلنا الموالاة ليست شرطا كفاه غسل رجليه وبنوا هذا على أن الطهارة تتبعض وأنه يجوز تفريقها كالغسل فأما أن نقول الحدث لم يرتفع عن الرجل خاصة فيغسل بحكم الحدث السابق أو نقول ارتفع عنها وعاد إليها خاصة ووجه الأول أن ما أبطل طهارة عضو أبطل طهارة سائر الأعضاء كسائر النواقض ثم من أصحابنا من بني هذا على أن الموالاة واجبة فإذا تأخر غسل الرجلين لم يصح كما لو كانتا طاهرتين والتزموا على هذا إنه لو كان الخلع وانقضاء المدة عقيب السمح كفى غسل رجليه وبنوا هذا على أن ظهارة المسح لاترفع حدث الرجل وإنما تبيح الصلاة بها لأنها طهارة مؤقتة فلم يرتفع الحدث كالتيمم وطهارة المستحاضة فإذا طهرت الرجل وانقضت المدة طهر حكم

السابق والمنصوص أنه يجب عليه استئناف الوضوء سواء طال الفصل أو قصر بناء على شيئين أحدهما أن السمح يرفع الحدث رفعا مؤقتا لأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه فلو لم يحصل لم تصح الصلاة لأنه قادر على غسل رجليه بخلاف المتيمم والمستحاضة فإنهما عاجزان عن رفع الحدث
والثاني أنه إذا ارتفع ثم عاد إلى الرجل سرى إلي بقية الأعضاء لأن الحدث لايتبعض فلا يرتفع عن عضو حتى يرتفع عن الجميع
بدليل أنه لايسنفاد ببعضه فائدة أصلا وأن حكمه يتعدى محله وذلك معلق على طهارة جميع الأعضاء ويمكن أن يبنى على أنه وأن لم يرفع لكن الإباحة لا تتعلق ببعض الأعضاء دون بعض فمتى استباح الصلاة بمسح الرجل ثم زالت الإباحة عنها زالت عن جميع الأعضاء ويلزم على هذا متى تيمم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك أنه يعيد الوضوء وخلع أحد الخفين كخلعهما فيوجب عليه غسلهما أو جميع الطهارة على اختلاف الروايتين كما لو ظهر بعض القدم وكذلك إذا أخرج القدم أو بعضه إلى ساق الخف خروجا لايمكن متابعة المشي معه في احدى الروايتين وفي الأخرى إن جاوز العقب موضع الغسل فهو كنزعة وإن كان دونه لم يؤثر لأنه يسير والأولى أقوى لأن استقرار القدم هو الشرط في جواز المسح بدليل ما لو أحدث قبل استقرارها فإنه لايمسح وما كان شرطا في ابتداء الطهارة كان شرطا في بقاء حكمها كما تقدم

مسألة

ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم
أما إذا مسح بعض المدة وهو مسافر ثم أقام أتم على مسح يوم وليلة إلا أن يكون قد مسحهما قبل إقامته فيخلع وهذا بلا تردد وأما إذا مسح بعض المدة مقيما ثم سافر ففيهما روايتان إحداهما يتم مسح مسافر اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر لأنه سافر في أثناء المدة فأشبه ما لو أحدث ولو لم يمسح حتى سافر فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياهن وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر ولأن المسحات ئ عبادات لايرتبط بعضها ببعض ولايفسد أولها بفساد آخرها فاعتبر كل مسح بالحال الحاضرة كالصوات والصيام بخلاف الصلاة الواحدة والأخرى يتم مسح مقيم كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي والقاضي وأكثر أصحابنا لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لايرتبط بعضها ببعض

لكن وقتها وقت واحد بعضه مرتبط ببعض ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر فإذا وقع بعض المدة في الحضر وجوزنا أن يتم مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر وهو خلاف الحديث وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات لأن تلك لايرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل ولو جعلت كالعبادات لكان القياس أن يعطي كل بحسابه فإذا مسح ثلثا يوم في الحضر فقد مسح ثلث مدته فيمسح في السفر ثلثي مدته وهي يومان وليلتان وهذا مع أنه لا يقال لا يصح لأن من شأن العبادات وأوقاتها المتعلقة بالسفر والحضر أن يتعلق بأحدهما لابهما ولأنه يفضي إلى جعل مدة ثالثة غير الواحد والثلاثة وهو خلاف السنة وأما إذا أحدث في

الحضر ولم يمسح حتى سافر فإنما ألحنا له أن يمسح مسح مسافر وإن كان أولها في الحضر لأن العبادة لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر وإنما وجد وقت جوازها فأشبه ما لو دخل وقت الصلاة على صبي مقيم فبلغ في الوقت بعد سفره ولأن المسح جميعه إذا وقع في السفر تحقق في حقه جميع مشقة السفر بخلاف ما إذا وجد بعضه فإنما يثبت في حقه بعض المشقة والله أعلم

وإذا شك في أول مدة المسح بني على الأصل وهو وجوب غسل الرجلين فلو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لأن مدته على اليقين كما لو شك المقيم هل ابتدأ المدة في الحضر أو السفر فلو مسح بعد يوم وليلة ثم ذكر أنه أنشأ المسح في السفر أعاد تلك الصلاة كما لو صلى إلى بعض الجهات بغير اجتهاد لم يتبين أنها جهة القبلة أو صلى قريب الزوال بغير اجتهاد لم يتبين أنه بعد الزوال هذا هو المشهور وإن قلنا إن المسافر إذا مسح في الحضر ثم سافر بني على مسح مسافر فكذلك هنا لان مسحه على التقديرين لكنه يحسب المدة من حين احتمال المسح في الحضر أو من حين احتمال المسح علي اختلاف الروايتين وكذلك كل طاهر لبس خفيه ثم شك في الحدث فإنه يبني حكم المدة على أول أوقات الشك ويبني بتلك الطهارة التي لبس عليها وشك في زوالها على الصحة أخذا باليقين في كل واحد من الحكمين

مسألة

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوائب ساترة لجميع الرأس إلا ماجرت العادة بكشفه
لايختلف المذهب في جواز المسح على العمامة في الجملة وأنه يجزئ

عن مسح ما وازنه الرأس لما روى عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على عمامته وخفيه رواه أحمد والبخاري وابن ماجة
وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فإن قيل المراد بذلك أنه مسح بعض رأسه وتمم المسح علي ناصيته وعمامته فنقول المجزئ مسح بعض الرأس والمسح على العمامة استحباب وكذلك حكاه الترمذي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة
قلنا لايصح أن يكون الفرض إنما سقط بمسح بعض الرأس لوجوه
أحدها ماتقدم من أن استيعاب الرأس بالمسح واجب
الثاني ما روى ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا عليه شكوا ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين رواه أحمد وأبو داود والعصائب العمائم والتساخين الخفاف

فلو كان بعض الرأس هو الممسوح والفرض قد سقط لم يكن إلى الأمر بالعصائب حاجة لقوم شكوا البرد وخافوا البرد أن يلحق رؤوسهم وأرجلهم

الثالث أنه أمرهم بمسح العصائب مطلقا كما أمرهم بالخفاف مطلقا ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز لاسيما وقد قرنه بمسح الخف الذي ليس معه غيره وكذلك سائر الصحابة الذين نقلوا أنه مسح على الخفين والعمامة فهموا من المسح على العمامة ما فهموا من المسح على الخفين أن لباس العضو ثابت عنه

الرابع أن المسح على العمامة إجماع الصحابة ذكره أبو اسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر وقال أبو اسحاق الشالنجي روي المسح علي العمامة عن ثمانية من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن ابن عوف وأبو الدرداء

وروى الخلال بإسناده عن عمر قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولو كان السمح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به وأن الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة ولكان الواجب أن يقال مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلا فكيف ينسب إليهم مالم يقولوه ولا ستحال قول عمر من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله

فإن المخالف يقول إنما طهره مسح بعض الرأس

الخامس أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا أن نمسح على الخفين واعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة للمقيم

وقد قال يحيى بن معين عمر بن رديح صالح الحديث

وروى الخلال باسناده عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم

وأحاديث شهر حسان والتوقيت إنما يكون في البدل واللباص والحائل

والسادس إنما نقول بموجب دليلهم في إحدى الروايتين وأنه إنما يجزئ المسح على العمامة إذا مسح ما يظهر من الرأس عادة كمقدمة كما دل عليه حديث المغيرة بن شعبة وكما نقل عن بعض الصحابة وهذا لأن العمامة نابت عن مسح ما سترته فبقى الظاهر على الأصل ولا يقال

ففي هذا جميع بين البدل والمبدل لانا نقول مسح العمامة مع الرأس مشروع إجماعا مع أنه خلاف قياس الرجل إما استحبابا أو وجوبا وذلك لأن ستر جميع الرأس غير معتاد بخلاف ستر جميع القدم

فمن أين لهم ان مسح بعض الرأس بدون العمامة هو المجزئ والرواية الأخرى وهي الصحيحة أته لايجب مسح ما يظهر لأن في حديث بلال وثوبان أمر بمسح الخمار والعصائب ولم يذكر شيء آخر وكذلك عامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة فيكون قد فعله في بعض الأوقات إذا لو كان هو المداوم عليه لما أغلفه الأكثرون ولايجب مسح الأذنين على الروايتين لأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة

ولأنهما من الأصل تبعا وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره ولأنه عضو يسقط في التيمم وجاء طهوره في القرآن بلفظ

المسح فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى لأن السمح إلى المسح أقرب من المسح على الغسل ولأن الغالب أنه مستور بلباسه واستيعابه يشق ولأن العمامة محل لتكميل وظيفة المسح فكانت محلا للمسح المجزئ كجوانب الرأس وعكسه مسح باطن الخف

وفي مسح المرأة على مقنعتها وهي خمارها المدار تحت حلقهما روايتان

إحداهما لايجوز لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين والمرأة مشكوك فيها ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية

والثانية يجوز وهي أظهر لعموم قوله إمسحوا على الخفين

والخمار والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعا للرجال كما دخلن في المسح على الخفين

وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها كانت تمسح على الخمار فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه و سلم نصا أو دلالة لما علمته وهي أفهم لمراده ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبا فأشبه عمامة الرجل وأولى لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد من الخفين

فأما العمامة للمرأة فلا يجوز المسح عليها لأنها منهية عن ذلك وكذلك كل ما فيه تشبه بالرجال وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة فهي حالة نادره فإما مسح الرجل على القلانس المبطنات الكبار كالنوميات التي تتخذ للنوم والدنيات التي كانت القضاة تلبسها مستقدما ففيه روايتان

إحداهما يجوز لأن عمر وأبا موسى وأنس بن مالك رخصوا في ذلك ولأنه ملبوس مباحم عتاد للرأس أشبه العمامة قال بعض أصحابنا وهذا إذا كانت محبوسة تحت الدقن كالعمامة والخمار

والثانية لايجوز لأن ذلك لباس لايشق نزعه فأشبه القلنسوة غير المبطنة ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في العمامة وهذه لاتشبهها من كل وجه فلم تلحق بها

فصل

ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلاما جرت العادة بكشفه مثل مقدم الرأس والأذنين فإن هذا يعفى عنه بخلاف الخف فإنه لايعفى عن يسيره لأن العمائم إنما تلبس على هذه الصفة ثم هي على ثلاثة أقسام

أحدها أن تكون محنكة فيجوز المسح عليها سواء كان لها ذوأبة أو لم يكن من غير إختلاف نعلمه في المذهب وكلام الشيخ على هذا لا مفهوم له

والمحنكة هي التي تدار تحت الحنك منها كوراوتان وتسمى المحنكة أو الملحاه لأن هذه كانت عمة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فانصرف كلامه وكلام أصحابه إليها ولم يكونوا كلهم يرفون الذوائب ولأن هذه يشق نزعها فجاز المسح عليها كالخف

الثاني أن لا تكون محنكة ولا ذات ذؤابه فالمذهب المعروف أنه لا يمسح عليها لأنها لم تكن عمة المسلمين فيما مضى ولا تلحق بها لوجهين

أحدهما أنها لايشق نزعها كنزع المحنكة ولاتستر سترها فأشبهت الطاقية والكتلة

والثاني أنه منهي عنها قال عبد الله كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حلقة وقال أيضا يكره أن لا تكون تحت الحنك

كراهية شديدة وقال إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس وقال أيضا أحب الرجل إذا اعتم أن يتحنك بها ولا يعتم إلا بتحنيك فإنه مكروه

وقال الميموني رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك

وذلك لما روى أبو عبيد في آخر الغرائب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بالتحلي ونهي عن الإقتعاط قال أبو عبيد أصل هذا الحديث في لبس العمائم إذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكة قيل اقتعطها فهو المنهى عنه وإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحاها فهو المأمور به

وروى أبو حفص العكبري عن جعدة بن هبيرة قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي وقد أقتعط بعمامته فقال ما هذه العمامة الفاسقية ثم دنا منه فحل لوثا من عمامته فحنكة بها ومضى

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن طاووس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد أعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء فقال له الحسن ماهذه الفاسقية وعن

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد أعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء فقال له الحسن ما هذه الفاسقية وعن عمران المقبري قال هذه الأزعمة التي لاتجعلون تحت الحلق منها عمة قوم لوط يقال لها الابارية

ويتخرج جواز المسح عليها كالقلنسوة المبطنة وأولى لأنها في الستر ومشقة النزع لاتنقص عنها وذلك لأنها داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها

وأما حكم لبسها فقد رخص فيه اسحاق بن راهوية وغيره من أهل العلم واحتجوا بما روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمدون ولا يجعلونها تحت الحنك لكن المنصوص عن أحمد الكراهية كما تقدم وأنكر هذا الحديث وقال حديث منكر ما أدري أي شيء ذلك الحديث

وقال أيضا وقد سئل عنه ما أدري ما هو وقيل له تعرف سليمان بن أبي عبد الله فقال لا ورد أحمد له لأن إجماع السلف على خلافه قيل له

سمعت أنت هذا الحديث من وهب فقال نعم وهومعروف ولكن الناس على غير الذي رووا عن يعلى بن حكيم ولأن أولئك اللذين نقل عنهم لم يعرف منهم ولعلهم من جملة من أنكر عليه كما ذكرنا آنفا لكن المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة والأقرب أنها كراهة لاترتقي إلى حد التحريم ومثل هذا لايمنع الترخيص كما قلنا في سفر النزهة أنه يبيح القصر على ظاهر المذهب يؤيد هذا أن الكراهة على ما ذكر فلا يختلف بين إرخاء ذؤابة وتركه ومع هذا فيقال مال جماعة من أصحابنا إلى المسح على ذات الذوائب

القسم الثالث أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك فيجوز المسح عليها في أحد الوجهين وهو الذي ذكره الشيخ لأن

إرخاء الذؤابة من السنة قال أحمد في رواية الأثرم وابراهيم بن الحارث ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه وبإسناده عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني أشياخنا أنهم رؤوا أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يعتمون ويرخونها تحت أكتافهم

وبإسناده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم وأرخاها من خلفه نحو ذراع وبإسناده عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه
وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا علي بن أبي طالب فإذا هو رمد فتفل في عينيه ودعا له بعمامة سوداء وأرخى يطرف العمامة من بين كتفيه ثم قال سر فسار ففتح الله عليه وعن ابن عمر قال عمم النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربعة أصابع وقال هكذا فاعتم فإنه إعرف وأجمل
فإذا أرخاها ذؤابة ولم يتحنك فقد أتى ببعض السنة والنهي عن الإقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الكتاب وبهذا يحصل قطع التشبه لأنها ليست من عمائمهم وحملوا حديث سليمان بن أبي عبد الله على أن تلك العمائم كانت بذوائب والثاني لايجوز لأن عموم النهي يشملها ولأنها لايشق نزعها
ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط للمسح على الخف من لبسها على طهارة كاملة ومن اعتبار الوقت وإذا خلعها بطلت طهارته وكذلك إذا

انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا مثل أن يرفعها بقدر ما يدخل يده كحك رأسه أو لمسحه في الوضوء ونحو ذلك فلا بأس به مالم يفحش ولو انتقضت فكذلك إلا أن ينقض بعضها ككور أو كورين ففيه روايتان
إحداهما لاتبطل الطهارة لأن العضو مستور ببعض المسموح فأشبه ما لو زال ظاهر الخف وبقيت بطانته
والثانية تبطل وهي المشهورة لأنه بانتقاض بعضها ينتقض سائرها فلم تبقا على حال تثبت بنفسها فأشبه مالو انفتق الخف فتقا لايثبت في الرجل معه وعلى الرواية التي تقول يجوز غسل رجليه في مسلمة الخف يحتاج هنا إلى مسح رأسه وغسل رجليه لأجل الترتيب
فصل
السنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه والأفضل أن يضع يده مفرجة الأصابع على أصابع رجليه ثم يجرها إلى ساقه ولو بدأ بأسفل الساق قبل رؤوس الأصابع جاز
وقال ابن أبي موسى السنة أن يمسح أعلاه وأسفله لما روى المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه الخمسة إلا النسائي
ولأنه موضع يحازي محل القرض فأشبه أعلاه ولأنه استيعاب بالمسح فكان مشروعا كمسح الرأس والعمامة والأول هو المذهب المنصوص

لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح علي الخفين على ظاهرهما رواه أحمد أبو

داود والترمذي وقال حديث حسن
وذاك الحديث قال الترمذي هو معلول وضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة
قال أحمد الصحيح من حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أعلى الخف ولأن أسفل الخف ليس بمحل الفرض فكذلك لسنته كالساق وقد بين علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه لكونه محل الوسخ والأذى إلا أن السنة أحق أن تتبع مع أن رأيا يخالف السنة رأي فاسد لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة إذا ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف ولهذا لايشرع

غسله بل غسله كغسل الرأس ولأن استيعابه بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم وذلك لايشرع وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بلاها لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل الوتاد والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجة عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل وهو يغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططا بالأصابع
ورواه أبوعبد الله بن حامد ولفظه إنما لم تؤمر بهذا فأراه وقال بيده من مقدم الخف إلي الساق وفرق بين الأصابع وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد بخلاف لو بدأ بما يلي الساق فإن بعض البلل يذهب في الساق وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثم توضا ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلي أثر أصابعه على الخفين قال القاضي وابن عقيل سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى قال الإمام أحمد كيف ما فعلت فهوجائز باليد الواحدة أو

باليدين ولايسن تكرار المسح ولايتبع ما بين الأصابع بالماء ولا يجب استيعابه بالمسح لما ذكرنا
قال أحمد المسح على الخف هو مس أعلاه خططا بالأصابع وقال هو أثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد روى في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح مرة واحدةوكذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس وأنس ومسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى رأيت آثار أصابعه وكذلك قيس بن سعد بن عبادة ولأن الاستيعاب والتكرار يوهيه ويخلقه من غير فائدة والواجب مسح أكثره فلا يجزئ مسح ثلاث أصابع ولايسمى مسحا لما ذكرنا من حديث جابر وقوله إنما أمرت هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق والأمر يقتضي الإيجاب لاسيما وقد أخرجه مخرج البيان للمسح المسقط لفرض الغسل
وفي حديث المغيرة وغيره أنه مسح بكفه وفعله هو المفسر للمسح المفروض وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه لأنه بدل عن مغسول فكان كالجبيرة وعضوي التيمم لكن سقط أسفله وعقبه لما ذكرنا فبقي ظاهره والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل والمفروض مسح أكثر ظهر القدم فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه لما روى

الخلال عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ولما تقدم من حديث جابر ولأن عليا بين أن السنة قدمت ظهر الخف على أسفله مخالفة للرأي الذي يوجب تقديم أسفله فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد ولأن فعله خرج امتثالا وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلا عن الغسل وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة أو غسل بدلا عن المسح فهو كما ذكرنا في مسح الرأس وأما العمامة

فالسنة استيعابها قال أحمد

يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه وهو واجب في الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي لأنه حائل شرع مسح جميعه فوجب كالجبيرة ولأن الأصل أن البدل يحكى المبدل لاسيما المبدل من الجنس كقراءة غير الفاتحة بدلا عن الفاتحة بخلاف غير الجنس كالتسبيح عن القرآن والثاني لايجب وهو اختيار أكثرهم بل يجزىء أكثرها كالخف لما روى المغيرة بن شعبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فتبرز لحاجة ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه رواه النسائي ولأنه بدل ممسوح رخصة فلم يجب استيعابه كالخف وإن أبان البدل منه هناك غسل ويجب استيعابه وفاقا

وبهذا يفارق الجبيرة لأنها جعلت كالجلد فمسحت في الطهارتين من غير توقيت وهذان الوجهان فرع على ظاهر المذهب وهو وجوب استيعاب الرأس فأما إن قلنا يجزىء الأكثر أو قدر الناصية من الرأس ومن الناصية فهاهنا أولى ويختص محل الإجزاء بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها في أحد الوجهين لأن وسطها باطن فهو بمنزلة أسفل الخف وفي الآخر يجزئ من الجميع لأن الأسم يقع على الجميع وليس باطنها محلا للأولى بخلاف الخف

مسألة

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة

لا يختلف المذهب أنه يشترط في جواز المسح على العمامة والخفين أن يكون قد لبسهما على طهارة فلو كان محدثا حين لبسهما أو أحدث حين وضع قدمه في الخف قبل أن يستقر لم يجز له المسح لأن الحديث تعلق بالرجل في حال ظهورها فصار فرضها الغسل لأنه لا مشقة فيه حينئذ فلا يجوز أن ينوب عنه المسح لأنه أخف منه كمن نسى صلاة حضر فذكرها في السفر فقد استقرت في ذمته تامة فلا يجوز قصرها بخلاف ما إذا لبس طاهرا ثم أحدث فإنه تعلق بها على صفة يشق غسلها فكان الفرض فيها على أحد الأمرين إما الغسل أو المسح وكذلك لا بد أن تكون الطهارة قبل اللبس فلو لبس الخف على حدث ثم توضأ وغسل رجليه فيه لم يجز له المسح عليه حتى يخلعه ثم يلبسه ليكون حين اللبس متطهرا

لما روى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في مسير له فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أذخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولأبي داود دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما

وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده والدارقطني في سننه وعن صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولانخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد والدارقطني وابن خريمة قال الخطابي هو صحيح الاسناد وبهذا يدل على أن الطهارة شرط حين ادخلهما الخفين ولأنه إذا لبس الخف محدثا لبسه مع قيام فرض الغسل بالرجل فأشبه ما لو لم يغسلهما حتى أحدث ولا يقال النزع واللبس عبث بل هو تحقيق لشرط الإباحة كما أن من ابتاع طعاما بالكيل ثم باعه فإنه يكيله ثانيا

ولا بد أن يبتدئ لبسهما على طهارة كامله في أشهر الروايتين وفي الأخرى يكفيه أن يدخل كل قدم وهي طاهرة فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح في ظاهر المذهب حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فليلبسه بعده ولذلك لو نوى الجنب رفع الحدثين وغسل رجليه ثم أدخلهما الخف قم ثم طهارته أو فعل ذلك المحدث وقلنا الترتيب ليس بشرط لم يجز له المسح على الأولى وجاز على الثانية

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كما يقال دخل الرجلان الدار وهما راكبان فإنه يقتضي أن كليهما راكب حين دخوله سواء كان الأول إذ ذاك راكبا أو لم يكن

ووجه الأول في حديث صفوان المتقدم إذا أدخلناهما مع طهر وذاك إنما يراد به الطهر الكامل

وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الإسناد

والتطهر إنما هو كمال التوضؤ ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة فاعتبرت

الطهارة الكاملة كمس المصحف ومسح الخف فإنه لايجوز أن يمس المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع ولا يمسح على خف رجل غسلها حتى يغسل الرجل الأخرى ويلبس خفها والحديث حجة لنا لإثبات أن كل واحدة طاهرة عند دخولها ولا يثبت لها الطهارة حتى يغسل الأخرى لأن الحدث الأصغر لايتبعض ولا يرتفع عن العضو إلا بعد كمال الوضوء ولهذا لايجوز له مس المصحف بعضو مغسول على أن ما ذكروه ليس بمطرد فإنه لو قال لامرأتيه أنتما طالقتان إن شئتما أو إن حضتما لم يقع طلاق واحدة منهما حتى يوجد الشرط منهما

فأما العمامة فقال أصحابنا هي كالخف فلو مسح على رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه لم يجزئه في أشهر الروايتين حتى يبتدئ لبسها بعد كمال الطهارة وفي الأخرى يجزئه لأنه لبسها بعد طهارة محلها ولو لبسها محدثا ثم توضأ ومسح على رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجليه رفعه إلى الساق ثم أعاده وإن لم يرفعها رفعا فاحشا فيحتمل أن يكون كما لو غسل رجليه في الخف لأن الرفع اليسير لايخرجه عن حكم اللبس لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة ويتوجه أن يقال في العمامة لايشترط فيها إبتداء اللباس على طهارة بل يكفي فيها الطهارة المستدامة لأن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ رفع العمامة ومسح برأسه ثم أعادها ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ولا أن يجعلها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف

فإن عادته أن يبتدأ لبسه بعد كمال الطهارة وغسله في الخف نادر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وقد علل أصحابنا الخف بندرة غسل الرجل فيه وهذه العلة تنعكس في العمامة لا سيما إن قلنا ابتداء اللبس على كمال الطهارة واجب فأما إن قلنا يكفي لبسها على طهارة محلها وجعلنا رفعها شيئا يسيرا ثم إعادتها ابتداء لبس فهو شبيه بما ذكرنا

فصل

يكره أن يلبس الخف وهو حاقن كما يكره أن يصلي بهذه الطهارة وطرد ذلك مس المصحف والطواف بها لأن الحدث القريب إذا لم يكن كالحاصل في المنع فلا أقل من الكراهة وإذا قلنا إن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه

فطهر منه ثم لبس ثم أحدث ثم توضأ منه وتيمم وصلى صحت صلاته لأن الماء إذا كان طاهرا فقد صلى بطهارة وضوء صحيح وإن كان نجسا فقد صلى بالتيمم وفي هذه لبس على طهارة لا تجوز الصلاة بها والطهارة أربعة أنواع غسل ومسح وتيمم وطهارة المستحاضة فإذا لبسه على طهارة غسل فلا شبهة فيه وإذا لبسه على طهارة مسح فهو على ثلاثة أقسام

أحدها أن يلبس خفا على طهارة مسح الخف مثل أن يلبس خفا أو جوربا فيمسح عليه ثم يلبس فوقه خفا أو جرموقا فلا يجوز المسح عليه لأن هذه الطهارة لايمسح بها ثلاثة أيام لأن ما مضى محسوب من المدة والنبي صلى الله عليه و سلم إنما أباح المسح على طهر مسح ثلاث ولأن الخف التحتاني بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل بخلاف ما إذا لبس الفوقاني قبل أن يحدث فإنه لم يتعلق به حكم البدل فجاز أن يمسح

ويجوز أيضا أن يمسح التحتاني ويدعه كما يجوز أن يغسل الرجل في الخف وإذا مسح الفوقاني ثم نزعه فهو كما لو بدت رجله في أشهر الروايتين لأن المسح تعلق بالفوقاني وحده فصار التحتاني كاللفافة بخلاف ما إذا نزعه قبل المسح أحدث أو لم يحدث فإن المسح عليه جائز ولبس الفوقاني لم يضره شيء وفي الأخرى لا يلزمه نزع التحتاني بل يتطهر عليه إما بمجرد مسحه أو تكميل الطهارة كما لا يلزمه نزع التحتاني كما لو كان هو الممسوح دون الفوقاني ولو لبس الفوقاني بعد أن أحدث وقبل أن يمسح على التحتاني فهو أحرى أن لايجوز لأنه لبسه على غير طهارة

ولا يشبه بهذا أن يخبط على الخف جلدة لأن هنا خفين منفصلين وهذا كله إذا كان الخفان صحيحين فإن كان التحتاني مخرقا والفوقاني صحيحا مسح عليه كما لو لبسه على لفافة وإن كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا فالمنصوص من الوجهين جواز المسح عليه لأن خروقه مستورة

والثاني لا يجوز كما لو كان تحته لفافة وعنه أنه كالجوارب مع النعل فإن ثبت الصحيح بالمخروق جاز المسح عليهما كما تقدم في الجورب مع النعل وإن ثبت الصحيح بنفسه مسح عليه خاصة ولو كانا مخرقين وقلنا يمسح على المخرق فوق الصحيح فهنا وجهان

أحدهما يمسح أيضا كالجوارب الثابت بنعل

والثاني لايمسح كالمخرق فوق اللفافة

القسم الثاني أن يلبس خفا أو عمامة على طهارة مسح الجبيرة فهذا يجوز له المسح لأن هذه الطهارة تقوم مقام الغسل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر لأنه لايقدر إلا عليها والجبيرة بمنزلة جلده

الثالث أن يلبس خفا على طهارة مسح العمامة أو بالعكس أو يشد جبيرة على طهارة مسح أحدهما ونقول باشتراط الطهارة في الجبيرة ففيه وجهان

أحدهما لايجوز له المسح لأنه لبس على طهارة ناقصة من غير ضرورة أشبه ما لو لبس الخف على خف ممسوح أو لبس العمامة على قلنسوة ممسوحة وجوزنا المسح عليها

والثاني الجواز بناء على أن طهارة المسح ترفع الحدث كما تقدم والنص يتناول ذلك بعمومه وإنما امتنع في الملبوس مع الممسوح لانه بدل البدل ولبعض المدة المعتبرة شرعا كما تقدم وأما إذا لبسه على طهارة تيمم لم يكن له المسح عليه لأن التيمم لا يرفع الحدث بعد لبسه مع بقاء الحدث ولأنه إذا وجد الماء ظهر حكم الحدث السابق قبل لبسه فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث لأنه إنما جعلناه متطهرا في ما لا يستمر حكمه كالصلاة والطواف ومس المصحف للضرورة ولا إلى المسح بعد وجود الماء لأنه يتمكن من غسل رجليه ولبس الخف حينئذ وهذا إنما يكون

فيمن يتيمم لعدم الماء وأما من تيمم خوف الضرر باستعماله لجرح أو قرح فإنه إذا لبس الخف على هذه الطهارة ينبغي أن يكون كالمستحاضة وتعليل أصحالنا يقتضي ذلك وأما الطهر الذي معه حدث دائم كالمستحاضة ونحوها فإنها إذا لبست الخف على طهارتها تمسح يوما وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في السفر نص عليه ولا تتقيد بالوقت الذي يجوز لها أن تصلي فيه بتلك الطهارة كطهارة ذي الحدث المنقطع لأن هذه الطهارة كاملة في حقها وإنما وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة لأن الطهارة فرض لكل صلاة وهي قادرة على ذلك بخلاف اللبس فإنه إنما تشترط له الطهارة حين ابتدأه وقد كانت طهارته حكما والفرق بينهما وبين التيمم أنه لما وجد الماء زالت ضرورته فظهر حكم الحدث السابق ومظنة ذلك أن ينقطع دمها في ابتداء المدة الانقطاع المعتبر فإن ضرورتها قد زالت فكذلك قلنا هنا تبطل طهارتها من أصلها حتى يلزمها استئناف الوضوء لأن الحدث السابق ظهر عمله كما يلزم المتيمم إذا وجد الماء

وقال القاضي في الجامع إنما تمسح على الخف ما دامت في الوقت فتنتفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم فأما بعد خروج الوقت فلا تستبيح المسح كما لا تستبيح الصلاة
والأول أصح قال أحمد المستحاضة تمسح على خفها وقال أيضا الذي به الرعاف إذا لم ينقطع وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه

مسألة

ويجوز المسح على الجبيرة إذلم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها
هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولايلزمه شيء آخر وعنه أنه يلزمه التيمم مع مسحها لما روى جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدرعلى الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدراقطني ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل

فلما أشبههما جمع له حكمهما والأول هو المنهب لما صح عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فالقمها مرارة فكان يتوضأ عليها
وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصابة ويغسل ما حول العصاب وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله
وقد روى ذلك عن جماعة من التابعين ولا يعرف عن صحابي ولاتابعي خلافة وقد روى عن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجة وغيره

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم وإن كان في إسناده مقال فهو معتضد بما ذكرنا ولأنه مسح على حائل فأجزأه من غير تيمم كمسح الخف والعمامة وأولى لأن هذا يتضرر بالنزع ولابس الخف

لايتضرر بالنزع ولأنه إما أن يلحق بذي الجرح الظاهر أو بلابس الخف أو بهما
أما الأول فضعيف منه لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه ويجعل الجرح في حكم الباطن
والثاني أضعف منه لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة وأوجبنا طهارتين عن محل واحد وجعلناه أغلظ من لابس الخف مع أنه أحق بالتخفيف منه فتعين أن يلحق بلابس الخف لاسيما وطهارة المسح تشارك الغسل في رفع الحدث وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار
وأما حديث صاحب الشجة فمعناه والله أعلم أنه يكفيه إما التيمم وإما أن يعصب على شجه خرقة ثم يمسح عليها لأنهم أجمعوا عل أن الجرح الظاهر لايوجب فأن يتيمم وأن يعصب ثم يمسح العصابة والواو وقد تكون بمعنى أو كما في قوله مثنى وثلاث ورباع وذكر القاضي أنه على هذه الرواية يمسح على الجبيرة أيضا وهل تجب عليه الإعادة تخرج على روايتين أظهرهما لايعيد وفي عصابة الفصاد يمسح ويتيمم لأجل النجاسة فعلى هذا الفرق بين الروايتين أنه هل يجوز له شدها على غير طهارة أم لا وقد صرح بذلك في تعليل هذه الرواية وقوله إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة يعني أن الحاجة تدعو إلى أن يتجاوز بها موضع الكسر فرن الجبيرة توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر وقد يتجاوز بها إلى جرح أو ورم أو

شيء يرجى به البرء وسرعة البرء وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه لكن لم يجد سواه ولا ما يصغر به ومتى تجاوز لغير حاجة ولا ضرورة لزمه النزع إن لم يضره وإن خاف منه الضرر لم يلزمه النزع إلا على قول أبي بكر في جبر كسره بعظم نجس إنه يفعله ما لم يخش التلف وهل يجزئه مسح الزائد على وجهين أحدهما لا يجزئه كما ذكره الشيخ واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما لأنه شده لغير حاجة فيسمح بقدر الحاجة ويتيم الزائد وقيل يمسحه أيضا مع التيمم والثاني يجزئه مسحه قاله الخلال وغيره لأنه قد صار به ضرورة الى المسح عليه فأشبه موضع الكسر وترك التحرز منه لا يمنع الرخصة كمن كسر عظمه ابتداء قال الخلال كان أبو عبد الله يتوقى لأن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها وقوله إلى أن يحلها يعني لا يتوقت مسحها كالخف ونحو ذلك في الطهارتين لأن مسحه لضرورة بخلاف مسح الخف ويجب مسح الجبيرة واستيعابها بالمسح لأنه مسحمشروع للضرورة فوجب فيه لأن الأصل أن البدل يحكى مبدله بخلاف الخف والعمامة وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها خارج عنه مسح ما يحاذي محل الفرض
وهل يشترط أن يتقدمها طهارة على روايتين
إحداهما يشترط كالخف اختارها الخرقي وغيره فعلى هذا إن شدها على حدث نزعها فإن أضره نزعها تيمم لها كالجريح وقيل يمسحها ويتيمم

والرواية الثانية أنه لا تعتبر لها الطهارة قبل الشد اختارها الخلال وصاحبه وغيرهما وأشار الخلال أنها الرواية المتأخرة وهي اختيار الشيخ لأنه ذكر اشتراط الطهارة في العمامة والخف ثم ذكر الجبيرة بعد ذلك ولم يشترط لها لأن حديث جابر ليس فيه ذكر الطهارة
وكذلك حديث علي وكذلك ابن عمر وتفارق الخف من وجهين
أحدهما أن الكسر والقلك يقع فجأة وبغتة ويبادر إلى إصلاحه عادة ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم وربما تعذرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحل وهو متعذر فيضطر إلى شدها على الحدث فإما

أن يؤمر بالتيمم فقط بالمسح خير من التيمم أو بهما وهو خلاف الأصول فيتعين المسح
والثاني أن الجبيرة كالأعضاء وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى وأنه لاتوقيت في مسحها بخلاف الخف فإذا حل الجبيرة أو سقطت فهو كما لو خلع العمامة يلزمه استئناف الطهارة في أشهر الروايتين وفي الأخرى يكفيه غسل موضعها والبناء علي ما قبلها إلا أن يكون مسحها في غسل يعم البدن كالجنابة والحيض فيسقط الاستئناف بسقوط الترتيب والموالاة والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقا سواء تضرر بنزع الحائل دون الغسطل إو بالغسل دون نزع الحائل أو بهما وكذلك لو كان في رجله شق جعل فيه قبر أو شمعا مغلا ونحو ذلك وتضرر بنزعه في أظهر الروايتين وفي الأخرى لا يجزئه المسح لأن ذلك من الكي المنهي عنه حيث استعمل بعد إغلائه بالنار والرخص لاتثبت مع النهي والأول أقوى وفي كراهية الاكتواء روايتان إحداهماأنه لايكره

وإنما تركه درجة رفيعة وتحمل أحاديث النهي على ما فيه خطر ولم يغلب على الظن نفعه لأن النبي صلى الله عليه و سلم كوى أسعد بن زرارة وسعد بن معاذ وأبي بن كعب والثانية يكره لأحاديث النهي فيه والترخيص بالسبب المباح جائز وإن كان مكروها على الصحيح كالقصر في سفر النزهة

مسألة

والرجل والمرأة في ذلك سواء

يعني في مسح الخفين لأن بها حاجة إلى لبسهما وذلك مباح لها فاشبهت الرجل وكذلك تمسح الجبيرة وأما مسحها على الخمار ففيه روايتان تقدم توجيههما ومسحها علي العمامة لا يجوز لما تقدم

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة الخارج من السبيلين مع كل حال يعني سواء كان نادرا أو معتادا قليلا أو كثيرا نجسا أو طاهرا أما المعتاد فلقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ولقوله عليه الصلاة و السلام في حديث صفوان ولكن من غائط وبول ونوم وقوله في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو كحديث علي في المذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة فقال فساء أو ضراط متفق عليه
أما النادر فكالدود والحصى ودم الاستحاضة وسلس البول والمذي فينقض أيضا لما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح

ولم يفرق بين دائمه ومنقطعه وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك دم عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وهذه الزيادة قد رويت من قول عروة ولعله أفتى بها مرة وحدث بها أخرى ولعلها كانت عنده عن فاطمة نفسها لا عن عائشة فقد روى عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم

إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق رواه أبو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأد ع الصلاة

فقال لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير رواه أحمد وابن ماجة
وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال المستحاضة تد ع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ولأنه خارج من السبيل فنقض كالمعتاد وأما الطاهر فينقض أيضا في ظاهر المذهب كالمني والريح الخارجة من الدبر أو من

قبل المرأة وقبل الرجل في المنصوص المشهور من الوجهين قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أن الرجل والمرأة إذا خرجت الريح من قبلهما أنهما يتوضأن وقال القاضي أبو الحسين قياس مذهبنا أن الريح تنقض من قبل المرأة دون الرجل لأن الصائم إذا قطر في إحليله لم يفطر لأنه ليس من الذكر إلى الجوف منفذ بخلاف قبل المرأة
وريح الدبر إنما نقضت لأنها تستصحب بخروجها أجزاء لطيفة من النجاسة بدليل نتنها فإن الرائحة صفة لاتقوم إلا بأجزاء من الجسم وكذلك ريح قبل المرأة بدليل نتنها وربما عللوا ذلك بأن هذا لايدرك فتعليق النقض به محال فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الذي يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهذه الريح لا تسمع ولا تشم وإنما تعلم بأن يحس الإنسان في ذكره بدبيب يعتقد قطرة بول فإذا انتهى إلى طرف الذكر فلم يجد له أثرا علم أنها الريح ويلتزم من قال هذا بنجاسة المني وإن الريح تنجس الماء اليسير حيث لم ينقض الطهارة بشئ طاهر ويعتذر عن المني بأنه يوجب الطهارة الكبرى فلا يدخل في نواقض الوضوء إلا أن هذا لا يصح فإن مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد اغتسالها أو خرجت من الرجل بقية المني وجب الوضوء دون الغسل والصحيح الأول لأنه خارج من السبيل فنقض كريح الدبر فإنها طاهرة واكتسابها ريح النجاسة لا يضر فإن الريح قد تكتسب من انفصال أجزاء كالحشا المتغيرة والماء بجيفة على جانبه ولو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة فإنما خالطت أجزاء هوائية وذلك لا يوجب التنجس كنا تقدم وقولهم الريح الخبيثة إنما خرجت مستصحبة لأجزاء من النجاسة قلنا بل نادت الرائحة إلى الهواء الخارج من غير أجزاء كما تنادي الحرارة إلى الماء من غير أجزاء من النار

والفقه في ذلك أن السبيل هو مظنة خروج النجاسة غالبا فعلق الحكم بهذه المظنة وإن علقناه بنفس خروج النجاسة أيضا وإذا قطر في إحليله دهنا ثم سال أو احتشى في قبله أو بدر قطنا ثم خرج منه شيء لا بلة معه أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة نقض في أشهر الوجوه لأنه خارج من السبيل
والثاني لا ينقض لأنه خارج طاهر وجريان الطاهر في مجرى النجس الباطن لاينجسه مجريان النجاسة في مجرى القيء ومني المرأة في مجرى دمها
والثالث ينقض الدهن لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه بخلاف القطن والميل فأما إن تحقق خروج شيء من بلة الباطن نقض قولا واحدا وكذلك إن احتقن فخرج شيء من الحقنة أو وطئ الرجل المرأة فدب ماؤه فدخل في فرجها ثم خرج لأن هذا دخل الجوف فحكم بتنجيسه

وكذلك لو أدخل الميل ثم أخرجه ولو لم يخرج شيء من الحقنة وماء الرجل لم ينقض كما لو لم يخرج الميل وقيل ينقض لأنه في الغالب لا بد أن يتراجع منه أجزاء يسيره فينقض بوجود المظنة كالنوم ولو استرخت مقعدته فظهرت وعليها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت نقض في أشبه الوجهين بكلامه لأنها نجاسة ظهرت إلى ظاهر البدن فأشبهن المتصلة

٣ – والثاني لا تنقض لأنها لم تفارق محلها من الباطن فأشبهت ما لم تظهر وكذلك لا يجب الاستجاء منها وكما لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله وعليه ريقه فابتلعه لم يفطر لأنه لم ينفصل

مسألة

والخارج النجس من غيرهما إذا فحش

أما النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين فهي قسمان أحدهما البول والعذرة فتنقض سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة وسواء استد المخرج أو لم يستد من غير اختلاف في المذهب لعموم حديث صفوان ولكن من غائط وبول ولأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى ولا ينقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج وقد خرج وجه إنما ينقض فيما إذا استد المخرج المعتاد وانفتح غيره بناء على جواز الاستجمار فيه ويجيء على قول من يقول من أصحابنا أن الريح تستصحب جزءا من النجاسة بأن تنتقض مطلقا

القسم الثاني سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه و سلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت وضؤه رواه أحمد والترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده

وقيل له حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم وروى إسماعيل بن

عياش قال حدثني ابن خريج عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتصرف فليتوضأ ثم يبين على مامضى من صلاته ما لم يتكلم رواه الخلال والدارقطني وروى ابن ماجة حديث ابن أبي مليكة ولفظه من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم بن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم وقد تكلم في أسناد هذا الحديث لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه وعن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا إلا أنه وإن كان مرسلا فهو مرسل من وجهين وأيده عمل الصحابة وروى مسندا ما يوافقه وهذا يصيره حجه عند من لايقول بالمرسل المجرد لا سيما وقد قال أحمد كان عمر يتوضأ من الرعاف

وقال ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك وأيضا فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة ولم ينقل عنهم خلافه حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن على وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن عبد البر عن عمر وابن عمر

وروى الشافعي عن ابن عمر أنه كان يقول من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل ولا الحجامة سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء

منه كدم الاستحاضة ودليل الوصف في القرع مذكور في موضعه وأما اليسير من هذه النجاسات فالمشهور في نصه ومذهبه أنه لا ينقض حتى أن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة وحكى ابن أبي موسى وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرة وحكاها الخلال في القلس كذلك وحكى أبو بكر الروايتين في القيء والدود بخلاف الدم لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن وقد عفي عن اليسير منه وذلك لما ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره

ولأنها نجاسة فنقضت كالبول والغائط ووجه الأول أن عبد الله بن أبي أوفى بزق دما فمضى في صلاته وعصر ابن عمر بثرة فجرى دم فلم يتوضأ ذكره أحمد والبخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم قال لا بأس يتم صلاته ذكره أحمد
وقال قال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا أعاد وقال الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لا خصول فيه ولأنه لا يجب إزالة عين هذه النجاسة فأن لا يجب تطهير الزعضاء بسببها أولى وذلك لأنه ليس لها محل معتاد ولا يستعد لها والابتلاء بها كثير فعفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث بخلاف نجاسة السبيل وقد تقدم حد الكثير في مسائل العفو فأما الخارج الطاهر من البدن كالجشاء والنخامة ونحو ذلك فلا وضؤ فيه

مسألة

وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما
لايختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء وليس هو في نفسه حدثا وإنما هو مظنة الحدث وإنما قلنا ينقض الوضوء لقوله صلى الله عليه و سلم في حديث صفوان ولكن من غائط وبول ونوم فأمر أن لا ينزع الخف من النوم ولولا إنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجة إلى الأمر بأن لا ينزع الخف منه
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني وسئل أحمد عن حديث على ومعاوية في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى ولأن النوم مظنة خروج الخارج لاستطلاق الوكاء

فقامت مقام حقيقة الحدث لاسيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة وإذا وجدت لمناط الحكم بها ولو كان حدثا لاستوى فيه النبي صلى الله عليه و سلم وغيره
وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم اضطجع حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ قال ابن عباس لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك إنما ليست لك ولا لأصحابك إنما كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحفظ رواه أحمد وذكر مسلم في الصحيح عن سفيان الثوري قال هذا للنبي صلى الله عليه و سلم لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فلما لم ينقض وضوءه صلى الله عليه و سلم بنومه لأن

قلبه يقظان وهو محفوظ في منامه لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث بخلاف غيره ولو كان حدثا لم يفرق بينه وبين غيره كسائر الأحداث والنوم قسمان كثير وقليل أما الكثير فينقض مطلقا لعموم الأحاديث فيه
قال ابن عباس رضي الله عنه الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين وقد روي مرفوعا
ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور لطول زمانه وعدم الإحساس معه بخلاف اليسير ولأن زوال العقل قد استغرق فنقض علي

كل حال كالإغماء والسكر والجنون فإن سائر الأشياء التي تزيل العقل من الإغماء والجنون والسكر لايفرق فيها بين هيئة وهيئة وكذلك النوم المستغرق وأما النوم اليسير فينقض وضوء المضطجع رواية واحدة ولا ينقض وضوء القاعد رواية واحدة وفي القائم والراكع والساجد سواء كان في صلاة أو في غير صلاة أربع روايات إحداها ينقض مطلقا لأن العموم يقتضي النقض بكل نوم خصصه الجالس لما روى أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم ورواه أبو داود ولفظه كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
وفي لفظ أحمد ينعسون
وروى ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم متفق عليه
ورواه أبو داود وقال ولم يذكر وضوءا ولأن نوم الجالس يكثر وجوده من منتظر الصلاة وغيرهم فتعم به البلوى فيعفى عنه كما عفي عن يسير النجاسة من غير السبيلين

والرواية الثانية ينقض إلا القائم مع الجالس كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي لأن النوم إنما نقض لإفضائه إلى الحدث ومحل الحدث مع القائم منضم منحفظ كالقاعد فيبعد خروج الحدث مع عدم العلم به في النوم اليسير لاسيما والقائم لايستثقل في نومه استقبال الجالس بخلاف الراكع والساجد فإن المحل منهما منفرح مستطلق
والرواية الثالثة ينقض إلا القائم والراكع فإن المخرج منه أكثر انفراجا واستطلاقا فأشبه المضطجع
والرواية الرابعة لاينقض في حال من هذه الأحوال حتى يكثر كما تقدم وهذه اختيار القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا لأن النوم إنما نقض لأنه مفض إلى الحدث وهذا إنما يكون غالبا فيمن استرخت مفاصله وتحلل بدنه فأما غيره فالحدث معه قليل والأصل الطهارة فلا تزول بالشك إذ الكلام في النوم اليسير والقاعد وإن كان محل حدثه منضما فإن النوم الثقيل إليه أقرب والراكع والساجد مع انفتاح مخرجهم فرن نومهم يكون أخف فتقابلا من هذا الوجه واستويا في انتفاء الاسترخاء والتحلل المفضي غالبا إلى الخارج ويدل على ذلك ما ورث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدري لعله يستغفر فيسب نفسه رواه الجماعة وعن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا نس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ رواه أحمد والبخارى

فلولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب فيه نفسه تبقى معه طهارته على أى حال كان لما علل النهي بخشية السب والتباس القراءة إذا كان الوضوء قد بطل وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة بات عند خالته ميمونة قال فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ورواه

أحمد في الزهد عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي فأثبته ساجدا مع نومه وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بما روى الدارقطني في الأفراد عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم منزل أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال لايضيع الله ركوعك يا أبا بكر نومك في ركوعك صلاة
وروى يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس على من نام ساجدا

وضوء حتى يضطجع فإنه اضطجع استرخت مفاصله رواه أحمد وقد تكلم فيه فقيل هو موقوف على ابن عباس وقيل لم يسمعه قتادة من أبي العالية وهذا لمن يثبته يجعله مرسلا أو موقوفا يؤيده مرسل الحسن فيصير حجة حتى عند من لايقول بالمرسل المجرد والمرجع في حد القليل والكثير الى العرف لأنه ليس له حد في الشرع فمتى سقط الساجد عن هيئته بتجافيه أو القائم عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره وكذلك إن رأى رؤيا في المنصوص من الوجهين وإن شك هل هو قليل أو كثير لم ينتقض والمستند والمحتبي كالمضطجع وعنه كالقاعد لأنه يفضي بمحل الأرض والنوم الناقض من المضطجع وغيره هو أن يغلب على عقله فإن كان يسمع حديث غيره ويفهمه فليس بنائم وإن شك هل نام أولا وهل ما في نفسه رؤيا أو حديث نفس لم ينتقض الطهارة بالشك

مسألة

ولمس الذكر بيده
مس الذكر ينقض الوضوء في ظاهر المذهب وروى عنه أنه لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال قال رجل يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو إلا بضعة منه رواه الخمسة وقال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب
وعن أبي أمامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مس الذكر فقال إنما هو جزء منك رواه ابن ماجة ولأنه عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء وهذا لأن النقض إما بخارج أو بمظنة خارج وكلاهما مفقود وعلى هذه الرواية الوضوء منه مستحب ونص عليه حملا لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقا بين الأحاديث في

ذلك والآثار والصحيح الأول لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة
وفي لفظ النسائي إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال أحمد حديث بسرة صحيح
عن أم حبيبه قالت سمعت روسل الله صلى الله عليه و سلم يقول من مسلل فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والأثرم قال الإمام أحمد حديث أم حبيبة صحيح وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى بيده ولى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي وأحمد وقال أبو علي ابن السكن هذا من أجود ما روى في هذا الباب
وقد روى النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه و سلم وجاء النقض بمسه عن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وزيد بن خالد والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهو شيء لايدرك بالرأي والقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه و سلم ولا يعارض هذا أن يكون هو المتمسك باستصحاب الحال والبراءة الأصلية وأما حديث قيس

وأبي أمامة فعنه أجوبة أحدها تضعيفه فقد ضعفه أحمد ويحيى وقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس لاتقوم به حجة وجعفر بن الزبير كذبه شعبة وقال البخاري والنسائى هو متروك
وثانيها أنه منسوخ لأن طلق بن علي الحنفي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد رواه الدراقطني وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة وأخبار الإيجاب من رواتها أبو هريرة وإنما أسلم ورأى النبي صلى الله عليه و سلم بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة
وثالثها أن أحاديثنا ناقلة عن الأصل وحديثهم مبقي على الأصل فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التعبير مرتين وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التعبير إلا مرة واحدة فيكون أولى وهذه قاعدة مستقرة أن الناقل أولى من المبقي لما ذكرنا
ورابعها أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل لأن في رواية النسائي عن طلق قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فتابعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة قال

وهل هو إلا مضغة منك أو قال بضعة منك والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه يويد ذلك أنه علل ذلك بأنه بضعة منك وهذا التعليل مساواته كسائر البضعات والمضغ وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب فأما دون الثوب فيتميز الغسل وجوب والمهر والحد وفساد العبادات بايلاجه وتنجس الخارجات منه وغير ذلك فكيف يقاس بغيره وخامسها أنا قدرنا التعارض أحاديثنا أكثر رواة وأصح إسنادا وأقرب إلى الاحتياط وذلك يوجب ترجيحها
مسألة
ومس ذكر غيره كمس ذكره وأولى لقول النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ من مس الذكر رواه أحمد والسنائى وذكر الصغير كذكر الكبير لعموم الحديث وذكر الميت كالحي في المنصوص من الوجهين وفي الآخر لا ينقض كمس الميتة والفرق بينهما أن الشهوة هناك معتبرة بخلاف مس الذكر من الميت وسواء مسه عمدا أو سهوا لشهوة أو غيرها في المشهور عنه وعنه إنما ينقض إذا تعمد مسه سواء ذكر الطهارة أو نسيها بخلاف ما وقعت يده عليه بغير قصد لقول علي عليه السلام إذا لم تتعمده فلا شيء عليك ذكره الإمام أحمد ولأن تعمد مسه مظنة حدوث الشهوة وعنه إن تعمد مسه لشهوة نقض وإلا فلا كمس النساء لأنه حينئذ يكون مظنة خروج الخارج والأول هو المذهب لعموم الحديث

من غير تفريق بين الحشفة وسائر القضيب لأن اسم الذكر يشمل ذلك هذا هو المشهور عنه وعنه لاينقض إلا مس الحشفة لأنه هو مخرج الحدث وبه تتعلق الطهارة الكبرى وسواء مسه ببطن يده أو ظهرها من الأصابع إلى الكوع في المشهور عنه وعنه إن النقض يختص ببطن الكف لأن اللمس المعهود به وعنه ينقض مسه بالذراع بجمعه لأن اليد في الوضوء هي اليد في المرفق والصحيح الأول لقوله إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة والمحاربة والتيمم وقوله إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده يعم ظهرها وبطنها كما عمها قوله يغمس يده وآية التيمم فأما مس الذكر بغير اليد فلا ينقض إلا إذا مسه بفرجه في المشهور من المذهب لأنه ادعى إدعى إلى الخروج من مس الذكر وأفحش وفيه وجه أنه لاينقض لأن الحكم في الأصل بعيد وينقض الوضوء بمس فرج المرأة في إحدى الروايتين منها ومن امرأة أخرى وفي الأخرى لاينقض لأن الأحاديث المشهورة من مس ذكره ومفهومها انتفاء ذلك عن غير الذكر

والأول أقوى لأن قوله مس فرجه يعم النوعين وذكر بعض الذكر وحده لايخالف لأن الخاص الموافق للعام لايخصصه بل يؤكده دلالة القدر الموافق منه ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط ومن قال من أصحابنا تخصيصه لحظ في ذلك أن يكون المفهوم مرادا والمفهوم هنا غير مراد لأن تخصيص

الذكر بالذكر لأن الخطاب كان للرجال ولهذا قلنا من مس ذكره وذكر غيره فإن قوله ذكره إنما خصه لأن الغالب أن الإنسان إنما يمس ذكر نفسه وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد وفي مس حلفة الدبر روايتان إحداهما ينقض اختارها جماعة من أصحابنا لعموم قوله من مس فرجه ولأنه مخرج الحدث فينقض كالذكر والأخرى لاينقض واختارها بعضهم قال الخلال والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لايتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس ذكره فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر كما في وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وقوله سبحانه وتعالى ويحفظون فروجهم

ولا يمكن إلحاقه به لأن مسه ليس هو مظنة لخروج خارج أصلا بخلاف القبل ولا ينقض مس الفرج المقطوع المنفصل في أحد الوجهين وينقض في الآخر لأنه مس ذكره والأول أقيس لأنه بالانفصال لم يبق له جرم ولا مظنة لخروج خارج ولا يتعلق به شيء من أحكام الذكر فأشبه ما لو مس يدا

مقطوعة من امرأة ولا ينقض وضوء الملموس فرجه رواية أحمد وقيل فيه رواية أخرى وليس بشيء

ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الذكر من الأرفاع والانثيين وما بين الفرجين وغير ذلك ولا يمس فرج البهيمة سواء كان مأكولة أو محرمة كثيل الجمل وقنب الحمار وغير ذلك لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص

وأما الخنثى فتنبني على أربعة فصول مس النساء ومس الذكر ومس المرأة فرجها وانتقاض وضؤ الملموس وقد تقدم ذكر فمتى وجد في حقه ما يحمل النقض وعدمه لم ينتقضه اسما كيقين الطهارة ومتى وجد في حقه ما ينقض نفيناه بقضائه ووجه التقسيم أن اللمس إما أن يكون للفرجين أو لأحدهما أو للامس إما أن يكون هو الخنثى أو غيره أو هو وغيره وذلك الغير إما أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى والتفريع على انتقاض الوضوء في الأصول الأربعة لأن مع القول بعدم الإنتقاض لايبقى تفريع فمتى مس فرجيه هو أو غيره انتقض وضوء اللامس لأنه مس فرجا أصليا ولم ينتقض وضوء الملموس لجواز أن يكون من حنس واحد والملموس إنما ينتقض وضوؤه إذا مس الرجل المرأة والمرأة الرجل ولو مس أحد الفرجين لم ينقض بجواز أن يكون زائدا إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة والمرأة قبلها لشهوة

لأن في هاتين الصورتين إن كان الملموس أصليا نقض وإن كان زائدا فقد وجد لمس لشهوة من غير الجنس ولاينتقض وضؤ الملموس لعدم اليقين فإن مس الرجل ذكره لشهوة والمرأة فرجها لشهوة انتقض وضوؤه هنا لتيقن أنه ملموس لشهوة من غير جنسه ولو كان مس أحدهما انتقض لشهوة وضوؤه فقط دون الخنثى والامس الأول فإن مسهما لغير شهوة

لم ينتقض وضؤ الخنثى وينتقض وضؤ أحدهما لابعينه وكل واحد منهما يبنى على يقين طهارته في المشهور وعنه يجب عليهما الوضوء ولو مس الرجل فرجه والمرأة ذكره فكذلك ولاينتقض وضوء الخنثى إلا أن يكون مسهما لشهوة وجميع ذلك في اللمس مباشرة فأما اللمس من وراء الحائل فلا ينقض لما تقدم

مسألة

ولمس المرأة بشهوة
ظاهر المذهب أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على على بشرة انثى بشهوة انتقض وضوؤه وإن كان لغير شهوة مثل أن يقبلها رحمة لها أو يعالجها وهي مريضة أو تقع بشرته عليها سهوا وما أشبه ذلك لم ينقض وعنه ينقض اللمس مطلقا لعموم قوله أو لامستم النساء وقراءة حمزة والكسائي أو لمستم النساء وحقيقة الملامسة التقاء البشرتين لاسيما اللمس فإنه باليد أغلب كما قال
لمست بكفي كفه أطلب الغنى
ولهذا قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما القبله من اللمس وفيها الوضوء وقال عبد الله بن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده

من الملامسة ولأنه مس ينقض فلم تعتبر فيه الشهوة كمس الذكر ولأن مس النساء في الجملة مظنة خروج الخارج وأسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان بدليل الإيلاج والنوم ومس الذكر وعنه أن مس النساء لا ينقض بحال لما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولايتوضأ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ورواه ابراهيم التيمي عن عائشة أخرجه أبو داود والنسائي وقد احتج به أحمد في رواية حنبل وقد تكلم هو وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني كذلك قال سفيان الثوري ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني وعروة هذا لم يدرك عائشة وإن كان عروة بن الزبير فإن حبيبا لم يدركه قال اسحاق ابن راهويه لاتظنوا أن حبيبا لقى عروة وفي الثاني بأن ابراهيم

التيمي لا يصح سماعه من عائشة وجواب هذا أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر لاسيما وقد رواه البزاز بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما مثله ورواه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ولأنه مس فلم ينتقض كمس البهيمة والملامسة في الآية المراد بها الجماع كذلك قد فسرها علي وابن عباس قال سعيد بن جبير اختلف الموالي والعرب في الملامسه في الآية فقال عبيد بن عمير والعرب

هي الجماع وقال عطاء والموالي هي مادون الجماع فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك فقال أيهما كنت قلت في الموالي قال غلبت الموالى إن الله حي كريم يكني عما يشاء وإنه كنى بالملامسة عن الجماع وفي لفظ عنه قال اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله الجماع

ولأن اللمس كالمس وقد اريد به الجماع في وقله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والملامسة لا تكون إلا من اثنين فيجب حملها على الجماع والصحيح الأول لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة فإن اللمس لغرض آخر لايفهم من تخصيص النساء بالمس إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس وإن كان عامدا لكن نسبته إلى النساء أوحت تخصيصه بالمقصود من مسهن كما خص في الطفلة وذوات المحارم ويدل على ذلك أن كل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المحرم والمعتكف ورجوب الفدية في الإحرام وانتشار حرمة المصاهرة وحصول الرجعة عند من يقول بذلك إنما تثبت في مس الشهوة ولايقال مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه لأننا نقول إن

الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة نيط الحكم بها دون مظنتها وهي هنا كذلك بدليل سائر الأحكام ولأن اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي والمني فيقام مقامه كالنوم مع الريح بخلاف الخالي من الشهوة فإنه كنوم الجالس يسيرا ولو كان المراد به الجماع خاصة لاكتفي بذكره في قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا ولو أعيد باسمه الخاص وهو الجنابة ليتميز به عن غيره وليعم الجنابة بالوطء وبالاختلاف وجميع المواضع المذكورة في القرآن فإن المراد بها المس لشهوة مطلقا من الجماع وما دونه كقوله ولا تباشروهن وقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث وقوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

وقوله لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وحينئذ فيكون قوله أو لامستم النساء يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر كما قال ابن عمر ويفيد التيمم لها ويدل على الوضوء مع الشهوة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المجامع إذا لم يمن أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره حين كان لا ماء إلا من الماء لم يكن المس ينقض الوضوء لما أمر بذلك ثم بعد ذلك فرض الغسل وذلك زيادة على ما وجب أولا لا رفع له وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال توضأ وضؤ حسنا ثم قم فصل قال فأنزل الله هذه

الاية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فقال معاذ أهي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل هي للمسلمين عامة رواه أحمد والدارقطني فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج وحديث عائشة المتقدم أن صح محمول على أن اللمس كان يراد إكراما ورحمة وعطفا أو إنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مس النساء كما قلنا في مس الذكر ويدل على أن مجرد اللمس لاينقض ما ورت عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رواه البخاري وأبو داود والنسائي وفي لفظ للنسائي رن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليوتر وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله

وروى الحسن قال كان رسول صلى الله عليه و سلم جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غيرا متلذذ رواه اسحاق ابن راهويه والنسائي ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات

المحرم والكبيرة والصغيرة التي قد تشهتي فأما التي لاتشتهي أصلا فلا ينتقض لمسها لشهوة ولمس الميتة كلمس الحية عند القاضي كما أن جماعها سواء في إيجاب الغسل
وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل لاينقض لأنها ليست محلا للشهوة فلا ينقض لمسها كالشعر ومس البهيم بخلاف الجماع فإنه لا فرق بين محل ومحل وبين الشهوة وعدمها بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم ولمس المرأة الرجل ينقض وضوؤها كلمسه لها في أصح الروايتين لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها والأخرى لاينقض لأن النص إنما جاء في لمس الرجل المفضي إلى المذي بخلاف المرأة وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس فهل ينتقض وضؤ الملموس على روايتين فإذا قلنا ينقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة لأن اللمس لم يوجد ومجرد الشهوة لاتنقض الوضوء كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أوبفكر ولا ينقض لمس شعر المرأة ولاظفرها ولا سنها كما لا ينقض لمسها بالشعر والظفر والسن ولامس الرجل الرجل وإن كان أمردا ولامس المرأة المرأة في المشهور المنصوص لأنه ليس محلا للشهوة في الأصل ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة لأنه لمس آدمي لشهوة وقال القاضي ينقض لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه مباشرة لأدمي حقيقة بخلاف الشعر والظفر

مسألة

والردة عن الاسلام

الذي عليه عامة الأصحاب أن الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء ولم يذكره القاضي في خصاله وجامعه وأبو الخطاب في الهداية من النواقض فمقتضى كلامهما عدم النقض بها كما فهمه بعض أصحابنا ويشبه والله أعلم أن يكونا تركا ذكرها لعدم ظهور فائدتها لأن المراد إذا لم يعد إلى الإسلام فلا معنى لنقض وضوئه وإن عاد إلى الأسلام وجب عليه الاغتسال في المنصوص وهو أكبر من الوضوء فيدخل فيه الوضوء ثم رأيت القاضي قد صرح في الجامع الكبير بذلك وقال لامعنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى بالإسلام ويجاب عنه بأنه يظهر فائدته إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل وإن نواهما بغسله أجزأه في المشهور كما إذا نقض وضوءه بغير الردة ومن لم ينقض وضوءه بالردة لم يوجب عليه إلا الفل ولو لبس الخف على هذه الطهارة ثم أسلم واغتسل في خفيه لم يكن المسح لأنه لبس الخف محدثا ولو قلنا هو طاهر لجاز له المسح لأنه لبسه على طهارة لم يحدث بعدها
وقد احتج جماعة من أصحابنا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى لإن أشركت ليحبطن عملك بناء على أن الردة تحبط العمل بمجردها فإن الموت عليها في قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

شرط للخلود لا يحبط العمل والحجة على هذا الوجه فيها نظر فإن المشهور عن أكثر أصحابنا أن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت عليها وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول وقضاء الفوائت فيه من الصلاة والزكاة والصوم وأيضا فإن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل بدليل صحة صلاة من صلى خلفه في الإسلام الأول والتحقيق أن الردة إنما تقع بعد انقضاء العبادة وأحكامها أو بعد انقضائها وبقاء أحكامها أو في أثناء

وجودها أما الأول فإنها إذا وقعت بعد انقضائها بالكلية فإنها لاتبطلها أصلا وإنما تحبط الثواب إما مطلقا أو بشرط الموت عليها على اختلاف أصحابنا وأما الثالث فإنها إذا وقعت في أثناء الصلاة والصيام والإحرام أفسدت العبادة وأما الثاني فهو الوضوء لان عمل الوضوء قد انقضى وإنما حكم الطهارة باق فهنا يبطل حكم هذه الطهارة وينقضها وليس هذا من الإحباط وإنما هو من الإبطال اللهم إلا أن يقال إذا كانت تحبط ثواب ما مضى فلأن يفسد الحاضر أولى وأحرى وذلك لأن الكفر ينافي العبادات بالكلية ودوام الوضوء عبادة لأنه مستحب مأمور به والكفر ينافي ذلك واحتج أبو الحسن الجزري على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم الطهور شطر الإيمان فإذا بطل الإيمان بالكلية فشطره أولى ولأن ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته ما منع الكفر كانقضاء المدة والظهور القدم في حق الماسح ورؤية الماء في حق المتيمم ولأن ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه كالنكاح وأولى لأن النكاح ليس بعبادة وعكسه ملك المال فإن الردة لما لم تمنع ابتداءه لم تمنع دوامه على المشهور وهذا لأن الكفر إنما منع نكاح المسلمة لأن الكافر ليس أهلا لملك أبضاع المسلمات وهذا لايستوى فيه الابتداء والدوام وكذلك الطهارة منع منها الكافر لأنه ليس من أهل الطهارة والقرب والعبادات وهذا يستوى فيه

الابتداء والدوام بل الدوام أولى لإنه هو المقصود من أفعال الوضوء ويقوى الشبه أن كلا من الوضوء والنكاح يستويان في مفارقة الابتداء والدوام بدليل ما لو حلف لا يتطهر وهو متطهر أولا يتزوج وهو متزوج لم يحنث وقد أبطل الكفر النكاح فكذلك يبطل الوضوء فأما الكلام المحرم كالقذف والكذب والاغتياب فيستحب منه الوضوء ولا يجب لما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب وروى عنه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ورواه ابن شاهين مرفرعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقد حمله بعض أصحابنا على الردة إذ ليس في اللسان ما يوجب الوضوء غيرها ولعله أراد زن الحدث باللسان وهو الكلام المحرم يوجب الإثم والعقاب فهو أعظم مما يوجب الوضوء فقط وروى حرب عنه أن رجلين صليا مع النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين فلما قضيا الصلاة قال أعيد وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكم واقضيا يوما آخر قالا لم يا رسول الله قال اغتبتما فلانا وفي إسناده نوع جهالة ومعناه الاستحباب لأن إسباغ الوضوء يمحو الخطايا والذنوب فسن عند أسبابها كما تسن الصلاة وقد روى على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم نفعني الله بما شاء وإذا حدثني غيره استخلفته فإذا لي صدقته وإن أبا بكر حدثني وصدق أبوبكر أنه

سمع النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له رواه أحمد

ولأن الوضوء عبادة فوجب تنزيهها عن الكلام الخبيث كالصيام والإحرام وأما انتقاض الوضوء منه فقال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علمماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به قال وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يأمر فيه بوضؤ

فصل

ومن الكلام القهقهة فإنها لاتنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة لكنها تبطل الصلاة فقط كما يبطلها الكلام لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء رواه الدارقطني

وصححه ورواه مرفوعا بإسناد فيه مقال وذكر الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري مثله ولم يثبت عن صحابي خلافه لأنه لا ينقض خارج الصلاة فكذلك في الصلاة كالكلام المحرم وأولى من وجهين
أحدهما أن الكلام محرم في الموضعين والقهقهة محرمة في الصلاة خاصة
الثاني أن الصلاة تمنع الوضوء مما لا يمنع منه خارج الصلاة خشية إبطالها ولهذا نهي الشاك في وضوئه أن يبطل صلاته لأجل تجديد الوضوء ويستحب لمن شك في غير الصلاة والمتيمم إذا رأى الماء يبطل تيممه اتفاقا إلا أن يكون في الصلاة ففيه خلاف وهل يستحب الوضوء من القهقهة فيه وجهان
أحدهما يستحب لما روى أبو العالية قال جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الضوء والصلاة رواه الدارقطني وغيره مرسلا عن الحسن

وابراهيم والزهري ومراسيلهم كلها ترجع إلى أبي العالية ومراسيله قد ضعفت
وروي مسندا من وجوه واهية جدا وقد طعن فيه من جهة أن الصحابة كيف يظن بهم الضحك في الصلاة وهذا ضعيف فإن الذي ضحك بعضهم ولعلهم من الذين انفضوا من الجمعة لما جاءت العير وسمعوا اللهو ثم الضحك أمر غالب قد يعذر فيه بعض الناي ومثل هذا الحديث لايوجب شريعة ليس لها أصل ولانظير من غيره وإنما عملنا به في الاستحباب لثلاثة وجوه
أحدها أن المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل لما روى الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال

من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك
وثانيها أنه بتقدير صحته ليس فيها تصريح بانتقاض وضوئهم لعلهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة فيستحب الوضوء والصلاة عقبها كما جاء في حديث أبي بكر المتقدم وكما أمر الذين اغتابا بأن يعيدا الوضوء والصلاة في حديث ابن عباس وكما قد حمل بعضهم حديث معاذ في الذي لمس المرأة وهذا لأن القهقهة في الصلاة استخفاف بها واستهانة فيستحب الوضوء منها كالوضوء من الكلام المحرم وهذا أقرب إلى قياس الأصول وأشبه بالسنة فحمل الحديث عليه أولى
الوجه الثاني لايستحب ولا يكره وهو ظاهر كلامه فإنه قال لا أرى عليه الوضوء فإن توضأ فذلك إليه إذ لا نص فيه والقياس لا يقتضيه ولو أزال من محل وضوئه ظفر أو شعرا ظهرت بشرته أو لم تظهر فإن

وضوءه بحاله نص عليه لأن الفرض متعلق بظاهر الشعر والظفر فظهور الباطن لايبطله كما لو انكشط جلده أو قطعت يده ولهذا لايجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها بخلاف قدم الماسح ورأسه وفرق أحمد بينهما بأن هذا شيء يسير فهو كما لو نتف شعرة وقد روى عن ابن عمر أنه قلم أظافره فقال له رجل ألا تتوضأ فقال أتوضأ

إنك لأكيس ممن سنته زمه كيسان واستحسن بعض أصحابنا أن يتوضأ من ذلك أو يمر عليه عليه الماء لأن بعض السلف أوجب الوضوء من ذلك ففيه خروج من الاختلاف وقد روى حرب في مسائله أن عليا كان إذا قلم أظفاره وأخذ شاربه توضأ وإذا احتجم اغتسل والمنصوص عن أحمد والقاضي استحباب مسحه بالماء

مسألة

وأكل لحم الإبل
هذا هو المعروف في نصه ومذهبه وذكر جماعة من أصحابنا رواية أخرى أنه لا ينقض كسائر اللحوم والأطعمة لأنه الوضوء منه منسوخ بما روى جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ص – ترك

الوضوء مما مسته النار رواه أبو داود والنسائي وقال عمر وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل رواه سعيد في سننه
أو يكون الوضوء أريد به غسل اليد والفم فإنه يسمى وضوءا وهو وإن كان مستحبا في جميع الأطعمة لا سيما من الدسم فإن لحم الإبل فيه زيادة زهومه وحرارة كما حمل بعضهم الوضوء من مس ذكر على هذا لأنه مظنة تلوث اليد بمسه لا سيما من المستجمرين أو يحمل على الضوء للصلاة استحبابا والصحيح الأول لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا رواه أحمد ومسلم
وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضأ منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأ منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة

وعن جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن ماجة
وروى الإمام أحمد من حديث زسيد بن حضير وابنه عبد الله من حديث ذي الغرة وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر قال الإمام أحمد واسحاق صح في الباب حديثان عن رسول صلى الله عليه و سلم

وسلم حديث حابر بن سمرة وحديث البراء وهذه سنن صحيحه يتعين المصير إليها ولا يصح ادعاء نسخه لوجوه أحدهما أنه لا فرق بينه وبين لحم الغنم فأمر بالوضوء من هذا ونهى عن الوضوء من هذا ولو كان هذا قبل النسخ لأمر بالوضوء منهما
وثانيهما أن لحكم الإبل ينقض الوضوء لكونه لحم الإبل لا لكونه ممسوسا بنار يقتضي الوضوء نيه ومطبوخه لكن كان النقض بمطبوخه لعلتين زالت إحداهما وبقيت الأخرى كما لو مس الرجل فرج امرأته لشهوة انتقض وضوؤه لسببين فلو زالت الشهوة بقي مجرد مس الفرج
وثالثها أنه لم يجيئ حديث بنسخه فإن قول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار إنما هو قضية عين وحكاية فعل النبي صلى الله عليه و سلم وذلك أنه توضأ من لحم مسته

النار ثم أكل من لحم ولم يتوضأ وذاك كان لحكم غنم كما جاء مفسرا في روايات آخر فأخبر جابر رضي الله عنه أن ترك الوضوء منه كان آخر الآمرين وليس في هذا عموم ولم يحك عن النبي صلى الله عليه و سلم لفظا عاما وإنما يفيد هذا أن مسيس النار لا أثر له ولايصح أن يقال لا فرق بينهما بعد تصريح السنة بالفرق ومن جمع ما فرق الله بينه ورسوله كان بمنزلة من قال إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وهذا قياس فاسد الوضع لمخالفة النص

ورابعها أنه لو فرضنا أنه جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم صفة عامة بترك الوضوء مما غيرت النار مع أن هذا لم يقع لكان عاما والعام لا ينسخ الخاص لا سيما الذي فرق بينه وبين غيره من أفراد العام بل يكون الخاص مفسرا للعام ومبينا له

وخامسها أنه لو اندرج في العموم قصدا لم يفد العموم إلا أنه لا يتوضأ منه من حيث مسته النار ولا يبقى المتوضئ من جهة أخرى كما لو نسخ التوضوء من مس الفرج لم ينف التوضيء من مس فرج المرأة لشهوة ولو كان الرجل مخالفا معتقا وقد نسخ ميراث المخالف لم ينسخ إرثه من حيث هو معتق

وسادسها أنه أمر بالتوضيء من لحمها مع نهيه عن الصلاة في مباركها في سياق واحد مع ترخصه في ترك الوضوء من لحم الغنم وإذنه في الصلاة في مرابضها وذلك اختصاص الإبل بوصف قابلت به الغنم استوجبت لأجله فعل التوضوء وترك الصلاة وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة فكذلك يجب أن يكون في الوضوء

وسابعها أنه قد أشار صلى الله عليه و سلم في الإبل إلى أنها من الشياطين يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم فإن كل عات متمرد شيطان من أي الدواب كان كالكلب الأسود شيطان والإبل شياطين الأنعام كما للإنس شياطين وسجن شياطين ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أروكبوه برذونا فجعل يهملج به فقال إنما أركبوني شيطانا والتجالس والاجتماع ولذلك كان على كل ذروة بعير شيطان والغنم هي من السكينة والسكينة من أخلاق الملائكة فلعل الإسنان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفارا وشماسا وحالا شبيها بحال الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفى النار بالماء فأمر بالوضوء من لحومها كسرا لتلك الصورة وقمعا لتلك الحال وهذا لأن قلب الإنسان وخلقه يتغير

بالمطاعم التي يطعمها ولهذا حرم الله الخبائث حتى قيل إنه حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما في طباعها من البغي والعدوان فيورث بطباع آكلها مافي طباعها وهذه العلة وما يقاربها يدل عليه إيماء النبي صلى الله عليه و سلم

وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم ففاسد أيضا لوجوه

أحدها الوضوء المطلق في لسان الشرع هو وضوء الصلاة

وثانيها أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب والأصل في الأمر الوجوب

وثالثها أنه ذكره في سياق الصلاة مبينا حكم الوضوء والصلاة في هذين النوعين والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير

ورابعها أن جابر بن سمرة هو راوي الحديث ففهم منه وضوء الصلاة وأوجبه وهو أعلم بمعنى ما سمع

وهذه الوجود مع غيرها كما يقال في مس الذكر

وخامسها أنه فرق بينه وبين لحم الغنم ناهيا عن الوضوء من لحم الغنم أو مخيرا بين الوضوء وتركه وقد اجتمع الناس

على استحباب غيل الفم واليد من لحممن الغنم وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه
فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفمن من لحم الغنم وهو يلزم من ترك ذلك قال أصحابنا ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك فيستحب غسل اليد والفم منه وأما ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والثمر فإن شاء غسل وإن شاء ترك

وسادسها أنه لو كان المراد بع غسل اليدين والفم لما فرق بينهما وكون الإبل مختصة بزيادة زهومة ودسومة لايوجب اختاصها بالأمر فإنه صلى الله عليه و سلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما
وسابعها أنه سيأتي أنه أمر بالوضوء من لبن الإبل ومعلوم أن دسمها دون دسم لحم الغنم فكيف يكون المراد به غيل اليد والغم وأما حمله على الاستحباب فبعيد لأنه أمر والأمر للإيجاب ولأنه ذكر الحكم في جواب السائل والحكم في مثل هذا لايفهم منه إلا الإيجاب كالوضوء من الصوت والريح ومس الذكر ولأنه فرق بينه وبين لحم الغنم والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفي الأيجاب فيجب أن يكون في لحم الأبل مفيدا للإيجالب ليحصل الفبرق ولأنه اثبت بذلك صفة في الإبل تقتضي الوضوء والأصل في الأسباب المتقتضية للوضوء أن تكون موجبة ولأن استحباب الوضوء من لحم الابل دون الغنم إحداث قول ثالث خارج عن قولي العلماء ولإن قاله قائل وعلل ذلك بالخروج من الخلاف وهذه علة اجتهادية ليست تصلح أن تكون علة لنفس الحكم والشارع فرق بينهما تفريقا يوجب اختصاص أحدهما بالحكم لمعنى اختلاف العلماء وذلك المعنى أن يوجب الوضوء أو لا يوجبه أو لا يقتضيه ثم لم يسلم اختصاص الإبل دون غيرها من الأنعام بوصف يستحب معه الوضوء بطلب جميع أدلتهم في المسألة من الجمع بينهما وبين غيرهما ولم يبق حينئذ دليل يوجب صرف الأمر عن الوجوب ويقال إن جاز أن يختص باستحباب الوضوء جاز أن يختص بوجوبه وهو المعقول من الكلام فلا وجه للعدول عنه ثم الجواب عن جميع هذه الأسئلة أنها احتمالات مرجوحة وتأويلات بعيدة لا يجوز حمل الكلام عليها إلا مع دليل قوي أقوى من تلك الدلالة يوجب الصرف عن الظاهر والمصير إلى الباطن وليس في عدم نقض الوضوء بلحوم دليل يقارب تلك الدلالة فضلا عن أن يكون أقوى منها وإنما هو استصحاب حال وقياس طردي يحسن اتباعها عند عدم

الدلالة بالكلية ولقد تعجب الإمام أحمد بمن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح وينقض الوضوء بالقهقهة مع أنها أبعد شيء عن العقول والأصول وحديثها من أوهى المراسيل ويترك العمل بهذا أو يعمل بحديث مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه وأن أحاديث النقض ليست مثل هذه الأحاديث في الصحة والظن فمن يخالفه من العلماء أنهم لم يستمعوه أو لم يبلغهم من وجه يصح عندهم فلم تقم عليهم به الحجة وكذلك في انتقاض وضوء الجاهل به روايتان
إحداهما ينتقض وضوء العالم والجاهل كسائر النواقض
والثانية لاينقض وضوء الجاهل ولا يعيد ما صلى بعد أكله بوضوئه المتقدم قال الخلال ورعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا لأن هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشيء ببادية
بخلاف الوضوء من الخارج من السبيلين فإن المراد هنا هو من لم يسمح الحديث من العامة ونحوهم فأما إن كان قد بلغه الحديث فعنه يعيد وعنه لايعيد إذا تركه على التأويل وطالت المدة وعنه إذا طالت المدة وفحشت مثل عشر

سنين لم يعد بخلاف ما إذا كانت قصيرة ولم يفرق بين العالم والجاهل فإن علم هذا قد انتشر يعم طرد هذا أن من كان لايرى القض بخروج النجاسات أو بمس الذكر ثم رآه بعد ذلك لا يجب عليه إعادة ما كان صلاة وقيل عنه لايعيد إذا تركه متأولا بحال وكذلك من كان صلى بتقليد عالم وشبه ذلك لأن هؤلاء معذورون وكذلك يقال فيمن أخل ببعض أركان الصلاة أو شرائطها المختلفة فيها لعدم العلم بذلك حيث يعذر به اجتهاد أو تقليد ونحوه ثم علم فأما من يحكم بخطئه من المخالفين مثل من ترك الطمأنينة في الصلاة أو مسح على الخفين أكثر من الميقات الشرعي

تقليدا لحديث عمر فإن يعيد نص عليه لكونه قد خالف حديثا صحيحا لا معارض له من جنسه بخلاف ما اختلف فيه من الصحابة ولا نص عليه

فصل

وفي الوضوء من ألبانها إذا قلنا يتوضأ من لحمها روايتان
إحداهما ينقض الوضوء لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول توضأ من ألبان الإبل ولا توضأ من ألبان الغنم وعن أسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن ألبان الإبل فقال توضأ من ألبانها وسئل عن ألبان الغنم فقال لاتتوضأ من ألبانها رواهما أحمد وابن ماجة
وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال توضأ من لحوم الإبل وألبانها رواه الشالنجي بإسناد جيد وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها وفيه جهالة

والثانية لا ينقض اختارها كثير من أصحابنا لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال تمضمضوا من اللبن فإن له دسما رواه ابن ماجة وهذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن وأن الأمر بها استحباب
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتى بلبن من ألبان الإبل فشرب فقيل له ألا تتوضأ فقال لا أباليه بالة إسمح يسمح لك ورواه سعيد وأمر النبي الأعراب الذين قدموا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها مع كونهم حديثي عهد بجاهلية ولم يأمرهم بالوضوء وحديث أسيد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف
وحديث عبد الله بن عمر فيه ببقية وهو ضعيف وقول أحمد واسحاق فيه حديثان صحيحان يدل على ضعف ما سواهما وليس فيهما اللبن ويمكن الجواب عن هذا كله أما المضمضة من اللبن فلا ينفي وجوب غيره وذلك لأن المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم والوضوء إنما يجب عند القيام إلى الصلاة كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل والأمر بالاستنشاق في الوضوء لأن ذلك لسبب وهذا لسبب وهذا لأن اللبن كاللحم واللحم تغسل منه اليد والفم ولا ينفي ذلك وجوب الوضوء منها والنجاسة الخارجة يغسل موضعها ولا يمنع ذلك وجوب الوضوء منها وأما حديث ابن عباس فهو رضي الله عنه لم تبلغه السنة في ذلك بلاغا تقوم عليه

به الحجة كما يبلغ عليا خبر بروع بنت واشق ولم يبلغ ابن عمر رضي الله عنهما خبر الذي وقصته راحلته ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما أحاديث المتعة والصرف وأشباه ذلك كثيرة
وأما حديث الأعرابي فقد كان في أول الهجرة وأحاديث الوضوء بعد ذلك لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحبا النبي ص – إلا في آخر حياته وقول أحمد واسحاق إنما أرادا بقولهما حديثان صحيحان

على طريق أهل الحديث واصطلاحهم وأما الحسن فإنهم لايسمونه صحيحا مع وجوب العمل به وهذا كثير في كلام أحمد يضعف الحديث ثم يعمل به يريد أنه ضعيف عن درجة الصحيح ومع هذا فروايه مقارب وليس معارض فيجب العمل به وهو الحسن ولهذا يضعف الحديث بأنه مرسل مع أنه يعمل بأكثر المراسيل وأما بقية فثقة أخرج له مسلم وهو جليل إلا أنه يدلس عن رجال مجهولين والقياس يوافق هذه الرواية فإن اللبن متحلل من اللحم فوجب أن يعطى حكمه كما أعطى

حكه في التطهير والتنجيس ولو قيل إن البول كذلك لم يستبعد لأن اللبن مأكول معتاد بخلاف البول ونحوه وإنما قال أصحابنا إن البول والعرق والشعر لاينقض ولو فرضنا أن العلة التي أوجبت النقض باللحم لم يخلص لنا فإنه لابد له من سبب واللبن يشارك اللحم في عامة أحكامه

وفي النقض بالأجزاء التي لاتسمى لحما كالكبد والطحال والسنام والكرش والمصير والجلد وجهان وقيل فيها روايتان

لكن الظاهر أنهما مخرجتان من أصحابنا فمنهم يطلقهما ومنهم من ينيهما على اللبن إحداهما لاتنقض وإن قلنا بالنقض في اللحم واللبن إذ لا نص فيه قوي ولا ضعيف والقياس لايقتضيه

والثانية تنقض سواء إن قلنا ينتقض اللبن أولا لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل في جميع أجزائه وإنما يذكر اللحم خاصة لأنه أغلب الأجزاء ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير ولأنها أولى بالبعض من اللبن وقد جاء فيه الحديث ولأنه لما ذكر اللحم واللبن علم أنه أراد سائر الأجزاءولأنها جزء من الجزور فنقضت كاللحم وقياس الشبه لايفتقر إلى هاتين العلتين في الأصل فإن المشابهة بين اللحم والكب والسنام من أبين الاشباه ولهذا اشتركا في التحليل والتحريم والطهارة والنجاسة والدسومة والزهومة وقولهم الحكم بعيد إن أريد به هنا مجرد امتحان وابتلاء فلا يصح بعد إشارة النبي ص – إلى التعليل وإن أريد به إنا نحن لم نعتقد العلة فهذا مسلم لمن ادعاه لنفسه لكن لايمنع صحة قياس الشبه مع أننا أومأنا إلى التعليل فيما تقدم بما فهمناه من إيماء الشارع حيث ذكر أن الإبل حين خلقت من جن وأنها شياطين فأكل لحمها يورث ضربا من طباعها ونوعا من أحوالها والوضوء يزيل ذلك الأثر وهذا يشترك فيه اللحم وغيره من الأجزاء ولعله

والله أعلم كان قد شرع الوضوء مما مست النار إما إيجابا وإما استحبابا بالماء لما تكتسبه من تأثير النار التي خلقت منها الشياطين لكن أثر النار عارض يزول ولا يبقي مع الإنسان بخلاف اللحم فإن تأثيره عن طبيعة وخليقة فيه فيحتاج إلى شيء يزيله فكذلك صار هنا واجبا دون ذلك

وفي انتقاض الوضوء باللحوم المحرمة روايتان

إحداهما تنقض نص عليها في لحم الخنزير وخص أبو بكر النقض به لتغليظ تحريمه وعمم غيره في جميع اللحوم والمحرمات لأنه أولى بالنقض من لحوم الإبل

والثانية لاتنقض حكاها جماعة من أصحابنا واختارها كثير منهم إذ لا نص فيه وليس القياس بالبين حتى تقاس على المنصوص وكذلك لاينقص بما يحرم من غير اللحوم وأما الوضوء من سائر المطاعم مباحا ومحرمها فليس بواجب ولا مستحب لكن يستحب غسل اليد والفم من الطعام كما يذكر إن شاء الله في موضعه إلا ما مسته النار ففي استحباب الوضوء منه وجهان

أحدهما يستحب لما روى أبو هرزيرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ص – يقول توضأوا مما مست النار رواه

الجماعة إلا البخاري ورواه مسلم من حديث عائشة وزيد بن ثابت ثم نسخ الوجوب منه أو صرف عن الوجوب لما روى ابن عباس وعمرو بن أبي

أمية وميمونة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليها وقوله ولاتتوضؤا من لحوم الغنم
وعن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر صلى بنا العصر ثم دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بسويق فأكلنا وشربنا ثم قام إلى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ رواه أحمد والبخاري ويدل على أن ذلك هو الناسخ فعل الخلفاء الراشدين فإنهم كانوا لا يتوضأون مما غيرت النار وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها وإذا زال الوجوب بقي الإستحباب لاسيما وقد ذهب خلق الصحابة والتابعين إلى وجوب الوضوء منها وقال رجال من التابعين

الوضوء منها هو الناسخ ففي الوضوء احتياط وخروج من الخلاف
والوجه الثاني لايستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يداوم على تركه أخيرا وهو لايداوم على ترك الأفضل وأيضا فإن الوضوء منه قديما لم يكن واجبا لأن أبا هريرة سمع الأمر به وإنما صحبه بعد فتح خيبر وحديث سويد بن النعمان في تركه كان في مخرجه إلى خيبر فعلم أنه كان يأمر به استحبابا ويفعله ويتركه أحيانا ثم يترك بالكلية بدليل عمل الخلفاء الراشدين
فصل
كلام الشيخ رضي الله عنه يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت وهو قوله وقول أبي الحسن التميمي وغيرهما لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس في عليكم فيميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم رواه الدراقطني وإسناده جيد ولم يتكلم في أحد منهم إلا في خالد بن مخلد القطواني وعمرو بن أبي عمرو وهما من رجال الصحيحين ولأنه لو يمه لم ينتقض وضؤوه فكذلك إذا غسله ولأنه آدمي

فلم ينتقض كغسل الحي وغسل نفسه وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب والمنصوص عنه أن عليه الوضوء وهو قول جمهور أصحابه قال أحمد من غسل ميتا عليه الوضوء وهو أقل ما فيه ولا بد منه وقال أرجو أن لايجب الغسل وأما الوضوء فأقل ما فيه وكذلك قال في مواضع أخر إنه لا بد من الوضوء
روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وقال أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء وقال ابن عباس يكفي فيه الوضوء ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء وكان الوضوء منه شائعا بينهم لم ينقل عنهم الإخلال به قال بكر بن عبد الله المزني حدثني علقمة بن عبد الله قال غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن بايع تحت الشجرة فما زادوا على أن حسروا على أيديهم وجعلوا ثيابهم في حجزهم فغسلوا ثم توضؤوا ثم خرجوا وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء

فغسلته ثم أرسلت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم هل علي من غسل قالوا لا فتوضأت رواهما سعيد في مسنده ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالاغتسال منه كما نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه
فظاهره يوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء بقي الوضوء بحاله أو يقال الأمرا بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب فإذا ترك دلالة المنطوف لم يجب أن نترك دلالة فحواه وقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أقل ما فيه الوضوء ويكفي فيه الوضوء دليل على أنه أقل ما يؤمر به والأمر للايجاب ولأنه وضوء مشروع لسبب ماض فكان واجبا كالوضوء من مس الذكر ومن قال هذا التزم أن لا وضوء من القهقهة ولا مامسته النار أو يقول وضوء متفق عليه أو مشروع من غير معارض ولأنه وضوء عن سبب ماض يشرع له الغسل فكان واجبا كوضوء المغمى عليه والمجنون والمستحاضة وهذا لأن شرع الغسل دليل على وقوة المقتضي للطهارة فإذا نزل إلى استحباب الغسل فلا أقل من أن يوجب الوضوء بخلاف الأسباب المستقبلة كغسل الإحرام والجمعة والعيدين فإن المراد بها النظافة فقط وهذا القياس من أقوى الأشتباه لمن تدبره ولأن بدن الميت صار في حكم الغرور بنفسه بدليل كراهة مسه والنظر إليه لا لحاجة وهو مظنة لخروج النجاسات فجاز أن يوجب الوضوء كمس الذكر ولا ينتقض بمسه من غير غسل لأن التعليل للنوع والجواز فلا ينتقض بأمهات المسائل ولأن لمس الناقض يفرق فيه بين ممسوس وممسوس فمس الفرج ينقض مطلقا ومس النساء إذا كان على وجه الشهوة ومس الميت إذا كان على وجه التغسيل له سواء مسه من وراء حائل أو باشره وهذا أجود من تعليل من علله من أصحابنا بأن الغاسل لا يسلم غالبا من مس ذكره

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن صح فمعناه والله أعلم حسبكم في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم فإنه ليس بنجس وإنما يخشى أن يكون قد خرج منه شيء أصاب اليد ويدل علي هذا شيئان
أحدهما أن ابن عباس هو رواوي الحديث وقد أفتي أن الذي يكفي منه الوضوء وهو أعلم بمعنى ما روى
وثانيهما أن قوله حسبكم أن تغسلوا أيديكم أي حمل على الاستحباب كأن معناه يكفيكم في الاستحباب غسل أيديكم وهو أيضا مما لا يقال به على ما ادعوه فإن الوضوء منه مشروع بل الاغتسال أيضا فيكون المعنى يكفيكم في إزالة ما يتوهم من الخبث والله أعلم
وما ذكروه من الأقيسه منعكس باستحباب الوضوء فإنهم لم يستحبوا الوضوء في تيممه ولا تغسيل الحي أو استحبوه هنا وجاءت به الآثار فكل معنى اقتضى الفرق في الاستحباب حصل الفرق به الايجاب لأنه وضوء جاء به الشرع مطلقا وكان واجبا كالوضوء من مس الذكر ولحم الجزور بل وأوكد من حيث أنه لم يجيء رخصة في ترك الوضوء منه ولا أثر يعارضه والله أعلم والغاسل هو الذي يقلبه ويباشره ويعين في ذلك ولو مرة فأما من يصيب الماء فقط من غير ملامسه للميت فليس بغاسل

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتقين منهما سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة لما روى عبدالله بن زيد قال شكي إلى رسول الله ص – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع

صوتا أو يجد ريحا أخرجه الجماعة إلا الترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه أحمد وأبو داود ولفظه إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له قد أحدثت فليقل له كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بإذنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم والترمذي ورواه أحمد ولفظه حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لا يشك فيه فلما نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج من المسجد مع الشك دل على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنه أحدهما لما ذكرنا من الأحاديث ولأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه إمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت ولأنه شك في بقاء زاول طهارته فيبني على اليقين كما لو شك في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقن الطهارة قال ابن أبي موسى بعد أن ذكر ذلك إن خيل إليه إله أنه قد أحدث وهو في

الصلاة لم يلتفت إليه ولم يخرج من الصلاة وإن خيل إليه ذلك وهو في غير الصلاة فالأحوط له أن يتوضأ ويصلي وهو كما قال فإنا وإن جوزنا له البناء على يقين الطهارة فإن الأفضل له أن يتطهر لما تردد لأن في ذلك خروجا من اختلاف العلماء فإن منهم من لا يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة ولأن التجديد مع اليقين مستحب فمع الشك أولى ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة وليس في الاحتياط فيها مشقة ولا فتح لباب الوسوسة فكان الاحتياط لها أفضل لقوله صلى الله عليه و سلم د ع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه بخلاف الشك العارض في الصلاة فرن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى عن الخروج من أجله ولأن فيه إبطالا للصلاة بالريب والشبهة ومطاوعة الشيطان في ذلك فلذلك نهي عنه وقياس المذهب أن قطع الصلاة المفروضة لذلك محرم لأجل نهي النبي صلى الله عليه و سلم ولأن إبطال الفرض بعد الشروع فيه غير جائز

فصل

فإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فهو على قسمين أحدهما إن تيقن أنه كان متطهرا أو أنه كان محدثا فيبني على خلاف حاله قبلهما إن كان متطهرا فهو محدث وإن كان محدثا فهو متطهر لأن الحال قبلهما إن كان طهارة مثلا فقد تيقن أنه وجد بعدها حدث وطهارة فزالت

تلك الطهارة بيقين والطهارة الثانية يجوز أن تكون هي الأولى دامت واستمرت ويجوز أن تكون حدثت بعد الحدث والحدث متيقن فلا يزول بالشك

الثاني يتيقن أنه تطهر عن حدث وأنه أحدث بعد طهارة فإن كان قبل هاتين الحالتين متطهرا فهو الآن متطهر وإن كان محدثا فهو الان محدث لأن الطهارة السابقة قد وجد بعدها حدث ناقض وذلك الحدث وجد بعد طهارة رافعة والأفضل بقاؤها فأما إن تيقن أنه تطهر وأنه أحدث لكن لا يدري هل كانت الطهارة بعد طهارة أو بعد حدث وذلك الحدث هل كان بعد طهارة أو بعد حدث فهذا كالقسم الأول يكون على خلاف حاله قبلهما ولو تيقن أنه ابتدأ الطهارة عن حدث وأنه كان أحدث ولايدري أفعل ذلك وهو محدث أو هو طاهر فهنا هو طاهر بكل حال وكذلك لو تيقن أنه أحدث عن طهارة وأنه توضأ لايدري أتجديدا أم رفعا فهو محدث بكل حال

باب الغسل

الغسل مصدر غسل الثوب والبدن يغسله غسلا والغسل بالضم اسم مصدر اغتسل يغتسل اغتسالا ولهذا كان الغالب في استعمال غسل الميت وغسل الثوب الفتح لأنك تريد الفعل المتعدي وتقول غسل الجنابة وغسل الجمعة بالضم لأنك تريد الاغتسال وهو الفعل اللازم ولو فتحت على نية أنه يغسل بدنه للجنابة والجمعة حسن أيضا والغسل بالضم أيضا الماء الذي يغتسل به والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه

والاغسال على قسمين واجبة ومستحبه

فالواجبة أربعة أنواع ولها ستة أسباب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الميت وغسل الإسلام في المنصوص فأما غسل الحيض وغسل الميت فيذكران في بابهما

وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا وسواء أجنب أو لم يجنب وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل هذا منصوص الإمام أحمد وقول عامة أصحابه

وذكره أبو بكر في التنبيه وقال في غير التنبيه ولايجب الغسل عليه بل يستحب إلا أن يكون أصابته جنابة أو حيض في حال كفره فيجب

أن يغتسل غسل الجنابة والحيض إذا أسلم سواء كان قد اغتسل في حال كفره أولا وسواء أوجبناه على المرأة الذمية أن تغتسل من الحيض لزوجها أم لا لأن الخلق الكثير أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وعاد إلى الإسلام من إرتد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلو أوجب الإسلام غسلا لنقل ذلك نقلا متواترا ولأن الإسلام أحد التوبتين فلم يوجب غسلا كالتوبة من المعاصي ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والسنائي والترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم إذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وقال كان ذلك مشهورا بينهم ولهذا لما أراد سعد بن زراره كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وإنما

نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد وذلك كاف ثم لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام وقبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة والموجب هو الكفر السابق بشرط الإسلام كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام وقد علل بعض أصحابنا بأن الكافر إذا أسلم لايخلو غالبا من جنابة سابقة وغسله في حال كفره لايصح وكونه غير مخاطب بالغسل إذ ذاك لايمنع ثبوت انعقاد سببه كنواقض الوضوء في حق الصبي والمجنون والكافر ويستحب له أن يغتسل بماء وسدر كما في الحديث وكما يستحب غسل الميت والحائض وقيل يجب ذلك لظاهر الأمر به وقال أحمد إذا أسلم يغسل ثيابه ويغتسل ويتطهر بماء وسدر لأن ثيابه مظنة ملاقاة النجاسة فاستحت تطهيرها ويستحب حلق شعره لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر رجلا أسلم فقال له ألق وفي لفظ أحلق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود

وإذا أجنب الكافرثم أسلم لم يجب علسه سواء غسل الإسلام علي المشهور لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة وغيرها فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر كالنوم مع الحدث والوطء مع الإنزال

وعلى قول أبي بكر يجب الغسل كما تقدم
وأما غسل الجنابة فهو قسمان كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى

مسألة

والموجب له شيئان خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين
والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا إلى قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا إلى قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
يقال رجل جنب ورجلان جنبان ورجال جنب وربما قيل أجناب وجنبون واللغة المشهورة أجنب ويقال جنب يقال سمي بذلك لأن الماء جانب محله ويقال لأنه يجتنب الصلاة ومواضعها وما أشبهها من العبادات وتجتنبه الملائكة والجنب اسم يجمع المنزل الماء والواطىء أيضا والسنة فسرت ذلك أما الأول فقد تقدم حديث علي في المذي الوضوء وفي المني الغسل وعن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء متفق عليه وسواء خرج المني من يقظة أو نوم عن تفكر أو نظر أو مس أو غير ذلك
وهذا من العلم العام الذي استفاضت به السنن واجتمعت عليه الأمة والمني هو الماء الدافق إذا خرج بشهوة وماء الرجل أبيض غليظ يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين ومني المرأة أصفر رقيق فإن خرج بغير دفق

وشهوة مثل أن يخرج لمرض أو إبرادة فلا غسل فيه في المسهور من نصه ومذهبه لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه أحمد
وفي رواية لأحمد وأبي داود فإذا رأيت المذي فاعتبر الحذف والفضخ وهو خروجه بقوة وشدة وعجلة كما تخرج الحصاة من بين يدي الحاذف والنواة من بين مجرى الفاضخ
وروى سعيد في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا دخلت أم سليم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل قال هل تجد شهوة قالت لعله قال وهل ترى بللا قالت لعله قال فلتغتسل وهذا تفسير ما جاء من العمومات مثل قوله الماء من الماء وقوله إذا رأت المني فلتغتسل وبين أنه ليس بمني لفساده واستحالته أو وإن كان منيا لكان لفساده خرج عن حكمه لأنه خارج يوجب الغسل فإذا تغير عن صفة

الصحة والسلامة لم يوجب كدم الاستحاضة مع دم الحيض وذكر القاضي في الجامع رواية ثانية له يوجب الغسل على أي صفة خرج بشهوة أو بغير شهوة للعمومات فيه وأخذها من نصه على أن من جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله أنه يخرج بغير شهوة

فصل

إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل وإن استيقظ فرأى بللا لا يعلم مني هو أم مذي فإن ذكر احتلاما لزمه الغسل سواء تقدم نومه بفكر أو مسيس أم لا لأن هناك سببا قريبا يضاف الحكم إليه وإن لم يذكر احتلاما لزمه أيضا الغسل إلا أن يتقدمه بفكر أو نظر أو لمس أو تكون به إبرادة فلا غسل عليه وعنه ما يدل على أن لا غسل عليه مطلقا لأنه يجوز أن يكون منيا وأن يكون مذيا وهو طاهر بيقين فلا تزول طهارته بالشك

والصحيح الأول لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة واحتج به أحمد ولأن هذا الماء لا بد لخروجه من

سبب وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المني فالحقت هذه الصورة المجهولة بالأعم الأغلب ولهذا إذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إيه مثل لمس أو تفكير أو إبردة أضفناه إليه وجعلناه مذيا لأن الأصل عدم ما سواه ومن رأى في ثوبه الذي لا ينام فيه غيره منيا لزمه الغسل ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فيه إلا أن يعلم أنه قبلها فيعيد من آخر نومة يمكن أنه منها وإن كان الرائي لذلك صبيا لزمه الغسل إن كان سنه ممن يمكن البلوغ وهو استكمال ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين أو تسع سنين على اختلاف الوجوه الثلاثة فأما إن وجد اثنان منيا في ثوب ناما فيه فلا غسل على واحد منهما في المشهور وكذلك كل اثنين تيقن الحدث من أحدهما لا بعينه لأن كل واحد منهما مكلف باعتبار نفسه ولم يتحقق زوال طهارته كما لو قال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق وطار ولم يعلم ما هو كن لا يأثم أحدهما صاحبه وعنه تلزمهما جميعا الطهارة لأنهما تيقنا حدث أحدهما وليس في أمرهما بالغسل كثير مشقة فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج وجب الغسل في المشهور من الروايتين

وفي الأخرى لا يجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا حذفت وفضخت ولم يوجد ذلك ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن فلم يجب

بتنقله فيه طهارة كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج ووجه الأول أنه مني انعقد وأخذ في الدفق والخروج فأشبه ما لو خرج من الاقلف المرتتق إلى ما بين القلفة والحشفة كالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج إلى ظاهر فرجها ولأن الانتقال مظنة الإنزا والخروج فأوجب الغسل كالتقاء الختانين وأولى منه لأن الانتقال لا يتخلف عنه الخروج بل لا بد أن يخرج بل ولا يعود إلى محله ومعنى الحديث إذا أخذت في الحذف والفضخ لأنه إذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل إجماعا ولا حذف ولا فضخ هذا يخالف الريح المترددة فإنه لا بد من ظهوره بخلاف الريح فإنها قد تعود إلى محلها فإن قلنا لا يجب الغسل فإذا خرج لزمه الغسل سواء كان قد اغتسل أو لم يغتسل قبل البول أو بعده لأنه مني انتقل بشهوة وخرج فلا بد أن يوجب الغسل كما لو خرج عقيب الانتقال بخلاف الذي ينتقل بلا شهوة وإذا قلنا يجب الغسل فاغتسل ثم خرج منه فهو كما لو اغتسل لمني خرج بعضه ثم خرج باقيه والمشهور عنه أنه لا يوجب غسلا ثانيا حتى أن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال يتوضأ وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي ولأنه مني واحد فلا يوجب غسلين كما لو ظهر ولأن الموجب هو المني المقترن بالشهوة وهو واحد ولأن الثاني خارج عن غير شهوة فأشبه ما لو خرج لإبردة أو

مرض وهذا تعليل الإمام أحمد فقال لا غسل فيه لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث ليس بجناية أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه خارج من السبيل وعنه أنه يوجب الغسل ثانيا لأنه مني انتقل لشهوة

فأوجب الغسل كالأول وكما لو خرج عقيب انتقاله وعنه إن خرج قبل البول اغتسل وإن خرج بعده لم يغتسل لأن ذلك يروى عن علي وقد ضعفه الإمام أحمد ولأن ما قبل البول هو بقية المني الأول وقد انتقل بشهوة وما بعد البول يجوز أن يكون بقية الأول ويجوز أن يكون غيره خرج لإبردة أو مرض وهو الأظهر لأن البول يدفع بقايا المني لأن مخرج المني تحت مخرج البول وبينهما حاجز رقيق فينعصر مخرج المني تحت مخرج البول فيخرج ما فيه والوجوب لا يثبت بالشك وعلى هذا التعليل فلا يصح مخرج هذه الرواية إلى المنتقل فإنه لا بد من خروجه قبل البول أو بعده ويمكن تعليله بأن ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدفق وشهوة كالخارج إلى باطن القلفة بخلاف ما لم يخرج إلا بعد البول فإنه حين انتقل إلى الذكر كان بغير شهوة فأشبه الخارج عن إبردة أو مرض وقد روى عنه عكس هذه الرواية لأن ما بعد البول مني جديد بخلاف ما قبله فإنه بقية الأول فأما إن وجد سبب الخروج ولم يخرج فقسمان

أحدهما أنه يحتلم ثم ينزل بعد الانتباه فيجب عليه الغسل نص عليه لكن إن خرج لشهوة وجب حينئذ وإن خرج بغير شهوة ثبتنا وجوبه حين الاحتلام على المشهور لأنه حينئذ انتقل بعد الانتباه وسكون الشهوة وقبل الخروج كان جانبا ولم يعلم وعلى قولنا لا يجب إلا بالخروج يكون جنبا من حين خروجه

والثاني أن يجامع ولا ينزل فيغتسل ثم ينزل بعد ذلك فيجب عليه الغسل نص عليه وهو على الطريقة المشهورة لأصحابنا محمول على ما إذا وجدت شهوة بعد الوطء حين الأنزال او قبله فيكون المنى قد انتقل بها وشهوة الجماع قصرت عنه فأما إذا لم تتجدد شهوة فهو كالمني المنتقل إذا خرج بعد انتقاله على ما تقدم وتحقيق هذه الطريقة أنه قد نص في رواية أخرى في هذه أنه إن خرج قبل البول يغتسل وإلا فلا وهذا يبين أنه لا فرق عنده في المني الخارج بعد الغسل بين أن يكون جماع أو بعد إنزال وكلامه في هذه المواضع وتعليله يقتضي ذلك وهو قول جمهور أصحابنا ومنهم من أوجبه مطلقا فعلى هذا ينبغي أن يقال بتكرر الوجوب فيما إذا خرج بعد انتقاله أو بعد وطئه لأنه منى تام قد خرج وانتقل بشهوة دون ما إذا خرج بعضه ثم خرجت بقيته حيث كان الثاني جزاء من الأول وعلى هذا يكون كل واحد من الانتقال والخروج سببا كما أن كل واحد من الوطء والانزال سبب ويمكن على هذا أن يقال في المني الخارج بعد الانتباه هو الموجب لأنه لم يحبس بخلاف من أمسك ذكره فأما الوضوء من الخارج في جميع هذه الصور فلا بد منه لأنه خارج من السبيل

فصل

وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل وهو كالإجماع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه ولمسلم وإن لم ينزل

وعن أبي موسى الأشعري قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال فقلت أنا أشفيكم فقمت فأستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك قلت فما يوجب الغسل قالت عى الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اجلس

بين شعبها الأربع ومس الختان الختانان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم يعني رجليها وشفريها
وما روى من الرخصة في ذلك مثل ما رواه زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك متفق عليه
وهذا لفظ البخاري فإنه منسوخ قال أبي بن كعب إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها قال الترمذي حديث حسن صحيح

وعن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل قال يغتسل قال قلت فإن أبي بن كعب كان يقول غسل عليه قال زيد إن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت رواه أحمد
وحكاه أحمد عن عثمان والصحابة المسمين معه العود إلى القول بالغسل وعن الزهري قال سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل رواه الدارقطني ومعنى التقاء الختانين تغيب الحشفة في الفرج سواء كانا مختونين أو ا وذلك يحصل بتحاذي الختانين لأن ختان المرأة في الجلدة التي في أعلى الفرج كعرف الديك ومحل الوطء هو مخرج الحيض والمني والولد في أسفل الفرج فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان فيقال التقيا ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل وكذلك قال صلى الله عليه و سلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكنى عن تغييب الحشفة بمس الختان الختان لأنه يحصل

معه غالبا ولو غيب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل في أحد الوجهين وإذا قطع ذكره فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من التحليل والمهر وغير ذلك وإلا فلا فأما الخصي إذا جامع فقال أحمد في خصي ومجبوب جامع امرأته لا غسل عليه لأنه قد ذهب قضيبه فإن أنزل فعليه الغسل وقال أيضا إذا كان له ما يصل به وجب عليه الغسل وإلا إذا أنزل قيل امرأته قال إذا أنزلت قال أصحابنا إذا كان قد بقي من ذكره ما يصل به إلى المرأة وهو مقدار الحشفة وجب عليه الغسل وعليها بإيلاجه وإلا لم يجب إلا بالإنزال للماء وإن لم يلزمها يخلق منه الإنسان وسواء أولج في فرج ذكر أو أنثى في حيوان ناطق أو بهيمة حي أو ميت سواء في ذلك الفاعل والمفعول به لأنه وطء في فرج أصل فأشبه فرج المرأة ولأنه مظنة الإنزال وإن لم يكن يشتهى في الغالب لأن الإقدام على ما لا يشتهى غالبا دليل على قوة الشهوة وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر ميت أو بهيمة وسواء في ذلك اليقظان والنائم والطائع والمكره لأن موجبات الطهارة لا يعتبر فيها القصد بدليل احتلام النائم وسبق الحدث ولا بد أن يكون الفرج أصليا فلو وطأ الخنثى المشكل أو وطىء في قبله فلا غسل عليهما لاحتمال أن يكون أولج بخلقة زائدة أو أولج في خلقة رائدة منه وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر لكن لو وطأ ووطىء في قبله لزمه الغسل ولزم أحد الأخرين لا بعينه كما تقدم في مس الذكر ويجب الغسل على الصغير إذا جامع والصغيرة إذا جومعت بمعنى أنه لايبقى جنبا نص عليه وأنكر قول من لم يوجبه وفسره القاضي وجماعة من أصحابنا بتوقف مجزىء العبادات عليه ووجوبه إذا بلغ يوجب الغسل كما يوجب العدة ثم الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة

فكذلك في إيجاب الغسل ولأنا نوجب أمرها بالصلاة فكذلك أمرها بالاغتسال فإنه من لوازمه ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل فلو مكث زمانا لا يغتسل من الوطء ولم يعلم أن الغسل عليه فإنه يحتاط في الصلاة فيعيد حتى يتيقن براءة ذمته نص عليه لأن هذا مما استفاضت به الآثار فلم يعذر به الجاهل ولم يسغ فيه الخلاف نص عليه بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين فإن تلك السنة ليست في الشهرة كهذه وقد قيل إنما قال هذا في العامي الذي لم يقلد ونصه بخلاف هذا وإنما وجب إعادة كل صلاة إذا شك في طهارتها لأنه قد تيقن الوجوب وشك في الأداء المجزىء فلا يجوز تمكنه من الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن ويجب الغسل إذا بلغ ولم يكن اغتسل ويغسل إذا مات شهيدا ولا خلاف في هذا كله

فصل

فأما الأغتسال المستحبة فهي نوعان
أحدهما ما يقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام في مجامع المناسك وهو غسل الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والاغتسال للإحرام ولدخول مكة والمدينة وللوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار كل يوم وللطواف بالبيت وهذه تذكر إن شاء الله تعالى في موضعها
النوع الثاني ما يشرع لأسباب ماضية وهو غسل المستحاضة لكل صلاة والغسل من غسل الميت وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام والغسل من الحجامة
فأما المستحاضة فيذكر في موضعه وأما الاغتسال من غسل الميت فهو مستحب في المشهور وقال القاضي في الجامع الكبير وابن عقيل لا يجب

ولا يستحب من غسل المسلم لأن الحديث لا يثبت فيه فظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك وعنه أنه يجب من غسل الميت الكافر لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر عليا أن يواري أبا طالب فواراه فلما رجع قال اغتسل رواه أحمد وغيره
وقد ذكرنا في نواقض الوضوء قوله ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنحس وروي عن ابن مسعود أنه سئل عن الذي يغسل الميت أيغتسل قال وإن كان صاحبكم نجسا وفاغتسلوا منه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذي يغسل الميت أيغتسل فقال أنجس هو وعن عائشة قالت أأنجاس موتاكم رواهن سعيد فموجب هذا التعليل وجوبه من الكافر لأنه نجس بالموت ولا يطهر بالغسل فعلى هذا يجب الغسل على الحي من غسل الكافر قاله القاضي وقال ابن عقيل لا يجب الأول اختيار أصحابنا لما روى ابن اسحاق قال وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة بن شعبة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وإسناده شرط مسلم

وروي من وجوه أخرى قال أبو حفص أي ما شرع لأسباب ماضية وهو من أراد حمله يتوضأ يعني للصلاة عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه أحمد وأبو داود ولفظه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغتسل وهو شرط مسلم وتضعيف

الإمام أحمد وغيره لبعض هذه الأحاديث إما لأنه لم يبلغهم حين التضعيف إلا من وجوه ضعيفه أو بناء على قاعدة الحديث دون ما يحتج به الفقهاء كما تقدم وذهب أبو إسحاق الجوزجاني إلى وجوبه لما ذكرنا وهو معدود من أصحاب أحمد والمذهب أن الأمر فيه على الاستحباب لما تقدم عن

الصحابة هنا وفي مسألة نقض الوضوء به ولأنه لو كان واجبا مع كثرة وقوعه لنقل نقلا عاما ولم يخف على أكابر الصحابة مع أن عائشة هي ممن يروى الاغتسال منه وتفتي بعدم وجوبه وكذلك الأمر في حديث علي المتقدم هو استحباب لا سيما والروايات الصحيحة أنه أمره لمواراته دون تغسيله وتعليلهم بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجسا دون بقية البدن وأما الاغتسال من الحجامة فمستحب في إحدى الروايتين لما تقدم ولفعل علي وفي الأخرى لا يستحب واختارها القاضي وغيره لأن القياس لا يقتضيه كالرعاف والفصاد وحديثه مضعف وأما اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا فاقا فإن رأيا منيا وجب عليهما الاغتسال وإن لم يريا بللا أصلا ففي وجوب الاغتسال روايتان إحداهما يجب لما روت عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا ا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت إرساله إلى أبي بكر متفق عليه والأصل في أفعاله الوجوب في إحدى الروايتين يؤكد ذلك في الاغتسال أنه أفتى السائل عن الإغتسال من التقاللاء الخانين بأن يفعل ذلك ويغتسل منه أفتى عامة الصحابة بقولها فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا لا سيما وقد تكرر ذلك منه مع مشقته عليه فلو لم يكن واجبا

لتركه ولأنه مظنة للجنابة غالبا فأقيم مقام الحقيقة كالنوم مع الحدث والوطء مع الإنزال قال الإمام أحمد قل ما يكون الإغماء إلا أمنى وقال قل أن يصرع إلا احتلم بل هو أولى من ذلك لأنه صلى الله عليه و سلم لا يجوز عليه الاحتلام لأنه معصوم من الشيطان ومع هذا كان يغتسل وهذا يدل على أن الاغماء سبب للغسل مع قطع النظر عن كونه مظنة الإنزال ألا ترى أنه إذا كان محفوظا في منامه من الحدث كان ينام ثم يصلي ولا يتوضأ فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى والرواية الثانية لا يجب بل يستحب لأنه زوال عقل فلم يوجب الاغتسال كالنوم ولأن الحقيقة هنا أمكن اعتبارها فإن المني يبقى في ثوبه وبدنه بخلاف الحدث في النوم فإنه لا يعلم وعلى هذه الرواية لو وجد ولم يتيقنه منيا فقيل لا يجب الغسل أيضا بخلاف النوم لأنه يمكن أن يكون من المرض المزيل للعقل وقيل يجب كالنوم لأن هذا يشرع له الاغتسال بكل حال بخلاف النائم فوجوب الاغتسال عليه يجب على النائم أولى ولهذا لو رأى المريض غير المبرود بللا حكمنا بأنه مني بخلاف صاحب الإبردة والله أعلم

مسألة

والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق أما النية فقد تقدم دليل وجوبها والنية المجزئة أن يقصد رفع حدث النجاسة والاغتسال لما يشترط له ذلك كما قلنا في الوضوء فإن توضأ أو اغتسل بنية الطهارة مسنونة مثل أن ينوي تجديد الوضوء أو الوضوء لقراءة القرآن أو لذكر الله أو للنوم أو للجلوس في المسجد أو يغتسل غسل الجمعة ونحوها من اغسال الصلوات والمناسك ففيه روايتان

إحداهما يجزئه كما لو تطهر لصلاة نافلة أو مس المصحف
والثانية لا يجزئه عن الواجب لأنه لا يقصد الطهارة الواجبة ولا ما وجبت له الطهارة فلم يجزئه كما لو تطهر لزيارة الصديق وقال أبو حفص العكبري وغيره إن نوى الطهارة لم يشرع له رفع الحدث كقراءة القرآن واللبث في المسجد أجزأه وإن نوى ما لا يشرع معه رفع الحدث كالتجديد وغسل الجمعة لم يجزئه

فصل

وأما تعميم بدنه بالماء أن يغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من الباطن وهو ما يمكن إيصال الماء إليه من غير ضرر وهو ما يسن إيصال الماء إليه في الوضوء أو يغسل من النجاسة كالبشرة التي تحت الشعور الكثيفة مثل شعر الرأس واللحية ومواضع المبالغة من باطن الفم والأنف هكذا ذكر بعض أصحابنا وآخرون أوجبوا هنا ما يجب في الوضوء لأن الصائم ينهى عن المبالغة فإن بالغ دخل في المنهى وإن لم يبالغ لزم الإخلال بواجب في الغسل ولأن الصائم المتطوع لا يبالغ ولو كان واجبا لما سقط بالتطوع وهذه طريقة أبي حفص في الوضوء لقول النبي صلى الله عليه و سلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة احتج به الإمام أحمد في رواية حنبل وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من ترك موضع شعره من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود ولأنها طهارة

تتعلق بجميع البدن فتعلقت بكل ما يمكن كطهارة الجنب وعلى هذا يجب غسل حشفة الأقلف المنفتق إذا أمكن تشمير القلفة كما يجب تطهيرها من النجاسة بخلاف المرتتق فأما باطن فرج المرأة فنص أحمد لأنه لا يجب غسله من جناية ولا نجاسة وأقر النص على ظاهره طائفة من أصحابنا لأنه من الباطن فاشبه الحلقوم وكذلك ثبت الفطر بحصول الحشفة فيه وقال القاضي وغيره يجب غسله فيهما لأنه يمكن تطهيره من غير ضرر كحشفة الأقلف وحمل كلام أحمد على ما عمق من فرجها بحيث لا يصل الماء إليه إلا بمشقة وإذا كان على يديه أو على أعضاء الوضوء نجاسة ارتفع الحدث قبل زوالها عند ابن عقيل لأن الماء ما لم ينفصل باق على طهوريته فكذلك أثر في إزالة النجاسة فأشبه تغيره بالطاهرات وقال الأكثرون لا يرتفع الحدث الا مع طهارة المحل لأن ما قبل ذلك من الماء لاقى النجاسة وانفصل نجسا فلا يكون رافعا للحدث كغيره من المياه النجسة

مسألة

وتسن التسمية وأن يدلك بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه و سلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه
أما التسمية فقال أصحابنا هي كالتسمية في الوضوء على ما مضى وأما دلك البدن في الغسل ودلك أعضاء الوضوء فيه فيجب إذا لم يعلم

وصول الطهور إلى محله بدونه مثل باطن الشعور الكثيفة وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا توضأ يدلك وعن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه و سلم

عن غسل الحيض قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها قالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة رضي الله عنها تتبعين بها أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء رواه أحمد ومسلم ولأن بالتدليك يحصل الإنقاء ويتيقن التعميم الواجب فشرع كتخليل الأصابع في الوضوء ولا يجب الدلك وإمرار اليد في الغسل بخلاف أحد الوجهين في الوضوء لقوله في حديث أم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وكذلك ذكر لا سيما افاضة الماء على سائر الجسد ولم يذكر الدلك وإنما ذكره في الشعر لأنه به يحصل وصول الماء إلى البشرة

وقال جبير بن مطعم تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي رواه أحمد والبخاري ومسلم ولو كان الدلك واجبا لذكره ليتبين الواجب وأما الحديث الذي ذكره فهو من المتفق عليه عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه و سلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه

وعن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شمال فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حثى على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه

ولمسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل كفيه ثلاثا وللبخاري يخلل بيده شعره حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه

وجملة ذلك أن الغسل قسمان كامل ومجزىء فالمجزء هو ما تقدم وأما الكامل فهو اغتسال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة

أولها النية

وثانيهما التسمية

وثالثهما أن يبدأ بغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وأوكد لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك

ورابعهما أن يغسل فرجه ويدلك يده بعده لمعنيين

أحدهما أن يزيل ما به من أذى وكذلك إن كان على يديه نجاسة أزالها قبل الاغتسال لئلا تماع بالماء ولئلا يتوقف ارتفاع الحدث على زوالها في المشهور

والثاني أنه إذا أخر غسل الفرج فإن مس انتقض وضوؤه وإن لم يمسه أخل بسنه الدلك وربما لا يتيقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك وكذلك لا يستحب له إعادة الوضوء بعد الغسل إلا أن يكون قد مس ذكره

وخامسها أن يتوضأ ولا يكمل الاغتسال إلا بالوضوء سواء نوى رفع الحدثين أو لم ينو لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه و سلم ولما روى سعيد بن منصور في سننه أن عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن

غسل الجنابة فقال توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض عى رأسك وسائر جسدك
ولأنه غسل يسن فيه تقديم مواضع الوضوء كغسل الميت وهذا لأن أعضاء الوضوء أولى بالطهارة من غيرها بدليل وجوب تطهيرها في الطهارتين فإذا فاتها التخصيص فلا أقل من التقديم ولذلك كان وضوء الجنب مؤثرا في نومه وأكله وجماعه وجلوسه في المسجد
وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءا كاملا كما في حديث عائشة أو يؤخر غسل رجليه كما في حديث ميمونة وعى هذا الوجه يكفي إفاضة الماء على رأسه ودلكه من مسحه لأن ذلك كان في الوضوء ولذلك في الغسل الأفضل صفة عائشة في إحدى الروايات وإن احتيج إلى غسلهما ثانيا لكونه بمستنقع يقف الماء فيه أو غير ذلك لأن عائشة أخيرت انه كان يتوضأ كذلك وهذا إخبار عن غالب فعله وميمونة اخبرت عن غسل واحد ولأن في حديث عمر الأمر بذلك ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبها الوجه واليدين ولأنه غسل تقدم فيه الوضوء جميعه كغسل الميت وعنه أن صفة ميمونة أولى لأن غسالة البدن تنصب إليها فتديهما وتلوثهما فتعين على غسلهما ولا يحتاج إلى إعادته ثانيا ويكون أقل في اراقة الماء ولذلك بدأ بأعالي البدن قبل أسافله

والثالثة هما سواء لمجيء السنة بهما
وسادسها أن يخلل أصول الشعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء في حديث عائشة لأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة
وسابعها أن يفيض على رأسه ثلاثا حثية على شقه الأيمن وحثية على شقة الأيسر وحثية على الوسط
وثامنها أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا هكذا قال أصحابنا قياسا على الرأس وإن لم ينص عليه في الحديث وهو محل نظر
وتاسعها أن يبدأ بشقه الأيمن لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيامن في طهوره
وعاشرها أن يدلك بدنه بيديه كما تقدم
وحادي عشرها أن ينتقل من مكانه فيغسل قدميه كما في حديث ميمونة وإذا توضأ أولا لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في أثناء الغسل بل الواجب عليه غسل بقية البدن لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يتمضمض ويستنشق إلا في ضمن الوضوء ولذلك غسل الوجه واليدين لم يذكر أنه فعله إلا في ضمن وضوئه وهذا على قولنا يرتفع الحدثان بالاغتسال ظاهر وأما على قولنا لا بد من الوضوء فكذلك على معنى ما ذكره أحمد وغيره لأن المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرة في الوضوء ومرة في أثناء تمام الغسل غير واجب قطعا وكلام بعض أصحابنا يقتضي إيجاب ذلك على هذه الرواية وهو ضعيف وإن كان متوجها في القياس بل الصواب أنه لا يستحب على الروايتين

مسألة

ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله أما ترويه أصول الشعر وإيصال الماء إلى بشرته فيجب كما تقدم وكذلك يجب غسل ظاهره وأثنائه والمسترسل منه وما ثبت في الجسد سواء كان مظفورا أو مجدولا في المشهور

من المذهب وقيل لا يجب غسل المسترسل منه وشعر الجسد وإنما يجب غسل ما لم يتم غسل البشرة إلا به لأن الشعر ليس من اجزاء الحيوان وقيل إنما يسقط غسل أثناء المسترسل إذا كان مظفورا لأنه لا يجب نقضه والأول هو المذهب المعروف لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال فبلوا الشعر وقد احتج به الإمام أحمد ولأنه إذا وجب غسل البشرة الباطنة فغسل الشعر أولى ولأنه يجب تطهيره من النجاسة فكذلك من الجنابة كغيره فعلى هذا لا تنقضه في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائه وتنقضه في غسل الحيض قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة فقال لا فقلت له في هذا شيء قال نعم حديث أم سلمة قلت تنقض شعرها من الحيض قال نعم فقلت له وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة فقال حديث زسماء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال تنقضه

أما الأول فلما روى عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن

لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات رواه أحمد ومسلم ولغير ذلك من الأحاديث والرجل في ذلك كالمرأة فإذا كان الشعر خفيفا أو كان عليه سدر رقيق كفاه أن يصب الماء على رأسه ويعصر في أثر كل صبة بحيث يرى أن قد وصل الماء إلى باطن الشعر وإن كان كثيفا محكما أو عليه سدر ثخين أو حشو يمنع وصول الماء أزال ذلك

وأما الحيض فهل نقض الشعر فيه واجب أو مستحب على وجهين أحدهما يجب لما ذكره الإمام أحمد في حديث أسماء أنه قال تنقضه وإن لم تكن هذه اللفظة فيه والسياق الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه لكن فيه ذكر السدر والسدر إنما يستعمل مع نقض وقد احتج بعض أصحابنا لذلك بأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر عائشة لما أخبرت أنها حائض فقال انقضي رأسك وامتشطي متفق عليه

وفي لفظ انقضي شعرك واغتسلي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بالخطمي والأشنان وإذا اغتسلت من الجنابة تصب الماء على رأسها صبا وغسلته رواه ابن شاهين

ولأن الحيض لا يتكرر فلا يشق إيجاب نقضه بخلاف اجنابة والوجه الثاني لا يجب بل يستحب لما روت أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثايات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية لمسلم أفانقضه للحيضة وللجنابة وفي لفظ لأبي داود واغمزي قرونك عند كل حفنه وحملوا النقض على الاستحباب كالسدر والطيب فإنه يستحب في كل غسل الحيض اسحبابا مؤكدا حتى قال أحمد وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت السدر أحب إلي أن تعود إلى السدر

وقال في الطيب تمسك في القطنة شبا من طيب يقطع عنها رائحة الدم وزفرته

وقال القاضي فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب فإن لم تجد فالطين فإن لم تجد فالماء شاف كاف وذلك لما تقدم من حديث الفرصة قال ابراهيم الحربي الفرصة قطعة قطن أو صوف تمس بشيء من طيب وتدخلها المرأة فرجها لتطيب بذلك مخرج الدم وهذا لأن الحيض لما طالت مدته وحصل فيه وسخ وأذى شرع فيه ما يحصل النظافة التامة ولهذا لما

سئل أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان قال كما يغسل الميت قال القاضي ومعنى هذا إنه يجب مرة ويستحب ثلاثا ويكون فيه السدر والطيب كما في غسل الميت

مسألة

وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها وإذا نوى بعضها فليس له إلا ما نوى أما المسألة الأولى فظاهر المذهب أنه إذا اغتسل غسلا نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى أجزأه وإن لم يتوضأ أو توضأ وضوءا هو بعض الغسل ولم يعد غسل أعضاء الوضوء وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر سواء وجد سبب يختص بالأصغر أو كان سببه سبب الأكبر مثل أن ينظر أو يفكر فيمني أو يجامع من وراء حائل وينزل أولا ينزل على أحد الوجهين وعنه أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل بفعله قبل الغسل أو بعده حتى فيما إذا اتحد السبب مثل أن ينظر فيمني وعلى هذه الرواية هل تجب إعادة أعضاء الوضوء على ما تقدم لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ قبل الغسل وفعله يفسر قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا ولأنهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض فلم يتداخلا كالطهارة الكبرى والصغرى وقال أبو بكر يتداخلان في القدر المشترك بينهما وعليه أن يأتي بخصائص الوضوء وهي الترتيب والموالاة ومسح الرأس على إحدى الروايتين فعلى قوله إذا غسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه حتى أفاض عليه الماء ثم غسل رجليه بعد ذلك أجزأه ولم يحتج أن يعيد غسل هذه الأعضاء وبكل حال فإذا توضأ قبل غسله كره له إعادة وضوءه بعد غسله إلا أن ينقض وضوءه لمس فرجه أو غير ذلك والأول أصح لأن الله تعالى قال وإن كنتم جنبا فاطهروا وفسر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى ولا يقال النهي

هنا عن قربان مواضع الصلاة وذلك يزول بالاغتسال لأنا نقو هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها ولا يجوز حمله على المسجد فقط لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة وسبب النزول يجب أن يكون داخلا في الكلام ولأنه أباح القربان للمسافر إذا تيمم والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار ولا مسافر هناك وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد ولا يحتاج إليه ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها فلا يجوز إخراجها من الكلام فإما أن يكون النهي عنها أو عن الصلاة فقط ويكون قوله إلا عابري سبيل استثناء منقطعا وهذا أحسن إن شاء الله كما في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المني الغسل وقال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ولم يذكر الوضوء وسئل جابر بن عبد الله أيتوضأ الجنب بعد ما يغتسل قال يكفيه الغسل وقال عبد الله بن عمر إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه رواهما سعيد ولأن الغسل الذي وصفته ميمونة ليس فيه مسح رأسه ولاغسل رجليه مرتين وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكملة لغسله مع أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة

أما المسألة الثانية وهي إذا تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه فإنه يجزىء عن جميعها في المشهور وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح فعل الصلاة مع قيام مانعها فلا يستبيح فعل الفرض بنية النفل ولأنه اذا اغتسل لأحد الحدثين لم يرتفع الاخر فأن لا يجزىء التيمم لأحدهما عن الآخر أولى وأحرى وإذا اجتمعت عليه أحداث كبرى مثل أن يجامع ويحتلم أو تكون المرأة حائضا جنبا أو صغرى مثل أن ينام ويخرج منه

نجاسات ويمس النساء فنوى بطهارته عن جميعها أجزأة وإن نوى بطهارته عن إحداها ارتفعت جميعها عند القاضي وغيره لأنها أحداث توجب طهارة من نوع واحد فكفت النية عن أحدها كما لو تكرر منه الحدث من جنس واحد ونوى عن شيء منه وقال أبو بكر لا يرتفع إلا ما نواه إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية فالنظير مع النظير أولى مع الظاهر من قوله إنما لكل امرىء ما نوى وقيل إن كان حكم الحدثين واحدا كالبول مع النوم والوطء مع الإنزال تداخلا وإن كان مختلفا كالحيض مع الجنابة لم يتداخلا وإذا تيمم لبعض الأحداث من جنس واحد فعلى قول أبي بكر لا يجزئه إلا عما نواه كالماء وأولى وعلى قول القاضي فيها وجهان

أحدهما لا يجزئه أيضا لأن التيمم مسح فلم يبح ما لم ينو

والثاني يجزئه كالماء لأن نية التطهير في التيمم تغني عن نية نظيرة ولو تيمم لفرض استباح فرضا آخر ولو تيمم لنفل استباح نفلا آخر لأن ممنوعات أحد الحدثين هي ممنوعات الحدث الآخر بعينة بخلاف الحدث والجنابة

فصل

وقد تضمن هذا الكلام جواز التيمم للجنابة كما يجوز للحدث لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا إلى آخر الآية وعن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جناية ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه

وحديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبي ذر وغيرهم يدل على ذلك وهي في باب التيمم لكن يكره لمن لم يجد الماء أن يطأ زوجته ما لم يخش العنت في إحدى الروايتين لما فيه من إزالة طهارة يمكن إبقاؤها والتعرض لإصابة النجاسة وحملا لما جاء من الرخصة على من يخشى العنت وفي الاخرى لا يكره لأنه مظنة الحاجة في الجملة ولما فيه من الأثر وقد تضمن أيضا جواز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عدم ما يزيلها وخشي الضرر بإزالتها كما لو تيمم للحدث وهذا ظاهر المذهب المنصوص فإن صلى بغير تيمم لم يجزئه قال ابن ابي موسى لا يتيمم النجاسة كما لا يتيمم لنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول ولأن طهارة الجنب بالماء لا تتعدى محلها فأن لا تتعدى طهارة التراب محله أولى ولأن طهارة التراب تعبد قد عجز عن إزالتها وعن التيمم لها وفيه روايتان ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته وهذا يعم طهارتي الحدث والجنب المتعلقة بالبدن دون الثوب لقوله فليمسه بشرته ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه فوجب بالتراب عند العجز كمواضع الحدث

وبدن الميت وهذا لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح فعل الصلاة معه فكذلك التيمم عن الجنب والمستحاضة يجب عليها غسل النجاسة لكل صلاة كما يجب عليها الوضوء لكل صلاة من غير تيمم في الموضعين وعلى هذا إن كانت النجاسة علي جرح لم يجب تطهيره من الحدث تيمم لها خاصة إن كانت على محل الحدث وهي غير معفو عنها يتيمم عن الحدث والجنب ويجزئه تيمم واحد كما ذكر الشيخ في أصح الوجهين كما يجزئه عن الحدثين وكما تتداخل طهارتا الحدث والجنب في الماء وفي الآخر لا يجزئه لأنهما من جنسين ولا إعادة عليه في المشهور من الروايتين لأنه شرط عجز عنه فأشبه ما لو عجز عن الوضئ لمرض وإن عجز عن إزالتها لعدم الماء فقال أبو الخطاب يعيدها لأنه عذر نادر وغيره متصل فأشبه ما لو لم يجد ترابا تيمم به عنها بخلاف نجاسة الجرح فإنها تعم بها البلوى وتطول مدتها والمنصوص المشهور أنه لا إعادة عليه كالتيمم عن الحدث ونجاسة الجرح وهذا بناء على وجوب الإعادة على

من عجز عن إزالة النجاسة وعن التيمم لها وهو الرواتين فإذا لم نوجب الإعادة هناك فهاهنا أولى ويجب عليه أن يخفف النجاسة بما أمكنه من مسح أو حك أو نحو ذلك قبل التيمم لأنه المستطاع وتعتبر النية في أصح الوجهين وإن لم تعتبر في مبدله وفي الآخر لا تعتبر له النية كما لا تعتبر لإزالة النجاسة وليس بشيء
فصل يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف فأما الصلاة فيحرم عليه فرضها ونفلها والسجود المجرد كسجود التلاوة والقيام المجرد وهو صلاة الجنازة ولا يصح منه سواء كان عالما بحدثه أو جاهلا به هذا إذا كان قادرا على الطهارة فأما العاجز فيذكر إن شاء الله تعالى في التيمم لما روى

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة إلا البخاري وأما الطواف فهو محرم عليه أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام رواه أحمد والنسائي
لكن إذا خالف وطاف محدثا فهل يصح طوافه على روايتين أصحهما أنه لا يصح وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا

الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده لأن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك والأثرم والدارقطني وغيرهم وهو كتاب مشهور عند أهل العلم وقال مصعب بن سعد كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ رواه مالك
وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه قال لا تمس المصحف إلا على

طهارة وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون رواه الأثرم والدارقطني وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم وقد احتج كثير من أصاحبنا على ذلك بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون كما ذكرنا عن سلمان وبنوا ذلك على أن الكتاب هو المصحف بعينه وأن قوله لا يمسه صيغة خبر في معنى الأمر لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره وردوا قول من حمله على الملائكة فإنهم جميعهم مطهرون وإنما يمسه ويطلع عليه بعضهم
والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء مراد من هذه الآية وكذلك الملائكة مرادون من قوله المهطرون لوجوه أحدهما إن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى الفقهاء الذين قالوا لا يمس القرآن إلا طاهر من أئمة المذاهب صرحوا بذلك وشبهوا هذه الآية بقوله كلا إنها تذكرة فمن شآء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة
وثانيها أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم

وثالثها أنه قال في كتاب مكنون والمكنون المصون المحرر الذي لا تناله أيدي المضلين فهذه صفة اللوح المحفوظ ورابعها أن قوله لا يمسه إلا المطهرون صفة للكتاب ولو كان معناها الأمر لم يصح الوصف بها وإنما يوصف بالجملة

الخبرية
وخامسها أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقيل فلا يمسه لتوسط الأمر بما قبله
وسادسها أنه لو قال المطهرون وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقيل المتطهرون
كما قال تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين
وقال تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وسابعها أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه بما يحدث ويكون نعم الوجه في هذا والله أعلم أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينة سواء كان المحل ورقا أو أديما أو حجرا أو لحافا فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وكذلك قوله تعالى في صحف مكرمة

مرفوعة مطهرة فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة ولو غسل المتوضيء بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها ويجوز بالتيمم حيث يشرع كما يجوز بالتوضؤ فأما إن حملة بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه أو حائل مانع للحامل كحمله في كمة من غير مس أو على رأسه أو في ثوبه أو تصفحه بعود أو مسه به جاز في ظاهر المذهب وعنه لا يجوز لأنه إنما منع من مسه تعظيما لحرمته واذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم وحكى بعض أصحابنا رواية أنه إنما يحرم مسه بكمة وما يتصل به لأن كمه وثيابه متصلة به عادة فأشبهت أعضاءه بخلاف العود والغلاف وحكى الآمدي رواية يجوز حملة بعلاقته وفي غلافه دون تصفحه بكمه أو عود ولنا أنه لم يمسه فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله صلى الله عليه و سلم لا يمس القرآن إلا طاهر جواز ما سوى المباشرة وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهر به والفدية في الحج وغير ذلك والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه إنما يراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه وتجوز كتابته من غير مس الصحيفة كتصفحه بعود ولأن الصحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف وقيل لا يجوز الكتابة وإن أجزنا تقليبه بالعود وقيل يجوز للمحدث دون الجنب كالتلاوة
وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردا فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن في المشهور عنه لأنها ليست مصحفا

وقد كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي بسم الله الرحمن الرحيم ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف بدليل جواز بيعها وشرائها وعموم الحاجة إلى مسها ويجوز مس ما كتب فيه المنسوخ والتوراة والإنجيل في المشهور من الوجهين وكذلك مس ما فيه الأحاديث المأثورة عن الله تعالى أن ذلك ليس هو القرآن وفي مس الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان وفي مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان وقيل روايتان ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك ولا

يجوز تمليكه من كافر ولا السفر به إلى بلادهم لما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو رواه أحمد ومسلم ولو ملك الذمي مصحفا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته

فصل

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وهو في ذلك أشد لأن الصلاة تحرم عليه لأنها صلاة ولأن فيها قراءة وكذلك الطواف يحرم عليه لأنه صلاة ولأنه يحتاج إلى المكث في المسجد الحرام وكذلك مس المصحف ويحرم أيضا عليه قراءة القرآن لما روي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح

ويجوز بعض الآية في إحدى الروايتين اختارها القاضي وغيره لأنه لا يجزىء في الخطبة ولا يحصل به إعجاز فأشبه البسملة والحمد له والثانية لا يجوز وهي أقوى لقول علي إقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه جنابة فلا ولا حرفا واحدا رواه الدارقطني واسحاق بن راهويه

وقال علي اعلم بها حيث روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقرأ على كل حال إلا الجنابة والحرف من القرآن فهو أعلم بما يرويه

وقال ابن عباس الجنب والحائض يذكر ان الله ولا يقرآن من القرآن شيئا قيل ولا ية قال ولا نصف اية رواه حرب ولأن بعض الآية كالآية في منع المحدث من مس كتابتها فكذلك في منع الجنب من تلاوتها وأما ذكر الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك فهو جائز لأن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه رواه الخمسة إلا النسائي وأخرجه البخاري تعليقا

ولأن المنع إنما جاء في القرآن وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة بدليل أنه لا يمنع المحدث من مس صحيفته ولا تصح الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن وإن التلاوة أفضل من الذكر وغير ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهو من القرآن سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله عى خلقه وقال ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه فعلى هذا يجوز من الكلام ما يوافق نظمه نظم القرآن إذا لم يقصد به تلاوة القرآن وإن بلغ آية كقول الآكل والمتوضىء بسم الله الرحمن الرحيم وقول الشاكر الحمد لله رب العالمين وقول المستغفر ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا الآية

لأن هذا الكلام قد يقصد به القرآن ويقصد به غيره وإن اتفقت ألفاظها ومتى كان شيئا يتميز به القرآن عن غيره فقد قيل لا يجوز قراءته بكل حال لأنه لا يكون إلا قرآنا وقيل يجوز إذا قصد به معنى عين التلاوة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى الروم في رسالة يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا الآية لأنه قصد بها التبليغ لا القراءة والتلاوة

ويحرم عليه اللبث في المسجد بغير وضوء فأما العبور فيه فلا بأس لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا أحل

المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض رواه ابن ماجة ولأن المسجد منزل الملائكة لما فيه من الذكر والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال كذلك رواه علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه مسلم وغيره ففي لبث الجنب في المسجد ايذاء للملائكة فأما المرور فيجوز لما روت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه أحمد والنسائي

وقال جابر بن عبد الله كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد في سننه وقال زيد بن أسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر
وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل لأن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد قال جماعة من أصحابنا وغيرهم يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة كما قال تعالى لهدمت صوامع وبيع صلوات وقد فسرها آخرون بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها القول على ظاهره ضعيف لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية فيكون تكريرا ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء وليس في قوله إلا عابري سبيل معترض كذلك ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض ولم يستثن كما استثني المسافر فلو قصد ذلك ليبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء ولأن في حمل الاية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى عابري سبيل ويكون المخصوص أكثر من الباقي فإن واجد الماء أكثر من عادمه ولا قوله إلا جنبا لاستثناء المريض أيضا وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم ولأن عبور السبيل حقيقته المرور والاجتياز

والمسافر قد يكون لابثا وماشيا فلو أريد المسافر لقيل إلا من سبيل كما في الآيات التي عني بها المسافرين والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف أيضا لما تقدم من أن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر ولم يكن ذلك في المسجد وإنما كان في بيت رجل من الأنصار ولأنه جوز القربان للمريض والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم وهذا لا يكون في المساجد غالبا وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها واستثنى من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في موضعها خاصة وهذا إنما فيه حمل الفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عندنا على الصحيح وعلى هذا فتكون الآية دالة على منع اللبث أو تكون الصلاة هي الأفعال ويكون قوله إلا عابي لاسبيل اللاستثناء منقطعا ويدل ذلك على منع اللبث اللبث لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث لما روى أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وقال عطاء بن يسار رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يجلسون في المسجد وهو مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة رواه سعيد وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن

فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء ولولا ذلك لكان مجرد عبث يبين ذلك أنه قد جاء في نهي الجنب أن ينام قبل أن

يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته ودخلت المكان الذي هو فيه ونهى الجنب عن المسجد لئلا يؤذي الملائكة بالخروج فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد فزال المحذور وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجه وغرض وإن لم يكن ضروريا فأما لمجرد العبث فلا فإن اضطر إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداء أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله جاز ذلك ولزمه التيمم في أحد الوجهين كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عدم الماء والمنصوص عنه أنه لا يلزمه لأنه ملجأ إلى اللبث والمقام غير قاصد له فيكون في حكم العابر المجتاز كامسافر لو حبسه عدو أو سلطان كان فيي حكم المجتاز في رخص السفر ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث أثم وإن لم يلبث اعتبارا بقصد اللبث كما يعتبر قصد الإقامة ولا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره أو يختضب نص عليه وكذلك الحائض لأن هذا نظافة فأشبه الوضوء ولا يقال إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما داما متصلين بالإنسان فإذا انفصلا لحقا بالجمادات

فصل

فأما قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى فيجوز للمحدث لحديث عائشة المتقدم ولأن ابن عباس أخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما قام الليل قرأ العشر الآيات الآواخر من سورة آل عمران قبل أن يتوضأ

وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكر له الوضوء فقال ما أردت صلاة فأتوضأ رواه أحمد ومسلم
وفي رواية إنما أمرت بالوضوء إذا أقيمت الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي لكن يستحب له الوضوء كذلك لما روى المهاجر ابن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
وعن أبي جهيم بن الحارث قال أقبل النبي صلى الله عليه و سلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه
وكذلك يستحب الوضوء لكل صلاة في المشهور من الروايتين وفي الأخرى لا فضل فيه كما لو توضأ مرارا ولم يصل بينهما ولأن الوضوء إنما يراد لرفع الحدث فإذا لم يكن محدثا لم يستحب له بخلاف الغسل فإنه

يشرع للتنظيف والصحيح الأول ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك رواه أحمد باسناد صحيح
وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فأنتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة إلا مسلما وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وفيه لين وكان عبد الله بن عمر يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر رواه أحمد وأبو داود ولأن قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا أمر

لكل قائم طاهر أو غير طاهر لكن فسرت السنة أن الأمر في حق غير المحدث ليس للإيجاب فيبقى الندب ويستحب الوضوء لمن يريد المنام لما روى البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن متفق عليه

فإن كان جنبا كان الاستحباب في حقه أوكد بحيث يكره له ترك الوضوء كراهة شديدة والمشهور أنه يسن له أن يغسل فرجه ويتوضأ وفي كلامه ظاهره وجوب ذلك لما روى ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ رواه الجماعة وعن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواه الجماعة إلا الترمذي وأما ما رواه أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه الخمسة إلا النسائي فقال أحمد ليس بصحيح وكذلك ضعفه يزيد بن هارون والترمذي وغيرهما وإن كان محفوظا معناه والله أعلم لا يمس ماء الاغتسال أرادت أن

تبين أنه لم يكن يغتسل قبل النوم كما جاء عنها في رواية سعد بن هشام والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة وعنه إنه لم يرد ذلك على النساء ورآه على الرجال لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك ولا أنه أمرها مع اشتراكهما في الجنابة ولأن المرأة تمكث مدة حائضا لا يشرع لها وضوء فمكثها جنبا أخف
وكذلك يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانيا أو يأكل أو يشرب لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه الجماعة إلا البخاري وروى ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث

حسن صحيح وفي رواية لأحمد وأبي داود أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ويكره له تركه هنا كتركه للنوم عند القاضي لحديث عمار هذا والمنصوص أنه لا يكره لكن يكفيه أن يغسل يديه وفمه للأكل وأما الجماع فلا يحتاج فيه إلى ماء ولو ترك غسل اليدين والفم عند الأكل والشرب لم يكره على ظاهر كلامه لما روى أبو سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب رواه أحمد والنسائي وليس فيه غسل الفم فالظاهر أنه بلغ أحمد من وجه آخر وعن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه أحمد ومن أصحابنا من يجعل المسألة في الأكل والشرب على روايتين إحداهما استحباب الوضوء والثانية استحباب غسل اليدين والمضمضة والصحيح ما ذكرناه أن الوضوء كمال السنة وأن الاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة وأما المرأة فالمنصوص أنها كالرجل فيما يشرع لها عند الأكل والشرب من وضوء أو غسل اليد والفم وأما عند معاودة الرجل لها فالأشبه أنه كالنوم

فصل

والواجب في الغسل الأسباغ كالوضوء لكن يستحب أن لا ينقص في

غسله من صاع ولا في وضوئه من مد لما روى سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يجزىء في الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه أحمد والأثرم ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا أتى بالغسل ولم يقتصر عى مجرد المسح كالدهن لظاهر القرآن وحديث أم سلمة وجبير بن مطعم وأسماء فإنه علق الإجزاء بالإفاضة من غير تقدير وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم

وعنها أيضا قالت لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من هذا فإذا بتور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فأفيض يدي على رأسي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا رواه النسائي

وقال عبد الرحمن بن عطاء سمعت سعيد بن المسيب يقول إن لي

ركوة أو قال قدحا ما تسع إلا نصف المد أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت ذلك أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه الأثرم وقال ابراهيم النخعي كانوا أشد استبقاء للماء منكم وكانوا يرون أن ربع المد يجزىء من الوضوء رواه سعيد وإن زاد على ذلك زيادة يسيره جاز فأما السرف فمكروه جدا كما تقدم في الوضوء والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفارات والصدقات وهي خمسة أرطال وثلث بالعراقي في المشهور عنه وقد روي عنه ما يدل على أن صاع الماء ثمانية أرطال والمد رطلان وهو اختيار القاضي في الخلاف وغيره لأن أنسا قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يجزىء في الوضوء رطلان من ماء وهذا يفسر روايته المتفق عليها كان يتوضأ بالمد وعن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي

فصل

ينبغي للمغتسل الغسل الواجب والمستحب وغيرهما التستر ما أمكنه لأن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ثم لا يخلو إما أن يكون بحضرته أحد من الآدميين أولا فإن كان هناك أحد وجب عليه أن يستر عورته منه لقوله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وروى بهز ابن حكيم بن معاوية بن حيده القشيري عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان القوم أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه رواه الخمسة إلا النسائي

وذكره البخاري تعليقا وهذا يعم حفظها من النظر والمس فقال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت وقال لا تمشوا عراة

رواه مسلم

وقد تقدم حديث الذين يضربان الغائط ونهى عن دخول الحمام إلا بالأزر وإن لم يكن بحضرته أحد فينبغي أن يستتر

بسقف أو حائط أو دابة أو غير ذلك وأن يأتزر كما أن يستتر عند الخلاء والجماع وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأوكد لأن اله أحق أن يستحي منه الناس فيأتي من الستر بقدر ما يمكنه وقد صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يستتر عند الغسل

وقال أبو موسى الأشعري إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياء من ربي عز و جل رواه ابراهيم الحربي فإن اغتسل في فضاء ولا إزار عليه كره له ذلك لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فقال إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يفارقوكم إلا عند

الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فلستتر بثوبه أو بجذم حائط رواه ابراهيم الحربي ورواه ابن بطة من حديث ابن عمر وقد صح ذلك من مراسيل مجاهد وقيل لا يكره كما لو استتر بحائط أو سقف ونحوه فإنه يجوز أن يتجرد لأن به حاجة إلى ذلك فأشبه حال الجماع والتخلي وذكر القاضي في كراهة كسف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين وإنما لم يكره له التجرد مع الاستتار لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن موسى عليه السلام اغتسل عريانا وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن أيوب عليه السلام اغتسل عريانا ولما تقدم من الأحاديث ولأن النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لأهله واغتسل وكان يستر بالثوب ويغتسل وحديث بهز

في قوله فالله أحق أن يستحي منه فإذا لم يكن حاجة كالغسل والخلاء وغير ذلك فإنه ينهى عن كشف السوءة لغير حاجة وقيل هو على طريق الاستحباب فإنه يستحب له الإتزار في حال الغسل وغيره وعلى هذا فلا يكره دخول الماء بغير ميزر لكن يحب الإتزار لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء رواه أحمد ولأنه كشف للاغتسال حيث لا يراه آدمي فجاز كما لو لم يكن في الماء وعنه أنه يكره وعلى هذا أكثر نصوصه وكرهه كراهة شديدة وإنما رخص فيه لمن لا إزار معه لما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يدخل الماء إلا بمئزر رواه أبو حفص العكبري وروى أيضا عن أبي محمد الأنصاري قال خرجت إلى شاطىء الفرات فرأيت بغالا فقلت لرجل لمن هذه البغال فقال للحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قلت وأين هم قال في الفرات يتغاطون قال فأتيتهم فرأيتهم في سراويلات فقلت للحسن يا بن رسول الله صلى الله عليه و سلم تغاطون في الماء وعليكم سراويلات فقا نعم أما علمت أن للماء سكانا وأن أحق من استتر من سكان الماء لنحن

وذكر إسحاق بن راهوية أن الحسن واحسين قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقال إن للماء سكانا واحتج به إسحاق وأحمد بمعناه ولأنه كشف للعورة بحضرة من يراه من الخلق فأشبه ما لو كشفها بحضرة

آدمي ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة وهو مستغن عن كشفها في الماء لأن الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من غير تكشف وحديث موسى شرع من قبلنا وكان التستر في شرعهم أخف ولم يكن محرما عليهم النظر إلى العورة بدليل أنهم كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض وإنما كان موسى يجتنب ذلك حياء والتكشف في الماد أهون منه بين الناس فما كان مكروها فيهم صار محرما فينا وما كان مباحا صار مكروها أو يحمل

حديث موسى على كشفها في الماء لحاجة والحديث الآخر إذا لم يحتج إلى كشفها كما في كشفها خارج الماء ويكون مقصود الحديث بيان أن الماء ليس بساتر لأن فيه سكانا

فصل

ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره فلا يحل دخولها إلا بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس ويغض نظره عن عوراتهم ولا يمس عورة أحد لا يدع أحدا يمس عورته من قيم ولا غيره لأن كشف العورة والنظر إليها ومسها حرام ثم إن من عدم النظر إلى عورة غيره بأن يكون كل من في الحمام مؤتزرا أو لا يكون فيه غيره فلا بأس بدخوله وإن خشي النظر إلى عوراتهم كره له ذلك قال إلمام أحمد إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل وقال أيضا أدخل إذا استترت واستتر منك ولا أظنك تسلم إلا أن تدخل بالليل أو وقتا لا يكون في الحمام أحد

قال القاضي إن كان لا يسلم من ذلك لم يجز له الدخول يعني إذا غلب على ظنه رؤية العورات هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرمة وأمر المتعرين

بالتستر ونهي القيم عن مس عورات الناس عند تدليكهم فإن لم يقدر أن يغير المنكر بلسانه ولا بيده فلا يدخلها إلا لحاجة كما لو لم يقدر أن يتحرز من النظر إلى العورات كما قلنا ولأن فيها المنكرات والقعود مع قوم يشربون الخمر أو قوم يخوضون في آيات الله أو يغتابون فإن الأمور المحرمة إنما يباح منها ما تدعو إليه حاجة ولهذا حرمت على النساء إلا لحاجة

لأن المرأة كلها عورة ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها ومتى دخلها لحاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير إما بيده أو بلسانه والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى عنها لأنها مما أحدث الناس من رقيق اعيش ولأنها مظنة النظر في الجملة وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام رواه أحمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر رواه النسائي بإسناد صحيح

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا

يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو في نفساء رواه أبو داود وابن ماجة

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال أو يدخلوها في الميازر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وعن عائشة أن نساء من أهل الشام أو من أهل حمص دخلن عليها فقالت أتين اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن والحاجة التي نبيحها مع قيام الحاظر المرض والنفاس فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل وخشية التضرر به لبرد أو غيره

فصل

وبناء الحمام من الآمر والصانع وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه نص عليه حتى قال من له حمام لا يبيعه على أنه حمام يبيعه على أنه عقار

ويهدم الحمام وكره غلته وإن اشترط على المشتري أن لا يدخله أحدا إلا بمئزر إذا كان الشرط لا ينضبط وقال فمن بنى حماما للنساء ليس بعدل لأنه لا يسلم غالبا من المحرمات مثل نظر العورات وكشفها ودخول النساء وهذه الكراهة كراهة تنزيه عند كثير من أصحابنا وقال القاضي لايجوز بناؤها وبيعها وإجارتها كما لم يجز عمل آلة اللهو وبيعها وإجارتها وعمل أواني الذهب والفضة وعمل بيت النار والبيع وهذا ينبغي أن يحمل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات كالحجاز والعراق ومصر فأما البلاد الباردة كالشام والجزيرة وأرمينية وتشاءم عنها وغيرها فإنهم لا يقدرون على الاغتسال في الشتاء إلا في الحمامات ولهذا قال عمر عليكم بالشمس فإنها حمام العرب ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم أنها ستفتح بلاد العجم وأن فيها بيوتا يقال لها الحمامات لم يأمر بهدمها

وتكره قراءة القرآن فيه نص عليه لما روى ابن بطة بإسناده عن معاوية ابن قرة قال كتب عمر إلى الأشعري أن عندك بيوتا يقال لها الحمامات فلا يقرأ فيها آية من كتاب الله

وبإسناده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في القراءة قال ليس لذلك بني وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بئس البيت الحمام نزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن رواه سعيد واحتج به إسحاق ولا بأس بذكر الله فيه لما روى ابن بطه بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة دخل

الحمام فقال لا إله إلا الله وعن بكر بن عبد الله قال دخلت مع عبد الله بن عمر الحمام فضرب يده في الحوض فقال نعمة البيت هذا لمن أراد أن يتذكر وبئس البيت هذا لمن نزع الله منه الحياء

وعن سفيان بن عبد الله قال كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم

وأما السلام فيه فقال أحمد لا أعلم أني سمعت فيه شيئا وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل لما روى ابن بطة بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ليس في الحمام سلام ولا تسليم

ورخص فيه بعضهم لأنه كالذكر وأولى منه ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات وصب الأقذار والنجاسات ومحتضر الشياطين

قال العباس بن عبد الرحمن بن مينا قال إبليس يا رب اجعل لي بيوتا قال بيوتك الحمامات رواه ابراهيم الحربي وفارقه من حيث وجود الإستتار فيه وتطهره من الأوساخ فمنع من القراءة فيه دون الذكر لأنها أعظم حرمة منه ولذلك منعها الجنب وأما ماؤها إذا كان مسخنا بالنجاسة فقد تقدم حكمه وإن كان مسخنا بالطاهر فلا بأس

به قال الخلال ثبت عن أصحاب أبي عبد الله يعني في روايتهم عنه أنه يجزىء أن يغتسل به ولا يغتسل منه قال الإمام أحمد رضي الله عنه ماء الحمام عندي طاهر وقال أيضا هو بمنزلة الماء الجاري

وقال أيضا لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وقال أيضا يجزؤه ماء الحمام وفي هذا اختلاف

وروى حنبل بإسناده عن ابراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام وكان أصحاب علي يغتسلون منه قال أبو عبد الله أذهب إلى فعل أصحاب عبد اله وقال في رواية أخرى إذا كان يوقد بالعذرة لا تدخله إلا إذا دخلت فخرجت يكون لك ما تصبه عليك وهذا مبنى على ما تقدم فإنه إذا سخن بالطاهرات وجرى في

موضع طاهر فلا وجه للكراهة وإن سخن بالنجاسات مع وثاقة الحاجر بين النار والماء فكلامه هنا يقتضي روايتين لأنه كرهه في رواية وذكر الاختلاف في رواية أخرى واختار الرخصة ومن أصحابنا من يحمل الرخصة على ما إذا كان الوقود طاهرا والكراهة في الوقود النجس ومن كرهه فلكراهته سببان
أحدهما كونه سخن بالنجاسات
والثاني كونه ماء قليلا تقع فيه يد الجنب وذلك مختلف في نجاسته وفي طهوريته وربما كانت اليد نجسة وقد احتاط لذلك فقال يأخذ من الأنبوبة ولا يدخل يده إلا طاهرة وقال أيضا من الناس من يشدد فيه ومنهم من

يقول هو بمنزلة الماء الجاري لأنه ينزف ويخرج الأول فالأول وإنما احتاط بذلك لأن من اناس من يجعله كالماء الدائم وذلك يصير مستعملا بوضع الجنب يده فيه في إحدى الروايتين ومن أصحابنا من علل ذلك بخوف نجاسة اليد فأما ما يأخذه من الأنبوبة فإنه جار بلا تردد ومذهبه أن الجميع كالماء الجاري إذا كان فائضا وكذلك المياه التي تجتمع في البرك ونحوها ويغتص من بعض جوانبها وذلك لأن ذلك الماء نزف وكلما خرج شيء ذهب شيء ولهذا لو كان متغيرا بشيء من الطاهرات والنجاسات زال التغير بعد زمان يسير فأشبه الحفائر التي تكون في أثناء الأنهار الصغار والكبار

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد يقال يممت الشيء وتيممته وتأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث فلما قال سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا خص في عرف الخطاب الشرعي تيمم الصعيد لمسح الوجه واليد وغلب حتى صار المسح نفسه يسمى تيمما وغلب على ألسنة الفقهاء تيمم الصعيد بمعنى تمسحت بالصعيد
والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم في موضعين والسنة المستفيضة وإجماع الأمة وهو مع ذلك من خصائص أمتنا فإن الله لم يجعل التراب طهورا إلا لهذه الأمة

مسألة

وصفته أن يضرب بيديه على الأرض الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمار إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز

في هذه المسألة فصول

أحدها أن التيمم يجزىء بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لأن الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد فلا يجب أكثر من ذلك ولذلك لما أمكن غسل الفم والأنف

بغرفة واحدة ومسح الرأس بماء واحد أجزأ مسح الوجه واليدين بغبار واحد فإذا قيل غبار الضربة الأولى يذهب بمسح الوجه
قلنا إنما يجزىء إذا مسح الوجه ببطون الأصابع يبقى بطن الراحة لليد أو يمسح الوجه بالطبقة الأولى من التراب

ويبقى على اليد غبار يمسحها به فإذا لم يبق غبار لزمه ضربة ثانية كما إذا لم يبق ماء للاستشاق ولا بلل للأذن واليد المطلقة في الشرع من مفصل الكوع بدليل آية السرقة والمحاربة وقوله صلى الله عليه و سلم إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده وقوله صلى الله عليه و سلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
ولأن اليد إما أن تكون مشتركة بين المفاصل الثلاثة أو حقيقة في البعض مجازا في البعض أو حقيقة في القدر المشترك فإن كان الأول فوجوب المسح إلى الكوع متيقن وما زاد مشكوك فيه يحتاج إلى دليل وإن كان الثاني فينبغي أن يكون حقيقة في اليد إلى مفصل الكوع لئلا يلزم المجاز في الآيات والأحاديث ولا ينعكس ذلك بأنه لم نعن باليد ما هو إلى مفصل الإبط في خطاب الشرع وإنما فعله الصحابة احتياطا وإن كان الثالث فالقدر المشترك هو إلى الكوع ولأن اليد عند الإطلاق خلافها عند التقييد
فأما أن يراد بها أقصى ما يسمى يدا أو أقل ما يسمى يدا والأول باطل فيتعين الثاني

فإن قيل هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء فيحمل المطلق على المقيد لأنهما من جنس واحد وهو الطهارة ولأن المطلق بدل المقيد فيحكيه قلنا إن سلمناه فإنما يحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعا واحدا كالعتق في الظهار والجماع واليمين على العتق في القتل وكذلك الشهادة المطلقة في قوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم هي من نوع الشهادة المفسرة في قوله ممن ترضون من الشهداء والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء ثم قد اختلفا في القدر فهذا في عضوين وذلك في أربعة وفي الصفة فالوضوء شرع في التثليث وهو مكروه في التيمم والوجه في الوضوء يغسل والأنف منه و باطن الفم وباطن الشعر الخفيف ويخلل وذلك كله يكره في التيمم وهذا البدل مبني على التخفيف فكيف يلحق بما هو مبني على الأسباغ ثم البدل الذي هو مسح الخف والعمامة لم يحك مبدله في الاستيعاب مع أنه بالماء فأن لا يحكيه المسح بالتراب أولى ثم يدل على فساد ذلك أن الصحابة لما تيمموا إلى الآباط لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا وهم أهل الفهم للسان وقد حقق ذلك ما خرجاه في الصحيحين عن عمار بن ياسر قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال إنما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

وفي لفظ الدارقطني إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين
وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه
قال أصحابنا والأفضل أن يضرب يديه الصعيد مفرجة أصابعه ويمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن راحته اليسرى بأن يمر الراحة من رؤوس أصابع اليد اليمنى حتى تنتهي إلى الكوع ثم يمسح ظاهر إبهام اليمنى بباطن إبهام اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ويخلل بين الأصابع ولو مسح الوجه بجميع اليدين ثم مسح إحداهما بالأخرى جاز وإن لم يبق عليهما غبار واحتاج إلى ضربة أخرى لأنه لا بد من مسح الوجه واليدين بالصعيد هكذا ذكر طائفة من أصحابنا وهو ظاهر المنقول عن أحمد
قال أبو داود رأيت أحمد علم رجلا التيمم فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه نفض منهما التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى
وقال القاضي لا يجوز أن يمسح وجهه بجميع كفيه أنه يصير التراب الذي على راحتيه مستعملا فإذا مسح به ظهر

كفيه لم يجزئه وهذا ضعيف لأن المستعمل ما وصل إلى الوجه أما ما يبقى في اليد فليس بمستعمل كما تقدم مثل هذا في الوضوء

الفصل الثاني أنه إن تيمم بضربتين أو بأكثر جاز لأن المفروض في القرآن أن

يمسح وجهه ويديه من الصعيد وقد حصل كما قلنا في إيصال

الطهور إلى أعضاء المتوضىء وكذلك إن مسح بيديه إلى المرفقين إلى ما فوقهما لكن يكره أن يمسح زيادة على المرفقين أو يمسح بثلاث ضربات مع الاكتفاء بما دونهما فأما المسح بضربتين فهذا أفضل عند القاضي وغيره من أصحابنا لوجهين

أحدهما أن ذلك متفق على جوازه وما دونه مختلف فيه خلافا ظاهرا والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختف فيه

الثاني أن ذلك قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي الجهيم وعبد الله بن عمر وجابر والأسع قولا وفعلا أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين رواهن الدارقطني وغيره وروي عن

أبي أمامة أيضا وهي وإن ضعفت فقد تعددت طرقها والعمل بالضعاف في الفضائل جائز مع أن عمر كان يتيمم بضربتين والمنصوص عن أحمد أن السنة ضربة واحدة للوجه والكفين قال ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاد من فعله ولا حرج عليه

وقال أيضا إن فعل لا يضره

وهكذا اختيار كثير من أصحابنا كما ذكره الشيخ رحمه الله لأن هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو المفسر لكتاب الله والمعبر عنه وسائر الأحاديث الضعيفة لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها قال الخلال الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا ثم هو قول عليه الصحابة مثل علي وعمار وابن عباس ثم هو أشبه بمعنى الكتاب والسنة كما

ذكرنا فإن التمسح بالتراب لا يستحب الزيادة فيه على قدر الكفاية بدليل أنه لا يسن إطالة الغرة فيه ولا تخليل اللحية ولا الزيادة على المرة منه وأيضا فإن ما أمكن جمعهما بماء واحد في الوضوء فهو أفضل من مائين كالفم والأنف والرأس والأذن أنه أقرب إلى القصد وأبعد عن السرف فما أمكن جمعهما بتراب واحد أولى وإذا كان من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء فقلة ولوعه بالتراب أولى وأيضا فإن التمسح بالتراب في الأصل مكروه لأنه ملوث مغبر بخلاف الماء وإنما استثني منه مورد العبادة فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له نعم أجزنا الضربتين في الجملة كما أجزنا الغرفتين والمائين في الوضوء لأن الضربتين مظنة الاحتياج إليهما إذ قد لا يكفي التراب الواحد ولا يمكن به وأجزنا المسح إلى المرفق لأنه في الجملة محل الطهارة مع ما جاء فيه عن ابن عمر وغيره وهذا القدر يفيد الجواز لا القضيلة وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق لأن من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة مع الخلاف في جوازهما من غير عكس والعقيقة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها وإشعار الهدي سنة مع الخلاف في كراهته والإجماع على جواز تركه وفسخ الحج إلى العمرة من

يريد التمتع أولى من البقاء عليه اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مع الخلاف الشائع في جواز ذلك وإعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل مع الخلاف في جوازه وترك القراءة للمأموم في صلاة

الجهر أفضل بل قراءتها له مكروهة على المشهور مع الخلاف في الأجزاء وتفريق قيمة صدقته بنفسه أفضل مع الخلاف في جوازه في الأحوال الظاهرة وأمثال ذلك كثيرة

وأما الأحاديث المأثورة فهي ضعيفة على ما هو مبين في موضعه والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به أما إثبات سنة فلا ثم إن صحت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط إذ أقصى ما في الباب أن كلا الصورتين قد صحت عن النبي صلى الله عليه و سلم وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل في هذا الباب كما تقدم ولعله صلى الله عليه و سلم إنما قصد بذلك نفي شرع الزيادة على المرفق فإن اليد لما كانت مطلقة وقد توهم أن مسحها إلى الإبط مشروع بين أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق وأن محل التيمم لا يزيد على الوضوء ولعل ذلك كان في أول ما شرع التيمم ففي حديث عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل بأولات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الاباط رواه أحمد وأبو داود والنسائي

فأما لا ينهى عنه أو يكونوا فعلوه بأمره ثم نسخ إلى الكوع إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بغير أمره فنهاهم عما يقبل النهي وهو الزيادة على الوضوء الجائز

يؤيد ذلك ما روى عن ابن ماجة عن عبيد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فضربوا بأيديهم

ثم بعد ذلك جاء حديث عمار الذي ذكرناه لأنه اعتقد أن التراب يوصل إلى محل الماء وأن الذي عملوه أولا هو تيمم المحدث وأن تيمم الجنب يعم البدن كما يعمه الماء فتمعك بالتراب فبين له النبي صلى الله عليه و سلم صفة التيمم

وكان ذلك آخر الأمرين وبه كان يقول عمار بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم وإذا تيمم بالضربتين فالأفضل أن يمسح بالضربة الأولى جميع وجهه به الذي يجب غسله في الوضوء ومما لا يشق وبالثانية يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر أصابع يده اليمنى ويمرها إلى ظهر الكف فإذا بلغ إلى الكوع قبض بأطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن ذراعه ويمره عليه ويرفع الإبهام فإذ بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك يسمح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع والأقطع من الكوع يسمح بالتراب موضع القطع في المنصوص من الوجهين كالوضوء وإن كانت مقطوعة من الذراع مسح موضع القطع أيضا نص عليه

قال القاضي يستحب ذلك لأنه موضع الأسباغ في الوضوء

الفصل الثالث أنه يجب استيعاب محل الفرض لقوله تعالى

بوجوهكم وإيديكم ولقول النبي صلى الله عليه و سلم فتمسح بها وجهك وكفيك
وهذا يزيح ما لعله يتوهم في الباء من تبعيض فأما ما يشق إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة فلا لما فيه من المشقة ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر
ويجب عليه أن ينقل الصعيد إلى الوجه واليد فإن نسفته الريح بغير قصد العبادة على وجهه ويديه ثم نوى ومسح وجهه بما عليه ويديه بما عليهما لم يجزئه بخلاف مسح الرأس على إحدى الروايتين لأن الله تعالى أمره أن يقصد الصعيد وأن يمسح به ولم يأمره في الوضوء إلا بالمسح فإن نقل ما على الوجه إلى اليد أو بالعكس جاز لأنه تيمم الصعيد ومسح به وسواء نقله

بيده أو بخرقة في أقوى الوجهين كما لو نقله غيره بإذنه فإن صمد للريح حتى نسفته كان نقلا في أقوى الوجهين لأنه بقصده انتقل
ثم هل يجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها فيه وجهان
أحدهما يجب اختاره الشريف أبو جعفر وغيره لأنه أوصل الطهور إلى محله كما لو تمرغ في التراب كما فعل عمار والثاني لا يجوز وهو أشبه بما رجحوه في الوضوء لأنه لا يسمى مسحا وكذلك لو وضع يده المغبرة على وجهه من غير إمرار أو ذرى التراب على وجهه وأما التمرغ فإنما يجزىء به في المشهور لأنه مسح إذ لا فرق بين إمرار محل التراب على الوجه أو إمرار اوجه على محل التراب ولو وضع يده على التراب فعلق بها من غير ضرب جاز
والترتيب والموالاة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا قال أحمد يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم ومنهم من قال لا يجب هنا وإن أوجبناه في الوضوء لأن التيمم بضربة واحدة جائز وإذا مسح وجهه بباطن أصابعه لم يجب عليه أن يمسحه بعد وجهه بل لو مسح وجهه بجميع باطن يديه وبقي به غبار يكفي لظاهرهما لم يعد مسح الباطن بعد الوجه صرح به جماعة من أصحابنا فقد سقط الترتيب في اليد فكذلك في ظاهرها
ووجهه المشهور أن الترتيب سقط في باطن اليد ضرورة فإنا إن أوجبنا مسحه مرتين كان خلاف قاعدة التيمم فيجب من الترتيب ما يمكن لقوله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن مسح باطن اليد لما حصل تبعا لمسح الوجه سقط الترتيب كما سقط عن أعضاء الوضوء إذا أدخلت في الغسل تبعا على أن قول بعض أصحابنا يقتضي الترتيب مطلقا في جميع

على ظاهر الآية والحديث فأما الترتيب عن الجنابة فقال القاضي أبو الحسين يجب فيه الترتيب هنا اعتبارا بأصله ولأن عمارا لما تمعك م يؤمر بإعادة الصلاة ولأنه صلى الله عليه و سلم قال له إنما يكفيك أن تقو يديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه مسلم
وفي لفظ ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها ثم بهما وجهه رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح

مسألة

وله شروط أربعة
أحدها العجز عن استعمال الماء لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه

أو ماله أو رفيقه أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو اعوازه إلا بثمن كثير
في هذا الكلام فصول
أحدها أن التيمم إنما يجوز إذا لم يكن استعمال الماء إما لعدمه حقيقة أو حكما وإما لضرر باستعماله والأصل في ذلك قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فذكر المريض والمسافر العادم فهما أغلب الأعذار وألحق المسافر المحبوس في مصر ونحوه ممن عدم الماء والمريض مثل المجدور والمجروح ممن يتضرر باستعمال الماء وفي معناه من يخاف البرد وأما من يقدر على استعمال الماء لكن لا يقدر عى تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله كمن بينه وبين الماء سبع أو حريق أو فساق فقد ألحق بالمريض لأنه واجد

للماء وإنما يخاف الضرر وربما ألحق بالعادم لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال وإنما يخاف التضرر في تحصيله فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله وهذا أحسن فأما من لا ضرر عليه في استعماه وهو واجد له فلا يجوز له التيمم سواء خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخشه إذا كان في الحضر لأنه واجد للماء ولأنه الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها إلا الجنازة في إحدى الروايتين لأن ابن عمر فعل ذلك وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا رواهما الدارقطني
ولأنه تيمم لما يكثر ويخاف فوته غالبا فأشبه رد امسلم عليه كما فعله النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أبي جهيم وحديث المهاجر بن قنفذ والأخرى لا يتيمم لها كغيرها وهي المنصورة

وأما العيد فلا يتيمم للعيد لأنه يمكن التأهب له قبل الذهاب
وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ فإنه يتيمم له لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك

القصل الثاني

أن العاجز عن استعمال الماء لعدمه قسمان
أحدهما إما يعدم فيه الماء كثيرا وهو السفر
والثاني ما يندر فيه عدم الماء فأما المسافر فيتيمم في قصير السفر وطويله في المشهور من المذهب ولا إعادة عليه لقوله تعالى أو على فر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
وسواء كان السفر إلى قرية أخرى أو أرض من أعمال مصره كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم إذا حضرت الصلاة ولاماء معه ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته وفيه وجه إنه يعيد لأنه في عمل مصره بخلاف من كان في عمل قرية أخرى وسواء أمكنه حمل الماء لوضوئه أو لم يمكنه لأن الاستعداد للوضوء قب وجوبه لا يجب وعنه إنما ذلك إذا لم يمكنه حمل الماء فإن أمكنه حمل ماء لوضوئه وجب عليه ولم يجز له التيمم وسواء كان سفر طاعة أو معصية لأنه عزيمة ولأن التيمم لا يختص بالسفر بل يجب حضرا وسفرا ويخرج أن يجب عليه الإعاددة في سفر المعصية لأن التيمم رخصة من حيث عدم وجوب القضاء عزيمة من حيث وجوب فعل الصلاة فيجمع بين العزيمة ووجوب القضاء المتبقي بسبب الرخصة وهذا يشبه ما إذا عدم الماء بعد الوقت فإنه عدمه بسبب محرم

الثاني كالمحبوس في المصر وأهل بلد قطع الماء عدوهم فهذا يصلي بالتيمم وعنه لا يصي حتى يجد الماء أو يسافر اختارها الخلال لأن الله إنما أذن في التيمم للمسافر والصحيح الأول لما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشرسنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير رواه أحمد والترمذي وصححه

ولأنه عادم للماء فاشبه المسافر وإنما خص بالذكر لأنه إنما يعدم غالبا فيه والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد وإذا صلى لم يعد في المشهور من المذهب ومن قال يعيد في الأعذار النادرة مثل عدم الماء والتراب ومن خشي البرد فتيمم قال يعيد هنا لأن القياس يقتضي أن من أخل بشرط من شروط الصلاة أعاد إذا قدر عليه إلا أنه عفي عنه فيما يكثر ويشق كما قلنا إن الحائض تقضي الصوم لأنه لا يتكرر ولا تقضي الصلاة لأنها تتكرر ولأن الصلاة المفعولة على وجه الخلل غير مبرئة للذمة في الأصل وإنما فعلت إقامة لوظيفة الوقت والصحيح الأول لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز وفي قوله الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله التراب كافيك دليل على أنه يقوم مقام الماء مطقا

فصل

ولا يكون عادما حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رحه ورفقته وما قرب منه وعنه لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظنه وجوده أو رأى أمارات

وجوده بأن يرى خضرة أو حفرة أو ركبا أو طيرا يتساقط عى مكان لأنه عادم لماء فجاز له التيمم كما لو طلب ولأن الأصل عدم طلب الماء ولا أمارة تزيل حكم الأصل فوجب العمل به كاستصحاب الحال والمشهور أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولا واحدا لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقه الطلب كما في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولأن التيمم بدل عن غيره مشروط بعدمه فلم يجز إلا بعد الطلب كالصيام الذي هو بدل عن الرقبة وعن الهدي وعن التكفير بالمال والقياس الذي هو بدل عن النص والميت الذي هو بدل عن المذكى ولأن البدل في مثل هذا إنما أبيح للضرورة وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب وصفته أن يفتش على الماء في رحله ويسأل رفقته عن موارده أو عن ما معهم ليبيعوه أو يبذلوه

قال القاضي سواء قالوا لو سألتنا أعطيناك أو منعناك وفي إلزامه سؤالهم البد نظر ويسعى أمامه ووراءه وعن يمينه وعن شماله إلى حيث جرت عادة السفار بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى هكذا قال بعض أصحابنا وقال القاضي لا يلزمه المشي في طلبه وعدوله عن طريقه لأنه ليس في تقدير ما يلزمه من المشي توقيف يرجع إليه وليس الميل بأولى من الميلين واحتج اسحاق على ذلك بأن ابن عمر لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه غلوة أو غلوتين

وحمل القاضي قول أحمد وقد قيل له وعلى كم يطلب الماء فقال إن لم

يصرفه عن وجهه نراه الميل والميلين وإن استدل عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه

وهذا في السائر فأما النازل فلا تردد أنه يلزمه المشي في طلبه وإذا رأى بشرا أو حائطا قصد ذلك وطلب الماء عنده فإذا لم يجد الماء حينئذ ظهر عجزه

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا وا يعتد بطلبه قبل الوقت بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة

لأن طلب اماء شرط لصحة التيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله فلم تجدوا ماء وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء فأما مع اليأس فلا وإذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت صلى بالتيمم لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء نص عليه وإن أراقه بعد دخول الوقت أو مر بما في الوقت فلم يتوضأ مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر فقد عصى بذلك فيتيمم ويصلي ويعيد في أحد الوجهين لأنه فرط بترك المأمور به ولا يعيد في الآخر كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام أو حرق ثوبه فصار عاريا وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه لم يصح في أشهر الوجهين لأنه قد تعين صرفه في الطهارة ولا يصح تيممه إلا أن يكون بعد استهلاكه ففيه الوجهان وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة وكذلك إن جهله بموضع ينسب فيه إلى التفريط مثل أن يكون بقربه بئر أعلامه ظاهرة لأنه شرط فعلي يتقدم الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالسترة فلأنه تطهير واجب فلم يسقط بالسيان كما لو نسي بعض أعضائه أو انقضت مدة المسح ولم يشعر وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة ولهذا يقال لا تنسى وإن أضل راحلته أو أضل بئرا كان يعرفها ثم وجدها فلا إعادة عليه وقيل يعيد وقيل يعيد في ضلال البئر لأن مكانها واحد وإن كان الماء مع عبده أو وضعه في رحله من حيث لا يشعر أعاد في أقوى الوجهين

الفصل الثالث

إذا كان واجد الماء يخاف إن استعمله أن يعطش هو أو أحد من رفقته أو بهائمه أو بهائم رفقته المحترمة فإنه يتيمم قال الإمام أحمد رضي الله عنه عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم

فأما البهائم التي يشرع قتلها كالخنزير والكلب الأسود والبهيم والكلب العقور فلا يحبس لها الماء ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته وجب تقديم الشرب لأنه من الحوائج الأصلية الواجبة فتقدم على العبادات كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج وإن كان العطشان رفقته أو بهائمه فالأفضل حبس الماء لهم وهو واجب في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهما وفي الآخر لا يجب قاله أبو بكر والقاضي لأنه محتاج إليه وقد قال أحمد إذا كان معه إداوة فيها ماء فرأى عطاشا فأحب إلي أن يسقيهم ويتيمم

وقد صرح القاضي بأن ذلك لا يجب إلا إن خيف عليهم التلف والصواب أن يحمل كلام أحمد وأبي بكر على عطش لا يخاف معه التلف وقيل إنما الوجهان فيما إذا خيف أو يعطشوا فأما العطش الحاضر فيجب تقديم سقيهم له وجها واحدا ولا فرق بين أن يكون هو العطشان أو

لخوف عطش رفيقه المزامل أو أحد من أهل القافلة أو من غيرهم لأن ذلك إنما كان لحرمة الآدميين والبهائم وهي لا تختلف بالمرافقة وعدمها وكذلك البهائم المباحة المحترمة فإن في ساقيها أجرا وثوابا ولو كان معه ماء ان نجس وطاهر وهو عطشان شرب الطاهر وتيمم ولم يشرب النجس فإن خاف العطش فهل يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس أو يتيمم ويحبس الطاهر على وجهين

الفصل الرابع

إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلبه بأن يكون بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف أنه إن طلبه انقطع عن رفقته أو ضياع أهله أو ماله أو شرود دوابه جاز له التيمم إذا كان للخوف سبب مظنون وإن لم يعلم وجوده فأما إن كان جنبا لزمه الوضوء ولو رأى سوادا فظنه عدوا أو سبعا فتيمم وصلى ثم تبين بخلافه فلا إعادة في أقوى الوجهين لكثرة البلوى بذلك بخلاف صلاة الخوف فإن لم ير شيئا وقد دله على الماء ثقة لزمه طلبه قولا واحدا كما لو تيقنه لأن الماء غلب هنا الظن وجوده ثم لا يخلو إما أن يكون المكان قريبا أو بعيدا أو على التقديرين فأما أن يمكنه الوضوء منه والصلاة في الوقت وقت الاختيار أو يخاف إن طلبه أن يفوت الوقت فأما إن كان قريبا ويمكنه الصلاة به في الوقت لزمه قصده قولا واحدا وإن كان بعيدا يخشى إن طلبه يفوت الوقت لم يجب عليه طلبه ولم يجز له تأخير الصلاة حتى تفوت قولا واحدا وإن كان بعيدا لا يمكنه الصلاة به في الوقت من غير ضرر ولا مشقة كثيرة بأن يكون في طريقه أو مقصده وجب قصده أيضا في إحدى الروايتين لأنه قادر على تأدية فرضه بالماء في الوقت من غير ضرر فأشبه القريب

والرواية الثانية لا يجب قصده ولا تأخير الصلاة بل يصلي بالتيمم هذا هو المشهور في المذهب لما احتج به الإمام أحمد عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة

وعنه أيضا أنه تيمم بمربد النعم وهو على ثلاثة أميال من المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد رواهما الدارقطني ورواه مرفوعا أيضا ولأنه به حاجة إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت لبراءة ذمته فلم يجب عليه تأخيرها وطرد ذلك أن يقال فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت وعلم أنه يقدر عليه في آخره أن له أن يصلي بحسب حاله ولأن سبب الرخصة قائم في الحال فيثبت به وإن تيقن زواله في الحال كالقصر في سفر يعلم أنه يقدم منه قبل خروج الوقت

وإن كان الماء قريبا يخاف فوت الوقت إن قصده أو تشاغل بالوضوء أو كان الواردون عليه كثيرا لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت أو كان في بئر إن اشتغل بالاستقاء ونحوه خرج الوقت تيمم في أحد الوجهين لأن فرضه كان هو التيمم ولم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت فاستمر حكم العدم في حقه كما لو علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت وإن كان الوضوء في الوقت لا أثر له لأن الوقت للصلاة والوجه الثاني يشتغل بأسباب الوضوء وإن فات الوقت كما لو كان في الحضر وإذا خشي دخول وقت الضرورة فهو كما لو خشي خروج الوقت بالكلية لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر فإن أمكنه الوضوء في الوقت فأخر ذلك عمدا حتى خشي الفوات فهو كالحاضر لأن فرضه كان هو الوضوء وهل حد القريب

الذي يجب قصد مائة ما يتردد المسافر إليه للرعي أو للاحتكار عادة أو الفرسخ فما دونه كالجمعة أو الميل فما دونه على ثلاثة أوجه

الفصل الخامس

إذا أعوزه إلا بثمن كثير وجملة أنه إذا بذل له الماء لطهارته لزمه قبوله لأنه قادر عليه ولا منه عليه لذلك في عرف الناس بخلاف ما إذا بذل له ثمن الماء أو بذلت له الاستطاعة في الحج وهو وإن كان ذا ثمن في المفاوز وأوقات الضرورة فإنما ذلك لمن يحتاجه للشرب إذ لا بد له في الشرب فأما للطهارة فلا ضرورة بأحد إليه لقيام التراب مقامه ولذلك إذا وجد من يبيعه إياه بثمن في تلك البقعة أو مثلها في غالب الأوقات ووجد ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه في

نفقته وقضاء ديونه ونحو ذلك فإنه يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء السترة للصلاة والرقبة للكفارة والهدي للتمتع وكذلك إن زيد على ما يتغابن به الناس بمثله زيادة يسيره لا تجحف بماله فإن كانت تجحفه م يلزمه شراؤه وكذلك إن كانت كثيرة لا تجحف بماله في أحد الوجهين وذكرها القاضي على الروايتين وفي الأخرى يلزمه شراؤه وان كان ثمنه كثيرا إذا لم يضر ذلك بماله كما يجب بذل ثمن المثل وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى إلا بثمن كثير فإن الكثير هو المجحف والذي يزيد على غبن العادة زيادة كثيرة وكذلك الحكم في شراء الهدي والرقبة والسترة وآلات الحج ونحو ذلك مما يجب صرفه في العبادات فإن وجد الثمن في بلده ووجد من يبيعه في الذمة لزمه شراؤه عند القاضي كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة لذلك ولم يلزمه عند أبي الحسن الآمدي وغيره كالمتمتع إذا عدم الهدي في موضعه دون بلده لأن فرضها متعلق بالوقت بخلاف المكفر

الفصل السادس

إذا كان مريضا مثل المجنور والجريح وغيرهما وخاف إن استعمل الماء تضرر انتقل إلى التيمم للآية والحديث صاحب الشجة والخوف المبيح أن يخشى التلف في رواية لأن ما دون ذلك يجوز الصبر عليه لغرض صحيح كالفصد والحجامة

وظاهر المذهب أنه متى خشي زيادة المرض بالألم ونحوه أو تباطؤ البرء إن استعمل الماء جاز له التيمم لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان وترك القيام في الصلاة والطيب للناسي والحلق في الإحرام فجاز له ترك الوضوء بالماء وأولى وذلك لأن المريض متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدىء ولا تجب عبادة يخاف منها المريض ثم إن كان المخوف هو التلف كفى فيه الظن كما قلنا في السبع ونحوه وإن خيف المرض فلا بد أن يغلب على الظن تضرره باستعمال الماء إما بقبول الطبيب أو نحوه فأما مجرد الاحتمال أو يمكن تلافيه فلا يلتفت إليه وكذلك إن كان المرض لا يضره كالصداع والحمى التي يستعمل لها الماء البارد أو الحار ونحو ذلك لأنه إذا أمكنه استعمال الماء البارد أو الحار كان كالصحيح فإن لم يمكنه ذلك بأن يكون عاجزا عن الحركة إلى الماء وليس له من يناوله فهو كالعادم لكن ينبغي أن يكون بمنزلة من عدم الماء في الحضر وإن كان له من يناوله في الوقت فهو واجده وهنا بدل عن المتروك غسله وهي أشياء مترتبة ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمم لكل صلاة

لتحصل الموالاة بين الوضوء لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح فكذلك في بدله لأن البدل يقوم مقام المبدل هذا اختيار القاضي وابن عقيل كالواجد وكذلك إن خشي خروج الوقت قبل مجيء المنازل في المشهور وقيل ينتظر في المنازل وإن خرج

الفصل السابع

إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي لما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وذكره البخاري تعليقا

وعن ابن عباس أن رجلا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم احتلم في برد شديد فاستفتى فأفتي أن يغتسل فمات فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي سؤال رواه حرب ولأنه إذا خاف المرض باستعمال الماء فهو كما لو خاف زيادته وأولى والمخوف هنا إما التلف وإما المرض على ما تقدم
فأما نفي التألم بالبرد فلا أثر لأن زمن ذلك يسير وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل كما تقدم أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك لأن قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء المطلق وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو

يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت لأن زمن ذلك يسير بخلاف المسافر في أحد الوجهين لأن المدة تطول ويخاف تلف المال وبقاء الذمة مشغولة وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضوا عضوا وكلما غسل شيئا ستره وإذا صلى بالتيمم لخشية البرد فلا إعادة في ظاهر المذهب
وعنه يعيد لإنه عذر نادر غير متصل وعنه يعيد في الحضر دون السفر لأن الحضر مظنه دفع البرد بالأكنان والمياه الفاترة فالندرة فيه محققة بخلاف السفر فإنه يكثر فيه البرد خصوصا في البلاد الباردة وحديثا عمرو وابن عباس حجة على الإعادة فإنه لم يعد ولم يأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالإعادة ولا لأحد صلى خلفه وقد أقره على تعليله بخشية الضرر وهي علة تجمع المقيم والمسافر ولأنه فعل العبادة بحسب قدرته فلم يلزمه الإعادة كالمريض والمسافر والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العباد لا دليل عليه وإنما فرق بين الصوم والصلاة في الحيض لأن الحائض تركت الصوم بالكلية وهؤلاء قد فعلوا المفروض في اوقت فإذا وجب قضاؤه لزمهم فعل العبادة مرتين ولا أصل لذلك يقاس عليه ثم إن الحائض يجب عليها صوم واحد في وقت القضاء وهؤلاء يجب عليهم القضاء مع الفريضة في الوقت الثاني فهم بقضاء الحائض للصلاة أشبه ومتى أوجبنا عليه الإعادة فالثانية في فرضه والأولى نافلة ذكره القاضي بخلاف ما لو لم تجب عليه الإعادة كالمعادة مع إمام الحي فإن الفرض قد سقط هناك بالأولى وإنما يكون حكم الأولى نافلة عند براءة ذمته بالإعادة وينوجه أن يكون كل منهما فرضا وإنما وجب عليه صلاتان لاشتمال كل واحدة على نوع من النقص ينجبر بالأخرى

مسأله

فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لبعض طهارته استعمله وتيمم للباقي هنا مسألتان
إحداهما إذا أمكنه استعمله في بعض بدنه مثل أن يكون بعضه صحيحا وبعضه جريحا أو يمكن الذي يخاف البرد كأن يتوضأ ويغسل مغابنه وشبه ذلك فيلزمه غسل ما يقدر عليه في الطهارتين الصغرى والكبرى لحديث صاحب الشجة حيث قال له النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
وفي حديث عمرو أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذلك لأن الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه و سلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذا يستطيع التطهر بالماء في بعض بدنه فيلزمه ويكون التيمم عما لم يصبه الماء ومثل ذلك مثل من غسل أكثر أعضائه ثم انقلب ماء طهارته فإنه يتيمم له هذا إذا لم يكن غسل بقية البدن ولا مسحه فإن أمكن مسحه دون غسله فعنه يلزمه المسح لأنه بعض المأمور به

فيلزمه والتيمم بدلا عن تمام الغسل وعنه يلزمه المسح فقط لأنه أقرب إلى معنى الغسل ولأنه كان عليه حائل أجزأه مسحه فمسح البشرة أولى وعنه يلزمه التيمم فقط لأن الفرض هو

الغسل وقد عجز عنه فينتقل إلى بدله وهذا اختيار القاضي وغيره من أصحابنا فإن كان الجرح نجسا أو عليه لصوق أو عصابه أو جبيره فقد تقدم حكمها الثانية إذا وجد ما لا يكفيه لجميع طهارته فإنه يستعمله ويتيمم لما لم يصبه الماء في الغسل والوضوء في أحد الوجهين وفي الآخر وهو قول أبي بكر يستعمل الجنب ما وجد دون المحدث لأن الجنب يرتفع حدثه عما غسله وإذا وجد بعد ذلك ماء غسل بقية بدنه لأن الموالاة لا تجب في الغسل بخلاف المحدث فإن الموالاة واجبة في الوضوء فلا يستفيد بغسل البعض فائدة ولهذا شرع في الجماع غسل بعض بدن الجنب عند النوم والأكل والجماع ولم يشرع غسل بعض أعضاء المحدث والأول قول أكثر أصحابنا لما تقدم في التي قبلها ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة ونقضوا التعليل بالموالاة بما إذا كان بعض أعضائه جريحا وكمن بخس بعض الفاتحة ثم قد يمكن الموالاة إذا وجد ماء قبل جفاف الأعضاء ثم عجز عن الموالاة إذا أسقطها لم تسقط ما هي شرط له وهو الغسل كشرائط غيرها

فصل

وإذا كان الماء الذي وجده الجنب يكفي أعضاء الوضوء غسلها به ناويا عن الحدثين فتحصل له الطهارة الصغرى وبعض الكبرى كما فعل عمرو وكما أمر به النائم والآكل وإذا وجد ما لا يكفيه لم يتيمم حتى يستعمل الماء ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم ويتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمم له وإن كان بعض أعضائه جريحا أو مريضا فله أن يبدأ إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم في الحدث الأكبر لأن الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء فأن لا يجب بين الماء والتراب اولى وله أن يفصل بين التيمم والغسلة بزمن طويل كما في أصل الغسلة وإن كان في الحدث الأصغر ففيه وجهان

أحدهما يجب الترتيب والموالاة بين التيمم وما يفعله من الوضوء كما يجب في نفس الوضوء فإذا كان الجرح في وجهه بدأ بالتيمم ثم غسل بقية الوجه وما بعده وإن شاء غسل الممكن من الوجه ثم يتمم ثم غسل بقية الأعضاء وإن كانت الجروح في الأعضاء كلها تيمم لكل عضو حين يشرع في غسله فإن تيمم لها تيمما واحدا كان بمنزلة غسلها جملة واحدة وذلك لا يجوز بخلاف ما لو تيمم عن جملة الوضوء فإن التيمم هناك بدل عن جملة الوضوء وهو طهارة واحدة وهنا هو بدل عن المتروك غسله وهو أشياء مرتبة ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمم لكل صلاة لتحصل الموالاة بين الوضوء لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح فكذلك في بدله لأن البدل يقوم مقام المبدل هذا اختيار القاضي وابن عقيل
والثاني لا يجب في ذلك ترتيب وموالاة كتيمم الجنب لأنهما طهارتان مفردتان فلم يجب الترتيب والموالاة بينهما وإن اتحد بينهما كالوضوء والغسل ولأن التيمم لو كان في محل الجرح لكان حريا أن لا يجب ترتيبه على الوضوء لأنهما من جنسين فأن لا يجب ترتيبه مع مشروع في غير محل الجرح أولى ولأن الترتيب إنما وجب فيما أمر الله بغسله ومسحه ليبدأ بما بدأ الله به وهذا الجرح ليس مأمورا بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له ووجوب الترتيب له لا يلزم منه الترتيب لبدله لأن البدل في غير محل المبدل منه وهو أخذ منه قدرا وموضعا وصفة ومن غير جنسه ثم فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من

حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح فله حكم الجريح كما قلنا في الجبيرة فإن أمكنه ضبطه بحيث لا ينتشر الماء إليه لزمه وإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك وإلا سقط غسله وأجزأه التيمم

فصل

فإن كان محدثا وعليه نجاسة والماء يكفي إحدى الطهارتين أزال به النجاسة وتيمم لأن التيمم عند الحدث ثابت بالنص والإجماع

حتى لو كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره أزالها بالماء في إحدى الروايتين وفي الأخرى يتوضأ ويدع الثوب وإن لم يتيمم له لأن طهارة الثوب مختلف فيها والوضوء مجمع عليه ولو كانت النجاسة على بدنه وثوبه غسل الثوب وتيمم للبدن ويتوجه على الرواية الثانية أن يغسل البدن

الشرط الثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها هذا المشهور في المذهب لأن الله أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء تيمم وهذا يقتضي أن لا يتيمم إلا بعد القيام إلى الصلاة وإعواز الماء وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لأنه

يرفع الحدث بخلاف التيمم أو لأن الاية خطاب للمحدثين والمتيمم داخل فيهم بخلاف المتوضىء ولأن التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة وأنه حكم مقيد بالضرورة فتقيد بقدرها كأكل الميتة ولأنه هو مستغن عنه فلم يجز كتيمم الواجد للماء مع ظاهر قوله صلى الله عليه و سلم أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وقوله عليه السلام أينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما الإمام أحمد وفي رواية أخرى مخرجة أنه يجزىء كالماء وهذا في التيمم للصلاة فأما التيمم لغير ذلك مما تبيحه الطهارة كالطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والحائض المنقطع دمها للوطء فيجوز في كل وقت يجوز فعله فيه لأنها أفعال تبيحها الطهارة بالماء فأبيحت بالتراب كالصلاة ولقوله صلى الله عليه و سلم الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين فإذا دخل الوقت جاز له أن يتيمم ويصلي سواء غلب على ظنه أنه يجد الماء في الوقت أو لم يغلب ولا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت إلا إذا تيقن وجود الماء في الوقت على رواية تقدمت لأنه مخاطب بالصلاة في أول الوقت وقد روى أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه إعادة كما لو وجد الماء بعد الوقت لكن إن أعاد في الوقت فهو مستحب في أحد الوجهين للحديث الذي ذكرناه ولأن من العلماء من يوجب الإعادة وفي الآخر لا تستحب كالمستحاضة إذا انقطع دمها في الوقت بعد الصلاة وللماسح على الخفين فأما إذا وجد الماء بعد الوقت فلا تشرع الإعادة والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت وأن لا يزال يطلبه حتى يخاف فوت الوقت نص عليه لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم رواه أبو حفص ولأن التأخير جائز من غير كراهة فإذا كان لتحصيل فضيلة مرجوة كان أفضل كما لو أخره لطلب جماعة أو تخفف من الأخبثين وأولى وهذا عند أكثر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وغيرهما لمن يرجو وجود الماء

في آخر الوقت بحيث يكون طمعه ويأسه متقاربين فأما إن يئس من وجوده في غالب الظن فلا يستحب التأخير ومنهم من استحب التأخير مطلقا لأن وجود الماء ممكن وكلام أحمد مطلق في استحباب التأخير وإذا تيمم للمكتوبة صلى صلاة الوقت وجمع بين الصلاتين وصلى الفوائت والنوافل والجنازة حتى يخرج الوقت في أشهر الروايات وفي الأخرى يتيمم لكل فريضة وقيل يتيمم لكل نافلة أيضا ولكل حال يستبيح الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذلك وطء الحائض في أقوى الوجهين والثالثة يصلي بتيممه ما لم يحدث كالماء ووجهه الأولين ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى والصاحب إذا أطلق السنة فإنما يعني سنة النبي صلى الله عليه و سلم وروى ابن المنذر عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وعن علي قال التيمم عند كل صلاة وعن عمرو بن العاص قال يجدد لكل صلاة تيمما ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عباس والمشهور عند خلافها ولأن الله تعالى أمرنا بالتيمم عند القيام إلى الصلاة

كما تقدم ولأن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمرو بن العاص أصليت بأصحابك وأنت جنب سماه جنبا مع علمه أنه قد تيمم للبرد
ولأن المتيمم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق فلو كان الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه فمن قال يتيمم لفعل كل صلاة تمسك بظاهر هذه الآثار والصحيح أن معناه يتيمم كل صلاة من الصلوات المعهودة هي المكتوبات في أوقاتها لأنه المتبادر إلى الفهم من ذلك ولهذا قال ابن عباس ثم يتيمم للصلاة الأخرى والتعريف للعهد ولهذا لا يجب التيمم لفعل كل نافلة وواجب لما قال يتيمم للصلاة الأخرى بل قال يتيمم للرواتب قبلها وبعدها وقول علي عند كل صلاة تنبيه على الوقت ولأن النوافل تفعل بتيمم واحد وبتيمم الفريضة فكذلك الفرائض في وقت واحد ولأن طهارة المستحاضة إنما تبطل بخروج الوقت مع دوام الحدث وتجدده فطهارة المتيمم أولى وإذا نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية صار وقتها وقتا واحدا حتى لو تيمم في وقت الأولى لهما أو الفائتة لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية وإذا استباح ما تمنع منه الجنابة كقراءة القرآن واللبث في المسجد أو حدث الحيض كالوطء بتيمم له أو لصلاة بطل أيضا بخروج الوقت في احد الوجهين اختاره القاضي وفي الآخر لا تبطل كما لا تبطل إلا بنواقض الوضوء لأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك ويحتمل أن تبطل إذا استباح ذلك بتيمم الصلاة دون ما استباحه بتيممه

فصل

ويجوز أن يجمع بتيمم واحد بين طوافين كطواف الإفاضة وطواف منذور وكذلك بين صلاتي جنازة ذكره القاضي كالجمع بين صلاتين في الوقت وأولى وتبطل كذلك بخروج وقت الصلاة كالتيمم للفريضة وكذلك التيمم للنافلة مقدر بوقت المكتوبة لأنه إذا بطل بخروج الوقت بتيمم الفريضة فما سواه

أولى والمنصوص عن أحمد أنه إذا صلى على الجنازة بتيمم ثم جيء بجنازة أخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم وإن كان بينهما وقت يمكنه فيه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم وهذا لأن التيمم للجنازة ونحوها لا يتقدر بوقت المكتوبة لأنه لا يستبيح به المكتوبة فالفعل المتواصل في هذه العبادات كتواصل الوقت بالوقت للمكتوبة فإذا وجبت الثانية بعد زمن يتسع للتيمم صارت مستقلة بنفسها وانفصل وقتها عن وقت الأولى كصلاتي الوقتين وعلى قياس المنصوص كل ما ليس له وقت محدد من العبادات كمس المصحف والطواف ونحوهما

وحمل القاضي هذا على الاستحباب وظاهر المنصوص خلافه فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر والكسوف والسنن الرواتب وصلاة الليل تبطل بخروج وقت تلك النافلة وأما النوافل المطلقة فيحتمل أن تكون كالجنازة ونحوها يقدر فيه تواصل الفعل ويحتم أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن النافلة فأما إن كان التيمم للمكتوبة تعلق الحكم بوقتها فيصلي فيه ما شاء من جنائز ونوافل لأن ذلك سبيل التبع للمكتوبة

الشرط الثالث النية فإن تيمم لنافلة لم يصل به فريضة وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها أما النية في الجملة فلا بد منها كالوضوء والغسل وأؤكد لأن التراب في نفسه ليس بمطهر وإنما يصير مطهرا بالنية ولأن المسح بالتراب إذا خلا عن نية كان عبثا وتغييرا محضا وقد قيل لأنه جاء في القرآن بلفظ القصد بقوله فتيمموا وهذا ضعيف لأن القصد للتراب لا لنفس العبادة

وصيغة النية هنا أن ينوي استباحة فعل من الأفعال التي يمنعها الحدث كالصلاة ومس المصحف فأما إن نوى رفع الحدث لم يصح وخرج الأصحاب رواية أنه يصح بناء على أن التيمم كالوضوء في صحة بقائه إلى ما بعد الوقت وعلى هذا فصفة نيته كصفة نية الوضوء أن يتيمم لما يجب له التيمم

كالصلاة فرضها ونفلها ارتفع المنع مطلقا وإن نواة لما تستحب له النية ففيه وجهان كالوضوء ولا يلزم من هذا أن يكون التيمم رافعا للحدث بل يرفع منع الحدث لأن المقصود من رفع الحدث إزالة منعه وذلك موجود هنا فإذا وجد الماء عاد المنع والتزم بعض أصحابنا على هذا أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء فإذا وجد الماء عاد بموجب السبب السابق كما يقول إن تخمر العصير يخرجه من عقد الرهن فإذا تخلل عاد بموجب العقد السابق وكما قلنا في طهارة مسح الخفين على أقوى الوجهين وقال ابن حامد إن نوى به استباحة الصلاة مطلقا صلى به المكتوبة وإن تيمم لنافلة فلا والمشهور أنه لا يستبيح بالتيمم إلا ما نواه وما هو مثله أو دونه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال وإنما لكل امرىء ما نوى ولأن الحدث قائم لم يرتفع كما تقدم وإنما يبيح التيمم ما نواه كما تقدم ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى فعلى هذا إذا تيمم لصلاة حاضرة مفروضة أو فائتة أو مطلقة فعل جميع ما سواها لأن الفرض أكمل أنواع الممنوعات بالحدث المباحة بالتيمم ولا فرق بين أن تكون واجبة بالشرع أو النذر وعلى مقتضى كلام أصحابنا لا يستبيح فعل الفرض لا بنية وإذا نوى نافلة الصلاة المطلقة أو معينة فله فعل جميع النوافل والطواف فرضه ونفله ومس المصحف لأن الطهارة للنافلة أوكد لها منهما لاشتراطها للصلاة إجماعا ولا يباح فرض الجنازة لأنها واجبة ولو تيمم للجنازة الواجبة أبيحت الصلاة النافلة لأنها دونها ويتخرج أنه لا يصح إلا أن أحمد جعل الطهارة لنفل الصلاة أوكد منه للجنازة وإن تيمم للطواف أبيح له اللبث في المسجد وقراءة القرآن وكذلك ينبغي أن يكون مس المصحف أو قراءة القرآن أو اللبث في المسجد لم يستبح غير ذلك وقيل يستبيح بنية مس المصحف والقراءة واللبث بخلاف العكس وكل واحد من القراءة واللبث

بنية الآخر وهذا أصح لأن ما اشترط له الطهارة أعلى مما اشترط له الطهارة الكبرى وقال القاضي يستبيح بنية مس المصحف قراءة القرآن جميع النوافل لأن جميع ذلك نافلة فهي في درجة واحدة ولو تيمم الصبي لصلاة ثم بلغ لم يجز أن يصليها به لأنه كان لنافلة وله أن يتنفل قبل الفريضة وبعدها وعنه ليس له أن يتنفل قبلها إلا السنن الرواتب لئلا يصير النفل متبوعا بخلاف السنن الرواتب فإن نية الفريضة تتضمنها

الشرط الرابع التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار هذه ثلاثة شروط الأول أنه لا يتيمم إلا بالتراب خاصة وعنه أنه يجوز بالرمل وحملها القاضي على رمل فيه تراب وأقرها بعض أصحابنا على ظاهرها لما روى أبو هريرة أن

ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة وضرب الأخرى فمسح يديه إلى المرفقين رواه أحمد

ووجه الأول أن الله قال فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو تراب الحرث ولفظه فيما ذكر أحمد أطيب الصعيد أرض الحرث ومعنى أرض الحرث الأرض التي يكون فيها الشجر والزرع قال أحمد السباخ لا تنبت والحجر لا ينبت والحرث ينبت وعن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا

كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء رواه مسلم

فلما خص التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدا علم اختصاصها بالحكم وحديث الرمل ضعيف لأن فيه المثنى بن الصباح ثم إن صح فهو محمول على الرمال التي فيها تراب لأنه جاء بلفظ آخر عيكم بالتراب فيدل على الذي في الرمل إنما تيمم بالتراب لأن العرب عادتها أن تعزب إلى الأرض لها حشائش رطبة وإنما الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب ولأن الرمل لا يلصق باليد فأشبه الحصاء ولأن طهارة الوضوء خصت بالنوع الذي هو أصل المائعات وكذلك التيمم يخص بالنوع الذي هو أصل الجامدات وهو التراب فأما الأرض السبخة فقد قال أحمد أرض الحرث أحب إلي وإن تيمم من أرض سبخة أجزأ وقال أيضا من الناس من يتوقى السبخة لأنها تشبه الملح وقال أيضا لا يعجبني التيمم بالسباخ لأنه لا يثبت في يده منه شيء يخرج منها إلى غيرها فمن أصحابنا من جعلها كالرمل والمذهب إنها إذا كان لها غبار فهي كالتراب

وإن لم يكن لها غبار فهي كالرمل وعلى هذا ينزل كلام أحمد فإن عدم التراب وجب عليه التيمم بالرمل والسبخة والنورة والكحل والزرنيخ والرماد

وكل طاهر تصاعد على وجه الأرض في إحدى الروايتين اختارها ابن أبي موسى وغيره لقوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره

ويحمل حديث حذيفة على حال وجود التراب والأحاديث المطلقة عى عدمه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن المسلم لا يزال عنده مسجده وطهوره وقد يعدم التراب في أرض الرمال والسباخ وغيرها ولا إعادة عليه إذا وجد الماء أو التراب في أصح الروايتين كما لو عدم الماء والتراب وأولى وفي الأخرى يعيد لأنه عذر نادر ويكون حكمه إذا وجد التراب كحكم التمسح بالتراب إذا وجد الماء نص عليه والرواية الثانية لا يتيمم إلا بالتراب اختارها الخلال وغيره لأن ما ليس بطهور مع وجود التراب لا يكون طهورا مع وجود التراب لا يكون طهورا مع عدمه كالحشيش والملح المائي فإن خالط التراب ما ليس بطهور كالكحل والنورة والزرنيخ فخرجها القاضي على وجهين

أحدهما وهو اختيار أبي الخطاب أن حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات إن لم تغيره لم تؤثر وإن غير اسمه وغلب على أجزائه منع وإن غير بعض صفاته فعلى روايتي الماء

والثاني اختاره ابن عقيل وغيره يمنع بكل حال لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه إلا أن يكون مما ليس له غبار يعلق كا ونخاله الذهب فلا يؤثر ما لم يمنع وصول غبار التراب إلى جميع اليد وإذا خالط الرمل التراب قلنا لا يجوز التيمم به فهل يمنع اتيمم بالتراب على وجهين ذكرهما القاضي وغيره

الشرط الثاني أن يكون طاهرا لأن الله تعالى قال صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر
ووجه الأول أن نزع الخفين والعمامة يبطل الوضوء فيبطل التيمم كسائر النواقض وهذا لأن الخف تتعدى إليه طهارة التيمم حكما كما تتعدى إلى سائر البدن لأن المسح على العضوين قائم مقام تطهير الأعضاء الأربعة فإذا كان عليه خفان فكأنه في الحكم مسح عليهما ولأن الحدث قائم بالرجين وإنما استباح الصلاة بالتيمم مع سترهما إذا ظهرتا ظهر حكم الحدث فيحتاج إلى تيمم حتى لو تيمم قبل اللبس ثم خلع لم ينتقض تيممه ويزيد التيمم على الماء بشيئين أحدهما أن خروج الوقت يبطلها في المشهور لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدرها كطهارة المستحاضة وقيل لا تبطل إلا بدخول وقت الصلاة الثانية لأنه حينئذ يخاطب بتجديد التيمم فعلى هذا يصلي الضحى بتيمم الفجر وقد تقدمت الروايتان الأخريان الثاني القدرة على استعمال الماء إما أن يجده إن كان عادما أو يقدر على استعماله إن كان مريضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير وقد تقدم ثم إن وجده قبل الصلاة بطل التيمم قولا واحدا وكذلك إن رأى ما يدل على الماء أو ظن وجود الماء فإنه يلزمه الطلب ويبطل تيممه في أحد الوجهين وإن وجده بعد الصلاة بطل أيضا فلا يصلي به صلاة أخرى وإن وجده في الصلاة بذل تيممه أيضا في ظاهر المذهب

وكان قبل ذلك يقول يمضي فيها ولا يبطلها فحمل الخلال وصاحبه المسألة قولا واحدا لأن الرجوع عنه وجوده كعدمه وأثبت ابن حامد وغيره المسألة على روايتين لأن القول الأول قاله باجتهاد فلا ينتقض باجتهاد ثان بخلاف نسخ الشارع وكذلك كل رواية علم الرجوع عنها وذلك لأن الصلاة حال لا يجب فيها استعماله كما بعد الفراغ ولأنه عمل صح بالبدل فلا يبطل بوجود المبدل عنه كحكم الحاكم بشهود الفرع لا يبطل بوجود شهود الأصل ولأنه وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل فلم يجب الانتقال إليه كما لو وجد الأصل الهدى بعد الشروع في صوم المتمتع أو الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة ولأنه لا يمكن من الوضوء إلا بإبطال الصلاة وذلك منهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ونهي النبي صلى الله عليه و سلم الذي يخيل إليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها إلا باستيقان الحدث فعلى هذا لو خرج منها لنجاسة أصابته أو غير ذلك لم يكن له أن يعيدها بذلك التيمم قولا واحدا فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإزالة النجاسة أعاد التيمم لأن الأول قد بطل بطلب الماء ولو نوى الإقامة في الصلاة ثم رأى الماء لم تبطل الصلاة بناء على جواز التيمم في الحضر وإنه لا إعادة عليه قاله القاضي فعلى هذا إن قلنا لا يتيمم في الحضر أو يعيد بطلت هنا لأنها غير معتد بها والأول أصح لقول النبي صلى الله عليه و سلم الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك وقوله عليه السلام في الحديث وجعلت لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء

فجعله طهورا بشرط عدم الماء والحكم المشروط بشرط يزول بزواله وأمر بأن يمسه بشرته إذا وجده وهذا يعم المصلي وغيره ولو افترق الحكم لبينه ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة كسائر النواقض وتقريب الشبه أن هذه طهارة ضرورة ورؤية الماء تبطلها خارج الصلاة فكذلك داخلها كانقطاع دم المستحاضة وانتهاء مدة المسح ولأنه قد بطل تيممه فلزمه الخروج من الصلاة كما و كان مقيما أو نوى الإقامة والدليل على أن تيممه بطل مع قوله الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء أنه لو مضى فيها ولم يفرغ حتى عدم الماء لم يجز له أن ينتقل حتى يتيمم مع قولنا يمضي فيها على أشهر الوجهين وكذلك في المشهور لا يجوز له أن يزيد على ركعتين في التنقل المطلق الذي لم ينوه عددا ولأن الطهارة بالماء فرض كان عاجزا عنه فإذا قدر عليه في الصلاة لزمه فعله

كالعاري إذا وجد الثوب والمريض إذا قدر على القيام وأما كونه لا يجب فيها الطلب فإنما ذاك إذا شك في وجود الماء لأنه قد دخل في الصلاة بيقين فلا يخرج منها بشك كالذي يخيل إليه الحدث فأما إن رأى ما يدل على وجود الماء مثل ركب لا يخلون من ماء ونحو ذلك لزمه الطلب فإن وجد الماء وإلا استأنف التيمم وشهود الفرع قد تم العمل المقصود بهم فنظيره هنا أن يجد الماء بعد الفراغ

ونظير مسألة التيمم أن يقدر على شهود الفرع في أثناء كلمة فإنه لا ينفذ حكمه بهم وأما قولهم وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل هنا هو التيمم وليس هو الصلاة فلا يصح الوصف في الفرع وإن قالوا بعد الشروع في العمل بالبدل لم يصح الأصل

وثانيها أنه إذا شرع هنا في البدل وهو التيمم ثم وجد المبدل وهو الماء انتقل إجماعا

وثالثها إن وجود المبدل منه هنا يبطل البدل فلا يمكن إتمامه والاكتفاء به وهناك وجود الرقبة والهدي لا يبطل الصوم فأمكن إجزاؤه فنظير هذا بدل يفسد بوجود مبدله

ورابعها أنه منتقض بالصغيرة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت في أثنائها لتنتقل إلى المبدل وهو الاقراء وهذا نص أحمد والحاق مسألتنا بهذا أولى لأن العدة والصلاة يبنى آخرهما على أولهما فتفسد بفساده بخلاف الصيام وأما ابطال الصلاة هنا فهو لم يبطلها وإنما بطلت بحكم الشرع كما لو سبقه الحدث أو وجد السترة يعيد منه ولو فرضنا أنه أبطلها لغرض صحيح ليأتي بها على وجه الكمال لم يكن ذلك محذورا فإذا قلنا يخرج فإنه يستأنف الصلاة بعد وضوئه في المنصوص وخرج القاضي وغيره رواية أنه يتطهر ويبني كما يقول فيمن سبقه الحدث على إحدى الروايتين وفرق آخرون بين هذا وبين من سبقه الحدث بأن هذا كان المانع موجودا حين ابتداء الصلاة وهو الحدث وإنما جازت الصلاة معه بالتيمم إذا كمل مقصوده وهنا لم يكمل المقصود فيبقى المانع بحاله بخلاف من سبقه الحدث وكذلك الطريقان في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة ومن ابتدأ الصلاة عاريا ثم وجد السترة يعيد منه وكذلك الماسح إذا انقضت مدته في أثناء الصلاة إن قلنا المسح لا يرفع الحدث وإن قلنا يرفعه فهو كالحدث السابق ولا فرق بين صلاة العيد والجنازة وغيرهما ويتخرج أن يبنى في صلاة الجنازة وإن كان يخاف أنه إن خرج وتطهر فات الوقت وهو في السفر لم يخرج في أشهر الوجهين وإن كان في الحضر خرج كما لو كان خارج الصلاة ومن صلى بلا ماء ولا تراب ثم وجد أحدهما وقلنا يمضي في التي قبلها فقيل تبطل هنا لأنها صلاة بغير طهارة والصحيح أنا إن قلنا لا يعيدها مضى فيها وإن قلنا يعيدها قطعها كالمحبوس في المصر إذا وجد الماء في أثناء صلاته والمتيمم من البرد إذا قدر على الماء المسخن في أثناء صلاته وكذلك كل من تلزمه الإعادة فإنه يخرج ومن لا تلزمه فإنه يمضي وإن يمم الميت ثم وجد الماء في أثناء

الصلاة عليه فقيل يقطع قولا واحدا وقيل هي كالأولى وحيث جاز له المضي فهو واجب عليه في أحد الوجهين لأن إبطال الصلاة لا يجوز إلا لواجب وقال الشريف أبو جعفر القطع أولى لما فيه من الاختلاف وكالمكفر إذا انتقل من الصوم إلى العتق وإذا خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه في أشهر الوجهين وكذلك لو خرج الوقت قبل أن يصليها لأن خروج الوقت مبطل للتيمم كالقدرة على استعمال الماء والآخر لا تبطل بناء على أن التيمم لفعل الصلاة لا لوقتها وأنه يمضي فيها إذا شرع فيها بالتيمم ولو قدر على استعمال الماء في أثناء قراءة أو وطء أو لبث في المسجد أو مس مصحف قطعه قولا واحدا لأن بعضه لا يرتبط ببعض وإن كان في أثناء طواف فهو كالصلاة إلا أن نقول الموالاة فيه ليست واجبة ومن لم يجد ماء ولا ترابا أو وجدهما وعجز عن الوضوء والتيمم إما لقروح ببدنه

وإما لعجزه عن فعل الطهارتين وعدم من يطهره فإنه يصلي على حسب حاله لما روت عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رجالا في ظنها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم شكوا ذلك إيه فانزل الله تعالى آية التيمم رواه الجماعة إلا الترمذي
فصلوا بغير طهارة للضرورة فكذلك كل من عجز عن الطهارة ولأنه شرط من شرائط الصلاة فإذا عدم عجز عنه فعل ما يقدر عليه كسائر الشرائط فلا إعادة عليه في إحدى الروايتين وفي الأخرى يعيد اختارها

القاضي بناء عى العذر النادر وقد تقدم وبناء على أنه عجز عن الأصل والبدل فلم يسقط الفرض عنه كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال أما فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مس مصحف أو صلاة نافلة فلا يجوز إلا بطهارة لأنه لا حاجة إليه ولو قيل بجوازه لتوجه بناء على أن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب على ظاهر قول أصحابنا حتى لو كان جنبا قرأ بأكثر من الفاتحة فكذك فيما يستحب خارج الصلاة إذا اجتمع حي وميت كلاهما مفتقر إلى الغسل وهناك ماء مبذول لأولاهما به فالميت أولى به في أقوى الروايتين اختارها أبو بكر وغيره والحائض أولى به في أقوى الوجهين ومن عليه نجاسة أولى منهما وهو أولى من الميت في أحد الوجهين وإن قلنا الميت أولى من الجنب والصحيح أن الميت أولى به بكل حال لأنه لا ترجى له الطهارة بالماء بعد ذلك وإن اجتمع جنب ومحدث والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء دون الجنب فهو أولى وإن كان يكفي الجنب لصغر خلقه ولا يفضل منه شيء أولا يكفي واحدا منهما أو يكفي المحدث وحده ويفضل منه شيء فالجنب أولى لأن حدثه أغلظ وهو محتاج إلى استعمال الماء كله وإن كان يكفي كلا منهما وحده ويفضل منه شيء فهل يقدم المحدث أو الجنب أو يتساويان بحيث يقرع الباذل بينهما أو يعطيه لمن شاء على ثلاثة أوجه فأما إن كان ملكا لأحد هؤلاء فهو أولى به وإن اشتركا اقتسموه واستعمل كل واحد نصيبه لأنه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره وإن كان الماء مباحا فهو كالمبذول لأنه متى وجده أحدهم كان أحوج إليه بمنزلة المضطر وغيره

إذا وجد فاكهة مباحة وقيل لاحظ فيه للميت لأنه لا يجد شيئا وإنما يجده الأحياء والأول أوجه لأن تغسيل الميت أوجب على الأحياء فإذا وجدوه كان صرفه إلى ما وجب عليهم للميت أولى ولأنهم يستفيدون بذلك الصلاة عليه ولو بادر المجروح فتطهر به أساء وصحت طهارته بخلاف الماء المغصوب لأنه لم يمكله أحد هكذا ذكر كثير من أصحابنا وحملوا مطلق كلام أحمد رضي الله عنه على ذلك وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر ومعهم من الماء ما يشربون ومعهم ما يغتسل به وقد أصابت رجلا منهم جنابة ومعهم ميت أعجب إلي أن يغسل الميت وتيمم الجنب فهؤلاء قوم مشتركون في الماء وقد يقدم الميت وهو إما أن يكون له نصيب في الماء أولا يكون له شيء وقد قدمه بنصيب الأحياء حتى بنصيب الجنب وهو في نفس هذه المسألة قد م الجنب في رواية أخرى وهذا فيما إذا كان الماء مشتركا لأن نصيب كل واحد لا يكفيه لطهوره ولا يستبيح به شيئا بل لا بد من تيممه فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمم كل واحد وتشقيص طهارته ألا ترى أن الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شخص من عبيد أن يجمع الحرية كلها في شخص واحد والرق في آخر لمصلحة تخليص الحرية والملك وإن كان فيه إسقاط حق المشترك من الحرية وقال أيضا فيمن معه ماء بأرض فلاة وهو جنب ومعه ميت إن هو اغتسل بالماء بقي الميت وإن غسل الميت بقى هو قال وما أدري ما سمعت في هذا شيئا وتوقفه هنا يخرج على الروايتين هناك وظاهر الرواية أن

الميت لا شيء له في الماء ووجهه هذا أن تغسيل الميت واجب على الحي من الماء الذي يملكه كما يجب اغتساله بخلاف الحيين وهذا أيضا دلالة على المسألة الأولى

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا وتحيضا إذا جرى دمها ويسمى الدم حيضا وهو دم خلقة وجبلة وكتب الله على بنات آدم بحكمه غذاء الولد ونباته فالولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ثم يغذى في الرحم بدم الطمث فإذا ولد تحول الدم لبنا فيرضع منه فإذا خلت الرحم من ولد اجتمع الدم ثم خرج في أوقات معلومة قال بعضهم ولذلك وصى النبي صلى الله عليه و سلم ببر الأم ثلاث مرات وببر الأب مرة واحدة والأصل في ثبوت أحكام الحيض الكتاب والسنة والإجماع على ما يذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعاى

مسألة

ويمنع عشرة أشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول النبي صلى الله عليه و سلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
في هذا الكلام فصول أحدها أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضا ولا نفلا فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون

الصلاة وهذا مما اجتمعت عليه الأمة وقد روى الجماعة عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقالت ليس بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومعنى قولها أحرورية أنت الانكار عليها أن تكون من أه حروراء وهي مكان ينتسب إليه الخوارج وإنما قالت ذلك لأن من الخوارج من كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه
وقال النبي صلى الله عليه و سلم أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى متفق عليه وقال للمستحاضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة والصوم واجب في ذمتها حين الحيض وكذلك على المسافر وكل من لزمته العبادة قضاء فإنها وجبت في ذمته كما يجب الدين المؤجل في ذمة المدين وكذك يفعلها قضاء لكن ذلك مشروط بالتمكن منها فيما بعد فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصيا فإذا انقطع دمها صح الصوم في المعروف من المذهب كما يصح صوم الجنب لأن الطهارة غير مشروطة للصوم ولم تصح صلاتها لكن تجب في ذمتها لأنها صارت قادرة عى فعلها

الفصل الثاني

أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت لما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها لما حاضت وهي محرمة اقضي ما يقضي الحاج إلا أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي
ولما قالت إن صفية بنت حيي قد حاضت قال
أحابستنا هي قالت إنها قد أفاضت قال فلا إذن فلو كان طوافها جائزا لم تحسبهم ولأن الطواف بالبيت صلاة كما تقدم والحائض لا يجوز لها أن تصلي ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد توضأت أو لم تتوضأ فإن خالفت وطافت لم يجز لها الطواف في أشهر الروايتين وفي الأخرى تجبره بدم ويجزؤها مع التحريم كما يجبر بالدم من ترك شيئا من الواجبات وفعل شيئا من المحظورات مع التحريم والإثم

الفصل الثالث

أنه لا يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد لأن حدثها كحدث الجنب وأغلظ لقيام سبب الحدث وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب ولها العبور في المسجد لكن إن كان دمها جاريا فإنها تتلجم لتأمن من تلويث المسجد وقيل لا تدخله إلا لأخذ شيء منه دون وضع شيء فيه للحاجة إلى ذلك وقد تقدمت الأحاديث في جواز ذلك وأما اللبث فيه بالوضوء فيجوز إذا انقطع دمها وأما قبل فلا يجوز نص عليه لأن طهارتها لا تصح وسبب الحدث قائم ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك

الفصل الرابع

أنه يحرم وطؤها في الفرج فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج فلا بأس به لقول الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمحيض إما أن يكون إسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله أذى أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر كقوله واللائي يئسن من المحيض فقوله على هذا التقدير في المحيض يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه وحاله فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقا كاعتزال المحرمة والصائمة
ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج وهذا هو المراد بالآية لوجوه
أحدها أنه قال هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كقوله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارا أو تنجيسا وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه
وثانيها أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة فانتفت الحقيقة المعنوية فتعين حمله على

الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج لأنه يكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرا كما يكنى عن مسه بالمس والافضاء مطلقا وبذلك فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله

فاعتزلوا النساء في المحيض بقوله فاعتزلوا نكاح فروجهن رواه عبد بن حميد وابن حزم وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم في تفاسيرهم
فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه
وثالثها أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج فروى أنس أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي لفظ إلا الجماع رواه الجماعة إلا البخاري والجماع عند الاطلاق هو الايلاج في الفرج فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح وإنما يسمى به توسعا عند التقييد فيقال الجماع فيما دون الفرج لكونه بالذكر في الجملة وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج لا سيما الاستمتاع في الفرج فما فوق السرة جائز إجماعا وروى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا وعن عائشة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال تجنب شعار الدم رواه ابن بطة
ولأنه محل حرم للأذى فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء في الدبر ولا يقال هذا يخشى منه مواقعة المحظور لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعا ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئا كما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم لئلا يصيبه الأذى ولو روعي هذا فحرم جميع بدنها كالمحرمة والصائمة والمعتكفة ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار لأنه هو الغالب على استمتاع النبي صلى الله عليه و سلم بأزواجه
قالت عائشة كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه وعلى نحوه من حديث ميمونة ولأنه أبعد له عن الإلمام بالموضع امعتاد بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد والفرج المباح يغني عن الدبر فلا يفضي إليه ثم القرب منه ضروري وهنا ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة فنهاب الإلمام به على العادة السابقة أو يلوثه الدم مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء

فصل

ولا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل لأن الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن أي حتى ينقطع دمها فإذا تطهرن أي

اغتسلت بالماء وهكذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي طلحة وكذلك قال مجاهد وغيره وقال اسحاق بن راهوية أجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل وأكثر أهل الكوفة يقرؤون حتى يطهرن بالتشديد وكلهم يقرؤون الحرف الثاني فإذا تطهرن والتطهر إنما يكون فيما يتكلفه ويروم تحصيله وذلك لا يكون إلا في الاغتسال فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه ولهذا لما قال وإن كنتم جنبا فاطهروا فهم منه الاغتسال فإن قيل فعى قراءة الأكثرين ينتهي النهي عن القراءتين بانقطاع الدم لأن الغاية هنا تدخل في المغيا لأنها بحرف حتى فإذا تم انقطاع الدم فقد انتهت الغاية قلنا قبل الانقطاع النهي عن القربان المطلق فلا يباح بحال فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق لأنها قد صارت حينئذ مباحة إن اغتسلت حراما إن لم تغتسل ويبين هذا الشرط قوله فإذا تطهرن وبهذا تبين

أن قراءة الأكثر أكثر فائدة وهذا كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم وأيضا فقد روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون أن المطلق أحق بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فإذا كان حدث الحيض موجب بقاء العدة فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى وأحرى فإن لم تجد ماء تيممت فإن وجدت الماء عاد التحريم كما في التيمم للصلاة وغيرها

فصل

وإذا وطأ الحائض وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب وعنه لا تجب بل يستغفر الله تعالى حملا للحديث الوارد فيه على الاستحباب مع ما فيه من الاضطراب فأنه وطء حرام لا لأجل عبادة فلم يوجب كفارة كالزنا والوطء في الدبر ووجه الأولى ما روى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول

ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قيل له فتذهب إليه قال نعم وقال اسحاق بن راهوية هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم في غشيان الحائض

وقد رواه الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث قتادة عن مقسم ولأنه وطأ فرجا يملكه حرم لعارض فجاز أن يوجب الكفارة كالوطء في الصيام

والإحرام وطرده الاعتكاف وإن قلنا به وإلا قلنا حرم لسبب عارض من جهة الله وهذا لأن الكفارة ماحية للذنب وزاجرة عنه فلا يشرع في الكبائر ونحوها مما تأبد تحريمه كالزنا والوطء في الدبر فإنه أعظم من أن يكفر والدعي إليه أقوى من أن يكتفي فيه بالكفارة فأما إذا كان التحريم عارضا فربما دعت النفس إلى العادة فشرعت الكفارة ماحية للذنب فإنه أهون وزاجرة عن معاودته ولهذا أغنى وجوبها عن العتزير في أحد الوجهين ويشرع التعزير فيما لا كفارة فيه وبهذا أوجبنا الكفارة في وطء رمضان والإحرام ولم تكن العلة في الأصل افساد العبادة فقط لأنا نوجبها في الإحرام الفاسد والصوم الفاسد في رمضان وإنما وجبت في الأصل زجرا ومحوا وجبرا ولا شيء في الفرع يجبر فلهذا خفت

فصل

وهو مخير بين التكفير بدينار أو نصف دينار في أشهر الروايتين على ظاهر الحديث الصحيح في ذلك وعنه إن كان في اقبال الدم فدينار وإن كان في إدباره فنصف دينار حملا للتقسيم في موضعين وقد روى عبد الكريم ابن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفوه فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذي ولا شيء عليه إذا وطئ بعد انقطاع الدم في المنصوص من

الوجهين إذ لا نص فيه وحرمته أخف والوجه الآخر فيه الكفارة لبقاء التحريم

ولما روى ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل في الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه و

سلم رواه أحمد في المسند ورواه أبو داود موقوفا على ابن عباس والمعتمد هي الرواية الأولى لصحتها ونصف الدينار الزائد إذا أخرج دينارا فهو من الكفارة المقدرة المأمور بها وإن جاز تركه بخلاف ما زاد على ذلك فإنه صدقة محضة وإن أخرج على جهة التكفير فهو مرغب فيه ليس هو من الكفارة المقدرة المأمور لقوله الصدقة تطفىء الخطيئة وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها وقول حذيفة فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا كما يخير الحاج بين أن يبيت الليلة الثالثة بمنى ويرمي الجمرة من الغد وبين أن لا يفعل وكمن وجب عليه الهدي فأن أخرج سبع بدنة جاز وإن أخرج بدنة فهو هدي أيضا وهو أفضل ومن وجبت عليه بنت مخاض فأخرج

حقه جاز وكان الجميع زكاة والزائد عى ذلك لا يوصف بالوجوب عند بعض أصحابنا أن الواجب لا يجوز تركه وقد سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعا في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا يعنى أكثر من مسكين فهو خيرا له وقال النبي صلى الله عليه و سلم للذي وجبت في ماله بنت مخاض ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير منه قلبناه منك وآجرك الله عليه ووصفه بعضهم بالوجوب وإن جاز تركه كما في الركعتين الزائدتين في صلاة السفر كما قال بعضهم في الواجب الذي ليس بمقدر مثل القيام والركوع والسجود إذا طوله زيادة على ما يجزىء وأكثر ما فيه أنه يجب باختيار المكلف وهذا جائز كما يجب إتمام الإحرام إذا شرع فيه ويجب على العامي الأخذ بأحد القولين إذا اختار تقليد صاحبه وهذا لأنا نخيره بين أن يتركه أو يفعله على صفة الوجوب كما يخير بين ترك نوافل العبادات وبين أن يفعلها على الوجه المشروع فتكون الصفة واجبة بشرط فعل الأصل وإن لم تكن واجبة إذا ترك الأصل

فصل

وتجب الكفارة على العالم والجاهل سواء كان جاهلا بالحيض وبالتحريم أو بهما وكذلك الناسي كالعامد في المنصوص من الوجهين وفي الآخر لا يجب قاله ابن أبي موسى وغيره لأنه معذور ولأنها كفارة صغرى فلم تجب مع السهو ككفارة اليمين والأول أشهر لأن الحديث عام وقد روى حرب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى جارية له فقالت إني حائض فكذبها فوقع عليها فوجدها حائضا فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال له يغفر الله لك أبا حفص تصدق بنصف

دينار ولأن المحرم أو الصائم إذا وطىء ناسيا وجبت الكفارة في المشهور من الروايتين وكذلك هنا فإن وطأها طاهرا فحاضت في أثناء الوطء فإن استدام لزمته الكفارة وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع وفيه قولان لأصحابنا أحدهما هو جماع فإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن جامعتك لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين خشية أن يقع النزع في غير ملك وإذا طلع عليه الفجر وهو موله فنزع في الحال لزمته الكفارة كما اختاره ابن حامد والقاضي فعلى هذا تلزمه الكفارة هنا على الوجه المنصوص وهو اختيار ابن حامد لأن أكثر ما فيه أنه معذور والمعذور تلزمه الكفارة في النزع كما تلزمه في الصيام والإحرام وعلى الوجه الذي اختاره ابن أبي موسى لا كفارة عليه

والقول الثاني ليس النزع بجماع فلا شيء عليه هنا كما لا يفسد صومه بالنزع عند أبي حفص ولا يأثم به في اليمين على إحدى الروايتين وهل تجب الكفارة بوطء الصبي والمجنون على وجهين

وتجب من الذهب الخالص قال جماعة من أصحابنا وسواء كان تبرا أو مضروبا ويتوجه أن يجزؤه إلا المضروب لأن

الدينار اسم للمضروب خاصة ولهذا يلزمه ذلك في الدية ولو كان ماله دنانير فأخرج عنها مكسرا لزمه أن يخرج الفضل بينهما في الزكاة ويجوز أن يعطيها لواحد وجماعة لأنه لم ينص على عدد فأشبهت النذر وإخراج القيمة هنا كإخراجها في الزكاة والكفارة وكذلك الدراهم عن الدنانير وقيل يجوز هنا وإن لم يجزئه هناك كالخراج والجزية وأما المصرف فهو مصرف الكفارات في أحد الوجهين وهم الفقراء والمساكين وكل من يعطى من الزكاة بخاصة كابن السبيل والغارم لمصلحة

نفسه والمكاتب وفي الوجه الآخر هم المساكين خاصة وكذلك كل صدقة مطلقة هل تسقط بالعجز على روايتين ذكرهما القاضي إحداهما تسقط واختارها ابن حامد وغير ككفارة الوطء في رمضان ولأنه حق مالي ليس ببدل ولا له بدل فأشبه صدقة الفطر والمال لقوله صلى الله عليه و سلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى والثانية أنها لا تسقط واختارها بعضهم ككفارة اليمين والظهار والإحرام

فصل

وأما المرأة فلا يجب عليها إن كانت مكرهة وهي التي اضجعت قهرا أو وطئت وهي نائمة إذ لا فعل لها فأما المطاوعة ففيها وجهان تخريجا على الصوم والحج لكن المنصوص هنا هو الوجوب وهو الصحيح في الجميع لكن تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطء في الحد ففي الكفارة أولى وأما النائمة والتي ضربت حتى مكنت فهل تلحق بالمطاوعة أو المغلوبة على نفسها على وجهين ويتخرج أن تجب على المكرهة أيضا ويتحملها الزوج أو لا يتحملها كما في الحج والصيام فعلى هذا يلزمها كفارة أخرى وقيل الكفارة الواحدة يشتركان فيها ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض نص عليه لأنها مثلها
فأما الوطء في الدم المشكوك فيه فلا يجوز وأما الكفارة فينبغي إن تبين أنه حيض كالمبتدأة والمعتادة والمنتقلة عادتها أو العائد دمها بعد انقطاعه في الحيض والنفاس إذا تكرر ذلك فعليها الكفارة وإلا كان كوطء المستحاضة ووطء المستحاضة حرام في إحدى الروايتين إلا أن يخاف العنت لأنه دم أذى فاشبه الحيض وفي الأخرى لا يحرم كدم القروح والجروح في الفرج ولم يذكر فيه كفارة

الفصل الخامس

أن الحيض يمنع سنة الطلاق فإذا طلقها في حالة الحيض كان مبتدعا بذلك لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طاهرا من غير جماع وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الجماعة ولأنه إذا طلقها حائضا لم تحسب تماما الحيضة من القروء فتتربص بعد تلك الحيضة بثلاثة قروء وفي ذلك تطويل للعدة وذلك اضرار بها وقد قيل إن الحيض مظنة الزهد فيها والتفرقة عنها فربما يعقبه الندم فإذا انقطع الدم كان الطلاق سنة نص عليه وذكر أبو بكر عبد العزيز فيها قولين يعني روايتين إحداهما أنه بدعة حتى تغتسل وهو اختيار بعض أصحابنا لأن في رواية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمر مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه

الدارقطني
وهذه الرواية تفسير الرواية الأخرى وتبين أن المسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال ولأن ما قبل الاغتسال في حكم الحيض في تحريم الوطء

وبقاء العدة وجواز الرجعة فكذلك في تحريم الطلاق وابتداء العدة وطرد ذلك إذا قلنا إن حضت حيضة فأنت طالق ووجه الأول ظاهر حديث ابن عمر في الرواية المشهورة ولأنه يصح فيه صومها وتجب فيه الصلاة فأشبه ما بعد الاغتسال

الفصل السادس

أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويوجب الاعتداد به لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فأمر بثلاثة قروء إنما هو لذوات القروء ومفهوم قوله تعالى واللائي يئسن واللائي لم يحضن أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك وهو الحيض فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض لقوله والذين يتوفون منكم الآية فعم ولم يخص

الفصل السابع

أنه يوجب الغسل وهذا إجماع لما روت عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنما ذاك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري وقد تقدم امره للحائض بالاغتسال من حديث أم سلمة وعائشة وأسماء وغيرهن ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحائض ليست بطاهر لقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن
وأمر بالطهارة للصلاة بقوله في سياق آية الوضوء وإن كنتم جنبا فاطهروا إلى قوله ولكن يريد ليطهركم مع قوله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور أخرجه مسلم فعلم بذلك أن صلاتها قبل التطهر صلاة بغير طهور فلا تصح ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنب فهي بالغسل أولى والموجب له عند بعض أصحابنا انقطاع الدم لأن ما قبل ذلك لا يصح اغتسالها فلا يكون الغسل واجبا وعند بعضهم الموجب له خروج الدم وانقطاعه شرط لصحته كما يجب الغسل والوضوء بخروج الخارجات قبل انقطاعها وإن كانت الطهارة لا تصح إلا بعد انقطاعها وهذا أقيس ولو كان عليها غسل جنابة وهي حائض لم يجب عليها لأنه لا يفيد شيئا لكن إن كانت الجنابة قد أصابتها قبل الحيض يستحب لها أن تغتسل غسلها من الجنابة وإن كانت حائضا نص عليه في مواضع لأنها تستفيد بذلك ارتفاع حدث الجنابة الواجب قبل الحيض ومتى اغتسلت صح وارتفع حدث الجنابة وبقي حدث الحيض

الفصل الثامن

أنه يوجب البلوغ بما روت عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائي ولأنه بالحيض تصلح المرأة أن تكون أما فحصل به الادراك والبلوغ كالانزال

ولأنه أحد الأصلين من المرأة اللذين يخلق منهما الانسان فحصل البلوغ به كالمني ولأن بلوغ الأشد هو استكمال الانسان قواه والحيض والإمناء قوى آخر البدن حصولا فيه يحصل بلوغ الأشد

مسألة

وأقل الحيض يوم وليلة
الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي علقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام
أحدها ما بين حده ومقداره بالشرع كأعداد الصلاة ومواقيتها ونصب الزكوات وفرائضها وعدد الطوفات ونحو ذلك
وثانيها ما يعلم حده ومقداره من جهة اللغة كالليل والنهار والبرد والفجر والسنة والشهر ونحو ذلك
وثالثها ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالرجوع فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه كالجود والقبض والتفرق ونحو ذلك والحيض شبيه

بهذا القسم فإن الدم الخارج من الفرج قسمان دم حيض ودم عرق ولا بد من الفصل بينهما لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر
ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح والغالب على النساء أنهن يحضن ستا أو سبعا وقد وجد كثيرا من تحيض أقل من ذلك قال عطاء بن أبي رباح رأيت النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما وذكر اسحاق بن راهوية عن بكر المزني أنه قال
تحيض آمائي يومين وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتي منذ آباد الدهر يومان فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض وقا الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وقال اسحاق قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت حيضتي يومان قال وقالت امرأة معروفة من أهلنا لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين وقال أبو عبد الله الزبير المصري كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك أعلم أن في النساء من تحيض اليوم واليومين كثيرا فصار ذلك أمرا معروفا معتادا في النساء وكذلك قال الخلال مذهب أبي

عبد الله لا خلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر لكن اختلفت الرواية في هذا اليوم فعنه هو يوم بليلته كما ذكره الشيخ وعنه يوم بدون ليلته اختاره أبو بكر لأن الأوزاعي قال عندنا امرأة تحيض بكرة وتطهر عشية ولأن الأصل في كل دم خارج أن يكون حيضا لأن دم الاستحاضة دم عارض لعلة والأصل عدمها والأولى اختيار الخرقي وأكثر أصحابنا لأن اليوم المطلق هو بليلته ولأن ذلك هو ثبت تكرره في النساء ما دون ذلك لم ينقل إلا عن واحد فلا يثبت العرف والعادة به كما لم تثبت العادة حق المرأة بمرة واحدة فأما ما دون اليوم إذا وجد فلا يكون حيضا لأنه لم يثبت في ذلك حيض معتاد فأشبه دم الصغيرة والآيسة ولأن الحيض يمنع الصوم والصلاة كما في الأحاديث والمجة الواحدة لا تمنع ذلك

مسألة

وأكثر خمسة عشر يوما

هذا هو المشهور عنه وقد روي عنه أن أكثره سبعة عشر يوما لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنها تحيض سبعة عشر وحكى أيضا عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة والأول أشهر عند أصحابنا لأن حيض الخمسة عشر هو الذي كثر وجوده في النساء كما تقدم وقال أحمد حدثني يحيى بن

آدم قال سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما وقال ابن المبارك قال الأوزاعي ومالك بن أنس كانت عندنا امرأة تحيض قال أحدهما خمسة عشر يوما وقال الآخر تحيض يوما واحدا حيضا معتدلا وقا الشافعي أثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وقال اسحاق بن راهوية سمعنا من النساء من يحضن أحد عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أربعة عشر يوما أو خمسة عشر يوما كل ذلك صح عن العلماء واستيقنوا ذلك عن نسائهم وغيرهن

وما زاد على ذلك فنادر لا يبني عليه قال عبد الرحمن بن مهدي لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوما إلا واحدة حاضت سبعة عشر يوما وقال اسحاق لست أرى ما زاد على الخمسة عشر يصح كصحة الخمسة عشر يوما وقال في الخمسة عشر هي إجماع أهل العلم وما عقلوه وقد احتج على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي

والشطر النصف فهذا يدل على أن النصف هو منتهى نقصان دينهن إذ لو كان أكثر من ذلك لذكره في معرض بيان نقص دينهن ولأنه لو لم يرد ذلك لذكر إما الغالب أو الأقل وهذا يدل أيضا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما إذ لو كان أقل من ذلك لذكره لأنه الغاية في نقص الدين فإن قيل بل أعتبر الغالب لأن غالب الأعمار من الستين إلى السبعين فقريب الربع قبل البلوغ وما بقي ترك الصلاة نحو ربعه فيسلم النصف قلنا ما تركت من الصلاة قبل البلوغ يشتركن فيه هن والرجال فلا يجوز أن يعد من نقص دينهن وأما قبل البوغ ليس الإنسان من أهل التكليف أصلا فلا يوصف منعه من الصلاة بنقص دين

مسألة

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره

أما أكثر الطهر فلا حد له لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة كما أن منهن من لا تحيض أبدا وأما أقله فثلاثة عشر وهذا هو المشهور من المذهب وقالت طائفة من أصحابنا أكثره خمسة عشر وحكاه ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما رواية عن أحمد لما سبق وسلك طائفة من أصحابنا طريقه في ذلك وهو أن الله جعل عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر في مقابلة القروء الثلاثة التي هي عدة من الحيض كل شهر مقابل قرء أو لا

يجوز أن يكون في مقابله أقل الحيض والطهر لأن أقلهما يكون أقل من ذلك ولا في مقابلة أكثرها أو أقل وأكثر الطهر لأن أكثر الطهر لا غاية له فبقي أن يكون في مقابلة أقل الطهر وأكثر الحيض ثم منهم من قال أكثر الحيض خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر وقال أبو بكر وغيره أقل الطهر ثلاثة عشر فأكثر الحيض سبعة عشر وعنه أنه

ليس بين الحيضتين شيء مؤقت وهو على ما تعرف المرأة من عادتها وإن كانت إثنى عشر يوما أو عشرة أيام لأنه لا يؤقت في ذلك فيرجع فيه إلى العادة كأكثر الطهر ووجه المشهور ما احتج به الإمام أحمد ورواه عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من باطنة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا وإلا فهي كاذبة فقال على قالون معناه بالرومية جيد

وذكر اسحاق عن عطاء وابراهيم النخعي كذلك ولا يعرف لهم مخالف ولا يمكن في شهر ثلاث حيض إلا بأن تكون الثلاثة عشر طهرا كاملا فيثبت بهذا الحديث أن الثلاثة عشر طهرا صحيح فاصل بين الحيضتين وما دون ذلك لم يثبت فيه توقيف ولا عادة فلم يجز أن نجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة فإن الأصل عدم التعدد والتغاير والله أعلم

مسألة

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين

هذا هو المشهور في المذهب

وقد روي عنه في ابنة عشر إذا رأت الدم فليس بحيض قال القاضي فعلى هذه الرواية يكون أول زمن الحيض أول زمن الاحتلام وهو اثنتا عشرة سنة لما روي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله رواه أبو بكر والشافعي في الغيلانيات

ووجه الأول ما ذكره البخاري عن عائشة قالت إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ورواه القاضي أبو يعلى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة وفي إسناده نوع جهالة لكنه إذا م يكن حجة وحده فقد أيده قول صحابي ولولا أن التسع يمكن فيها البلوغ لما كانت المرأة ببلوغها ولأن المرجع في ذلك إلى الموجود والعادة ولم يعرف حيض معتاد قبل استكمال التسع فإن ندر وجود دم فهو دم فساد فأما بعدها فقد وجد حيض وحبل وقال

الشافعي أقل من سمعته من النساء تحيض نساء تهامة تحيض لتسع سنين وقال أيضا أرأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة حجر عليها

مسألة

وأكثره ستون سنة

لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها بل يكون الدم حينئذ دم فساد لأن الله تعالى قال واللائي يئسن من المحيض ولو أمكن أن الحيض لا ينقطع أبدا لم ييئسن أبدا ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجد شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات لأن ما قبل ذلك قد وجد فيه حيض معتاد بنقل نساء ثقات

والثانية خمسون لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره الإمام أحمد ورواه الدارقطني

ولفظه لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة قالوا وهذا تقدير لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون توقيفا والثالثة ستون في نساء العرب لأن نساء

العرب أشد جبلة وأسرا وقد ذكر الزبير بن بكار في جملة النسب عن بعضهم أنه قال
لا تلد الخمسين إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وقال أن هند بنت عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن ولها ستون سنة
وجعل الخرقي ما بين الخمسين إلى الستين دما مشكوكا فيه هل هو حيض أو استحاضة لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضا وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف فتصوم فيه وتصلي لجواز أن لا يكون حيضا صحيحا
كالمستحاضة وتغتسل إذا انقطع الدم وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضا صحيحا
مسألة
والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض
وذلك لأن الحيض هو شيء كتبه الله على بنات آدم ولا بد للمرأة في الغالب منه ودم الاستحاضة دم فساد ومرض لعارض والأصل هو الصحة والسلامة فيجب بناء الدم على الأصل والحاق الفرد بالأعم الأغلب فلذلك تجلس عن الصلاة أول ما ترى الدم فإن انقطع لأقل من يوم وليلة عى المشهور فهو دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ذلك فتقضي ما تركت فيه من الصلاة

مسألة

وإذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض
لا تخلو المبتدأة إما أن ينقطع دمها ليوم وليلة ويستمر بها فإن انقطع فهو حيض تغتسل لانقطاعه وتصير طاهرا في جميع الأحكام ولا يكره لزوجها وطؤها كالمعتادة إذا طهرت لعادتها وعنه يكره وطؤها حتى يتكرر بها ذلك مرتين أو ثلاثا فتطهر أيام حيضها لأنها لا تأمن معاودة الدم في حال الوطء ولا مشقة عليه في الامتناع فيكره وطؤها
كالنفساء إذا انقطع دمها لدون الأربعين فعلى هذا يترك الوطء إلى تمام أكثر الحيض كما قالوا في النفساء هذا موجب تعليل القاضي وصرح به غيره وإن استمر بها فالمشهور عن الإمام أحمد وهو اختيار أكثر أصحابه بأنها تحتاط فتغتسل عقب اليوم والليلة لجواز أن يكون المستمر دم استحاضة وتصوم الفرض وتصلي في هذه الأيام ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا لاحتمال أن يكون حيضا فإن استمر بها الدم ثانية وثالثة على وجه واحد تبينا أنه دم حيض فتقضي ما صامت فيه أو طافت فيه من الفرض لأنه وقع في أيام الحيض فيجعل ما زاد على الحيض المتيقن مشكوكا فيه حتى يصير معتادا وإن انقطع دمها في الشهر الثاني لأقل الحيض تبينا أنه في الشهر الأول دم فساد فلا تقضي الصوم والطواف فيه لأنها فعلته في دم لم يحكم بأنه حيض وإنما هو كدم الاستحاضة ولأن اختلاف العادة يؤثر فيما ثبت أنه حيض ففيما لم يثبت أنه حيض أولى وهكذا إن زاد في الشهر الثاني على حيض الشهر الأول أو تقدم فإن الزيادة دم فساد لأنها لم تتكرر وقد ذكر أبو بكر وأكثر أصحابنا في هذه المسألة ثلاث روايات أخر إحداهن أنها تجلس الدم جميعه ما لم تعبر أكثر الحيض اختاره الشيخ رحمه الله هنا وهو اقيس في بادىء الرأي لأن الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضا ما لم يقل دليل على فساده ولا دليل هنا لأنه موجود في زمن

الإمكان المعتاد ولأن أول الدم جلسته لأنه في وقت الإمكان فكذلك آخره ولأنه كان دم حيض قبل اليوم والليلة والأصل في بقائه على ما كان ولأن النساء لم يزلن يحضن على عهد

رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه ولم ينقل أنهن كن يؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاغتسال عقب يوم وليلة ولو فعلن ذلك لنقل والثانية أنها تجلس غالب عادات النساء ستا أو سبعا كما تجلسه المستحاضة لأن الدم الموجود في هذه الأيام يظهر أنه حيض بخلاف ما بعد ذلك فاحتطنا له
والثالثة أنها تقصد عادة نسائها مثل أمها وأختها وعمتها وخالتها لأن الحيض هو من باب الطبائع والجبلات وبنوا الأب الواحد والأم الواحدة أقرب إلى الاشتراك في ذلك من غيرهم
وقال القاضي المذهب عندي رواية واحدة أنها تجلس أقل الحيض وإنما الروايات في المبتدأة المستحاضة وطريقة الجمهور أقوى لأن أبا بكر أثبت ذلك عن أحمد وحكوا عنه ألفاظا تدل على ذلك وقد قال بعضهم إذا كان قد جعل ما زاد على الأقل حيض في المستحاضة مع انفصاله بدم فاسد لكونه صالحا له فالصالح الذي م يتصل بدم فاسد أولى وهذه الأولوية لا تجيء على المذهب لأنها متى استحيضت فليس لها وقت ترتقبه تميز فيه دم الحيض عن غيره ولا سبيل إلى جعل الزائد مشكوكا فيه أبدا لإفضائه إلى الحرج العظيم وليس الاحتياط بأن تصلي وتصوم أولى من الاحتياط بأن لا تصلي وتقضي الصوم وقد تبينا أن بعض هذا الدم حيض وبعضه استحاضة فلهذا عدلنا إلى الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بخلاف ما إذا لم يتجاوز أكثر الحيض فإنه دائر بين أن يكون حيضا أو استحاضة فأمكن الاحتياط فيه لانكشاف الأمر فيما بعد وهذا وجه المشهور ولأن هذا الدم لا تبنى عليه الاستحاضة على أصلنا فلم يكن حيضا كسائر الدماء الفاسدة ولأنه ليس قبله عادة ولا نتيقن أن بعده عادة والحيض الصحيح حاصل بدونه وهو دائر بين الحيض والاستحاضة فلم تترك الصلاة المتيقنة بشيء مشكوك فيه بخلاف

اليوم والليلة فإن المرأة أهل للحيض وقد رأت الدم ولا بد أن يكون منه ما هو دم حيض ويستحيل أن يكون الدم خارج في وقت الإمكان جميعه استحاضة وأمرناها أن تجلس أول ما رأته وإن جاز انقطاعه قبل اليوم لأن الأصل جريانه واستمراره فإن الانقطاع خلاف الأصل

فصل

فعلى الرواية المشهورة عن أحمد إذا قلنا أنها لا تجلس ما زاد على أقل الحيض حتى تصير عادة وقلنا العادة المعتبرة أن تتكرر ثلاث مرات فقالت طائفة من أصحابنا في المرة الرابعة تعمل بها فعلى هذا إذا تكرر الدم في الأشهر الثلاثة عى قدر واحد جلسته في الشهر الرابع ولم تغتسل إلا حين الانقطاع ولم تصل ولم تصم وتقضي ما حاضت من الفرض في تلك الحيضات وإن اختلف قدر الدم جلست القروء والمتفق عليه فلو رأت شهراسبعا وشهرا ستا وشهرا خمسا جلست في الرابع الخمس لأنها صارت عادة وسواء كان الاختلاف مرتبا أو غير مرتب فالمرتب أن تكون الزيادة والنقص على ترتيب مثل أن تحيض في الشهر الأول خمسا وفي الثاني ستا وفي الثالث سبعا أو بالعكس فتكون العادة خمسا على إحدى الروايتين وفي الأخرى ستا وغير المرتب مثل أن تحيض ستا ثم خمسا ثم سبعا فلا تكون العادة إلا الخمس لا تردد في أحد الوجهين لأن في اليوم السادس لم يتكرر متواليا بل انقطع في الشهر الثاني فيبطل كونه حيضا ولا بد في العادة من التكرر المتوالي وفي الوجه الآخر تجري فيه الروايتان ولا يجوز

وطؤها في هذا الدم وأجزنا وطء المستحاضة لأن هذا الدم أسوأ أحواله أن يكون مشكوكا فيه فيجب الاحتياط بترك الوطء فيه كما أحتيط بالصلاة فيه ولهذا كان صومها وطوافها واعتكافها هنا موقوفا وفي المستحاضة صحيحا وقال القاضي وابن عقيل إذا أثبتنا العادة بثلاث مرات فإنا نتبعها في المرة الثالثة وإن أثبتناها بمرتين عملت بها في المرة الثالثة وكلام أحمد يقتضي هذا وهو أشبه لأن العادة في المرة الثالثة كأقل الحيض في أول مرة فوجب العمل به من أول زمنه

مسألة

فإذا تكرر ثلاثة بمعنى واحد صار عادة

هذا أشهر الروايتين وعنه أنه يصير عادة بتكرار مرتين فتبني عليه المبتدأة في المرة الثالثة أو في المرة الثانية على اختلاف الطريقين لأن العادة مشتقة من العود وذلك يحصل في المرة الثانية والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما رد المستحاضة إلى عادتها قال اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها وقال اجلسي قدر ما كانت تسحبك حيضتك وقال لتنظر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتدد بذلك ولا يقال كانت تفعل كذا إلا لما دام وتكرر دون ما وجد مرة أو مرتين وقال في حديث آخر تجلس أيام اقرائها وأقل ما تكون الأقراء ثلاثة ولأن الثلاث آخر حد القلة وأول حد الكثرة ولهذا

قدر بها أشياء كثيرة مثل جيار المصارة وخيار المخدوع ومدة الهجرة والإحداد على غير الزوج وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه وغير ذلك وقولهم العادة مشتقة من العود إنما يصح لو كان الشرع هو الذي علق الحكم باسم العادة والعادة من ألفاظ الفقهاء وهذا كما يقول بعضهم أقل أسماء الجموع إثنان لأن الجمع الضم وذلك موجود في الإثنين وإنما يصح هذا لو كان العرب سمت هذه الألفاظ جموعا وإنما هذه تسمية النحاة ثم لو راعينا الاشتقاق فإن العادة لا تحصل بعود مرة لأن أصلها عودة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قبلت الفا وهذه صيغة مبالغة فلا يحصل ذلك إلا بتكرار العود وأقل ما يتكرر فيه العود مرتين بعد الأولى وسواء كانت الأشهر الثلاثة متوالية أو متفرقة حتى لو حاضت سبعا ثم ستا ثم خمسا فإنها تجلس الخمس فإن حاضت في الشهر الرابع ستا صارت هي العادة كتكررها ثلاث مرات هذا أحد الوجهين

وفي الثاني لا تثبت العادة إلا بتوالي أشهر الحيض لأنها لما حاضت بعد ذلك ستا صار اليوم السادس حيضا مبتدئا لا معتادا وهذا أشبه بالمذهب لأن من أصلنا أن العادة إذا نقصت في بعض الأشهر فإن كانت تحيض عشرا فحاضت في شهر سبعا ثم استحيضت في عقب ذلك فإنها تبني على سبع

مسألة

وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة

المستحاضة هي التي يخرج منها دم الحيض وليس بحيض بل هو دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك وهذا الدم يفارق حكمه حكم الحيض لأنه شبيه بدم الجرح والفصاد ونحو ذلك وليس هو دم الجبلة الذي كتبه الله على بنات آدم وخلقه لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو ثلاثة أقسام

أحدها أن تعلم أنه دم استحاضة كالدم تراه الصغيرة والعجوز الكبيرة أو الذي يجاوز أكثر الحيض فإن الذي يجاوز أكثر الحيض يعلم أنه استحاضة

وثانيها أن تقوم الامارة على أنه دم استحاضة من العادة أو التمييز أو غيرها
وثالثها أن يلتبس الأمر ويشتبه كما سنذكر إن شاء الله تعالى وهذا الذي يشتبه على قسمين منه ما يعلم أن بعضه حيض وبعضه استحاضة وقد اختلط هذا بهذا ومنه ما لا يدري أدم حيض هو أم دم استحاضة وهذا هو المشكوك فيه فصارت الدماء ثلاثة أصناف منها ما يحكم بأنه حيض ومنها يحكم بأنه استحاضة ومنها ما يشك فيه فمتى عبر الدم في المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة يجري عليها حكم المستحاضات كالمعتادة ثبت في حقها حكم الاستحاصة في أول مرة في أصح الوجهين وفي الاخر وهو قول القاضي قديما لا يثبت في حقها حكم المستحاضة حتى يتكرر مرة أو مرتين على اختلاف الروايتين لأنه يرجى انكشاف حالها قريبا بحدوث عادة لها فتجلس على قوله يوما وليلة في ظاهر المذهب في الأشهر الثلاثة على قولنا لا

تثبت العادة إلا بثلاث ومن الثالث أو الرابع تجلس كما تجلسه المستحاضة وهو ست أو سبع في المشهور وإن تبين أن بعض ما تجلسه كان حيضا فتقضي صومه كغير المستحاضة والوجه الأول أصح وقد نص على معناه وهو الذي اختاره عامة أصحابنا حتى القاضي أخيرا ثم إن كانت جلست أكثر الحيض كما ذكره الشيخ فتغتسل عند انقضاء زمن الحيض وتلتزم حكم المستحاضة من حينئذ لأنها قبل ذلك لم تكن تعلم أنها مستحاضة فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني عملت إما بالتمييز أو بالغالب كما سيأتي وما تركته من الصلاة في الشهر الأول في الزمن الذي تبين أنها كانت فيه استحاضة إما بالتميز أو بالغالب فإنها تقضيه وإن كانت جلست أقله فإنها تقضي ما صامت في المدة التي تبين أنها حيض فكذلك إن جلست غالبة أو عادة نسائها

مسألة

وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض
هذا على ما ذكره وهو أنها تغتسل عند آخر الذي قعدته أولا فكذلك كل استحاضة فإن عيها أن تغتسل عند آخر الحيض لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال فاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري
ولا يجب عليها في مدة الاستحاضة غسل وإنما عليها أن تتوضأ لأن في حديث فاطمة وتوضأي لكل صلاة ولم يأمرها بالغسل وحيث ما جاء الوضوء فهو استحاضة وإن اغتسلت كل يوم غسلا من الظهر إلى

الظهر فهو أفضل من الوضوء لأنه ما من يوم إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال غسلا تجمع به بين الظهر والعصر وغسلا تجمع به بين المغرب والعشاء وغسلا تصلي به الفجر فتكون قد صلت بطهارة محققة وأشد ما قيل فيها أن تغتسل لكل صلاة لما روي عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم وسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه أحمد وأبو داود ولأن وقت كل صلاة يجوز أن يكون قد انقطع دم الحيض لا سيما في المتحيرة لأن العادة والتمييز ليسا بدليل قاطع لجواز انتقال العادة وكون الأصفر والأحمر دم حيض ولأنه وإن كان استحاضة محققة فهو شبيه بدم الحيض فجاز أن يستحب معه الغسل كالحجامة وأولى

مسألة

وتغسل فرجها وتعصبه

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وقال لحمنة أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت إنه أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أشد من ذلك قال

فتلجمي وقال في حديث أم سلمة للمستحاضة لتستثفر بثوب قال الخطابي هو أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لمنع السيلان فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بغسل الدم وأمر بما يوجب حبس الدم عن السيلان من احتشاء أو شد أو تعصيب حسب الإمكان وذلك لأنه نجاسة وحدث أمكنت الصلاة بدونها فوجب الاحتراز منه كغير المعذور وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني

وكان عمر رضي الله عنه لما طعن يصلي وجرحه يشخب دما احتج به الإمام أحمد ورواه هو وغيره وقال اسحاق كان زيد بن ثابت به

سلسل البول وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه ولأن هذا أقصى ما يمكنه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ولا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به ولأنه عذر يتصل به ويدوم ففي إيجاب الإعادة مشقة ويجب إعادة غسل الدم والتعصيب لوقت كل صلاة كالوضوء في أحد الوجهين سواء ظهر الدم في ظهر العصابة أو كان بباطنها والآخر لا يجب وهو أقوى لأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر مشقة كبيرة بخلاف الوضوء ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج

مسألة

وتتوضأ لكل صلاة وتصلي

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت فإذا توضأت صلت به ما شاءت من الفروض والنوافل وعنه لا تجمع بوضوء واحد فرضين لكن إذا اغتسلت فلها أن تجمع بالغسل بينهما لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة وتوضئي لكل صلاة وجوز الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لحمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل والمشهور الأول لأنه إذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد جاز بوضوء واحد لأن الحدث قائم في الموضعين وإنما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض وقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة لما روى ابن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنها كانت تهراق

الدم وأنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة

لأنه يجوز لها الجمع بين نوافل وفرض ولو أراد أنها تتوضأ لفعل كل صلاة مطلقا لما جاز ذلك ولأن الصلاة الراتبة هي المشهورة فأما الفوائت والمجموعة فنادرة فإذا قيل توضأ عند كل صلاة انصرف الإطلاق إلى المعهود ولهذا لما قال

أنس كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ لكل صلاة لم يفهم إلا الصلوات الخمس في مواقيتها ولا يجوز طهارتها قبل الوقت لأنها طهارة ضرورة فلم يجز في وقت الاستغناء عنها كالتيمم وأولى لأن سبب الحدث هنا خارج عند التطهر وبعد بخلاف التيمم فإن القائم هناك الحدث ولأنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدها كأكل الميتة ولأن الحدث الخارج ينقض الوضوء ويوجب الاستجاء إلا ما عفي عنه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فإذا خرج الوقت انتقضت طهارتها كما تنتقض بدخوله لو توضأت قبل ذلك في أحد الوجهين اختاره القاضي والوجه الآخر وهو ظاهر كلام أحمد أنها لا تبطل بخروج الوقت وإنما تبطل بدخوله فإذا توضأت للفجر لم يبطل وضوؤها إلا بزوال الشمس لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة وتتوضأ لكل صلاة وذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى الوقت ولأن كلما دخل وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها فوجب عليها وجاز أن تصلي بما شاءت بعد ذلك تبعا فلا فرق بين ما تفعله في الوقت أو بعد الوقت فإذا توضأت فإنها تنوي رفع الحدث المتقدم أو استباحة الصلاة من الحدث المتأخر فإن نوت رفع الحدث فقط لم يكن لأن سبب الحدث دائم فلا يرتفع هكذا ذكره بعض أصحابنا وكلام غيره يقتضي أنه لا يجب عليها ذلك لأنهم قالوا هذه الطهارة

ترفع بها حدثا سابقا ولا يوثر فيها تجدد الحدث بل يتعقب هذا الحدث طهارتها فتكون محدثة وإن أجزنا لها الصلاة مع الحدث لأنه لم يمكن في حقها أكثر من ذلك وإن نوت الاستباحة فقط أجزأ لأنه يعم الاستباحة من الحدثين ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم والحدث المتجدد بعد ذلك معفو عنه للضرورة فلا يوجب طهارة أخرى والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة إحترازا عن الحدث والنجاسة بعد الإمكان إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها كانتظار جماعة أو إقامة أو تكميل سترة فإن أخرتها لغير مصلحة فقد قيل لا يجزؤها لأنه أمكن التحرز عن ذلك فأشبه ما لو لم يحكم الشد والصحيح أنه يجزىء لأن الطهارة مقيدة بالوقت كما تقدم ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة فجاز لها التأخير كصلاة المغرب بخلاف ما بعد خروج الوقت فإنه لا يجوز مد الصلاة إليه عمدا ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصلها تبعا مع تأخيرها فلاأن يبقى لفرض الوقت أولى

مسألة

وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه

يعني كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم قال هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة ويمنعون الحدث بقدر الطاقة ثم من كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصابا لم يكن عليه شيء فإن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثغب دما

ولأن هذا حدث دائم فأشبه المستحاضة وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم مثل أن يبول أحدهم أو يمس ذكره لأنه في هذا الحدث بمنزلة الصحيح فأما الحدث الدائم فإن كان متواصلا أو يقطع تارات لايتسع الوضوء والصلاة لم تبطل الطهارة كما تقدم لأنه لو أبطل الطهارة مطلقا لما أمكنت الصلاة معه وإن انقطع قدرا يتسع الوضوء والصلاة فهو على قسمين

أحدهما أن ينقطع عن برء بأن لا يعود بعد ذلك فيتبين بهذا الانقطاع بطلان طهارته لأن الحدث الخارج قبل الانقطاع كان مبطلا للطهارة وإنما عفي عنه للضرورةفمتى زالت الضرورة ظهر أثره وكذلك الحدث القائم ببدن

المتيمم فإن انقطع ولم تعلم هل هو عن برء أو غير برء لم يحكم بأنه برء لأن الأصل عدم البرء وبقي بلا سبب الاستحاضة فرن لم يعد وتبين أنه كان عن برء حكمنا ببطلان كل صلاة صلتها بعد هذا الانقطاع إذا كان قد وجد قبله حدث بعد الطهارة لأنا تبينا أنها صلت بعد انتقاض وضوئها انتقاضا يوجب الوضوء وأفضى إلى ما فيها أنها جاهلة بالحدث ولا فرق في بطلان الصلاة بين العالم بالحدث والجاهل به يعم إن كان صاحب هذا الحدث إماما فهو كمن أم قوما ناسيا لحدثه أو جاهلا به وإن كان هذا الانقطاع في الصلاة فهو على الطريقين الذي يذكر أن فيما بعد الثاني أن ينقطع عن غير برء بل ينقطع ويعود فإن كان زمن هذا الانقطاع معلوما وقد صار عادة لزمها أن تتحرى وتتطهر وتصلي فيه ومتى انقطع على هذا الوجه بطلت طهارتها لأنها أمكنها الصلاة بطهارة صحيحة من غير مشقة فأما إن عرض هذا الانقطاع لمن عادته اتصال الحدث فكذلك في أحد الوجهين ذكرهما الآدمي وغيره وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل لأن الضرورة زالت به فيظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا رأى الماء سواء وجد هذا الانقطاع في الصلاة أو خارجها لأن ما كان حدثا خارج الصلاة كان حدثا فيها وقد خرجها ابن حامد وغيره على روايتي المتيمم إذا رأى الماء وأبى غيره التخريج لأن الحدث هنا قد وجد بعد الطهارة ولم يوجد عنه بدل يبنى على حكمه وقد قدر على شرط العبادة فيها فأشبه العاري إذا وجد

السترة والمصلي بالنجاسة إذا قدر على إزالتها في الصلاة لاسيما وهنا مبطلان بطلان طهارة الحدث وحمل النجاسة وإذا خرج وتطهر فإنه يستأنف وقد خرج القاضي وجها وغيره أنه يبني كما خرجه في التيمم ثم إذا انقطع ولم يعلم هل هو انقطاع متسع أو غير مستع لم يحكم ببطلان الوضوء حتى يمضي زمن يمكن فيه الوضوء والصلاة لأن الانقطاع الذي يوجب الطهارة مشكوك فيه ولايجوز له أن يصلي به لاحتمال دوامه واستمراره وليست هنا طهارة متيقنة لأن الحدث وجد بعدها والمسوغ الصلاة معه وهو دوامه مشكوك فيه فأشبه المتيمم إذا شك في عدم الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي حتى يستبرئ فإن خاف وصلى واتسع الانقطاع تبينا بطلان صلاته لبطلان طهارته وإن لم يتسع الالانقطاع فالطهارة بحالها وكذلك الصلاة لأنا تبينا أنها وقعت بطهارة في أحد الوجهين وفي الآخر لايصح وهو أقيس لأنه شرع في الصلاة مع المخالفة فلم يصح وإن أصاب كمن شك في الطهارة فصلى ثم تيقن الطهارة وماسح الخف إذا شك في انقضاء المدة ثم صلى ثم تبين بقاؤها وكذلك لو صلى إلى القبلة بلا احتهاد ولا تقليد ثم تيقن أنه أصاب أو حكم الحاكم أو أفتى المفتي أو قال في القرأن أو شهد الشاهد بغير الطريق المشروع وتبين أنه أصاب أو حكم الحاكم أو أفتى المفتي أو قال في القرآن أو شهد الشاهد بغير الطريق المشروع وتبين أنه أصاب وإن كان الانقطاع في الصلاة قطعها بمجرده في أشهر الوجهين

كما منع من ابتدأ الصلاة معه فإن أتمها واتسع زمن الانقطاع تبينا بطلانها وإلا خرج فيها الوجهان والأظهر أنه يتمها هنا لأن الانقطاع محتمل أن يكون متسعا ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل به الصلاة المتيقنة كالمتيمم إذا طلع عليه ركب وهو في الصلاة ولم يعلم أن معهم ماء ولو كان لها عادة بانقطاع ضيق فاتسع الانقطاع فهو كما لو عرض الانقطاع المتسع ابتداء لكن إذا تطهرت هنا كانت الطهارة صحيحة في نفسها فلو لبست عليها خفا كانت قد لبسته على طهارة صحيحة حتى لو عاد الدم بعد ذلك ثم انقطع انقطاعا متسعا كان لها المسح بخلاف ما لو جرى الدم قبل اللبس ثم انقطع الانقطاع المعتبر فإنا نتبين أنه ملبوس علي حدث هذا كله إذا عرض الانقطاع واختلف ولم يكن له وقت معلوم

وقدر معلوم يبنى عليه فيصير مثل العادة بل تقدم تارة وتأخر أخرى وضاف مرة واتسع أخرى ووجد مرة وعدم أخرى فكذلك أيضا عند كثير من أصحابنا إلا إنه إذا وجد لم يمنع من الدخول في الصلاة معه ولا المضي فيها حتى يتبين أنه متسع لأنهما قد ألغت الانقطاعين من الطويل والقصير فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولأن الأنقطاع الضيق قد صار عادة فأشبه ما لو لم تعد غيره

الوجه الثاني أن هذا الانقطاع لايبطل مطلقا وقال أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقنون بوقت يقولون إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء ويقولون إذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم قولا آخر قال لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم أم يسل إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فقد نص على أن الانقطاع حين الوضوء لا عبرة به ولم يفرق بين طويلة وقصيره وإنه سال بعده دم أو لم يسل

ومقتضى هذا أنه إذا انقطع طويلا فتوضأت فيه ولم تصلي حتى سال الدم فطهارتها باقية وإن اتسع الانقطاع وأن السائل بعد ذلك لاينقض الوضوء حتى يخرج الوقت سواء انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع وأنه لافرق بين وضوئها وهو منقطع أو هو سائل ولو كان الانقطاع قد نقض الطهارة الماضية لكان الوضوء فيه واجبا بخلاف السيلان فاختلف أصحابنا في

هذا الكلام بعد اتفاقهم على أن ظاهره أن انقطاع الحدث لايبطل الطهارة فتأوله القاضي على الانقطاع القليل المعتاد ومنهم من أقرة على ظاهره وهم أهل الوجه الثاني لكن منهم من قال لا أثر لهذا الانقطاع العارض أو المختلف المعتاد وأن طهارتها صحيحة ما لم ينقطع انقطاع برء أويخرج الوقت إلا أن يكون وقت الانقطاع معلوما واسعا كما تقدم قال أبو الحسن الآمدي وهو الظاهر وهو اختيار الشيخ صاحب الكتاب ومنهم من قال أما الانقطاع للعارض فإنها تفعل فيه كما تقدم وأما المتكرر والمختلف فإنها لا تلتفت إليه وهذه الطريقة في الجملة أشبه بكلام أحمد وأشبه بالسنة فإن الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجودا وعدما لبينه النبي صلى الله عليه و سلم للمستحاضات فإنه يعرض كثيرا لهن ثم تكليفها كلما انقطع الدم لحظة أن تنظر هل يعود بعد مدة متسعة أو ضيقة فيه مشقة عظيمة ثم فيه تقدير الطهارة بالفعل الذي لا ينضبط وإن قولهم قدر ما يسع الوضوء والصلاة يختلف ذلك باختلاف بعد الماء من المتوضئ وقربه وسرعته وبطاؤه ونشاطه وكسله وكذلك الصلاة ثم بماذا يقدرون هذا الوضوء والصلاة بأقل ما يجزئ من المتوضئ مرة مرة والاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود أم بالوضوء والصلاة الكاملتين فإن كان الأول فنحن نجوز لها مع قيام الدم أن تصلي صلاة كاملة فلأن يجوز ذلك إذا انقطع وخشيت عوده بطريق الأولى فكذلك الثاني فإنه يجوز لها تطويل الأولى ثم لو كان إذا انقطع الدم وجب عليها الوضوء والصلاة به ولم يتسع الوقت للقدر المجزئ لما جاء تكميل الوضوء والصلاة كمن خشي أنه إن توضأ ثلاثا وصلى صلاة كاملة خرج الوقت لم يجز أن يصليها ثم إنها لا

تعلم قدر الزمان إلا بمضيه وحينئذ يفوت المقصود فكيف تكلفه وإن وجب عليها الضوء ثانيا فلا فائدة فيه لقيام الحدث معه وهي لاتنسب في ذلك إلى تفريط ثم تقدير الزمان بفعل قليل للواحد إنما يعلم بحرز وفرض وذلك يختلف باختلاف أراء الناس ومواقيت العبادات حدود لله لايجوز تعديها فكيف يفوض إلى الناس

مسألة

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة ولها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين

أما إذا استمر بها الدم فلا يخلوا إما أن يكون لها عادة محفوظة يعلم قدرها ووقتها أولا فإن كان لها عادة رجعت إلى عادتها فجلست قدر ما كانت تحبسها حيضتها سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر أو بعضه أسود وبعضه أحمر في أشهر الروايتين وهي اختيار أكثر الأصحاب وإن لم تكن معتادة إما أن تكون مبتدأة أو ناسية لعادتها أو غير ذلك فإنها ترد إلى التمييز فإن دم الحيض أسود ثخين منتن محتدم ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر فتجلس أمن الدم الأسود إذا لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقض عن أقله وعنه أنها ترد إلى التمييز أولى فإن لم يكن لها تمييز بأن كان الدم كله أسود أو أحمر وزاد الأسود على أكثر الحيض أو نقص عن أقله ردت إلى العادة وهذا اختيار الخرقي فإن كان زمن العادة كله أسود

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

وما سواه أحمر عملت بذلك بلا شبهة لما روت عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إنما ذلك دم عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنه الدم وصلي رواه الجماعة إلا ابن ماجة
وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي فإنما هو عرق رواه أبو داود والنسائي ولأنه خارج يوجب الغسل فيرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني المشتبه بالمذي وكان أولى من العادة لأنه علامة في تميز الدم حاضرة والعادة علامة منقضية والأول أصح لما ورت عائشة رضي الله عنها أن أم حبيب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الدم قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم
وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم إنها مستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جمعيا وتغتسل للفجر رواه النسائي وعن أم سلمة أنها

استفتت رسول صلى الله عليه و سلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستغر ثم تصلي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وعن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم لامرأة فسد حيضها واهريقت دما لا تدري ما تصلي قالت فأمرني أن آمرها فلتنتظر قدر الليالي والأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وتقدرهن ثم تغتسل وتحسن طهرها ثم لتستثفر ثم تصلي رواه أبو داود ولأن العادة طبيعة ثابتة فوجب الرد إليها عند التغير لتمييز دم الجبلة من دم الفساد ولأن الاستحاضة مرض وفساد والفاسد هو ما خرج من عادة الصحة والسلامة ولهذا يستدل على سقم الأعضاء بخروجها عن عادتها وقدمنا العادة على التمييز لأن النبي صلى الله عليه و سلم أفتى به في قضايا متعددة ولو كان العمل بالتمييز مقدما لبدإ به ولأنه لم يستفصل واحدة منهم عن حال دمها وترك الاستفصال يوجب عدم الجواب لجميع صور السؤال ولأنه يبعد أن لا يكون فيهن مميزة ولأن الدم الموجود في العدة هو حيض في غير المستحاضة بكل حال فكذلك في المستحاضة بخلاف الدم الأسود ولأن الدم الزائد على العادة حادث مع الاستحاضة فكان استحاضة كما زاد على أكثر الدم وهذا لأن الحكم إذا حدث وهناك سبب صالح له أضيف إليه ولأن الدم الأسود إن كان أقل من العادة فالصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وإن كان أكثر فلا دليل على أنه حيض لاحتمال أن يكون استحاضة ولأن المشهور عندنا أن الدم إذا تغير أول مرة عن حاله لا يلتفت إليه حتى يتكرر فيصير عادة في المبتدأة والمعتادة مع أنه صالح لايكون حيضا فلئن يعمل بالعادة المتقدمة

مع الاستحاضة أولى وأما حديث فاطمة فقد روت عائشةBها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك دم عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري فقد ردها تارة إلى التمييز وتارة إلى العادة والله أعلم أنه أمرها

بالعادة أولا فلم يقطعها فأمرها بالتمييز كذلك قال الإمام أحمد أنها نسيت أيامها وقد تقدم ذكر العادة التي يرجع إليها وإنها لا تثبت إلا بثلاث في ظاهر المذهب وتثبت العاد بالتمييز فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر وما فيه دم أحمد متصل وهي مبتدأة أو ناسية ثم صار دما مبهما فإنها تجلس زمن الدم الأسود ولكن لاهل تقدم هذه العادة على التمييز بعدما أثبتنا التمييز بأول مرة على وجهين مثل أن ترى في الشهر الرابع خمسة أحمد ثم أسود وثلاثة أحمر ثم أسود فقيل حيضها من أول الأسود قدر عادتها لأن الأسود يمنع الأحمر قبله أن يكون حيضا لأن التمييز أصل هذه العادة فيكون أقوى منها وقيل حيضها من الأحمر لأنه صادف زمان العادة ومن أصلنا أن العادة مقدمة على التمييز

فصل

والعادة على قسمين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن يكون أربعة أيام مثلا من أول يوم كل شهر فيعمل بها وأمال المختلفة فعلى قمسين مضبوطة وغير مضبوطة فالمضبوطة إن كانت علي ترتيب مثل أن تحيض في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تحيض ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة فإذا استحيضت قعدت هكذا علي الترتيب فتجلس في شهر

الاستحاضة بقدمر يومين ثم تبني على ذلك فإن ليم تعلم شهر الاستحاضه جلست اليقين وهو ثلاثة واغتسلت عقيبها غسلا واحدا في أحد الوجهين وفي الثاني تجلس أكثره لأن هذه متحيرة فتجلس أغلب عادات النساء أو أكثر الحيض في رواية لكن هنا لا يجوز أن يراد على أكثر عادتها لأنه ليس حيضا بيقين ولا يلزمها إلا غسل واحد كالمتميزة

وكذلك إن كان شيئا مضبوطا معتادا على غير ترتيب مثل أن تحيض في أول شهر خمسة وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث أربعة وتسمى العادة الدائرة وأما التي ليست مضبوطة مثل أن تحيض تارة ثلاثة وتارة خمسة وتارة أربعة أو أقل أو أكثر ولا يتسق على نظام فإنها تجلس الأقل المتفق عليه لأنه عادة بيقين والزائد مشكوك فيه ولو نقصت عادتها كمن عادتها عشرة فرأت سبعة وطهرت فإنها طاهر فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة لأنها هي العادة القريبة ولأن الثلاثة طهر متيقن في الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة فلم يكن حيضا كما زاد على العادة

فصل

فإن تغيرت العادة بتقدم أو تأخر أوزيادة لم تجاوز أكثر الحيض مثل أن يكون حيضها عشرة أيام في أول الشهر فترى الحيض قبلها أو بعدها أو أكثر منها لم تلتفت إلى ذلك في المشهور من المذهب حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين بل يكون مشكوكا فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم إن تكرر على معنى واحد فإن يئست قبل ذلك وانقطع حيضها تقتضيه كطهر المستحاضة المشكوك فيه وقيل تقتضيه كصوم النفاس المشكوم فيه ولا يقربها زوجها وتغتسل عند انقطاع الدم في آخر العادة إن كان في أثر العادة كما قلنا في المبتدأ لأن هذا الدم بمنزلة ما زاد على أقل الحيض وأولى

وقد روى عنه ما يدل على أنه حيض ما لم يجاوز أكثر الحيض لما ذكره البخارى في صحيحه إن نساءكن يبعثن إلي عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين العصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة فاعتبرت حصول النقاء الخالص ولم تأمرهن بالعادة وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها فكانت إحدنا تطهر من الحيضة ثم لعل الحيضة تنكسها بالصفرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة ما رأيناها حتى لا نرى إلا

البياض خالصا رواه سعيد ولأن الأصل في الدم الخارج أن يكون دم حيض لأن دم الاستحاضة دم مرض وفساد ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهرة إنما هو عرق أو قال عروق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وقالت أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود وهذا يدل على أن الزائد على الطهر المعتاد ليس بحيض ولأنه دم زائد على العادة فلم يثبت حتى يميز بالتكرار كالزائد على العادة في حق الاستحاضة وهذا لآن الصلاة ثابتة في ذمتها بيقين وخروجه على العادة يورث الشك فيه فوجب الاحتياط فيه فأما إن نقص عن العادة فإن الطهر يثبت بذلك لأن الطاهر لا تكون حائضا قط وعلى ذلك يحمل حديث عائشة وأسماء لأن الطهر قبل كمال العادة طهر

صحيح إذا رات النقاء الخالص فإن الصفرة والكدرة في العادة حيض ويدل على ذلك ما روى حرب عن عائشة قالت إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت

فصل

أما التمييز فمن شرطه أن لا يزيد الدم الأسود على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر ولا بد فيه من اختلاف لون الدم فتكون أقراءه هو الحيض والباقي استحاضة فإذا رأت خمسة اسود وخمسة أحمر وخمسة أصفر فالأسود هو الحيض والأحمر والاصفر استحاضة ولا يشترط في الرجوع إلى التمييز تكرره في اقوى الوجهين وهذا ظاهر كلام أحمد بل نصه وهو قول القاضي في بعض المواضع وابن عقيل وغيرهما وفي الآخر لا بد من تكرره كالعادة وهو قول القاضي في بعض المواضع والآمدي وغيرهما لا سيما إذا قدمنا العادة عليه فلو رأت المبتدأة في أول كل شهر خمسة أسود والباقي أحمر فالحيض أيام الدم الأسود على الوجه الأول لكن أول مرة تجلس يوما وليلة لأن استحاضتها لم تكن معلومة ثم في الشهر الثاني تجلس الدم الأسود كله وتقضي ما فعلته في مدة الدم الأسود أول مرة من صيام وطواف واعتكاف وعلى الوجه الثاني تجلس يوما وليلة ثلاث مرات على المشهور من الروايتين فإن تكرر بمعنى واحد صار عادة فتجلس الخمسة في الشهر الرابع أو الثالث على اختلاف الوجهين سواء كان دمها أوسود أو احمر لأنه زمن عادة فتقدم على التمييز ولو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر ثم اسود ولم يجز الأسود أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الاسود ولا يضره تقدم الأحمر عليه كما لا يضر زمن العادة تقدم دم آخر عليها وعلى قولنا أن التمييز لا يفتقر إلى تكرار وإن قلنا يفتقر إلى تكرار فإنها تجلس يوما وليلة أو ثلاثة وإن جاوز أكثر الحيض

فقيل تحيض من أول الدم الاحمر لأنه ليس لها تمييز صحيح فكانت كمن اتفق لون دمها وقيل تحيض من أول الدم الأسود لأنه أشبه تكون دم الحيض ولو كان الأحمر المتقدم أكثر من الطهر الكامل بقدر حيضة مثل أن تكون ستة عشر يوما وباقي الشهر أسود فعلى وجهين أحدهما تحيض من اول الأسود كالتي قبلها والثاني تحيض من أول الأحمر يوما وليلة وتحيض الاسود لأنه يمكن أن يكونا حيضتين
قال القاضي ولا تحيض على هذا أكثر من يوم وليلة رواية واحدة لأنها لو حيضت غالب الحيض ونحوه لنقص ما بين الحيضتين عن أقل الطهر وهو يفتقر بحيضها من أوله إلى تكرره على وجهين ولو كان الأحمر مع الأسود أكثر من شهر فقيل ليس لها تمييز صحيح لأن الغالب أن في كل شهر حيضة وطهرا فإذا خالف التمييز الغالب ضعف والصحيح أنه تمييز صحيح كما لو كان زمنه أكثر من غالب الحيض

فصل

والأحمر كالأسود في غير المستحاضة لأنه دم مثله وقيل يعتبر السواد في حق المبتدأة فلا تكون بالغة بالأحمر لقول النبي صلى الله عليه و سلم دم الحيض أسود يعرف ولأن المبتدأة لا عادة لها فيكون السواد دليل الحيضة والأول هو المشهور لأن الأحمر إذا جاء في العادة بدل الأسود كان حيضا فإذا لم يخالف صفة متقدمة فهو أولى بذلك بخلاف الصفرة والكدرة فإنه لا تجيء الحيضة منها وحدها قط فأما الصفرة والكدرة فهي في زمن العادة حيض يتقدمها حمرة وسواد أو لم يتقدمها وفيما خرج عن العادة ليست بحيض تكررت منها أو لم تتكرر بل يكفي فيها الوضوء

وعنه ما يدل على أنها إن تكررت كانت حيضا واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل لأنها بالتكرر تصير كما لو كانت في العادة بخلاف ما تراه بعد الطهر فإنها لا تلتفت إليه لو كان دما ولأن الصفرة والكدرة من ألوان الدم فأشبه السواد والحمرة وقد روى عن أسماء بنت أبي بكر ما يشبه ذلك ووجه الأول قوله في التي ترى ما يريبها بعد الطهر إنما هو عرق أو عروق وقالت أم عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا رواه البخاري وفي لفظ لأبي داود بعد الطهر وهذا يبين أنه قبل الطهر حيض

كما رواه احمد عن عائشة إن نساءكن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إليها فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال أحمد القصة شيء يتبع الحيضة أبيض لا يكون فيه صفرة ولا كدرة وقال أيضا تدخل القطنة فتخرج عليها نقطة بيضاء تكون على أثر الدم هي علامة الطهر وقال في رواية أخرى القصة البيضاء إذا استدخلت القطنة فخرجت بيضاء ليس عليها شيء وكذلك قال الأزهري

والقصة بضم القاف القطنة التي تحشوها المرأة فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي القصة ورواه البخاري عن عائشة قالت في الصفرة

والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض فهي بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض وإذا رأت الطهر الأبيض ثم رأت الصفرة والكدرة بعد ذلك فإنما تلك التربة تتوضأ وتصلي

قال اسحاق بن راهوية إذا رأت الطهر الأبيض ثم رأت صفرة أو كدرة مستلزما بحيضها في أيام أقرائها فذلك حيض كله

قال ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وروى حرب عن عائشة قالت إذا رأت بعد الطهر صفرة أو كدرة توضأت وصلت وإن رأت دما أحمر اغتسلت وصلت وهذا يبين أن حكمه مخالف لحكم الدم الأحمر تكرر أو لم يتكرر ولأنه عدم اللون والعادة فضعف كونه حيضا وهو وحده لا يكاد يتكرر وإن فرض ذلك فهو نادر ولو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت اليه لما تقدم وقد روى ذلك عن عائشة وقال القاضي وغيره تجلسه بناء على أن اليوم والليلة للمبتدأة كالعادة للمعتادة وبنى على هذا بعض أصحابنا أنها لو رأت الصفرة والكدرة خارج العادة كان حكمها حكم الدم العبيط في أنها تحسبها حيضا على رواية لما روي عن أسماء

والأول هو المنصوص عنه اذ الصفرة والكدرة ليست بنفسها حيضا لا سيما إذا وردت على طهر متيقن

مسالة وإذا كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو

سبعة لأنه غالب عادات النساء

ظاهر المذهب أن من لا عادة لها لا تمييز تحيض غالب حيض النساء ستا أو سبعا سواء كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها وعنه أنها تحيض أقل الحيض لأن ما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين فلا تتركها بالشك لا سيما ومن أصلنا أنا نحتاط بذلك قبل الاستحاضة بقي حال الاستحاضة أولى

وعنه في المبتدأة أنها تحيض أكثر الحيض لأن الأصل في الخارج أن يكون دم حيض فتعمل بذلك ما لم تتيقن كونه استحاضة ولا تتيقن ذلك إلا بمجاوزة الأكثر وعنه أنها تحيض مثل حيض نسائها من أمها وأختها وعمتها وخالتها لأن اشتراك الأقارب في الأمور العادية والقوى الطبيعية أقرب ثم خرج القاضي في الناسية مثل هاتين الروايتين لأنها مستحاضة لا عادة لها ولا تمييز وامتنع غيره من التخريج تفريقا بينهما بأن حيضها أكثر الحيض أو ما زاد على غالب عادات النساء يفضي إلى المشقة عليها إذا انكشف الأمر وذكرت العادة لأنها تقضي حينئذ ما تركته من الصلوات بخلاف المبتدأة فإنه لا يرجى انكشاف حيضها والأول أصح لما روت حمنة بنت جحش أنها قالت يا رسول الله إني استحضت حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت إنما أثج ثجا فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا أعجب الأمرين إلي رواه احمد

وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك صححه الإمام أحمد

وفي لفظ لأحمد وابن ماجة تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين وهذه المرأة لم تكن متميزة ولا معتادة إذ لو كانت كذلك لردها إليه ولم تكن مبتدأة لأنها كانت تعجوزا كبيرة قد حاضت قبل ذلك هكذا قال الإمام أحمد واسحاق ثم لم يسألها هل حاضت قبل ذلك أو لم تحض ولو اختلف الحال لسألها ولأن الست أو السبع أغلب الحيض فيلحق المشتبه بالغالب إذ الأصل الحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر

فصل

والتخيير بين الست والسبع تخير تحر واجتهاد فأيهما غلب على قلبها أنه أقرب إلى الصواب فعلته وجوبا في أحد الوجهين لظاهر قوله حتى إذا رأت أن قد طهرت واستنقأت ولئلا تكون مخيرة في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة وفي الثاني تخير إرادة ومشيئة فأيهما شاءت فعلت على ظاهر لفظ أو

فصل

الناسية ثلاثة أقسام أحدها المتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت فتحيض ستة أيام أو سبعة كما تقدم في المشهور ثم إن علمت شهرها وهو الزمان الذي لها فيه طهر وحيض مثل أن تقول كنت أحيض في كل شهر حيضه لا أعلم

قدرها ولا وقتها جعلنا ذلك شهر حيض لها في كل شهر هلالي ثم إن ذكرت زمن افتتاح الدم مثل أن ينقطع عنها الدم مدة ثم يعود ويستمر بها فإنها تجلس من حين عودة في أظهر الوجهين كأنه عادة في خامس الشهر فتجلس من كل شهر في خامسه المدة المضروبة والوجه الثاني تجلسه بالتحري كغيرها وإن لم تذكر افتتاح الدم وطال عهدها به جلست من أول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسه بالتحري قاله أبو بكر وابن أبي موسى وهو أصح لأن التحري هنا طريق ولا يعارضه غيره بخلاف الصورة الأولى فإن أول الدم أحق أن يكون حيضا من آخره فإن لم يغلب على ظنها شيء جلست من أول الشهر وجها واحدا لأن قول النبي صلى الله عليه و سلم للمستحاضة تحيضي في علم الله ستا أو سبعا في كل شهر ثم اغتسلي وصلي وصومي ثلاث وعشرين أو أربعا وعشرين دليل على أن الحيض قبل الطهر وأنه محسوب من أول الشهر

الثانية أن تكون ناسية لعادتها ذاكرة لوقتها مثل أن تقول كنت أحيض في العشر الأول من الشهر ولا أعلم عدده فتجلس ستا أو سبعا في المشهور من أول العشر في أحد الوجهين وبالتحري في أقواهما وإن قالت أعلم إني كنت في أول الشهر حائضا ولا أعلم آخر الحيض حيضناها ذلك اليوم وما بعد وإن قالت كان آخر الشهر آخر حيضتي حيضناها ذلك اليوم وما قبله وإن قالت كنت في أول الشهر حائضا لا ادري هل كان أول حيضي أو آخره حيضناها ذلك اليوم وما بعده في أحد الوجهين وفي الآخر تتحرى فيما قبله وما بعده كما تقدم

الثالثة أن تكون ذاكرة لعددها دون وقتها فإن لم تحدد لها وقتا أصلا كأن تقول حيضي خمسة أيام لا أدري متى هي فإنها تحيض الخمس من أول الشهر في أحد الوجهين وفي الآخر تتحرى لوقتها وشهرها إن عرفته عمل به وإن لم تعرفه فهو الشهر الغالب للنساء وهو ثلاثون يوما وإن علمت لها وقتا مثل أن تقول حيضتي في العشر الأول أو في النصف الأول وهي خمسة أيام ولا أعلم عينها فهذه كل زمان تيقنت فيه الطهر فهي طاهر وكل زمان تيقنت فيه الحيض فهي حائض وكل زمان اشتبه عليها فإنها تجلس منه قدر عادتها إما بالتحري أو من أوله وطريق معرفة ذلك أنها إذا تيقنت الحيض في أيام فإن كانت أيام الحيض بقدر تلك الأيام أو اقل جاز أن يكون في أول تلك الأيام وجاز أن يكون في آحرها فليس هنا حيض متيقن ولا طهر متيقن فتجلس قدر الحيض أما من أول تلك الأيام أو بالتحري وإن كان الحيض أكثر من نصف تلك الأيام فالزائد على النصف ومثله من وسط تلك الأيام حيض بيقين لا بد في أي وقت فرضت ابتداء الحيض فلا بد أن يدخل الوسط فيه مثال ذلك أن تقول كنت أحيض سبعة أيام من العشر الأول فإن الأربعة الوسطى حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع لأنها داخلة في زمن الحيض على كل تقدير والثلاث الباقية من حيضها تجلسها إما من أول الشهر أو بالتحري على اختلاف الوجهين وهي حيض مشكوك فيه وتبقى الثلاثة الأخر وهي طهر مشكوك فيه وإن قالت حيضي عشرة من النصف الأول من الشهر فإن الزائد على النصف إذا أضافته كان خمسة أيام فهذه الخمس الوسطى حيض بيقين والخمس الأول والأواخر مشكوك فيها فتجلس إحدى الخمستين بالتحري أو الأقل منهما

فصل

والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح إذا رأت النقاء الخالص بحيث لا يتغير لون القطنة إذا احتشت بها وإن كانت أقل من يوم في المشهور عنه وعنه أن ما دون اليوم لا يلتفت إليه كالفترات واللحظات وما لم تر فيه القصة البيضاء وعنه أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح بل حكمه حكم الدم لأن دم الحيض يستمسك مرة وينقطع أخرى وليس بدائم الجريان فلو كان وقت الانقطاع طهر لم تسقط عنها الصلاة بحال ولأنه لو كان طهرا صحيحا

كان ما قبله وما بعده حيض صحيح تام فتنقضي العدة بثلاث من هذا الجنس
والأول المذهب لقول ابن عباس في المستحاضة إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي رواه أبو داود ولأنه ليس جعل النقاء الخالص حيضا تبعا لما يتخلله من الدم في العادة فأما اللحضات التي يستمسك فيها دم الحيض فلا يحصل فيها النقاء الخالص ولا ترى معه القصة البيضاء فعلى هذا إذا رأت يوما دما ويوما طهرا ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض اغتسلت أيام النقاء وصلت وصامت وضمت النقاء إلى الدم فكان مجموعها حيضا بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض وأما إن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة سواء حصل النقاء بعد أكثر الحيض أو اتصل الدم بأكثر الحيض وقال القاضي وإن لم تكن معتادة فإن النقاء في السادس عشر يفصل بين دم الحيض والاستحاضة لأن هذا الدم لم يتصل بدم فاسد ولا حالف عادة متقدمة فوجب أن يكون حيضا ووجه الأول أن

هذا الدم وإن لم يتصل بدم فاسد فلم يتصل بدم صحيح فعارض الأمران وكان كما لو اتصل بهما ولو اتصل بهما كان الجميع استحاضة فكذلك إذا انفصل عنهما وهذه تسمى الملفقة

مسألة

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس
أما الدم الذي تراه الحامل فإنه عندنا دم فساد لأن الله تعالى جعل دم الحيض غذاء للجنين فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد قال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله قد رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم زرقا للولد وعن علي رضي الله عنه أنه قال إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام رواهما أبو حفص ابن شاهين وروى الأثرم والدارقطني عن عائشة رضي الله عنهما في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي فأمرها بالغسل لأنها مستحاضة والمستحاضة يستحب لها الغسل ولأن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه ولإن طلاق الحائض محرم والطلاق بعد تبين الحمل جائز فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لما جاز الطلاق فيه لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس فأما الذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة فهو نفاس لأنه دم خارج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعدها وهذا

لأن الحامل لا تكاد ترى الدم فإذا رأته قريب الوضع فالظاهر أنه بسبب الولد لا سيما إن كان قد ضربها المخاض وهذه اليومان والثلاثة وإن جعلناها نفاسا فليست من المدة بل أول المدة من حين الوضع لأن في الحديث كانت تقعد بعد نفاسها وفي الآخر كم تجلس النفساء إذا ولدت فأما إذا خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله محسوب من المدة وفيه وجه أنه لا يحسب حتى ينفصل جميعه

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض
دم النفاس هو دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه

وحكمه حكم الحيض فيما يوجبه من الغسل ويحرمه من الوطء والعبادات ويسقطه من الصلاة لأنه هو دم الحيض فأما الولادة العرية عن الدم ففيها وجهان أحدهما يجب فيها الغسل لأنها مظنة خروج الدم غالبا فأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث وانتقال المني مع ظهوره والثاني لا يجب لأن وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه والحكمة هنا ظاهرة منضبطة فيجب تعليق الحكم بها دون المظنة ولأنه كان منيا فانعقد واستحال فلم يجب فيه غسل كالعلقة والمضغة

مسألة

وأكثره أربعون يوما
يعني أنها إذا رأت الدم أكثر من أربعين يوما لم تكن نفساء وحكي عنه أن أكثره ستون لأنه قد روي عن عطاء والأوزاعي أن ذلك وجد
والأول هو المذهب لما روت مسة الأزدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعين يوما

وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وفي لفظ تقعد بعد نفاسها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي قال الخطابي أثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث
وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك رواه الدارقطني وهذا يفسر الحديث الأول ويبين أن ذلك أمر من النبي صلى الله عليه و سلم إلا إن كان ذلك عادة النساء فإنه يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس ويكون ذلك بيان أقصى ما تجلسه وبيان ما تجتنب فيه زوجها من الوطء وقد حكى الإمام أحمد ذلك عن عمر وابن عباس وأنس وعائذ بن عمرو وعثمان بن أبي العاص وأم سلمة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف

وقال إسحاق هو السنة المجتمع عليها وقال الطحاوي لم يقل بالستين أحد من الصحابة وإنما هو قول من بعدهم ولأن الأربعين هي المدة التي ينتقل فيها الانسان من خلق إلى خلق فإنه يبقى نطفة أربعين ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك فإذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين فأن يخرج الدم في الأربعين أولى وكذلك كثيرا ما يخرج في أقل منها فعلى هذا متى جاوز الدم أكثر النفاس فما في مدة النفاس نفاس ولا يكون استحاضة في مدة النفاس وما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضا بأن يصادف عادة الحيض أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر أو يكون بينه وبين عادة الحيض طهر كامل أو يتكرر فهو حيض وإلا فهو استحاضة وهذا بخلاف الحيض فإنه إذا جاوز الأكثر ثبت حكم المستحاضة فيه كله لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر النفساء أن تقعد أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وهذا يدل على أنها إذا لم تر الطهر تقعد الأربعين دون ما بعده من غير إلتفات إلى عادة أو تمييز ولأن العبرة بكونه نفاسا ووجوده في مدة الأربعين فقط سواء تكرر أو لم يتكرر وسواء تغير لونه أو لم يتغير لأن دم النفاس هو ما فضل عن غذاء الولد وذلك يختلف باختلاف الولد في خلقه ومكثه ولأن الحيض يتكرر كثيرا وتقصر مدته بخلاف النفاس فإن اعتبار العادة فيه يؤدي إلى حرج عظيم ومشقة
وإذا ولدت توأمين فأول مدة النفاس وآخرها من الأول وعنه أن أوله من الأول وآخره من الثاني اختارها بعض أصحابنا فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس فإذا وضعت الثاني استأنفت له

مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول وكالمنفرد ولأن الرحم تتنفس به كما تنفست بالأول فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له وعنه رواية ثالثة اختارها أبو بكر أن اول المدة وآخرها من الثاني لأنها قبل وضعه حامل ولا يضرب لها مدة النفاس كما قبل الأول ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضعها فعلى هذه الرواية ما قبل وضع الثاني كما قبل وضع الحمل المنفرد إن كان قبل يومين أو ثلاثة فهو نفاس وليس من المدة وإن كان أكثر من ذلك لم يلتفت إليه وهذا بعيد على أصلنا ووجه الأولى وإليها صغى أكثر أصحابنا أن الدم الخارج عقب وضع الأول دم تعقب ولادة فكان نفاسا كدم الولد القذ وهذا لأن الرحم تنفست به وانفتح ما استد منها فكان بسببه فيكون نفاسا وإذا كان أوله منه فكذلك آخره لأن الحمل الواحد لا يوجب مدتين كالولد الواحد إذا خرج منقطعا ولأن خروج الولد الأول كظهور بعض الولد فأول المدة محتسبة من حين ظهور البعض فكذلك آخرها كما قلنا في ظهور بعض الولد فإن آخر المدة يتبع أولها إما من حين ظهور البعض أو من حين انفصال الجميع

مسألة

ولا حد لأقله متى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة

وهذا لما تقدم من حديث أم سلمة لما سألت النبي صلى الله عليه و سلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال تجلس اربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك

ولم يفصل بين مدة طويلة أو قصيرة وقال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ولأ الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها فكان نفاسا سواء كان قليلا أو كثيرا إذ ليس في تقديره هنا نص ولا اتفاق ولا قياس صحيح ولأن من النساء من لا ترى الدم أصلا ومنهن من ترى قليلا أو كثيرا والمرجع في ذلك إلى ما وجد وقد روي أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ولم تر دما فسميت ذات الجفاف وذكر الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال كانت عندنا امرأة تسمى الطاهر تلد أول النهار وتطهر آخره فإذا انقطع بدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت بلا خلاف لما تقدم لكن في حد الطهر روايتان كما في طهر الملفقة

إحداهما لا بد أن يكون يوما وما دون ذلك لا يلتفت إليه

والثانية لا فرق بين القليل والكثير إذا رأت النقاء الخالص ويكره وطؤها إلى تمام الأربعين في المشهور عنه كراهة تنزيه وعنه ما يدل على أنها كراهة تحريم وعنه أنه مباح لأنه وطء بعد الطهر والتطهير فأشبه الوطء إذا انقطع لأكثره ووطء الحائض إذا انقطع دمها لعادة ووجه الأول ما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن علي بن أبي طالب وعائذ بن عمرو وعبد الله بن

عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة رضي الله عنهم

وقد روي ابن شاهين عن معاذ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا رأت الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين

وحديث أم سلمة المتقدم ظاهر العموم في جميع النفساوات لكن تصوم وتصلى بعد الطهر إجماعا ثم إن قيل هو حرام فلظاهر الآثار وإن قيل هو مكروه وهو المشهور فأن النقاء الخالص المبيح لفعل العبادات وفرضها قد وجد وإنما كره

خوفا أن يصادفه الدم حين الوطء أو خوفا أن ترى الدم بعد الوطء فإن من الناس من يجعل الجميع نفاسا فيكون قد وطء نفساء فإن أكثر النفاس هو الغالب
ومثل هذا ما لو انقطع دم الحائض المعتادة لدون العادة فإنما تكون طاهرا تغتسل وتصلي وتصوم وفي كراهية الوطء روايتان كهاتين الروايتين والمنع في النفاس أشد لأن العادة في الجملة قد تتغير وتنقص بخلاف الأربعين للنفساء فإنه حد شرعي وفي المبتدأة إذا انقطع دمها لدون

الأكثر روايتان أيضا كذلك لكن رواية عدم الكراهة هنا مرجحة لأن عود الدم في زمان العادة كثير بخلاف بلوغ الحيض أكثر المدة فإنه قليل وبخلاف النفاس فإن أغلبه أكثره والعادة غير معتبرة كما تقدم لعدم انتظامها

مسألة

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا
هذا إحدى الروايتين عنه لأنه دم في مدة النفاس فكان نفاسا كالأول وكما لو اتصل وعلى هذا سواء حصل بين الأول والثاني طهر كامل أو لم يحصل وسواء كان الثاني قليلا أو كثيرا لأنه مضموم إلى الأول قال ابن أبي موسى فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض في الطهر بين المدتين هذا مبنى على أن الطهر في اثناء النفاس ليس بطهر صحيح والمشهور في المذهب خلافه وعليه تبنى أحكام الملفقة والرواية الأخرى وهي المشهورة عنه اختارها أكثر أصحابنا أن هذا الدم دم شك لأنه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض لأن كونه موجودا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسا وكونه بعد طهر صحيح يبقى ذلك كما لو رأته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها فأنه لا يكون نفاسا بل إما حيض إن قام دليله وإلا استحاضة فكذلك احتيط فيه للعبادات الواجبة وقضاء الصوم والطواف والامساك عن الوطء فأما إن بلغ الثاني أقل الحيض وصارت مدة الحيض فهذا لا يكون استحاضة بل هو إما حيض أو نفاس وحكمهما واحد في ترك العبادات وقضاء الصوم وسواء كان بينه وبين الدم الأول طهر كامل أو لم يكن لأن الطهر الكامل إنما يشترط بين حيضتين فأما بين دم الحيض والنفاس فلا كما لو رأت دما بعد الأربعين بيوم أو يومين وقال القاضي في بعض كتبه إن كان الدم الثاني أقل من يوم وليلة فهو دم فساد

لأنه ليس بنفاس لانقطاع حكمه وليس بحيض لأنه أقل من مدته وإن بلغ يوما وليلة فهو مشكوك فيه لأنه صالح للحيض ولم يتكرر وبكل حال فالطهر المتقدم طهر صحيح لا تقضي ما صامت فيه كالطهر في أثناء الحيضة على ظاهر المذهب وإن كان أقل من يوم ففيه روايتان كما تقدم وإن انقطع دم الحائض في أثناء العادة ثم عاد وقلنا أن الحيض لا يثبت إلا بالتكرار على ظاهر المذهب ففيه روايتان إحداهما أنه حيض في العادة والثانية ليس بحيض حتى يتكرر لأنه بانقطاعه خرج عن العادة وعوده فيها يشبه انتقاله عن زمن العادة وحيض المبتدأة أكثر من يوم فإن صار عادة قضت ما صامت فيه وإن لم يتكرر كان دم فساد ولا حرج عليها في الصلاة التي صلت فيه بخلاف العادة في مدة النفاس فأنه لا يرجى انكشاف أمره لعدم العادة هناك كما تقدم

فصل

والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس هو ما بين فيه شيء من خلق الانسان مثل يد أو أصبع وذلك إذا نكس في الخلق الرابع فإن القت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس وعنه أنه نفاس بالمضغة دون العلقة وخرجوا وجها أنه نفاس فيهما إذا علم أنه مبدأ خلق آدمي على رواية انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد به فأما النطفة فلا أثر لها قولا واحدا وحيث قلنا ليس هو نفاس يكون كما لو رأته غير الحامل إن صادف زمن العادة فهو حيض وإن لم يصادفها كان مشكوكا فيه حتى يتكرر إلا أن تكون مبتدأة وبكل حال فإذا رأته على الطلق امسكت عن العبادات لأن الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا هو حيض قضت ما تركت من الواجبات وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس كما نقول في سائر أنواع التحري

في بيان مناسك الحج والعمرة القسم الثاني كتاب الحج

جماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء واتيانه ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتمه ويتحيه ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره ومنه قول النبي صلى الله عليه و سلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

وقول في حاجة الله وحاجة رسوله

ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان

كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض أهل اللغة الحج القصد ويقول بعضهم هو القصد إلى من يعظم ويقول بعضهم كثرة القصد إلى من يعظمه ورجل محجوج ومكا محجوج أي مقصود مأتي ومنه قوله

... وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف إليه

وقوله ... قالت تغيرتم تم بعدي فقلت لها ... لا والذي بيته يا سلم محجوج ...

ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه فلا يفهم عند الاطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله وقال تعالى وأذن في الناس بالحج وقال سبحانه فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وقد بين المحجوج في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الاخر

وفيه لغتان قد قرىء بهما الحج والحج والحجة بفتح الحاء وكسرها

ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت فإذا أطلق الإسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة إما في الحج الأكبر أو الأصغر

مسألة يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر

في هذا الكلام فصول
أحدها أن الحج واجب في الجملة وهو أحد مباني الإسلام الخمس وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفا عن سلف والأصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وحرف على للإيجاب لاسيما إذا ذكر المستحق فقيل لفلان على فلان وقد أتبعه بقوله ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجة ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه لأن الله غني عن العالمين

وكذلك قوله وأتموا الحج والعمرة لله على أحد التأويلين وقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فأذن فيهم إن لربكم بيتا فحجوه
وأما السنة فما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه وفي حديث جبريل في رواية عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه و سلم ما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا

رواه مسلم وليس الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله إن الله فرض عليكم الحج فحجوا رواه مسلم وغيره وأحاديث كثيرة في هذا المعنى
وعن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال بينما نحن جلوس مع النبي

النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد اذ دخل على جمل ثم أناخه في المسجد ثم علقه ثم قال أيكم محمد والنبي صلى الله عليه واله وسلم متكيء بين ظهرانيهم فقلنا ها الرجل الأبيض المتكيء فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه و سلم قد أجبتك فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدالك فقال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم قال اللهم نعم قال أنشدك بالله الله أمر أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك الله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبه أخو

بني سعد بن بكر رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي عن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد وقال رواه سليمان عن ثابت عن أنس

عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله وروى مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث ثابت عن أنس قال نهينا في القران أن نسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن

علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى وقال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن صدق ليدخلن الجنة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقدم عليه فأناخ بعيرة على باب المسجد ثم عقله ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس في أصحابه في المسجد وكان ضمام بن ثعلبة رجلا جلدا أشعر ذاغديرتين قال فأقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا عبد المطلب قال أمحمد قال نعم قال يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا أجد في نفسي سل عما بدالك قال أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك الله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئا وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه قال اللهم نعم قال فأنشدك الله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك الله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس قال اللهم نعم قال ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ

قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسأودي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص قال ثم انصرف إلى بعيرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة قال فأتة بعيرة فأطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال ما بئست اللات والعزى قالوا مه يا ضمام اتق البرص اتق الجذام اتق الجنون قال ويلكم إنهما والله ما يضران وما ينفعان وإن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقدكم به مما كنتم فيه وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أمسى ذلك اليوم من حاضرته من رجل ولا إمرأة إلا مسلما قال ابن عباس فما سمعنا لوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبه ورواه أحمد وأبو داود من طريق ابن اسحاق وهذا لفظ المغازي

واختلف في سنة قدومه فقيل كان ذلك في سنة خمس قاله محمد ابن حبيب وغيره وروى عن شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ابن عباس وفيه بعث بنوا سعد ضماما في رجب سنة خمس وقيل في سنة سبع وقيل في سنة تسع ذكره ابن هشام عن

أبي عبيدة وذكره أبو اسحاق إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه لوامع الأمور وحوادث الدهور وزعم ابن عبد البر أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة

ويروى نحوا منه أبو هريرة وهذا فيه نظر لأن ذاك أولا أعرابي وهذا من بني سعد بن بكر ثم ذاك رجل ثائر الرأس وهذا رجل له عقيصتان ثم ذاك رجل يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول وهذا رجل عاقل جلد ثم ذاك ليس في حديثه إلا التوحيد والصلاة والزكاة والصوم فإن كان هذا هو ذاك فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته والذي في

الصحيحين ليس فيه شيء من هذا ولا يسعهم أن يتركوه وهو يقول لا أزيد ولا أنقص فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوازن أظأر رسول الله صلى الله عليه و سلم فهؤلاء كانوا مشركين يوم حنين وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه و سلم منصرفة وهو

بالجعرانة عن حصار الطائف فأسلموا ومن النبي صلى الله عليه و سلم على سبيهم والقصة مشهورة فتكون بنو بكر بن سعد بن بكر قد أوفدت ضماما في سنة تسع وفيها أسلمت ثقيف أيضا وهذه السنة هي سنة الوفود
وقد أجمع المسلمون في الجملة علي أن الحج فرض لازم

الفصل الثاني

أن العمرة أيضا واجبة نص عليه أحمد في مواضع فقال في رواية الأثرم وبكر بن محمد وإسحق بن إبراهيم وأبي طالب

وحرب والفضل العمرة واجبة والعمرة فريضة وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى أنها سنة لأن الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولم يذكر العمرة ولو كانت واجبة

لذكرها كما ذكرنا لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله وأتموا الحج والعمرة لله وقوله سبحانه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكذلك أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا إلى قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة وإن كانت حسنة مستحبة لأنه صلى الله عليه و سلم لما ذكر معاني الإسلام قال وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال في حديث جبريل الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ولم يذكر العمرة وسأله ضمام بن ثعلبه عن فرائض الإسلام إلى أن قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق ثم ولى ثم قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى اله عليه وسلم إن صدق ليدخلن الجنة ولو كانت العمرة واجبة لانكر قوله لا أزيد عليهن ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين مالا يحصيهم إلا الله تعالى وكل قد جاء يؤدى

فرض الله تعالى عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر وخرج من الغد قافلا إلىالمدينة ولم يعتمر بعد ذلك ولم يأمر من معه بالعمرة ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى وقد كان فيهم المفرد والقارن وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد وقد فعلوه فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن إعتمر
وعن الحجاج بن ارطأة ع محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم أعرابي فقال أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا وإن تعتمر خير لك رواه

أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني من غير طريق الحجاج
وعن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا أنه قال العمرة تطوع قال

الدارقطني والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة
وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجه وفي طريقه الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه

أسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله
وعن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحج جهاد والعمره تطوع رواه الشافعي وسعيد وربما احتج بعضهم بقوله دخلت العمرة في الحج وليس بشيء

ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الإنفراد كالطوف وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار وإنما وجب مرة واحدة فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الانسان حجتان صغرى وكبرى فلم يجز كما لم يجب عليه حج وطواف وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمى والإحلال وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال وبعده الطواف المجرد ولأنها نسك غير مؤقت الإبتداء والإنتهاء فلم تجب كالطواف
ولأنها عبادة غير مؤقته من جنسها فرض مؤقت فلم تجب كصلاة النافلة وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة والصيام والحج فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعه للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات ووجه الأول ما احتج به بعضهم من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي رواية لأحمد إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير فأمره بفعلهما عن أبيه ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه لكن يمكن أن يقال إنما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدراقطني باسناد شرط الصحيح لكن في لفظ أحمد والنسائي الا نخرج فنجاهد معك وكلمة على تقتضي الإيجاب لا سيما

وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد فجعله جهادهن كما روي عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الحج جهاد كل ضعيف رواه أحمد وابن ماجه
واحتج أحمد بحديث أبي رزين وبحديث ذكره عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل

إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال أوصني فقال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر
قال وعن ابن عباس وابن عمر أنها واجبة وهذا أمر والأمر للإيجاب لا سيما وهو إنما أمره بمباني الاسلام ودعائمه
قال جابر بن عبد الله ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة ذكره ابن أبي موسى

وفي حديث عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال يعني جبريل عليه السلام لما جاء في صورة الأعرابي يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين والدارقطني وقال هذا

إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد

وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبيينا خشية أن يظن أنه ليس داخلا في الأول وقد روى الدارقطني باسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت وروى القاضي بإسناده عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحج والعمرة فريضتان واجبتان

وروى سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن قتادة أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال إنما هي حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع وعن قتادة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج يا أيها الناس كتب عليكم العمرة يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فإن فيه الغنى والتصديق وأيم الله لأن أموت وأنا ابتغي بما لي في الأرض من فضل الله عز و جل أحب إلى من أموت على فراشي وأيضا فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله سبحانه وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الإسم فلما قال يوم الحج الأكبر علم أن هناك حجا أصغر لا يختص بذلك اليوم لأن الحج الأكبر له

وقت واحد لا يصح في غيره والحج الأصغر لا يختص بوقت وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وأيضا ففي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه و سلم لما بعثه إلى اليمن وأن العمرة الحج الأصغر رواه الدارقطني من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده

وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم

وإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز و جل علم أنها واجبة لأن قوله ولله على الناس حج البيت وسائر الأحاديث التي فيها ذكر فرض الحج إما أن يعم الحجين الأكبر والأصغر كما أن قول النبي صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعم نوعي

الطهور الأكبر والأصغر وإما أن تكون مطلقة ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح فيجب أن يكون عاما ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط لأنه يكون تخصيصا للعام وتقييدا للمطلق وذلك لا يجوز إلا بدليل ولو أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله

يوم الحج الأكبر بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب والإسم يشملها وذاك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر والنداء لا يمكن إلا في المجتمع والإجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لاسيما وقوله يوم والحج الأصغر لا يختص به وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج

وأما المواضع التي عطف فيها فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص وكثيرا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها

وأما الأحاديث فضعيفة

وأما كونها لا تختص بوقت وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب وأيضا فإنها عبادة تلزم بالشروع ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج وعكس ذلك الطواف

فصل

وقد أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة وأن العمرة فريضة في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل وحرب وكذلك أطلقه كثير من أصحابه منهم ابن أبي موسى وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن أهل مكة فقال أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقيل له إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت قيل له كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة فقال نعم وكذلك قال في رواية ابن الحكم ليس على أهل مكة عمرة

لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم وقال في رواية الميموني ليس على أهل مكة عمرة وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلا أن ابن عباس قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه التنعيم ولأصحابنا في هذا ثلاثة طرق أحدها أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره وأن قوله ليس عليهم متعة يعني في زمن الحج لأن أهل الأمصار غالبا إنما يعتمرون أيام الموسم وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت قاله القاضي

قديما قال لأنه قال لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت وهذه طريقة ضعيفة الثانية أن في وجوبها على أهل مكة روايتين لأنه أوجبها مطلقا في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى وهذه طريقة القاضي أخيرا وابن عقيل وجدي وغيرهم والثالثة أن المسألة رواية واحدة أنها لا تجب على أهل مكة وأن مطلق كلامه محمول على مقيده ومجملة على مفسره وهذه طريقة أبي

بكر وأبي محمد صاحب الكتاب وهؤلاء يختارون وجوبها على أهل مكة

ووجه عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا أهل مكة ليس عليكم عمرة وعن عمرو بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا فإن أبيتهم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد

وعن عطاء إنه كان يقول يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت فإن كنتم لا بد فاعلين فجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد رواهن سعيد وهذا مع قوله إن العمرة واجبة ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن الله سبحانه قال ذلك

لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق

غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقة في وجوب العمرة وأيضا فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه وأما المقيم عنده فهو زائر دائما فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم والميموني في إستدلاله بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم ايضا إنما إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم لأنهم هم المقيمون بمكة والطوافون بالبيت فأما المجاور بالبيت فقال عطاء هو بمنزلة أهل مكة

الفصل الثالث

أنهما إنما يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر ويجب القضاء لما لم يتمه كما يذكر إن شاء الله تعالى ويجب إتمامها بعد الشروع
وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع مرة واحدة والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة ولفظهما أن الأقرع ابن حابس سأل النبي

صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال المؤمنون يا رسول الله أفي كل عام مرتين فسكت ثم قالوا يا رسول الله أفي كل عام مرتين فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز و جل يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال غريب من

هذا الوجه سمعت محمدا يقول أبو البختري لم يدرك عليا وقد احتج به أحمد

وعن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال في خطبته يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقال رجل من أهل البادية يا نبي الله أكل عام فسكت عنه نبي الله صلى الله عليه و سلم ثم قال يا نبي الله أكل عام فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم ولما استطعتم فإذا

أمرتكم بأمر فاتبعوه وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم وكثرة سؤالهم ألا وإنما هي حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع رواه سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عنه ا ه

الفصل الرابع

أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم لأن الله سبحانه قال إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فنهاهم أن يقربوه ومنعهم منه فاستحال أن يؤمروا بحجه ولأنه لا يصح الحج منهم ومحال أن يجب مالا يصح لما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه وكان هذا النداء بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج وبعث عليا رضي الله عنه يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين

وعن زيد بن أثيع ويقال يثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم

عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح

وقد منع الله سبحانه المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم من سكني جزيرة العرب مبالغة في نفيهم عن مجاورة البيت

ومن عرف بالكفر ثم حج حكم بإسلامه في أصح الوجهين

فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه وأن الله يعاقبهم على تركه فهو ظاهر المذهب عندنا لأن الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت فهم ولم يخص

وروى أحمد عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين قالت اليهود فنحن المسلمون فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فحجوا فأبو فأنزل الله ومن كفر فإن الله غني عن العلمين من أهل الملل وفي رواية لما نزلت ومن يبتغ غير إلا الإسلام دينا فلن يقبل منه قالت الملل فنحن المسلمون فأنزل الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالين فحج المسلمون وقعد الكفار

ولا يجب على الكافر سواء كان أصليا أو مرتدا في أقوى الروايتين فلو

ملك في حال كفره زادا وراحلة ثم أسلم وهو معدم فلا شيء عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعله حتى ارتد ثم أسلم فهو باق في ذمته سواء كان قادرا أو عاجزا في المشهور من المذهب

وإن حج ثم إرتد ثم أسلم فهل عليه أن يحج على روايتين إحداهما عليه أن يحج نص عليه في رواية ابن منصور وهذا اختيار

القاضي والثانية لا حج عليه ولا يصح الحج من كافر فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه ولو ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه

الفصل الخامس أنه لا حج على مجنون كسائر العبادات

قال أبو عبد الله لا حج على مجنون إلا أن يفيق لقول النبي صلى الله عليه و سلم من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وهو حديث حسن مشهور
ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف لعدم العقل والتمييز فلو كان مؤسرا في حال جنونه فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء وأما الذي يفيق أحيانا

وهل يصح أن يحج بالمجنون كما يحج بالصبي غير المميز فيعقد له الإحرام وليه على وجهين أحدهما يصح قال أبو بكر فإن حج الصبي أو العبد أو الأعرابي والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ وإن ماتوا فعليهم كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم والثاني لا يصح وهو المشهور

رضي الله عنه قال رسول الله
والثاني لا يصح وهو المشور

الفصل السادس

أنه لا حج على الصبي قبل البلوغ لقول النبي صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وفي لفظ حتى يشب
ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة فلم تجب على الصبي كالجهاد وقد جعل النبي صلى الله عليه و سلم الحج جهاد كل ضعيف وجهاد النساء
فإذا كان له مال فلم يدرك إلا وقد نفد فلا حج عليه
وإذا أدرك بالسن وهو إستكمال خمس عشرة سنة أو إنبات شعر العانة الخشن ولم يحتلم فهل يجب عليه الحج

الفصل السابع

أنه لا يجب إلا على حر كامل الحرية فأما العبد القن والمعتق بعضه والمكاتب والمدبر وأم الولد فلا يجب عليهم الحج لأنها عبادة يتعلق وجوبها بملك المال والعبد لا مال له فلم يجب عليه شيء كالزكاة ولأنها عبادة تفتقر الى قطع المسافة البعيدة فلم تجب على العبد كالجهاد
وهذا لأن الحج عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتحتاج إلى مال والعبد مشغول بحقوق سيده ففي الإيجاب عليه إبطال لحق سيده
وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد وفيها نظر
ولأن العبد ناقص بالرق وقد أجتمع عليه حق لله تعالى وحق لسيده فلو وجب عليه ما يجب على الحر لشق عليه أو

عجز عنه والحج كمال الدين وآخر الفرائض ولهذا قال تعالى لما وقف النبي صلى الله عليه و سلم بعرفة اليوم أكملت لكم دينكم فلا يجب إلا على كامل مطلق والعبد ناقص الأحكام أسير لغيره

فصل

فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يشترط الصحة لحج وإلى مالا يشترط لصحته وكلها شرط للأجزاء عن حجة الإسلام

وأما الإستطاعة فهي شرط في الوجوب وليست شرطا في الأجزاء فصارت الشروط ثلاثة أقسام كما قلنا في شروط وجوب الجمعة منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه وبغيره ومنها ما هو شرط في وجوبه بنفسه ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقا ومنها ما هو شرط في صحتها أصلا لا تبعا ومنها ما ليس شرطا في صحتها لا أصلا ولا تبعا

مسألة إذا استطاع إليه سبيلا وهو أن يجد زادا وراحلة بآلتها مما يصلح

لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام

في هذا الكلام فصول أحدها

أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القران والسنة المستفيضة وإجماع المسلمين ومعنى قوله من استطاع إليه سبيلا واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه ملك الزاد والراحلة فمناط الوجوب وجود المال فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادرا ببدنه قال في رواية صالح إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج

وسئل ايضا في رواية أبي داود على من يجب الحج فقال إذا

وجد زادا وراحلة وقال في رواية حنبل وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة

فإن حج راجلا تجزيه من حجة الإسلام ويكون قد تطوع بنفسه وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال يا رسول الله ما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن

رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه وعن ابن جريج قال وأخبرنيه أن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع إليه

سبيلا رواه ابن ماجة

وعن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم ما السبيل إليه قال الزاد والراحلة رواه ابن مردويه والدارقطني من طرق متعددة لا بأس ببعضها

وروى هذا المعنى من حديث ابن مسعود وعائشة وجابر وغيرهم
وعن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه أحمد وأبو داود في مراسيلة وغيرهما وهو صحيح عن الحسن وقد أفتى به وهذا يدل على ثوبته عنده واحتج به أحمد
وعن ابن عباس قال من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء رواه أحمد وايضا قوله من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه و سلم بأن كثيرا من الناس يقدرون على المشي
وأيضا فإن قول الله سبحانه في الحج من استطاع إليه سبيلا إما أ يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فإن كإن المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك وليس هو إلا المال

وأيضا فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد
ودليل الأصل قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إلى قوله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية
وايضا فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة

القصل الثاني

إنه لا يجب عليه فيما ذكره أصحابنا حتى يملك الزاد والراحلة أو ثمنهما فأما إن كان قادرا على تحصيله بصنعة أو قبول هبة أو وصية أو مسألة أو أخذ من صدقة أو بيت المال لم يجب عليه ذلك سواء قدر على ذلك في مصره أو في طريق مكة لما تقدم من قوله يوجب الحج الزاد والراحلة يعني وجودهما وقوله من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فعلق الوعيد بملك الزاد والراحلة
ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب وما كان شرطا للوجوب لم يجب على الكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه
ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه أصله العتق والهدي في الكفارات وثمن الماء والسترة في الصلاة

فصل

وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به أو بذل له ابنه أو غيره طاعته في الحج عنه وكان المبذول له معضوبا أو غير معضوب لم يلزمه عند أكثر أصحابنا مثل ابن حامد والقاضي وأصحابه وهو مقتضى كلام أحمد فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة
وقال القاضي أبو يعلى الصغير ابن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي

يعلى قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال ولا تثبت ببذل غيره المال وهل تثبت ببذل غيره الطاعة خرجها على وجهين لأن من أصلنا أن الاستطاعة على ضربين تارة بنفسه وتارة بنائبه والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرة عندنا في أشهر الروايتين وإنما هو نفقة فيكون قد بذل عمله للمستنيب وقد قال أحمد في رواية حنبل لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل مبرعا بحج عن أبيه عن أمه عن أخيه قال النبي صلى الله عليه و سلم للذي سأله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم
والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف إنما الحج عمن له زاد وراحلة ولا يسرف ولا يقتر ولا يمشي إذا كان ورثته صغارا

وقال في رواية أبي طالب إذا كان شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت مع أن الحج واجب على الميت
وأيضا من أصلنا أن مال الابن مباح لأبن مباح للأب يأخذ منه ما شاء مع عدم الحاجة فإذا بذل له الابن فقد يؤكد الأخذ
وقول أحمد إذا وجد الزاد والراحلة يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه
قال القاضي أبو يعلى وأصله هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال المباح كما تحصل بالمال المملوك قال ولو بذل له الرقبة في الكفارة لم يجز له الصيام فعلى هذا لو وجد كنزا عاديا ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما

يحج به ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال
ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج فإن الجواز لاشك فيه عندنا وذلك لما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم فحجي عنه رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذي وهو
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف النبي صلى الله عليه و سلم بعرفة وذكر الحديث إلى أن قال ثم أتته إمرأة شابه من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه قال نعم فأدى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله مالك لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فخفت الشيطان عليهما وفي لفظ فهل يجزى عنه أن أودى عنه قال نعم فأدى عن أبيك وفي لفظ إن أبي كبير وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها فيجزى عنه أن أوديها قال نعم رواه في حديث طويل أحمد

والترمذي وقال حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود وابن ماجه وقد تقدم ايضا حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي صلى الله علي وسلم إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال

نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه رواه أحمد والنسائي فقد أقر النبي صلى الله عليه و سلم هؤلاء السؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج وأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بفعلها عنه وشبهها بالدين ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال وترك الإستفصال دليل على عموم الجواب لاسيما والأصل عدم المال بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج فدل

ذلك على أن بذل الابن موجب وإنما أقرها النبي صلى الله عليه و سلم على الأخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج

وايضا فإن الإستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك ويحصل به الوجوب كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح والصلاة تجب في السترة المعارة فيجب أن يحصل الحج أيضا بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل نعم ما عليه فيه منه لا يبذل بذلا مطلقا لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض ولو بالثناء أو الدعاء ويحصل عليه به منة فلا يجب عليه قبوله كما لو بذلت السترة ملكا أو بذل له أجنبي مالا يحج به أو يكفر به وبذل الابن ليس فيه منة ولا عوض بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي صلى الله عليه و سلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه

وقال أنت ومالك لأبيك وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله كما قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك ولا مؤنة عليه فيه أصلا وطرد هذا أنه يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه بل ينبغي أن يكون هذا مسلما بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه و سلم شبهه بالدين فعلى هذا يشترط في الباذل ووجه الأول أن الله سبحانه قال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقد فسر النبي صلى الله عليه و سلم السبيل بأنه الزاد والراحلة وفي لفظ سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وفي لفظ من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة

فإن قيل قوله ما يوجب الحج يعني حج المرء بنفسه ولم يتعرض لحج غيره عنه ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة وإنما قال الزاد والراحلة أي وجود ذلك يعم ما وجد مباحا ومملوكا بدليل قوله في آية الوضوء فلم تجدوا ماء

وأيضا فإن الإستطاعة صفة المستطيع فلا بد أن يكون قادرا على الحج وهو لا يصير قادرا ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل صار الوعد فرضا وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله

وأيضا فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضررا عليه لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه وطلب العوض منه وإن كا الباذل ولدا فإنه قد يقول الولد أنا لا يجب علي أن أحج عنك ولا أن أعطيك ما تحج به ومن فعل مع غيره من الإحسان مالا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه وايضا

وأما حديث الخثعمية وأبي رزين ونحوهما فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي صلى الله عليه و سلم واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزىء عن العاجز

حتى استفتوا النبي صلى الله عليه و سلم فكيف يبذلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى والوجوب متقدم على الفتوى علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج ولا شرط في وجوبه لأن

الشرط لا يتأخر عن حكمه وصار هذا كما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري وكذلك حديث بريدة في التي قالت للنبي صلى الله عليه و سلم إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم إلى غير ذلك وشبهه النبي صلى الله عليه و سلم

بالدين ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب
وأيضا فإن القوم إنما سألوه عن أجزاء الحج عن المعضوب وعنه وقع الجواب ولم يتعرض للوجوب بنفي ولا إثبات وباتفاق لا يجب على الباذل أن يحج
ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة لأنه استفتى النبي صلى الله عليه و سلم عن أداء ما وجب على أبيه لتبرأ ذمة الأب فأمره أن يحج عنه ويعتمر فعلم أن كلاهما كان واجبا على الأب وإلا لم يحتج أن يأمره به كما لم يأمره بتكرار الحج والطواف فعند هذا يكون قول السائل عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله ونحو ذلك كان لملكه الزاد والراحلة وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق وإن أضر به وهلك في الطريق أم يستخلف من يحج عنه ولهذا جزمت السائلة فقالت إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وقال الآخر أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالحج عن الآباء ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا لوجهين أحدهما أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وأسقاطها فرض حجة الإسلام وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمعدم فلم يكن للإستفصال وجه وكل معضوب إذا حج عنه غيره بإذنه أسقط عنه الفرض حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى وشبهه النبي صلى الله عليه و سلم بالدين في جواز الأداء عن الغير فإن من عليه دين وهو قادر على

وفائه من ماله أو عاجز عنه إذا أداه غيره عنه بإذنه جاز كذلك الحج والثاني أن يكون قد علم أن الحج وجب على الاباء بملك المال إما بعلمه صلى الله عليه و سلم بأن أماكن أولئك السوال قريبة وأن غالب العرب لا يعدم أحدهم بعيرا يركبه وزادا يبلغه أو لأنه رأي جزم السائلين بالوجوب مخصصين لهؤلاء من دون غيرهم من المسلمين فعلم أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل أو لغير ذلك من الأسباب
ويجوز أن يكون السوال عنوا بقوله أدركته فريضة الله في الحج وعليه فريضة الله في الحج والحج مكتوب عليه الوجوب العام وهو أن الحج أحد أركان الإسلام وقد أوجبه الله سبحانه على كل مسلم حر عاقل بالغ وهو مخاطب به سواء كان قادرا أو عاجزا ولهذا لو فعله أو فعل عنه أجزأه ذلك من حجة الإسلام وإنما سقط عن غير المستطيع السير للعذر لا لكونه ليس من أهل الوجوب بخلاف الصبي والعبد والمجنون فإنهم ليسوا من أهل الوجوب ولهذا

يفرق في الجمعه والحج وغيرهما بين أهل الأعذار في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعذر ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم وبين العبد

والمسافر والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم ولا تنعقد بهم وسبب الفرق بين القسمين أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله أو سنه أو حريته ونحو ذلك لم يخاطب بذلك الوجوب أصلا وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل ولو فعل لم يحصل به المقصود وإذا كان كاملا تأهل للخطاب وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز ولو تجشم وفعل لحصل المقصود فالمعضوب من هذا القسم
فقول السائل أدركته فريضة الله في الحج يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب لكن هو عاجز عن الأداء فإن إستناب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك فيبقى غير فاعل وهذه طريقة مشهورة في الكلام

فصل
ومن لم يجد الزاد أو الراحلة إذا إكتسب حتى حصل زادا وراحلة فقد أحسن بذلك وكذلك إن كان يعمل صنعته في الطريق أو يكرى نفسه بطعامه وعقبته ويستحب له الحج على هذا الوجه ويجزيء عنه وإن استقرض وكان له وفاء
وإن كان يسأل في المصر أو في الطريق فقال أصحابنا يكوه له الحج بالسؤال
والنصوص عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام
وإن لم يسأل لكن بذل له مال يحج به أو بذل له أن يركب ويطعم
وإن حج بغير مال ومن نيته أن لا يسأل ويتوكل على الله ويقبل ما يعطاه فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة والاستشراف إلى الناس ولم يضيق على الناس

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل
وإن حج ماشيا وله زاد مملوك أو مباح أو مكتسب أو كما ذكرناه أولا فقد أحسن وهو أفضل من ترك الحج

فصل

وإنما تعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي إلى الجمعه والعيد فإن كان زمنا لا يقدر على المشي لم يلزمه أن يحج حبوا وإما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد قاله ابن عقيل لأنه لا بد منه وقال القاضي لا يعتبر أن يجد الزاد وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله ولو بكسبه فإن كان متى تشاغل بالحج انقطع كسبه وتعذر الزاد عليه لم يلزمه الحج وإن قدر على السؤال

الفصل الثالث

أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر وأوعية الماء وأن يكون الزاد مما يقتاته مثله في هذا الطريق طعاما وأدما وأن تكون آلات الراحلة مما تصلح لمثله فإن كان ممن لا يمكنه الركوب إلا في محمل ونحوه بحيث يخاف السقوط أعتبر وجود المحمل وإن كان يكفيه الرحل والقتب بحيث لا يخشى السقوط أجزاء وجود ذلك سواء كانت عادته السفر في المحامل أو على الأقتاب والزوامل والرحال وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف والأغنياء

والأفضل أن يحج على الرجل والزاملة دون المحمل إذا أمكن لما روى عامر بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم حج على رحل وكانت زاملته رواه البخاري والزاملة هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه وازدمله احتمله والزميل الرديف والمزاملة المعادلة على بعير
وعن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس قال حج النبي صلى الله عليه و سلم على رحل رث وقطيفه تسوى أربعة دراهم أو لا تسوى ثم قال

اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعه رواه ابن ماجه وفيهما كلام
وهل يكره الحج في المحمل على روايتين إحداهما لا يكره قال في رواية صالح والمحامل قد ركبها العلماء ورخص فيها والثانية يكره قال في رواية عبد الله عطاء كان يكره المحامل للرجل

ولا يرى بها للنساء بأسا وقال عطاء القباب على المحامل بدعة وظاهرة أنه أفتى بذلك
وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك اعتبرت القدرة عليه بكراء أو شراء ويعتبر أن يجدهما في ملكه أو هما بكراء أو شراء إذا كان ذلك عوض مثلهما في غالب الأوقات في ذلك المكان وهو واجد له
وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء والكراء وإن كانت كثيرة تجحف بماله لم يلزمه بذلها وإن كانت لا تجحف بماله ففيه وجهان
وإن كان السعر غاليا في ذلك العام غلاء خارجا عن الأمر الغالب فقيل يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت
وسواء كان الثمن عينا أو دينا يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على مؤسر باذل أو غائب يمكن إحضاره لم يلزمه ذلك

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل أو في كل منزل لم يلزمه حمله من مصره بل عليه حملة من موضع وجوده إلى موضع وجوده وإن لم يجد فعليه حملة سواء كان من عادته أن يكون موجودا فيما بينه وبين مكة أولا
وأما الماء له ولدوابه وعلف الرواحل فمن عادته أن يكون موجودا في بعض المنال فعليه حملة من موضع وجوده على ما جرت به العادة الغالبة
فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف فقال القاضي وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا ليس عليه حمله من بلده ولا من أقرب الأمصار إلى مكة لأن هذا يشق ولم تجر العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطرق
وقال ابن عقيل حكم علف البهائم حكم زاده في وجوب حمله إذا لم يكن موجودا في الطريق

الفصل الرابع

أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام
فإذا كان عليه دين لله أو لآدمي وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه أو حين وجوبه لم يجب عليه الحج لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية
فإن كان قد ملك الزاد والراحلة ثم لزمه الدين بعد ذلك
وإن كان الدين مؤجلا أو متروكا
فإذا أراد أن يحج وعليه دين
فإذا كان الدين على أبيه أو غيره قدم الحج قال أحمد في رواية أبي طالب إذا كان معه مائتا درهم ولم يحج قط فإنه يقضي دينه ولا يحج فإن كان على أبيه فليحج الفريضة وإن كان قد حج الفريضة يقضي دين

أبيه وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج قال أحمد في رواية أبي طالب ويجب على الرجل الحج إذ كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع ويخلف نفقته لأهله ما يكفيهم حتى يرجع
وكذلك ذكر ابن أبي موسى السبيل في الطريق السالكه والزاد والراحلة المبلغان إلى مكة وإلى العود إلى منزله مع نفقة عياله لمدة سفره ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع
وهذا محمول على من له قوة على الكسب لأن أحمد وابن أبي موسى صرحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يؤجرها لكفايته وكفاية عياله وإنما يبيع ما يفضل عن كفايته وكفاية عياله ولا بد أن يترك لعائلته الذين تجب عليه نفقتهم ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه لأن وجوب النفقة آكد ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال كفى بالمرء إثما أن

يضيع من يقوت رواه أبو داود
وإن كان فيهم من لا يلزمه بعينه نفقه لكن يخاف عليه الضياع كيتيم وأرملة ونحو ذلك
ولا بد أن يرجع إلى كفاية له ولعياله على الدوام إما ربح تجارة أو صناعة أو أجور عقار ودواب أو ريع وقف عليه بعينه لأن
فإن أمكنه أن يخذ من وقف الفقراء أو الفقهاء أو بيت لما ونحوه من مال المصالح
والمراد بالكفاية ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك ومن مسكن فإنه لا بد له من السكنى فليس عليه أن يبيع مسكنه ثم يسكن بأجر أو في وقف
ولكن إن كان واسعا يمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة لزمه أن يحج بالتفاوت
وإن كان له كتب علم محتاج إليه لم يلزمه بيعها وإن لم يكن علمها فرضا عليه لأن حاجة العالم إلى علمه

فإن كانت مما لا يحتاج إليها أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما باع مالا يحتاج إليه
وإن اراد أن يشتري كتب علم أو ينفق في طلب العلم فقد قال عبد الله سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم وهو رجل جاهل أيحج بها أم يطلب العلم فقال يحج لأن الحج فريضة وليس الحديث عليه فريضة وينبغي أن يطلب العلم والفرق بينهما هذا لم يتعلم فالابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة متعين والأول قد تعلم العلم وهو مقيد بالكتاب ففي بيع كتبه إخلال بما قد علمه من علمه
وإذا كان له خادم يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها قال في رواية الميموني إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء

الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله فلا يباع فإذا خرج عن كفايته ومؤنة عياله يباع
وإذا كان به حاجة إلى النكاح فقال أحمد في رواية أحمد بن سعيد إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل وإن حج خشي على نفسه فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج تزوج وترك الحج وكذلك نقل أبو داود وغيره وعلى هذا عامة أصحابنا أنه إن خشي العنت قدم النكاح

لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كالنفقة
وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه يبدأ بالحج وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم ويخاف على نفسه العنت ولم يحج وأبواه يأمرانه بالتزويج قال يحج ولا يطيعهما في ذلك هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر ثم فصل كما تقدم عن أحمد ووجه ذلك أنه متعين عليه بوجود السبيل إليه
والعنت المخوف مشكوك فيه وهو نادر والغالب على الطباع خلاف ذلك فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه
وأما إن لم يخش العنت قدم الحج
وإن قلنا إن النكاح واجب فإن كانت له سرية لم يجب عليه بيعها واستبدال ما هو دونها ولا يجب عليه أن يطلق إمرأته ليستفضل نفقتها

فصل

ولا يجب عليه المسير حتى يقدر على المسير بأن يكون يتسع الوقت للسير والأداء فلو وجد ذلك قبل النحر بأيام وبينه وبين مكة شهر ونحو ذلك لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه وليس عليه أن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر لما في ذلك من المشقة التي لا يجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك
وأن يكون الطريق خاليا من العوائق المانعة فإن كان فيه من يصده عن الحج من قطاع الطريق كالأعراب والأكراد الذين يقطعون الطريق على القوافل أو كفار أو بغاة لم يجب عليه السعي إلى الحج فإن أمكن قتالهم
وإن أمكن بذل خفارة لهم فقال القاضي وأصحابه لا يجب بذلها وإن

كانت يسيره لوجهين
أحدهما أنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة
الثاني أنهم لا يؤمنون مع أخذها فإن من استحل أكل المال بالباطل من وفد الله لم يؤمن على استحلال قتلهم أو نهبهم أو سرقتهم
والثاني يجب بذل الخفارة اليسيرة قاله ابن حامد لأنها نفقة يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان والأكرية وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي بمكة حتى خلوه

يهاجر فأنزل الله تعالى فيه ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله
وفي معنى ذلك لو إحتاج أن يرشو الولاة لتخليته أو لحراسة طريقة
ولو احتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة وإنما هو جعاله أو إجارة لأنه لا يجب عليهم الخروج معه وحفظة وقياس المذهب أن هذا واجب كما يجب على المرأة نفقة محرمها لأنه الحافظ لها وكما يجب عليه

أجرة من يحفظ رحله من السراق
وسواء كانت الطريق قريبة أو بعيدة يبقى فيها سنين
وسواء كانت الطريق برا أو بحرا إذا كان الغالب عليه السلامة وإن كان الغالب على البحر الهلاك لم يجب السعي إلى الحج وإن كان يسلم قوم

ويتلف قم فقال القاضي يلزمه وقال أبو محمد إن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه

فصل
ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب فمتى قدر على الركوب على حالة من الأحوال لزمه الحج بنفسه فإن عجز عنه لمرض أو كبر لم يلزمه
والمعتبر في ذلك أن يخشى من ركوبه سقوطه أو مرض أو زيادة مرض أو تباطىء برء ونحو ذلك فأما إن كان توهما وجبنا أو مرة يعتريه أحيانا ويقدر أن يستطب
ثم إن كان ميؤسا من برئة فإنه يحج عن نفسه قال أحمد في رواية أبي طالب يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة وإذا كان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه وإذا كانت إمرأة ثقيله لا يقدر مثلها يركب والمريض الذي قد أويس منه أن يبرأ فيحج عنهم وليهم وهذا الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه و سلم الخثعمية قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الإسلام وهو لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم حجي عن أبيك
فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج وقد وجب عليهما الحج حج عنهما وليهما

وإحجاجه عن نفسه واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو عبد الله سواء بلغ وهو معضوب أو عضب بعد ذلك قبل وجود المال أو بعد وجود المال وظاهر كلام أبي بكر وابن أبي موسى أنه لا يجب لأن ابن أبي موسى ذكر أن شروط الوجوب الحرية والبلوغ والإسلام والعقل والصحة والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وخلو الطريق وذكر أبو بكر أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف بالزاد والراحلة والصحة وعلى المرأة بأربعة أوصاف الزاد والراحلة والصحة والمحرم
لما تقدم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباها قد فرض عليه الحج وأقرها النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك وأمرها أن تحج عنه وشبه ذلك بالدين المقضي ولولا أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صحح ذلك
فإن قيل المراد أنه من أهل وجوب الحج
وايضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز وايضا فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك كما يجب بدل الصوم وهو الإطعام وبدل الكفارات وبدل الوضوء والغسل

وايضا فإنه من أهل وجوب الحج وهذه الحجة تجزيء عنه ويسقط بها عنه فرض الإسلام بنص النبي صلى الله عليه و سلم وقد أمكنته الإستنابة من غير ضرر في دينه ولا دنياه لأن النائب إن كان أجيرا فلا ضرر منه عليه فيه لأن عمله يقع مستحقا للمستأجر كاستيجار على البناء والخياطة والكتابة وإن كان نائبا محضا فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب فلا منة عليه في ذلك يبقى عمل النائب فقط وذلك لامنة فيه لأن له عوضا صحيحا في شهود المشاعر

وعمل المناسك وحضور الموسم وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة المنيب من حج الفرض وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب فيصيران متعاونين على إقامة الحج هذا بماله وهذا ببدنه فليس لأحدهما منة على الاخر بخلاف مالو حج عنه بمال نفسه

لا سيما إن كان الحاج وليه فإنه مأمور من جهة الشرع بأن يحج عنه

صلة لرحمه وقضاء لحقه كما هو مأمور بالعقل عنه وولايته في النكاح وغيره ولا منة عليه بذلك وإذا حج عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي

قال في رواية اسحق بن منصور وأبي طالب إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه ثم صح بعد ذلك وقدر فقد قضى عنه الحج ولا قضاء عليه وعلى هذا عامة أصحابنا

فإن وجد الزاد والراحلة ولم يجد من يحج عنه فهو كما لو عاقة عائق أو ضاق الوقت هل يثبت الوجوب في ذمته على روايتين

فصل

وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض والمحبوس ومن قطع عليه الطريق أو منعه سلطان ونحو ذلك لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عن أصحابنا كما ذكره أحمد لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة فألحق به من في معناه والذي يرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه

أحدها أن ذاك عاجز في الحال والمآل وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال الثاني إنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل ولزمه الصوم إذا قدر فالحج مثله

الثالث أنه لو جاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير فتسقط حجة الإسلام

من ذمته لأنه عاجز في الحال وهو من أهل الخطاب بالوجوب

الرابع أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد وجاز أن لا يخاطب فلا يجوز الأقدام على فعل

فصل

إمكان المسير والأداء بسعة الوقت وخلو الطريق والصحة هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء فقط على روايتين فأما العائق الخاص مثل الحبس والمرض الذي يرجى برؤه ومنع السلطان فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقة الطريق ولهذا قلنا إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية فإذا قلنا هو شرط للوجوب فمات قبل التمكن أو أنفق ماله أوهلك لم يكن في ذمته شيء وإن قلنا إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته

وإذا مات قبل التمكن أخرج عنه من تركته لكن لا إثم عليه بالموت وعليه الاثم بانفاق المال مع امكان ابقائه للحج

وإذا استقر الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه من اكتساب مال أو مشى
فإن قلنا هما شرط في الوجوب وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى فلأن

الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا بل هو أعجز من أن يقدر على المشي واكتساب المال وأعجز من المعضوب لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه فكيف يبقى الحج في ذمته ونحن وإن قلنا إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه كالصلاة والصيام والزكاة
فأما الحج فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلا فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه يبين ذلك أن السبيل في الأصل هو الطريق والسبب وكل ما يوصل إلي الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه فالتقدير من استطاع التسبب والتوصل إليه أو من استطاع فعل سبيل أو سلوك سبيل و يختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعا له أو مقدورا
وأيضا فإن فريضة الحج قد قيل إنها نزلت ست ولم يحج النبي

صلى الله عليه و سلم ولا أحد من أصحابه لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح وطرد المشركين مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة فلو كان الوجوب ثابتا في الذمه لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم ولبين النبي صلى الله عليه و سلم وجوب ذلك في تركاتهم أو سأله أحد منهم كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج وهو معضوب
وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت واستيلاؤهم عليه وعدم تمكن المسلمين من إقامته فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى
وايضا فإنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج ولا يجب

القضاء في ذمته في ظاهر المذهب مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من إبتداء الشروع فيه عد وجوبه فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى
وإن قلنا ليسا بشرط في الوجوب وهو قول
فلأن النبي صلى الله عليه و سلم سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة وفسر الإستطاعة بذلك كما ذكر في غير هذا الموضع فلا تجوز الزيادة على ذلك بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال أو في المال بنفسه أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن وإلا بنائبه كالمعضوب حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود
والتمكن من فعل العبادة إذا ليس بشرط لوجوبها في الذمة بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض لا سيما على أصلنا المشهور في الصلاة

والزكاة والصوم فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها
والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان وبمنزلة حؤول الحول في الزكاة فمن ملك ذلك وأمكن فعل الحج أداء أو قضاء وجب عليه

مسألة

ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح
في هذا الكلام فصلان
أحدهما أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تسافر المرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم متفق عليه وفي لفظ لمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومن أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها متفق عليه وفي رواية للجماعة إلا البخاري والنسائي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو إبنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية لمسلم وغيره مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية له ولغيره لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة وإلا ومعها رجل ذو حرمة منها وفي رواية لأبي داود بريدا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا كذا قال فانطلق فحج مع امرأتك متفق عليه ولفظ البخاري لا تسافر إمرأة إلا مع محرم ولا يدخل علها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل إني أريد جيش كذا وكذا وإمرأتي تريد الحج قال أخرج معها
فهذه نصوص من النبي صلى الله عليه و سلم في تحريم سفر المرأة بغير محرم ولم يخصص سفرا من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج وأقرهم على ذلك

وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهو أغلب أسفار النساء فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبا وإنما تسافر في الحج ولهذا جعله النبي صلى الله عليه و سلم جهادهن
وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظا لها وصاينا

كنسوة ثقات ورجال مأمونين ومنعه أن تسافر بدون ذلك
فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ماذن عنه والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما قال أحمد في رواية الأثرم لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم

لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم
وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها لأن الحقوق لازمة واجبة

مثل الحدود وما أشبهها وأمر النساء صعب جدا لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث
ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم وفي حضور مجلس الحاكم لأنه

ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعى وفي التغريب لأنه حد قد وجب عليها
فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر والعجوز التي لا تشتهي

وهل المحرم شرط للوجوب أو للزوم والأداء على روايتين
إحداهما هو شرط للوجوب وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى قال في رواية ابن منصور المحرم للمرأة من السبيل

الفصل الثاني في المحرم

وقد قال الشيخ هو وزوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح
وتسمية الزوج محرما تمسك بقوله لا تسافر المرأة إلا مع محرم وفي أكثر الروايات ذو محرم ومعلوم أنها تسافر مع الزوج فيتناوله اسم محرم وربما لم يسم محرما على ما جاء في أكثر الروايات إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها
وسبب هذا أن المحرم إما صفة أو مصدر وهو مشتق إما من التحريم أو من الحرمة فأما الزوج فإنها مباحة له فإن كانت محرمة عليه لكونها معتدة من وطيء شبهة أو محرمة وهو محل أو هما محرمان قد وجب التفريق بينهما لكونهما في قضاء حج فاسد وفي معناه سيد الأمة فإن كانت حراما عليه
وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها وابائها وأخوتها وبني أخوتها وأعمامها وأخوالها فكلهم محارم لها سواء كان سبب النسب نكاحا صحيحا أو فاسدا أو وطء شبهة فان أحكام الأنساب الثابته على هذه الوجوه سواء في الأحكام
فأما بنته من الزنا وأخته ونحو ذلك فلا نسب بينهما وإن حرمت عليه

فليس بمحرم لها في المنصوص بخلاف أمه وكذلك إبنته التي لاعن عليها ليس هو محرما لها ولا ابنه ولا أبوه
وأما السبب فقسمان صهر ورضاع أما الصهر فأربع زوج أمها وابنتها وأبو زوجها وابنه
وأما الرضاع فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب وهؤلاء كلهم محارم
وأما من يحرم نكاحها تحريما عارضا كالمطلقة ثلاثا وأخت إمرأته وسريته ونحو ذلك فليس هو محرما لهن لأنه لو كان محرما لهن لكان من تزوج أربعا قد صار محرما لجميع بنات ادم
وذلك لأنها إذا حرمت على التأبيد يئست النفس منها ولم يبق لها طمع في

أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال ولا في المآل بخلاف من تحرم في الحال فقط فإن اعتقاد حلها بطريق من الطرق تطمع النفس بالنظر إليها ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك ولو كان مجرد التحريم كافيا في ذلك لكان محرما لسائر المحصنات بل لسائر النساء

وقال ابن أبي موسى ولو حجت المرأة بغير محرم أجزأها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها وعظيم الأثم عليها

مسألة فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة وجملة ذلك أن من وجب عليه أن يحج بنفسه أو نائبه في حياته ففرط في ذلك حتى مات وله تركة وجب أن تخرج من ماله حجة وعمرة إذا قلنا بوجوبها وهو المشهور في المذهب

وكذلك من وجب عليه ولم يفرط وهو من كان به مرض يرجى برؤه أو كان محبوسا أو ممنوعا أو كان بطريقة عاقة أو ضاق الوقت عن حجة وعمرته أو لم يكن للمرأة محرم إذا قلنا بوجوب الحج في ذمتهم ويكون هذا الحج دينا عليه يخرج من رأس ماله مقدما على الوصايا والمواريث هذا مذهب أحمد نص عليه في موضع وأصحابه كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام لأن الحج دين من الديون بدليل ماروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه أحمد والنسائي

وعن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاحجج عن أمك رواه النسائي وقال لم يسمع سليمان بن يسار من الفضل ورواه أحمد عن سليمان عن عبيد الله عن الفضل بن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه قال نعم قال فأحجج عن أبيك وهذا أشبه بالصواب لأن الذي

في حديث الفضل إنما سألت عن أمها وبدليل ما سيأتي من الأحاديث وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين فإن الله سبحانه عم بقوله أو دين فإنها نكرة في سياق معنى النفي لأن قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين في معنى قوله إنما الميراث بعد وصية أو دين ولم يخصص دين الآدمي من دين الله سبحانه ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال ومات قبل أن يتصدق أخرج عنه من صلب المال

وايضا عن بريدة بن الحصيب قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتته إمرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميرث ! قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته إقضوا الله

فالله أحق بالوفاء رواه البخاري
وعن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل

رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزيء أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزيء عنها فلتحج عن أمها وعنه أيضا أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن أبيها مات ولم يحج قال حجي عن أبيك وعنه قال قال رجل يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق رواهن النسائي
فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه
أحدها أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت وبين أنها تجزيء عنه وهذا يدل على بقائها في ذمته وأنها لم تسقط بالموت وأنها تؤدي عنه بعد الموت
وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدي بعد الموت فإنه يجب فعله

بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه وذلك لأن من يقول لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره وثوابه لأن الواجب زعم لا يفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى بذلك فإن الذي يوصى به ليس هو حجة الإسلام عنده والنبي صلى الله عليه و سلم بين أن نفس الواجب هو الذي يقضي عنه والثاني أن النبي صلى الله عليه و سلم بين أن الحج دين في ذمته وكل من عليه دين فإنه يجب أنه يقضي عنه من تركته بنص القرآن
الثالث قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وقوله في حديث اخر عن الصوم فحق الله أحق إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي كما فسره بذلك القاضي وغيره من أصحابنا لأن وجوبه أوكد

وأثبت ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدمي لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله فالله أحق بالوفاء فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فأن يجب قضاء دين الله أولى وأحرى وإما أن يكون معناه إذا كان قضاء دين الآدمي يجزيء عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزيء لأن الله تعالى كريم جواد ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يقضي لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزيء عنه بعد الموت وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه وكونه يجزيء بعد الموت لأن معناهما واحد
الرابع أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت سواء وصى بذلك أولم يوص وسواء كان له تركة أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسألهم عن تركة خلفوها وتقتضي أن ذلك يجزيء عنه ويؤدي عنه ما وجب عليه وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين
الخامس أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الولي أن يحج عنه والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة فكذلك الحج

وايضا فقد تقدم إجماع الصحابة أنه إذا مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخا كبيرا فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته ولا فرق وايضا فإن الحج حق مستقر في حياته

تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدمي ولأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كديون الآدميين

فإن قيل إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد بدليل قوله يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله إلى قوله وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين وقوله حتى إذا جاء أحدهم

الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها و من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصيا على كبيرة من الكبائر بل تخوف عليه أن يموت على غير الإسلام كما يذكر إن شاء الله في مسألة الفور فلو كان الحج يجب أن يفعل عنه بعد موته ويجزؤه كما يجزؤه لو فعله في حياته لكان يجوز للرجل أن يؤخره الحج إلى ما بعد الموت كما له أن يؤخر إلى آخر حياته عند من يجوز تأخيره والذي يبين ذلك أن الحج وغيره من العبادة ابتلاء للعبد وامتحان له وأمر له بأن يعبد الله وهذا القدر لا يحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه أو يأمر من يفعلها وبالموت قد تعذر ذلك ولهذا لو حج عنه في حياته غيره بغير إذنه لم يجز عنه وهذا بخلاف دين العبد فإنه لا يفتقر إلى النية ويصح بدون إذنه لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز ولو اقتضاه الغريم من ماله بدون إذنه برئت ذمته

وإذا كان كذلك فيجب أن تحمل الأحاديث على قوم لم يحجوا ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا زادا وراحلة أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يفعل عنهم لا أن الواجب نفسه يسقط وإذا لم يسقط الواجب لم يجب على الورثة شيء

قلنا لا ريب أنه يموت عاصيا معرضا للوعيد لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه وعدم صحته ووجوبه بعد موته كمن أخر الصلاة عامد حتى خرج وقتها

أو أفطر في رمضان عمدا فإن ذلك من الكبائر وإن وجب عليه القضاء وأجزأ عنه وكذلك من مطل الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات فإنه يأثم بهذا المطل والتأخير ويؤدي عنه بعد موته ويجزؤه بل عندنا لو أخره لغير عذر ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه وأثم بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر وهذا لأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه أن يحج وأن يكون الحج بنفسه كما أوجب عليه أن يصلي ويصوم وأن يفعل الصلاة والصوم في وقتهما فمتى تعذر عليه فعله بنفسه وهو أحد الواجبين لم يسقط الواجب الآخر وهو مطلق الحج الذي يمكن أن يفعل عنه وإذا تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل بل يفعل بعد الوقت فهذا الذي أخر الحج حتى مات إن لم يفعل عنه لحقه وعيد ترك الحج بالكلية وإن فعل عنه أجزأ عنه نفس الحج وبقي إثم تأخيره وتفريطه فيه وترك فعله كما يبقى على من يقضي الدين إثم المطل وأشد وسؤاله الرجعة وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام حق لأن ذلك لأجل تركه الحج بنفسه وتفريطه فيه كما أن من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله وإن قضاها وكما يلحق الوعيد الذين هم عن صلاتهم ساهون وإن صلوها بعد الوقت وهنا قد قضوها بأنفسهم فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه

ولأن هذا النكال وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون حين الموت قبل أن

يحج عنه فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل

ولأنه ليس كل من مات يحج عنه إما لأنه قد لا يخلف مالا أو لأنه قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه فمن كان في

علم الله أنه يحج عنه يكون أمره أخف
وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف وأمره لأن امتثال الأمر بدون ذلك محال فذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره وهم الورثة ثم إن الله تعالى بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه وإن كان لم يفرط في التأخير لكونه معذورا وإن كان فرط قام مقامه في نفس الفعل وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو الولي
يبقى الحج عن المعضوب هل يجزيء عنه بدون إذنه قال أصحابنا

لا يجزيء عنه بدون إذنه وينوجه
وايضا فإن ذلك ما دام إذنه ممكنا فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائما مقام فعله في الواجبات وامتثال الأوامر كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات وحصول الثواب كما تقدم في مسألة إهداء الثواب للموتى وتقدم تقرير هذه القاعدة وأن من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام

فصل

يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه قال القاضي يلزمهم أن يحجوا عنه من دويرة أهله وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد والراحلة سواء كان هو وطنه أو لم يكن وسواء مات فيه أو في غيره ثم إن مات في بلد الوجوب حج عنه من ذلك البلد وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب حج عنه من بلد الوجوب ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب وجب أن يحج عنه من بلد الوجوب أيضا إلا أن يكون قد مات قاصدا الحج
قال في رواية الأثرم يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر قيل له فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر ثم تحج عنه من حيث أيسر فذكر له أن رجلا قال يحج عنه من الميقات فأنكره
قيل له فرجل من أهل خراسان أو من أهل بغداد خرج إلى البصرة ومات بها قال يحج عنه من حيث وجب عليه
وقال في رواية أبي داود رجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد ومات بنيسابور نحج عنه من بغداد

وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحج الذي عليه دينا وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين وقد كان عليه أن يحج من دويره أهله فكذلك من يحج عنه
ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهل أفضل وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله سبحانه وأتموا الحج والعمرة لله قال علي رضي الله عنه إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك يعني أن تنشيء لها سفرا من دويرة أهلك فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة فلا يجزيء أن يفعلها بدون تلك الصفة ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت كالمسافة من الميقات وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافيا لأجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة
ولأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل ذلك جهاد فقال الحج جهاد كل ضعيف وقال للنساء عليكن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة هو المال

فيجب الحج بوجوده وينتفي الوجوب بعدمه
ومعلوم أن المال لا يحتاج إليه في أفعال الحج فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر وذلك القدر لا يعتبر له راحلة ولا ملك زاد ايضا ولهذا

ذكر النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه لأنه ليس المال من خصائصه فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة
وأيضا فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب فإنه لا بد أن يحج عنه من دويرة أهله والميت مثله لأنهما في المعنى سواء
فإن قيل فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج ثم أراد إن شاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دويرة أهله
قلنا وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة ثم عرض له قصدها جاز

أن يحرم من موضعه وإن لم يجز له ابتداء أن يجاوز إلا محرما
ولأن من حج بنفسه يسقط عنه الفرض بنفس أداء المناسك على أي صفة كان بخلاف من حج من غيره

فصل
ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا مثل أبي بكر وابن حامد وغيرهم وقد نص أحمد في رواية عبد الله وابن إبراهيم فيمن استطاع الحج وكان مؤسرا ولم يحبسه علة ولا سبب لم تجز شهادته
وقال إنه لا تقبل شهادة من كان مؤسرا قد وجب عليه الحج ولم يحج إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه
ولم يفرق بين أن يكون عازما على فعله أو غير عازم ولم يأمر الحاكم بالإستفصال
وقال ابن أبي موسى اختلف أصحابنا في الحج هل هو على الفور أو

على التراخي على وجهين أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه وهو بين في كلام أحمد رضي الله عنه ولأن أحمد أوجب أن نخرج عن الميت من حيث يجب عليه وإن مات أبعد منه أو أقرب ولو كان الوجوب في غير وطنه
وذكر القاضي أبو الحسين في المسألة روايتين إحداهما أنه على التراخي ذكرها ابن حامد وكذلك ذكر ابن أخيه لآنه قال وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه
وقال ولا تقبل شهادة من كان مؤسرا قد وجب الحج عليه ولم يحج إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه وهو قياس على سائر العبادات المؤقتة
وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين إحداهما أن وجوبه على التراخي واختار ذلك لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم في

سنة خمس أو ست لأن ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة وقد وفد على النبي صلى الله عليه و سلم سنة خمس ولأن الله تعالى قال وأتموا الحج و العمرة لله فأمر بإتمامهما وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما كما أن قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل يقتضي ذلك لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاما وذلك أعم من أن يبدأ ثم يتم أو أن يعمل بعد الإبتداء ولو لم يكن الأمر بإتمامهما إلا للداخل فيهما فإنما يجب الإتمام لما كان واجبا بأصل الشرع

أما أن يكون إتمام العبادة واجبا أو جنسها ليس واجبا بالشرع بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن فهذا بعيد

وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير

وايضا فإن الله فرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وشرع من قبلنا شرع لنا لا سيما شرع إبراهيم

فإنا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وبقوله ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه إلى قوله من الصلحين وقوله وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وقد فسر جماعة من السلف الحنيف بالحاج وقوله قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وبقوله إني جاعلك للناس إماما وبقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا وبقوله تعالى هو اجتبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم في اخر سورة الحج والمناسك وقوله تعالى إن أولى الناس

بإبراهيم للذين اتبعوه و هذا النبي خصوصا حرمة الكعبة وحجها فإن محمدا صلى الله عليه و سلم لم يبعث بتغيير ذلك وإنما بعث بتقريره وتثبيته وإحياء مشاعر إبراهيم عليه السلام وقد اقتص الله علينا أمر الكعبة وذكر بنائها وحجها واستقبالها وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة وذكر ايضا ملة ابراهيم والبيت وأمره وثلث ذلك في أثناء سورة آل عمران وذكر الحج وأمره وسننه وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج وسورة الحج بعضها مكي بلا شك وأكثرها أو باقيها مدني متقدم فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة ابراهيم فيكون وجوبه من أول الإسلام وإذا كان وجوبه متقدما وهو صلى الله عليه و سلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان وأقام الحج للناس تلك السنة عتاب بن أسيد أمير رسول الله صلى الله عليه و سلم

ثم بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع فأقام للناس الموسم ومعه علي بن أبي طالب بسورة براءة ورجال من المسلمين فلو كان الحج واجبا على الفور لبادر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى فعله

وايضا فإن الله تعالى أوجبه إيجابا مطلقا وأمر به ولم يخص به زمانا دون زمان فيجب أن يجوز فعله في جميع العمر ومن قال من أصحابنا قال إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور لا سميا والحج هو عبادة العمر فيجب أن يكون جميع العمر وقتا له كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة كان جميع ذلك الزمن وقتا له

وايضا فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت وليس كذلك

وايضا فإنه إذا أجره وفعله فقد برئت ذمته والأصل براءة الذمة من إثم التأخير فمن ادعاه فعليه الدليل

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز ودلائل الموت بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم يحج ذلك العام فاته فإن أخره بعد ذلك أثم ومات عاصيا وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثما ذكر أبو يعلى فيه وجهين واختار أنه لا يكون اثما كما لو مات من عليه الصلاة وقضاء رمضان في أثناء وقتهما والأول هو المذهب المعروف لمسلكين عام وخاص
أما العام فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور بل عند

أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت أو واجب على الفور
أما واجب يجوز تأخيره مطلقا فلا يجوز لأنه إن جاز التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاص بطل معنى الوجوب وإن جاز إلى أن يغلب على ظنه الفوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين
أحدهما أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون فإن الموت إنما يعلم بأسبابه وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة
الثاني إنه إن مات قبل هذا الظن غير عاص لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن وإن عصى بذلك فبأي ذنب يعاقب وإنما فعل ما جاز له وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة وكيف يجوز أن يقال إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت
وأما المسلك الخاص فمن وجوه

أحدهما ما روى ابن عباس رضي الله عنه عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما واستحباب التعجيل معلوم الضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول وعن مهران أبي صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أراد الحج فليتعجل رواه أبو داود

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه وفيه أبو إسرائيل الملائي
فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول وأمره بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب فإن إرادة الواجب واجبة كما قال تعالى لمن شاء منكم أن يستقيم ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه حين وجوبه عليه وإنما ذكره والله أعلم وبالإرادة ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله لا يؤخره ولا يتأخر فعله عن حين إرادته فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز

الساهي والغافل لا إرادة التخيير بين الفعل والترك لقوله من أراد الجمعه فليغتسل
وايضا فإن فعل القضاء من الحج يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج أو فاته لزمه الحج من قابل بدليل قوله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا لاخلاف فيه فإذا كان القضاء يجب على الفور فأن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى

وايضا فإن تأخيره إلى العام الثاني تفويت له لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت وإنما يختص بيوم من السنة فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني وجاز أن لا يدركه وأن يموت أو يفتقر أو يمرض أن يعجز أو يحبس أو يقطع عليه الطريق إلى غير ذلك من العوائق والموانع فلا يجوز التأخير إليه وإلى هذا أشار بقوله صلى الله عليه و سلم فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وقوله في حديث اخر ينتظر

أحدكم إلا غنى مطغيا أو فقرا منسيا
وايضا فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد وهو ما روى هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو ثنا أبو اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا

رواه الترمذي ورواه ابن بطة وزاد فيه ومن كفر فإن الله غني عن العالمين وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال مجهول والحارث مضعف عضده ما روى شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من

لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا رواه ابن المقريء أبو عروبة ورواه أحمد ثنا

وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا
ورواه سعيد هكذا مرسلا عن أبي الأحوص عن ليث
وعن عمر رضي الله عنه قال من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا
وعن الضحاك بن عزوم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من مات وهو مؤسر لم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا
وعن عدي بن عدي قال قال عمر بن الخطاب رحمة الله عليه من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ولولا ما أرى من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه ولكن إذا وضعتم الرحال فشدوا السروج وإذا وضعتم السروج فشدوا الرحال
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من وجد إلى الحج سبيلا سنة

ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه لا ندري مات يهوديا أو نصرانيا
وعن إبراهيم قال كان للأسود بن يزيد جار مؤسر لم يحج فقال له لو مت لم أصل عليك رواهن سعيد
والمرسل إذا إعتضد بقول الصحابي صار حجة بالإتفاق
وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات وهم أكثر الناس ومن غلب على ظنه ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد وهذا لا يجوز وإنما

لحقه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون وإن كانوا قد يصلون وإنما يحج المسلمون خاصة وايضا فإنه إجماع السلف رواه أحمد وسعيد عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة وإنما عزم على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلما لا يضرب عليه الجزية لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية ولولا

أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارا للكفر
وقد روي عن الحسن بن محمد قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوما بعرفه من أهل البحرين عليهم القمص والعمائم فأمر أن تعاد عليهم الجزية رواه سعيد
وعن أبي هارون العبدي قال قال عمر حجوا العام فإن تستطيعوا فقابل مرتين أو ثلاثا فمن لم يستطع فقابل فمن لم يفعل فاذنوني أضرب عليهم الجزية رواه سفيان بن عيينة عنه وهذا صريح بأنه على الفور وقد خاطب به عمر الناس ولم يخالفه مخالف
وايضا فإن الحج تمام الإسلام لأن الاسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ولهذا لما حج النبي صلى الله عليه و سلم أنزل الله قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا
وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئا فشيئا فصار الحج كمال الدين وتمام

النعمة فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملا بل يكون ناقصا ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصا كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها
وأما ما ذكروه من أن الحج فرض متقدما وأخره النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه فعنه أجوبة
أحدها أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي صلى الله عليه و سلم وعامة أصحابة مؤخرين له من غير عائق أصلا خمس سنين ولا سنة واحدة فإن القوم رضوان الله عليهم كانوا مسارعين في الخيرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلب الفضل والثواب لعلمهم بما في المسابقة من الأجر فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلا
وتأخيره إن لم يكن محرما فإنه مكروه أو هو خلاف الأحسن والأفضل وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن والأفضل لغير عذر أصلا
وأيضا فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينبههم النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك ولا قال لهم احذروا تفويته مع أنه من لم يحج خير بين أن يموت يهوديا أو نصرانيا وقد علم بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم وبعد الفتح إنما

حج عتاب ابن أسيد على عادة الكفار وهديهم وانما حج بعض أهل مكة ثم في السنة الثانية أمر النبي صلى الله عليه و سلم بنفي المشركين عن البيت وبأن لا يطوف بالبيت عار وإنما حج من المسلمين نفر قليل
ثم إن حج البيت من فروض الكفايات وقد قال ابن عباس لو أن الناس تركوا الحج عاما واحدا لا يحج أحد ما

نظروه بعده رواه سعيد فكيف يتركون المسلمون الحج بعد وجوبه سنة في سنة فإن حج الكفار غير مسقط لهذا الإيجاب
وأما قولهم إنه فرض سنة خمس أو ست فقد اختلف الناس في ذلك اختلافا مشهورا فقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر فالله أعلم متى فرض غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخر أو فرض متقدم وكان هناك مانع عام يمنع من فعله وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره
الجواب الثاني أن الأشبه والله أعلم أنه إنما فرض متأخر يدل على ذلك وجوه

أحدها أن آية وجوب الحج التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقد قيل إن هذه الاية إنما نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب وتقرير ملة ابراهيم وتنزيهه من اليهودية والنصرانية وصدر سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي صلى الله عليه و سلم وناظروه في أمر عيسى بن مريم عليه السلام ووفد نجران إنما قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم باخره

وأما قوله وأتموا الحج والعمرة لله فإنه نزل عام الحديبية سنة ست من الهجرة لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه و سلم عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بها وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان وفيها قاضي المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل فإنما يتضمن الأمر بالإتمام وليس ذلك مقتض للأمر بالابتداء فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامها وليس مأمورا بإبتدائهما ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع
وأما كون الحج والعمرة من دين ابراهيم عليه السلام فهذا لا شك فيه ولم يزل ذلك قربة وطاعة من أول الإسلام وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه وأما وجوبه فلا يعلم أنه كان واجبا في شريعة إبراهيم البتة ولم يكن لإبراهيم عليه السلام شريعة يجب فيها على الناس

ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد أن الحج كان واجبا من أول الإسلام
الوجه الثاني أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج مثل حديث وفد عبد القيس لما أمرهم بأمر فصل يعملون به ويدعون إليه من وراءهم ويدخلون به الجنة أمرهم بالإيمان بالله وحده وفسره لهم أنه الصلاة والزكاة وصوم رمضان وأن يعطوا من المغنم الخمس ومعلوم أنه لو كان الحج واجبا لم يضمن لهم الجنة إلا به
وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجر ثائر الرأس الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص منه إنما ذكر له النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة والزكاة والصوم
وكذلك الذي أوصاه النبي صلى الله عليه و سلم بعمل يدخله الجنة أمره بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام مع أنه قد ذكر ابن عبد البر أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع وأظنه وهما ولعله سنة سبع لأنهم قالوا أن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وهذا إنما يكون قبل فتح مكة وأما ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبه في بعض طرقه وقد تقدم اختلاف الناس في وفود ضمام وبينا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع فيكون الحج إنما فرض سنة تسع وهذا يطابق نزول الاية في تلك السنة وهذا شبيه بالحق فإن سنة

ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج وبدلوا دين إبراهيم عليه السلام ولا يمكن مسلما أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه فكيف يفرض الله على عباده المسلمين مالا يمكنهم فعله وإنما كانت الشرائع تنزل شيئا فشيئا كلما قدروا وتيسر عليهم أمروا به

الوجه الثالث أن الناس قد اختلفوا في وجوبه والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لاسيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه اية من القران أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس أو سنة ست

الجواب الثالث أنه وإن كان فرض متقدما لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله بل من صحته بالكلية سواء كان واجبا أو غير واجب أظهرها منعا أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء الذي ذكره الله في القران حيث يقول إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكفرين فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة

روى أحمد بإسناده عن مجاهد في قوله إنما النسيء زيادة في الكفر قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت

حجة أبي بكر الاخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه و سلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه و سلم من قابل في ذي الحجة فلذلك حين يقول النبي صلى الله عليه و سلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض

وروى عبد الرازق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر قال فرض الله الحج في ذي الحجة وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادي وجمادي ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذا القعدة وذا الحجة ثم يحجون فيه مرة أخرى ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه فيسمون أحسبه

قال المحرم صفر ثم يسمون رجب جمادى الاخرة ثم يسمون شعبان رمضان ورمضان شوال ثم يسمون ذا القعدة شوالا ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة ثم عادوا لمثل هذه القصة قال فكانوا يحجون في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الأخر من العامين في ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه و سلم حجته التي حج فوافق ذلك ذا الحجة فلذلك يقول النبي صلى الله عليه و سلم في خطبته إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

وكذلك في رواية أخرى عن مجاهد قال هذا في شأن النسيء لأنه كان ينقص من السنة شهرا

وروى سفيان بن عمرو عن طاوس قال الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم

وروى أبو يعلى الموصلي عن إبراهيم في قوله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر قال النسيء المحرم وروى أحمد عن أبي وائل في قوله عز و جل إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الاية قال كان رجل ينسأ النسيء من كنانة وكان يجعل المحرم صفر يستحل فيه الغنائم فنزلت إنما النسيء زيادة في الكفر

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار والتفسير والحديث وفي ذلك

نزل قوله إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا والتي بعدها
وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب في حجته فقال ألا إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض السنة إثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وذكر الحديث متفق عليه
وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلا واقعا في غير ميقاته امتنع أن يؤدي فرض الله سبحانه قبل تلك السنة وعلم أن حجة عتاب بن أسيد وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس لينبذ العهود وينفي المشركون ويمنعون من الطواف عراة تأسيسا وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين وأتم بها النعمة وأدى بها فرض الله وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام

ولا يجوز أن يقال فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه ولمنه من ذلك وصد وكذلك بعد الفتح لأن القوم حديثوا عهد لجاهلية وفي استعطافهم تأليف قلوبهم وتبليغ الرسالة في الموسم ما فيه
والذي يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قد اعتمر عمرة الحديبية ثم عمرة القضية من العام المقبل ثم عمرة الجعرانة من العام الذي يليه ومعه خلق كثير من المسلمين فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة فإنه أكمل وأفضل أن يجعل بدل هذه العمرة حجة أو يأمر أحدا من أصحابه بذلك ولو أنها حجة مستحبة كما أن العمرة مستحبة فلما لم يفعل علم تعذر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة
وقد ذكروا ايضا من جملة أعذاره إختلاط المسلمين بالمشركين وطوافهم بالبيت عراة واستلامهم الأوثان في حجهم وإهلالهم بالشرك حيث يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكة وما ملك وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس ومن جمع بعد طلوعها ووقوف الخمس عشية عرفة بمزدلفة إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها ولم يمكن تغييرها بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر حج من العام المقبل لما زالت
ومن الأعذار ايضا اشتغاله بأمر الجهاد وغلبة الكفار على أكثر الأرض

والحاجة والخوف على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت وفي بعض هذه الأمور نظر وإن صحت فهي عذر في خصوصه ليست عذرا لجميع المسلمين
وأما قولهم وجوب الحج مطلقا قلنا الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور ولو لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فقد بينا من جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج فيكون الأمر به مقيدا
وايضا فإن تأخير الحج تفويت لأنه لا يتمكن من فعله إلا في وقت واحد فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه وإنما لم يكن فعله بعد ذلك قضاء لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعا حدا يعم المكلفين والحج ليس كذلك وكونه قضاء أو أداء يغير وجوب التقديم ولا جواز التأخير بدليل أن النائم والناسي والحائض والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود فيكون قضاء مع جواز التأخير أو وجوبه والمزكى يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول ولو أخرها لم يكن قضاء وكذلك القاضي شهر رمضان لو أخر إلى عام ثان أو أخر قضاء الحج إلى عام ثان لم يقل له قضاء القضاء وكذلك من غلب على ظنه تضايق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه أثم بذلك ولا يكون ما يفعله قضاء وكذلك لو صرح بوجوب الفعل على الفور أو أقام عليه دليل وأخره إلى الوقت الثاني لم يكن قضاء فالحج من هذا الباب

فصل

الميت يحج عنه وليه وكذلك المعضوب كما في الحديث فإن حج غير الولي
فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان أحدهما يصح إختاره ابن عقيل والثاني لا يصح قاله أبو الخطاب في خلافه
فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه لكن إن حج وأهدى له ثوابه

فأما الميت فيفعل عنه الفرض بدون إذنه وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي فهل يقع الحج عن المحجوج عنه بحيث يكون الإحرام عنه أو يكون الحج عن الحاج ويكون الثواب للميت ففيه وجهان أحدهما لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه قال القاضي وابن عقيل في موضع
والثاني يقع عن المحجوج عنه قاله القاضي في موضع اخر وابن عقيل فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به وكان عن حي لم يقع عنه بل يقع عن نفسه وإن كان عن ميت

فصل

وإذا مات وعليه دين لآدمي ودين لله تعالى مثل الزكاة والحج تحاصا في إحدى الروايتين وقال في رواية ابن القاسم إذا مات وعليه دين وزكاة تحاص الغرماء من الزكاة نصفين وهذا اختيار أكثر أصحابنا
والثانية يقدم دين الآدمي قال عبد الله في المناسك سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج وعليه زكاة فرط فيها قال يبدأ بالدين فيقضي والحج والزكاة فيهما اختلاف من الناس من يقول إن لم يوص فهو ميراث وإن أوصى فهو من ثلثه ونحن نقول يحج عنه ويزكي من جميع المال وما بقي فهو ميراث
والحج والزكاة سواء فيما ذكره ونقله عنه أبو جعفر الجرجرائي فقال

سألته عن الرجل يحج عنه قال إذا لم يكن حج فمن جميع المال وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره والزكاة أشد قال القاضي لم يرد أن تقدم على الحج أو تقضي دونه وإنما أراد أنها أوكد لتعلق حق الله تعالى بها وحق الفقير والحج يتعلق به حق الله فقط

فصل

ولا يخلو إما أن يحج عن غيره متبرعا أو يحج بمال فإن كان متبرعا يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد وفي مثل ذلك جاء حديث الخثعمية والخثعمي وأبي رزين وحديث الجهنية والمرأة الأخرى وغيرهم لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه ويبدأ منهم بأبويه ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به قال في رواية أحمد بن الحسن ويوسف بن موسى إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد وجب عليه
وأما إن حج عن غيره بمال ذلك الرجل فقال في رواية حنبل لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون متبرعا يحج عن أبيه أو ابنه أو أخيه
وسئل في رواية الجرجرائي عن الرجل يعطى للحج عن ميت قال لا لا يأخذ

وقال عبد الله سألت أبي رجل حج ويأخذ كل سنة حجة قال لا يعجبني هذا
وقال سألت أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس فقال لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا أن يبتدي فقيل له حج فلا بأس به
فد رخص فيه لمن ابتدء إذا كان مقصوده الحج
وإن حج عن ميت وارث فقال في رواية أبي الحارث وقد سئل يحج الرجل عن أبيه وعن أمه فقال إن حج من مال نفسه متبرعا وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث كأنه يرى أنها وصية لوارث

فصل
وتجوز الإستنابة في حج التطوع في الحياة وبعد الموت من المعضوب والقادر في إحدى الروايتين نص عليها في رواية الأثرم وقد سئل عن الصحيح هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك فقال إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع ولكن إذا أحج الصحيح عنه فارجوا أن لا يضره
وقال في رواية ابن منصور يتصدق عن الميت ويحج عنه ويسقى عنه ويعتق عنه ويصام النذر إلا الصلاة
والأخرى لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض قال في رواية الجرجاني وقال سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه فقال ليس يكون له ليس عليه شيء رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة

وقال القاضي وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج لأنه قال ليس له أن يحج بعد الفريضة وجعل العلة أنه ليس عليه سواء كان قادر أو عاجزا وسواء فيه الإستنابة في الحياة وبعد الموت
وجعل أبو الخطاب وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه فأما العاجز فتجوز إستنابته بلا تردد ولو كان عجزه مرجو الزوال كالمريض والمحبوس فهو كالمعضوب في النفل لأن النفل مشروع في كل عام وهو عاجز عنه في هذا العام فهو كالمعضوب الذي عجز عن الفرض في جميع العمر وهذا فيمن أحرم عن ذلك ولبى عنه
فأما إن حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت فهذا يجوز عندنا قولا واحدا لما تقدم

فصل

وإذا استناب رجلا في الحج أو ناب عنه في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه و سلم شبه الحج بالدين وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه وقال لأبي رزين حج عن أبيك واعتمر وقال للخثعمية حجي عنه وكذلك قال لغير واحد حج عنه
والشيء إذا فعل عن الغير كان القاعل بمنزلة الوكيل والنائب ويكون العمل مستحقا للمعمول عنه ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد أجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لا للعامل ولأنه ينوي الإحرام عنه ويلبي عنه ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالا يحج عن نفسه أو يجاهد الكفار فلم يجز أن يلبي عنه

فصل
ويجوز حج الرجل عن المرأة وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل قال في رواية ابن منصور يحج الرجل عن الرجل

والمرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية
وقال في رواية أبي داود وقد سئل يحج عن أمه قال نعم يقضي عنها دينا عليها قيل له فينفق من ماله وينوي عنها قال جائز قيل له فالمرأة تحج عن الرجل قال نعم إذا كانت محتاجه

فصل

ولا يجوز الإستيجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب مثل الأذان والإمامة وتعليم القران والحديث والفقه في إحدى الروايتين
فأما أن يأخذ نفقة يحج بها فيجوز هذه طريقة القاضي وأصحابه ومن بعدهم
وقال ابن أبي موسى في الإجارة على الحج روايتان كره أحمد رضي الله عنه في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره قال إلا أن يكون متبرعا بالحج عن أبيه أو عن أخيه أو عن أمه وأجاز ذلك في موضع اخر
وعلى هذا يكره الأخذ نفقة وأجرة مع الجواز وتجب على الكفاية وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط
وأجاز أبو اسحق بن شاقلا الاستئجار على الحج وما يختص نفعه مما

ليس بواجب على الكفاية دون ما يعم فقال لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر لأن أفعال الخير على ضربين ما كان فرضا على العامة وغيرهم مثل الأذان والصلاة وما أشبه ذلك لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر وما انفرد به من حج عنه فهو جائز مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد
فأما المنصوص عن أحمد فقال في رواية أبي طالب والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء وما سمعنا أن أحدا استأجر من حج عن ميت
وقال في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما فقال أحمد نحن نكره هذا إلا أن يعينه فقد

نص على كراهة الأجرة ولم يكره النفقة وقد نص في مواضع كثيرة على من يأخذ مالا يحج به عن ميت وهل يكون له الفاضل أو لا يكون
وأما الرواية التي أخذ القاضي منها جواز الاستيجار فقال في رواية عبد الله وقد سأله عمن يكرى نفسه للحج ويحج قال لا بأس وقال في رواية الكوسج يكرى نفسه ويحج إلا أن هذا إنما أراد به أن يكرى نفسه للخدمة والعمل ولهذا قال يكرى نفسه ويحج وفي مثل هذا جاءت السنة
وقال في رواية حنبل لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه عن أمه عن أخته قال النبي صلى الله عليه و سلم للذي

سأله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة وينفق ولا يسرف ولا يقتر إذا كان ورثته صغارا
وقال في رواية الجرجرائي وقال في المعضوب يحج عنه وليه
ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أذن أن يحج عن المعضوب والميت من يتبرع بالحج عنهم أوجب

قضاء دينهم وبراءة ذمتهم وايضا فإن أخذه الدراهم يحج بها
وإنما كرهت الإجارة لما ذكره أحمد من أن ذلك بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ولا على عهد السلف وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه ولم يستأجر أحد أحدا يحج عن الميت ولو كان ذلك جائزا حسنا لما أغفلوه ولأن الله تعالى يقول في كتابه من كان يريد حرث الأخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الأخرة من نصيب والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا وقال تعالى

من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعملهم فيها وهم فيها لا يبخسون وقال من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ولأن ذلك أكل للدنيا بالدين لأنه يبيع عمله الصالح الذي قد قيل فيه من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويشتري به ثمنا قليلا وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم لمن إستؤجر بدراهم يغزو بها ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة

فالأجير للحج يبيع إحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه ورميه لمن إستأجره بالأجر الذي أخذه
ولأن أخذ العوض يبطل القربة المقصودة كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه لا يجزؤه عن الكفارة
ولأن الحج عمل من شرطة أن يكون قربة لفاعلة فلا يجوز الاستيجار عليه كغيره من القرب وهذا لأن دخلوه في عقد الإجارة يخرجه عن أن يكون قربة لأنه قد وقع مستحقا للمستأجر وإنما كان من شرطه أن يقع قربة لأن الله تعالى أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله ويعبده بذلك فلو أنه عملها بعوض من الناس لم تجزه أجماعا كمن صام أو صلى بالكرا فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله تعالى عمل غيره قائما مقام عمله بنفسه وسادا مسده رحمة ولطفا فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده لأن النبي صلى الله عليه و سلم شبهه بالدين في الذمة وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضى عنه الدين من جنس ما عليه فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه لم يكن حجه عبادة لله وحده فلا يكون من جنس ما كان على الأول وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك وله قصد في أن يحج بيت الله فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنب والجعالة بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة ولا يستحق الجعل حتى يعمل

وأما الحج بالنفقة فإنما كرهه أحمد مرة لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج فلا يكون حجة لله كما أن الأجير قصده ملك الأجرة وإن كانت شيئا مقدرا مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه فيبقى عاملا لأجل الدنيا
ووجه جواز ذلك أن الحج واجب على المستطيع بماله فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج

فصل
وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج فاستؤجر رجل فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الاجارة وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء ويجب العمل في ذمته فلو أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة كان من ضمانه وإن مات إنفسخت الإجارة واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق ويتمم الحج من حيث بلغ ذكره القاضي وما لزمه من الدماء فهو عليه لأن الحج مستحق عليه
وإن أخذها جعالة بأن يقال له إن حججت فلك هذا الجعل فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من

العمل ولا يجب في ذمته شيء وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء ولا عليه شيء
قال أحمد في رواية محمد بن موسى إذا أخذ حجة عشرين دينارا فلما بلغ الكوفة مرض فرجع فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ ولا يحتسب منه ما أنفق فإن تلف منه أو ضل الطريق فهذا يضمن ذلك وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج ولا إحتسب له بما أنفق وجعل التالف من ضمانه وهذه أحكام الاجعال وإن أخذها نفقة سواء قلنا تصح الإجارة أولا تصح فإنه يكون بمنزلة الوكيل
والنائب المحض كالنائب في القضاء والأعمال العامة ويكون ما يأخذه

بمنزلة الرزق الذي يرزقه الأئمة والقضاة والمؤذنون فلو تلف أو ضل الطريق أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق ولو تلف بغير تفريط منه لم يضمن ولم يكن عليه إتمام بقية العمل ويحسب للمستنيب بما عمله وعلى هذا أكثر نصوصه
قال في رواية ابن منصور في رجل أعطى دراهم يحج بها عن إنسان فمات في بعض الطريق فليس عليه شيء مما أنفق ويحجوا بالباقي من حيث بلغ هذا الميت
وقال في رواية أحمد بن الحسين إذا دفع إلى رجل مالا يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه قيل له فيجزى عن

الموصى حجته قال ما أدري أخبرك أرجو إن شاء الله وكذلك نقل الميموني
وإذا لم يقدر له النفقة فإنه ينفق بالمعروف ويرد ما فضل قال أحمد الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف إذا كان ورثته صغارا
وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضل معه فضلة يردها ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون مسرفا ولا يدعو إلى طعامه ولا يفضل ثم قال إما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له حج بهذا فله أن يتوسع فيها وإن فضل شيء فهو له
وإذا قال الميت حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له
وهذه النفقة أمانة بيده له أن ينفق منها بالمعروف وإنما تقدر بأمر الميت أو المستنيب الحي أو بتقدير الورثة إذا كانوا كبارا فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا ما فضل فهو لك وليس له أن يتوسع بإذنهم وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغارا إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم
ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج فليس له أن يتصرف فيه قبل ذلك

قال في رواية أبي طالب إذا قال حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج ولو قال حجوا عني حجة بألف فما فضل فهو للذي يحج وإذا قال حجوا عني حجة فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة وإذا دفع إلى الرجل حجة فقال ما فضل لك فأخذها الرجل فاشترى بها متاعا يتجر به قال لا يجوز له قد خالف إنما قال له امض فما فضل فهو لك لم يقل أتجر قبل
وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتر على نفسه أو أن يمشي

فصل

فأما الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال أو الركاب ونحو ذلك ويحج عن نفسه فهو جائز بل لو أنفق عليه غيره متبرعا وحج عن نفسه أجزأه قال في رواية عبد الله والكوسج فيمن يكرى نفسه ويحج لا بأس وقال حرب سألت أحمد قلت رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه قال أرجو أن يجزءه قلت إذا كان أجيرا قال نعم وسألته قلت الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته وما يحتاج إليه أترجو أن يجزيء عنه قال نعم يجزيء عنه وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه

فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج بل إن كان إنما يكرى نفسه ليحج بذلك العوض فهو المحسنين عن أبي أمامة التميمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم وقرأ عليه هذه الاية وقال لك حج رواه أحمد وأبو داود

وعن أبي السليل قال قلت لابن عباس إني رجل أكرى وإن ناسا يزعمون يقولون إنما أنت خادم إنما أنت أجير قال بلة لك حج حسن جميل إذا اتقيت الله وأديت الأمانة وأحسنت الصحابة رواه حرب

فصل

ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور مثل الوطء وقتل الصيد ونحو ذلك فهو في ماله نص عليه لأنه لم يؤذن له في ذلك وإنما هو من جنايته فهو كما لو أتلف نفسا أو مالا وكذلك ما وجب لترك واجب

وأما دم التمتع والقران إذا أذن له فيهما على المستنيب وإلا فعليه ودم الإحصار على المستنيب لأنه للتخلص من السفر فهو كنفقة الرجوع هذا هو الذي ذكره

وقال ابن أبي موسى اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر على وجهين وإن أفسد الحج أو فوته بتفريطه كان عليه رد ما أخذ لأنه لم يجز عن المستنيب بتفريطه والقضاء عليه في ماله

فصل

وما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على مالا بد منه فهو في ماله فإذا سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منها فنفقة تفاوت ما بين الطريقين في ماله وكذلك إن تعجل إلى مكة عجلة يمكنه تركها وإن أقام بعد الحج وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر أنفق من مال نفسه

وأما إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستنيب وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين ما لم يستوطنها فإن استوطنها لم يكن له نفقة الرجوع

وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه لأنه لا بد منه وقد حصل بغير تفريطه وإن قال خفت أن أمرض فرجعت فقال عليه الضمان لأنه متوهم

ولو أذن له في لنفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستنيب وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجز

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك ووقع عن الآمر والدم على النائب قال أحمد في رواية أبي طالب إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه فما سمعت أحدا يقول يتمتع عن نفسه

وإذا قالوا له حج ودخل بعمرة فإن العمرة للذي يحج عنه والدم عليه في ماله وكذلك إن دخل قارنا فإن أحرم من مكة جاز له لأن العمرة لمن حج عنه ولو دخل بعمرة لنفسه وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه

وقال في رواية حنبل إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله والحج والعمرة عن صاحب المال وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد

وإن دخل بعمرة عن نفسه ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه على ما نص لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه ذلك ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات

وقد نقل عنه علي بن سعيد وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج فقال ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر

إعتمر عن نفسه فإذا حل من عمرته حج عن الميت

وظاهر هذا أنه يحج من مكة وفيه نظر وليس له أن يحرم عنه من مكة فإن خالف وفعل ففيه وجهان

أحدهما عليه دم لترك ميقاته وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين الميقات ومكة لأنه أخل بما يجبره دم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم

والثاني لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لأنه مخالف له

وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن

وإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر وهل يرد نصف النفقة على وجهين وإن أفرد الحج وقع الحج عن المستنيب ورد نصف النفقة لتفويت العمرة من الميقات فإن اعتمر بعد الحج

وإن أمره بالقران فأفراد الحج أو تمتع وقع النسكان عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات

وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع ما فعله عن المستنيب

مسألة ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون

أما الكافر فإن الله سبحانه وتعالى قال إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

وأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن ينادي في الموسم لا يحجن بعد العام مشرك

ولأن الحج عبادة والكافر لا تصح منه العبادات ولأنه مخصوص بالحرم والكافر ممنوع من دخول الحرم

وإذا ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإعتكاف

وأما المجنون فقسمان

أحدهما الجنون المطبق مثل المعتوه ونحوه فهذا لا يصح حجه عند أكثر أصحابنا وقال أبو بكر فان حج بالصبي أو العبد أو الأعرابي أو المعتوه أو المجنون لم تجزهم عن حجة الإسلام وأجزأت الصبي والعبد والأعرابي والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا

الصبي فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال وله حج ولأمه ولك أجر
فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب العقل وذلك لا يمنع صحة حجة كالصبي
ووجه المشهور أن المجنون لا يصح منه شيء من العبادات وإنما هو بمنزلة البهيمة والفرق بينه وبين الصبي الصغير أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز فأشبه البهيمة وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يحرم به ولأن الإحرام إنما يعقده وليه ووليه لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي ولأن الصبي لما عدم كمال العقل عدم ما يحتاج إلى العقل فعدمه في حقه ليس نقصا والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل

الثاني أ يجن بعد احرامه فهذا إن كان صرعا وخنقا لم يبطل احرامه لأن هذا بمنزلة الغشي والإغماء لأنه يبطل الحركة لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام والطواف والسعي والوقوف فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال قاله القاضي وابن عقيل وإن كان جنونا محضا لا يبطل الحركة فهل يبطل إحرامه على وجهين ذكرهما ابن عقيل أحدهما لا يبطل فلو قتل بعد ذلك صيدا ضمنه

مسألة ويصح من العبد والصبي ولا يجزئهما

في هذا الكلام فصلان
أحدهما أن العبد يصح حجة ولا يجزؤه عن حجة الاسلام
فإن أعتق فعليه حجة أخرى وإن مات أجزأت عنه تلك الحجة وكانت حجة الإسلام في حقه وإن لم تكن واجبة وكذلك الصبي لما روى محمد بن كعب القرضي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج رواه سعيد وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن أعتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج رواه الشافعي

والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقا وهذا مجمع عليه ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات ولا يجزؤه لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه
فإن عتق العبد أو بلغ الصبي وهما محرمان بالحج بعد الوقوف وخروج وقته لم يجزهما ذلك الحج عن حجة الإسلام لأن الوقوف لا يمكن إعادته وما فعل منه وقع قبل وجوبه فلا يجزيء عن واجب الإسلام
وإن عتق وبلغ قبل الوقوف أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضتهما من عرفة
فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه

أصحابه وعنه
لما احتج به أحمد ورواه بإسناده عن ابن عباس قال إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة وإذا عتق بجمع لم تجزيء عنه وعن الحسن وعطاء قالا إذا عتق العبد بعدما يفيض عن عرفات أو بجمع وحاضت الجارية واحتلم الغلام

فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام ولا يعرف لهم في السلف مخالف قال أحمد ما أعلم أحدا قال لا تجزؤه إلا هؤلاء
ولأنه أتى بأركان الحج وواجباته من الإحرام والوقوف والطواف وغيره بعد الوجوب فوجب أن يجزءه

وإنما أحرم قبل الوجوب والإحرام فرض مستصحب في جميع النسك فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر كما لو تطهر الصبي للصلاة ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضا بل أولى
وهذا لأن ما فعله قبل البلوغ أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه وهو لم يحرم حتى بلغ وهو بعرفات فأحرم حينئذ أجزأه بالإجماع فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزءه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك ويكون ما مضى كأن لم يفعل
ومن أصحابنا من قال يكون إحراما مراعا فإذا أدرك الوقوف بالغا تبينا أنه وقع فرضا وإلا فلا كما يجوز إهمامه وتعليقه ويكون مراعا إن أدرك عرفة كان بحج وإلا كان بعمرة ويظهر أثر هذين الوجهين فيما يصيبه في إحرامه قبل الوقوف هل يكون بمنزلة جناية عبد وصبي أو بمنزلة جناية حر بالغ
فإن كانا قد سعيا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن ففيه وجهان
أحدهما يجزؤه قاله القاضي وأبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد لأنه لم

يفرق بين أن يكونا قد سعيا قبل الوقوف أو لم يسعيا وهذا يتوجه على قول من يقول إنما مضى من الإحرام يصير فرضا
والثاني لا يجزؤهما قال القاضي في المجرد هو قياس المذهب وتبعه ابن عقيل وهذا إذا قلنا السعي ركن لأن السعي ركن غير مستدام وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يجزيء عن الواجب كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف فعلى هذا إن أعادة

فصل

وإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله لأنها عبادة تلزم بالشروع وقد دخل فيها بإذنه فأشبه ما لو دخل في نذر عليه ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن للسيد فسخه كما لو تزوج بإذنه حتى لو باعة أو وهبة لم يملك المشتري والمتهب تحليله لأنه انتقل إليه مستحق المنفعة في الحج فأشبه ما لو انتقل إليه مؤجرا أو مزوجا لكن يكون الإحرام عيبا بمنزلة الإجارة لأنه ينقص المنفعة فتنقص القيمة فإن علم به لم يكن له الرد وإن لم يعلم فله الرد أو الإرش
وإن كان قد أحرم بدون إذن البائع وقلنا له تحليله لم يكن عيبا وإلا فهو عيب ولو رجع السيد عن الإذن وعلم العبد فهو كما لو لم يأذن له وإن لم يعلم حتى أحرم ففيه وجهان بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل
وإن أحرم بدون إذن سيده إنعقد إحرامه في ظاهر المذهب وخرج ابن عقيل وجها أنه لا ينعقد لأنه يغصب سيده منافعة التي يملكها فلم يصح

كالحج بالمال المغصوب وأولى والأول هو المنصوص لكن هل يحل له أنه يحرم
وهل يملك السيد تحليله على روايتين إحداهما يملكه اختاره ابن حامد وغيره لأن في بقائه عليه تفويتا لمنافعه بغير إذنه

فلم يلزمه ذلك فعلى هذا يكون بمنزلة المحصر بعدو وصفة التحلل
والثانية ليس له تحليله اختاره أبو بكر
وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج قد حللت زوجتي أو عبدي أو فسخت إحرامه فعند ذلك يصير كالمحصر بعدو فيما ذكره أصحابنا فأما بالفعل فقيل قياس المذهب لا يحل به

فصل
وإذا نذر العبد الحج معينا أو مطلقا فإنه ينعقد نذرة لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه ثم إن كان مطلقا فهل يلزمه قضاؤه في حال الرق على وجهين ذكرهما القاضي وقال أشبههما بكلامه الوجوب
وإن كان معينا
وهل لسيده تحليله منه ومنعه من المضي فيه إن قلنا لا يمنعه من التطوع فهنا أولى وإن قلنا يمنعه من التطوع فكذلك هنا قاله القاضي وابن عقيل فعلى هذا يقضيه بعد العتق ويبدأ قبله بحجة الإسلام كما سيأتي في قضاء الفاسد
ولو حلف بالطلاق ليحجن هذا العام أو ليحرمن ونحو ذلك فإنه يحرم نص عليه وينبغي لسيده أن لا يمنعه وهل يملك منعه على روايتين
إحداهما يكره منعه قال في رواية عبد الله في مملوك قال إذا دخل أول يوم من أيام رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان

يحرم أول يوم ولا تطلق إمرأته قيل له فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة قال لا ينبغي أن يمنعه أن يخرج
قال القاضي وظاهر هذا على طريق الأخبار وهو اختيار شيخنا
والثانية ليس له منعه نص في هذه المسألة يعينها في رواية اسحق بن إبراهيم قيل له فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة قال ليس له أن يمنعه أن يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده

فصل

وإذا فسد احرامه فعليه المضي فيه سواء كان بإذن السيد أو بدون إذنه ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله من الصحيح وعليه القضاء سواء كان الإحرام مأذونا فيه أو غير مأذون فيه ويصح القضاء في حال الرق في المشهور عند أصحابنا ومنهم من ذكر فيه وجهين كالوجهين في الصبي ومنهم من لم يحك هنا خلافا مع حكايته للخلاف ثم ويجب عليه
وإذا أحرم بالقضاء فليس للسيد منعه إن كان الإحرام الأول بإذنه لأن اذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيده منعه على وجهين

أحدهما ليس له منعه وهو قول أبي بكر قال ابن عقيل وهو ظاهر كلام أحمد
والثاني له منعه وهو قول ابن حامد والقاضي في المجرد
والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرم بإذنه أو بغير إذنه لأنه لم يأذن في الإفساد
فإن عتق قبل القضاء فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل القضاء فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور من المذهب ثم إن كان قد عتق بعد التحلل من الحجة الفاسدة أو بعد وقوفها لم يجزه القضاء عن حجة

الإسلام لأن أداءه لا يجزؤه
وإن عتق فيها في أثناء الوقوف أو قبله فقال القاضي وجماعة من أصحابنا يجزؤه عن حجة الإسلام لأنه لو كان صحيحا لأجزأه والفاسد إذا قضاه قام قضاؤه مقام الصحيح
وقال ابن عقيل عندي لا يصح لأنه لا يلزم من إجزاء صحيحه إجزاء قضائه كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وقلنا يجزؤه عنهما فإنه لو أفطره لزمه يومان

فصل
وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه مثل ما يجب بترك واجب أو فعل محظور ونحو ذلك فقال أحمد إذا أحرم العبد ثم قتل صيدا فجزاؤه على مولاه إن أذن له قال القاضي وغيره إن أذن له في القتل فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده وإن كان بغير إذنه فهو على العبد وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم وليس للسيد منعه منه كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة هذا قول أكثر أصحابنا خرجها القاضي على الوجهين في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام ولا مقتضاه ولم يذكر في الإحصار خلافا وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن له سيده في التكفير به فيجوز قاله أبو بكر وابن أبي

موسى قال ابن أبي موسى كما كان له أن يتسرى بإذن سيده
وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إذا ملكه سيده مالا وملكه لزمه التكفير بالمال وإن قلنا لا يملكه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم وذكر القاضي في موضع اخر وغيره أنه إذا ملكه الهدي ليخرجه أنبنى على روايتي التمليك
وما كان من موجب الإحرام مثل دم التمتع والقران إذا أذن له في ذلك فقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إن قلنا لا يملكه ففرض الصيام وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه

وذكر ابن أبي موسى أن فرضه الصيام بكل حال وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيده أن يطعم على الروايتين جميعا قاله القاضي وابن عقيل

فصل

وإذا حج الأعرابي ثم هاجر لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين وقال أبو بكر لا تجزؤه تلك الحجة عن حجة الاسلام وعليه حجة أخرى وكلام أحمد محتمل قال في رواية هذا حديث ابن عباس في الصبي يحج ثم يدرك والعبد يحج ثم يعتق عليهما الحج قلت يقولون إن فيه الأعرابي يحج ثم يهاجر قال نعم
والأعرابي في حديث ابن عباس عليه الحج فيجوز أنه قاله اخذا به ويجوز أنه لم يأخذ به لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرضي المرسل واعتمده وليس فيه ذكر الأعرابي
واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك فإذا عتق فعليه حجة الإسلام وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه القصة ومن كفر فإن الله غني عن العالمين

الفصل الثاني

أن حج الصبي صحيح سواء كان مميزا أو طفلا بحيث ينعقد إحرامه ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج وترك محظوراته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه إمرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري

وعن جابر قال رفعت إمرأة صبيا لها إلى النبي صلى الله عليه و سلم في حجته فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجره رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب وعنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجة ورواه الترمذي ولفظه أحرمنا عن الصبيان وأحرمت النساء عن نفسها وفي لفظ له كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان وقال غريب وقد

تقدم في الحديث المرسل وقول ابن عباس أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه وإن أدرك فعليه حجة أخرى فإن حج قبل بلوغ الإحتلام بعد بلوغ السن

فإن كان الصبي مميزا أحرم بنفسه بإذن الولي وفعل أفعال الحج واجتنب

محظوراته فإن أحرم عنه الولي أو فعل عنه شيئا مثل الرمي وغيره لم يصح لأن هذا دخول في العبادة فلم يصح من المميز دون قصده كالصوم والصلاة

فإن أحرم بدون إذن الولي ففيه وجهان

أحدهما لا يصح قاله أبو الخطاب وجماعة معه قال متأخروا أصحابنا وهو أصح لأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح فعلى هذا قال القاضي في موضع إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد فعلى هذا هل يملك الولي تحليله على وجهين

والثاني يصح لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم والصلاة

وإن كان غير مميز عقد الاحرام له وليه سواء كان حراما أو حلالا كما يعقد له النكاح وغيره من العقود ويلبي عنه فيقول لبيك عن فلان وإن لم يسمه جاز ويطوف به ويسعى ويحضره المواقف ويرمي عنه ويجنبه كلما يجتنبه الحرام وإذا لم يمكنه الرمي استحب أن يوضع الحصى في يده ثم يؤخذ فيرمى عنه وإن وضعه في يده ورمى بها وجعلها كالآلة جاز قال أصحابنا ولا

يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه فإن كان رمى عن الصبي وقع عن نفسه وهذا بناء على أن عن حج من غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه فإن قلنا يقع عن الغير أو يقع باطلا فكذلك

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى الروايتين ومنهم من يحكيها على وجهين اختارها القاضي في المجرد وأبو الخطاب وغيرهما إلا أن لا يجد من يضعه عنده لأنها نفقة وهو مستغن عنها فلم تجب في ماله كالزيادة على نفقة مثله في الحضر

وفي الأخرى هي في مال الصبي وهذا اختيار القاضي في خلافه وقال هو قياس قول أحمد لأنه قال يضحي الوصي عن اليتيم من ماله لأن هذا مما له فيه منفعة لأنه يعرف أفعال الحج ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط وكفارات

الحج التي تلزمه بترك واجب أو فعل محظور كالنفقة فما كان من الكفارات لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب في المشهور لم يجب على الصبي لأن عمده خطأ قاله أصحابنا وتخرج إذا أوجبنا الدية في ماله دون عاقلته

وما يجب على العامد والمخطيء مثل قتل الصيد وحلق الشعر وتقليم الظفر في المشهور فقال هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين والمنصوص عنه
والولي هنا هو الذي يملك التصرف في ماله من الأب والحاكم والوصي قاله القاضي فأما من لا ولاية له على المال كالأم ونحوها فقال ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح إحرامه لأن الإحرام متعلق به الزام مال
والمنصوص عن أحمد أنه يحرم عنه أبواه أو وليه فعلى هذا تحرم عنه الأم ايضا وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من أصحابنا لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة التي سألته نعم ولك أجر ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي والمحرم به فلا ضرر في ماله

ولأن الأم قد نقل عنه أنها تقبض للابن وخرج بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم وأما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجها واحدا وقياس المذهب في هذا أنا إن قلنا إن النفقة في ماله فإنما يحرم به من يتصرف في ماله وهم هؤلاء الثلاثة أو غيرهم عند الضرورة فإن أحمد قد نص على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الأخوة لإخوته ويقبضها لليتيم من يعوله
وإن قلنا ليست في ماله فمن كان في حضانته الصبي فإنه يعقد له الإحرام لأن الولاية هنا تبقى على البدن لا على المال حتى لو كان في حضانة أمه حتى يحرم به اللقيط والكافل لليتيم ونحو هؤلاء فأراد أبوه أن

يحرم به وسواء في ذلك المميز والطفل
وإذا وطيء في الحج أو وطيء فسد حجه لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ ووطء الناسي يفسد الحج وعليه المضي في فاسده وفي وجوب القضاء وجهان أحدهما لا يجب عليه لأن بدنه ليس من أهل الوجوب لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي وعند أبي الخطاب على وليه والثاني يجب القضاء قال القاضي وهو أشبه بقول أحمد لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج لأن الوجوب هنا بسبب من جهته وجهة وليه فلم يمتنع كوجوب الإتمام بخلاف إيجاب الشرع إبتداء فعلى هذا هل يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه على وجهين قال القاضي أصحهما في حال صغره لأن القضا على الفور
والثاني بعد البلوغ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال فعلى هذا إن قضاه في الصغر فهل يصح فيه وجهان فإن أخر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام

وإن أحرم بالقضاء أولا انصرف إلى حجة الاسلام على المشهور في المذهب ثم إن كانت الحجة المقضية تجزؤه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف كان قضاؤها مجزئا عن حجة الإسلام وأن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزيء قضاؤها عن حجة الإسلام فيما ذكره أصحابنا كالقاضي وأصحابه ومن بعده والقياس أن تكون كالمنذورة

فصل

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض ويستحب لها أن تستأذنه إن كان حاضرا وتراسله إن كان غائبا تطييبا لنفسه كما يستحب استئذان المرأة في نكاح بنتها وإستئذان البكر في نفسها عند من يقول بجواز إجبارها لأن ذلك أدعى إلى الألفة وصلاح ذات البين وأبعد عن الشقاق وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت وتقضي شهر رمضان في أول الحول وأولى لأن هذه عبادة مؤقته وتأخير العبادات المؤقته أجوز من تأخير العبادات المطلقة

ثم إن قلنا الحج واجب على الفور فعليها أن تحج ولا تطيع الزوج في

القعود وإن قلنا هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه وذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود لأن في تأخير الحج تعريضا لتفويته

مسألة ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم وتجزؤها

وجملة ذلك أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض والفقر والمعضوب والمقطوع طريقة والمرأة التي لا محرم لها ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاعر أجزأهم الحج

ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم

وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود

مسألة ومن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أو عن نذرة ونفله قبل حجة الإسلام

وقع عن فرض نفسه دون غيره

في هذا الكلام فصلان

أحدهما أن من عليه حجة واجبة سواء كانت حجة الإسلام أو نذرا أو قضاء فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه في ظاهر المذهب المشهور عنه وعن أصحابه قال في رواية صالح لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم حجي عن أبيك هو جملة لم يبين حجت أو لم تحج

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الصرورة يحج عن غيره لا يجزؤه إن فعل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لمن لبى عن غيره وهو صرورة اجعلها عن نفسك

وعنه رواية أخرى يجوز قال في رواية محمد بن ماهان في رجل عليه دين وليس له مال يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه قال نعم وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه رواية بجواز الحج عن غيره مطلقا قبل نفسه وهو محتمل لكن الرواية إنما هي منصوصة في غير المستطيع

ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج وكذلك الجهنية أذن لها أن تحج عن أمها نذرها وللمرأة الأخرى ولأبي رزين وغيرهم ولم يستفصل واحدا منهم ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه

والخثعمية وإن كان الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى وهي مفيضة معه وهذه حال من قد حج ذلك العام لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج ولأنه شبهه بقضاء الدين والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه

وايضا فإنه عمل تدخله النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات

وإن كان الكلام مفروضا فيمت لم يستطع الحج فهو أوجه وأظهر فإن الرجل إنما يؤمر بإبداء بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فيجوز أن يحج عن غيره

ولا يقال إذا حضر تعين عليه لأنه إنما يتعين أن لو لم يكن أحرم عن غيره فإذا حضر وقد انعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه

ووجه المشهور ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه و سلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة رواه الدارقطني من وجوه عن عطاء عن ابن عباس وعن عائشة أيضا

فإن قيل هذا الحديث موقوف على ابن عباس ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ وقال رواه عدة موقوفا على ابن عباس وهو مشهور من حديث قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير وقد قال يحيى عزرة لا شيء

قلنا قد تقدم أن أحمد حكم بأنه مسند وأنه من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه وقرر رفعه جماعة

على أنه إن كان موقوفا فليس لابن عباس مخالف

فوجه الحجة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يحج عن نفسه ثم يحج عن شبرمة وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة ولم يفصل بين أن يكون الحاج مستطيعا واجدا للزاد والراحلة أو لا يكون وترك الإستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم

وايضا فإن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين هو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما إحتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره

وايضا فإنه إذا حضر المشاعر تعين الحج عليه فلم يكن له أن يفعله عن غيره كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان ذكرهما كثير من أصحابنا إحداهما ينعقد احرامه عن نفسه وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج وقع عنه وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه ولم يقع عن الملبى عنه وهذا قول الخرقي وأكثر أصحابنا

والأخرى يقع الإحرام باطلا فلا يجزيء عنه ولا عن غيره وهذا قول أبي بكر وقدمه ابن أبي موسى وقال أبو حفص العكبري ينعقد الإحرام عن

المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه
ووجه هذين قوله صلى الله عليه و سلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله إجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية للدارقطني حسنة لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة وفي رواية له إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك فإن هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي ويحج عن نفسه ثم قال أبو بكر إحرامه عن غيره وقع باطلا وعن نفسه لم ينوه وإنما لكل إمرىء ما نوى والإحرام لا يقع إلا عن أحدهما فيقع باطلا
وقال أبو حفص أمره بأن يجعلها عن نفسه دليل على انعقاد الإحرام وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح وإنما اشتمل على صفة محرمة فيجب عليه أن يزيلها كما لو أحرم في ثياب وعمامة فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله أنه لا يجزيء عنه ولا عن غيره
ووجه الأول أن قوله فاجعل هذه عنك أي إجعل هذه التلبية عنك كما

قد جاء مفسرا أيها الملبي عن فلان لب عن نفسك ثم عن فلان فعلم أن الحجة عن نفسه إذ لو كان باطلا لما صح ذلك وقد روى الدارقطني هذه عنك وحج عن شبرمة وإن كان الضمير عائدا إلى الحجة فقوله إجعل هذه عن نفسك أي اعتقدها عن نفسك وقوله حج عن نفسك أي استدم الحج عن نفسك لأنه لو كان الاحرام قد وقع باطلا لأمر باستئنافه ولم يكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه ولو انعقد عن الغير لم يجز نقله عنه لأن الحج الواقع لشخص لا يجوز نقله إلى غيره كما لو لبى عن أجنبي ثم أراد نقله إلى أبيه
وايضا فإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا ومجهولا ومعلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله لأنه لا يقع إلا لازما فيكون كأنه قد عقده مطلقا ولو عقده مطلقا أجزأه عن نفسه بلا تردد

الفصل الثاني

إذا كان عليه فرض ونفل لم يجز أن يحرم إلا بالفرض وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذر بدأ بحجة الإسلام وإن كان عليه نذر وقضاء
وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء هذا هو المنصوص عنه في مواضع

وذكر بعض أصحابنا رواية أخرى أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل الفرض وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريجا من المسألة قبلها ومن جواز الإبتداء بالنفل على إحدى الروايتين في الصوم والصلاة ومن كونه قد نص على أن الفرض لا يجزيء إلا بتعيين النية
ووجه الأول ما اعتمده أحمد من إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد سئل عمن حج في نذره ولم يكن حج حجة الإسلام فقال كان ابن عباس يقول يجزؤه عن حجة الإسلام وقال ابن عمر هذه حجة الإسلام أوف بنذرك فقد اتفقا على أنه إذا نوى النذر لا بد أن يقع عن حجة الإسلام
وأيضا ما تقدم من أن الحج واجب على الفور أو أنه يتعين بشهود المشاعر فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد

وايضا فإن الحج مدته طويلة ولا يبلغ إلا بكلفة ومشقة ولا يفعل في العام إلا مرة ففي تقديم النفل على الفرض تغرير به وتفويت بخلاف الصوم إن

سلمناه فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل أو النذر ففيه روايتان منصوصتان إحداهما أنه يقع عن حجة الإسلام كما ذكره الشيخ وهو اختيار أكثر أصحابنا
قال عبد الله قلت لأبي من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام قال لا يجزؤه يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن إمرأة سألته فقال هذه حجة الإسلام أوفي بنذرك
ومعنى قوله لا يجزؤه عنهما بل تكون الأولى لحجة الإسلام وإن نوى النذر لأنه احتج بحديث ابن عمر وقال مرة قلت لأبي من حج عن نذرة ولم يكن حج حجة الإسلام يجزيء عنه من حجة الإسلام قال كان ابن

عباس يقول يجزؤه من حجة الإسلام
وقال ابن عمر هذه حجة الإسلام أوف بنذرك فقد حكا اتفاقهما على أن ذلك يجزيء عن حجة الإسلام وأفتى بذلك وإنما اختلفا في الأجزاء عن النذر
والثانية لا يجزيء عن الفرض قال في رواية ابن القاسم في الرجل يحج ينوي التطوع فالحج والصوم سواء لا يجزيء إلا بنية وهذا اختيار أبي بكر لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال وإنما لكل إمريء ما نوى ولأنها إحدى العبادات فلا تجزيء عن الفرض بنية النفل كالصوم والصلاة وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل وعلى ذلك حملها القاضي وبين فساد الإحرام وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة
ووجه الأول ما احتد به أحمد من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فعلى هذا إذا أحرم بالنذر وقلنا يجزؤه عن حجة الإسلام فهل عليه

قضاء النذر على روايتين وإن نوى عن الفرض فقط أو نوى عنهما أصحهما عليه قضاؤه كما قال ابن عمر وهو منصوصه في رواية عبد الله
والثانية تكفيه عنهما اختاره أبو حفص
وإن أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه المنذورة فيه روايتان نقل أبو طالب تسقط عنه ونقل ابن منصور

لا تسقط وهو أصح قال القاضي وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان

باب المواقيت

الميقات ما حدده ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد فلذلك نذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من المكان والزمان
مسألة وميقات أهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق
هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي صلى الله عليه و سلم عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص عن أبي عبد الله

قال في رواية المروذي فإن النبي صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل الطائف ونجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق
وقال في رواية عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل الشام من الجحفة ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم
وقال في رواية أبي داود وقت لأهل العراق من ذات عرق وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم والله أعلم وقت المواقيت ثلاث طبقات فوقت أولا

ثلاث مواقيت فلما فتحت اليمن وقت لها ثم وقت للعراق فالأول ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ومهل أهل الشام مهيعة وهي الحجفة رواه الجماعه الا الترمذي وفي رواية لأحمد قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن
والثاني ما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن وفي لفظ من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وفي لفظ من كان دونهن فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه

والثالث ما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم رواه مسلم ورواه ابن ماجة بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد احتج به

أحمد مرفوعا ورواه أبو عبد الرحمن المقرى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعا بلا شك
وعن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو واللفظ له قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم ولأهل الطائف وهي نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق رواه أحمد وفي اسناده الحجاج بن ارطأة

وروى المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وهذا إسناد جيد وقد رواه عبد الله بن أحمد وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق

وقال أبو عاصم ثنا محمد بن راشد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم وقت لأهل العراق ذات عرق وعن عطاء قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المشرق ذات عرق وعن عطاء قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المشرق ذات عرق رواه سعيد فهذا قد روى مرسلا من جهة أهل المدينة ومكة والشام ومثل

هذا يكون حجة
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المشرق ذات عرق رواه أحمد عن وكيع عنه

وعن الحارث بن عمرو السهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق رواه أبو داود والدارقطني ولفظه وقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها وذات عرق لأهل العراق
وذهب أبو الفرج بن الجوزي وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهادا ثم انعقد الإجماع على ذلك لما روى ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب

فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حد لأهل نجد قرنا وإنه جور عن طريقنا وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري
فهذا يدل على أنها حدت بالإجتهاد الصحيح لأن من لم يكن على طريقه ميقات فإنه يحرم إذا حاذي أقرب المواقيت إلى طريقه وهم يحاذون قرنا إذا صاروا بذات عرق ولو كانت منصوصة لم يحتج إلى هذا وأحاديث المواقيت لا تعارض هذا فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق
والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى
وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخرا في حجة الوداع كما

ذكره الحارث بن عمرو وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي صلى الله عليه و سلم لغيرها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه كما خفي عليه كثير من السنن وإن كان علمها عند عماله وسعاته ومن هو أصغر منه مثل دية الأصابع وتوريث المرأة من دية زوجها فاجتهد وكان محدثا موفقا للصواب فوافق رأيه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس ذلك ببدع منه رضي الله عنه فقد وافق ربه في مواضع معروفة مثل المقام والحجاب والأسرى وأدب أزواج النبي صلى الله عليه و سلم

فعلى هذا لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة قال عبد الله سمعت أبي يقول أرى أن يحرم من ذات عرق
فإن قيل فقد روى يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المشرق العقيق رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن

فإن لم يكن هذا مفيدا لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الإستحباب
قيل هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقالوا يزيد يزيد
ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة ولم يذكر هذا مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثرمن غيره فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت وأن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه فلو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقته

النبي صلى الله عليه و سلم إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه ولا يجب على أن قوله وقت لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه
قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر تخالفه وتبين أن النبي صلى الله عليه و سلم وقت ذات عرق
ويشبه والله أعلم أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخا لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه وبعد أن أكمل

الله دينه لم يغيره
ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم اخبارهم بما قد وقع لا لأن يبني الحكم عليه
وما روي عن أنس أنه كان يحرم منه فكما كان عمران بن حصين يحرم من البصرة وكان بعضهم يحرم من الربذة

فصل

وأما ذو الحليفة فهي أبعد المواقيت عن مكة كأنها الله أعلم تصغير حلفة وحليفة وهي واحدة الحلفاء وهي خشب ينبت في الماء بينها وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة علي ميل هكذا ذكره القاضي وأظن هذا غلط بل هي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله صلى الله عليه و سلم والبئر الذي تسميها العامة بئر علي وحدها

من
ويليها في البعد الجحفة قيل سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة وهي التي دعى النبي صلى الله عليه و سلم بنقل حمى المدينة إليها وهي قرية قديمة وهي اليوم خراب وبها أثر الحمام التي دخلها ابن عباس وهو محرم وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابغ لأجل أن بها الماء للإغتسال

وأما قرن بسكون الراء فيقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد وما بتلك النواحي
وأما يلملم ويقال له ألملم فهو جبل بتهامة وبينه وبين مكة مرحلتان وهي ميقات لأهل اليمن وتهامة اليمن وهو تهامة المعروف
وذات عرق وبينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان

وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه ولو كان قرية فخربت وبنى غيرها وسميت بذلك الاسم فالميقات هو القرية القديمة لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام ويشبه والله أعلم أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم جعلها على حد متقارب مرحلتان لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذا هي أكبر الأمصار الكبار إلى مكة فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عوض عن ذلك

بأن قصرت عنه مسافة إهلاله وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالا وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد ومن مر على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد

مسألة وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر عليها

وجملة ذلك أنه من مر بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي وقت الميقات له أو كان من غير أهل ذلك الوجه لكنه سلكة مع أهله وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمر وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة فيمرون بذي الحليفة فعليهم أن يحرموا منها وكذلك لو عرج أهل العراق إلى المدينة أو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة وهي الطريق الأخرى

ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة قال أحمد في رواية ابن القاسم إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة وأراد الحج فإنه يهل من ذي الحليفة وابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم في المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال فهن لهن أي لهذه الأمصار وأهلها ولمن أتى عليهن من غير أهلهن أي ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل أي ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن وليس أحد يخرج

عن هذه الأمصار فجعل الميقات لكل من مر به من أهل وجهه ومن غير أهل وجهه ولم يفرق بين أن يكون من أهل وجه ميقات اخر

وقوله لهن أي لمن جاء على طريقهن وسلكه وقد روى سعيد أن ابن يحيى قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ولأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر ومن ساحل الجحفة

وروى سعيد عن سفيان قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفه

فقد بين عروة في روايته أن النبي صلى الله عليه و سلم وقت ذا الحليفة لأهل المدينة ومن مر بهم وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق طريق الساحل

وايضا فإن المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض

وايضا فإن قرب هذه المواقيت وبعدها لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية وذلك بشركهم فيه كل من دخل مصرهم فإن المسافر إذا دخل مصرا وأقام فيها أياما انحط عنه عظمة مشقة سفره فوجد الطعام والعلف والظل والأمن وخفف

اجماله إلى غير ذلك من أسباب الرفق

وايضا فإن هذه المواقيت حدود النسك فليس لأحد أن يتعدى حدود الله

مسألة ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل
في هذا الكلام فصلان أحدهما في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فإنه يهل من أهله لقول رسول الله صلى الله علي وسلم في حديث ابن عباس فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة
قال أحمد فمن كان منزله بالجحفة أهل منها وكذلك كل من كان دون الجحفة إلى مكة أهل من موضعه حتى أهل مكة يهلون من مكة
فإن كان في قرية فله أن يحرم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها وإحرامه منه أفضل
قال القاضي وابن عقيل وغيرهما ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل لأن إستحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه
وإن كان في واد يقطعه عرضا فميقاته حذو مسكنه وإن كان في حلة من حلل البادية أحرم من حلته
وهذا فيمن كان مستوطنا في مكان دون الميقات كأهل عسفان وجدة

والطائف أو ثمت في بعض المياه فأنشأ قصد الحج من وطنه أو لم يكن مستوطنا بل أقام ببعض هذه الأمكنة لحاجة يقضيها فبدا له الحج منها أو لم يكن مقيما بل جاء مسافرا إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعد من الميقات ثم مر على الميقات مريدا للحج أو لمكة
وإن سافر إلى أبعد من مسكنه دون الميقات وبدا له سفرا الحج من هناك بحيث يمر على أهله مرور مسافر للحج

فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج

الفصل الثاني

في أهل مكة وهم ثلاثة أقسام مستوطن بها سواء كان في الأصل مكيا أو لم يكن ومقيم بها سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم ومسافر
فأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج من مكة كما في الحديث حتى أهل مكة يهلون منها والمستحب أن يحرموا
قال أحمد والخرقي في أهل مكة يهلون من مكة فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة كالأبطح ومنى ومزدلفة فهل يجزؤه على وجهين ذكرهما القاضي
فعلى المشهور إذا أحرم من الحل جاز في إحدى الروايتين ولا دم عليه

سواء عاد إلى الحرم أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة
قال في رواية ابن منصور وقد ذكر له قول سفيان الحرم ميقات أهل مكة فمن خرج من الحرم فلم يهل أمرته أن يرجع وأرى عليه إذا كان ذلك حدهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات فقال أحمد ليس لهم حد مؤقت إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى
ونقل عنه الأثرم في رجل تمتع بعمرة فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج الى التنعيم فأحرم بالحج ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت ليس عليه شيء إلا أن هذا قد أحرم من الحل الأقصى من عرفات ومر بمنى في طريقه وهي من الحرم وليس في مثل هذا خلاف عنه ولفظه والذي يحرم من مكة يحرم من مكة إذا توجه إلى منى

كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو أن متمتعا جهل فأهل بالحج من التنعيم ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت فلا شيء عليه وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وغيرهم لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل والحرم وهذا يحصل بعد التعريف لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها

ميقاتا لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام وجواز الإحرام من البطحاء ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم أما للخروج إلى الحل فلا فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات بخلاف ما إذا رجعوا ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم والرواية الثانية

فصل

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم قال أحمد في رواية الميموني ليس على أهل مكة عمرة وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلا أن ابن عباس قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر
وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه من التنعيم وقال ايضا ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم وتجاوز الحرم وذلك لما روت عائشة قالت لما خرجت معه تعني النبي صلى الله عليه و سلم في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما هاهنا فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى

المدينة متفق عليه وفي رواية متفق عليها من حديث القاسم والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم أئتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك وفي لفظ متفق عليه فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم متفق عليه

وعن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل مكة التنعيم رواه أبو دود في مراسيله وعن ابن عباس
فقد تبين أن العمرة لمن هو بالحرم لا بد فيها من الخروج إلى الحل قال أصحابنا وغيرهم لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم وأفعال العمرة هي في الحرم فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل وذلك لأن العمرة هي الزيارة ومنه

العمرة وهو أن يبني الرجل بامرأته في أهلها فإن نقلها إلى أهله فهو العرس قاله ابن الأعرابي
والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجا منه فجاء

إليه ليزوره ولهذا والله أعلم لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام
وايضا فإن العمرة هي الحج الأصغر والحج أن يقصد المحجوج في بيته والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره ولم يقصد المحجوج
والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات
قال أحمد في رواية الحسن بن محمد وقد سئل من أين يعتمر الرجل قال يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل والعمرة على قدر تعبها
والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر وهو على قدر تعبها وإن دخل في شعبان أو رمضان فإن شاء أن يعتمر إعتمر
وقال عبد الله سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من

الميقات أو المقام بمكة والطواف بقدر ما تعبت أو الخروج إلى الميقات للعمرة فقال يروى عن عائشة أنها قالت في عمرة التنعيم هي على قدر نصبها ونفقتها فكل ما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك
وهذا نص بأن الخروج بها إلى الميقات أفضل وأن ذلك أفضل من المقام بمكة
وقال في رواية أبي طالب قال الله عز و جل وأتموا الحج والعمرة لله وقالت عائشة إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك وقال عمر رضي الله عنه للرجل إذهب إلى علي رضي الله عنه فقال علي أحرم من دويرة أهلك
وقال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال

ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشي في غير شيء وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك
وعن علقمة في العمرة بعد الحج هي بحسبها قالت عائشة له من الأجر على قدر نفقته ومسيرة رواه سعيد
فعلى هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها أن يخرج إلى أقصى الحل وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل وإن رجع إلى مصره فأنشأ لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع وكذلك قال أبو بكر العمرة على قدر تعبها ونصبها وبعد موضعها ونفقتها وأن ينشيء لها قصدا من موضعه كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجرا
وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحل
قال القاضي وابن عقيل وغيرهما المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه قال في رواية صالح والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف

واحتج من اختارها بأن النبي صلى الله عليه و سلم أعمر عائشة من التنعيم
وقال القاضي يستحب الإحرام من الجعرانة فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم فإن فاته فمن الحديبية
وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا وعمدة ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر من الجعرانة

واعتمر عمرة الحديبية وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم فخصت هذه بالفضل وكان أفضل هذه المواقيت
وقال أبو الخطاب الأفضل أن يحرم من التنعيم فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتمر من الحديبية قط وإنما اعتمر من ذي الحليفة فلما صده المشركون حل بالحديبية من إحرامه وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتمر من مكة قط وإنما أعمر عائشة رضي الله عنها من

التنعيم في حجة الوداع وإنما اعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حنين لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة وهو دون المواقيت فينشيء العمرة في موضعه ولا يقاس بهذا أن يخرج المكي إلى ذاك الموضع فيحرم منه
وإنما السنة في الخروج إلى الحل من أي الجوانب كان لكن جهة بلد المعتمر
وإن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه
ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم كما لا يسقط الدم بعودة إلى الميقات إذا أحرم دونه لكنه إن خرج إلى الحل قبل الطواف ورجع صحت عمرته وإن لم يخرج إلى الحل حتى طاف وسعى وقصر ففيه وجهان خرجهما القاضي وغيره أحدهما أنه لا يعتد بطوافه وسعيه بل يقع باطلا لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج
ولأن الحل لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان من إن شاء العمرة دونه تجزئه

كمواقيت الحج ولما أمر النبي صلى الله عليه و سلم عائشة أن تخرج إلى الحل فتهل بالعمرة علم أنه لا بد أن تكون العمرة من الحل
فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لا يتحلل بذلك بل عليه أن يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك فإن قصر رأسه كان بمنزلة من قصر قبل الطواف فعليه دم وإن وطيء لاعتقاده أنه تحلل كان كمن وطيء قبل الطواف فتفسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد وإتمامها بالخروج إلى الحل والطواف بعد ذلك وقضاها بعد ذلك
والثاني وهو المشهور وهو الذي ذكره أبو الخطاب وغيره أن العمرة صحيحة وعليه دم لما تركه من الإحرام من الميقات لأن من ترك من نسكه شيئا فعليه دم لأن أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات وهذا لا يفسد الحج وإنما يوجب الدم
ابن أبي موسى ومن أراد العمرة من أهل مكة فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم منه ومن كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة فليخرج إلى الميقات ليحرم بها وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالحج إن عليه وما

مسألة ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه
ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة أو الأقرب مثل من يمر بين ذي الحليفة والجحفة فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة أحرم منها وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن قرنا جور عن طريقنا وأنا إن أردنا أن نأتيها شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق فلم يأمرهم عمر والمسلمون بالمرور بقرن بل جعلوا ما يحاذيها

بمنزلتها وذلك لأن الإحرام مما يحاذى الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا لم يكن في نفس الميقات مقصود ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مر كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد كما لو مر به نفسه فلو مر بين ميقاتين وكان قربه إليهما سواء أحرم من حذو أبعدهما من مكة كما لو مر في طريقه على ميقاتين فإنه يحرم من أبعدهما لأن المقتضي للاحرام منه موجود من غير رجحان لغيره عليه ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب اليه بالاجتهاد والتحري فإن شك فالمستحب له الإحتياط فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو

٧ – الميقات القريب إليه إلا محرما ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب

مسألة ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه وإن تجاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع

في هذا الكلام فصول الأول

أن من مر بهذه المواقيت غير مريد لمكة بل يريد موضعا من الحل فلا إحرام عليه

وإن أراد موضعا من الحرم غير مكة

وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرما لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وهذا أمر بصيغة الخبر وكذلك قوله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة إلى قوله هن لهن ولمن

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة وإنما فائدة التوقيت وجوب الإحرام من هذه المواقيت لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة

وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة أو زيارة أو سكن أو طلب علم أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشق معها الإحرام فإن السنة أن لا يدخلها إلا محرما بحجة أو بعمرة سواء كان واجبا أو تطوعا وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين

قال في رواية ابن منصور لا يدخلها أحد إلا بإحرام وقال في رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة أيجوز أ يدخلها بغير إحرام فقال لا يدخل مكة إلا بإحرام يطوف ويسعى ويحلق ثم يحل وقد نص على ذلك في مواضع

والرواية الأخرى أنه مستحب وترك الإحرام مكروه قال في رواية الأثرم والمروذي لا يعجبني أ يدخل مكة تاجر ولا غيره إلا بإحرام تعظيما للحرم وقد دخل ابن عمر بغير إحرام

لأن النبي صلى الله عليه و سلم أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المواقيت هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة وهذا لا يريد حجا ولا عمرة ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما رجع هو أصحابه من حنين إلى مكة

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث عثمان عام الحديبية لخبرهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

ولأن الصحابة الذين بعثهم لاستخراج خبيب
ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة
وهل يجوز أن يحضر عرفة والموسم مع الناس من لم ينو الحج ولم يحرم من أهل مكة أو غيرهم ظاهر حديث عمر وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يجوز تعظيما للفعل كتعظيم المكان
ووجه الأول ما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم رواه سعيد والاثرم وفي رواية قال لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام رواه حرب ولا يعرف له مخالف وستتكلم على أثر ابن عمر
وايضا ما روي عن مجاهد وطاوس قالا ما دخلها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه إلا وهم محرمون
وفي رواية عن هشام بن حجير أظنه عن طاوس قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة إلا محرما إلا عام الفتح
وعن عطاء قال ما نعلم رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة قط إلا وهم

محرمون رواهن سعيد
وعن خصيف عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات ذكره بعض الفقهاء
ولا فرق بين أن يكون دون المواقيت إلى مكة أو يكون وراء المواقيت قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندى لا يدخل أحد مكة بغير إحرام

وقد أرخص للحطابين والرعاة ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام فقيل له إنهم يقولون ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام فقال الميقات وغيره سواء وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة فدخل كما هو وكان ابن عباس يشدد في ذلك فقيل له فالنبي صلى الله عليه و سلم دخلها عام الفتح بغير إحرام فقال ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول حلت لي ساعة من نهار وهذا يدخل مع فعل ابن عمر
وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعا أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة فيعجبني أن لا يدخلها إلا باحرام وأن لا يخرج منها أبدا حتى يودع البيت فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات أو من فوق وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته وذلك يستوى فيه كل داخل إليه ممن قربت داره أو بعدت ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة
وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة وإنما قصد بعض أماكن الحل

فأما إن قصدها من نفس الحرم فلا إحرام عليه لأن الحجيج يدخلونها من منى بعد أن حلوا الحل كله ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب ولأن الحرم كله شيء واحد فأشبه الانتقال في طرقات القرية ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين

فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل أو أراد أن يخترقها من غير مقام فإن دخل مكة غير محرم لزمه قضاء هذا الإحرام نص عليه في رواية حرب قال قلت لأحمد فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة بغير إحرام قال يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج وإن كان في أيام الحج أهل بحجة

وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه وابنه وأبو الخطاب وغيرهم

وذكر الشريف أبو جعفر أنه يثبت في ذمته الدم وهو إن لم يكن غلطا في النسخة فإنه وهم والله أعلم ولعل وجهه أنه ترك إحراما واجبا

وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهما

من أصحابنا ليس عليه قضاء ولا دم ولا غير ذلك لأنها قربة مفعولة لحرمة المكان فوجب ألا تقضي كتحية المسجد ولأن الإحرام يراد للدخول فإذا حصل الدخول بدونه لم تشرع اعادته كالوضوء لصلاة النافلة ولأنها عبادة مشروعة بسبب فتسقط عند فوات السبب كصلاة الكسوف

فعلى هذا بأي شيء يسقط هل يسقط بدخول الحرم وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات فإن أحرم دونه

ووجه الأول أنه إحرام لزمه فإذا لم يفعله لزمه قضاؤه كالنذر المعين ولأن من وجب عليه عبادة فإنها لا تسقط بفوات وقتها بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم والصلاة والهدي والأضحية وغيرذلك خصوصا الحج وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لا بد من فعله على أي حال كان إما في وقته وإما بعد وقته وعكسه ما لا يجب من النوافل على أنا نقول النوافل المؤقته تقضي وتحية المسجد على أنه قد يفرق بين من يستديم المكث

وبين من يخرج فعلى هذا

فإن قيل فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر قلنا إنما يلزمه الدخول بإحرام سواء كان وجب عليه قبل ذلك أو لم يجب

فإن أدى بهذا الإحرام حجة الاسلام أو حجة منذورة في سنته أجزاء عنه من عمرة القضاء فيما ذكره أصحابنا وهو منصوصه في رواية أبي طالب فيمن دخل مكة بغير إحرام وهو يريد الحج فإن كان عليه وقت رجع إلى الميقات فأهل منه ولا شيء عليه وهذا لأنه كان مأمورا أن يدخل بإحرام ولو أنه للحج المفروض فإذا عاد ففعل ذلك فقد فعل ما كان مأمورا به ودخوله حلالا لا يوجب عليه دم كما لو جاوز الميقات غير المحرم ثم رجع فأحرم منه

وإن أخر الحج إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه ولزمه حجة أو عمرة ذكره القاضي وغيره لأن حجة في العام المقبل لا يسد مسد الإحرام في

ذلك العام لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لا يؤدي به الحج في العام المقبل ويتخرج أن يجزءه لأن حجة الإسلام تسقط ما عليه من نذر وفاسد على إحدى الروايتين

وإن أحرم بالحج عما وجب بالدخول وقع عن حجة الإسلام وأما العمرة فمتى اعتمر فإن أحرم هذا بالعمرة أو بالحج بعد مجاوزة الميقات لزمه دم وإنما يستقر عليه القضاء بالدخول فلو رجع قبل أن يدخل لم يلزمه شيء

الفصل الثاني

أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه نص عليه كما تقدم وإنما يجيء على أصلنا إذا كان هناك بغاة أو كفار أو مرتدة قد بدوا بالقتال فيها فأما إذا لم يبدأوا بقتال لم يحل قتالهم وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ

محرما رواه الجماعة ولفظه متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام رواه مسلم والنسائي ورواه بقية الجماعة إلا البخاري ولم يقولوا بغير إحرام ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم دخلوا عام الفتح كذلك بغير إحرام

فإن قيل فهذا خاص للنبي صلى الله عليه و سلم لأنه قال لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار

قيل الذي خص به صلى الله عليه و سلم جواز إبتداء القتال فيها ولما أبيح له ذلك ترك الإحرام فإذا أبيح نوع من القتال لغيره شركه في صفة الإباحة

وايضا فإن من أبيح له القتال قد أبيح له بما سفك الدم الذي هو أعظم

المحظورات فلأن تباح له سائر المحظورات أولى ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام فأشبه الحطابة

وكذلك من دخلها خائفا لفتنة عرضت ونحو ذلك لما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر فرجع فدخل مكة بغير إحرام

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغة عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام رواه سعيد

وهذا الجيش

ولأن الخائف ولم يذكر القاضي و دخولها إلا لقتال مباح أو حاجة تكرر كما ذكره الشيخ ومقتضى كلامهم أن الخائف الذي لا يقاتل لا يدخلها إلا محرما وتأول القاضي فعل ابن عمر على أنه أحرم من دون الميقات ولم يحرم منه وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصده قصدا إبتداء وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام ولو بلغه السياق الذي ذكرناه لم يتأول هذا التأويل

وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطابين والرعاة ونحوهم فإن لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص عليه لما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدخلن انسان مكة إلا محرما إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها رواه حرب

وهذا يقتضي لكونه ينتفعون به لا لتكراره لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشق عليهم مشقة عظيمة ولا بد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها وتعلق مصالح البلد بهم

قال أصحابنا وكذلك من كان من أهلها له صنعة بالحل يتردد إليها وكذلك الفيوج الذي يتكرر دخلوهم وحد التكرار قال حرب قلت لأحمد الرجل يدخل مكة بغير إحرام قال إذا كان من الحطابة وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس فقيده بيوم

فصل

وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج فأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته فأن لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى هكذا ذكره أصحابنا ابن أبي موسى والقاضي وغيرهم

الفصل الثالث

أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يحرم من موضعه وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر الروايتين

فصل

فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه وللعبد سيده أو صاروا من أهل الوجوب فإنهم يحرمون بالحج من حيث أنشأوه ولا دم عليهم قال أحمد في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في مملوك جاز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة قال يحرم مكانه وليس عليه دم لأن سيده منعه قال أحمد جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس لأنه جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب فصاروا كالمكي ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا باذن الولي وهذا فيما إذا دخلوا غير مريدين للنسك أو أراده ومنعهم السيد والولي من الإحرام فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم ذكره القاضي

وأما الكافر إذا جاوز الميقات أو دخل مكة ثم أسلم وأراد الحج ففيه روايتان

أحدهما عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه وعليه دم قال في رواية أبي طالب في نصراني أسلم

بمكة يخرج إلى الميقات فيحرم فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكن منه فإذا لم يفعله فعليه دم بتركه كالمسلم وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم وهو غير معذور في ترك الإسلام وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت

والرواية الثانية يحرم من موضعه ولا دم عليه قال في رواية ابن منصور في نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج هو بمنزلة من ولد بمكة وقال في رواية حنبل في النمي يسلم بمكة يحرم من مكة أو من موضع أسلم وهذا اختيار أبي بكر وهذا لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبقوله صلى الله عليه و سلم الإسلام يجب ما قبله فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة

محدثا فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه وهنا يغفر له ما تركه في حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام
ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها فإما أن يكونوا دخولها بغير إحرام أو بإحرام لا يصح ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه إلا أن يقال لا نسلم أنه استوطنها أفقي بعد فرض الحج

الفصل الرابع

أنه إن جاوز الميقات غير هؤلاء وأرادوا النسك لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه فيدخل في هذا كل من كان مقصوده الحج أو العمرة ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة أو زيارة ونحو ذلك
وإن قلنا يسقط الإحرام بالدخول أو قلنا ليس بواجب عليه فإنه إذا أراد الحج أو العمرة فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه سواء كان الحج واجبا أو تطوعا قال ابن أبي موسى فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام ثم يريد الحج فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه فإن خشي الفوت أحرم من مكانه وكان عليه دم قولا واحدا ذكر ذلك بعد أن حكى في النمى إذا أسلم بمكة الروايتين وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهل منه ولا دم عليه فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يرده وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله فلزمهم كسائر الواجبات
وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم لأنهم قد أتوا بالواجب وتلك المجاوزة ليست نسكا فإذا لم يتركوا نسكا ولم يفعلوا نسكا في غير وقته ولم يفعلوا في الإحرام محظورا فلا وجه لإيجاب الدم

قال جابر بن زيد رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام رواه سعيد
فإن ضاق الوقت بحيث يخافون من الرجوع فوت الحج أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة ومخافة الطريق ونحو ذلك فإنه لا يجب عليهم الرجوع فيحرمون من موضعهم وعليهم دم
وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العودة فعليهم دم لأن ابن عباس ولا يسقط الدم بعودهم إلى الميقات

مسألة والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم

مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات قال في رواية الأثرم وقد سئل أيما أعجب إليك يحرم من الميقات أم قبل فقال من الميقات أعجب إلي
قيل له وسئل في رواية ابن منصور إنهم كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات فقال وجه العمل المواقيت
وكذلك قال عبد الله قرأت على أبي كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات فقال وجه العمل المواقيت
وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون إذا أحرم الرجل أحرم من ميقات أعجب إلي ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم
قال بعض أصحابنا يكره الإحرام قبل الميقات وقال أكثرهم لا يكره وهو المنصوص عنه قال حرب قلت لأحمد الرجل يحرم قبل الميقات قال قد فعل ذلك قوم وكأنه سهل فيه
وقال في رواية صالح إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس
وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم حج حجة الوداع هو وعامة المسلمون

واعتمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء هو وخلق كثير من أصحابه وفي كل ذلك يحرم هو والمسلمون من الميقات ولم يندب أحدا إلى الإحرام قبل ذلك ولا رغب فيه ولا فعله أحد على عهده فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل أفضل الخلائق وخير القرون ولو كان خير لسبقونا إليه وكانوا به أولى وبفضل لو كان فيه أحرى ولندب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل إذ هو القائل وما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه
فإن قيل فعل ذلك لأنه أيسر فتقتدي الأمة به وقد يختار غير الأفضل للتعليم

قيل قد أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة فقد كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد علم أنه أحب إلى الله
ولأنه قد كرر العمر مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة فزيادة موضع الإحرام لو كان فيه فضل أولى من ذلك وأيسر
ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر فيفعل المفضول مرات لبيان الجواز كالصلاة في آخر الوقت فأما مالا يفعله إلا مرة واحدة فما كان الله ليختار لرسوله أدنى الأمرين ويدخر لمن بعده أفضلهما وفاعل هذا وقائله يخاف عليه الفتنة
وقد سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات فقال أخاف عليه الفتنة قيل له وأي فتنة في ذلك وإنما هي زيادة أميال فقال وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بأمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق

وأرحم الخلق بالخلق كما دلهم على الأعمال الفاضلة وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره
وكونه أيسر قد يكون مقتضيا لفضله كما أن صوم شطر الدهر أفضل من صيامه كله وقيام الليل أفضل من قيامه كله والتزوج وأكل ما أباحه الله أفضل من تحريم ما أخل الله والله عز و جل يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
وايضا فإن قوله صلى الله عليه و سلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وقول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة من ذي الحليفة أمر بالإهلال من هذه المواقيت وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل
وايضا ما روي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

ليستمتع أحدكم بحلة ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته رواه أبو كريب وأبو يعلي الموصلي وقد روى الترمذي وابن ماجة بمثل إسناده لكن أبو سورة ضعفوه

وايضا فإن المكان أحد الوقتين فلم يكن الإحرام قبله مستحبا كالزمان ولأن الأصل أن الزيادة على المقدرات من المشروعات كإعداد الصلاة ورمي الجمرات ونحو ذلك لا يشرع كالنقص منه فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقل من أن لا يكون فيها فضل

وأيضا فإن الترفه بالحل قبل الميقات رخصة كالأكل بالليل في زمان الصوم والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته

وايضا فإن في زيادة الإحرام على ما وجب تعريضا لأخطار من مواقعة المحظورات وملاله النفس فكان الأولى السلامة كما سئل ابن عباس عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية ورجل كثير الطاعة كثير المعصية فقال لا أعدل بالسلامة شيئا وطرد هذا عند أصحابنا أنه لا يستحب الإحرام بالحج للمتمتع قبل يوم التروية وإنما اسحبنا للمعتمر أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها لأنه ميقات شرعي

فإن قيل فقد قال الله وأتموا الحج والعمرة لله قال علي وابن مسعود تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ له من أحرم من بيت المقدس غفر له ما

تقدم من ذنبه وأبو داود ولفظه ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوي وابن ماجه ولفظه من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت فعن ابن عمر أنه أحرم عام الحكمين من بيت المقدس وعنه أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة ثم قال بعد ذلك لوددت أني لو جئت بيت المقدس فأحرمت منه

وعن أنس بن مالك أنه أحرم من العقيق رواهما سعيد

وقد قيل أهل ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وقال إبراهيم كانوا يحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها ولأن الإحرام عبادة وتركه عادة والعبادات أفضل من العادات

قيل أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلا سأله عن هذه الاية وأتموا الحج والعمرة لله قال إن اتمامها أن تحرم من دويرة أهلك قال حرب سمعت أحمد يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث أن تحرم من دويرة أهلك قال هو أن ينشيء سفرها من أهله وقال أحمد في رواية ابن الحكم وقد سئل عن الحديث أن تحرم من دويرة أهلك قال بشيء لها سفرا من أهله كأنه يخرج للعمرة عامدا كما يخرج للحج عامدا وهذا مما يؤكد أمر العمرة

والذي يدل على هذا التفسير ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة فقال أئت عليا فسله فعدت فسألته فقال ائت عليا عليه السلام فسله فأتيت عليا فقلت إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن فأخبرني عن تمام العمرة فقال تمامها أن تنشئها من بلادك فعدت إلى عمر فسألته فقال ألم أقل لك ائت عليا فسله فقلت قد سألته فقال تمامها أن تنشئها من بلادك قال هو كما قال رواه سعيد وذكره أحمد وقال قال علي أحرم من دويرة أهلك فقد توافق عمر وعلي رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها

من بلدة فيسفار لها سفرا مفردا كسفر الحج كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلدة وهذا مذهبنا فإن العمرة التي ينشيء

لها سفرا من مصره أفضل من عمرة المتمتع وعمرة المحرم والعمرة من المواقيت وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة أن ينشؤا للعمرة سفرا آخرا
فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلا لأن عمر قد زجر عن ذلك وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين بل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أحد من خلفائه ولا جماهير أصحابه
وقوله أن تحرم من أهلك كما يقال تحج من أهلك وتعتمر من أهلك لمن سافر سفر الحج وإن كان لا يصير حاجا ولا معتمرا حتى يهل بهما كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك قال عبد الله بن مسعود من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن إني حاج ولكن ليقل اني وافد فإنما الحاج المحرم وفي رواية عنه لا يقول أحدكم إني حاج وإنما الحاج المحرم ولكن يقول أريد الحج ولا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة
وعن عاصم الأحول قال سمعت أنسا يقول لا تقل إني حاج حتى تهل ولكن لتقل إني مسافر فذكرت ذلك لأبي العالية فقال صدق أنس أو ليس إن شاء رجع من الطريق رواهما سعيد
تقديره أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك من أهلك وتنشيء سفرهما من أهلك
وأما حديث بيت المقدس فقد قيل هو مخصوص به فيكون الإحرام

من بيت المقدس أفضل خصوصا لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى بالعبادة وهما أولى مساجد الأرض وبينهما كان مسرى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهما القبلتان ومنهما المبدأ والمعاد فإن الأرض دحيت من تحت الكعبة وتعاد من تحت الصخرة وعامة الأنبياء الكبار بعثوا من بينهما ويدل على ذلك إهلال ابن عمر منه ولم يفعل ذلك في حجة وعمرته من المدينة
وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور إن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس وكذلك ذكر القاضي وغيره من أصحابنا ثم منهم من ضعف الحديث
وتأوله القاضي على أن ينشيء السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من

الميقات وفيه نظر
وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت فأكثر منهم عددا وأعظم منهم قدرا لم يحرموا إلا من المواقيت وقد أنكروه بالقول فروى الحسن أن عمران ابن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أحرم من مصره
وعن الحسن أن عبد الله بن عامر أحرم من خرسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد

قال البخاري وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خرسان أو كرمان
وفي رواية في حديث عمران فقدم على عمر فأغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أحرم من مصر من الأمصار
وعن مسلم أبي سلمان أن رجلا أحرم من الكوفة فرأى عمر سيء الهيئة فأخذ بيده وجعل يديره في الخلق ويقول انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه وقد وسع الله عليه
وعن أبي ذر قال استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله

شيئا رواهن النجاد

مسألة وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

هذا نصه ومذهبه قال في رواية عبد الله أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال في رواية ويوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر نص عليه في رواية حرب وأبي طالب لما روى أبو الأحوص عن عبد الله قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه سعيد وأبو سعيد

الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم
وعن ابن الزبير في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة رواه سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم وعن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة جعله الله للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنه

وعن الضحاك عن ابن عباس قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه الدارقطني
وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه سعيد وأبو سعيد الأشج والدارقطني وفي لفظ وعشر ذي الحجة وذكره البخاري في صحيحه وهذا قول

الشعبي والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن ومرادهم بعشر من ذي الحجة عشر ذي الحجة بكماله كما قد جاء في روايات أخرى
وعشر ذي الحجة اسم لمجموع الليالي وأيامها فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر وقال تعالى وليال عشر ويوم النحر داخل فيها وقال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها

بعشر ويوم النحر هو آخر الأربعين ولفظ العشر وإن كان في الأصل اسما للمؤنث لأنه بغير هاء فإنما دخل فيه اليوم لسببين
أحدهما أنهم في التاريخ إنما يؤخرون بالليالي لأنها أول الشهر الهلالي وتدخل الأيام تبعا ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر

الثاني أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء لقول النبي صلى الله عليه و سلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال وقوله من هذه الأيام العشر

وايضا فإن يوم النحر يوم الحج الأكبر

وايضا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه والحج له إحرام وإحلال فأشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه

وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال والوقت الذي يشرع فيه الإحلال يوم النحر وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه وليلة النحر لا يسن التعجيل فيها كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره

وايضا فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر والحج هو موسم المسلمين وعيدهم فكأنه جعل طرفي وقته عيدين

فإن قيل فقد روى عروة ابن الزبير قال قال عمر بن الخطاب الحج أشهر معلومت قال شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن فرض فيهن الحج قال عمر بن الخطاب لا عمرة في أشهر الحج فكلم في ذلك فقال إني أحب أن يزار البيت إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبدا

وعن التميمي عن ابن عباس قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ذكره البخاري وعن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة رواهن سعيد

قبل ليس بين الروايتين إختلاف في المعنى كما يقال قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث ويقال له خمسون سنة وإن كان لم يكملها فكثير ما يعبر السنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص فمن قال وذو الحجة أنه من شهور الحج في الجملة ومن قال وعشر ذي الحجة فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل

فإن قيل فقد قال الحج أشهر معلومت

قلنا الشهران وبعض الثالث تسمى شهورا لا سيما إذا كانت بالأهلة

وذكر القاضي أن فائدة هذه المسألة اليمين وليس كذلك وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها وأن الأفضل أن يعتمر قبلها وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعا وقبل ذلك هو وقت الصيام فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج

ومن فوائده أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك لأن أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل

ذلك ولا يتأخر عن ذلك فإنه أكمل وأفضل

وذكر ابن عقيل أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه

فصل والإحرام بالحج قبل أشهره مكروه

قال في رواية ابن منصور إذا أهل بالحج في غيره أشهره فهو مكروه قال القاضي أود بهذا كراهة تنزيه وقال في موضع آخر ميقات المكان ضرب لئلا يتجاوز قبل الإحرام وميقات الزمان ضرب لئلا يتقدم عليه بالإحرام فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروها وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروها

ومن أصحابنا من يقول يستحب أن لا يحرم بالحج قبل أشهره وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره على روايتين

إحداهما لا يكره كالإحرام قبل ميقات المكان وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات فيهما

والثانية يكره لأنه ركن فكره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة

والصواب الأول ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافا لأن الله تعالى قال الحج أشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج ومعناه أشهر الحج أشهر معلومات أولهما شوال فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد اخر هذه المدة والطواف إنما يكون بعده فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال فعلم أن التوقيت للإحرام ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك وإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعا لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت فإنها أفضل من الصلاة في اخره ولا يجعل ذلك هو وقتها

وايضا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق خص الفرض بمن فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه

وايضا ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر وعن ابن عباس قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ذكره

البخاري في صحيحه ورواه النجاد

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا رواه الشافعي والدارقطني ورواه النجاد ولفظه لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين

فإن قيل فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالا إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج

قلنا قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتي الإحرام منها في أشهر الحج

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين قال أحمد في رواية أبي طالب وسندي من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة

فعلى ما قاله القاضي إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بتمتع وعليه من تلك السنة لأن فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك وكذلك قال ابن أبي موسى من أهل بالحج

قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة فإذا حل منها أنشأ الحج فإن لم يفعل وأقام على إحرامه لما أهل به إلى أن أتى الحج أجزأه وقد تحمل مشقة

والأشبه والله أعلم أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة لا لأجل فضل التمتع بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج

والرواية الثانية لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره رواها هبة الله الطبري واختارها القاضي أبو يعلى الصغير فعلى هذا هل ينعقد بعمرة ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين

أحدهما لا ينعقد بعمرة لأنه لم يقصده ولا بحج لأن وقته لم يدخل كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر

والثاني وهو المشهور أنه ينعقد بعمرة وقد قال أحمد في رواية عبد الله إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة وفسره القاضي بأنه يفسخ الحج إلى العمرة وكذلك قال ابن أبي موسى يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها ويحرم بالحج في أشهره

والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة لأنه روي عن عطاء من غير وجه فيمن أهل بالحج قبل أشهره قال يجعلها عمرة وفي رواية إجعلها عمرة فإن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج ومذهبه أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه

الرواية الثانية وذلك لأن الإحرام بعض الحج وجزء منه ودليل ذلك أنه بدخوله فيه يسمة حاجا أو معتمرا وأنه يلزم بالشروع فيه وأن العمرة للشهر الذي يهل فيه لا الشهر الذي يحل فيه وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف فلا يجوز له تفويت الحج وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض وكنية

الصلاة ونحوها ولأن الله تعالى قال فمن فرض فيهن الحج فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه ولأن هذا مخالف للسنة وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام فإنه لا يقع إلا لازما موجبا إنعقد موجبا لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلا
وايضا فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام وقف بعرفة في العام المقبل ووجه الأول أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل

المنذور فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه كما لو نذره وكونه مكروها لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروها ويجب الوفاء به ثم النذر يوجب فعل المنذور وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به
وايضا فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده كما لو عقده وهو لابس عالما ذاكرا فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحا موجبا للدم بل لو عقده وهو مجامع إنعقد إحراما فاسدا فوجب المضي فيه والقضاء له والهدي نعم هؤلاء وجب عليهم دم لما فعلوه من المحظور لأنهم نقصوا الإحرام وهذا لم ينقصه وإنما زاد عليه فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم وايضا فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على الإحرام المشروع فإنه يبقى محرما إلى حين الوقوف والطواف والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لا تقدح في القدر المشروع كما لو وقف بالمعرف قبل وقته أو أقام به إلى نصف ليلة النحر أو طاف ليلة النحر أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة أو رمي الجمار بأكثر من سبع حصيات أو بات بمنى بعد لياليها وإذا لم يكن ذلك قادحا في الإحرام الواقع في أشهر الحج فيكون إحراما صحيحا قد التزمه فيلزمه ذلك الإحرام وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله ولزومه يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة صح

إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب وكان بعض هذا الإحرام مجزءا عن الواجب وبعضه ليس مجزءا عنه وإنما يصح المجزيء منه بصحة غير المجزيء فلذلك يجوز أن يبني المشروع منه على غير المشروع جعلا لما وجد قبل الوقت والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسدا
وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات فإنها إنما لم تجزيء لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجب بكل حال وفعل الواجب قبل وقته غير جائز لأنه يكون وجوده كعدمه وعدم الواجب في العبادة يبطلها وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه فعدمه لا يؤثر
وايضا فإنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام المتقدم عليه كالميقات المكاني وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان والوقوف والطواف أخص مكانا وزمانا من الإحرام فإن الإحرام يتقدم عليهما في مكانه وزمانه ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام فلو أحرم به إنعقد فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه
قال بعض أصحابنا وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يشرع الإحرام منها له أن يحرم من أولها وآخرها وليس له أن يتأخر عنها وان تقدم انعقد لكن بينهما فرق وهو ميقات المكان نهى عن التأخر عنه وإن تأخر انعقد ولزمه دم لأن ذلك نقص لبعض النسك وميقات الزمان إذا أخره عن وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد وإن كان التقدم في الزمان مكروها لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان

وايضا فإنه قد التزم الحج فإن جعلناه التزاما صحيحا وجب أن يتمه كما التزمه وإن كان فاسدا فلا شيء عليه أما العمره فلم يقصدها ولم ينوها وهي بعض ما التزمه أو هي مخالفة له فكيف تقوم مقام الحج

وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج قالوا وهذا عام في جمع الأهلة فيقتضي أن تكون جميعا ميقاتا للحج وهذا غلط محقق لأن الهلال إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودا وعدما مثل أن تقتضي به العدة أو يحل به الدين أو يجب به الصوم أو الفطر ونحو ذلك فلو كان جميع العام وقتا للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتا للحج كما لم تكن ميقاتا للنذر ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة ومحال أن يكون مؤقتا بكل واحد من الأهلة فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج كما قال الذين قال لهم الناس إن

الناس قد جمعوا لكم

والجنس يحصل بهلال واحد وباثنين وثلاثة فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص وهو هلال ذي الحجة

ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الإثنى عشر ويجوز أن يراد بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج ويجوز أن يراد

وأما قوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله فيهن متعلقا بالحج

وأما كونه خلاف السنة فصحيح لكن ذلك لا يمنع الانعقاد

وأما كون الإحرام ركنا للحج وبعضا منه فقد إختلفت عبارة أصحابنا في ذلك فزعم طائفة من متأخريهم أنه شرط للحج وليس بركن له والشروط

تفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة قالوا ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج والركن إنما يفعل بعد إنقضاء الركن كالوقوف والطواف والركوع والسجود

وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركنا ثم قال القاضي وغيره كونه ركنا لا يوجب إختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج فنقول ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف وعكسه الوقوف فإن ركن في وسط الحج وقياسه بالطواف أولى لأن ذاك تأخير وهذا تقديم

ولأن الطواف لا يفعل إلا في وقت واحد والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه ولو كان شرطا مختصا لم يصح ذلك نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج ويلزم وبه يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم ومنها مالا يتقدم كالصلاة وتحقيقه أن

له شبها بالشرائط وشبها بالأركان والأصول لا يقاس بعضها ببعض كما أن الحج لا يقاس بغيره من العبادات فإن قيل إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها فهذا ظاهر أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج ويكون ذلك أفضل من تمام حجة فكيف هذا

قلنا فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو أفضل من حجة مفردة فلما كان تحصيل عمرة

يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج لأن هذا مكروه مع كثرته وذاك لا كراهية فيه فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له ذلك وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة

فصل

ومتى أحرم بالحج فعليه أ يحج تلك السنة وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل حتى لو بقى محرما حتى فاته الحج لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل وإن جوزنا الإحرام قبل لأن الإحرام يوجب فعل الحج ذلك العام فإذا فانه لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام حجة أخرى

فصل
وأما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت لأن أفعالها لا تختص بوقت فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت قال أصحابنا لا يكره في شيء من السنة بل له أن يحرم في أيام الحج وله أن يبقى محرما بالعمرة السنة والسنتين قال أحمد في رواية أبي الحارث يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان
وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة وإن نفر النفر الأول
وقد قال أحمد في رواية ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة يعتمر إذا انقضت أيام التشريق قال القاضي وظاهر هذا أنه لم ير العمر في

أيام التشريق والمذهب على ما حكيناه لأنه قد قال في رواية الأثرم العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق لأنها من تمام الحج وقد روى النجاد عن عائشة أنها قالت العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وفي لفظ حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق وهذا يقتضي أنها كره ذلك لآجل التلبس بالحج

باب الإحرام

مسألة من أراد الإحرام إستحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين وجملة ذلك أنه يستحب الاغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة سواء كانت طاهرا أو حائضا قال أحمد في رواية صالح ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم فإن لم يفعلا فلا بأس وقال في رواية عبد الله والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ولا تدخل المسجد أعجب إلي لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وإشنان ودهنه بزيت غير كثير وعن ابن عمر قال من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة رواهما الدارقطني وروى ايضا عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيرة فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وقد تكلم فيه
وأما الحائض والنفساء فروى خصيف عن مجاهد وعكرمة وعطاء عن

ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن النفساء أو الحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
وعن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة

فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم والترمذي وكذلك في حديث جابر أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم وغيره وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مرها فلتغتسل ثم لتهل رواه مالك وأحمد والنسائي

وإذا رجت الحائض والنفساء أن تطهر أقامت حتى إذا طهرت اغتسلت إذا اتسع الزمان هكذا ذكر أصحابنا القاضي وابن عقيل وليس هذا الغسل واجبا نص عليه وقيل إن بعض المدنين يقول من ترك الإغتسال فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه و سلم لأسماء وهي نفساء إغتسلي فكيف الطاهر فأظهر العجب من هذا القول وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزأه وذلك لما روي عن ابن عمر أنه توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل وكان في عمرة إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل رواهما سعيد
وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم على وجهين ويقال روايتين

إحداهما يتيمم قاله القاضي وابن عقيل

فصل

وأما التنظيف فالمراد به أن يجز شاربه ويقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك ويزيل شعثه وقطع الرائحة
قال أحمد في رواية المروذي فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك وأظفارك واستحد وانتف ما تحت يدك وتنظف واغتسل إن أمكنك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت وإلا فصل ركعتين فإن أردت المتعة فإنها آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم لقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فلم يحل لأنه ساق الهدي وأبو عبد الله يختارها فقل اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة وتشترط عند إحرامك تقول إن حبسني حابس فمحلي حيث

حبستني وإن شئت أهللت على راحلتك
وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك إلا أنه قال فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا فقل كذلك ولم يذكر

في المتعة والقران لفظه في التلبية ثم قال وإن شاء تطيب قبل أن يحرم ويغتسل المحرم إن شاء قبل دخول الحرم وذلك لأن هذه عبادة فاستحب أن يدخل فيها بنظافة كغيرها لا سيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يكره رخص فيه عمر والحجازيون وكرهه

فصل
وأما التطيب فقد قال في رواية المروذي وإن شاء تطيب قبل أن يحرم وقال عبد الله سألت أبي عن المحرم الطيب أحب إليك له أم ترك الطيب قال لا بأس إن يتطيب قبل أن يحرم ونذهب فيه إلى حديث عائشة وكذلك نقل حنبل وإنما لم يؤكده لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر به وإنما فعله فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد وفي مراعاته نوع مشقة وفيه اختلاف وظاهر كلامه أنه مستحب غير مؤكد بحيث لا يكره تركه بخلاف الاغتسال والتنظيف
قال أصحابنا يستحب له أن يتطيب بما شاء من طيب الرجال سواء كان مما يبقى أثره أو لا يبقى لما روى عروة عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه و سلم عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه و سلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم متفق عليه وفي رواية كنت أطيب النبي صلى الله عليه و سلم عند إحرامه بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته لفظ البخاري وفي رواية مسلم

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في لحيته ورأسه بعد ذلك وفي رواية القاسم عنها كنت أطيب النبي صلى الله عليه و سلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة فنضمد جباها بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه و سلم فلا ينهانا رواه وأبو داود
وعن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له

رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل رواه البخاري
وعن درة قالت كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والصبر عند إحرامها وعن عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت كنت أسحق له المسك يعني سعدا بالبان الجيد فأضمخ منه لحيته ورأسه وأجمر حلته فيروح فيها مهلا
وعن مسلم بن صبيح قال رأيت في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال

وعن علي بن حسين قال قال لي ابن عباس وعائشة إدهن بأي دهن شئت وأنت محرم وقال ابن عمر إدهن بالزيت
وعن ابن عباس أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام قال أما أنا فأصعصعه في رأسي ثم أحب بقاءه
وعن ابن المنتشر قال سألت ابن عمر ما تقول في الطيب عند الإحرام فقال ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني الطيب وفي لفظ لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلى من أصبح محرما أنضح طيبا فلما سمع ذاك أرسل إلى عائشة فقالت أنا أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسكت رواهن

أحمد في رواية ابنة عبد الله
قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا يستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه لأنه إذا طيب الثوب فربما خلعه ثم لبسه وذلك لا يجوز وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم ولحيته قالوا وإن طيبهما جاز لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران فلو كان تطييب الثوب مشروعا لما نهى عن لبسه
قالوا ويستحب للمرأة أن تطيب كالرجل لما تقدم من حديث عائشة ولأنها لا تقرب من الرجال بخلاف الطيب عند الخروج إلى الجماعات والجمع والأعياد فإنهن يختلطن بالرجال فكره ذلك

قالوا ويستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام سواء كانت أيما أو ذات زوج
فأما غير المحرمة فقال القاضي يستحب لها الخضاب إن كانت ذات زوج ولا يستحب إذا كانت أيما

فصل

وأما التجرد عن المخيط ولباس ازار ورداء نظيفين أبيضين فلما روى ابن عمر في حديث له ذكره عن النبي صلى الله عليه و سلم قال وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه أحمد ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه أحرموا في الأزر والأردية والنعال ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها وسترهما بالمخيط غير جائز فيستر عورته بازار ومنكبيه برداء
ولم يذكر أحمد والخرقي والشيخ وأبو الخطاب وغيرهم الأمر بالإحرام في نعلين وذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم وليس بينهما خلاف وإنما يشرع ذلك لمن أراد أن يمشي وينتعل ومن أراد الركوب أو المشي حافيا من غير ضرر فله أن لا ينتعل بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال
وإنما استحب أصحابنا البياض

وسواء كانا جديدين أو غسيلين ليس أحدهما أفضل
وإن أحرم في ملون لا يكره لبسه فجائز من غير كراهة
وإنما استحببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ

مسألة ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق به ويشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
في هذا الكلام فصول

أحدهما أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة لأن الذين وصفوا حج رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم ذكروا أنه صلى في مسجد ذي الحليفة كما سيأتي ثم أحرم عقب ذلك وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة الظهر

وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات يعني التلبية رواه مسلم

ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها لأن النبي صلى الله عليه و سلم أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئا ولم يكن يصلي مع الفرض شيئا وإن صلى بعدها سنة أو ركعتين وإن لم تحضر مكتوبة صلى ركعتين إن كان وقت صلاة فإن كان وقت نهى وإن لم يصل فلا بأس قال عبد

الله سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك قال أعجب إلى أن يصلي فإن لم يصل فلا بأس وكذلك نقل ابن منصور عنه وقد سئل يحرم في دبر الصلاة أحب إليك قال أعجب إلى أن يصلي فإن لم يصل فلا بأس

الفصل الثاني

في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام والذي عليه أصحابنا أنه يستحب فيه الإحرام في دبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة وإن أحرم بعد ذلك فحسن وقد تقدم قول أحمد في رواية المروذي فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت ولا فصل ركعتين فإن أردت المتعة فقل اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة وتشترط عند إحرامك تقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وإن شئت أهللت على راحتك وذكر في الإفراد والقران مثل ذلك إلا أنه قال فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك وكذلك قال في رواية حنبل إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته وإن أحب أن يحرم من المسجد أحرم وإن شاء بعدما صلى في دبر الصلاة فأي ذلك فعل أجزأه بعد خروجه من المسجد في حديث ابن عمر

وقال في رواية عبد الله فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته

وقال في رواية أبي طالب إذا أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويلبس إزارا ورداء فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى تلبية النبي صلى الله عليه و سلم

وجعل القاضي وغيره هذه النصوص منه مقتضيه للاستحباب عقيب الصلاة وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته لأن أحمد بدأ بالأمر بذلك ثم جوز الآخر ولأنه إنما شرع الإحرام عقيب الصلاة بناء على أن النبي صلى الله عليه و سلم أحرم عقيبهما فيكون ذلك زائدا على رواية من روى أنه أحرم عند استواء ناقته وانبعاثها به ولأنه إذا كان مشروعا في هاتين الحالتين فتقديمه أفضل

وقال في رواية الأثرم وقد سئل أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته قال كل قد جاء دبر الصلاة وإذا استوت به ناقته وإذا علا البيداء

قال القاضي وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك وليس أحدهما بأولى من الاخر

ولفظ أبي الخطاب وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة وإذا استوى على راحلته وإذا بدأ في السير سواء ولفظ غيره فيها

أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء
والمذهب على ما حكينا وأن المستحب أن يحرم دبر الصلاة ومعنى قولنا إذا استوى على راحلته أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير
وقد نقل عبد الله عن أبيه أنه يلبس ثوبين ثم يقلد بدنته ثم يشعر ثم يحرم هكذا الأمر هكذا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم
وعلى هذا يستحب الإحرام إذا ركب وأراد الأخذ في السير لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة وقد جعل الإحرام بعده
وإذا أحرم دبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه
أحدها أنه يلبي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ قاله الخرقي وذكره القاضي وابن عقيل في المجرد والفصول وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم قال قد يكون الرجل محرما بغير تلبية إذا عزم على الإحرام وقد

يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام فإذا إنبعثت به راحلته لبى
والثاني أن أول حال تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء لا في أول الإحرام ذكره القاضي في بعض المواضع
والثالث أنه يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة وهو الذي استقر عليه قول القاضي وغيره من أصحابنا وقد نص في رواية المروذي على أنه يصل الإحرام بالتلبية
قال أحمد في رواية حرب وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى قال يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه
وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية كما تقدم عنه أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة وعلى الراحلة ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبي إذا استوت به راحلته
وسبب هذا الإختلاف في وقت إحرام النبي صلى الله عليه و سلم وإهلاله فروى نافع

قال كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري
وفي لفظ له رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة
وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيرة متفق عليها
وفي رواية عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

وقال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات رواه مسلم
وعنه ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة متفق عليه

وهذا يبين أنه أهل لما انبعثت به إلى القيام وهو استواؤها لأن البعير إذا نهض يكون منحنيا فإذا استوى صار قائما وهذا كله يبين أنه أهل حين استواء البعير وأرادة المسير قبل أن يشرع في السير فعلى هذا تكون التلبية عوضا عن الذكر المشروع

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه أنس وابن عباس
وعن أنس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل رواه البخاري ولمسلم إلى قوله ركعتين
وعن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ولقدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائي
فهذه نصوص صحيحة أنه إنما أهل حين استوت به راحلته واستوى

عليها ورواتها مثل ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس في رواية صحيحة
ثم من قال من أصحابنا يحرمون عقيب الصلاة قال قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة وهنا أنه أهل إذا استوت به راحلته فنحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد وهذه على الإهلال لأن التلبية إجابة الداعي وإنما تكون الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه بخلاف الإحرام فإنه عقد وإيجاب ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع
وأما رواية البيداء فروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد روى البخاري نحوه وعن جابر بن عبد الله قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء

أحرم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم في حديثه الطويل ولفظه فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينيه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وعن سعيد بن أبي وقاص قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أخذ طريق القرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على

جبل البيداء رواه أبو داود
ووجه الأول ما روى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لبى في دبر الصلاة رواه الخمسة إلا أبا داود ولفظ أحمد لبى في دبر الصلاة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية

لأحمد وأبي داود عن سعيد قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك إختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه

و سلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء

ورواه الأثرم وقال أوجب رسول الله صلى الله عليه و سلم الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهل ولعل هذا اللفظ هو الذي اعتمده بعض أصحابنا

وروى عن ابن عباس أنه قال أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسجد ذي الحليفة وأنا معه وناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم عند باب المسجد وابن عمر معها ثم خرج فركب فأهل فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت وهذه رواية مفسرة فيها زيادة علم وإطلاع على ما خفي في غيرها فيجب التقيد بها واتباعها وليس هذا مخالفا لما تقدم عنه أنه أهل حين استوت به على البيداء لأن تلك الرواية بعض هذه

وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر رواه النسائي ويدل عليه ما روى عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز و جل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي لفظ عمرة وحجة رواه البخاري وغيره فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلا

وأيضا فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها فإنه يستحب أن يوصل بها كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الإستسقاء وغير ذلك

فإن إحرامه جالسا مستقبل القبلة أقرب إلى إجتماع همه وحضور قلبه وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب فإحرامه حال الخشوع أولى وقد بين في هذا الحديث أنه لبى عقيب الصلاة وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية

بل التلبية والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد ولهذا في حديث ابن عمر أنه أحرم حين استوت به ناقته وفي لفظ أنه أهل فعلم أنه إنما قصد إبتداء الإحرام

فمن زعم أنه أحرم ولم يلب ثم لبى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعامة نصوص أحمد

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره يحرم عقيب الركعتين اللتين يصليهما بعد طواف سبع ذكره القاضي وغيره وقد قال أحمد في رواية حرب إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد

والمنصوص عنه في رواية عبد الله في حق المتمتع إذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبى بالحج فذكر أنه يهل إذا خرج من المسجد وفي موضع اخر قلت من أين يحرم بالحج قال إذا جعل البيت خلف ظهره قلت فإن بعض الناس يقول يحرم من الميزاب قال إذا جعل البيت خلف ظهره أهل

فقد نص على أنه يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى وهذا يوافق رواية من روى أنه يهل إذا استقلت به ناقته خارجا من مسجد ذي الحليفة

والتلبية عقيب الإحرام إنما تستحب إذا كانت في البرية والصحراء فإن كانت في الأمصار لم تستحب حتى يبرز لأنها لا تستحب في الأمصار ذكره

القاضي في رواية أحمد بن علي وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي فقال ما يعجبني كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر
وقال في رواية المروذي التلبية إذا برز عن البيوت
فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية

الفصل الثالث

إن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا
قال أحمد في رواية الأثرم الرجل يكون محرما بالنية إذا عقد على الإحرام وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى

هدية مقلد فقال ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي وكان ابن عمر لا يسمى حجا ولا عمرة وقد يكون الرجل محرما بغير تلبية إذا عزم على الإحرام وقد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام فإذا انبعثت به راحلته لبى

فصل

وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به وقد تقدم نصه على ذلك في رواية المروذي فيقول اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني لأن في حديث علي أنه قال للنبي صلى الله عليه و سلم حين قال له كيف قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه مسلم وفي حديث عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أتاني آت من ربي وقال قل عمرة في حجة وفي لفظ عمرة وحجة وفي حديث ابن عمر أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم قال أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة
واستحبوا الإشتراط وهو منصوصه ايضا

وقال ابن أبي موسى يستحب له الإشتراط وهو أن يقول بعد التلبية إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وأكثر أصحابنا يقولون ينطق بالإشتراط قبل التلبية

مسألة وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وأفضلها التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يشرع في الحج في عامه ثم الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم القران وهو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة
في هذا الكلام فصول
أحدها أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمر فيها على الميقات في أشهر الحج فالأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران لمن لم يسق الهدي قال أبو عبد الله رحمه الله في رواية المروذي ما تقدم حيث خيره بين الثلاثة وأختار له المتعة

وقال في رواية صالح التمتع آخر فعل النبي صلى الله عليه و سلم والذي نختار المتعة لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم وهو يجمع الحج والعمرة جميعا ويعمل لكل واحد منهما على حدة ولما قدم النبي صلى الله عليه و سلم مكة أمر أصحابه أن يحلوا وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولأحللت كما تحلون وهذا بعد أن قدم مكة وهو آخر الأمرين
وقال عبد الله سألت أبي عن القران والإفراد قال التمتع آخر فعل النبي

صلى الله عليه و سلم يعني أمر النبي صلى الله عليه و سلم وقال سمعت أبي يقول والمتعة آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ويجمع الله فيها الحج والعمرة واختيار رسول الله صلى الله عليه و سلم لها إذ قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فلم يحل النبي صلى الله عليه و سلم لأنه ساق الهدي
وسئل عن القران قال التمتع أحب إلى وهو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم
وقال صلى الله عليه و سلم اجعلوا حجكم عمرة قال أبو عبد الله يعني الحج والأمران من سنة النبي صلى الله عليه و سلم فالحج والمتعة على هذا من سنة النبي صلى الله عليه و سلم
وقال في رواية أبي طالب فلما قدم مكة قال إجعلوا حجكم عمرة فأمرهم بالعمرة وهي آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم

وهذا بين ألا من ضاق علمه بالفقه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بالحج وأصحابه ولم يكونوا يرون إلا أنه الحج فلما قدم مكة قال لوإستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولأحللت كما تحلون فقالوا أي الحل قال الحل كله قالوا نخرج كذا وكذا فقال أحلوا وغضب فحلوا فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد
وأما ساق الهدي ففيه روايتان
إحداهما القران أفضل قال في رواية المروذي إن ساق الهدي

فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع نقلها أبو حفص
والثانية التمتع أفضل بكل حال وقد صرح بذلك في رواية حرب قال سمعت أبا عبد الله يقول أنا أختار في الحج التمتع قال وقال ابن عباس هي واجبة قال وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج قال أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة ويطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحل إن لم يكن معه هدي فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد وإن كان ساق الهدي طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته ثم قام على إحرامه فإذا كان يوم التروية أهل بالحج هذا مذهبه وذلك لما اعتمده أحمد وبنى مذهبه عليه وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج ومن شاء أن يهل بعمرة ومن شاء أن يهل بعمرة وحج فلما قدموا مكة أمرهم كلهم أن يحلوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ويجعلوها عمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج إلا من ساق الهدي فإن سوق الهدي يمنعه من التحلل
وكان دخولهم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة فلما كان يوم التروية أمرهم

أن يهلوا بالحج فحج المسلمون كلهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي أكمل بها الدين وأتم بها النعمة وقد كرهوا ذلك والنبي صلى الله عليه و سلم يأمرهم بالمتعة ويغضب على من لم

يفعلها ويقول لو اسقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولولا الهدي لأحللت لعلمه بفضل الإحلال فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة ومن القران بين العمرة والحج من وجوه
أحدها أنها آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها فعلم أنه لم يكن يعلم أولا فضل المتعة حتى أمره الله بها وحضه عليها فأمر أصحابه بها وحضهم عليها ولو كان صلى الله عليه و سلم يعلم أولا من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات ولم يخيرهم بينها وبين غيرها ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج ومشقته عليهم فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ولهذا قال ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة

الثاني أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدي وكانوا قليلا وذلك بأمره وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضا له وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله
الثالث أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي صلى الله عليه و سلم بالمسلمين قبلها ولا بعدها وفيها أكمل الله الدين وأتم النعمة وأحييت مشاعر إبراهيم وأميت أمر الجاهلية فلم يكن الله تعالى يختار لرسوله وللمؤمنين من السبل إلا أقومها ومن الأعمال إلا أفضلها وقد إختار الله لهم المتعة
وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي صلى الله عليه و سلم وأمره المسلمين بالمتعة مما أجمع عليه علماء الأثر واستفاض بين أهل العلم واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك

فروى الزهري عن سالم عن أبيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة قال للناس من كان أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أهله
وطاف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هدية يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهدى فساق الهدي من الناس وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم متفق عليه

وعن سالم أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال قال الشامي أن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى

الله عليه و سلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه الترمذي وروى النسائي عنه العمرة في أشهر الحج تامة قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنزلها الله تعالى في كتابه
وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن قلن مالك أنت لا تحل قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي رواه أحمد

وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه و سلم قال فإن لك معنا هديا قال حميد فحدثت به طاوسا فقال هكذا فعل القوم وفي رواية إجعلها عمرة
وفي رواية خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم ولبى بالحج ولبينا معه فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة رواه أحمد بإسناد صحيح

وبعضه في الصحيحين
وذكر ابن الجوزي أنه في الصحيحين وأظنه وهما
وعن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه و سلم يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية

ما أراني إلا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس عليك إنفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها
وفي رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعناه
وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما كنا

بسرف حضت حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله

لوددت أني لم أكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى

تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وذي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لا أذكر وأنا حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمر الناس التي اعتمروا

وعن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ بها

والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت إمرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فسعي الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته وفي لفظ فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال إخراج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم إفرغا ثم أتيا هاهنا فإني أنتظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم قالت فاذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة وفي لفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل

صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة متفق على هذه الأحاديث كلها

وعن ذكوان عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون فلو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريته ثم أحل كما حلوا رواه مسلم

وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا رواه البخاري فهذا الحديث مبين أن الصحابة حلوا إلا من ساق الهدي وأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحصبة وهي الليلة التي تلي ليالي منى ولم يقيموا بمكة بعد ليالي منى شيئا وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه و سلم إلا عائشة وحدها حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التنعيم لأنهم كانوا قد اعتمروا قبل الحج

وقولها لا نرى إلا أنه الحج تعني من كان أحرم بالحج أو قرن بينهما وربما كانوا أكثر الوفد ترى أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف لأنها قالت فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وهي لم تتطوف فكانت الكناية عن الحاج في الجملة وقولها لا نذكر حجا ولا عمرة تعني في التلبية لأنها قد بينت في رواية أخرى أن منهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بالعمرة ومنهم من قرن بينهما وأنها كانت هي متمتعة وقولها فالاخذ بها والتارك لها من الصحابة هذا كان يسرف قبل أن يقدموا مكة لأنه كان أذنا ولم يكن أمرا فلما قدموا جزم النبي صلى الله عليه و سلم بالأمر وتردد بعض الناس فغضب النبي صلى الله عليه و سلم على من تردد فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا وتوجع النبي صلى الله عليه و سلم على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هدية وبين ذلك ما روى عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع رواه البخاري

وروى الزهري عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجة قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت ذلك

حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم وفي رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة
وعن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحب

أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركت يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها قال هشام فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم متفق

على هذه الأحاديث وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ ولهذا كان ينكره حتى جرى بينه وبين إبن عباس فيه ما جرى
فأما قوله ومن أهل بالحج فليتم حجه فيتحمل شيئين
أحدهما من إستمر إهلاله بالحج ولم يحوله إلى عمرة فإنه لا يتحلل منه وكان هذا في حق من ساق الهدي ممن أحرم

بالحج وكذلك قوله في الحديث وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول عائشة فإن معناه من دام إهلاله بالحج أو بالحج والعمرة واستمروا هم الذين لم يحلوا لأجل سوق الهدي لأنها قد أخبرت في غير موضع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر من لم يسق الهدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل أو أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنوا من مكة في أوائل الإحرام
وأما قولها خرجنا مواقين لهلال ذي الحجة

وعن أبي عمران أسلم قال حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فقلت أعتمر قبل أن أحج قالت إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج قال فقلت إنهم يقولون من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج قال فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن قال فقالت نعم وأشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج رواه أحمد
وعن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون أن الغمرة في أشهر الحج افجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا

الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل فقال حل كله متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم من أفجر الفجور وقال الحل كله
قال سفيان بن عيينة كان عمرو يقول إن هذا الحديث له شأن رواه البخاري
وعن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول

الله صلى الله عليه و سلم بمشقص رواه أحمد وهذا لفظه والترمذي وقال حديث حسن وفيه ليث بن أبي سليم
وعن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة وفي لفظ صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي وفي لفظ له أهل رسول الله

صلى الله عليه و سلم بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال حين صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة وفي لفظ فصلى الصبح بالبطحاء
وعن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وعن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه و سلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل رواه أبو داود وفيه يزيد بن أبي زياد

وعن ابن عباس قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجاجا فأمرهم فجعلوها عمرة ثم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ثم أنشب أصابعه

بعضها في بعض فحل الناس إلا من كان معه الهدي وقدم علي عليه السلام من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أهللت قال أهللت بما أهللت به قال فهل معك هدي قال لا قال فأقم كما أنت ولك ثلث هديي قال وكان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة بدنة رواه أحمد

وعن النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة رواه أبو داود ورواه أحمد وغيره عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وهو أشبه

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من

قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزيء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء رواه البخاري

وعن أبي جمرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن

رواه أحمد ومسلم وروى أبو داود أوله

وعن مسلم ايضا قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها رواه مسلم

وعن صفية بنت شيبة عن أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت إلى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثبت عليك وفي رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مهلين بالحج

رواه مسلم

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعلناها عمرة رواه البخاري

وعن جابر بن عبد الله قال أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج قال أهل النبي صلى الله عليه و سلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير رسول الله صلى الله عليه و سلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي قالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه و سلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد وفي رواية عن ابن شهاب قال قدمت مكة متمتعا بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة تصير الان حجتك حجة مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليه وهذان البخاري

عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه و سلم فقال لي أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي فقال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت وفي لفظ سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه و سلم متفق عليه
وعن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه و سلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه و سلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل

ولمسلم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه و سلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا ولمسلم قال أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبد ورواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه ثم قام سراقة بن مالك

فقال يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أريت متمتعا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بل هي أبد

وعن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وذكر طوافه وسعيه قال حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه و سلم فوجد فاطمه ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت أبي أمرني بهذا قال وكان علي عليه السلام يقول بالعراق

فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه و سلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه و سلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج رواه مسلم وغيره

ورواه سعيد عن عتاب بن بشير ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قدمنا مكة سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بأي شيء أهللتم فقال بعضنا بالحج وقال بعضنا بالعمرة وقال بعضنا بالذي أهللت به يا رسول الله فقال أحلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدي قلده ولو استقبلت من أمري ما

استدبرت ما سقت الهدي حتى أكون معكم حلالا فرأى أن الفضل في الإحلال فقال سراقة بن مالك بن جعشم ألعامنا هذا أم للأبد قال لأبد الآبدين

وعن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قدم عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء وإن القران قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله واتقوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح إمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة وفي رواية وافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم رواه مسلم وفي رواية صحيحة لأحمد قال جابر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الرسول وإنها كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء

وعن سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج رواه أحمد ومسلم

وعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه قال فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال إجعلوا حجكم عمرة قال الناس قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه

القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا

أتبع رواه أحمد ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحق عن البراء وابن ماجة
وقال أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس ابن أبي إسحق عن البراء قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبغيا وقد نضحت الظهر للبيت

بنضوح فقالت مالك فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمر أصحابه فأحلو قلت لها إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال فإني سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وامسك من كل بدنة منها بضعة رواه أبو داود بإسناد صحيح
وعن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج وقال ونحر النبي صلى الله عليه و سلم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين رواه البخاري
وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم

حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله عز و جل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي رواه أبو داود
وعن سراقة بن مالك بن جعشم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية أنه قال للنبي صلى الله عليه و سلم اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ألعامنا أو للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة رواه سعيد وفي لفظ أنه سأل رسول الله صلى الله علي وسلم عن

العمرة فقال يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات
وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت

والصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت إمرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر فقال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه و سلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال

فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت إمرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأئتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسك فقال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز و جل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحل حتى نحر الهدي

وعن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل

رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فلقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه و سلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يضلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم رواه أحمد ومسلم وفي رواية لأحمد عن أبي بردة عن أبي موسى أن عمر قال هي سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني المتعة ولكن أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا

وعن غنيم بن قيس المازني قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج قال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه مسلم ويشبه والله أعلم أن يكون سعد إنما عني العمرة في أشهر الحج في الجملة وعني عمرة القضية لأن معاوية سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة وعنى عمرة القضية لأن معاوية كان مسلما في حجة الوداع ولم يكن بمكة يومئذ كافر

وعن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان

وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه رواه مالك والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح

وعن مطرف عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله فقلناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه ولمسلم تمتع النبي صلى الله عليه و سلم وتمتعنا معه وله نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وفي رواية لأحمد ومسلم عن مطرف قال قال لي عمران بن

حصين أحدثك بحديث عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه قال فيها رجل برأيه ما شاء وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي رواية صحيحة لأحمد أعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم ينزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مضى لوجهه أرتأى كل إمريء بعد ما شاء أن يرتأى

وعن عبد الله بن شقيق أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهي عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت أنا

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين رواه أحمد ومسلم
وعن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا

بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت لأد ع سنة النبي صلى الله عليه و سلم لقول أحد رواه أحمد والبخاري وفي لفظ ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا رواه سعيد في سننه بإسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولمسلم اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا وفي رواية لأحمد عن سعيد قال خرج عثمان حاجا حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي رضي الله عنه إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال علي لأصحابه إذا ارتحل فارتحلوا فأهل

علي وأصحابه بعمرة فلم يكلم عثمان في ذلك فقال له علي ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع قال فقال بلى قال فلم تسمع رسول الله صلى الله عيه وسلم تمتع قال بلى
وعن عبد الله بن الزبير قال والله إنا لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسع في الخير وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرا له فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمرة معا فأقبل عثمان على الناس فقال وهل نهيت عنها إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه رواه أحمد
ومعنى قول عثمان رضي الله عنه إنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر الأرض

كانوا كفارا فأما اليوم فالناس قد أمنوا فإفراد كل واحد من النسكين بسفرة هو الأفضل
وقد روى سعيد عن سلام بن عمرو قال شهدت عليا وعثمان وهما يفتيان فتيا شتى علي يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان لعلي هل أنت منته ثم قال يا أيها الناس إن الله عز و جل قد أمنكم ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم ومثل هذا عن إبراهيم قل إنما كانت المتعة إذ كان الناس يشغلهم الجهاد عن الحج فأما اليوم فقد أمن الله الساحة ونفى العدو فجردوا رواه سعيد
وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز و جل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة وفي لفظ للبخاري وقل عمرة وحجة قال الوليد بن مسلم يعني ذا الحليفة

وهذا يحتمل أن يكون هو القران كما فسره بعض الناس ويحتمل أن يكون هو التمتع كما جاء دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني بها المتعة
وكذلك أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج واحتجت أم سلمة بقول النبي صلى الله عليه و سلم أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج فعلم أن المعتمر في أشهر الحج قد أهل بعمرة في حجة وفي حديث سبرة بن معبد أن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر وله يسافر وإليه يقصد ويدخل في ضمن حجه عمرة ولهذا قال عمرة في حجة فعلم أنها عمرة تفعل في أثناء حجة ولو كان ذلك القران لقال حجة فيها عمرة لأنه إنما يحرم بالحج والعمرة تدخل بالنية فقط وقوله عمرة وحجة لا تخالف ذلك لأن التمتع بالعمرة إلى الحج أقرب إلى أن يكون أتى بعمرة وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبروا أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بالمتعة وأنهم تمتعوا معه وأنها كانت اخر الأمرين وأخبروا أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم تمتع لكن هل كانت متعة عمرة أو متعة قران هذا هو الذي وقع التردد فيه
وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل الأفضل في حق من ساق الهدي أن يتمتع بعمرة أو أن يقرن بينهما فروي عنه أن القران أفضل بناء على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان قارنا

وذكر ابن عبد البر عنه أنه قال لا شك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان قارنا والتمتع أحب إلي وأحتج لاختياره التمتع بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ويوضح هذا أنه قد روى أنه قرن مفسرا فروى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال أنس ما تعدونا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وهذا إخبار عن لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم

وقد تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما رواه البخاري
وعن يحيى بن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنه سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا رواه مسلم
وعن أبي قدامة قال قلت لأنس بن مالك بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل فقال سمعته يقول مرارا بعمرة وحجة بعمرة وحجة رواه أحمد وقد تقدم عن البراء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلي أو

قرنت وهذا أيضا صريح لا يعارضه ظاهر وقد تقدم عن علي وعثمان أنهما أخبرا أن النبي صلى الله عليه و سلم تمتع وكذلك عن عمران بن حصين وفسروا التمتع بأن جمع بين الحج والعمرة
وعن سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع رواه أحمد

وعن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما

جميعا بالقادسية فقالا لهذا أضل من بعيره فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه و سلم رواه الخمسة إلا الترمذي قال الدارقطني هو حديث صحيح
وعن ابن عباس قال أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجة وفيه حجاج بن أرطأة

وعن أبي قتادة قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها رواه الدارقطني
وكل من روى أن النبي صلى الله عليه و سلم تمتع فإنه لا يخالف هذا فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحل من إحرامه لأجل الهدي الذي ساقه فعلم أنه ليس المقصود بذلك أنه حل من إحرامه
والمتعة إسم جامع للعمرة في أشهر الحج فمن اعتمر في أشهر الحج قبل حجته أو مع حجته فإنه يسمى متمتعا كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث وغيرها لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين ولهذا وجب الدم عليهما فيحمل قول من روى أنه تمتع على تمتع القران فإن كل قارن متمتع
وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحل من إحرام العمرة حتى أهل بالحج فإن من أصحابنا من يقول هذا قارن لأنه جمع بين النسكين بإحلال وإحرام لكن طاف للعمرة أولا وسعى ثم أحرم بالحج وأكثر

أصحابنا يجعلون هذا متمتعا وهو المنصوص عن أحمد فيجوز أن يقال إن النبي صلى الله عليه و سلم كان قارنا بهذا الإعتبار ولو سمي المتمتع قارنا لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج لكن المتمتع يطوف أولا ويسعى لعمرته والقارن يطوف أولا لعرمته وحجته ثم يطوف ويسعى
والرواية الثانية
فإن قيل أما ما ذكرتم من أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بالإحلال

والمتعة فهذا حق لكن هذا هو فسخ الحج إلى العمرة وهذا الفسخ كان خاصا لأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وإذا كان الفسخ خاصا لهم والمتعة إنما حصلت بالفسخ فتكون تلك المتعة المستحبة في حقهم خاصة لهم فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم والدليل على أن الفسخ خاص لهم فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم والدليل على أن الفسخ خاص لهم أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله وأتموا الحج والعمرة لله ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه وهذا معنى ما ذكره عمر رضي الله عنه حيث قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة وهذا الخطاب عام خرجوا هم منه بالسنة فيبقى باقي الناس على العموم
وايضا ما روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله

فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة إلا الترمذي وفي رواية أو لمن بعدنا وهذا نص منه صلى الله عليه و سلم
وايضا فلو لو تكن متعة الفسخ خاصة بهم بل كان حكمها عاما لوجب أن يجب ذلك على الناس لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بذلك وغضب إذ لم يطيعوه ومعلوم أنه لا يجب الفسخ فعلم أن ذلك كان مختصا بهم
وايضا فما روي عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه و سلم خاصة رواه مسلم والنسائي وابن ماجة

وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أبو داود
وعن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثني المرقع الأسدي وكان رجلا مرضيا أن أبا ذر صاحب النبي صلى الله عليه و سلم قال كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا قال يحية وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجا لعمرة ولم يرخصوا لأحد وكانوا هم أعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم وبما فعل في حجة ذلك ممن سهل نقضه رواه الليث عنه
وقد قال أحمد في رواية الأثرم المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر

وقد تقدم قول عمر إن الله يحل لرسوله ما شاء وإن القران قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله
وقول عثمان لعلي لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال كنا خائفين
وعن عثمان ايضا أن سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا وليست لكم رواه سعيد
وايضا فإنه قد ثبت نهي عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وغيرهم من الصحابة النهي عن المتعة وكراهتهم لها كما تقدم بعضه
وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن متعة الحج ومتعة النساء
وعن أبي قلابة قال قل عمر رضي الله عنه متعتان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج رواهما سعيد
ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره بالاتفاق فيجب أن يحمل

نهيهم على متعة الفسخ والرخصة على المتعة المبتدأة توفيقا بين أقاويلهم ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك
وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه أو نهي اختيار للأولى فيعلم أنهم اعتقدوا أن الإفراد أفضل ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في فضله ويجعلونها رخصة للبعيد عن مكة
وايضا فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بفسخ الحج إلى العمرة ليبين جواز العمرة في أشهر الحج وقد حصل معرفة ذلك وعلم فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم أو أنه أذن لهم في الفسخ لأنه لم يكن يعلم أولا جوازا العمرة قبل الحج
والذي يبين أن الإفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة أن النبي صلى الله عليه و سلم أفرد الحج بدليل ما

روى القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أفرد الحج رواه الجماعة إلا البخاري وقد تقدم عنها في المتفق عليه

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بالحج وأهل به ناس معه وأن ناسا أهلوا بعمرة وناسا أهلوا بالحج والعمرة وعن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج مفردا وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بالحج مفردا رواهما مسلم
وعن زيد بن أسلم قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن حج النبي صلى الله عليه و سلم فقال أفرد الحج فلما كان العام المقبل أتاه فسأله عنه فقال أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج قال أتانا أنس بن مالك فأخبرنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قرن فقال ابن عمر إن أنس بن مالك كن يتوج على النساء وهن منكشفات لا يستترن لصغرة وكنت أنا تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم يسيل علي لعابها رواه

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وتقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة رواه مسلم وعن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم أفرد الحج رواه ابن ماجة وفي حديثه المتفق عليه أهل النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بالحج وجابر من أحسن الناس سياقا لحجة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقول لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة وإذا ثبت أنه أهل بالحج فيجب أن تحمل رواية من روى

أنه تمتع على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ وما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو أفضل مما فعله غيره لا سيما فيما لا يتكرر منه فما كان الله ليؤثر نبيه إلا بأفضل السبل والشرائع وقوله صلى الله عليه و سلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة إنما قال ذلك لما رآهم قد كرهوا المتعة فأحب موافقتهم وإن كان ما معه أفضل وقد يؤثر المفضول إذا كان فيه إتفاق القلوب كما قال لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة الحديث فترك ما كان يحبه تسكينا للقلوب وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم فعلم ويبين ذلك ما روى

ويقرر ذلك أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج
وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت يطوفان به ثم لا يحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا رواه البخاري
وايضا فإن المتعة تفتقر إلى دم فإن كان دم جبران فالنسك التام الذي

لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل حجتين أو عمرتين قد جبر إحداهما بدم وتم الآخر بنفسه وإن كان دم نسك فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح كان نسك الفعل أفضل فإن فيه عبادة بدنية ومالية ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال
وايضا فإن المفرد يأتي بالإحرام تاما كاملا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة فيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة ويستوعب الزمان بالإحرام
وايضا فإن المتعة في الأصل رخصة والعزائم أفضل من الرخص
قلنا أما قولهم فسخ الحج كان مختصا بهم والتمتع إنما كان بالفسخ فعنه أجوبه
أحدها أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله فمتعته كذلك ولهذا مذهب أحمد وأصحابه أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد أو بعمرة وحج وأحرم إحراما مطلقا أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم وطاعة له وإن كان بعض العلماء لا يجيزه فليس لأحد مع السنة كلام ولا يشرع الإحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة كما

استحبينا التطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال الأول إتباعا للسنة وفي جوازه من الخلاف ما قد علم وكما استحببنا التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة وفي كراهته من الخلاف ما قد علم ونظائره كثيرة
الثاني أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين
والثاني إستحباب التمتع وإختياره فإذا بطل أحدهما لم يبطل الاخر وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي صلى الله عليه و سلم قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه وحضهم على ذلك والتزم لأجله فسخ الحج وبين

أنه إنما منعه من التحلل معهم سوق هدية ولا يجوز أن يعتقد أن النبي صلى الله عليه و سلم يختار لهم ما غيره أفضل منه
الثالث أن في حديث عائشة المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة وهذا نص في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل وقال أيضا
الرابع أنه صلى الله عليه و سلم قال في آخر الأمر بمكة لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وفي لفظ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت فبين أنه صلى الله عليه و سلم لو كان ذلك الوقت مستقبلا للإحرام الذي استدبره لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل فعلم أن من لم يسق الهدي فإن الأفضل له العمرة
وأما قولهم إنما تأسف على الموافقة
قلنا في الحديث ما يرد هذا فإنه قال فرأى أن الفضل في الإحلال هكذا في حديث جابر ثم ذلك في سوق الهدي أي لو استقبلت من أمري ما سقت الهدى موافقة لكم وإن كان سوق الهدى أفضل لكن إذا لم يسق الهدي فقد بين أنه يحل من إحرامه ويجعلها عمرة مع أنه لا ضرورة إلى هذا فلو كان هذا مفضولا مع ترك سوق الهدي لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه وذلك غير جائز

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها معما احتج به ابن عباس من ظاهر القران
قال أحمد في رواية عبد الله كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحابه بالإحلال قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال قلت له من أين كان ابن عباس أخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل قال من قول الله عز و جل ثم محلها إلى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر إسم يجمع مواضع النسك كما قال تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وقال المشعر الحرام ويعم الأفعال التي يفعلها الناسك ويعم الهديا التي تهدي إلى البيت وبين أن محل

وأما قوله إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد خاصة فغير صحيح لوجوه
أحدها أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وحيث ما خص الواحد بحكم فلا بد أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلة اختص بها لو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه ولا بد من دليل على التخصيص كما قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية تجزؤك ولا تجزؤ عن أحد بعدك لأنه كان قد ذبح قبل أن

يسن وقت الأضحية وكما خص سالما مولى أبي حذيفة بأن يرضع كبيرا لأنه قد تبني قبل أن يحرم سبحانه أن يدعى الرجل لغير أبيه
ثم إن التخصيص يكون لواحد وهنا أمر جميع من حج معه بالتحلل وقد أمر من بعدهم بالإقتداء بهم فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا لساغ أن يدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام وحينئذ ينقطع إتباع غيرهم له والحاقهم به وفي هذا تعطيل للشريعة وما ذكروه من مستند التخصيص سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى
الثاني أن النبي صلى الله عليه و سلم قد بين بيانا شافيا أن هذه العمرة المتمتع بها التي فسخ الحج إليها حكم مؤبد إلى يوم القيامة لما أطلعه الله عليه أن سيكون قوم يدعون أن هذه كان مخصوصا بهم
ففي صحيح مسلم من حديث جابر حتى إذا كان اخر طواف على

المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك النبي صلى الله عليه و سلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لأبد أبد وفي رواية للبخاري أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه و سلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد وفي حديث ابن عباس فأمرهم فجعلوها عمرة ثم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ثم أنشبت أصابعه بعضها في بعض
فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة وإنما هو للأبد ولا يجوز أن يقال إنما أشار إلى العمرة قبل الحج وهو التمتع فبين أن التمتع جائز إلى يوم القيامة ولم يقصد الفسخ لما روى ابن بطة في مسألة أفردها في الفسخ عن جابر عن عبد الله أن سراقة بن مالك بن جعشم سأل

النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أرأيت ما أمرتنا به من المتعة وإحلالنا لنا خاصة أو هو شيء للأبد فقال بل هو للأبد وفي لفظ اخر قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد وهذا نص في أن المراد فسخ الحج إلى عمرة التمتع وأن حكم ذلك باق إلى الأبد

وروي أيضا عن طاوس قال علي هو الذي سأل النبي صلى الله عليه و سلم أنفسخ لمدتنا هذه أم للأبد قال للأبد وعن طاوس قال له رجل من ستتنا هذه قال لا بل للأبد لأن النبي صلى الله عليه و سلم أشار إلى الذي فعلوه والذي فعلوه أنهم قدموا ينوون الحج لا يعرفون العمرة فقال لهم إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا من إحرامكم واجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي وسياق حديث جابر واضح في ذلك والتمتع المحض لم يجر له ذكر ولا فعله عامتهم وإن كان قد فعله قليل منهم وقد قال له سراقة بن جعشم أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال للأبد وقوله عمرتنا هذه صريح في العمرة التي تحللوا بها من حجهم

وايضا فإنه لو كان هذا هو المقصود لبين النبي صلى الله عليه و سلم ذلك ولم يطلق الجواب إطلاقا بل قال أما المتعة فجائزة وأما الفسخ فخاص لنا لأن السؤال وقع عما فعلوه فلو كان مشتملا على ما هو لذلك العام وللأبد لوجب تفصيل الجواب

وايضا فقوله دخلت العمرة في الحج مرتين نص في أن الحج تدخل

فيه العمرة إلى يوم القيامة وهو يعم الإعتمار قبل الحج سواء كان نوى العمرة أولا أو نوى الحج أم حل من إحرامه ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط لأن سبب الحديث هو القسم الثاني وسبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلا فيه لا يجوز إخراجه منه وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة سواء كان قد أحرم بها ابتداء أو حل من الحج بعمرة ثم أهل بالحج وليس المراد بذلك جواز فعل العمره في أشهر الحج سواء حج أو لم يحج لأن قوله في الحج حقيقة في الفعل ولا سيما وقد شبك صلى الله عليه و سلم بين أصابعه واليدان كل واحدة منهما من جنس الأخرى فلا بد أن يكون الداخل من جنس المدخول فيه

وايضا فقد قال سراقة بن جعشم هذا وهو بعسفان إقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه الهدي فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن ذلك الحج الذي حجوه قد أدخل الله عليهم فيه عمرة وإنما ذلك بأن يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة ثم بين أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة فهذا نص قاطع لاخفاء به أن كل حاج له أن يدخل في حجة عمرة سواء كان أحرم من الميقات أو أحرم أولا بالحج

وايضا فإن كل من أم هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاج من حين يحرم من الميقات وإن أحرم أولا بالعمرة فإذا اعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة فلا معدل عن هذا الأمر الواضح البين

وايضا فإنه إذا اعتمر في أشهر الحج وحج فقد أدخل العمرة في الحج وإن

لم يحج ذلك العام فلم يدخلها

وايضا فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك حيث إعتمر في ذي القعدة ثلاث عمران وأيضا

الوجه الثالث أن النبي صلى الله عليه و سلم بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئا خارجا عن القياس وتغيظ على من توقف فيه وقد إعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض أهل زماننا فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في

نفوس الناس
قال جابر فقال لهم أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي رواية مسلم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال جابر فقام النبي صلى الله عليه و سلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم ولذلك تغيظ عليه كما تغيض على من توقف عن الإحلال في عمرة

الحديبية وكما تغيظ على من تحرج عن القبلة للصائم وقال يحل الله لرسوله ما شاء وكما تغيظ على من كره أن يصبح صائما وهو جنب وكما يرخص في أشياء فبلغه أن ناسا تحرجوا من ذلك وفي كل ذلك يقول إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي فتبين بذلك أن هذا ليس مما يتقى ويجتنب ولم أفعله لخصوص في فلو كان البقاء على الإحرام هو الوجب في الأصل وإنما وقعت الرخصة في وقت خاص لم يتغيظ مثل هذا التغيظ
الوجه الرابع أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في هذه الحجة لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم من حديث جابر ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقتدوا

به فيها ويهتدوا بهديه ويستنوا بسنته فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس ومختصة بأولئك الركب لم يجز أن يقال خذوا عني مناسككم بل خذوا مناسككم إلا في التحلل أو نحو ذلك
الوجه الخامس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أفتوا بالفسخ بعده ولو كان مختصا بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم وقد تقدم ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عباس
الوجه السادس أنه لا موجب لإختصاصهم بها وذلك لأنه إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج فقد بين هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا حصل بقوله عند الميقات وبفعل بعض أصحابه وهو الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة ونحوها فإنه قد قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل بأي بيان لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه
وايضا فإنه صلى الله عليه و سلم إما أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام أو في أثناء الطريق فإن كان قد عزم عليه أولا فلأي شيء لم يأمرهم أن يحرموا كلهم بالعمرة ويترك هو سوق الهدي كما قد أسف عليه ويريحهم

من مؤنة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر القرآن على زعم من يقول ذلك وإن كان عزم عليه في أثناء الطرق فلا بد أن يكون قد بدا له ما لم يكن قد بدا له قبل ذلك وهو لم يبد له بيان جواز الإعتمار قبل ذلك فإنه قد بين ذلك قبل هذا فعلم أن الذي بدا له جواز الإحلال من هذا الإحرام بعمرة وأن يكونوا كلهم متمتعين وأن الفضل في ذلك

قال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم ينتظر القضاء في حجته فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فنزل عليه القضاء فأمر من لم يكن معه هدي أن يحل قال فدخلت العمرة في الحج وفي لفظ أحرم رسول الله صلى الله عليه و سلم ينتظر أمر ربه فلما كان بمكة أمر بالأمر رواه سعيد ومعناه أنه ينتظر هل يتمون ما أحرموا به أو يغيرونه لأنه قد صح بالروايات المستفيضة

أنهم أحرموا إما بعمرة أو بحج أو بعمرة وحج
وايضا فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبين ذلك بالكلام كما بين لهم كثيرا من الأحكام
الوجه السابع لو كان الفسخ خارجا عن مقتضى الكتاب وهو مختص بهم لم يفرق الحال بين من ساق الهدي ومن لم يسقه حتى ينشأ من ذلك ترددهم وتأسفه على سوق الهدي وموافقتهم وقد بين أن سائق الهدي لا يجوز له الفسخ إمتثالا لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فهلا أمر الجميع بالإتمام إمتثالا لقوله وأتموا الحج والعمرة لله أيضا أو جوز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الايتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدي دون من ساق وبين أن السوق يمنع الفسخ علم قطعا أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب وأن لا مانع منه غير سوق الهدي وهذا واضح لمن أنصف
الوجه الثامن أن الله أمر نبيه بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين فلا يخلوا إما أن يكون الفسخ تركا لإتمام الحج لله فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الاية ولا داخلين في حكمها وهم المواجهون بالخطاب المقصودون به قبل الناس كلهم ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله وإن لم يكن الفاسخ تاركا لإتمام الحج لله بل هو متم له كما أمر الله فلا فرق في هذا بين ناس وناس
الوجه التاسع أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وقد نزل ذلك في سنة ست وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما

في حديث جابر وعائشة فكيف يقال أن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج نعم كان المشركون يرون ذلك والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتمار في أشهر الحج سواء حج في ذلك العام أو لم يحج وقد فعلوا ذلك فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه
العاشر أن
وأما قوله وأتموا الحج والعمرة لله فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولا بالحج أو بالعمرة وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولا فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع بها إلى الحج وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع فيكون قد قصد الحج وحده فيكون مدخلا للعمرة في حجه وفاعلا للعمرة والحج وهذا أكثر مما كان دخل فيه ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك
وأما حديث الحارث بن بلال عن إسماعيل قال

عبد الله قيل لأبي حديث بلال بن الحارث قال لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي وقال أيضا حديث بلال عندي ليس يثبت لأن الاحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إجعلوا حجكم

عمرة ولو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحل الناس مع النبي صلى الله عليه و سلم وقال ايضا هذا حديث ليس إسناده بالمعروف وإنما يروى عن أبي ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة يعني متعة الحج
وقال أيضا في رواية الفضل وابن هانيء من الحارث بن بلال ومن روى عنه أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وهو فلا

وقال في رواية الميموني أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أين يقع بلال بن الحارث منهم
وفي رواية أبي داود ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافه أبي بكر وصدر من خلافة عمر فقد ضعف أحمد هذا الحديث لجهل الراوي وأنه لا يعرف الحارث بن بلال لا سيما وقد انفرد به الدراوري عن ربيعة ولم يروه عنه مثل مالك ونحوه
وتخصيصهم بهذا الحديث ترك للعمل بتلك الأحاديث المستفيضة وهو مثل النسخ لها ومثل هذا الإسناد لا يبطل حكم الأحاديث

ثم بين أحمد أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها وهو حديث شاذ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمن خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة
فلو كان راوية معروفا لوجب تقديمها عليه لأن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم إجعلوا حجكم عمرة ولو استقلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فعم ولم يذكر أن هذا مختص بهم ولو كان ذلك مخصوصا بهم لوجب بيانه ولم يؤخر ذلك حتى سأله بلال بن الحارث وقد بين لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليل على ضعف هذا الحديث لو كان رواية معروفا بالعدل
ودليل على أن هذا الحديث ليس بمضبوط ولا محفوظ ولو كان هذا

صحيحا لكان له من الظهور والشياع مالا خفاء به ولكان النبي صلى الله عليه و سلم قد بينه بيانا عاما وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق الجميع لاسيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه لتأخذوا عني مناسككم فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم لوجب على النبي صلى الله عليه و سلم أن يبين ذلك ابتداء كما بين حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار عن الأضحية بالجذع فقال يجزؤ عنك ولا يجزؤ عن أحد بعدك فلو كان الفسخ خاصا لهم لقال إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا وليس ذلك لغيركم ولم يؤخر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التلبيس واقعا وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله أعتمرنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل لأبد الأبد فإن هذا الحكم كان معلوما بنفس فعله وإنما أجاب السائل توكيدا ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق الأمة عارض أحمد بينها وبين حديث بلال ابن الحارث وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير والذي يبين ذلك أن الصحابة الذين حدثوا بتلك إنما ذكروها لتعليم السنة وبيانها واتباعها والأخذ بها لم يكن قصدهم مجرد القصص ولو كان الحكم مخصوصا بهم لم يجز أن يرووها رواية مرسلة حتى يبينوا اخصتصاهم بها فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم وفيمن بعدهم فلا يرد هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه

ويدفع هذه السنن المشهورة المتواترة براوية غير معروف
وقد تأول بعض أصحابنا ذلك على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي لأن من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ إلا لنفر مخصوص
وهذا تأويل ساقط لأن سائق الهدي لم يحل أحد منهم ولم يكن يجوز لهم ذلك ولكن يشبه والله أعلم إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم ينقلب على رواية النفي بالإثبات فإن غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة وهو يقول لنا خاصة فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه أن الفسخ كان واجبا عليهم متحتما لأمر النبي صلى الله عليه و سلم لهم به وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولا من شاء منكم جعلها عمرة وندبهم إلى ذلك فرأى أناسا قد كرهوا ذلك وامعضوا منه واستهجنوه لأنهم لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج فعزم عليهم الأمر حسما لمادة الشيطان وإزالة لهذه الشبهة كما أمرهم أولا بالفطر في السفر أمر رخصة

ثم لما دنوا من العدو أمرهم به أمر عزيمة وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح ومعلوم أنه لو لم يصالحهم ومضى في عمرته لكان جائزا على أن بلالا لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله لنا فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم ويجوز أن يكون بلالا ممن لم يسق الهدي فقال هو لنا من لا هدي معه خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة
وأما قولهم فهلا وجب الفسخ على كل حاج وصار كل من طاف بالبيت حلالا سواء قصد التحلل أو لم يقصد كما يروى عن ابن عباس وامتنع الإفراد والقران لكونهما مفسوخين
قلنا لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من بعده حجوا مفردين وقارنين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقا
وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة فقد عارض ذلك أبو موسى وابن عباس وبنو هاشم وهم أهل

بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأعلم الناس بسنته وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار كانوا بالمناسك قال مجاهد قدم علينا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما متمتعين قال وقال لي مجاهد لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاما ما قدمت إلا متمتعا هو أحدث عهد برسول الله صلى الله عليه و سلم الذي فارق الناس عليه ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت رضوان الله عليهم لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك

قال سلمة بن شبيب قلت لأحمد قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج فقال يا سلمة كنت توصف بالحمق فكنت أدفع عنك وأراك كما قالوا
وقال ابن بطة سمعت أبا بكر بن أيوب يقول سمعت إبراهيم الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج فقال قال سلمة بن شبيب لأحمد كل شيء منك حسن غير خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج قال أحمد كنت أرى لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا أتركها لقولك

وقال أبو الحسن اللباني سمعت إبراهيم الحربي وذكر له أحمد رحمه الله فقال ما رأيت أنا أحدا أشد اتباعا للحديث والآثار منه لم يكن يزاله عقل ثم قال جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوما فقال يا أبا عبد الله تفتي بحج وعمرة فقال

أحمد ما ظننت أنك أحمق إلى اليوم ثمانية عشر حديثا أروي عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا أفتي به فلم كتبت الحديث قال وما رأيت أحمد رحمه الله قط إلا وهو يفتي به

وأما نهي عمر وعثمان وغيرهما عن المتعة وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة فأعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقا وأن نهيهم له موضع غير الذي ذكرناه

أما الأول فهو بين في الأحاديث قال عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنها حتى مات ولم ينزل قران يحرمها قال رجل برأيه ما شاء رواه مسلم وغيره وفي لفظ تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ورحم الله عمرا إنما ذاك رأي وقد تقدم هذا الحديث فبين أن المتعة التي نهى عنها عمر أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة سواء جمع بينها بإحرام واحد أو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بالحج وكذلك عثمان لما نهى عن المتعة فأهل علي بهما فقال تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها فقال لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول أحد

وفي حديث اخر عنه أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهي عثمان

وعن السائب بن يزيد أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال فأبي أن يأذن له رواه سعيد

وعن نبيه بن وهب أن عثمان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال علي بالمهل فضربه وحلقه قال نبيه فما نبت في رأسه شعرة وقال نبيه إن عمر ابن الخطاب قال إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج ثم أمر نوفا فأذن في الناس إن الصلاة جامعة فحمد الله عز و جل وأثنى عليه ثم قال أقد مللتم الحج دفرة أقد مللتم شعثه أقد مللتم وسخة والله لان مللتم ليأتين الله عز و جل بقوم لا يملونه ولا يستعجلونه قبل محله والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهن في الأراك يريد أراك عرفة ثم رجعتم مهللن بالحج

وأما الثاني فقد صح عن عمر وعثمان وغيرهما المتعة قولا وفعلا فهذا عمر يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه فعل المتعة هو وأصحابه ويقول للصبي ابن معبد لما أهل جميعا هديت سنة نبيك ويروي عن النبي صلى الله عليه و سلم

أنه قال أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك فقال قل عمرة في حجة

وعن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت وقال له أبي ابن كعب وأبو موسى الأشعري إلا تبين للناس أمر متعتهم هذه فقال وهل بقي أحد لا يعلمها وقال ابن عباس وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة وفي رواية عن ابن عباس عن عمر قال لو حججت مرة واحدة ثم حججت لم أحج إلا بمتعة رواهما سعيد وفي لفظ لأبي

عبيد لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت ورواه أبو حفص عن طاوس أن عمر قال لو إعتمرت وسط السنة لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت وروي الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول فقال عمر وهل بقي أحد إلا علمها أما أنا فأفعلها

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع فيها

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأي الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة فكره أن يبقى البيت مهجورا عامة السنة وأحب أن يعتمر في سائر شهور

السنة ليبقى البيت معمورا مزورا كل وقت بعمرة ينشؤ لها سفر مفرد كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل حيث إعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات

وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزا فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما

قال يوسف بن ماهك إنما نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما

وقال عروة بن الزبير إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج رواهما سعيد

وايضا فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك يعني أراك عرفة ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم

ونحن نذهب إلى ذلك فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع

فعن ابن عمر أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج وأتم لعمرته رواه مالك

وروى عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن أبي لم يقل الذي تقولن إنما قال أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز و جل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا أكثروا عليه قال أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر

وعن أبي يعفور قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن

العمرة في أشهر الحج فقال هي في غير أشهر الحج أحب إلي

وعن محمد بن سيرين قال ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة إما العجزة عن سفرة أخرى أو لأنه مشغول عن سفرة أخرة بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل أو خوف الطريق ونحو ذلك فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم فعلوا كذلك ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة ولم يقم النبي صلى الله عليه و سلم بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحدا بل قضى حجة ورجع قافلا إلى المدينة وكذلك عمر كان وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله

قال أبو بشر حججت أنا وصاحب لي فلما كان ليلة الصدر قال صاحبي إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت أفأعتمر فلم أدر ما أقول له فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم فسألناه فكأنه هابنا ثم إنه اطمئن بعد فقال أما أمراؤكما فينهون عن ذلك وأما رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد أعمر عائشة رحمها الله ليلة الصدر من التنعيم ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بداء منه ثم يحرم

ومن فعل ذلك فعله رخصة بعد أن يستفتي مع عملهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفى الوبر وبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم رواه أبو داود

عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول عمرة في العشر الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر قال صدقة فحدثت نافعا فقال كان عبد الله يقول لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي أو صيام أحب إلي من

أن أعتمر عمرة ليس علي فيها هدي ولا صيام رواه سعيد ورواه مالك عنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة

وروى أبو عبيد عن نافع عن ابن عمر قال لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب إلى من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي

على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم مثل علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب فاما أن يكونوا خافوا من النهي أن يعتقد الناس ذلك مكروها فخالفوهم في ذلك أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى

وقد تقدم بعض ما روي في ذلك عن علي وسعد وعمران وابن عباس

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهي عن المتعة فقال له أبي ابن كعب ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينهانا عن ذلك قال فأضرب عمر عن ذلك

وعن عمرو قال سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه وسألوه عن المتعة متعة الحج فقيل له إن معاوية ينهي عنها فقال إنظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيد فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق

وعن سعيد بن جبير قال سمعت ابن الزبير يعرض بابن عباس فقال إن هاهنا قوما أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون في المتعة أنه لا بأس بها فقال ابن عباس أما لي فليسأل أمه فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت أن أسمي ناسا من قريش ولدوا منها لفعلت رواهن سعيد

وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه و سلم ويقولون نهى أبو بكر وعمر رواه أبو حفص

وأما كون النبي صلى الله عليه و سلم أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره فعنه ثلاثة أجوبة

أحدها أن هذا ليس بصحيح فإن أكابر الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين وابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي طلحة وأنس بن مالك وسراقة بن مالك كل هؤلاء يروون التمتع إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج أو أحرم بالعمرة والحج جميعا

فإن رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع سواء أراد به أنه أهل بهما جميعا أو جمعهما في سفرة واحدة من شهر الحج وهذا لا يشك فيه لأنه قد صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه اعتمر مع حجته

فروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته

عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجة متفق عليه
وعن ابن عمر ايضا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر أربع عمر وأقرته عائشة على ذلك متفق عليه

وعن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت ولم أعتمر قال يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التنعيم رواه البخاري
وفي جميع الأحاديث تقول للنبي صلى الله عليه و سلم تذهبون بحجة وعمرة وأذهب أنا بحجة
وهذه نصوص في أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر قبل أن يحل من حجة وهو ايضا دليل على أن جميع الصحابة قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصبة فعلم أنهم كانوا متمتعين أو قارنين
وعن ابن عباس قال إعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته رواه الخمسة إلا النسائي
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن

يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب
ومعلوم قطعا أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتمر عقيب الحجة هو ولا أحد من أصحابه سوى عائشة وإنما خرج من مكة ليلة الصدر
وإنما إعتمد الناس في العمرة بعد الحج على حديث عائشة وقد تقدم ذلك مفسرا فيجب أن يكون إعتمر في أشهر الحج إما قبل الحج أو معه ولم يحل من إحرامه ومثل هذا يسمى قارنا ومتمتعا بكل حال لأنه جمعهما في إحرام واحد وايضا فإنه قد روي عنه ألفاظ صريحة من قوله مثل قوله لبيك عمرة وحجا وقوله إني قرنت وقوله قل عمرة في حجة ومثل ما روت حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر متفق عليه

ومن ذكر أنه أفرد الحج فإنما أخبر عن إعتقاده
وايضا فإن رواة التمتع أكثر عددا وأجل قدرا وروايتهم أصح سندا وأشهر نقلا
وايضا فإن كل من روى الأفراد روى عنه أنه تمتع من غير عكس بل طرق الروايات عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح
وايضا فإن عامة الروايات التي فيها الإفراد إنما ذكروه مع أصحابه مثل حديث جابر وابن عباس وكان قصدهم بذلك

وايضا فمعنى قولهم أفرد الحج أي أنه لم يحل من إحرامه بعمرة مفردة ولم يطف للعمرة طوافا يتميز به فصورته صورة المفرد وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات لما تقدم
وايضا فإن من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره والمثبت أولى من النافي
وقال أحمد في رواية أبي طالب كان هذا في أول الأمر بالمدينة وقد زعم بعض أصحابنا أنه يجوز أنه كان قد تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج مفردا فيسمى مفردا لذلك قال وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعا وكونه لم يفسح الحج وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارنا أو مفردا وهذا غلط فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يتحلل في حجته وهم إنما سألوه

عن كونه لم يحل سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد على أنهم لو سألوه عن ذلك فالأنه كان قارنا

الثاني أنه وإن كان أفرد فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك والافراد على هذا الوجه هو أفضل من التمتع ومن القران عندنا وهذا هو الجواب عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين فإن أحدا منهم لم ينقل عنه أنه إعتمر في سفرته تلك وإنما كانوا يحجون ويرجعون ويعتمرون في وقت اخر أو لا يعتمرون وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة

الثالث أن اخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة لأنه رأى الإحلال أفضل كما في حديث جابر وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقده في أصحابه من أنهم فسخوا لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم فذلك الدم دم نسك بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر ودماء الجبران لا يجوز إلتزامها إلا لعذر وبدليل جواز الأكل منه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة ثم نقول وإن كان دم جبران فهو مخير بين إستدامة الإحرام بلا جبران وبين الإحلال والجبران وهذا أفضل لأن كلامهم فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل وهذه العمرة ليست بطايل فالإحلال والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها وهذا هو

الجواب عن قولهم المفرد يأتي بنسكين تامين فإنه متى أتم العمرة من دويرة أهله أو من فهو أفضل من التمتع والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة

وأما كون المتعة رخصة فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة

وايضا فإنه إذا اعتمر بعد الحجة لم يتمكن من حلق رأسه لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو التقصير سنة عظيمة فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق أفضل من عمرة تخلوا إحداهما عن الحلق والتقصير فإنه من جملة أعمال النسك

وأيضا فإن بعض الناس قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تجزىء عن حجة الإسلام وكذلك عمرة القارن وهو إحدى الروايتين عن أحمد وذهب بعضهم إلى أن الإعتياض عنها بالطواف أفضل فيجب أن يكون ما أجمع على أجزائه ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل

وأيضا فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها فإنه تغرير بها لأن وقت الواحد واحد لا يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها وهذا معنى قول أحمد هو آخر فعل النبي صلى الله عليه و سلم وهو يجمع الحج والعمرة جميعا ويعمل لكل واحد على حده فبين أنه يجمع الحج والعمرة فيحل منهما جميعا إذا قضى حجه وله فضيلة على القارن بأنه يعمل لكل واحد على حدة

وايضا فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب أو مستحب مثل الخروج إلى عرفة وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس والطواف بالثياب ودخول البيت من الباب وهو محرم والطواف بالصفا والمروة

وايضا فما أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب فقال إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودما وهذا

لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة وذلك أفضل من أن يجمعها بإحرام واحد لأنه يأتي بإحلالين وإحرامين وتلبيتين وطوافين وسعيين فهو يترجح على القارن من هذا الوجه وعمرته تجزؤه عن عمرة الإسلام بالإتفاق بخلاف عمرة القارن فإن فيها اختلاف وليس القارن بأعجل من المتمتع لأن كلاهما يفرغ من العمرة والحج جميعا ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله فيكون أسبق إلى أداء النسك

ويترجح على المفرد بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده ونسكان أفضل من نسك وأنه يأتي مع ذلك بدم المتمتع وهو دم نسك كما تقدم فيكون ما اشتمل علي زيادة أفضل كما فضل المفرد على القارن لأنه يطوف ويسعى مرتين وعمرة وحجة وهدي أفضل من حجة لا عمرة فيها ولا هدي وقد تقدم عن ابن عمر أنه نبه على هذا المعنى حيث قال لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحب أن يأتي بعمرة أخرى وإن أحب أن يطوف بالبيت فيكون ذلك زيادة لا سيما إن خيف أن لا يتمكن من الاعتمار بعد الحج لخوف أو غلاء أو غير ذلك فتحصيل العمرة قبل الحج أوثق وإن كان الحاج إمرأة خيف عليها أن تحيض بعد الصدر ويستمر بها الحيض حتى لا تتمكن من الإعتمار فإذا دخلت متمتعة وحاضت صنعت كما صنعت عائشة رضي الله عنها

فأما إن ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من الإفراد بلا تردد لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا شك أنه ساق الهدي وكان قارنا أو متمتعا والأظهر أنه كان قارنا فكيف يفضل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم على فعله وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعا كما تقدم

وأما كون الافراد أفضل من القرن فهكذا قال أصحابنا وهذا إذا لم يق الهدي ولم أجد عن أحمد نصا بذلك قالوا لأن في عمل المفرد زيارة على القارن وهو أنه يأتي بإحرامين وإحلالين وتلبيتين وطوافين وسعيين ويتوجه

وايضا فإن المتعة قد اختلف في وجوبها سواء أحرم بالعمرة أولا أو بالحج أو بهما فكان ابن عباس يرى وجوبها فعن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي

وعن أبي هشام أنه قد قدم حاجا فسأل ابن عباس فقال اجعلها عمرة ثم لقيت ابن عمر فقال اثبت على إحرامك ثم رجعت إلى أبن عباس فأخبرته بقوله فقال إن طوافك بالبيت ينقض حرمك كلما طفت فجدد إهلالا وفي رواية قال أهللت بالحج فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وألبي فقال أبحجة أو بعمرة قلت حجة قال إجعلها عمرة قلت كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت قال فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام وإن البيت ينقض والصفا والمروة تنقض

وعن مسلم القري قال سمعت ابن عباس يقول يحل الحج الطواف والسعي

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني قدمت حاجا ولم أذكر عمرة فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فقال له ابن عباس اعتمرت فقال له القوم إنك لم تفهمه فعاد فقال إني قدمت حاجا قال فصنعت ماذا قال طفت بالبيت وبين الصفا والمروة فقال اعتمرت فقالوا له عد فإنه لم يفهم فقال إني قدمت حاجا ولم أذكر عمرة فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فقال حدث أمر هي ثلاثا فإن أنت فأربع ولم يقل هو ذاك قال وددت أنك قصرت وتقدم عنه أنه قال والله ما تمت حجة

رجل إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة وقد تأول على ذلك الكتاب والسنة
قال أحمد ثنا يحيى بن سعيد حدثني ابن جريج قال أخبرني عطاء قال قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل قال من قول الله عز و جل ثم محلها إلى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع
قال ابن أبي موسى لا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين في قلبه جاز
فإن قيل فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة وعن حيوة بن شريح قال أخبرني أبو عيسى الخرساني عن عبد الله بن

القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج
وعن قتادة عن أبي شيخ الهنائي ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سيفان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا قال أما إنها معها ولكن نسيتم رواهما أبو داود وهذا النهي

إما أن يفيد الكراهة أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج إلى العمرة وهو جمع بين الحج والعمرة
قلنا قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تكره وقد ذكرنا معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة ولكن كان بعض أمراء بني مروان يشدد في ذلك ويعاقب على المتعة وهذا قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة مع أن هذا لا يعد خلافا

وقد أنكر الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر مثل ابنه عبد الله وغيره ذلك على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة لكان مخصوما بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بخلاف من قال بوجوبها فإنه أوجه حجة وأحسن انتزاعا إذ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمر المسلمين بها وتغيظ على من إمتنع منها
وأما الحديثان فشاذان منكران مخالفان لكتاب الله وسنة رسوله الناطقة بأن هذا الحكم لا ينسخ حيث قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال أبو بكر الأثرم قد يكون من الحافظ الوهم أحيانا والأحاديث إذا تظاهرت وكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ كما قال إياس بن معاوية وإياك والشاذ من العلم

وقال إبراهيم بن آدم إنك إن حملت شاذا من العلم حملت شرا كثيرا قال والشاذ عندنا هو الذي يجيء على خلاف ما جاء به غيره وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله ولم يخالفه غيره
ولعل معناه أن يعتمر الرجل قبل الحج ثم يرجع إلى مصره ويؤخر الحج عن ذلك العام فيكون هذا منهي عنه لكون الحج أوجب من العمرة وقد تكلف مشقة السفر إلى مكة ثم رجع بغير حج والحج واجب على الفور
وأما الاخر

فصل
وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع

قال أحمد في رواية إسحق بن إبراهيم والأثرم هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل
وقال الأثرم وسعدان بن يزيد قيل لأبي عبد الله تأمر بالمتعة وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل فقال إنما سئلت عن أتم العمرة فالمتعة تجزؤه من عمرته فأما أتم العمرة فإ تكون في غير أشهر الحج
فإذا اعتمر في رمضان أو قبل رمضان وأقام بمكة حتى يحج من سنته فهو أفضل من المتعة لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك
وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع

وإن عاد بعد الحج إلى مصره ثم عاد للعمرة
وإن اعتمر في أثناء السنة ثم عاد في أشهر الحج فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد ومن حج واعتمر ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج أو يحج فقط أو يحج
وأما إذا حج ثم اعتمر في ذي الحجة فالمتعة أفضل من هذا كما تقدم وظاهر رواية الأثرم وسعدان بن يزيد
فإن عاد في ذي الحجة أو المحرم إلى الميقات فهل هو أفضل من المتعة

فصل

ويجوز الإحرام بنسك معين من عمرة أو حجة أو عمرة وحجة سواء كانت عمرة تمتع أو عمرة مفردة ويجوز أن يحرم مطلقا من غير أن ينوي عمرة أو حجة ويجوز أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان وإن لم يعرف ما أحرم به لما روى أنس بن مالك قال قدم علي على رسول الله صلى الله عليه و سلم من اليمن فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه و سلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت متفق عليه وفي حديث جابر فقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه و سلم وفي لفظ قال له النبي صلى الله عليه و سلم بم أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه و سلم قال فاهد وأمكث حراما كما أنت وفي لفظ قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم عليا أن يقيم على إحرامه متفق عليه وهذا للبخاري ولمسلم ما قلت حين

فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه و سلم قال فإن معي الهدي فلا تحل وكذلك في حديث البراء
وعن أبي موسى قال سقدمت على النبي صلى الله عليه و سلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال سقت من هدي قال لا قال فطف بالبيت والصفا والمروة ثم حل وفي لفظ فقال كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك بإهلال كأهلال النبي صلى الله عليه و سلم وذكره متفق عليه
ثم إن علم ما أحرم فلان تعين عليه وكان حكمه حكم فلان
فإن علم في أثناء الحج
وإن لم يعلم بأن مات زيد أو فقال ابن عقيل هو كالمطلق في جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة وقال القاضي هو كالمنشيء يصرفه إلى ما شاء وهذا أصح

وإن أحرم مطلقا فقال أصحابنا بخير في صرفه إلى تمتع إو إفراد أو قران والمستحب له صرفه إلى المتعة وقد قال أحمد في رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجا ولا عمرة حتى مضت أيام فقال يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم يحلق ويقصر ثم يحرم بالحج
وحمل القاضي وغيره من أصحابنا هذا على الإختيار والإستحباب لأنا نستحب التمتع لمن عين الحج والقران فأن نستحبه لمن أبهم الإحرام أولى ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا قد أحرم بعضهم شبيه بهذا الإحرام فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يفعل كذلك
فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج إنعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره أصحابنا لأن الإحرام بالحج قبل أشهر مكروه وإن أراد أن يصرفه إلى عمرة مفردة جاز أيضا فيما ذكره أصحابنا
فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء فقال القاضي في المجرد وا وغيرهما لا يعتد بذلك الطواف لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة وقال يتعين طوافه للعمرة

المسألة الثانية

أنه يجوز أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ويصير قارنا لأن في حديث ابن عمر وعائشة المتقدم وبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه إلا أن هذا يحتمل أن يكون بعد انقضاء عمل العمرة وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من عثمان أهل بهما جميعا وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وذكرت الحديث متفق عليه
وعن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن

الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي وأهدي هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يتحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافة الأول ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليه
ومعنى قوله كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة قبل التعريف مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد طاف بعد

التعريف وقد روى ذلك ابن عمر في غير موضع هو وسائر الصحابة وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة لم يطف طوافين ويسع سعيين
وعن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه قال خرجت وأنا أريد الحج فقلت أمر بالمدينة فألقى عليا فاقتدى به فقدمت المدينة فإذا علي قد خرج حاجا فأهللت بالحج ثم خرجت فأدركت عليا في الطريق وهو يهل بعمرة وحجة فقلت له يا أبا الحسن إنما خرجت من الكوفة لأقتدى بك وقد سبقتني فأهللت بالحج أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه

فقال لا إنما ذاك لو كنت أهللت بعمرة فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما إلى يوم النحر رواه سعيد والأثرم

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة ثم إن أضافه إليها قبل الطواف وقع الطواف عن القران وكان قارنا وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف لم يجز ذلك وهذه الإفاضة تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته إما بأن تكون إمرأة وقد حاضت فلم يمكنها أن تطوف بالبيت فتحرم بالحج وتصير قارنة وتترك طواف القدوم كما لو كانت مفردة أو بأن يوافي مكة يوم عرفة ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج ونحو ذلك فلو أراد أن يبقى على العمرة ويفوت الحج وكذلك من لم يخش فوات الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت فهو باق على قرانه والوقوف يعرفه لا ينقض العمرة هذا هو المذهب المنصوص في رواية أبي طالب فيمن قدم بعمرة فخشي الفوت لم

يطف وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة

قيل له أن أبا حنيفة يقول قد رفض العمرة وصار حجا فقال ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة إنما قال النبي صلى الله عليه و سلم أمسكي عن عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج وما رفضت العمرة فلما قالت أيرجع أزواجك بعمرة وحج قال لعبد الرحمن أعمرها من التنعيم أراد أن يطيب نفسها ولم يأمرها بالقضاء

وقال أبو طالب سألته عن حديث عائشة لما حاضت كيف يصنع مثلها قال لما دخلت بعمرة حاضت بعدما أهلت فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم أمسكي عن العمرة وأهلي بالحج فهذه شبهت بالقارن فتذهب فتقضي المناسك كلها فإذا كان يوم النحر جاءت مكة فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة قيل له طواف قال نعم طواف واحد يجزؤ القارن وهذه يجزؤها طواف واحد

وقال في رواية الميموني وقد ذكر له عن أبي معاوية يرويه انقضي ! عمرتك فقال غير واحد يرويه أمسكي عن عمرتك أيش معنى إنقضي هو شيء ينقضه هو ثوب تلقيه وعجب من أبي معاوية وهذا يستقيم

على قولنا إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد

فأما إذا قلنا يلزم القارن أن يطوف ويسعى أولا للعمرة ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج فإن عمرته تنقضي قبل التعريف ولا يبقى إلا في إحرام الحج

فعلى هذا إذا لم يطف للعمرة ولم يسع قبل الوقوف فإن عمرته تنقض وعليه قضاؤها ويكون مفردا وعليه دم جناية ذكر ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج وأصل ذلك حديث عائشة فإنها قدمت مكة وهي متمتعة فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تهل بالحج وتترك العمرة

فمن قال بالوجه الثاني قال أمرها برفض العمرة وأن تصير مفردة للحج ولم يوجب عليها دم قران بل ذبح عنها يوم النحر دم جبران لتأخير العمرة وأوجب عليها قضاء ذلك العمرة التي رفضتها قالوا لأن في حديثها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى

التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وفي لفظ

قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن أبن أبي بكر فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم وفي لفظ أهللت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم إنقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك وفي رواية فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وفي لفظ حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروها وفي لفظ قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم أتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك وفي لفظ فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت إمرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته وفي لفظ فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى فطهرت وساق الحديث متفق عليه وللبخاري إنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر قال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم وفي رواية له أنها قالت يا رسول الله

يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم وفي رواية لمسلم أنها قالت يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر

قالوا فهذا دليل على أنها صارت مفردة وأنها رفضت العمرة لقول النبي صلى الله عليه و سلم إنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالإمتشاط ولقوله أهلي بالحج ودعي العمرة واتركي العمرة وفي لفظ وإمسكي عن عمرتك وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة

وقد روى لا سيما وكان هذا ليلة عرفة أويومها والناس قد خرجوا من مكة يوم التروية وقد تعذر فعل العمرة فعلم أنه أراد ترك إحرامها

ولقوله هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها بحالها لم يقل هذه مكان عمرتك كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه لأنه كانت لهم عمرة صحيحة

وأيضا فقولها أيرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة فقال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت لا قال فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة ثم بين أن من لم يطف تلك الليالي يكون حاله كذلك يرجع بحجة بدون عمرة ثم أمرها بالقضاء بحرف الفاء

وايضا فقوله لها لما ذكرت له الحيض فعسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته دليل على أنها لم تبق في عمرة وأنها ترتجي ذلك فيما بعد

وأيضا فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة لكان لا يحل حتى يطوف بالبيت ومعلوم أنه رمى جمرة العقبة تحلل

التحلل الأول
وأيضا فإن الوقوف من خصائص الحج فامتنع أن يكون في عمرة وهو واقف بعرفه وكذلك ما بعد الوقوف بمزدلفة ومنى ولهذا إذا فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي ولم يقف بالمواقف الثلاثة لأن ذلك لا يكون في عمرة
ووجه الأول ما روى طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم يوم النحر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه أحمد ومسلم
وعن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم
وعن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه أبو داود

وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على عائشة ثم وجدها تبكي وقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال اغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه فهذا نص في أنه لا يجب عليها قضاء العمرة وأن الطواف الذي طافته يوم النحر بالبيت وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها وأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحت عليه ويؤيد ذلك أن عامة الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرها ابتداء بالعمرة ولو كان القضاء واجبا عليه لما

أهمل النبي صلى الله عليه و سلم الأمر به حتى تطلب هي ذلك بل كان أمرها بذلك بل أعملها به حين قال لها إقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت بأن يقول فإذا حللت فاقضي عمرتك ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم أهدى عنها وبعث إليها من هديها فعلم أنه كان دم نسك لأنه لو كان دم جناية لم يجز الأكل منه وقوله لها دعي عمرتك وامسكي عن عمرتك يعني عن إتمامها مفردة كما كنت أوجبته وأهلي بالحج فتصير العمرة في ضمن الحج ولا يبقى لها صورة فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه ولهذا قال امسكي عنها والإمساك عنها لا يقتضي الخروج منها يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتخرج منها وأما نقض الرأس
وأما القضاء فإنما يدل على ضعف عمرة القران وأنها ليست بتامة وسنتكلم إن شاء الله على ذلك وكذلك قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة

المسألة الثالثة

أنه إذا أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة فإن أدخلها عليه لم تنعقد هذه ولم يلزمه بها شيء وهو باق على حجه هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع
قال في رواية المروذي فيمن قدم يوم عرفة معتمرا فخاف أن يفوته الحج إن طاف أدخل الحج على العمرة ويكون قارنا قيل له فيدخل العمرة على الحج فقال لا

ونقل عنه حنبل إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة ونقل عنه أبو الحارث إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة

وقد روى عنه حرب وقد سأله عمن أهل بالحج فأراد أن يضم إليها عمرة فكرهه

ونقل عنه الأثرم إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس إنما الشأن في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرة ثم قال علي يقول لو كنت بدأت بالعمرة

وقال في رواية عبد الله قوله دخلت العمرة في الحج يعني العمرة في

أشهر الحج وقال لم أسمع في ضم العمرة إلى الحج إلا شيئا ضعيفا

ولعل هذا يحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه فإنهم كلهم يكرهون ذلك

ووجه ذلك ما احتج به أحمد من حديث علي المتقدم لما سأله المحرم بالحج وكان علي قد أحرم بالعمرة والحج فقال هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه قال لا إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة فأخبره علي رضي الله عنه أنه لايستطيع القران إذا أحرم بالحج أولا ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولا وقوله لا تستطيعه دليل أن ذلك لا يمكن البتة وهو أبلغ من النهي

فصل

فأما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما ولا يلزمه قضاء الاخر نص عليه فيمت أهل بحجتين لا يلزمه إلا حجة وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن فأشبه ما لو أحرم بصلاتين قال في رواية أبي طالب إذا قال لبيك العام وعام قابل فإن عطاء يقول يحج العام ويعتمر قابل فإن قال لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبى بها ولا يكون إهلالا بشيئين

ولو قال لبيك بمائة حجة أكان يجب عليه مائة حجة ليس عليه شيء وأصل قول عطاء التسهيل يقول المشيء إلى بيت الله وعليه حجة وكفارة وذكر معه أبو بكر إذا نذر أن يطوف على أربع

فصل

وإذا نسي المحرم ما أحرم به أو أحرم بمثل فلان وتعذر معرفته قال أحمد في رواية أبي داود في رجل لبى فنسي لا يدري بحج أو عمرة يجعلها عمرة ثم يلبي من مكة

وقال في رواية ابن منصور وذكر له قول سيفان في رجل أهل لا يدري بحج أو عمرة فأحب إلى أن يجمعهما قال أحمد أنا أقول إن كان أهل بحج فشاء أن يجعله عمرة فعل وإن كان أهل بحج وعمرة ولم يسق الهدي وشاء أن يجعلها عمرة فعل فقد نص على أنه يجعله عمرة فيتمتع بها إلى الحج وهذا حسن مستقيم على الأصل الذين تقدم فإنه إذا شرع لمن يذكر ما أحرم به أن يجعله متعة فلمن لا يذكر أولى

ثم اختلف أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهرة وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره ثم بعض هؤلاء قال إنما يلزمه عمرة على ظاهر رواية أبي طالب

والصواب أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج فلزمه عمرة وحج كما بينه في رواية أبي داود إلا أن يكون قد ساق الهدي فإن قياس هذا أن يلزمه القران وهذا لأنه قد تيقن وجوب أحد الثلاثة في ذمته فلزمه الخروج منه بيقين كما

لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين أما إذا أفرد جاز أن يكون الذي في ذمته عمرة أو قرانا وإذا قرن جاز أن يكون قد أحرم بالحج أولا فلا يصح إدخال العمرة عليه

وأما القاضي وأكثر أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في خلافة وابن عقيل وغيرهم فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج وحملوا كلام أحمد على الإستحباب لأن الأصل براءة ذمته من الأنساك الثلاثة فلم يجب إلزامه بالشك وزعم القاضي أنه لو نذر إحراما ونسيه لم يلزمه إلا عمرة لأنها الأولى وكذلك هنا ولأن الشك في التعيين يجعل التعيين كعدمه فيكون بمنزلة من أحرم مطلقا فله صرفه إلى ما شاء وهذا بخلاف الصلاة فإن التعيين شرط في إحرامها فإذا صلى صلاة مطلقة لم تصح والحج بخلاف ذلك فإنه يصح مع الإبهام فإذا شك في عين ما أحرم به فالأصل عد التعيين وإنما يتقين أنه محرم والإحرام بأحد الثلاثة يبريء الذمه من هذا الإحرام

فعلى هذا إن عينه بقران فإن كان قارنا فقد أجزأ عنه وإن كان معتمرا فقد

أدخل الحج على العمرة وذلك صحيح إلا أن يقال إن المتمتع يجب عليه الحج وإن كان مفردا فقد أدخل الحج على العمرة

فإن قيل يصح إدخال العمرة على الحج أجزأته عنهما وإن قيل لا يصح على المشهور من المذهب فيصح له الحج بكل حال

وأما العمرة فهل تجزئه على وجهين أحدهما تجزئه لأنه قد صار قارنا

والثاني لا تجزئه وهو أصح لأنه غير متيقن لصحة قرانه فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها ثم طاف للحج وسعى وإن لم يزد على أعمال المفرد وقلنا بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج لم يخرج من إحرامه إلا بطواف للعمرة وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شرك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي

وإن قلنا تدخل أعمال العمرة في الحج وهو ظاهر المذهب فإنه قد شرك في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح وذلك يجزئه في أشهر الوجهين قاله القاضي

ثم إن قلنا يسقط النسكان عنه لزمه الدم وإن قلنا إنما يسقط الحج ففي وجوب الدم وجهان

أحدهما لا يجب وهو الصحيح للشك في سببه

والثاني يجب لأنه التزمه ظاهرا ولأنه أحوط

وإن اختار الافراد سقط عنه الحج يقينا سواء كان قد أحرم أولا به أو بالعمة أو بهما ولا دم عليه لأنه لم يلتزمه ولا تحقق وجوبه وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طواف بنية العمرة على وجهين

وإن عينه بتمتع ولم يسق الهدي فهو متمتع ظاهرا وباطنا ويجزئه عن العمرة والحج قال بعض أصحابنا ولو بداله بعد قضاء العمرة أنه لا يحج لم يكن عليه شيء وهذا ليس بجيد

وإن كان قد ساق الهدي وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينا وأما العمرة فهو فيا كالقارن لجواز أن يكون قد أحرم أولا بالحج فلا يصح فسخه إلى العمرة ثم هو قد طاف أولا وسعى للعمرة ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج فإن قلنا إن أفعال العمرة لا تدخل في أعمال الحج إذا كان قارنا فقد خرج من الإحرام بيقين وكذلك إن قلنا إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف

وأما إن قلنا أن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزيء الطواف لها قبل التعريف فإن طوافه قبل التعريف لم يقع عن عمرة القران وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانيا بعد الوقوف

وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما
وأما من قال الطواف للحج يجزيء عن النسكين إذا كان في الباطن كذلك فكذلك هنا

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما القاضي وغيره كما قلنا في القارن
أحدهما عليه الدم لأنه التزم موجبة وهو أحوط
والثاني لادم عليه لجواز أن يكون إحرامه في الأصل بحجة وقد فسخها بعمرة فلا دم عليه وهذا غير مستقيم على أصلنا بل الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهرا وباطنا فعليه دم المتعة بلا تردد إلا أن يكون إحرامه أولا بعمرة بلا نية تمتع ونقول إن نية التمتع شرط في وجوب الدم وإن لم يحج من عامة فلا دم عليه قولا واحدا ولا وجه لا يجابه

مسألة

وإذا استوى على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقد تقدم الكلام في أول أوقات التلبية
وأما صفتها فكما ذكره الشيخ رحمه الله نص عليه أحمد في رواية أبي داود وحنبل
قال في رواية حنبل إذا لبى يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والأصل في ذلك ما روى إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفي لفظ إن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك إلى آخره
وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه

وفي رواية في الصحيح سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل ملبيا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات
وفي رواية في الصحيحين وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر ابن الخطاب يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك الخير في يديك والرغباء إليك والعمل
وفي رواية صحيحة لأحمد قال أربعا تلقنتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وفي رواية صحيحة كان إبن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك ثلاثا إلى آخره رواه

وعن عائشة قالت إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك رواه البخاري ورواه سعيد من حديث الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن عن عائشة قالت كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك

وعن إبن مسعود قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك رواه النسائي وأحمد ولفظه عن عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول لبيك اللهم مثله سواء

وعن عبد الله أنه كان يلبي كذلك رواه سعيد

وعن جابر في ذكر حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه شيئا منه رواه مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح ولفظهما والناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه و سلم يسمع فلا يقول لهم شيئا

وعن الضاحك عن ابن عباس أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل حديث ابن عمر وجابر رواه سعيد وداود بن عمرو

وسبب التلبية ومعناها على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز و جل وإذن في الناس بالحج قال لما أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج قال يا أيها الناس إن ربكم إتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمه أو

تراب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك رواه آدم عن ورقاء عن عطاء ابن السائب عنه

وعن مجاهد في قوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا قال نادى إبراهيم يا أيها الناس أجيبوا ربكم وفي رواية عنه أن إبراهيم حين أمر أن يؤذن بالحج قام على المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم قالوا لبيك لبيك فمن حج اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في أصلاب آبائهم رواهما أبو يعلى الموصلي باسناد صحيح

وعنه أيضا قال أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج فقام على

المقام فتطاول حتى صار كطول الجبل فنادى يا أيها الناس أجيبوا ربكم مرتين فأجابوه من تحت التخوم السبع لبيك أجبنا لبيك أطعنا فمن يحج إلى يوم القيامة فهو ممن استجاب له فوقرت في قلب كل مسلم رواه سفيان الثوري عن منصور وسلمه بن كهيل عنه

وعنه ايضا قال لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك وفي رواية لما أذن إبراهيم بالحج قال يا أيها الناس أجيبوا ربكم قال فلبي كل رطب ويابس

وقيل لعطاء وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا إبراهيم أو محمد قال إبراهيم وفي رواية عنه قال

لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم قال فأجابوه من أصلاب الرجال لبيك اللهم لبيك فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ رواهن أبو سعيد الأشج

وأما إشتقاقها فقد قال قوم إنه من قولهم ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه ولب ايضا لغة فيه حكاها الخليل والمعنى وأنا مقيم على طاعتك ولازمها لا أبرح عنها ولا أفارقها أو أنا لازم لك ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان وهو منصوب على المصدر بالفعل ! الازم إضماره كما قالوا حنانيك وسعديك ودواليك والياء فيه للتثنية

وأصل المعنى لبيت مرة بعد مرة لبا بعد لب ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يقصد به التكرار والمداومة كقوله ثم ارجع البصر كرتين وكقول حذيفة وجعل يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفرلي ويقول في الاعتدال لربى الحمد لربى الحمد يريد بذلك أنه يكرر هذا اللفظ هذا

قول الخليل وأكثر النحاة

وزعم يونس أنها كلمة واحدة ليست مثناة وأن الياء فيها أصلية بدليل قولهم لبي يلبي

والأجود في اشتقاقها أن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه ومنه اللبلاب وهو نبت يلتوي على الشجر واللبلبة الرقة على الولد ولبلبت الشاة على ولدها إذا لحسته وأسلبت عليه حين تضعه ومنه لب بالمكان وألب به إذا لزمه لإقباله عليه ورجل لب ولبيب أي لازم للأمر ويقال رجل لب طب قال

لبابا بإعجاز المطي لاحقا

قال

... فقلت لها فيئي إليك فإنني ... حرام وإني بعد ذاك لبيب

وامرأة لبه قال أبو عبيد أي قريبة من الناس لطيفة ومنه اللبة وهي المنحر واللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء وهو ما يشد أيضا على صدر الناقة أو الدابة يمنع الرحل من الاستشجار سمي مقدم الحيوان لببا ولبة لأنه أول ما يقبل به ويتوجه ثم قيل لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته لأن انقياده واستجابته تكون بهذا الفعل وقد تلبب إذا انقاد

وسمي العقل لبا لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب وصاحبه لبيب

ويقال بنات البب عروق في القلب تكون منها الرقة

وقيل لأعرابية تعاقب ابنا لها مالك لا تدعين عليه قالت تأبى له ذلك بنات البب

وقد قيل في قول الكميت

... إليكم ذوي آل النبي تطلعت ... نوازع من قلب ظماء والبب

إنه من هذا وقيل إنه جمع لب وإنما فك الإدغام للضرورة فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده وإقباله إليه وتوجهه نحوه فيقول لبيك أي قد أقبلت إليك وتجهت نحوك وانقدت لك فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة والمستحب في تقطيعها

فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثا يقول في الثانية لبيك لا شريك لك ثم يبتدي لبيك إن الحمد والنعمة لك لأنها ذكرت أنه كان يلبي ثلاثا لبيك اللهم لبيك وكذلك ابن عمر ذكر أنهن أربع

وعن محمد بن قيس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بأربع كلمات لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك رواه داود بن عمرو

وعن أبي معشر عنه

والمستحب كسر إن نص عليه ويجوز فتحها فإذا فتح كان المعنى لبيك لأن الحمد لك أو بأن الحمد لك وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله وتكون التلبية فيها خصوص أي لبيناك

بالحمد لك أو بسبب أن الحمد لك أو لأن الحمد لك وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه بعض أصحابنا
وأما إذا كسر فإنها تكون جملة مبتدأة وإن كانت تتضمن معنى التعليل فتكون التلبية مطلقة عامة والحمد مطلق كما في قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي قوله يسبح لله ما في السموات وما في الأرض له الملك وله الحمد

فصل

والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم كما تقدم ذكره لأن أصحابه رووها على وجه واحد وبينوا أنه كان يلزمها
وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئا فيدل على الجواز لأن ما داوم عليه هو الأفضل
فإن زاد شيئا مثل قوله لبيك إن العيش عيش الاخرة أو لبيك ذا المعارج أو غير ذلك فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا
قال في رواية أبي داود وقد سئل عن التلبية فذكرها فقيل له يكره أن يزيد على هذا قال وما بأس أن يزيد
وقال الأثرم قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية فقال شيئا معناه الرخصة
وقال في رواية حرب في الرجل يزيد في التلبية كلاما أو دعاء قال أرجو أن لا يكون به بأس
وقال في رواية المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك لك فتركه لأن الناس تركوه وليس في حديث

وعن ليث عن طاوس أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك زاد فيها عمر بن الخطاب والملك لا شريك لك رواه سعيد وهذا يقوي رواية المروذي فينظر
وإنما جاز ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم أقره عليه ولم يغيره كما ذكره جابر
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك رواه أحمد وابن ماجة والنسائي
فعلم أنه كان يزيد أحيانا على التلبية المشهورة وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة وهو من أتبع الناس للسنة
وعن عمر أنه زاد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك رواه الأثرم

وعن أنس أنه كان يزيد لبيك حقا حقا
وعن عبد الله أنه كان يقول لبيك عدد التراب
وعن الأسود أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك رواهما سعيد
وأما ما روى سعد أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نقول ذلك رواه أحمد فقد حمله القاضي على ظاهره في أنه أنكر الزيادة ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي التلبية المشروعة
وقد قيل لعله اقتصر على ذلك وترك تمام التلبية المشروعة
ولا تكره الزيادة على التلبية سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا بل

تكون الزيادة من جملة التلبية
وقال القاضي في خلافه لا تكره الزيادة على ذلك إذا أوردها على وجه الذكر لله والتعظيم له لا على أنها متصلة بالتلبية كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه
لأن ما ورد عن الشرع منصوصا مؤقتا تكره الزيادة فيه كالأذان والتشهد
فأما إن نقص من التلبية المشروعة
وإذا فرغ من التلبية فقال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويدعوا بما أحب من خير الدنيا والاخر
قال القاضي إذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم أحببنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار
وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم رواه الدارقطني

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني
ولأن الملبي قد أجاب الله في دعائه إلى حج بيته فيستجيب الله له دعاءه جزاء له
والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم مشروعة عند كل دعاء وقد قال القاضي

وأصحابه إن ذكر النبي صلى الله عليه و سلم لا يشرع عند الإفعال كالذبح والعطاس والإحرام
وظاهر كلام أحمد في رواية حرب أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به ولا يرفع صوته بذلك

مسألة

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء
وذلك لما روى السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال كن عجابا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه أحمد
وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل قال العج والثج رواه ابن ماجة والترمذي ولفظه أي الحج أفضل وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع

وقد رواه الطبراني من حديث محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر
والعج رفع الصوت يقال قد عج يعج عجيجا ولا يكاد يقال إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه وقد أمره أن يكون عجاجا وهو اسم لمن يكثر العجيج
وعن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي وفي لفظ ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية وفي لفظ بالإهلال أو التلبية يريد أحدهما رواه

الخمسة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وعن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتم بالتلبية فإنها من شعائر الحج رواه أحمد

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج رواه أحمد
وعن أبي حازم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم
وعن أبي بكر بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى

إني لأسمع دوى صوته من الجبال
وعن أيوب قال رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول قوموا فلبوا فإني سمعت ابن عباس يقول هي زينة الحج
وعن إبراهيم أنه كان يقول أكثروا من التلبية فإنها زينة الحج رواه سعيد
ولأن رفع الصوت

قال أصحابنا ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان وأما المرأة فيستحب لها أن تسمع رفيقتها قال أحمد في رواية حرب تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها لما روى سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال رواه سعيد
وعن عطاء أنه كان يقول يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها رواه سعيد
وقد جاء في فضلها ما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا رواه الترمذي وابن ماجه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه رواه ابن ماجة
وتستحب التلبية على كل حال قائما وقاعدا ومضطجعا وسائرا ونازلا وطاهرا وجنبا وحائضا إلى غير ذلك من الأحوال

مسألة
وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو التقت الرفاق وفي أدبار الصلوات وبالأسحار وإقبال الليل والنهار
وذلك لأن ذلك مأثور عن السلف قال خيثمة بن عبد الرحمن كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا أو أشرفوا على أكمة أو لقوا ركبانا وبالأسحار ودبر الصلوات رواه سعيد

وفي لفظ كنت أحج مع أصحاب عبد الله فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة وحين يلقى الركب وبالأسحار وإذا أشرفوا على أكمة أو هبط واديا أو انبعثت به راحلته رواه عمر بن حفص بن غياث

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أهل حين انبعثت به ناقته واستوت به قائمة ثم أهل حين علا على شرف البيداء وروي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن اخر الليل

ولأن المسافر يستحب له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى وإذا هبط واديا أن يسبحه فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر

ولأن البقاع إذا اختلفت

ومن جملة الأشراف إذا علا على ظهر دابته كما تقدم عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن السلف

ويستحب أن يبدأ قبلها بذكر الركوب سئل عطاء أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وقد تقدم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله تعالى وسبح وكبر ثم أهل بحج أو عمرة رواه البخاري

ولأن هذا الذكر مختص بالركوب فيفوت بفوات سببه بخلاف التلبية ولهذا لو سمع مؤذنا كان يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما

ولأن هذا الذكر في هذا الموطن أوكد من التلبية فيه لأنه مأمور به بقوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وأما إذا سمع ملبيا

وأما إذا فعل محظور ناسيا مثل أن يغطي رأسه أو يلبس قميصا ونحو ذلك فإن ذلك سيئة تنقص الإحرام فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام ولا أحسن فيه من التلبية ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام ويتذكره بالتلبية وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال لمن طاف في إحرامه لما رأى أنه يحل أكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام

وأما إذا التقت الرفاق

فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض وهل يبدؤن قبل ذلك بالسلام

وأما أدبار الصلوات فلما تقدم من الحديث والأثر

وأما السحر فلما تقدم من الحديث والأثر ولأنها ساعة يستحب فيها ذكر الله تعالى

وأما في إقبال الليل والنهار فقد ذكره أصحابنا ومعنى إقبال النهار ولم يذكر الخرقي وابن أبي موسى السحر وطرفي النهار

فصل

ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة

قال في رواية الأثرم كان ابن عمر يزيد في التلبية لبيك ذا المعارج ولا أدري من أين جاءت به العامة يلبون في دبر

الصلوات ثلاث مرات قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات فتبسم وقال ما أدري من أين جاؤا به قلت أليس تجزئه مرة واحدة قال بلى
وكذلك ايضا إذا لبى لغير سبب فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية بحيث يدعوا بعدها إن أحب وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما ركب راحلته أهل بهؤلاء الكلمات ثم لما علا البيداء أهل بهن ولم يذكروا أنه كررهن في حالته تلك ولو كان ذلك لبينوه فإن مثل هذا لم يكونوا ليغفلوه ويهملوه بل ظاهر حديث ابن عمر حين قال أهل بهؤلاء الكلمات وقوله فلما استوت به راحلته قائمة قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد كالنص في أنه إنما لبى بهذا واحدة وقد قال أربعا تلقنتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم

أفتراه يعد كلمات التلبية ولا يعد مراتها وذكر عددها أهم لأنه لا يعلم إلا بذكره بخلاف كلمات التلبية فإن ذكرها يغني عن عدها وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمر بتكرير ولذلك أنكر أحمد هذا وبين أنه لا أصل له عن السلف وقال لا أدري من أين جاؤا به
وأيضا فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها فإنها متضمنة الثلاث مرات
فإن كررها ثلاثا أو أكثر من ذلك على نسق واحد فقال أبو الخطاب وطائفة معه لا يستحب تكرارها في حال واحدة
وقال ابن عقيل لا يستحب تكرارها ثلاثا
وقال القاضي لا يستحب تكرارها ثلاثا عقيب الصلاة بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة وقالو يستحب استدامتها على كل حال
وقال أبو محمد لا بأس بالزيادة على مرة وتكراره ثلاثا حسن فإن الله تعالى وتر يحب الوتر
وقال القاضي في الخلاف يسن تكرارها بعد تمامها لأجل تلبسه بالعبادة وإن لم تستحب الزيادة عليها

وفرق بين الزيادة والتكرار بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة كالأذان وتكبيرة الإحرام فلم تستحب الزيادة عليه مثلهما بخلاف التكرار فإنما ذلك لأجل تلبسه بالعبادة وهذا المعنى موجود ما لم يحل وهذا يقتضي استحباب تكرارها في الموضع الذي اختلف في استحباب الزيادة وهو عقيب التلبية سواء
وحقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر وأيام التشريق لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له وكذلك الأمر به والزام المأمومين

فصل
قال أصحابنا لا يستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقا فإن سلم عليه رد لأن ذلك فرض والتلبية سنة فإن لم يحسن التلبية بالعربية فإنه يتعلمها وإن لم يفقهها
قال في رواية حنبل والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان على قدر طاقتها وبر لماى المناسك ويشهدان مع الناس المناسك والله أعلم بالنية وأرجو أن يجزيء ذلك عنهما
ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية أو على تعلمها لأنه ذكر مشروع فلم يجز بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة لاسيما والتلبية ذكر مؤقت فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة

ونحوها ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية فالتلبية أولى فإن عجز عن التلبية بالعربية فقال أبو محمد يجوز أن يلبي بلسانه ويتوجه أن لا يجوز لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس أو مريضا لا يطيق الكلام أو صغيرا فقال أحمد في رواية أبي

طالب الأخرس والمريض والصبي يلبي عنهم وظاهره أنه إذا عجز عن الجهر يلبي عنه وذلك لأن جابرا ذكر أنهم كانوا يلبون عن الصبيان وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية ففي معنى الصبيان كل عاجز ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها كالرمي ونحوه فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبى عنه غيره ويكون كما لو لبى عن ميت أو معضوب إن ذكره في التلبية فحسن وإن اقتصر على النية جاز

قال أصحابنا القاضي ومن بعده والتلبية سنة لا شيء في تركها لأنها ذكر مشروع في الحج فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك

فصل

وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف

قال أحمد الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وفي رواية يقطع عند أول حصاة وقال في رواية الجماعة في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن وهذا هو المذهب

وقال الخرقي من كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت فمن أصحابنا من قال ظاهر هذا أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف فجعل هذا خلافا ومنهم من فسر وصوله إليه باستلامه الحجر وهذا أشبه لأنه

حقيقة الوصول أن يتصل به وإنما يتصل به إذا لمسه لا إذا رآه وذلك لما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وفي لفظ للبخاري حتى بلغ الجمرة

وعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه و سلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه و سلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليها

وعن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه أحمد من حديث ابن إسحق عن أبان بن صالح عنه

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود وعنه يرفع الحديث أنه يعني النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر رواه الترمذي وقال حديث صحيح

وعن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم

الحجر رواه أحمد
فأما التلبية في الطواف والسعي وفي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة
ويكره إظهار التلبية في الأمصار والحلل قال أحمد في رواية المروذي التلبية إذا برز عن البيوت وقال في رواية أبي داود ولا يعجبني أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرز وقال في رواية حمدان بن

علي إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي وفي لفظ يلبي الرجل إذا وارى الجدران قول ابن عباس ولا يعجبني من المصر
وحمل أصحابنا قوله على إظهار التلبية وإعلانها وعبارة كثير منهم لا يستحب إظهارها وربما قالوا لا يشرع ذلك كما قالوا لا يستحب تكرارها في حال واحدة وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين إما في الكراهة أو في أن الأولى تركه وذلك لما احتج به أحمد ورواه بإسناده عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون ليست التلبية في البيوت وإنما التلبية إذا برزت وعلله القاضي بأن التلبية مستحبة وإخفاء التطوع أولى من أظهاره لمن لا يشركه فيه ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء وفي أمصار الحرم لوجود الشركاء وهذا ليس بشيء ويحتمل أن يكون ذلك لأن المقيم في مصر ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى والتلبية إجابة الداعي وإنما يجيبه إذا شرع في السفر فإذا فارق البيوت شرع في السفر

فيجيبه وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا فعلى هذا لو مر بمصر اخر في طريقه لبى منه
وعلى هذا فلا يستحب إخفاؤها ولا إظهارها وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس
فأما المساجد فقال القاضي وأبو الخطاب لا يستحب إظهارها في الأمصار ومساجد الأمصار ومساجد الأمصار هي المبينة في المصر وذلك لأن حكمها كحكم المصر وأولى من حيث كره رفع الصوت فيها لا من إظهارها في مساجد الحل وأمصاره فعلى هذا للمساجد المبينة في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لا يظهر فيه لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن رفع

الصوت في المسجد وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأمون إذا احتيج إلى تلبيغ تكبير الإمام
فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه وهذا قوى على قول من لا يرى
وحديث ابن عباس في إهلال النبي صلى الله عليه و سلم بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول
قال أصحابنا ويستحب إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم مثل مسجد منى وفي مسجد عرفات وإظهارها في مكة لأنها مواضع المناسك

فصل
ولا بأس بتلبية الحلال ولا يصير محرما بذلك إلا أن ينوي الإحرام قال أحمد في رواية الأثرم قد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء لما روي عن إبراهيم قال أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوما يلبون عند النجف فكأنهم هيجوا أشواقه فقال لبيك عدد التراب لبيك رواه سعيد
عن عطاء والحسن وإبراهيم أنه ملم يروا بأسا للحلال أن يتكلم بالتلبية يعلمها الرجل وذلك لأن النبي صلى الله

عليه و سلم كان يقول في دعاء الاستفتاح لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك أنا منك وإليك رواه مسلم

فصل

وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته فقال أبو الخطاب لا يستحب أن ينطق بما أحرم به ولا يستحب أن يذكره في تلبية لما روي عن ابن عمر يقول لا يضر الرجل أن لا يسمي بحج ولا بعمرة يكفيه من ذلك نيته إن نوى حجا فهو حج وإن نوى عمرة فهو عمرة
وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي بحج يقول لبيك بحجة صك في صدره وقال أتعلم الله بما في نفسك
وعنه أنه سئل أيتكلم بالحج والعمرة فقال أتنبون الله بما في قلوبكم وذلك لأن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة متفق عليه والذين وصفوا تلبيته رسول الله صلى الله عليه و سلم لما استوى على دابته مثل ابن عمر وغيره ذكروا أنه لبى ولم يذكروا في تلبيته ذكر حج ولا عمرة

والمنصوص عن أحمد في رواية المروذي قال إن أردت المتعة فقل اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة وتشترط عند إحرامك فتقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وإن شئت أهللت على راحلتك وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك إلا أنه قال اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا فقل كذلك ولم يذكر في المتعة والإفراد لفظه في التلبية فقد استحب أن يسمي في تلبيته العمرة والحج أول مرة لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال أنس ما تعودنا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وقال قل عمرة وحجة وفي لفظ عمرة في حجة ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية وبعد وفيها
وعن علي أنه أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول أحد رواه البخاري
وفي حديث الصبي بن معبد أنه وسمعه سلمان وزيد وهو يلبي بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك
وقال ابن أبي موسى إن أراد الإفراد بالحج قل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأتممه ويلبي فيقول لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها عليك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك إلى اخرها ويستحب له الإشتراط وهو أن يقول بعد التلبية إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني

وقال في القارن هو كالمفرد غير أنه يقول في تلبيته لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك بعد أن ينوي القران
وقد جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أراد أن يهل بحجة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحجة وعمرة فليفعل
وفي حديث ابن عباس أهل بالعمرة وأهل أصحابه بالحج
وفي حديث ابن عمر لبى بالحج وحده إلا أن هذا يقال لمن نوى ذلك ولمن يعلم به في تلبيته كما يقال بدليل أن ابن عمر يروي ذلك وكان ينكر اللفظ به في التلبية

باب محظورات الإحرام مسألة وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر وجملة ذلك أن

المحرم يحرم عليه أشياء ويكره له أشياء
فمما يحرم عليه أن يزيل شيئا من شعره بحلق أو نتف أو قطع أو تنور أو إحراق أو غير ذلك سواء في ذلك شعر الرأس والبدن والفخذ الذي يسن ازالته لغير الحرام كشعر العانة والابط والذي لا يسن كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئا من ظفره لأن الله سبحانه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وأيضا قوله سبحانه ثم ليقضوا تفثهم فروى عطاء عن ابن عباس قال التفث الدماء والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية

وعن عطاء قال الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج وعن محمد بن كعب قال الشعر والأظفار رواهن أبو سعيد الأشج
وعن أبي طلحة عن ابن عباس يعني بالتفث وضع احرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك
وعن مجاهد قال التفث حلق الرأس وتقليم الأظافر وفي رواية حلق

الرأس وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة وقص اللحية والشارب والأظفار ورمى الجمار
فعلم أنه كان ممنوعا من ذلك قبل الاحرام ولأن ذلك اجماع سابق
قال أحمد في في رواية حبيش بن سندي شعر الرأس واللحية والأبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما ولأن ازالة ذلك ترفه وتنعم
مسألة ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع
وجملة ذلك أنه متى أزال شعره أو ظفره فعليه الفدية سواء كان لعذر أو

لغير عذر وانما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام
وأما الفدية فتجب فيهما لأن الله سبحانه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فجوز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر أو اذاه قمل برأسه أن يحلق ويفتدى بصيام أو صدقة أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى
وعن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي

رسول الله زمن الحديبية وأنا أقود تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال أيوذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكه لا أدري بأي ذلك بدأ متفق عليه وهذا لفظ مسلم وللبخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم راه وأنه يسقط قمله على وجهه فقال أيوذيك هوامك قلت نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره

رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام
ولمسلم أتى علي رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين وفي رواية له فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أصم ثلاثة

أيام أو أنسك نسيكه وفي رواية له فقال له النبي صلى الله عليه و سلم احلق ثم أذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة اصع تمر على ستة مساكين
وفي رواية لأبي داود فدعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أنسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت
ثم الكلام فيما يوجب الدم وما دونه
أما ما يوجب الدم ففيه ثلاث روايات احداها أنه لا يجب الا في خمس شعرات وخمسة أظفار حكاها ابن أبي موسى وهذا اختيار أبي بكر لأن الأظفار الخمسة أظفار يد كاملة فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع وما دون ذلك ناقص عن الكمال وإذا لم تجب كمال الفدية إلا في خمسة أصابع فأن لا تجب إلا في خمس شعرات أولى
والثانية أنه لا يجب إلا في اربعة فصاعدا وهي اختيار الخرقى فقال في رواية المروذي قال كان عطاء يقول إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ولست أوقت

فإذا نتف متعمدا أكثر من ثلاث شعرات متعمدا فعليه دم والناسي والمتعمد سواء
والثالثة يجب في ثلاث فصاعدا وهي اختيار القاضي وأصحابه قال في رواية حنبل إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أراق لهن دما فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام والأظفار كالشعر في ذلك وأولى فيها الروايات الثلاث
قال في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده فعليه دم
قال عطاء في شعرة مد وفي شعرتان مدان وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم والأظفار أكثر من ثلاث شعرات
ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفر عن الأول فلا كلام وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد فيجب الدم في الثلاث أو الأربع أو الخمس

وأما ما لا يوجب الدم ففيه روايتان منصوصتان ورواية مخرجة
إحداهن في كل شعرة وظفر مد قال في رواية أبي داود إذا نتف شعرة أطعم مدا وهذا اختيار عامة أصحابنا الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم
والثانية قبضة من طعام قال في رواية حنبل إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام ثم من أصحابنا من يقول في كل شعرة قبضة من طعام وظاهر كلامه أن في الشعرتين قبضة من طعام
والثالثة خرجها القاضي ومن بعده من قوله فيمن ترك ليلة من ليالي منى

أنه يتصدق بدرهم أو نصف درهم وكذلك خرجوا في ترك ليلة من ليالي منى وحصاة من حصى الجمار ما في حلق شعرة وظفر فجعلوا الجميع بابا واحدا قالوا لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلق وجوب الدم بجميعه

ويتعلق ببعضه وجوب الصدقة
ووجه الأول أن أقل ما يتقدر بالشرع من الصدقات طعام مسكين وطعام المسكين مد فعلى هذا يخير بين مد بر أو نصف تمر أو شعير وظاهر كلامه هنا أنه يجزئه من الأصناف كلها مد فإن أحب أن يصوم يوما أو يخرج ثلث شاة وإن قطع بعض شعرة أو ظفر ففيه ما في جميعها في المشهور وفيه وجه أنه يجب بالحساب
مسألة وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه
وذلك لما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم أن ينزع ضرسه إذا اشتكى ولا يرى بأسا أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر

وعن عكرمة أنه سئل عن المحرم إذا انكسر ظفره يقلمه فإن ابن عباس كان يقول إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئا رواهما سعيد
ولأن الظفر إذا انكسر
فعلى هذا قال أبو الخطاب يقص منه ما انكسر وقال ابن أبي موسى إن انكسر ظفره فقصه فلا فدية عليه وبه قال ابن عباس ولا بد أن يكون الانكسار بغير فعل منه
وأما الشعر إذا خرج في عينه وآلمه فإنه هو الذي إعتدى عليه وأما إذا نزل على عينيه شعر خاصة رأسه فإنه يقص منه ما نزل على عينيه

فصل

ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال ويقلم أظفاره ولا فدية عليه وليس لحلال ولا حرام أن يحلق رأس محرم أو يقلم أظفاره فإن فعل ذلك فأذن المحلوق فالفدية عليه دون الحالق وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم وهو نائم أو أكرهه عليه فقرار الفدية على الحالق وهل تجب على المحرم ثم

يرجع بها عليه على وجهين سيأتي ذكرهما
مسألة الثالث لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه
في هذا الكلام فصلان
أحدهما أن المحرم يحرم عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو مثل القميص والفروج والقباء والجبة والسراويل والتبان والخف والبرنس ونحو ذلك وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجا أو يلصق بلصوق أو يربط بخيوط أو يخلل

بخلال أو يزر ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط فإن حكمه حكم المخيط وإنما يقول الفقهاء المخيط بناء على الغالب
فأما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك فلا بأس به فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط بالأعضاء واللباس المعاد
والأصل في ذلك ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا

يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين متفق عليه ورواه أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا نادى يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زغفران ولا ورس وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي عن نافع عن أبن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا قال لا تلبسوا

القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

وفي رواية لأحمد عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران قال وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ورواه أبو داود أيضا بهذا الاسناد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويلا أو قميصا قال أبو داود

وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن اسحاق روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن مسلمة عن ابن اسحاق إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده
قلت وكذلك رواه أحمد عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن ابن

اسحق وقد قيل إنه ليس فيه ذكر سماع ابن اسحق عن نافع وإنما هو معنعن أو قال نافع
وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرنس ولا الخف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال الترمذي هذا حديث صحيح قال أبو داود وقد روي هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن

أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث يعني مرفوعا ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وابراهيم بن سعيد شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث
وعن ابن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب قال حدثني سالم أن عبد الله ابن عمر كان يصنع يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص للنساء في الخفين فترك ذلك رواه أحمد وأبو داود ٢

وفي رواية لأحمد ولا تلبس ثوبا مسه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلا رواه عن أبي معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس

فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم فإنه قد أوتى جوامع الكلم وذلك أن اللباس إما أن يصنع فقط فهو القميص وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناه أولهما وهو البرنس وما في معناه أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه من تبان ونحوه أو للرجلين وهو الخف ونحوه وهذا مما أجمع المسلمون عليه

القصل الثاني إذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه بل يلبسه على حاله وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما ولا فدية عليه هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع في رواية أبي طالب ومهنا واسحق وبكر بن محمد وعليه أصحابه

وروى عنه أن عليه أن يقطعهما قال في رواية حنبل الزهري عن سالم عن ابن عمر وذكر الحديث إلى قوله وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وظاهره أنه أخذ به

وقد حكى ابن أبي موسى وغيره الروايتين إحداهما عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين فإن لم يقطعهما فعليه دم لأن ذلك في حديث ابن عمر وهو مقيد فيقضى به على غيره من الأحاديث المطلقة فإن الحكم واحد والسبب واحد وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيد وفاقا ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره وإذا كان في أحد الحديثين زيادة وجب العمل به

ووجه الأول ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب بعرفات من لم يجد أزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وفي لفظ السراويل لمن لم يجد الأزار والخفاف لمن لم يجد النعلين متفق عليه

قال مسلم لم يذكر أحد منهم يخطب بعرفان غير شعبة وحده

وفي رواية صحيحة لأحمد قال من لم يجد أزارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد أزارا فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم

وعن بكر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة فلما انصرف لبى ولبى القوم وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل فلبى معهم كما لبوا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم السراويل أزار من لا أزار له والخفاف نعلان لم لا نعل له رواه النجاد وهو مرسل

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفان قال له عمر تطوف وعليك خفان فقال لقد لبسهما من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أبو حفص في شرحه ورواه

النجاد ولفظه فرأى عليه خفين وهو محرم

فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بلبس الخفين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الأزار ولم يأمر بتغييرهما ولم

يتعرض لفدية والناس محتاجون إلى البيان لأنه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولا يحصيهم إلا الله يتعلمون وبه يقتدون وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

فلو وجب تغييرهما أوجبت فيهما فدية لوجب بيان ذلك لا سيما ومن جهل جواز لبس الازار والخفين فهو يوجب الفدية أو التغيير وأجهل ألا ترى أن الله سبحانه ورسوله حيث أباح شيئا لعذر فإنه يذكر الفدية كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك وقول النبي صلى الله عليه و سلم لكعب بن عجرة إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك شاة

وأيضا فإن اللام في السراويل والخف لتعريف ما هو معهود ومعروف عند المخاطبين وذلك هو السراويل الصحيح والخف الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم وأن يحمل كلامه عليه

وأيضا فإن المفتوق والمقطوع لا يسمى سراويلا وخفا عند الإطلاق ولهذا لا ينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع كقوله أمرنا أن لا ننزع خفافنا

وقوله امسحوا على الخفين والخمار وغير ذلك ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والإيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب والنبي صلى الله عليه و سلم أمر بلبس الخفين والسراويل فعلم أنه أراد ما يسمى خفا وسراويل عند الإطلاق

وأيضا فإنه وإن سمى خفا وسراويل فإنه ذكره باللام الذي تقتضي تعريف الحقيقة أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرد الحقيقة فيقتضي ذلك أن يجوز مسمى الخف والسراويل على أي حال كان كسائر أسماء الأجناس

وأيضا فإن وجود المعبر عن هيئة الخفاف والسراويلات نادر جدا لا يكون إلا بقصد واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة فكيف ما يندر وجوده من مجازاته

وأيضا فإنه لو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فيه فدية لوجب أن يبين مقدار التغيير الذي يبيح لبسه أو مقدار الفدية الواجبة فإن مثل هذا لا يعلم الا بتوقيف

وأيضا فقد رأى على الأعرابي سراويل وأقره على ذلك وبين أن السراويل بمنزلة الأزار عند عدمه والخف بمنزلة النعل عند عدمه ومعلوم أن الأزر والنعل لا فدية فيهما

وأيضا فإنه إنما جوز لبسهما عند عدم الأصل فلو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فدية لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع وبيان

ذلك أنهما إذا غيرا إن صارا بمنزلة الأزار والنعل فيجوز لبسهما مغيرين مع وجود الأزار والنعل إذ لا فرق بين نعل ونعل وإزار وإزار وهذا مخالف لقوله السراويل لمن لم يجد الأزار والخفاف لمن لم يجد النعلين فجعلهما لمن لم يجد كما في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين إلى غير ذلك من المواضع ومخالف لقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومخالف لقوله السراويل أزار من لا أزار له والخفان نعلان من لا نعل له وهذا واضح

وإن لم يصير بالتغيير بمنزلة الأزار والخف فلا فائدة في التغيير بل هو إتلاف بغير فائدة أصلا وإفساد له والله لا يحب الفساد

وأيضا فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا فروي عن الأسود قال سألت عمر بن الخطاب قلت من أين أحرم قال من ذي الحليفة وقال الخفان نعلان لمن لا نعل له

وعن الحارث عن علي قال السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا لم يجد المحرم الأزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عبد الرحمن بن عوف في سفر ومعنا حاد أو مغن فأتاه عمر في بعض الليل فقال ألا أرى أن يطلع الفجر أذكر الله ثم التفت فرأى عليه خفين وهو محرم قال وخفين فقال قد لبستهما مع من هو خير منك
وعن مولى الحسن بن علي قال رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم فقيل له ما هذا فقال أمرتنا عائشة به
وأما حديث ابن عمر فحديث صحيح وزيادته صحيحة محفوظة وقد زعم القاضي وأصحابه وابن الجوزي وبعض أصحابنا أنه اختلف في إتصاله
فقال أبو داود رواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر قال وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب
قالوا وقد روي فيه القطع وتركه فإن النجاد روى عن نافع عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين
وهذا غلط فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله وأن هذه الزيادة متصلة وإنما تكلم أبو داود في قوله لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وذكر أن هذه الزيادة من الناس من وقفها ومنهم من رفعها مع أنه قد أخرجها البخاري وهذا بين في سنن أبي داود فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع فقد غلط عليه غلطا بينا فاحشا واعتذر بعضهم عنه بأن عائشة روت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع
وهذا غلط بين أيضا فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة لكن هذه الزيادة متروكة في حديث بن عباس وجابر وغيرهما
وليس هذا مما يقال فيه الزيادة من الثقة مقبولة لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة وغيره عقلها وذهل عنها أو نسيها فإن هذين حديثان تكلم النبي صلى الله عليه و سلم بهما في وقتين ومكانين
فحديث ابن عمر تكلم به النبي صلى الله عليه و سلم وهو بالمدينة قبل إن يحرم على منبره لما سأله السائل عما يلبس المحرم من الثياب وقد تقدم أن في بعض طرقه سمعته يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة

وفي رواية أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في المسجد رواه الدارقطني
وتقدم في لفظ اخر صحيح أن رجلا سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فعلم أنهم سألوه قبل أن يحرموا
وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات كما تقدم وقد بين فيه أنه لم يذكر القطع
قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد ما يترك المحرم من الثياب وهذا يدل على أنه قبل الاحرام بالمدينة وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي

صلى الله عليه و سلم يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر
فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره فقد أخطأ

قال المروذي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قلت وهو زيادة في الخبر فقال هذا حديث وذاك حديث
ويبين ذلك أنهما حديثان متغيرا اللفظ والمعنى في هذا ما ليس في هذا وفي هذا ما ليس في هذا
وإذا كان كذلك فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به أو يكون ناسخا له ويكون النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أولا بقطعها ثم رخص لهم في لبسها مطلقا من غير قطع وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه
أحدها أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات وموجب هذا الكلام هو لبس الخف المعروف ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولا بالمدينة لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات وأكثر أولئك الذين جاؤا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قوم حديثوا عهد بالإسلام وكثير منهم لم ير النبي صلى الله عليه و سلم قبل تلك الأيام وفيهم الأعراب ونحوهم وقد قال لهم في الموسم لتأخذوا عني مناسككم فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن

ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز عليه وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط خط لي قميصا أو خفا فيخيط له صحيحا فيقول إنما أردت قميصا نفيرا أو خفا مقطوعا لأني قد أمرت بذلك للخياط الآخر فيقول وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب بل أمره صلى الله عليه و سلم بلبس الخف والسراويل وسكوته عن تغييرهما يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف وأنه لو أراد تغييرهما لذكره كما ذكره أولا كما فهموا ذلك منه على ما تقدم
ويوضح ذلك أنه لو كان صلى الله عليه و سلم مكتفيا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل ولم يعده ثانيا فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبسا مدلسا وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان لو كان حاصلا بالحديث الأول من ذكر لفظ يفهم خلاف المراد الثاني أن حديث ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه و سلم فيه وهم بالمدينة قبل الاحرام عن لبس السراويل مطلقا كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم

يأذن في لبسه بحال ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعا ففهم ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما كما عمهم النهي عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران وإن لم يعمهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح فجوز أن تنهى عن لبس ما يصنع لرجلها كما نهيت عن القفاز والنقاب فلو ترك الناس وهذا الحديث لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه أو يفتدى بلبسه صحيحا وكان معناه أن عدم الأزار والنعل لا يبيح غيره إلا أن يكون قريبا منه وذكر هذا في ضمن ما نهى عنه من

سائر الملابس مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران
فمضمون هذا الحديث هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم وكان قطع الخف إذ ذاك مأمور به وان أفسده إتباعا لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل ثم جاء حديث ابن عباس بعد هذا بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات إنما فيه الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف وترك ذكر بقية الملابس وهذا يبين لذى لب أن هذه رخصة بعد نهى حيث رأى النبي صلى الله عليه و سلم في أيام الاحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف فرخص فيهما بدلا عن الإزار والنعل وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها
فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعا وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصا على المسافرين في مثل أرض الحجاز واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره ليبين أنه إنشاء حكم غير الحكم الأول وبيانه وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره

بالمدينة إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولا
كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن لأنه وقت بعد وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص للنساء في الخفاف مطلقا أو أنهن لم يعنين لهذا الخطاب
ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي صلى الله عليه و سلم فيه ومعلوم أن هذا موجب حديثه فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل نسخ موجبه في الخف لأن النبي صلى الله عليه و سلم ذكرهما جميعا وسبيلهما واحد
قال مالك وقد سئل النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من لم يجد إزارا فيلبس سراويل قال مالك لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين
فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس وقد أحسن فيما فهم مما سمع

الثالث أنه صلى الله عليه و سلم لما قال الخفاف لمن لم يجد النعلين والسراويل لمن لم يجد الإزار لو قصد بذلك الخف المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار بل فتق السراويل أولى لوجوه
أحدها أنه محيط بأكثر مما يحيط به الخف
والثاني أنه ليس في فتقه افساد له بل يمكن اعادته سراويلا بعد انقضاء الاحرام
والثالث أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع بخلاف قطع الخف فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم فالخف أولى أن لا يقصد به إلا الخف المعروف وإن جاز أن يدعى أنه إكتفى بما ذكره إلا من القطع جاز أن يدعى أنه إكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه وذلك مشترك بين الخف والسراويل بل هو بالسراويل أولى فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ اخر لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبد

الله وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد فتبسم أبو عبد الله وقال ما أحسن ما احتججت عليه

الوجه الرابع أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحا له عند الإطلاق ولغيره فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره مثل قوله فتحرير رقبة فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة فإذا عنى به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابعة وللمتفرقة فإذا بين أنها متتابعة جاز
وهنا أمر بلبس الخف والسراويل ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويل حتى صار إزارا لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل ولهذا إذا قيل امسح على الخف ويجوز المسح على الخف وأمرنا أن لا ننزع خفافنا لم يدخل فيه المقطوع والمداس ولا يعرف في الكلام أن المقطوع والمداس ونحوهما يسمى خفا ولهذا في حديث فليلبس وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فسماهما خفين قبل القطع وأمر بقطعهما كما يقال افتق السراويل إزارا واجعل القميص رداء ومعلوم أنه إنما يسمى قميصا وسراويل قبل ذلك فعلم أن المقطوع لا يسمى بعد قطعه خفا أصلا إلا أن يقال خف مقطوع كما يقال قميص مفتوق وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل وكما يقال حيوان ميت وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلا فإن حقيقة الحيوان الشيء الذي به حياة وكما يقال لعظام الفرس هذا فرس ميت ويقال لخل الخمر هذا خمر مستحيل ومعلوم أنه ليس خمرا يسمى الشيء باسم ما كان عليه إذا وصف بالصفة التي هو عليها الان لأن مجموع الاسم والصفة ينبيء عن حقيقته فإذا ذكر الاسم وحده لم يجز أن يراه به إلا معناه الذي هو معناه والنبي صلى الله عليه و سلم أمر هنا بلبس الخف وما تحت الكعب لا يسمى خفا فلا يجوز حمل الكلام عليه فضلا عن تقييده به بخلاف الرقبة المؤمنة والأيام المتتابعات فإنها رقبة وأيام وهذا بين واضح

الوجه الخامس أنه لو سمى خفا فإن وجوده نادر فإن الأغلب على الخفاف الصحة وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض والنبي صلى الله عليه و سلم قال السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعال فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف وهذا يقتضي الشمول والإستغراق فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف لكان حملا للفظ العام على صور نادرة
وهذا غير جائز أصلا ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها على المكاتبة فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ فإنه أعظم في الإحالة لأن من تكلم بلفظ عام وأراد به ما يقل به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة مع أن الأغلب وجودا واستعمالا غيره لا يكون مبينا بالكلام بل ملغزا وهذا أصل ممهد في موضعه

وكذلك رواية من روى من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فإن الخفين مطلق وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة نادرة الوجود ولا يقع عليه الاسم إلا مجازا بعيدا وصار مثل أن يقول البس قميصا ويعنى به قميصا بقرت أكمامه وفتقت أوصاله فإن وجود هذا نادر وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصا
ولما تفطن جماعة من أهل الفقه لمثل هذا علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يعني به ما عنى بالاخر لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا هما حديث واحد فيه زيادة حفظها بعضهم وأغفلها غيره
وقد بينا أنهما حديثان وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ما قد يورد على هذا مثل أن يقال التخصيص والتقييد أولى من

النسخ أو أن من أصلنا أن العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد وإن كان العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعا فيكون الخطاب الخاص المقيد يبين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق أما إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز أو أن اللفظ ليس موضوعا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير إلى غير ذلك من الموجبات فإنه يجب المصير إليه وببعض ما ذكرناه صار قوله وقتلوا المشركين كافة ناسخ

لقوله قتال فيه كبير وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخا لقوله ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد

الوجه السادس أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخف قال قد لبسته مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد بين أنه لبس الخف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما كان خفا صحيحا وهذا بين

السابع أن أكابر الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما ومعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسرويلات نهيا عاما قد علم ذلك كل أحد فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون بإجتهاد بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة ثم ابن عمر أمر بالقطع وغيره لم يأمر به بل جوز لبس الصحيح ومعلوم أن ابن عمر أعتبر سماعه بالمدينة فلو لم يكن عند الباقين علم ناسخ ينسخ ذلك ومجيء الرخصة في بعض ما قد كان حظر لم يحلوا الحرام فإن القياس لا يقتضي

الثامن أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما في غير الاحرام ينهى عنه بخلاف حال الإحرام فإن فيه فائدة وهو التشبيه بفعل المحرم ويقوى ذلك أن القطع

كان محظورا لأنه إضاعة للمال والنبي صلى الله عليه و سلم نهى عن إضاعة المال وصيغة إفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد مجرد الإذن والإباحة وهذا الجواب فيه نظر

فعلى هذا هل يستحب قطعهما قال بعض أصحابنا يستحب لأن فيه إحتياطا وخروجا من الخلاف

وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في حديث ابن عمر يحمل قوله وليقطعهما على الجواز ويكون فائدة التخصيص أنه يكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد ولا يكره لإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين التي هما شعار الاحرام

وقال أحمد في رواية مهنا ويلبس الخفين ولا يقطعهما حديث ابن عباس لا يقول فيه يقطعهما هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين وذكر حديث ابن عباس قال وقد رواه جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أبو الزبير عن جابر

وقد كره القطع عطاء وعكرمة فقالوا القطع فساد

وقال في رواية أبي طالب ويروى عن علي بن أبي طالب قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما

ولو كان عليه كفارة في لبسهما ما كان رخصة وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف وهذا أصح لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم وقد اطلعوا على ما خفي على غيرهم

فإن قيل فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس لأن أكثر ما فيه أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة والمحرم إذا استباح شيئا

من المحظورات لحاجة فلا بد له من الفدية كما لو لبس القميص أو العمامة لبرد أو حر أو مرض
قلنا لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة الفدية هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية حيث أباح ذلك ولو أوجب الفدية لما أمر بقطعة أولا وسما من غير فديه كما تقدم تقريره فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا فإنه لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه فكيف وقد تبين لنا أنه قياس

فاسد وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات
فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فديه معه ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة لأن الحيض أمر معتاد غالب فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار فإنه لما احتاج إليه كل الناس لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا لم يحتج هذا المباح إلى فدية لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد ثمن نعل وإزار فالفقر أولى بالرخصة كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال أولكلكم ثوبان
فإ قيل فهو يحتاج إلى ستر منكبيه أيضا للصلاة فينبغي إذا لم يجد إزارا أن يلبس القميص
قلنا يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته وذلك يغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد
فصل
ومعنى كونه لا يجده أن لا يباع أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الإبدال في الطهارة والكفارات وغير ذلك بحيث لا يجب عليه قبوله هبة ويقدم على ثمنه قضاء دينه ونفقة طريقه ونحو ذلك فإن بذل له عارية فينبغي أن لا يلزمه قبوله وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة فإن لبس النعل والإزار مدة الاحرام تؤثر فيه وتبليه ومثل ذلك لا يخلوا عن منة بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الاحرام لم يلزمه حمله فإن وجده وإلا انتقل إلى البدل وإن غلب على ظنه أنه لا يجده فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب وبعيد وحمله إذا لم يشق
فإن فرط في ذلك
وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزارا ونعلا فهل يلزمه ذلك على روايتين إحداهما لا يلزمه ذلك كالحر الفقير لأنه لا مال له قال في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين علله بأنهم مماليك والثانية يلزمه ذلك قاله في رواية الأثرم
ومثل هذا إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع فيه وجهان
فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يحلله أو لم نمكنه من تحليله فلا يلزمه لباسه بلا تردد كالدماء التي تجب بفعل العبد لا يلزم السيد منها شيء
فإن وجده ولم يمكنه لبسه فقد قال أحمد في رواية أبي داود فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما يلبسه ويفتدى

وهذا لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد فإذا وجد انتفت هذه الرخصة وبقيت الرخصة للعذر وتلك لا بد فيهما من فدية

وقال وهذا نوعان أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه أو لصغره أو يكون الإزار ضيقا لا يستر عورته ونحو هذا فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم وكلام أحمد ليس هذا

الثاني أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه أو لم يعتد المشي فيها فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك أو يصيب أصابعه شوك أو حصى أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف فوات الرفقة أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها فكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون

وفي رواية عن القاسم قال رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأسا أن يلبس التبان

وعن عطاء أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدلجة وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار أو إحتاج إلى الخف ونحوه لكونه لا يستطيع المشي في النعل لا فدية عليه

فصل

وأما المقطوع دون الخف والجمجم والمداس ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم فالمشهور في المذهب أن حكمه حكم الخف لا يجوز إلا عند عدم الخف وهو المنصوص عنه قال في رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين فقال يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما

وقال في رواية الأثرم لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضا فقيل له فالخف المقطوع قال هذا أشد

وقال في رواية المروذي أكره المحمل الذي على النعل والعقب وكان عطاء يقول فيه دم

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيرا فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى

وسواء نصب عقبه أو طواه فإن عقبه فإن لبسه فذكر القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم أنه يفدي لأن أحمد منع منه وممنوعات الاحرام فيها الفدية ولأنه قد نقل عنه أن في النعال المكلفة والمعقبة الفدية فهذا أولى وقد حكى قول عطاء كالمفتي به

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول أنه ليس له لباس المقطوعين وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك قال ولا فدية في ذلك قال لأنه أخف حكما من الخف المقطوع وقد أباح النبي صلى الله عليه و سلم لبسه وسقطت الفدية فيه

وذكر القاضي وابن عقيل في موضع من خلافهما أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين لأن النبي صلى الله عليه و سلم جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده وإن كان لبس المقطوع جائزا فإذا عدم النعل صار مضطرا إلى قطعها ويؤيد هذا أنه قد تقدم أن

النبي صلى الله عليه و سلم لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل ولا الخف وإنما رخص بعد عرفات فعلم أن قوله فليلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع

ويصير بمنزلة النعل المباح وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم فبقى المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف والمقطوع وما أشبه من الجمجم والحذاء ونحوهما ليس بخف ولا في معنى الخف فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح لا سيما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس كذا فحصر المحرم فما لم يذكره فهو مباح

وأيضا فإنه إما أن يلحق بالخف أو بالنعل وهو بالنعل أشبه فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل

وأيضا فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما وهو في ذلك بخلاف اليد فإنها لا تستر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة

ووجه الأول قوله في حديث ابن عمر ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وفي لفظ صحيح إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين وفي رواية إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين وفي روايات متعددة ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين فلم يرخص في لبس

المقطوع إلا لعادم النعل وعلقه باضطراره إلى ذلك وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر وإذا كان واجدا وليس بمفهوم قالوا وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره والأمر بالشيء نهى عن ضده فعلم أنه لا يجز الاحرام إلا في ذلك ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض وذلك يحصل بالنعل لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار فإن السراويل

فعلى هذا قال أحمد في رواية الأثرم لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا فقيل له فالخف المقطوع فقال هذا أشد وقال حرب سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم فكرهه وقال في رواية المروذي أكره

المحمل والعقب الذي يجعل للنعل وكان عطاء يقول فيه دم والقيد والمحمل واحد

قال القاضي وغيره هي النعال المكلفات واختلف أصحابنا فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه قال ابن أبي موسى ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب فإن لم يفعل فعليه دم وقد روى عن أحمد في القيد في النعل يفتدي لأنا لا نعرف النعال هكذا

ومعنى القيد سير ثان على ظهر القدم والعقب الذي يكون في مؤخر القدم وهذا لأن القدر الذي يحتاج إليه النعل من السيور الزمام لأنه يمنع النعل من التقدم والتأخر والشراك فإنه إذا عقده إمتنع من أن ينتحي يمينا وشمالا فأما سير ثان على ظهر القدم مع الشراك أو عقب بازاء الزمام فلا حاجة إليه ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له

مما لا حاجة إليه فهو كما لو ستره بظهر قدم الجمجم وعقبه وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس ويصير القدم في مثل الخف فأشبه ما لو صنع قميصا مشبكا أو لبس خفا مخرقا فإنه بمنزلة القميص والخف السليمين ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أباح النعال وأذن فيها فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيها بالحذاء كالرداء إذا زرره أو خلله فإنه يصير كالقبقير من القمصان وهذا القول مقتضي كلامه وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضا يستر بعض الرجل قالوا ولا فدية في ذلك قالوا لأنه أخف حكما من الخف المقطوع وقد أباح النبي صلى الله عليه و سلم لبسه وسقطت الفدية فيه وتخصيصهم الكلام بالعريضة ليس في كلام أحمد تعرض له فإن الرقيق أيضا يستر بحسبه ولا حاجة إليه
وأما إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة وحكى عن عطاء إن فيه دما ولم يجزم به
فأما إذا طوى وجه الجمجم وعقبه وشد رجله بخيط أو سير ونحوه أو قيد النعل وعقبها ووضع قدمه عليه أو كان الخف له سفل ولا ظهر له فأما أن لحقه ظهر قدم ولا سفل له

فصل

ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن أو جلود أو ورق ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط أو أخله أو إبر أو لصوق أو عقد أو غير ذلك فإن كل ما عمل على هيئة المخيط فله حكمه فلو شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين
فصل
فأما القباء واللواج والفرجية ونحو ذلك فإنه لا يدخل منكبيه فيه بل

ينكسه إن شاء أو يرتدي به هذا هو المنصوص عنه في رواية حرب لا يلبس اللواج ولا شيئا يدخل منكبيه فيه وفي رواية ابن إبراهيم إذا لبس القباء لا يدخل عاتقه فيه
وقال الخرقي وإن طرح على كتفيه القباء أو اللواج فلا يدخل يديه في كمية وقال ابن أبي موسى لا يلبس القباء والدواج فإن إضطر إلى طرح الدواج على كتفيه لم يدخل يديه في الكمين
وقد روي عنه رواية أخرى أنه قال لا يلبس المحرم الدواج ولا شيئا يدخل منكبيه فيه فحكى في المضطر إلى لبسه روايتين وذلك لأنه لم يشتمل على يديه على الوجه المعتاد وهو محتاج في حفظه إلى تكلف فأشبه الإرتداء بالقميص ومن فرق بين الضرورة وغيرها قال إن المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة فإذا اضطر إلى ذلك كان بمنزلة المضطر إلى السراويل والنعل والأول هو المعروف من نصه هو الذي عليه أكثر أصحابنا القاضي وأصحابه لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه

قال من اضطر إلى لبس القباء وهو محرم ولم يكن له غيره فلينكس القباء وليلبسه رواه النجاد
ولأنه ليس محنا على وجه قد يلبس مثله في العادة فأشبه إذا أدخل كفيه في الكمين ولم يزره
مسألة الرابع تغطية الرأس والأذنان منه
وجملة ذلك أن تغطية الرأس على المحرم حرام بإجماع المسلمين والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم

ولا يلبس العمامة ولا البرنس وقوله صلى الله عليه و سلم في المحرم الذي وقصته راحلته إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمرو رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامه ملبيا متفق عليه فمنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الاحرام عليه فعلم أن من حكم المحرم أن لا يخمر رأسه وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف

وقد روي عن الحسن بن محمد قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوما بعرفه عليهم القمص والعمائم فأمر أن تعاد عليهم الجزية

وعن عون قال أبصر عمر بن الخطاب قوما بعرفة عليهم القمص والعمائم فقال إن علموا فعاقبوهم وإن كانوا جهالا فعلموهم

والأذنان من الرأس لما تقدم في الطهارة وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة ما لا ينكشف الرأس إلا به فأما الوجه ففيه ثلاث روايات إحداهن له أن يغطي وجهه قال في رواية أبي داود يغطي وجهه وحاجبيه وسئل في رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه قال لا بأس بذلك

وقال أيضا في رواية ابن مشيش في محرم مات يغطى وجهه ولا يغطى رأسه وقال مهنا سألت أحمد عن المحرم يموت هل يغطى وجهه قال قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم لا يغطى رأسه قلت أيهما أعجب إليك يغطى وجه المحرم إذا مات أو لا يغطى قال أما الرأس فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس

وقال أبو الحارث قلت له تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه قال نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو أصح من غيره وهو إختيار القاضي وأصحابه قال الخلال لعل أبا عبد الله صوب القول قديما فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد ثم ذهب بعد ذلك إلى ما روى مهنا والجميع عنه أنه لا يخمر رأسه ويخمر وجهه

والثانية لا يغطى وجهه قال في رواية ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه وذلك لما روى ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامه ملبيا رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي

وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه قال إذا مات المحرم لم يغط وجهه

حتى يلقى الله محرما رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله

والثالثة قال في رواية أبي طالب يخمر أسفل من الأنف وضع يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار وفي لفظ قال إحرام الرجل في رأسه ووجه ولا يغطى رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين وأسفل الأنف والنبي صلى الله عليه و سلم قال لا تخمروا رأسه فأذهب إلى قول النبي صلى الله عليه و سلم قال وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع وتسدل الثوب على رأسها من فوق وتلبس من خزها وقزها ومعصفرها وحليها في إحرامها مثل قول عائشة وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه وما دون ذلك فيغطيه إن شاء لأنه خارج عن حد الرأس

وسواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة وكلته ونحو ذلك أو بغير ذلك مثل خرقة أو عصابة أو ورقة أو خرقة فيها دواء أو ليس

فيها دواء وكذلك إن خضب رأسه بحناء أو طينه إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله ويفتدي
وسواء كان الغطاء غليظا أو رقيقا فأما
وأيضا ما روي عن الفرافصة قال رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر
وعن عائشة بن سعد قالت كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم وينهى النساء
وعن أبي الزبير عن جابر قال ليغشى وجهه بثوبه وأهوى إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه
وعن عطاء عن ابن عباس قال المحرم يغطى وجهه ما دون الحاجب

فصل

قال أصحابنا وله أن يحمل فوق رأسه شيئا مثل الكبك والطبق ونحوه وحرره ابن عقيل فقال إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره فحمله فغطى رأسه لم تجب الفدية لأن الحمل لا يقصد به التغطية بل النقل
وإن تعمد لحمل شيء على رأسه تحيلا للتغطية لم تسقط الفدية وكان مأثوما وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرق بين أن يقصد الحمل فقط أو يقصد مع الحمل التغطية
وعلله القاضي في موضع بأنه لا يستدام في العادة فهو كما لو وضع على رأسه يده
قالوا وله أن يضع يده على رأسه وأن يقلب ذوائبة على رأسه
فصل
وأما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام

أحدها أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك أو يستظل بخيمة أو فسطاط أو نحوهما أو يستظل بشجرة ونحوها ونحو ذلك فهذا جائز قال أحمد في رواية حنبل لا يستظل على المحمل ويستظل بالفازة والخيمة هي بمنزلة البيت
ونص على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز وليس اجتناب ذلك من البر كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى فروى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فيقتحم الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم أهل زمن الحديبية

بالعمرة فدخل حجرته فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم إني أحمس قال الزهري وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الأنصاري وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فأنزل الله عز و جل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها
وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت

فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه وكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها متفق عليه
وفي رواية صحيحة لأحمد عن البراء قال كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوها من أبوابها فنزلت هذه الاية

وروي عن قيس بن جرير قال كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتا من بابه ولكن من ظهره فبينا النبي صلى الله عليه و سلم في بعض حيطان بنى النجار وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها فلما دخل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعه بن تابوت قالوا يا رسول الله إن رفاعة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه فقال يا رفاعة ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله رأيتك دخلت فدخلت فقال إنك لست مثلي أنا من الحمس وأنت ليس منهم قال يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد فنزلت بأن تأتوا البيوت من ظهورها إلى اخر الاية

وقد روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له رواه مسلم
وكان هو وأصحابه
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال حججت مع عمر بن الخطاب فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع قال فقلت له كيف كان يصنع قال كان يستظل بالنطع والكساء رواه أحمد
وسواء طال زمان ذلك أو قصر لأن هذا يقصد به جمع الرحل والمتاع دون مجرد الاستظلال
وحقيقة الفرق أن هذا شيء ثابت بنفسه لا يستدام في حال السير والمكث
الثاني المحمل والعمارية والقبة والهودج ونحو ذلك مما يصنع على

الإبل وغيرها من المراكب لأجل الإستظلال شفعا كانت أو وترا فهذا إذا كان متجافيا عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة وعنه لا بأس به ذكرها ابن أبي موسى لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده برا أهل الجاهلية كما تقدم عنهم وقد رد الله ذلك كما تقدم
ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس سأل عنه فقيل نذر أن يقوم ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم قال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه رواه البخاري
فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الضحى للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعا ولا مسنونا ولا بر فيه وأيضا فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع فوجب أن يبقى على أصل الإباحة
وأيضا فإنه يجوز له الإستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه ولا يقال هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنه لو دخل البيت

لقصد الاستظلال أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال جاز بلا تردد وقد احتجوا على ذلك بما روت أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه و سلم والآخر رافع ثوبه من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعنده أن

الآخذ بالخطام بلال والمظلل بالثوب أسامة
وفي رواية لأحمد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وأنصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به والاخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم يظله من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا
فإن قيل هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدل وإن كان في أحد أيام منى فلا حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه و سلم حل من إحرامه يوم النحر وليس فيه بيان أن ذلك كان يوم النحر بل فيه ما يشعر أنه كان في أيام منى لأن الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر فأما يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه و سلم رماها ضحى وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل

قيل قد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا راجعا رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ورواه أحمد فقال كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك
ففي هذا ما يدل أن ذلك الرمى كان يوم النحر لأنه كان راكبا وهو صلى الله عليه و سلم لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر فإن حجته صلى الله عليه و سلم كانت في ويبين ذلك وقد أخبرت أم حصين أنه خطب عند جمرة العقبة وإنما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها اذ لو كان لكن التظليل والله

أعلم إنما كان حين الإنصراف من رميها وحينئذ فقد حل وجاز له الحلاق
ووجه المشهور أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه معه وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم لتأخذوا عني مناسككم ولهذا عد السلف هذا بدعة والضحى للمحرم أمر مسنون بلا
وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه رواه ابن ماجة
وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت وأمرهم بالدخول من أبوابها ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد
الإستظلال منه ونحو ذلك من الظل ولو عاب عليهم نفس التحرج من الإستظلال لقال وليس البر في البروز أو في الضحى ونحو ذلك كما أنكر النبي صلى الله عليه و سلم على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرما والضحى لمجرد الصوم لا يشرع ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة وإن كان ذلك مشروعا للمصلى ولأنه قصد ذلك وأراده وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه لكن لما لم يقصد به التخمير ولا بد منه وقت فيه الرخصة
وأيضا فإن المحرم الأشعث الأغبر بدليل ما روي عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج فيقول لملائكة انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته أشهدكم أني غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا وضمنت لأهلها النوافل رواه أبو داود

ثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الرحمن بن هارون الغساني عن عبد العزيز

ابن أبي داود عن نافع عنه

فقد وصف كل حاج بأنه أغبر فعلم أنها لازمة للمحرم فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرما والإستظلال بالمحمل ينقى الغبار والشعث

وأيضا فإن السلف كرهوا ذلك فعن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم

وعن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستتر به من الشمس فقال إضح لمن أحرمت له رواهما أحمد

وإضح بكسر الهمزة من ضحى بالفتح والكسر يضحى ضحا إذا برز للشمس كما قال وأنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة من أضحى يضحي أيضا ومعناها هنا ضعيف

وعن نافع قال مر ابن عمر بعبد الله بن خالد بن أسيد وقد ضلل عليه

كهية الترس وهو على راحلته فقال له عبد الله إتق الله إتق الله

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة إستظل بعود على راحلته وهو محرم فنهاه عنه ابن عمر رواهما سعيد

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا قد نصب على مقدمة راحلته عودا عليه ثوب وهو محرم فقال ابن عمر إن الله لا يحب الخيلاء إن الله لا يحب الخيلاء

وعنه أن ابن عمر رأى رجلا قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما فانتزعتهما رواهما النجاد

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها ولم ينكر عليه هذه الفتاوى في الأوقات المتفرقة منكر مع من يجمعه الموسم من علماء المسلمين

وأما ما رواه أحمد والنجاد عن الحسن أن عثمان ظلل عليه وهو محرم وروى النجاد عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالظل للمحرم فهو محمول على صور نذكرها إن شاء الله

وأيضا فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يمنع تخميره بكل شيء حتى بالخرقة والورقة وحتى قد كره له الدهن من لم يكرهه للبدن لما فيه من ترجيله والبدن إنما يمنع من أن يلبسه اللباس المعتاد فلو خمره بما شاء من غير ذلك جاز فعلم أن المقصود بقاء الرأس أشعث أغبر ومنعه من الترفة والتنعم بكل شيء ومعلوم أن المحمل يكن الرأس ويواريه ويرفهه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة ونحوه لكن الترفه بالعمامة أشد فإن من كشف رأسه في داخل محمل وظلة لم يكشف رأسه فيجب أن يمنع من ذلك ولهذا

يفعل ذلك من شج على رأسه يكشفه لله ولا يريد أن يتواضع ولذلك سماه ابن عمر خيلاء

وأما حديث أم الحصين وما في معناه فلا يختلف المذهب في القول بموجبه وسنذكر إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب

فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لبد ونحو ذلك فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه
وما ينصبه على المحمل مثل أن يقيم عودا ويرفع عليه ثوبا ونحو ذلك حكمه حكم المحمل مطلقا صرح بذلك ابن عقيل وغيره لأنه يحصل به التظلل المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية الأثرم لما ذكر حديث أم الحصين وحديث ابن عمر إذا كان يستتر بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزا وابن عمر إنما كرهه على الرحل

فأما إن تظلل زمنا يسيرا من حر أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل بل يرفع له ثوبا بعود في يده أو يرفع ثوبه بيده أو يغطى رأسه بيده ونحو ذلك فالمنصوص عنه جواز ذلك وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما قال أحمد في رواية الأثرم عن نافع عن ابن عمر أنه رأى محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستره من حر الشمس قال إضح لمن أحرمت له
وزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما اخذ بخطاب ناقة النبي صلى الله عليه و سلم والاخر رافع ثوبه يستره من حر الشمس حتى رمى الجمرة قال أبو عبد الله فأكره للمحرم أن يستظل
وكان ابن عيينة يقول لا يستظل البتة وابن عمر إضح لمن أحرمت له وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته فإذا كان يستره بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزا وابن عمر إنما كرهه على الرحل وكذلك حديث ابن عمر إضح لمن أحرمت له وأهل المدينة يغلظون فيه
وفي رواية الأثرم وذكر له هذا الحديث فقال هذا في الساعة رفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس

وقال في رواية أبي داود إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس
وقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن القبة للمحرم فقال إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد أم ثوبا يلقيه على عود وقال في رواية حرب وقد سئل هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل فقال لا إلا الشيء الخفيف وكرهه جدا وحكى أبو الخطاب وغيره في التظليل اليسير روايتان إحداهما المنع منه لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة قال جعفر بن محمد لا يستظل المحرم فإن إستظل يفتدي لأنه قد منع المحرم فاستوى قليله وكثيره كالتغطيه واللبس ومن قال هذا حمل حديث أم الحصين على أن

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

الثوب لم يكن فوق رأس النبي صلى الله عليه و سلم وإنما كان عن جانبه وفرق أيضا بين ظل يكون تابعا للمستظل ينتقل بانتقاله ويقف بوقوفه كالقبة والثوب الذي بيده أو على عود معه وبين ما لا يكون تابعا مثل ظل الشجرة والثوب المنصوب حياله وحديث أم الحصين كان من هذا القسم
والثانية الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين فإن في بعض ألفاظه والاخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم يستره من الشمس
وأيضا فإنه لو أحرم وعليه قميصه خلعه ولم يشقه مع أن هذا تظليل لرأسه وتخمير له
قال في رواية ابن القاسم إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة يخلعهما خلعا ولا يشقهما وهؤلاء يقولون إن خلعهما فقد غطى رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم وقال النبي صلى الله عليه و سلم أمر الأعرابي أن ينزع الجبة حديث يعلي بن أمية ولم يأمره بشقها
وذلك لما روى يعلي بن أمية أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه رجل متضمخ

بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تمضخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه و سلم ساعة فجاءه الوحي ثم سرى عنه فقال أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فأنزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك متفق عليه وفي رواية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانة رواه مسلم وفي لفظ لأبي داود فقال له النبي صلى الله عليه و سلم إخلع جبتك فخلعها من رأسه قال عطاء كنا قبل أن نسمع هذا الحديث فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك رواه سعيد
فقد جوز النبي صلى الله عليه و سلم أن يخلعه من رأسه وإن كان فيه تظليل لرأسه لأنه تدعو الحاجة إليه فعلم أن يسير التظليل لا بأس به
فإن قيل فقد روي عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة قالوا

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا فشق ثوبه فقال إني واعدت هديا يشعر اليوم
وعن جابر قال بينما النبي صلى الله عليه و سلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم هدي اليوم فنسيت رواهما أحمد
قيل إن صح هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها ثم زال ذلك ويدل على ذلك توقف النبي صلى الله عليه و سلم في جواب السائل حتى أتاه الوحي فعلم أنه سن ذلك الوقت ما أزال الحكم الماضي
وأيضا فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها فعلم أنه لم يكره جنس التظليل وإنما كره منه ما يفضي التي الترفه والتنعم وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل
وقد روي عن إبراهيم قال كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم
وعن عطاء أنه كان يقول يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر

فعلى هذا يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم فإن في حديث أم الحصين أنه ظلل عليه في حال مسيره ورميه وخطبته والذي يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما استباح يسير التظليل أنه في سائر الأيام كان يسير ولم ينصب له على راحلته شيئا يستظل به ولو كان جائزا لفعله لحاجته إليه ثم إن إستظل بثوب يمسكه بيده أو بيد غيره أو وضع الثوب على عود يمسك العود بيده أو بيد غيره جاز

وإن إستظل يسيرا في محمل أو بثوب موضوع على عمود على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه ففيه روايتان إحداهما يكره ذلك وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم قال إذا كان يسيرا بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزا وابن عمر إنما كرهه على الرحل وذلك لأن ما على الرحل رفاهة محضة وهو مظنة الطول فلو شرع ذلك لشرع اتخاذ الظل

والثانية لا بأس به وهو قول القاضي وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد أو ثوبا يلقيه على عود فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله فقال القاضي وابن عقيل لا فرق بين الراكب والنازل وإنه إن طال ذلك وكثر افتدا راكبا كان أو نازلا

وإن قل ذلك ولم يكثر فلا فدية عليه سواء كان راكبا أم نازلا

وفرقوا بين ذلك وبين الخيمة والسقف بأن ذلك لا يقصد به الترفه في

البدن في العادة وإنما يقصد به جمع الرحال وفرق بين ما يقصد به الظل وغيره كما فرق بين من يحمل على رأسه شيئا أو يخمره

وكلام أحمد يدل على الفرق قال في رواية حنبل لا يستظل على المحمل ويستظل بالفازة في الأرض والخيمة وهو بمنزلة البيت وهذا أصح لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا ينصبون له الظل المحض في حال النزول ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرد الإستظلال لجاز

والفرق بينهما أن هذا الظل ليس بتابع للمحرم ولا ينتقل بإنتقاله

وأيضا فإنه غير متخذ للدوام فلا بد معه من الضحا ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيرا من رأسه مثل الزمان

فأما إذا إحتاج للإستظلال من حر أو برد فذكر القاضي وابن عقيل أنه يجوز إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز وحمل حديث عثمان وابن عباس على ذلك وحديث ابن عمر على عدم العذر ومعنى ذلك عذر يخاف معه من مرض أو أذى فإنه يبيح التظليل من غير فدية لأن ما كره في الاحرام جاز مع الحاجة وما أبيح يسيره جاز كثيره مع الحاجة

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما فله أن يستظل بثوب ينصبه حياله يقيه الحر والبرد عن يمينه أو عن شماله أو أمامه أو وراءه ما لم يكن مظلل فوق رأسه كالهودج والعمارية واللبسة

وظاهر كلام أحمد أن كل مانع وصول الشمس إلى رأسه فهو تظليل سواء كان فوق رأسه أو كان من بعض جهاته وحديث ابن عمر يدل عليه

وحيث كره له التظليل فهل تجب الفدية على روايتين منصوصتين فإن أوجب الفدية كان محرما وإن لم يوجبها كان مكروها كراهة تنزيه وقد قال القاضي في المجرد وأبو الخطاب وغيرهما لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة وفي الفدية روايتان

ومعنى ذلك أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها بل هو ضمن المتبوعات فأما أن يكون حراما لا يوجب الفدية فهذا لا يكون

إحداهما يوجب الفدية

قال في رواية جعفر بن محمد وبكر بن محمد عن أبيه لا يستظل المحرم فإن إستظل يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي صلى الله عليه و سلم كعب بن عجرة وهذا إختيار القاضي وأصحابه

والثانيه لا فدية فيه وإنما هو مكروه فقد قال في رواية الأثرم أكره ذلك فقيل له فإن فعل يهريق دما فقال لا وأهل المدينة يغلظون فيه وقال في رواية الفضل الدم عندي كثير

وقال عبد الله سألت أبي عن المحرم يستظل قال لا يستظل فإن إستظل أرجو أن لا يكون عليه شيء وقال أيضا سألته عن المحرم يظلل قال لا يعجبني أن يظلل قال أبي يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين وقال سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر إضح لمن أحرمت له قال لا يستظل لقول ابن عمر إضح لمن أحرمت له فقد بين أن الإستظلال مكروه مطلقا إلا اليسير لحاجة وأنه لا فدية فيه ويشبه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة لأن روايات ابن الحكم قديمة قال أبو بكر وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله لأن ابن عمر الذي روى عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية وقد رفع الظل بيده

ولأنه قد ابيح نوعه في الجملة فجاز ما لا يدوم وجاز منه ما لا يقصد به التظلل ونحو ذلك

ومحظورات الاحرام يجب إجتنابها بكل حال كالطيب واللباس فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر لما رخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة علم أنه جائز في الجملة وأن السنة تركة بخلاف الدفع من عرفة فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس

مسألة الخامس الطيب في بدنه وثيابه

وجملة ذلك أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين وهذا من العلم العام وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم في المحرم الذي أوقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي

رواية لا تحنطوه متفق عليه

وقال فيما يلبس المحرم من الثياب ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران رواه الجماعة فإذا نهى عن المورس والمزعفر مع أن ريحهما ليس بذاك فما له رائحة ذكية أولى

فأما إن تطيب قبل الاحرام بما له جرم يبقى كالمسك والذريرة والعنبر ونحوه أو مما لا يبقى كالورد والبخور ثم استدامه لم يحرم ذلك عليه ولم يكره له لحديث عائشة أنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد أيام وهو محرم متفق عليه وفي رواية كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله لله وهو محرم رواه مسلم وأبو داود والنسائي

وقد تقدم أنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الإحرام

وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه و سلم فلا ينهانا رواه أبو داود وأحمد

ولفظ عنها أنهن كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه سلم عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن ثم يغتسلت

وهو عليهم يعرقن ويغتسلن لا ينهاهن عنه ولأن الطيب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه فإذا كان إنما يمنع من إبتداء النكاح دون استدمته فكذلك الطيب

وأيضا فإن الطيب إنما يراد به الاستدامة كالنكاح فإذا منع من ابتدائه لم يمنع من استدامته وعكسه اللباس فإنه لا يراد للاستدامة ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ ثم إستحب قبل الاحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وإن بقى أثره فكذلك أستحب له التطيب قبله وإن بقى أثره بعده

فإن قيل فقد روى صفوان بن أمية يعني عن يعلى أن يعلى كان

يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه و سلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه و سلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه و سلم ثوب قد أظل به ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه و سلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه و سلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فأنزعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك متفق عليه لفظ مسلم وفي رواية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو معصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال إنزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق رواهما مسلم

فهذا يبين أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس وقد روى عن عمر وابنه نحو ذلك

قيل قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين أحدهما أنه أمره بغسله لأنه

كان زعفرانا وقد نهى صلى الله عليه و سلم أن يتزعفر الرجل سواء كان حراما أو حلالا لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

الثاني أن هذا كان بالجعرانة وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عقب قسم غنائم حنين وقد حج النبي صلى الله عليه و سلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالاخر فالاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه يكون ناسخا للأول

فصل

يحرم عليه أن يتطيب في بدنه وثيابه سواء مس الطيب بدنه أو لم يمسه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المحرم الموقص لا تقربوه طيبا وفي لفظ لا تحنطوه وجعله في ظاهره تقريب له لا سيما والحنوط هو مشروع بين الأكفان فلما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تحنيطه علم أن قصد تحنيط بدنه وثيابه ولو كان تحنيط ظاهر الثوب جائزا لم ينه عنه النبي صلى الله عليه و سلم بل أمر به تحصيلا لسنة الحنوط

وأيضا فقد قال صلى الله عليه و سلم لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه فعلم عموم الحكم وشموله فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيبا سواء كان له لون أو لا لون له مثل المسك والعنبر والكافور والورس والزعفران والند وماء الورد والغالية ونحو ذلك

ولا يتبخر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينة فإذا عبق بالثوب رائحة البخور فهو طيبه ولأن الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق بالبدن والثوب ولهذا يتجنب وسواء كان الثوب فوقانيا أو تحتانيا

قال أحمد في رواية ابن إبراهيم لا يلبس شيئا فيه طيب

وكذلك أيضا لا يجوز ثوب مطيب قال في رواية ابن القاسم قد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب قال هو بمنزلة ما يلبس وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران والافتراش لبس بدليل قول أنس وعندنا حصير قد أسود من طول ما لبس لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة فسواء كان الثوب فوقه أو كان

هو فوق الثوب ولأنه صلى الله عليه و سلم قال ولا تقربوه طيبا في المحرم ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريب له إليه

وكل ما حرم لبسه حرم الجلوس من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك إلا أن يكون مما يقصد إهانته ولأن جعل الطيب في الفراش أبلغ في إستعمال الطيب من وضعه على البدن

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش فهو طيب لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه

وإن كان في الوجه التحتاني

وإن كان بينه وبين الطيب حائل فقال القاضي في المجرد إن كان صفيقا يمنع المباشرة والرائحة جميعا لم يكره ذلك وإن كان رقيقا يمنع المباشرة دون الرائحة لم يحرم عليه لأنه لا يباشره فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل

وقال ابن عقيل إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه بخلاف ما لو كان في الثوب الفوقاني كما قلنا في النجاسة في الصلاة وهذا أشبه بظاهر المذهب لأن اشتمام الطيب عندنا

كاستعماله فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته فإن كان يشم الرائحة

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به والمبخر به فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران وفي لفظ ولا ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران

ولأن المصبوغ والمبخر يكون لهما ريح كالمضمخ

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقي لون الصبغ فقال أصحابنا إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت ولا بالتمضخ بطيب ذهبت رائحته وبقي لونه كماء الورد المنقطع والمسك الذي استحال وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده أو لكونه قد صبغ بشراب أو سدر أو إذخر ونحو ذلك مما يقطع الرائحة فأما إن إنقطعت الرائحة ليبسه فإذا رش بالماء أو ترطب فاح الطيب فإنه طيب تلزم الفدية به يابسا كان أو رطبا وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يشم ريحها فلا بأس به لأنه لا يمنع من شم أصله هذا الذي ذكره القاضي

وذكر ابن عقيل أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللفاح والنرجس والبفنسج لا يمنع منه قال ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه كما قلنا في ماء الورد

ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الاحرام ثم أعاده فقد أبتدأ لبس المطيب فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب فقال أصحابنا يجوز وظاهر الحديث المنع فإن

فصل

وإذا مس من الطيب ما يعلق لرطوبته كالغالية والمسك المبلول وماء الورد أو لنعومته كسحيق المسك والكافور أو لرطوبة يده ونحو ذلك فهو حرام وعليه الفديه
وإن أمسك ما لا يعلق باليد كاقطاع الكافور والعنبر والمسك غير السحيق والورد ونحو ذلك فقال أصحابنا لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا أن يشمه ولو وضع يده عليه يعتقده يابسا لا يعلق بيده فعلق بيده منه شيء فقالوا لا فدية عليه لأنه لم يقصد إلى إستعمال الطيب وينبغي أن يخرج هذا على ما إذا تطيب جاهلا أو ناسيا فأما ما تعلق به من غير إختياره

فصل ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب

فصل
فأما إشتمام الطيب من غير أن يتصل بيدنه ولا بثوبه إما بأن يقرب إليه حتى يجد ريحه أو يتقرب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه فلا يجوز في ظاهر المذهب المنصوص وفيه الفدية قال في رواية أحمد بن مضر القاسم في المحرم يشم الطيب عليه الكفارة
وقال أيضا في رواية ابن القاسم في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم كيف يجوز هذا وعطاء يقول إن تعمد شمه فعليه الفدية قيل له يحمله للتجارة فقال لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له
وقال في رواية حرب أما الطيب فلا يقربه والريحان ليس هو مثل الطيب وهذا لأن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب فإذا تعمد الشم فقد أتى بمقصود المحظور بل اشتمامه للطيب أبلغ في الإستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد ريحه بأن يكون ميتا أو نائما أو أخشم
ولأن الصحابة رضوان الله عليهم إختلفوا في شم المحرم الريحان

فمن جعله طيبا منعه ومن لم يجعله طيبا لم يمنعه ولولا أن الشم المجرد يحرم إمتنعت هذه المسألة لأن الرياحين لا يتطيب بها فعلى هذا إن تعمد شم المسك والعنبر ونحوها من غير مس فعليه الكفارة وإن جلس عند العطارين قصدا لشم طيبهم أو دخل الكعبة وقت تخليقها ليشم كيبها لزمته الكفارة وإن ذهب لغير إشتمام فوجد الريح من غير قصد لم يمنع من ذلك كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه أو رأى المحرم من غير أن يقصد الرؤية أو مس حكيم إمرأة من غير أن يقصد مسها وغير ذلك من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد فإنه لا يحرم
فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشم فهل له أن يقعد أو يذهب وقال ابن حامد لا فدية في الشم ولا في القعود عند العطارين أو عند الكعبة وهي تطيب لأنه لا يسمى بذلك متطيبا
وقال ابن عقيل الرائحة

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها وإن لم يقصد شمه على المنصوص سواء كان في أعداله أو محمله ونحو ذلك بل إن كان معه شيء من ذلك فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه فإن استصحبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة

فأما ما لا يقصد شمه كالعود إذا شمه أو قلبه ونحو ذلك فلا شيء عليه عند أصحابنا وينبغي إذا وجد الرائحة

فصل

وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها فقسمها أصحابنا قسمين أحدهما ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج والتفاح والسفرجل والخوخ والبطيخ ونحو ذلك فهذا لا بأس بشمه ولا فدية فيه وفيه نظر فإن كلاهما مقصود

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبه وهي أنبتة البرية مثل الشيح

والقيصوم والأذخر والعبوثران ونحو ذلك فهذا لا بأس بشمه فيما ذكره أصحابنا

والثاني ما يستنبت لذلك وهو الريحان ففيه عن أحمد روايتان

إحداهما أنه لا بأس به قال في رواية جعفر بن محمد المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب ورخص فيه وكذلك نقل ابن منصور عنه في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة وهذا إختيار القاضي وأصحابه

قال ابن أبي موسى وله أن يأكل الاترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك ولم يتعرض لشمه قال ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيبا والثانية المنع منه قال في رواية أبي طالب والأثرام لا يشم المحرم

الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من الة المحرم وعلى هذه الرواية هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا

قال ابن أبي موسى لا يشم الريحان في إحدى الروايتين لأنه من الطيب وإن فعل افتدى

قال القاضي ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه ويكون قوله ليس من الة المحرم على طريق الكراهة وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب قال قلت لأحمد فالمحرم يشم الريحان قال يتوقاه أحب إلى قلت فالطيب قال أما الطيب فلا يقربه والريحان ليس مثل الطيب قلت فيشرب دواء قال لا بأس إذا لم يكن فيه طيب

وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها فحرم شمه كالمسك وغيره بل أولى لأن المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب وأما هذا فإنما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس ولأن الورس والزعفران من جملة النباتات وإن تطيب بها وقد جعلها النبي صلى الله عليه و سلم طيبا فألحقت سائر النباتات به

وقد روى الشافعي عن جابر أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا وروى الأثرم عن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم

ووجه الأولى أنه لا يتطيب به فعلا فلم يكره شمه كالفاكهة والنبات البري وذلك لأنه لو كان نفس إشتمام الريح مكروها لم يفرق بين ما ينبته الله أو ينبته الآدميون ولا بين ما يقصد به الريح والطعم أو يقصد به الريح فقط فعلى هذا لا فرق بين ما يتخذ منه الطيب كالورد والبنفسج والنيلوفر والياسمين والخيرى وهو المنثور وما لا يتخذ منه

الطيب كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنمام والبرم والنرجس والمروزنجوس هذه طريقة ابن حامد والقاضي في خلافه وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لعموم كلام أحمد
وقال القاضي في المجرد وغيره ما يتخذه منه مما يستنبت للطيب

كالورد والبنفسخ والياسمين فإنه يتخذ منه الزئبق والخيري وهو المنثور والنيلوفر فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر فإنه يقال هو ثمر شجري فإذا شم الورد أو دهنه أو ما خالطه وكان ظاهرا فيه ففيه الفدية
وأما ما يستنبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوس ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما وذلك لأنه إذا اتخذ منه الطيب فهو ذو رائحة طيبة يتطيب فيكون طيبا كغيره لأن كونه نباتا لا يخرجه عن أن يكون طيبا بدليل الورس والزعفران
ومن قال بالطريقة الأولى قال هذا لا يتطيب بنفسه وإنما يتطيب بما يؤخذ منه بخلاف الزعفران ونحوه ولا يلزم من كون فرعه طيبا أن يكون هو طيبا
فصل
فأما الثياب المصبوغة بغير طيب فلا يكره منها في الاحرام إلا ما يكره في الحل لكن المستحب في الإحرام لبس البياض قال في رواية حنبل لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم يمسه ورس ولا زعفران وإن كان غير ذلك فلا بأس ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر وقال في رواية الفضل بن زياد لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب ولا تلبس ما مسه ورس ولا زعفران
وقال في رواية صالح وتلبس المرأة المعصفر ولا تلبس ما فيه الورس

والزعفران وقال حرب قلت لأحمد المحرم يلبس الثوب المصبوغ قال إذا كان شهرة فلا يعجبني
وقد أطلق كثير من أصحابنا أن للمحرم أن يلبس المعصفر يريدون به المرأة كما ذكره أحمد خصوه بالذكر لأجل الخلاف ليبنوا أن الاحرام لا يمنع منه وقيده آخرون بالمرأة على المنصوص وهو أجود عبارة
قال ابن أبي موسى وللمرأة أن تلبس الحلي والمعصفر والمخيط من الثياب ولا تلبس القفازين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
فأما الرجل فإنه يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال كما نص عليه أحمد في غير موضع وقد تقدم هذا
وقد زعم بعض أصحابنا أنه لا يكره للرجال ولا للنساء وحمل حديث علي على الخصوص به وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه في هذا الموضع وطائفة معه وهو خلاف المنصوص وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع وهو غلط على المذهب وذلك لأن في حديث ابن عمر أنه سمع النبي

صلى الله عليه و سلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف رواه أبو داود وتكلم على هذه الزيادة
فإن كانت مرفوعة فقد ثبتت بها الحجة وإن كانت موقوفة على ابن عمر فقد فهم من كلام النبي صلى الله عليه و سلم إباحة ما سوى المورس والمزعفر وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فذكر الأصناف الخمسة وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران حصر المحرم لأن المباح لا ينحصر فعلم أن ما

سوى ذلك مباح
وعن كثير بن جهمان قال كان على ابن عمر ثوبين مصبوغين فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها قال ويحك إنما هو بمدر رواه سعيد
وروى أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يحرمن في المعصفرات
وعن القاسم بن محمد أنه رأى عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي

محرمه رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم
وعن عطاء قال رأيت على عائشة أم المؤمنين درعا موردا وهي محرمة
وعن القاسم قال كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة
وعن عبدة بن أبي لبابة عن عائشة أنها سئلت ما تلبس المحرمة فقالت من خزها وقزها وحريرها وعصفرها رواهن سعيد
وعن عروة أن أسماء إبنة أبي بكر كانت تلبس الثياب المصبغة المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة
وعن نافع قال كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله رواه أبو بكر

ولأن المعصفر ليس بطيب لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه لأن رائحته غير مستلذة ولأنه ليس طيبا إذا إنفرد فلا يكون طيبا إذا صبغ به وعكسه الزعفران والورس
ولأنه صبغ من الأصباغ لا يقصد ريحه فلم يكره كالكحلي وغيره من الأصباغ
وقد احتج من لم يكرهه للرجال ما روى الشعبي قال أحرم عقيل بن أبي طالب في موردين فقال له عمر خالفت الناس فقال علي لعمر دعنا منك فإنه ليس لأحد أن يعلمنا بالسنة فقال له عمر صدقت
وعن أبي جعفر محمد بن علي أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين يعني موردني وهو محرم فقال ما هذا فقال

علي ما أخال أحدا يعلمنا بالسنة
وعن أبي هريرة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج حاجا ومعه علي رجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة فلحقهم بلل فجاء وعليه معصفرة فلما رآه عثمان انتهره وأقف به وقال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المعصفر فقال له علي إنه لم ينهه ولا إياك إنما نهاني النجاد
وعن أبي الزبير قال كنت مع ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم فقال في هذين علي بأس قال فيهما طيب قال لا قال لا بأس
وعن أبي الزبير عن جابر قال إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا

بأس به للمحرم أن يلبسه رواهما النجاد
وهذا يحمل على غير المشبع بحيث يكون رقيق الحمرة فإن المكروه منه المشبع وإلا فقد تقدمت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في نهي الرجال عن المعصفر وهي تقضي على كل احد

فإن قيل فقد روى أسلم أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر رضي الله عنه إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من الثياب المصبغة رواه مالك وغيره وفي رواية لسعيد إنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم وفي رواية للنجاد إنكم أئمة ينظر إليكم فعليكم بهذا البياض ويراكم الرجل فيقول رأيت على

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ثوبين مصبوغين فقد حمله بعض أصحابنا على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقا من غير فرق بين المطيب وغيره فعلى هذا يكره
وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية وكرهه في رواية إذا كان شهره وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل أو تمتد إليه الأبصار خصوصا في الاحرام فإن عامه الناس عليهم البياض فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر
وعلى ذلك يحمل ما روى الأسود عن عائشة قالت تلبس المحرمة ما شأت إلا البرقع والمتورد بالعصفر رواه سعيد بإسناد صحيح
وعن إبراهيم عنها أنها قالت يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا رواه النجاد
فهذا محمول على ما إذا ظهرت
فأما الحلي والحرير ونحو ذلك فلا بأس به للمحرمة نص عليه كما تقدم وعنه ما يدل على الكراهة قال في رواية محمد بن حرب الجرجرائي

وقد سئل عن الخضاب للمحرم قال ليس بمنزلة طيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم
فقد أخذ بقول عطاء والمنقول عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره رواه سعيد عن ابن جريج عنه وروى عنه أيضا أنه كان يكره للمحرمه الثوب المصبوغ بالمعصفر أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب رواه سعيد أيضا

فصل

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما فقال أحمد في رواية العباس بن محمد ويكتحل بالأثمد المحرم ما لم يرد به الزينة قلت الرجال والنساء قال نعم
وقال في رواية اسحق بن منصور ولا تكحل المرأة بالسواد الا بالذرور وقال في رواية محمد بن حرب وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم
وقال في رواية الميموني الحناء مثل الزينة ومن يرخص في الريحان يرخص فيه

وقال في رواية حنبل وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت فقال الحناء من الزينة ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء
قال أصحابنا تكره الزينة للمحرم وتمنع المحرمة من الزينة ولا فدية في الزينة

ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة لأنه رخص في الحلي ولم يجزم بالكراهة وإنما نقله عن عطاء لأن الزينة من دواعي النكاح فكرة للمحرم كالطيب ولأن المعتدة لما منعت من النكاح منعت من الطيب والزينة والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح فكذلك في توابعه من الزينة والطيب
بخلاف الصائمة والمعتكفة فإنها لا تمنع من عقد النكاح وإنما تمنع من الوطء ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي بخلاف ما قصر زمانه قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر
وقال ابن أبي موسى على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب والدواء الذي فيه طيب رطبا كان أو يابسا ثم قال فيما للمرأة وما تمنع منه وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب وما لا طيب فيه ففرق في الكحل الساذج بين الرجل والمرأة لكن المعتدة أشد من حيث تمنع من الخروج من منزلها فكانت أشد من المحرمة ولا فدية في الزينة لأن المتزين لا

يستمتع بذلك وإنما يستمتع به غيره منه فأشبه ما لو طيب المحرم الميت فإنه لا فدية عليه بذلك فأما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة فيكتحل به ويفتدي وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة فلا بأس به وإن كان فيه زينة مثل الكحل الأسود ونحوه كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا للمنفعة والتداوي ولا فدية فيه عند أصحابنا
وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه مثل أن يخاف الرمد أو يكون أرمد أو نحو ذلك ولم يقم غيره مقامه جاز قال عبد الله سمعت أبي يقول ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب وأما إن قام غيره مقامه أو لم يكن ضرورة ولكن فيه منفعة جاز على ما ذكره في رواية العباس بن محمد لأنه قال يكتحل المحرم بالأثمد ما لم يرد به الزينة الرجال والنساء وكذلك على رواية عبد الله جوز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه أو لا يقوم
وأما على رواية ابن منصور لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذرور فيكره إذا كان فيه زينة وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدع إليه الضرورة وقد خص المرأة

بالذكر وذلك لما روى نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر إشتكى عينه وهو محرم
فأراد إن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يفعله وفي رواية فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله في الرجل إذا إشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر رواه مسلم
فقد رخص له بالتضميد بالصبر مع الشكاة فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة وإن لم يقصد التزين
وعن عطاء قال تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلا فيه كيب أو سواد فإنه زينه

وعن مجاهد قال لا تكتحل المحرمة بالأثمد قيل له ليس فيه طيب قال لا فإنه زينة
وعن ابراهيم قال لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور
وعن سعيد بن المسيب قال يكتحل المحرم بالصبر رواهن أحمد

ووجه الأول ما روى نافع عن ابن عمر أنه اشتكى فأقطر الصبر في عينيه وهو محرم
وعنه قال يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن كحل فيه طيب رواهما أحمد
وفي رواية أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد رواه الشافعي
فأما الطيب فلا يجوز إلا لضرورة وعليه يحمل ما روى أحمد عن ابن عباس أنه اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم وعليه الفدية

وأما الخضاب بغير الحناء مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو زينة محضة وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز
وأما بالحناء فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة وقال أيضا هو مثل الزينة وعلى هذا أصحابنا قالوا لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها وشبهوه بالعصفر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون
وقول أحمد من يرخص في الريحان يرخص في الحناء دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتا له رائحة طيبة ولا يتخذ للتطيب فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء
ويتوجه أن لا يكره بحال لأن أحمد قال من رخص في الريحان رخص فيه ولم يقل من منع من الريحان لأنه أولى بالرخصة من الريحان إذ الريحان يقصد شمه والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته كما لم يكره المعصفر فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب وعلى ذلك أصحابنا
ويحتمل قوله الرخصة مطلقا لأنه قال ومن يرخص في الريحان يرخص فيه والريحان على إحدى الروايتين لا كراهة فيه ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء

فأما لحاجة فلا يكره كما قال في روايه حنبل وعلى ذلك يحمل ما روى عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم كن يختضبن وهن حرم رواه بن المنذر
قال أصحابنا وإذا إختضبت ولفت على يديها لفائف وشدتها افتدت كما لو لبست القفازين وكذلك كل خرقة تلفها على يديها وتشدها لأن شدها يجعلها بمنزلة القفازين في كونه شيئا مصنوعا لليد وكذلك الرجل وإن لفتها من غير شد لم تفتد لأنه بمنزلة ما لو وضعت يدها في كمها وكالعمامة التي يلقها الرجل على بطنه فإن غرزت طرف اللفافة في لفة تحتها
وأما النظر في المرآة فقال أحمد ينظر المحرم في المرآة ولا يصلح شيئا قال أصحابنا ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا يزيل غبارا ولفظ بعضهم ينظر إلا للزينة لما روى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة

وعن نافع قال رأيت ابن عمر ينظر في المرآة وهو محرم
وعن كثير بن عباس وتمام بن عباس وكريب مولى ابن عباس أنهم كانوا ينظرون في المراة وهم محرمون
وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة أنه لا بأس بذلك إلا أن عطاء قال لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ليميط بها الأذى فأما الزينة فلا

وروى مالك عن ابن عمر أنه نظر في المرآة من شكوى كان بعينيه وهو محرم
وإنما قلنا لا يزيل شعثا ولا ينفض غبارا لأن المحرم الأشعث الأغبر

فصل
وأما النظافة فالمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها وإن كان في ذلك إزالة وسخة وإزالة القمل الذي كان بثيابه وإن أفضى إغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه حتى له أن يدخل الحمام ما لم يفض ذلك إلى قطع شعر
قال أحمد في رواية عبد الله ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب
وقال في رواية حنبل المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه
وقال حرب قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره قال نعم لا بأس به
وقال عبد الله أيضا سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام فقال نعم ولا يمد يده الشعر مدا شديدا قليل قليل
ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرة ولا يدهنه
وقال في رواية محمد بن أبي حرب وسئل عن المحرم يغسل بدنه

بالمحلب فكرهه وكره الاشنان وذلك لما روى عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما إختلفا بالابواء فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه

حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه و سلم يفعل متفق عليه لفظ مسلم وفي لفظ له فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا
وعن يعلى بن عطاء قال قال عمر بن الخطاب أصب الماء على رأسي وأنا محرم فقلت أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال صب فإنه لا يزيده إلا شعثا صب بسم الله
وعن محمد بن علي بن أبي طالب أنه كان يقول للمحرم أغسل رأسك فهو أشعث لك
وعن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يغتسل فقال لقد إبتردت يعني إغتسلت منذ أحرمت سبع مرات وفي رواية أخرى لقد إبتردت منذ أحرمت أربع عشرة مرة

وعن مجاهد أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه
وعن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفسا وفي رواية ربما رامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون
وعن عكرمة قال دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم وقال ما يصنع الله بأوساخنا
وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويدخل الحمام

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا وأن يخرجوا منها ليلا فلقيت سعيد بن جبير

فذكرت له قول إبراهيم قال قلت له أطرح ثيابي التي فيها تفثي وقملي قال نعم أبعد الله القمل رواهن سعيد في سننه

فإن قيل هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخمير الرأس في الماء

قيل أما تخمير الرأس فإنه ليس المقصود التغطية وإنما المقصود الاغتسال فصار كما لو حمل على رأسه شيئا

وأما قطع الشعر فإنما يجوز له من ذلك ما لا يقطع شعرا

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل فستتكلم عليه

وهذا يقتضي أنه يكره تعمد إزالة الوسخ وكذلك قتل القمل فعلى هذا يحرك رأسه تحريكا رفيقا كما فعل أبو أيوب ورواه عن النبي صلى الله عليه و سلم سواء كان عليه جنابة أو لم يكن وهو معنى قول أبي عبد الله ولا يمر بيده على الشعر مرا شديدا يعني أن الخفيف مثل أن يكون ببطون أصابعه ونحو ذلك لا بأس به وذلك خشية أن يقتل قمله أو يزيل وسخا أو يقطع شعرا

وقال في رواية المروذي لا يغسل رأسه بالخطمى ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه فمنعه من الدلك مطلقا وكذلك

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إن لم يكن عليه جنابة

صب الماء على رأسه صبا ولم يحكة بيده وإن كان عليه جنابة إستحب أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء إلى أصول شعره ولا يحركه بأظافيره ويتوقى أن يقتل منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه منه شعر فالاحتياط أن يفديه ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقن أنه قطعه وكذلك شعر اللحية فالإحتياط أن يفديه ولا يجب عليه حتى يتيقن أنه قطعه

قالوا فأما بدنه فيدلكه دلكا شديدا إن شاء فقد جوزوا له دلك البدن شديدا وإن كان فيه إزالة الوسخ بخلاف شعر الرأس فإنه يخاف أن يقطع الشعر

وإذا كان الغسل واجبا فإنه لا بد أن يوصل الماء إلى أصول الشعر بخلاف المباح فإنه لا حاجة به إلى ذلك

والصواب أن الغسل المستحب للمحرم مثل دخول مكة والوقوف بعرفة ونحو ذلك يستحب فيه ذلك ما المباح فإن ذلك جائز فيه كما نص عليه وكلام يقتضي كراهته أو أو أن تركه أفضل والصواب المنصوص

وأما دلك البدن بالماء فإن كراهته للاشنان والحلب في البدن دليل على أنه كره تعمد إزالة الوسخ

وقال في رواية عبد الله يحك رأسه وجسده حكا رفيقا لأن الحك الشديد إن صادف شعرا قطعه وإن صادف قملا قتله وإن صادف بشرة جرحها وإن كان مع الماء أو الغرف أزال الوسخ

وعلى قول القاضي وابن عقيل يحك بدنه حكا شديدا إن شاء لأن

الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم وصرح القاضي بأن ما يزيل الوسخ من الماء والاشنان ونحو ذلك لا فدية فيه وجعله أصلا لمسألة السدر والخطمى

وأما غسل الرأس بالخطمى والسدر فالمنصوص عنه في رواية صالح إذا غسل رأسه بالخطمى إفتدى
وقال في رواية المروذي ولا يغسل رأسه بالخطمى ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه
وقال في رواية ابن أبي حرب وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمخلب فكرهه وكره الأشنان
وذكر القاضي وغيره رواية أخرى أنه لا فدية عليه بذلك وأخذها من قوله في رواية حنبل لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه
فأطلق الغسل ومن كونه قد قال في رواية أبي داود حديث ابن عباس أن رجلا وقصت به ناقته وهو محرم فيه خمس سنن كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا وأغسلوه بماء وسدر أي في الغسلات كلها
وكذلك ذكر في غير موضع تغسيل الميت المحرم بماء وسدر مع أن حكم الاحرام باق عليه بعد الموت فعلم أنه ليس ممنوعا منه في الحياة

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم في المحرم الذي وقصته دابته إغسلوه بماء وسدر مع أنه قال لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا وأنه يبعث يوم القيامة ملبيا فعلم الفرق بين الطيب والسدر
وعلى هذه الرواية فاغتساله بالسدر والخطمى مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث ونص أيضا على أن المحرم لا يغسل كما يغسل الحلال بل يصب عليه الماء صبا فعلم أن الدعك والمعك لا يجوز للمحرم وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال
والرواية الأولى أصرح عنه لأن المحرم هو الأشعث الأغبر والسدر والخطمى يزيل الشعث والغبار ولأنه غالبا يقطع الشعر ويقتل الدود
وأما المحرم الميت فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي فقال في رواية حنبل وقيل له يغسل قال يصب عليه الماء قال لا يغسل كما يغسل الحلال
وقال أبو الحارث سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء قال يغسل بالماء والسدر حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم إغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا قلت فإذا غسل يدلك رأسه بالسدر قال ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر قيل له فتذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه قال

نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو أصح من غيره
قال أبو عبد اله وكان عطاء يقول يخمر رأسه ويغسل رأسه بالسدر وقد روى عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه يخمر رأسه وهو محرم مرسل وحديث ابن عباس أصح
وقال ابن جريج أنا أقول يغسل بالسدر ولا يخمر رأسه قلت فما ترى قال أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها قلت فيجزؤه أن يصب على رأسه الماء فقط قال يجزؤه إن شاء الله
قال أبو عبد الله الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم يغسل بماء وسدر ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا
فقد توقف في دلك رأسه بالسدر وقد ذكر أصحابنا رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر وأن السدر يذر في الماء
والصواب الفرق بينهما

قال الخلال ما رواه أبو الحارث في غسله فيه توقف وجبن غير أنه قد روى ما روى حنبل أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صبا ويكون فيه السدر وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال وعلى هذا إستقر قوله ووجه الفرق بين الحي والميت أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة فإن هذا آخر عهده بالدنيا وليس حال ينتظر فيها إزالة تفثه فجاز أن يرخص له في ذلك كما رخص لمن لم يجد الازار والنعلين في لبس السراويل والخفين إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة

إلى إزالة الوسخ والشعث فرخص لهم في ذلك وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر
قال ابو الحارث قلت لأحمد المحرم يغسل الميت قال نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره لأن المحرم لا يمس طيبا فيجعله رجل حلال

فصل

قال أحمد في رواية عبد الله ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قمله ولا يقطع شعرا ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه ولا يرجل شعره ولا يدهنه ولا يتداوى بما يأكل
وكذلك قال في رواية المروذي لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرا ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه ولا يرجل شعره ولا يدهن ولا ينظر في المرآة ولا يصلح شيئا
فأما التفلي فهو إستخراج القمل من بين الشعر والثياب فأما إن كان ظاهرا على البدن والثوب فألقاه ويحكه لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له
فأما الإدهان فإن كان بدهن فيه طيب مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية وإن كان غير مطيب مثل الشيرج والزيت فقال أبو بكر قال أحمد إن دهن رأسه بغير

طيب كرهته ولا فدية فإن مكروهات الاحرام عند الحاجة تصير غير مكروه ولا فدية فيها بخلاف محظوراته فإنها إذا أبيحت لا بد فيها من فدية
قال في رواية عبد الله لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال في رواية المروذي لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال الخرقي لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه
وقال ويتداوى بما يأكل وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة
وقال في رواية أبي داود الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أدهن بزيت غير مقتت فسمعته يقول المحرم الأشعث الأغبر
وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج قال نعم يدهن به إذا إحتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل
فرخص فيه بشرط الحاجة فعلم أنه مكروه بدونها وأنه ليس بمحرم إذ لو كان محرما بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب

فعلى هذا إن إحتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق أو بيديه ونحو ذلك جاز بغير كراهة ولا فدية لأنه يجوز أن يأكله ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن ينشق رأسه ونحو ذلك جاز أيضا

على عموم كلامه ومقتضاه وعموم كلامه في رواية أبي داود يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال
وإن لم تكن به حاجة فقد نص على منع دهن رأسه في رواية الجماعة في معنى الرأس وأما دهن بشرته فعلى روايتين
إحداهما يكره أيضا لأنه قال في رواية المروذي لا يدهن وقال في رواية الأثرم يدهن به إذا إحتاج إليه ولم يفصل
وهذا قول
والثانية أن المنع مختص بالرأس لأنه قال في رواية عبد الله لا يرجل شعره ولا يدهنه
وقال في رواية أبي داود الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه وكذلك نقل أبو بكر عنه إن دهن رأسه بغير
طيب كرهته ولا فدية وهذا قول وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه ويرجله ويرفهه بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب
لصوق الغبار بها
وأما طريقة القاضي وأصحابه فذكروا في الأدهان مطلقا روايتين سواء كان

في الرأس أو في البدن إحداهما الجواز في إستعماله من غير فدية وهو إختياره وإختيار أصحابه
والثانية المنع منه وعليه الفدية قالوا وهو إختيار الخرقي قال القاضي وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق
الكراهة من غير الفدية
فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزر ونحو ذلك من الأدهان فهو بمنزلة الزيت والشيرج هذا هو المعروف في
المذهب وكلام أحمد يعمه وذكر القاضي في بعض المواضع أن المنع إنما هو من الزيت والشيرج لأجل أنهما أصل
الأدهان
فأما دهن البان فذكره أبو الخطاب من الأدهان غير المطيبة والذي يدل على أنه مكروه دون كراهة الطيب ما روى
نافع قال كان ابن عمر إذا أراد

الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا إستوت به راحلته
قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل رواه البخاري
وعن مسلم البطين قال كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت وكان أصحابه يدهنون بالطيب
وعن إبراهيم بن سعد قال رأى عثمان بن عفان رجلا بذي الحليفة وهو يريد أن يحرم ولم يحرم مدهون الرأس فأمره
أن يغسل رأسه بالطين رواهما سعيد
وعن علي أنه كان إذا أراد أن يحرم ادهن من دبة زيت
فادهانهم قبل الاحرام دليل على أنه غير مشروع بعده وقد أخبر ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و
سلم كان إذا أراد أن يحرم ادهن كما أخبرت عائشة أنه كان تطيب لحرمه قبل أن يحرم
وإنما إختلفوا في إستبقائه فلما إستبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى إستبقاء الطيب علم أنه ليس مثله

وأما للحاجة فروي عن مرة بن خالد الشيباني قال مررنا بأبي ذر الربذة ونحن محرمون في حج أو عمرة وقد تشققت
أيدينا فقال إدهنوا أيديكم
وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل
وعن مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن سالم في الطريق متوجها إلى مكة فكواه ابن عمر

وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الاحرام
وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن إمرأة تشتكي رأسها وهي محرمة فقال يصب على رأسها زيتانيا رواهن سعيد
وعن عبد الله بن عمر أنه صدع بذات الجيش وهو محرم فقالوا ألا ندهنك بالسمن قال لا قالوا أليس تأكله قال ليس أكله كالدهان به رواه سعيد
مسألة السادس قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدا من مأكول وغيره
وجملة ذلك أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان أحدهما ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة وهو الحيوان الأنسى من الابل والبقر والغنم

والدجاج والبط والحيوان البحري لأن الأصل حل جميع الحيوانات إلا ما حرم الله في كتابه وإنما حرم صيد البر خاصة قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم وفي قوله أحل لكم صيد البحر وطعامه مطلقا ثم أردفه بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله يأيها الذين أمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد إلى قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى اخر الأية ثم قال أحل لكم صيد البحر وطعامه فكان هذا مبينا ومفسرا لما أطلقه في قوله ليبولنكم الله بشيء من الصيد وفي قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله غير محلى الصيد وأنتم حرم وهذا مما أجمع عليه

قال ابن أبي موسى والدجاج الأهلي ليس بصيد قولا واحدا وفي الدجاج السندي روايتان إحداهما أنه صيد فإن أصابه محرم فعليه الجزاء
والرواية الأخرى ليس بصيد ولا جزاء فيه
القسم الثاني صيد البر فهذا يحرم عليه في الجملة لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلى الصيد في إحرامهم وقال سبحانه وإذا حللتم فأصطادوا وقال تعالى يأيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يأيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا إلى قوله ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو إنتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون
والصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات أحدها أن يكون أصله متوحشا سواء إستأنس أو لم يستأنس وسواء كان مباحا أو مملوكا

الثاني أن يكون بريا وهو ما
الثالث أن يكون مباحا أكله فإذا كان مباحا فإنه يضمن بغير خلاف كالظباء والأوعال والنعام ونحو ذلك وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول كالعيسار وهو ولد الذيبة من الضبعان والسمع وهو ولد الضبع من الذيب وما تولد بين وحشي وأهلي
فأما ما لا يؤكل فقسمان أحدهما يؤذي فالمأمور بقتله وما في معناه

والثاني غير مؤذي فالمباح قتله لا كفارة فيه وأما غير المؤذي فقال أبو بكر كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور وما أشبه ذلك وقال ما يفدي المحرم من الدواب والسباع
قال القاضي في المجرد والأمر على ما حكاه أبو بكر وقال ابن

عقيل ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي ففيه روايتان إحداهما لا ضمان فيه قال في رواية حنبل إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله فأما السبع فلا أرى فيه كفارة
وفي موضع اخر سألت أبا عبد الله عن أكل الضبع فقال يؤكل لا بأس بأكله قال وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه وقال في موضع اخر وفيها حكومة إذا أصابها المحرم قيل له نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال أبو عبد الله هذه خارجة منه وقد حكم النبي صلى الله عليه و سلم فيها وجعلها صيدا وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم فكلما ودى وحكم فيه أكل لحمه
وكذلك قال في غير موضع محتجا على إباحتها بأنها صيد يعنى أن كل ما كان صيدا فهو مباح
وعن أبي الحارث أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية فقال هو صيد وقد جعل جزاؤه بدنه يعنى أنه مباح
وهذا إختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا لكن ذكر ابن أبي موسى في الضفدع حكومة فعلى طريقته يفرق بين ما نهى عن قتله كالضفدع والنملة والنحلة والهدهد

والصرد وما لم ينه عن قتله وهذا إختيار القاضي وأصحابه وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا لا يؤكل لحمه وحمل القاضي نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول يؤكل لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه أن الثعلب يؤدى بكل حال
والثانية فيه الكفارة قال في رواية ابن القاسم وسندي في الثعلب الجزاء قال أبو بكر الخلال أكثر مذهبه وإن كان يؤدي فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه
وقال أحمد في رواية الميموني الثعلب يؤدي لتعظيم الحرمة ولا يلبسه لأنه سبع
وقال في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن محرم قتل ثعلبا قال عليه الجزاء هو صيد ولكنه لا يؤكل
وقال عبد الله سألت أبي قلت ما ترى في أكل الثعلب قال لا يعجبني لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن كل ناب من السباع لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء فإنه قال لا بأس بجلوده يصلي فيها لأنها تؤدي يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء

وقال سمعت أبي يقول كان عطاء يقول كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدي مع أنه سبع
وقال ابن منصور في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة
مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف والوحش فيه روايتان وقال في رواية أبي الحارث في الثعلب شاة وفي الأرنب شاة وفي اليربوع جفرة وكذلك الوبر فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في اباحة الوبر واليربوع وحكى عنه الخلاف في الأرانب أيضا وأم حبين فيها الجزاء في وجه وذكر القاضي في بعض كتبه وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على

القول بأكله ونصه في السنور الأهلي على الاستحباب
وهذه الطريقة غلط فإنه قد نص على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرم وأختار ذلك الخلال وغيره فعلى هذه الطريقة يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والاباحة وإن قلنا هو حرام قولا واحدا كالصرد والهدهد والخطاف والثعلب واليربوع والجفرة كما يضمن السمع والعسيار كما قلنا في المجوس لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب وسنة المشركين حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب
فكذلك هذه الدواب التي تشبه السباع ونحوها من المحرمات وتشبه البهائم المباحة يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول ولا يؤكل لحمها كالسباع

وعلى طريقة أبي بكر وغيره فجميع الدواب المحرمة إذا لم تؤد روايتان كالنسور الأهلي
فوجه الأول أن الله سبحانه قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما بعد قوله أحل لكم صيد البحر وطعامه فلما أباح صيد البحر مطلقا وحرم صيد البر ما دمنا محرمين علم أن الصيد المحرم بالاحرام هو ما أبيح في الاحلال لأنه علق تحريمه بالاحرام وما هو محرم في نفسه لا يعلق تحريمه بالاحرام فعلم أن صيد البر مباح بعد الاحلال كما نصه في قوله وإذا حللتم فاصطادوا وكذلك قوله غير محلى الصيد وأنتم حرم فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قال سمعت ذاك من نبي الله صلى الله عليه و سلم قال نعم رواه

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل لم يسأل أصيد هي أم لا ولولا أن الصيد نوع من الوحشي لم يخبر النبي صلى الله عليه و سلم عنها أنها صيد ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف لما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم به فإنه إنما بعث لتعليم الشرع فلما أخبر أنها صيد علم أن كون البهيمة صيدا حكم شرعي وما ذاك إلا أنه هو الذي يحل أكله ووجه الثاني
وقد روي عنه في الضفدع روايتان إحداهما لا شيء فيه قال في رواية ابن منصور لا أعرف في الضفدع حكومة ومن أين يكون فيه حكومة وقد نهى عن قتله وهذا قياس الرواية الأولى عنه
والثانية فيه الجزاء قال في رواية عبد الله هشيم ثنا حجاج عن عطاء قال ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه نحو السلحفاة والشرطان والضفادع

وظاهرة أنه أخذ بذلك وكذلك ذكره أبو بكر وهذا قول ابن أبي موسى
فعلى هذا كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد وهو من الكبائر لأن أصحابنا قالوا يفسق بفعله عمدا
وما لا يضمن قال أحمد في رواية حنبل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكلما عدا من السباع ولا كفارة عليه ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة
فإن قتل شيئا من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له
وفي لفظ يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع والزنبور والحية والعقرب والفأرة والذئب والسبع والكلب ويقتل القرد وكلما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه ويقتل النسر والعقاب ولا كفارة عليه شبيه بالحدأ لأن النبي

صلى الله عليه و سلم أمر بقتلها محرما وغير محرم وهو يخطف ولا كفارة عليه وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله وهذا سبع فلا كفارة ولا بأس أن يقتل الذر

وقال في رواية أبي الحارث يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد
وقال في رواية مهنا يقتل القمل ويقتل المحرم النملة إذا عضته ولا يقتل النحلة فإن اذته قتلها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل الذر والصرد والصرد طير
وقال في رواية ابن منصور يقرد المحرم بعيره
وقال في رواية عبد الله والمروذي يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك أو عقرك ولا كفارة عليك
وجملة هذا أن ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم أو لا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون ويعم بلواهم بها فأذاهم بها غير مأمون قال أصحابنا قتلها مستحب وهذا إجماع وذلك لما روى ابن عمر قال

حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ في الحل والحرم متفق عليه
وفي لفظ لمسلم والغراب الأبقع
وفي رواية للنسائي وابن ماجة خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور
وفي رواية قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور متفق عليه

وفي رواية لمسلم أنه سأله رجل ما يقتل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا
وفي رواية لمسلم قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن وذكره
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذي
وفي رواية لمسلم وغيره لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ولا يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه أحمد

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور
وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن

وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد
فذكر النبي صلى الله عليه و سلم ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم وسماهن فواسق لخروجهن على الناس ولم يكن قوله خمس على سبيل الحصر لأن في أحد الحديثين ذكر الحية وفي الاخر ذكر العقرب وفي اخر ذكرها وذكر السبع العادي فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم فحيث ما وجدت دابة فاسقة وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها

وقوله في حديث أبي سعيد يرمي الغراب ولا يقتله إما أن يكون منسوخا بحديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير مرتين أو يكون رمية هو الأولى وقتله جائزا
فأما ما هو مضر في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتديء الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد أو أتاه الناس اذاهم مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مثل الأسد والنمر والذئب والدب والفهد والبازي والصقر والشاهين والباشق فهذا كالقسم الأول والمشهور عند أصحابنا المتأخرين مثل القاضي ومن بعده
وقد نص في رواية أبي الحارث على أنه يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد وكذلك ذكر أبو بكر وغيره قالوا لأن الله إنما حرم قتل الصيد والصيد إسم للمباح كما تقدم لأن النبي صلى الله عليه و سلم أباح قتل السبع العادي والعادي صفة للسبع سواء وجد منه العدوان أو لم يوجد كما قال الكلب العقور وكما يقال السيف قاطع والخبز مشبع والماء مرو لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن فرق بين السبع وبين الصيد فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله قالوا ولأن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر من كل جنس أدناه ضررا لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضررا فنص على الفأرة تنبيها على ما هو أكبر منها من

الحشرات وذكر الغراب تنبيها به على ما هو أكبر منه من الجوارح وذكر الكلب العقور وهو أدنى السباع تنبيها به على سائر السباع
قالوا وفحوى الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من دليلة الذي هو مفهوم المخالفة وربما قالوا الكلب العقور إسم لجميع السباع لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في دعائه على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله السبع

وعنه رواية أخرى أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل فإذا لم يعد فلا ينبغي قتله لأنه قال في رواية حنبل فإن قتل شيئا من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له
وقال أيضا يقتل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه
فخص قتله بما إذا عدا عليه أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى وهذا يقتضي أنه لا يقتله إذا لم يعدو ولو أراد أبو عبد الله أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل كلما عدا من السباع فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها تفترس ولذلك حرم أكلها فعلم أنه أراد عدوانا تنشئه وتفعله فلا تقصد في مواضعها ومساكنها فتقتل إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدوا على بني ادم كالأسد فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار ودون ما لا يعدو على الناس وهذا مذهب

مالك فينظر وهو قول أبي بكر لأنه قال يقتل السبع مطلقا ول الهم
وقال في رواية عبد الله ويقتل الحية والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك أو عقرك

فنص على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم ويريد عقره وهذه الرواية أصح إن شاء الله وهي إختيار لوجوه
أحدها أن النبي صلى الله عليه و سلم لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كل ما لا يؤكل لقال يقتل كل ما لا يؤكل ويقتل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنه صلى الله عليه و سلم كان قد أوتي جوامع الكلم ألا تراه لما أراد النهي عنها قال كل ذي ناب من السباع حرام ولم يعدد أنواعا منها
الثاني أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب
الثالث أنه علل الحكم بأنهن فواسق والفاسق هو الذي يخرج على غيره إبتداء بأن يقصده في موضعه أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق
الرابع أنه خص الكلب العقور ولو قصد ما لا يؤكل أو ما هو سبع في

الجملة لم يخص العقور من غيره فإن الكلب سبع من السباع وأكله حرام
الخامس أنه ذكر من الدواب والطير ما يأتي الناس في مواضعهم ويعم بلواهم به بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه في الغالب إلا بقتله مثل الحديا والغراب والحية والعقرب ومعلوم أن هذا وصف مناسب للحكم فلا يجوز إهداره عن الاعتبار وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر
السادس أنه قال والسبع العادي ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي أو السبع إذا إعتدى ونحو ذلك أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم ونحو ذلك كما يقال الرجل الظالم كما قال الكلب العقور فكان ذلك نوعا خاصا من الكلاب فلذلك هذا يجب أن يكون نوعا خاصا من السباع لوجوه
أحدها أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع وهو كونه يفترس غيره من الحيوان لكانت جميع السباع عادية بهذا الاعتبار فتبقى الصفه ضائعه وهذا وان كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع لكن الأصل فيه التقييد لا سيما وهو لم يذكر ذلك في الحية والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما فعلم أنه أراد صفة تخص بعض السباع
الثاني أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه لكن هذا خلاف للأصل وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدة من مدح أو ذم أو تنبيه على شيء خفي أو غير ذلك وهنا قال العادي فيجب أن يكون العادي تقييدا للسبع أو إخراجا للسبع الذي ليس

بعادي إذ إرادة عدوان لازم مخالف للأصل ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله سبع فلا فائدة في ذكره
الثالث أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم قطعا والعدوان الذي هو طبعه يجوز أن يكون مرادا ويجوز أن لا يكون مرادا فلا يثبت بالشك
السابع أن كثيرا من الدواب قد نهى عن قتلها في الاحلال مثل الضفدع والنملة والنحلة والهدهد والصرد فكيف يكون في الاحرام وقد قال في الفواسق يقتلن في الحل والحرم

الثامن أنه صلى الله عليه و سلم قال في الكلاب لولا أنها أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم متفق عليه
وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من إستيعابها بالقتل لتبقي هذه الأمة تعبد الله وتسبحه نعم خص منها ما يضر بني ادم ويشق عليهم الاحتراز منه

لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه ويبقى ما يمكنهم الاحتراز منه على العموم
فعلى هذا قتله حرام أو مكروه وبكل حال لا جزاء فيه نص عليه
وإذا لم يقتل هذا فغيره ممن لا يؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى أولى أن لا يقتل
قال ابن أبي موسى للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم والسبع والذئب والحدأة والغراب الأبقع والزنبور والقرد والنسر والعقاب إذا وثب عليه والبق والبعوض والحلم والقردان وكلما عدا عليه واذاه ولا فدية عليه
فأما على الرواية الأولى فقال أبو الخطاب يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب وسمى ما تقدم ذكره وقال والبرغوث والبق والبعوض والقراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب ويقتل النمل إذا اذاه
وقال القاضي وابن عقيل الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام قسم يضر

ولا ينفع كالأسد والذئب والجرجس والبق والبرغوث والبعوض والعلق والقراد فهذا يستحب قتله
الثاني ما يضر وينفع كالبازي والفهد وسائر الجوارح من الطير والمخلب الذي ليس بمعلم فقتله جائز لا يكره ولا يستحب
الثالث ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان والرخم والذباب والنحل والنمل إذا لم يلسعه يكره قتله ولا يحرم
وأما الذباب فذكره ابن عقيل في القسم وهو ما يضر ولا ينفع وذكره القاضي في القسم الثالث وهو ما لا يضر ولا ينفع وقد تقدم الكلام على القسم الأول وذكرنا الروايتين فيه
وأما القسم الثاني والثالث فالمنصوص عنه المنع من قتله كما تقدم ما لم يضر قد أدخلوا فيه الكلب والمذهب أن قتله حرام
وأما الذباب فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل من المؤذي وذكره القاضي فيما لا يؤذي وهذا على قولنا لا يجوز أكله فأما إذا قلنا يجوز أكله فينبغي أن يضمن

وأما الذر فقد روى عنه لا بأس أن يقتله وقال في الرواية الأخرى قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل الذر
وقال ابن أبي موسى ويكره له أن يقتل القملة ولا يقتل النملة في حل ولا حرم ولا يقتل الضفدع وهذه المنهيات عن قتلها مثل الصرد والنحلة والنملة
مرد هل هو منع تنزيه أو تحريم قال ابن أبي موسى ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع وظاهر كلام أحمد التحريم قال في رواية مهنا وقد سأله عن قتل النحلة والنملة فقال إذا اذته قتلها فقيل له أليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النحلة قال نعم قد نهى عن قتل النحل والصرد وهو طير

وقال في رواية عبد الله وأبي الحارث في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل الضفدع
وقال في رواية ابن القاسم وقال له يا أبا عبد الله الضفدع لا لايؤكل فغضب وقال النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أن يجعل في الدواء من يأكله فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء وأنه محرم

فأما إذا عضته النحلة أو النملة أو تعلق القراد ببعيره ونحو ذلك فإنه يقتله وإن أمكن دفع أدناه بدون ذلك بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تقرصه
فصل
وما حرم قتله فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب ويحرم عليه تملكه بإصطياد أو إبتياع أو اتهاب وسائر أنواع التملكات مثل كونه عوضا في صداق أو خلع أو صلح عن قصاص أو غير ذلك لأن الله قال ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم فإن قبضه بعقد البيع فتلف في يده ضمنه بالجزاء وضمن القيمة لمالكه بخلاف ما قبضة بعقد الهبة ومتى رده على البائع والواهب زال الضمان
فأما ملكة بالارث ففيه وجهان
وإذا اصطاده ولم يرسله حتى حل فعليه إرساله لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه وإن ذبحه بعد التحلل فهو ميتة نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي وهو قول ابن أبي موسى والقاضي

وقال أبو الخطاب وابن عقيل يباح أكله وعليه ضمانه لأنه ذبيحة حلال أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته
والأول أجود لأنه ممنوع لحق الله
وإذا أحرم وفي ملكه صيد ليست يده الحسية عليه بأن يكون في مصرة غائبا عنه فملكه باق عليه ولا يلزمه إرساله وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطا معه حال الاحرام أو هو في قفصه أو في يده فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في ظاهر المذهب
قال في رواية ابن القاسم وسندي في رجل أحرم وفي يده صيد يرسله فإن كان في منزله ليس عليه وقد كان عبد الله بن الحارث يحرم وفي بيته النعام فإن لم يفعل فأزال يده إنسان فلا شيء عليه لأنه قد فعل ما يجب عليه فأشبه ما لو أزال يده عن المكاتب
وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره أصحابنا
فإن لم يرسله حتى حل لم يجب عليه إرساله بخلاف ما اصطاده في

الاحرام ذكره أصحابنا لأن ما حرم إستدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا إستدامه في الحلال كاللباس والطيب
وقال ابن أبي موسى لو إصطاد محرم صيدا فأمسكه حتى حل من إحرامه لزمه إرساله واجبا فإن تلف في يده أو ذبحه بعد الاحلال فعليه جزاؤه ولا يحل له أكله وكذلك لو أحرم وفي يد المملوك صيده لزمه إرساله
وظاهره الفرق فإن أراد يبيع الصيد أو يهبه فقال القاضي في خلافه لا يصح ذلك لأن في ذلك تصرف فيه لأنه عاجز شرعا عن نقل الملك فيه
فعلى هذا هل له أن يعيره

وقال القاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا يجوز أن يبيعه ويهبه لأنه إخراج له عن ملكه فأشبه إزالة يده عنه ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد ولهذا نقول في العبد الكافر إذا أسلم عند سيده الكافر فإنه ممنوع من إقرار يده عليه وله أن يبيعه لمسلم ويهبه له هذا إذا لم تكن يده المشاهدة عليه فأما إن كانت اليد الحسية عليه لم يصح بيعه ولا هبته لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه

وذكر ابن عقيل في موضع اخر أن له أن يعتبره من حلال لأنه إخراج له عن يده وهذا يلائم حاله فعلى هذا !
وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لإفلاس المشتري أو لعيب في الثمن أو لخيار شرط ونحو ذلك لم يكن له ذلك فيما ذكره أصحابنا لأنه إبتداء بملك إلا أن نقول إن الملك لا ينتقل إلى المشتري فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا وغيره أطلق المنع
فأما إن كان المشتري حلالا وأراد رده على البائع المحرم بعيب أو خيار ونحو ذلك فله ذلك قاله ابن عقيل
فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه ويتخرج إذا قلنا لا يورث
وإن كان المشتري محرما فأراد رده على بائع محرم أو حلال بعيب أو خيار ونحو ذلك فهو كإبتداء بيعه على ما تقدم فيما ذكره ابن عقيل فإن كانت يد المشاهدة عليه لم يجز وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل وعلى قول القاضي في خلافه لا يجوز مطلقا وعلى قول !
ومن هذا الباب لو أراد الواهب أن يسترجعه لم يكن له ذلك وإذا طلق

إمرأته وهو محرم والصداق صيد لم يمنع من طلاقها لكن هل يدخل نصف الصداق في ملكه

فصل

وإذا ذبح المحرم صيدا فهو حرام كما لو ذبحه كافر غير الكتابي وهو بمنزلة الميتة وتسمية الفقهاء المتأخرون ميتة بمعنى أن حكمه حكم الميتة إذ حقيقة الميتة ما مات حتف أنفه قال في رواية حنبل إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة
وفي لفظ لحنبل وإبراهيم في محرم ذبح صيدا هو ميتة لأن الله تعالى قال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فسماه قتلا فكلما إصطاده المحرم أو ذبحه فإنما هو قتل قتله
وفي لفظ لا إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد لأن الله سماه قتلا فلا يعجبنا لأحد أن يأكله
وذلك لم إحتج به أحمد من قول الله سبحانه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فسمى الله سبحانه رمى

الصيد بالسهم ونحو ذلك قتلا ولم يسميه تذكية
وذلك يقتضي كونه حراما من وجوه
أحدها أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله فإنه حرام كما نهى عن قتل الضفدع وعن الهدهد والصرد وعن قتل الآدمي لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته وذلك يوجب حرمته
الثاني أنه سمى جرحه قتلا والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية كما قال تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن يقتل مؤمنا متعمدا إلى غير ذلك من ذكر قتل

الآدمي وقال النبي صلى الله عليه و سلم ينزل ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وقال خمس من الدواب يقتلن في الحل ولا جناح على من قتلهم وقال إقتلوا الأبتر وذو

الطفيتين وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكله وقال من قتل عصفورا بغير حقه فإنه يعج إلى الله يوم القيامة يقول ربى سل هذا فيم قتلني

وسئل عن ضفدع تجعل في دواء فنهى عن قتلها وقال إن نقيقها تسبيح ونهى عن قتل أربع من الدواب وقال في الفعل المبيح إلا ما ذكيتم وقال دباغ الأديم ذكاته وقيل له أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة

فلما سمى الله سبحانه رمى الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلا ولم يسمه ذكاة ولا عقرا علم أنه ليس مذكا تذكية شرعية

وأيضا فإن هذا عقر قد حرمه الشرع لمعنى في القاتل فلم يفد الاباحة ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتد وعكسه ذبح المسروق والمغصوب إن سلم فإن ذلك المعنى في المالك وهو أن نفسه لم تطب به ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الإذن وبعده إلا فينما يتعلق بالمغصوب خاصة بخلاف المحرم فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد

وأيضا فإنه عقر محرم لحق الله فلم يفد الإباحة كالعقر في غير الحلق واللبة وبكلب غير معلم وبدون التسمية وبدون قصد الذكاة وعقر المشرك وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام فلا يباح إلا بأن يذكى على الوجه المأذون فيه كما أن الفرج قبل العقد محرم فلا يباح إلا بعقد شرعي فإذا نهى الشارع عن عقره لم يكن عقره مشروعا فيبقى على أصل التحريم كما لو نكح المرأة نكاحا لم يبحه الشارع ولأنه قتل لا يبيحه المقتول لقاتله بحال فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل ولأنه قتل محرم لحرمة الحيوان وكرامته فلا يفيد الحل كذبح الانسان والضفدع والهدهد ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة واقتضاؤه الملك أقوى من إقتضائه الاباحة لأنه يحصل بمجرد إثباته وبدون قصد الذكاة ويثبت للمشرك فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك فأن لا يفيد الاباحة أولى وأحرى

وصيد الحرم إذا ذبح فيه بمنزلة الميتة كالصيد الذي يذبحه المحرم

قال في رواية ابن منصور وقد سئل هل يؤكل الصيد في الحرم قال إذا ذبح في الحل ونقل عنه أيضا إذا رماه في الحل فتحامل فدخل الحرم يكره أكله

وقال في رواية حنبل وإن دخل الحرم فلا يصطاد ولا أرى أن يذبح إلا أن يدخل مذبوحا من خارج الحرم فيأكله ولا أرى أن يذبح شيئا من صيد الحل ولا الحرم وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد فيه قال في رواية حنبل صيد المدينة حرام أكله حرام صيده وخرجها القاضي على وجهين أحدهما كذلك والثاني الفرق لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج بخلاف حرمة حرم مكة

وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه لم يحل أيضا كما لو أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه وإذا إشترك حلال وحرام في قتل صيد فهو حرام أيضا كما لو إشترك مسلم ومجوسي في الذكاة

وإن أعان المحرم حلالا بدلالة أو إعارة آلة ونحو ذلك فقال القاضي وأصحابه هو ذكي مباح للحلال ولغير المحرم الدال لأن في حديث أبي

قتادة فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون فحملوا ما بقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها رواه البخاري وفي لفظ مسلم هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها

وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم

وقال أبو بكر إذا أبان المحرم فأصطاده حلال فعلى المحرم الجزاء ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد لأنه في حكم الميتة

ولأنه إذا أعان المحرم على قتله كان مضمونا عليه وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق فيكون ميتة فإن الذكي لا يضمن كما لو ذبحه الحلال لحرم

وإن كسر بيضة أو قطع شجرة لم يجز له الانتفاع بها وأما لغيره ! فإذا أضطر إلى الصيد جاز له عقره ويأكله وعليه الجزاء لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات سواء كان المنع لحق الله أو لحق ادمي والصيد لا يخرج عن هذين وإذا قتله فهل يكون ذكيا بحيث يباح أكله للمحلين أو ميتة قال ليست هذه ذكاة بل هو ميتة في جميع الأحوال لأن أحمد قال إنما سماه الله قتلا

وإذا وجد المضطر ميتة وصيدا فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد نص عليه في رواية الجماعة لأن الله إستثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله فمن إضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ولم يستثن حل الصيد لأحد وإنما أبيح استدلالا وقياسا وما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد لا سيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطرا إلى الصيد

وأيضا فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله والميتة إنما يحرم أكلها خاصة وما حرم فيه ثلاثة أفعال أعظم مما يحرم فيه فعل واحد

وأيضا فإن الصيد قد صار بالاحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي وماله والميتة لا حرمة لها في نفسها فيكون إستحلال ما لا حرمة له أولى من إستحلال ما هو محترم كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس

وأيضا فإن الصيد قد صار بالاحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي وماله والميتة لا حرمة لها في نفسها فيكون إستحلال ما لا حرمة له أولى من إستحلال ما هو محترم كما تقدم الميتة على أخذ اموال الناس وأيضا فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته والميتة بخلاف ذلك

فإن قيل الصيد أيسر لأن من الناس من يقول هو ذكى وأن أكله حلال قيل هذا غلط لأن أحدا من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة فإن الميتة تقدم عليه فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم فقال القاضي يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل وأكله أخف حكما من أكل الميتة لأن من الناس من يقول هو ميتة وذكي

فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يقدم الميتة

وإن وجد صيدا وطعاما مملوكا لا يعرف مالكه فقال ! يقدم أكل طعام الغير وقيل !

فصل فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكاة فإنه مباح للمحرم إذا لم يصده لأجله ولا عقره لأجله ومتى فعل ذلك لأجله فهو حلال للحلال حرام على المحرم سواء علم الحرام بذلك أو لم يعلم

وهل يحرم على غيره ! نص على هذا في رواية الجماعة فقال إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من أجله إذا إصطاده الحلال وذلك لما روى عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه الخمسة إلا ابن ماجة

وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس

وقال أحمد في رواية عبد الله قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لحم الصيد لكم حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم وكرهه عثمان بن عفان لما صيد له

وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يأكلوا وهم حرم وكان أبو قتادة صاده وهو حلال فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله ولا يأكله إذا صيد من أجله

وعلي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد وكانوا ذهبوا إلى ظاهر الاية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا يدل على صحة الحديث عنده

فإن قيل فقد قال الترمذي المطلب لا نعرف له سماعا من جابر !

قيل قد رواه أحمد عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يصد له وهذا الحديث مفسر لما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم من كراهة صيد الحلال للمحرم ومن إباحته له

أما الأول فروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وفي رواية لحم حمار وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية

شق حمار وحش فرده وفي رواية عجز وحش يقطر دما رواهن مسلم وغيره

فهذا لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم أعان عليه بوجه من الوجوه ولا أمر به ولا علم أنه يصاد له وإنما يشبه والله أعلم أن يكون قد رأى لما أهداه أنه صاده لأجله لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله صلى الله عليه و سلم وكل يحب أن يقترب إليه ويهدي إليه فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي صلى الله عليه و سلم

وإذا كان هذا يكون تركه واجبا أو يكون خشى صلى الله عليه و سلم أن يكون صيد لأجله فيكون قد تركه تنزها وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه كما كان يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة

وعن طاوس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو حرام قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت أهدي لرسول الله صلى الله عليه و سلم وشيقة ظبي وهو محرم ولم يأكله رواه عبد الرزاق وأحمد في مسائل عبد الله وقال قال ابن عيينة الوشيقة ما طبخ وقدد

وعن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب

ولحم الوحش وبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط لا باعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فإنا حرم فقال علي أنشد من كان هاهنا من أشجع أيعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم رواه أبو داود ورواه أحمد من حديث علي بن زيد بن عبد الله بن الحارث قال كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث فاستقبلت عثمان بالنزول بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عرقا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم يصطده ولم يأمر بصيده إصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس فقال عثمان من يقول في هذا فقالوا علي فبعث إلى علي فجاء قال عبد الله بن الحارث فكأني أنظر إلى علي حين جاء يحت الخبط عن كفيه فقال له عثمان صيد لم يصده ولم يأمر بصيده

إصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس فغضب علي وقال أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنا قوم حرم فأطعموه أهل قال فشهد إثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال علي أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل قال فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر قال فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء
فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه وكان عثمان يرى أن ما لم يعن على صيده بأمر أو فعل فلا بأس به فلما أخبره علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لم يقبل ما أهدى إليه رجع عن ذلك وكان لا يأكل مما صنع له فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان عليه السلام بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ولا تأكل أنت قال أني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى رواه مالك وغيره

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال خرج أبي مع عثمان إلى مكة فنزلوا ببعض الطريق وهم محرمون فقرب إلى عثمان ظبي قد صيد فقال لهم كلوا فإني غير آكله فقال له عمرو أتأمرنا بما لست بآكله فقال عثمان لولا أني أظن أنما صيد لي وأميت من أجلي لأكلت فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئا رواه سعيد والدارقطني ولفظه إني لست في ذاك مثلكم إنما صيد لي وأميت باسمي
وما نقل عن عثمان من الرخصة مطلقا فقد رجع عنه بدليل ما روى سعيد عن بشر بن سعيد أن عثمان رضي الله عنه كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاث ثم إن الزبير كلمه فقال ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه فتركه

وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال حججت مع عثمان رضي الله عنه وأتى بلحم صيد صاده حلال فأكل منه وعلي جالس فلم يأكل فقال عثمان والله ما صدنا ولا أشرنا ولا أمرنا فقال علي حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
ثم إتفق رأي عثمان والزبير على أن معنى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ما صيد للمحرم لا يأكله وكان

ذلك بعد أن حدثه علي والأشجعيون بالحديث فعلم أنهم فهموا ذاك من الحديث ويدل على ذلك أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب وحديث زيد وروى عبد الله في مسند أبيه عن علي قال أتي النبي صلى الله عليه و سلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله

وعن طاوس عن عباس قال لا يحل لحم الصيد وأنت محرم وتلا هذه الاية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما رواه سعيد وغيره

ومع هذا فقد روى سعيد وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما صيد قبل أن تحرم فكل وما صيد بعدما تحرم فلا تأكل فيشبه والله أعلم أن يكون ما صيد بعد إحرامه يخاف أن يكون صيد لأجله بخلاف ما صيد قبل الاحرام فتتفق الاثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير الحديث

وقد روى أحمد عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان أتى بقطا مذبوح وهو محرم فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل وقال إنما صيد لي وكان علي يكره ذلك على كل حال

وعن عبد الرحمن بن حاطب أن عثمان كره اكل يعاقيب أصيدت له وقال إنما أصيدت وأميتت لي

وأما أحاديث الرخصة فما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما أفاق طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أحمد ومسلم والنسائي

وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه و سلم فقال أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى إذا كنا بالإثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه مالك وأحمد والنسائي

وعن أبي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه و سلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف

نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية هو حلال فكلوه متفق عليه وللبخاري قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ولمسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوا وقد روى عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية وأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فإصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه و سلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما صدته لك فأمر

النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني إصطدته له رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وقال أبو بكر النيسابوري قوله إني أصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل وهذا إسناد جيد الا أن الروايات المشهورة فيها أنه أكل منه صلى الله عليه و سلم فينظر !

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من العراق محرمين فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت فيما أمرتهم فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا أمرتهم به قال بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
وعن ابن عمر قال قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدى لهم لحم صيد أهداه حلال فأمرهم بأكله فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر ما أمرتهم قال أمرتهم بأكله قال لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضربا فقال رجل لابن عمر أتأكله فقال أبو هريرة خير مني وعمر خير مني رواه سعيد
وروي عن الشعبي ومجاهد قال إذا رأيتم الناس يختلفون فأنظروا ما فعل عمر فاتبعوه
وأيضا فإن الله سبحانه قال أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال بعضهم أنه مصدر صاد يصيد صيدا وأصطاد يصطاد

إصطيادا وأن المعنى حرم عليكم الاصطياد في حال من الاحرام لوجوه أحدها أن الله حيث ذكر الصيد فإنما يعني به ما يصاد كقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله أحل لكم صيد البحر وطعمه متعا لكم وانما يستمعون بما يصاد لا بالاصطياد
وقوله غير محلى الصيد وأنتم حرم بعد قوله أحلت لكم بهيمة الانعام
الثاني أن التحريم والتحليل في مثل هذا إنما يضاف إلى الأعيان وإذا كان المراد أفعال المكلفين كقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير أحل لكم الطيبات أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد ويحل لهم الطيبت ويحرم عليهم الخبئث وهذا كثير في القرآن والحديث
ثم قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم

عليكم صيد البر فعلم أن المراد نفس المصيد
الثالث أن قوله صيد البحر المراد به ما يصاد منه لأنه عطف عليه وطعامه مالحة وطافية فلا بد أن يكون المقرون بالطعام هو النوع الاخر وهو الرطب الصيد ولأنه قال متاعا لكم وإنما يستمتع بنفس ما يصاد لا بالفعل فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد فكذلك صيد البر لأنه مذكور في مقابلته
الرابع أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك
الخامس أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال الصيد في البر والصيد في البحر ثم ليس مستقيما لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد ولو كان بالعكس لحل له فعلم أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل
السادس أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر فهم منه الصيد البري والبحري فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه وإذا كان المعنى حرم عليكم الصيد الذي في البر فالتحريم إذا أضيف الى المعين كان المراد الفعل فيها وقد فسرت

سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أن المراد فعل يكون سببا إلى هلاك الصيد وأكل صيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه صلى الله عليه و سلم كما فسر قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على إجتناب الفروج

خاصة ودل على ذلك أشياء أحدها أنه إنما حرم أكل الصيد لأن إباحته تفضي إلى قتله ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله فقال ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ثم أتبعه بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فالمقصود من التحريم إستحياء الصيد وإستبقاؤه من المحرمين وألا يتعرضوا له بأذى ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعا لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاة لم يقع شيء من الفعل المكروه فلا وجه للتحريم على المحرم وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال إصطياده للحرام فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده فإذا علم الحلال إنما صاده الحلال لا يحل كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه الثاني أن الصيد اسم للحيوان الذي يصاد وهذا إنما يتناوله إذا كان حيا فأما بعد الموت فلم يبق يصد فإذا صاد المحرم الصيد وأكله فقد أكل لحم

الصيد وهو محرم أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديدا أو شواء أو قديرا فلم يعترض المحرم لصيد البر وإنما تعرض لطعامه وقد فرق الله بين صيد البحر وطعامه فعلم أن الصيد هو ما إصطيد منه والطعام ما لم يصطد منه إما لكونه قد طفا أو لكونه قد ملح ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما إصطيد في حال الاحرام
فإذا كان قد إصطاده هو أو صيد لاجله فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد فلا يحل أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه ثم أهداه أو باعة للمحرم فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد فلا يحرم عليه وهذا بين حسن وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام رواه مالك
الثالث أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرما ولو أحل الرجل وقد صاد صيدا أو قتله وهو محرم لحرم عليه بعد الاحرام فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدا وقت الاحرام فإذا صيد قبل الاحرام أو صاده غير محرم فلم يتناول الصيد وقت الاحرام ولا تناوله أحد بسبب محرم فلا يكون حراما في حال الاحرام كما أنه لو تناوله أحد في حال الاحرام كان حراما في حال الاحلال

الرابع أن الصيد إسم مشتق من فعل لأن معناه المصيد
الخامس أن الله سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال ولحم الصيد كما قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه أما إذا كان حيا فلو قيل والخنزير لم يدر ما المحرم منه أهو قتله أو أكله أو غير ذلك فلما قيل ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه فلما قال في الصيد وحرم عليكم صيد البر علم أن المراد تحريم قتله وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله لا مطلق تحريم أكل لحمه وهذا حسن لمن تأمله
فعلى هذا إذا صيد من أجل محرم بعينه جاز لغيره من المحرمين الأكل منه ذكره أصحابنا القاضي قال في رواية عبد الله المحرم إذا أصيد

الصيد من أجله لا يأكله المحرم لأنه من أجله صيد ويأكله غيره ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله إذا صاده حلال

وقد أخذ بحديث عثمان وفيه أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو وكذلك في الحديث المرفوع إن كان محفوظا ولأن قوله صلى الله عليه و سلم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم دليل على أن المحرم إذا لم يصده ولا صيد له فهو حلال وإن صيد لمحرم اخر ولأنه إذا لم يقصد لهذا المحرم لم يكن له سبب في قتله

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين مثل أن يكون أهل المياه والاعراب وغيرهم يعدون لحم الصيد لمن يمر بهم من المحرمين يبيعونهم أو يهدون لهم ! وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه !

وإن كانوا قد صادوه ليبيعوه على المحرمين وغيرهم إذا إتفق وإنما يتفق غالبا المحرم مثل مرارة الضبع التي تشتريه الناس من الاعراب !

فإذا أكل الصيد من صيد لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء كما لو أعان على قتله بدلالة أو إشارة لأن هذا الأكل إتلاف ممنوع منه لحق الاحرام

فضمنه بالجزاء كما لو قتله بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله فإن ذاك إنما يحرم لكونه ميتة

فإن أتلف الصيد الذي صيد لأجله بإحراق ونحوه بإذن ربه ففيه وجهان أحدهما يضمنه كالأكل والثاني وهو أظهر لا يضمنه لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله وهو نفسه ليس بصيد محترم فأشبه ما لو حرق الطيب ولم يتطيب به وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين

أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك مثل الأكل وما لا منفعة أصلا مثل الاحراق

فصل

وكما يحرم قتل الصيد تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو إعارة الة لصيده أو لذبحه

وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة أو إعارة الة ونحو ذلك فهو كما لو شرك في قتله فإن كان المعان حلالا فالجزاء جميعه على المحرم وإن كان حراما إشتراكا فيه لما تقدم في حديث أبي قتادة أنه قال فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته وألتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت لفظ البخاري وفي رواية لهما فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأتيته

فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني مسلم وفي رواية فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني فوقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني السوط فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته وفي رواية فسأل أصحابه أن يناوله سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله وفي الحديث فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا أنأكل

لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفي لفظ لمسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوا وللبخاري منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وللنسائي هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا

فقد إمتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة ومن مناولته سوطه أو رمحه وسموا ذلك إعانة وقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون وما ذاك إلا أنه قد أستقر عندهم إن المحرم لا يعين على قتل الصيد بشيء

قال القاضي ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء

والنبي صلى الله عليه و سلم قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل ولهذا قال هل أشرتم أو أعنتم ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان فكذلك الإشارة

وأيضا ما روي عن عكرمة عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض نعام فجعل عليه الجزاء

وعن مجاهد قال أتى رجل ابن عباس فقال أني أشرت بظبي وأنا محرم قال فضمنه

وعن ! أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال له يا أمير المؤمنين أني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال أرى عليه شاة قال فأنا أرى ذلك رواهن النجاد

مسألة السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه

وجملة ذلك أن المحرم إن كان رجلا لا يصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله ولا وليه بحيث لو وكل وهو حلال رجلا لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم الموكل فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل يجوز ذلك فعلى هذا لو وكل وهو حلال ثم أحرم ثم حل جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى لأن العبرة بحال العقد ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل

وإن كانت إمرأة لم يجز أن تزوج وهي محرمة بإذن متقدم على الاحرام أو في حال الإحرام لكن إذا أذنت حال الإحرام ! وذلك لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق !

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفي رواية عن نبيه بن

وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم فنهاه أبأن وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وفي رواية أراد ابن معمر أن ينكح ابنه بنت شيبة بن جبير فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن أخاك أراد أن ينكح إبنه فأراد أن يشهدك ذاك فقال ألا أراه عراقيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه رواهما أحمد بإسناد صحيح

وفي رواية عن نافع عن نبيه مثله قال نافع وكان ابن عمر يقول هذا القول ولا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك

وعن أيوب بن عتبى ثنا عكرمة بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر عن إمرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا يتزوجها وهو محرم نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه رواه أحمد وأبو

بكر النيسابوري
وروى سعيد ثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن عكرمة بن خالد المخزومي أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم

وروى النفيلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم لا ينكح ولا ينكح قال النفيلي هذا حديث منكر وهذا رجل ضعيف الزنجي رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل
وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج رواه الدارقطني
وأيضا فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة فعن غطفان بن طريف المري أن أباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن

الخطاب نكاحه
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواهما مالك وغيره
وعن الحسن أن عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه إمرأته ولا نجيز نكاحه رواه ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتاده عنه
وعن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد ابن ثابت رواه عبد الله بن أحمد وقال قرأت على أبي يتزوج المحرم

قال لا يتزوج قال يروى عن عمر وعلي يفرق بينهما وزيد بن ثابت قال يفرق بينهما وابن عمر قال لا ينكح ولا ينكح
وروي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
وهؤلاء أكابر الصحابة لم يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بين وعلم اطلعوه ربما يخفى على غيرهم بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال
فإن قيل فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة ال ! ر وفي رواية للبخاري وبني بها وهو حلال وماتت بسرف وللبخاري تعليقا تزوج النبي صلى الله عليه و سلم في عمرة القضاء ميمونة وهو حلال وماتت بسرف

وفي رواية للنسائي جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه وفي رواية عن عكرمة عن ان عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان رواه أحمد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عنه
وعن الشعبي وعطاء وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو محرم ولفظ الشعبي إحتجم وهو محرم وتلاوج الهلالية وهو محرم رواهن سعيد
وعن أبي هريرة وعائشة وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به يعني بنكاح المحرم بأسا ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج

ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسرف وبنى بها لما رجع بذلك الماء رواه سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن خليفة عنه ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة فإنه لم يجزها بغير إحرام قط وكانت

ميمونة بمكة وقد روى أنه قال لأهل مكة دعوني أعرس بينكم لتأكلوا من وليمتها فقالوا لا حاجة لنا في وليمتك فأخرج من عندنا فخرج حتى أتى سرفا وأعرس بها
قيل عنه أجوبة أحدها أنه قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها وهي حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس

رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لأحمد والترمذي والبرقاني عن يزيد عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الطلحة التي بنى بها فيها وفي رواية لأبي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف
وعن أبي رافع مولى صلى الله عليه و سلم أن رسول الله تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما

رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن ولا يعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان أن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس لوجوه أحدها أنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها هل كانت في حال إحرامه أو في غيرها من ابن عباس
الثاني أن أبا رافع كان الرسول بينهما وهو المباشر للعقد فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره
الثالث أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا له نحو من عشر سنين وقد يخفي على من هذه سنة تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه أما أولا فلعدم كمال الادراك والتمييز وأما ثانيا فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها وإنما يسمعها من غيره إما في ذلك الوقت أو بعده

الرابع أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه فروى أبو داود عن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم
وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس هذا الحديث خطأ وقال في رواية المروذي أذهب إلى حديث نبيه ابن وهب فقال له المروذي إن أبا ثور قال لي
بأي شيء تدفع حديث ابن عباس فقال أبو عبد الله الله المستعان قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوج وهو حلال وقال إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة وقال أبو رافع كنت السفير بينهما
وعمر بن الخطاب يفرق بينهما هذا بالمدينة لا ينكرونه

وقال ميمون بن مهران أرسل إلى عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة فسألته فقال تزوجها وهو حلال رواه سعيد وقال عمرو بن دينار أخبرت الزهري به يعني بحديثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فقال أخبرني يزيد عن ابن الأصم وهي خالته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها وهو حلال رواه مسلم
فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة وهم أعلم الناس بسنة ماضيه وأبحثهم عنها قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوجها

حلالا وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها
الخامس أن الرواية بأنه تزوجها حلالا كثيرون فهي منهم وأبو رافع

وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة وكانت عجوزا أن النبي صلى الله عليه و سلم ملك ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وخطبها وهو حلال ذكره القاضي عن ميمون عن مهران قال أتيت صفية إبنة شيبة إمرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم قالت لا والله ولقد تزوجها وهما حلالان رواه ابن أبي خيثمة ورواه من التابعين خلق كثير
وأما الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس وعن أصحابه الذين أخذوها عنه قال ابن عبد البر ما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم الا ابن عباس
وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة قدم على مخالفة فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال
السادس أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها وهما محرمان وأن عقد النكاح كان بسرف ولا ريب أن هذا غلط فإن عامة

أهل السير ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي صلى الله عليه و سلم في عمرته فإنه لم يقدم بها من المدينة وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمه معه بسرف أم كيف وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها وهو يوهن الحديث ويعلله
السابع أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها في عمرة القضية في خروجه ورجع بها معه من مكة وإنما كان يحرم من ذي الحليفة فيشبه أن تكون الشبهة دخلت على من أعتقد أنه تزوجها محرما من هذه الجهة فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه
أما من روى أنه تزوجها حلالا فقد أطلع على حقيقة الأمر وأخبر به فإما أن يكون تزوجها قبل الاحرام أو بعد قضاء عمرته لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الاحرام معه مزيد علم
وقد روى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث مولاه أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة قبل أن يخرج ورواه الحميدي عن عبد العزيز

ابن محمد عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث العباث بن عبد المطلب وأبا رافع فزوجاه بسرف وهو حلال بالمدينة
وهذا فيه نظر وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يقوى من جهتين إحداهما أن سليمان بن يسار هو مولاها فمثله وقد يطلع على باطن حالها ومعه مزيد علم خفي على غيره
الثاني أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم وأهل الحديث يعدونه حديثا واحدا أسنده سليمان تارة وأرسله أخرى فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح
وقد روى يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو حلال بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه فزوجوه إياها وهذا يوافق الذي قبله في

تقدم النكاح ويخالفه في تسمية أحد الرجلين
فإن قيل فقد تقدم في رواية أبي داود من حديث حماد بن سلمة عن

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن حلالان بسرف وفي رواية بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة رواه أحمد وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة
وقد روى الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وإن كانت خالته وتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم بعدما حل رواه ابن عبد البر
وقال بن إسحق حدثني نفر عن ابن المسيب أنه قال هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو محرم وكذب وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس
وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا أعتقد تأخر العقد عن الاحرام

وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك فيكون هو الذي قد أطلع على ما خفي على غيره
يؤيد ذلك ما روى سنيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل ابن سعد قال لقى العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال له العباس يا رسول الله تأميت ميمونة بنت الحارث بن حرب بن أبي رهم بن عبد العزى فهل لك في أن تزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا فجاءه سهيل ابن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة فقال يا محمد اخرج عنا اليوم آخر شرطك فقال دعوني أبتني بأمرأتي وأصنع لكم طعاما فقال لا حاجة لنا بك ولا بطعامك أخرج عنا فقال له سعد يا عاض بظر أمة أرضك وأرض

أمك دونه لا يخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يشاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعهم فإنهم زارونا لا نؤذيهم فخرج فبنى بها بسرف
وروى ابن اسحق قال حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفرته في هذه العمرة وكان الذي زوجه العباس بن عبد المطلب فأقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس ابن عبدود في نفر من قريش وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله صلى الله عليه و سلم من مكة فقالوا قد انقضى أجلك فأخرج عنا فقال لهم لو تركتموني فعرست بين أظهركم وصنعنا طعاما فحظرتوه فقالوا لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا فخرج وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف فبنى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم هنالك
وقد ذكر البخاري بعض هذا الحديث تعليقا فقال وزاد بن إسحق حدثني ابن نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة في عمرة القضاء
فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه فمن قائل أنه تزوجها قبل

الإحرام ومن قائل عقب الحل بمكة ومن قائل بسرف وهما حلالان إما قبل الاحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع وقد رويا مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد فإنها توجب ترجح حديث ابن عباس الذي هو أصح إسنادا

قال عمرو بن دينار حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو محرم فقال ابن شهاب حدثني يزيد ابن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه

قيل أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف إن كانت محفوظة فإن معناها والله أعلم أنه بنى بها ودخل بها بسرف كما فسرت ذلك جميع الروايات فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدم على ذلك وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة اللهم الا أن يكون تقدم الخطبة والركون ولم يعقد العقد الا بسرف حين البناء فإن هذا ممكن وعلى هذا حمل القاضي الروايتين وفسر قوله دعوني أعرس معناه أعقد وأعرس فلما منعوه خرج إلى سرف فعقد وأعرس

وأما رواية من روى أنه تزوجها قبل الاحرام أو بعده فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفى على الثاني فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار ويزيد بن الأصم أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته ومن هنا إعتقد من أعتقد أن العقد وقع في أثناء الاحرام وقد ذكر هذا القاضي وقال هذا تأويل جيد أو أن يكون بعث أبا رافع ومن معه فخطبا له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد ثم لم يعقد إلا بعد الاحرام

وأما كونهما قد رويا مرسلين وكون يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس فليس بشيء فإنه قد روي مسندا من وجوه مرضية مخرجة في الصحاح والحسان والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة وأرسلها أخرى كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدثه فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الواسطة فمتى سماه مرة أخرى زال الريب

وابن عباس رضي الله عنه لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس

الجواب الثاني أن تزوج ميمونة وان لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالا فلا ريب أنه قد اضطربت فيه النقلة ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها وهو محرم فتتساقط الروايتان وحديث عثمان لا اضطراب فيه ولا معارض له

الجواب الثالث أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرما لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه أحدها أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الاباحة وحديث ابن عباس مبق على الأصل فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين وإن قدرنا حديث عثمان متأخرا لكان تزوج ميمونة قبل التحريم فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى

الثاني أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج كما تقدم ولم تكن أحكام الحج قد مهدت ولا محظورات الإحرام قد بينت وحديث عثمان إنما قاله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك لأن النهي عن

اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع فكيف النهى عن عقد النكاح إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة فهذه القرائن وغيرها تدل من كان بصيرا بالسنن كيف كانت تسن وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل أن النهي عن النكاح متأخر

الثالث أن تزوجه فعل منه والفعل يجوز أن يكون خاصا به وحديث عثمان نهى لأمته والمرجع إلى قوله أولى من فعله ومن رد نص قوله وعارضه بفلعه فقد أخطأ

الرابع أن حديث عثمان حاضر وحديث ابن عباس ميبح والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالميبح

الخامس أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان وإذا اختلفت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس وقد علم مستند فتواه وعلم أن من حرم نكاح المحرم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفى على من لم يحرمه فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس وأصحاب رسول الله

صلى الله عليه و سلم أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون بخلاف من أباحه فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند اخر مضطرب

السادس أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين وهو المنصوص عن أحمد في مواضع وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة أهل المدينة لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم وإنما كان الناس تبعا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم فلم يكونوا بدون من سواهم ونحن وإن لم نطلق القول

بأن إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم ونؤتي كل ذي حق حقه ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لترجح عند الحاجة من يستحق الترجيح وفي المسألة أقيسة شبيهة ومعان فقهية

وأيضا فإن الاحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريما يوجب الكفارة مثل القبلة والطيب ويمنع التكلم بالنكاح والزينة وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه

وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف فإنه يحرم القبلة ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح والاعتكاف وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه حتى أنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة

وأيضا فإن المقصود بالنكاح حل الاستمتاع فمن حقه ألا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلا كالبيع في محل لا يملكه والإجارة على منافع لا تستوفى ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح أو في شبهة أو زنا ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب

وإن قيل تعتد بعد العقد وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب النفقة وجواز الخلوة والنظر توابع لحل الاستمتاع

وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن أو وقت الاستمتاع قريب فإن الصائم يستمتع بالليل والحائض يستمتع منها بما دون الفرج وأما المعتكف فإن أصحابنا قالوا يصح نكاحه لأن منعه والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعا مؤكدا تطول مدته على وجه يفضى الاستمتاع إلى مشاق شديدة من المضي في الفاسد ووجوب القضاء والهدى والتعرض لسخط الله وعقابه والاحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق وليس في العبادات أشد لزوما وأبلغ نفوذا منه فإيقاع النكاح فيه إيقاع له

وأيضا فإن الاحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفه وترك أنواع الاستمتاعات فلا يلبس اللباس المعتاد ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل ويلازم

الخشوع والإخشيشان ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملا ولا شك أن من يتزوج فقد فتح باب التنعم والاستمتاع وعقد أسباب اللذة والشهوة وتعرض للهو واللعب وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء فإن تحفية الطيب والمجمر والمعتكف بينهما

وايضا فإن المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب والزينة حسما لمواد النكاح ومفارقة لحال المتزوجة وألزمت لزوم المنزل والمحرمة قد منعت الطيب والزينة فهي كالمعتدة من الوجه

وأيضا فإن المقصود من النكاح الاستمتاع فلما منع المحرم من النكاح منع من مقصوده كتملك الصيد لما كان مقصوده ابتذال الصيد وإتلافه منع منه لما كان ممنوعا من مقصوده يوضح ذلك أن نفس ملك الصيد لا محظور فيه كملك

ولهذا لا يمنع دوام ملك النكاح والصيد وإنما يمنع من إبتدائهما وعكسه شراء الجواري والطيب واللباس لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع لم يمنع منه

فصل

وإذا تزوج وهو محرم

فصل

ولا كفارة في النكاح لأنه يقع باطلا فلم يوجب الكفارة كشراء الصيد واتهابه لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله إكتفى بإبطاله عن كفارة أو فدية بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها ولأنه من باب الأقوال والأحكام وهذا الباب لا يوجب كفارة في الاحرام تختص به كما لو تكلم بكلام محرم

فصل

وأما تزويجه للحلال من رجل أو إمرأة بطريق الولاية أو الوكالة أو بطريق الفضول وقلنا ينعقد تصرف الفضولي فلا يصح في أشهر الروايتين

وفي الأخرى يصح لأن الزوجين لا مانع فيهما والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدا إليهما

فعلى هذه الرواية يحمل النهي على الكراهة والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى المحرم أن ينكح أو

ينكح نهيا واحدا فالتفريق بينهما لا يجوز ولأن أصل النهي التحريم وكل من لا يصح منه العقد لنفسه بحال لا يصح لغيره كالسفيه والمجنون والمرتد

ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح وذلك منه رفثا وعقده له تكلم به ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه والمحرم ممنوع من جميع مقدماته ولأنه اعانة على استحلال ما هو محرم عليه فلم يجز كاعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب فإنه اعانة على الاستمتاع بما هو مباح له لا على استحلال ما هو محرم عليه وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك ولحمه لا يباح إلا بالتذكية بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال فإنه حلال في نفسه وهذا شبه وتمثيل حسن وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي السبب فأما الولاية العامة وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم ففيه وجهان

أحدهما ليس له أن يزوج بذلك أيضا لعموم الحديث والقياس وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه منع المحرم أن يزوج مطلقا ولم يفرق فعلى هذا

يجوز خلفاء السلطان المحلون

والثاني يجوز ذلك لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك وقد يستباع بالولاية العامة ما لا يستباح بالخاصة كتزويج الكافرة

وهذا ضعيف فإن الأدلة الشرعية قد عمت والفرق بينه وبين غيره إنما هو في أصل ثبوت الولاية ولا ريب أن ولايته لا تزول بالاحرام كما لا تزول ولاية غيره من الأولياء أما نفس العقد بالولاية فلا فرق بينه وبين غيره ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في احرامه ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك ولا حاجة إلى مباشرة لوجود خلفائه هذه طريقة القاضي وغيره من أصحابنا

وقال ابن عقيل ليس له أن يباشر العقد لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم على وجهين وهذا بعيد جدا فأما التزويج بملك اليمين

وأما غيره من الأولياء إذا أحرم واحتاجت المرأة إلى من يزوجها فقيل قياس المذهب أن الولاية تنتقل إلى من هو أبعد منه من العصبة كما لو غاب ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحل

ومن وكل في النكاح وهو محرم وزوج بعد تحليله جاز على مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل سواء قبل الوكالة وهو محرم أو بعد الاحرام ولو كان التوكيل قبل الاحرام لم يبطل بالإحرام بطريق الأولى

فصل

وأما ارتجاع زوجته المطلقة قبل الإحرام أو في حال الإحرام ففيه روايتان

إحداهما له ذلك قالها عبد الله وهي اختيار الخرقي وأبي الخطاب وغيرهم لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الارث بينهما وثبوت الطلاق والخلع بينهما وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاء فارتجاعها ليس ابتداء ملك وإنما هو إمساك كما قال تعالى فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولأن الرجعة كانت مباحة فارتجاعها ليس استحلالا لفرج وإن كان محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعا منه كتكفير المظاهر ولأن الأصل عدم الحظر والمنع وإنما حظرت السنة النكاح والرجعة ليست نكاحا ولا في معناه فتبقى على الأصل

والثانية لا تجوز الرجعة وإن أفضى إلى البينونة في حال الاحرام نقلها

أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد وحرب وهي اختيار القاضي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العكبري وأبي الخطاب في خلافه لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث والارتجاع تكلم به ولأن النبي صلى الله عليه و سلم نهاه أن ينكح أو ينكح أو يخطب وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب فإذا منع من أن يزوج أو يخطب فمنعه من الرجعة أولى وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلق به بوجه من الوجوه والمرتجع متعلق به تعلقا ظاهرا ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدمة له فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء فمنع منها كالطيب وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة ولأن المنع من النكاح لم يكن لنقص في ملك التصرف ونقص في المحل وإنما كان المعنى يعود إلى

ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم وزوال ملك النكاح أما في الحال أو في المال بعد انقضاء العدة والرجعة ترفع هذا التحريم وتعيد الملك

تماما ولا نسلم أنه ليس بنكاح بل هو نكاح ولهذا تصح بلفظه على أحد الوجهين وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع من أن الإجارة معاوضة محضة ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال لا يصح الرجعة كالصبي والمجنون والكافر ولأن من حظر عليه الإحرام شيئا حظر عليه استصلاحه واستيفاؤه

فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة فهل للزوج الحلال أن يرتجعها

فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تحرم

ويجوز أن يفيء المولى باللسان وهو محرم ذكره ابن عقيل لأن الإيلاء لا يوجب التحرم ويجوز أن يصالح الناشز ويجوز أن يكفر

المظاهر وهو محرم لأن الظهار لا يوجب خللا في العقد حتى تكون الكفارة مصلحة للعقد وليست كلاما من جنس الرفث فليست مثل النكاح لفظا ولا معنى وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلل يمينا عليه ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلا أو تكفيرا كما أن مقصود شراء الجارية ملك الرقبة ولهذا قد تؤثر في حل الفرج وقد لا تؤثر كما لو وطيء ثم زال النكاح بموت المرأة أو طلاقها فإنه يجب عليه التكفير كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حل الفرج وقد لا يؤثر

فصل

فأما إذا خطب المحرم إمرأة لنفسه وتزوجها بعد الحل أو خطبها لرجل حلال أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا تكره الخطبة ولا تحرم ويصح العقد في هذه الصور

وقال ابن عقيل في موضع لا يحل له أن يخطب ولا يشهد وهذا قياس المذهب لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للمحرم أن

يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره ولا ينكح غيره رواه حرب
ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوطىء والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له وربما طال فيه الكلام وحصل بها أنواع من ذكر النساء والمحرم ممنوع من ذلك كله ولأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة واستثقال الاحرام والعجل إلى اقضائه لتحصيل مقصود الخطبة كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة ولهذا منعت المعتدة أن تخطب كما منعت أن تنكح ونهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه كما نهيت المرأة أن تسأل طلاق أختها
فأما الشهادة فقد سوى كثير من أصحابنا بينها وبين الخطبة كراهة وحظرا
وقال القاضي في المجرد لا يمنع من الشهادة على عقد النكاح لأنه لا فعل له فهو كالخاطب أن الشهادة لا تكره مطلقا إذ لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص
فأما توكيل غيره أو التوكل له
مسألة الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان أنزل بها ففيها بدنة وإلا ففيها شاة

في هذا الكلام مسألتان إحداهما أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك وسواء باشر امرأة أو صبيا أو بهيمة ولا يحل له الاستمتاع ولا النظر لشهوة
عن ميمون بن مهران أن عائشة سئلت ما يحل للصائم من امرأته قالت كل شيء ما خلا الفرج قيل لها ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت ما فوق الإزار قيل لها ما يحرم إذا كانا محرمين قالت كل شيء إلا كلامها رواه أحمد
ومن باشر لشهوة ولم ينزل لم يفسد حجة وقد ذكر غير واحد أن ذلك اجماع لكن عليه الكفارة وأما قدرها فذكر أصحابنا فيه روايتين
إحداهما عليه شاة سواء كان في الحج أو العمرة وسواء باشر بوطء دون الفرج أو بغير ذلك نص في رواية ابن الحكم في الذي يقبض على فرج امرأته قال يهريق دم شاة تجزيه
وقال في رواية صالح في الذي يقبل لشهوة أكثر الناس يقولون فيه دم وذكر في رواية عبد الله عن سعيد بن جبير وقتادة وأبي معشر

والحسن والزهري وعطاء وابن شبرمة وعبد الله بن حسن بن حسن أنه عليه دما
قال وروي عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعد ولم يحكي عن أحد أن عليه بدنة وهذا اختيار الخرقي
وقال في رواية المروذي في المحرم يقبل امرأته عليه دم فان أنزل فقد فسد حجه لأنه استمتاع مجرد لا إنزال معه والثانية عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج قال في رواية ابن إبراهيم في محرم وطيء دون الفرد فأنزل فسد حجة فإن لم ينزل فعليه بدنة وهذا اختيار القاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب لأنه مباشرة لشهوة أوجب كفارة فكان بدنة كالوطء وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة جزاء لكل محظور بقدره ولا يصح الفرق بالإفساد لأن الإفساد يوجب القضاء ويوجب الكفارة
والأجود إقرار نصوص الإمام فإن كانت المباشرة وطأ دون الفرج ففيها بدنة وإن كانت قبلة أو غمزا ففيها شاة كما فرقنا بينهما في التعزيز

وقد قال في رواية أبي طالب في محرم أتى أهله دون الفرج فسد حجه لأنه قد قضى حاجته
ولم يذكر إنزالا لكن قد يحمل على الغالب
المسألة الثانية إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة أو غمز أو بالوطء دون الفرج ونحو ذلك فهل يفسد نسكه على ثلاث روايات
أحدها يفسد حجة كالوط في الفرج نقلها المروذي في القبلة ونقلها أبو طالب وابن إبراهيم في الوطء دون الفرج وهذا اختيار القاضي وأصحابه لأن كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام والاعتكاف لا سيما ومنع الاحرام من المباشرة أشد من منع الصيام فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه فإفساد ما يعظم وقعه أولى وأيضا فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال ولهذا ما زال الإنزال موجبا للغسل والوطء المجرد

قد عرى عن الغسل في الإسلام
والرواية الثانية لا يفسد نقلها الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا ونقلها ابن منصور في الجماع دون الفرج إذا أنزل وهذا اختيار لأن الأمر إنما جاء في الجماع
والمباشرة دون الفرج دونه في أكثر الأحكام فلم يجز أن يلحق به بمجرد القياس لجواز أن يكون الإفساد معلقا بما في الجماع من الخصائص
والرواية الثالثة الفرق بين الجماع دون الفرج وبين القبلة والغمز فإن وطيء دون الفرج فأنزل فسد حجة وان قبل فأنزل لم يفسد وهذه اختيار الخرقي وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية وذكر ابن أبي موسى الروايتين في الوطء دون الفرج ولم يذكر في المباشرة خلافا
فإن قلنا قد فسد حجة فعليه بدنة بلا ريب في الحج وإن قلنا لم يفسد فعليه بدنة أيضا نص عليه في رواية الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا وهذا قول كثير من أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات ونقل عنه ابن منصور

إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة وقد تم حجة وإن قبل فأمنى أو أمذى أو لم يمن ولم يمذ أرجو أن يجزيه شاة وكذلك قال ابن أبي موسى ولو باشرها كان عليه دم شاة ولو قبلها لزمه دم شاة فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولا واحدا وفي فساد حجه روايتان
وإن أمذى بالمباشرة فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجرده كما تقدم
فأما المباشرة من فوق حائل فقال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما لا أثر لها كما لا أثر لها في نقض الوضوء ويحرم عليه أن ينظر لشهوة فإن نظر لشهوة فلم ينزل قال الخرقي وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم

وإن أمذى فعليه شاة وإن أمنى لم يفسد حجة وعليه دم وهل هو بدنة أو شاة على روايتين وحكى ابن عقيل إحدى الروايتين عليه بدنة في مطلق الإنزال والأخرى عليه بدنة إن أمني وشاة إن أمذى وذكر أنها اختيار شيخه وهذا غلط وذلك لما روى مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس أحرمت فأتتني فلانة في زينتها فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي فضحك ابن عباس رحمه الله حتى استلقى ثم قال إنك لشبق لا بأس عليك أهرق دما وقد تم حجك رواه سعيد وفي رواية النجاد عن ابن عباس في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى قال عليه شاة وفي رواية له قال جاء رجل إلى ابن عباس قال فعل الله بهذه وفعل إنما تطيبت وأتتني كلمتني وحجتني حتى سبقتني

الشهوة فقال ابن عباس انحر بدنة وتم حجك
ولا يعرف له مخالفا في الصحابة ولا في التابعين بل المنقول عن سعيد بن جبير أن عليه دما وحجه تام

وقال عطاء عليه ناقة ينحرها وقال الحسن عليه بدنة والحج من قابل
وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتراز منه فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة وإنما يفسد الحج لما تقدم عن ابن عباس ولأن ويتخرج فساد الحج كالصوم
ثم إن قلنا يجب بدنة وهو اختيار الخرقي والقاضي وابن عقيل وهذا فيما إذا كرر النظر فأما النظرة الواحدة إذا تعمدها ولم يدمها فأمنى فعليه شاة هكذا قال أصحابنا وعنه ما يدل على أنه لا شيء عليه قال في رواية ابن إبراهيم إذا كرر النظر فأنزل فعليه دم
وعنه ما يدل على أن عليه بدنة قال في رواية حنبل إذا أمنى من

نظر وكان لشهوة فعليه بدنة وإن أمذى فعليه شاة
وإن أمنى أو أمذى بفكر غالب فلا شيء عليه وإن استدعى الفكر ففيه وجهان أحدهما لا شيء عليه قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما
والثاني أن الفكر كالنظر قاله ابن عقيل
فعلى هذا إذا لم يستدمه ففيه دم وإن استدامه فهل فيه بدنة أو شاة على وجهين ولا يفسد الحج بحال ويتخرج في النظر والتفكير إذا استدامهما أن يفسد الحج والمنقول عن أحمد في التفكير يتحمل الوجهين زعم القاضي أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكير حكم وزعم ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم
قال في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل في محرم نظر فأمنى فعليه دم قيل له فإن ذكر شيئا فأمنى قال لا ينبغي أن يذكر قيل له وقع في قلبه شيء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء
فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دما ولم يجعل في الإنزال بالذكر شيئا بل نهاه عنه كان قول القاضي متوجها ومن حيث فرق بين ما يقع في قلبه في أنه لا شيء عليه وبين ما يذكره عمدا يتوجه قول ابن عقيل إلا أن للقاضي أن يقول استدعاء الفكر مكروه فينهى عنه ولهذا قال لا ينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه فإنه لا يوصف بالكراهة فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع يتعين ولا يجزيء عنه الصيام والصدقة مع وجوده بخلاف ما يجب بالطيب واللباس قاله القاضي في خلافه والمنصوص عنه أنه يجبر قال في رواية الميموني والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر أو يحلق فإن ابن عباس قد أفتى بهذا بعينه عليه دم أو فدية من صيام أو صدقة أو نسك وإنما يحل بالحلق أو التقصير وهكذا ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجة فهل هو على الترتيب أو التخيير على وجهين أحدهما أنه على الترتيب قاله ابن عقيل
مسألة التاسع الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما
هذا الكلام فيه فصول : أحدهما أن الجماع حرام في الاحرام وهو من الكبائر لقوله سبحانه الحج أشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة

الفصل الثاني أن المحرم إذا وطيء في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه وعليه أن يمضي فيه فيتمه ويكون حكم هذا الاحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات ثم عليه قضاء الحج من قابل وعليه أن يهدي بدنة

قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلا قال بعض أصحابنا لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره ونصوص أحمد وأصحابه توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر وقد ذكر أبو الخطاب الحكم هذا كما ذكر غيره في المناسك وقال في الصيام من دخل في حجة تطوع أو صوم تطوع لزمه اتمامها فإن أفسدهما أو فات وقت الحج فهل يلزمه القضاء على روايتين وأصحابنا يعدون هذا غلطا وإنما الروايتان في الفوات خاصة وفي الإحصار أيضا لما روى يحيى بن أبي كثير قال أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن

نعيم شك الراوي أن رجلا من جذام جامع إمرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهما أقضيا نسككما وأهديا هديا ثم إرجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا رواه أبو داود في المراسيل

وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رجلا من جذام

جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال لهما أتما حجكما ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا رواه النجاد وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن وعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعوام علماء الإسلام

وأيضا فإنه إجماع الصحابة والتابعين عن يزيد بن جابر قال سألنا مجاهدا عن الرجل يأتي إمراته وهو محرم قال كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما

وعن عمر بن أسيد عن سيلاه قال كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فقال أهلكت نفسي فأفتني إني رأيت إمرأتي فأعجبتني فوقعت عليها ونحن محرمان فقال له هل تعرف ابن عمر قال لا فقال لي اذهب به إلى ابن عمر فانطلقت معه إلى ابن عمر فسأله وأنا معه عن ذلك فقال له ابن عمر أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هديا قال فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال هل تعرف ابن عباس قال لا قال فاذهب به إلى ابن عباس فسله قال فذهب إلى ابن عباس فسأله وأنا معه فقال له مثل قول ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال أفتني أنت فقال هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحباي

وعن أبي بشر عن رجل من قريش من بني عبد الدار قال بينما نحن جلوس في المسجد الحرام إذا دخل رجل وهو يقول يا لهفة يا ويلة فقيل له ما شأنك فقال وقعت على امرأتي وأنا محرم فقيل له ائت جبير بن مطعم فإنه يصلي عند المقام فأتاه فقال له أحرمت حتى إذا بلغت الصفاح

زين لي الشيطان فوقعت على امرأتي فقال أف لك لا أقول لك فيها شيئا وطرح بيده فقيل له أئت ابن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في زمزم فسله فيفرج عنك قال فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس فقال يابن عباس وقعت على إمرأتي وأنا محرم فقال اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما وعليكما الهدى جميعا قال أبو بشر فحدثت به سعيد بن جبير فقال صدقت هكذا كان يقول ابن عباس
وعن عبد العزيز بن رفيع قال رجل ابن عباس عن محرم جامع قال يمضيان لحجهما وينحر بدنة ثم إذا كان من قابل فعليه الحج ولا يمران على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان ويتفرقا إذا أحرما رواهن سعيد
وعن مالك أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال علي فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما

وذلك لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة فيجب عليهما المضي فيه إمتثالا لما أوجبته هذه الآية وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة ولم يوفيا ما التزماه فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولا ووجب الهدي لأن كل من فعل شيئا من المحظورات فعليه دم ووجب القضاء من قابل لأن القضاء على الفور هذا هو المذهب المنصوص وسواء قلنا الحج المبتدأ على الفور أو على التراخي لما تقدم من اجماع الصحابة على ذلك ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه فصار واجبا على الفور والقضاء يقوم مقام الأداء ولأن
القصل الثالث أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج وعليه القضاء وهدي بدنة لما روى النجاد عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما وعليهما الحج من قابل ويفترقان من حيث وقع عليهما وينحر بدنة عنه وعنها
وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال يفترقان ولا يجتمعان الا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم قال يمضيان لوجههما ثم يحجان من قابل ويحرمان من حيث أحرما وينفرقان ويهديان جزورا رواهن النجاد وقد تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضا
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعا والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم وفي المرفوع المرسل أن المراد به البدنة
وهذا لأن الجماع فيه معنيان أنه محظور في الاحرام وهو أكبر المحظورات وأنه يفسد للإحرام فمن حيث هو محظور يوجب الفدية وهو أكبر مما يوجب شاة فأوجب بدنة ومن حيث فسد الاحرام وجب قضاؤه فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولا وهذا كالوطء في رمضان يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء

وإنما لم يفرق بين ما قبل الوقوف وما بعده لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل وذلك يوجب عموم الحكم وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي احرام تام ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف وهذا لأن الوقوف يوجب ادراك الحج

ويؤمن من فواته وادراك العبادة في وقتها لا يمنع ورود الفساد عليها كما لو أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها أو أدرك ركعة من الجمعة أو الجماعة مع الإمام فإنه قد أدرك ومع هذا فلو ورد عليها الفساد لفسدت قال ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها أفسدها وإن كان قد مضى معظمها كما لو أكل قبيل غروب الشمس أو أحدث قبل السلام أو قبل القعدة الأخيرة

فإن قيل بعد الوقوف لم يبق عليه ركن إلا الطواف والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل لا يفسد فإذا لا يبطل قبل الإفاضة لم يبق إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه فأن لا يبطل إذا أفسدها أولى وأحرى

قيل العبادة بالكلية أخف من إبطالها ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة ولو جامع فيه مع النية وجبت الكفارة ولو ترك حج النافلة لم يكن عليه شيء ولو أبطله لأثم ولزمه القضاء والهدي وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها وإن لم يكره تركها والصلاة في أول الوقت له تأخيرها وليس له إبطالها فإذا وطيء فقد راغم العبادة وتعدي الحد بخلاف التارك

وأيضا فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها أو ترك الحلق فان احرامه باق عليه حتى

الفصل الرابع

إذا وطيء بعد التحلل الأول لم يبطل حجه لأنه قد حل من جميع

المحظورات إلا النساء أو جاز له التحلل منها وقد قضى تفثه كما أمره الله وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره

ولأنه بعد التحلل الأول ليس بمحرم إذ لو كان محرما لما جاز له قتل الصيد ولا لبس الثياب ولا الطيب ولا حلق الشعر لكن عليه بقية من الاحرام هو تحريم الوطء ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة

ومعنى قولنا إذا وطيء بعد التحلل الأول أي بعد رمي جمرة العقبة سواء ذبح وحلق أو لم يحلق ولم يذبح وسواء قلنا التحلل يحصل بمجرد الرمي أو لا يحصل إلا به وبالحلق هذا هو المنصوص عن أحمد وهو الذي عليه قدماء الأصحاب ومن حقق هذا منهم مثل الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم فانهم كلهم جعلوا الفرق بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرض إلى الحلق

قال في رواية أبي الحارث في الذي يطأ ولم يرم الجمرة أفسد حجه وإن وطيء بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أمیال مكان أربعة أمیال وعليه دم

وهذا لأننا إن قلنا التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام سواء قلنا الرمي واجب أو مستحب

وإن قلنا يحصل بالرمى والحلق والوطء قبل الحلق كالرمي قبل الحلق في

العمرة وذلك غير مفسد أيضا لأنه جاز له الخروج من هذا الاحرام بالحلق
وإذا جاز الخروج بفعل ما ينافيه لم يكن الإحرام باقيا على حاله وإلى هذا أشار أحمد في رواية أبي الحارث فقال الإحرام قائم عليه فإذا رمى الجمرة انتقض احرامه
وأما القاضي في المجرد وأصحابه فعندهم إذا وطيء قبل الحلق وقلنا هو نسك واجب فسد حجه لأنه وطيء قبل التحلل الأول وهذا يضاهي قولهم تفسد عمرته إذا وطيء فيها قبل الحلق
وإن قدم الحلق قبل الرمي ووطيء بعده
وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح ثم وطيء لم يفسد نسكه لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل وقد طاف في احرام صحيح وعليه دم فقط ويحتمل أنه لا دم عليه ويتوجه أن يلزمه الاحرام من التنعيم ليرمي في احرام صحيح
ولو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى لم يتحلل فلو وطيء فسد حجه أيضا نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي فيمن لم يرم جمرة العقبة إلى

الغد ووطيء النساء قبل الغد فسد حجه فقيل له إنهم يقولون إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطيء قبل الرمي فقال أليس قد وطيء قبل الرمي وانما يحل الوطء بالرمي
قال القاضي وابن عقيل فقد نص على أن التحلل لا يقع بخروج وقته وإنما يحصل بفعل التحلل لأنها عبادة ذات أفعال فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام بخلاف الصوم فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته وإذا ثبت أن التحلل لا يقع بخروج وقت التحلل فإذا وطيء قبل أفعال التحلل وهو الرمي والطواف والحلاق فيجب أن يفسد حجة كما لو كان الوقت باقيا
وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيه بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي

فصل

وهل عليه بدنة أو شاة على روايتين إحداهما عليه بدنه نقلها الميموني فيمن بقى عليه شوط هل عليه دم قال الدم قليل ولكن عليه بدنة وأرجو أن تجزءه لما روى مجاهد عن ابن عباس قال إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها
وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال عليه بدنة وقد تم حجة رواهما

سعيد بن منصور وابن أبي عروبة ولفظه كان يأمر من غشى أهله بعد رمي الجمرة ببدنة
وروي عن إبراهيم وعطاء والشعبي مثل ذلك وروي أيضا عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي على كل واحد منهما جزرو ولا يعرف له مخالف في ايجاب البدنة
وعن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة رواه مالك
والثانية عليه دم شاة أو غيرها نقلها بكر بن محمد كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى
فصل
وأما الواجب عليه إذا وطيء بعد التحلل الأول فقد قال في رواية أبي

الحارث يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أمیال مكان أربعة أمیال وعليه دم وقال في رواية الميموني وابن منصور وابن الحكم إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض احرامه يتعمر من التنعيم ويهريق دم شاة ويجزؤه فاذا خرج إلى التنعيم فأحرم فيكون احرام مكان احرام ويهريق دما ينهب إلى قول ابن عباس يأتي بدم ويتعمر من التنعيم

وقال في رواية المروذي فيمن وطيء قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه الحج من قابل فإن رمي وحلق وذبح ووطيء قبل أن يزور البيت عليه دم ويتعمر من التنعيم لأن عليه أربعة أمیال مكان أربعة وكذلك نقل أبو طالب يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أمیال ومن التنعيم أربعة أمیال

وقال في رواية الفضل بن زياد فيمن واقع قبل الزيارة يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق

وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقي أن رجلا ومرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها فقال ابن عمر عليهما الحج عاما قابلا فقال أنا إنسانا من أهل عمان وإن دارنا نائية فقال

وإن كنتما من أهل عمان وكانت داركما نائية حجا عاما قابلا فأتيا ابن عباس فأمرهما أن يأتيا التنعيم فيهلا منه بعمرة فيكون أربعة أمیال مكان أربعة أمیال وإحرام مكان إحرام وطواف مكان طواف رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة قال لا أظنه إلا عن ابن عباس قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يتعمر ويهدي ورواه النجاد عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك فإذا اختلف الصحابة على قولين أحدهما إيجاب حج كامل والثاني إيجاب عمرة لم يجز الخروج عنهما والإجتزاء بدون ذلك ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحجة فبقى قول ابن عباس

وأيضا فإنه كان قد بقى عليه من الحج أن يفيض من منى إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى معه وإن كان لم يسع أولا فيما بقي عليه من إحرامه وهو الاحرام من النساء خاصة فإذا وطيء فقد فسد هذا الاحرام فإن ما يفسد الاحرام الكامل يفسد الإحرام الناقص بطريق الأولى ولو لم يجب عليه استبقاء الاحرام من النساء إلى تمام الإفاضة لجاز الوطء قبلها وهو غير جائز بالسنة والاجماع فإذا فسد ما بقي من الاحرام فلو جاز أن يكتفي به لجاز الاكتفاء بالاحرام الفاسد عن الصحيح ولو وقعت الإفاضة وطوافها في غير احرام صحيح وهذا غير مجزيء وإذا وجب أن يأتي بإحرام صحيح فلا بد أن يخرج إلى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل فمنهم من أطلق القول بأن عليه عمرة يخرج إلى التنعيم فيهل بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد

وقال الخرقي يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك قال ابن أبي موسى ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في احرام صحيح وليس عليه سعي ولا حلق لكن هل يلبي وكيف يحرم

وقال القاضي في اخر أمره يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي أفسده فيطوف طواف الافاضة ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الاحرام الفاسد ثم يقضي هذا باحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم أو لم يسع قال لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمرة ولم يقل يمضي في بقية احرامه ومعناه أنه يحرم ليفعل أفعال العمرة وقد نقل عنه ما يدل على أنه يمضي فيما بقى

وقال في رواية الفضل إنه يعتمر من التنعيم بعد إنقضاء أيام التشريق فقد أمره بتأخير الإحرام بعد أيام التشريق وليس هذا إلا لاشتغاله ببقية أفعال

الحج لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه قال وقد نص فيمن نسى طواف الزيارة حتى رجع بلده يدخل متعمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف طواف الزيارة
ووجه هذا أنه قد أفسد ما بقى عليه والافساد يوجب المضي فيما بقى من النسك وقضاؤه فوجب عليه أن يمضي فيه ووجب القضاء لكن الإحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك وعلى هذا فيلبي في احرامه ويحلق أو يقصر إذا قضاه لأنها عمرة تامة
وقال القاضي في المجرد والشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهم إنما عليه عمرة فقط وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب
ثم اختلفت عباراتهم فقال القاضي في موضع والشريف معناه أنه يحرم للطواف والسعي وهو أفعال العمرة فالمعنى أنه يأتي في احرامه بأفعال العمرة وقال ابن عقيل كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة حتى لا يكون احرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج بل يحرم بنسك كامل ويجعل ما بقى من الحج داخلا في أثنائه ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير احرام وهذا أجود فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرد لها ويهل من

الحل ويطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقى عليه وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه فإن ابن عباس وأحمد صرحا بأنه يتعمر ويهدي وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال
نعم وجب عليه انشاء الإحرام ليأتي بما بقى عليه في احرام صحيح ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات وأن يهل فيه وأن لا يتحلل منه إلا بعد السعي والحلق وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من احرامه إذ لا يمكن الجبر إلا بإحرام صحيح ولا يكون الإحرام الصحيح إلا هكذا
وقول أحمد يعتمر أيام التشريق ليس فيه دليل على أنه يفيض في ذلك الإحرام الفاسد وإنما أمره بذلك لأن العمرة يشرع أن تكون بعد أيام التشريق وهو يرمي الجمار أيام التشريق لأن الجمار إنما يكون بعد الحل كله فوقوعه بعد فساد الإحرام لا يضره ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى جائز نعم قد يكره وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقى باحرامه الفاسد وقضاؤه لأن القضاء المشروع يحكى الأداء وهنا ليس القضاء مثل الأداء وإنما وجب عليه عمرة فيها احرام تام وخروج إلى الحل وطواف وسعي وغير ذلك وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيب لابس يفيض إلى مكة من منى فأغنى ايجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الإحرام الفاسد
وأما من أوجب عليه احراما صحيحا ليطوف فيه فقط فهذا خلاف الأصول لأن كل احرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال لا بد له من إحلال والمحرم لا يحل إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي فكيف يحل بمجرد السعي اللهم إلا على قولنا بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين فهنا يحل بمجرد

الطواف ويكون هذا عمرة
ولا يتعين الإحرام من التنعيم بل له أن يحرم من أي الجوانب شاء
وإن إعتمر في أيام التشريق
وإن وطىء بعد افاضته وقبل طوافه أو قبل تكميل الطواف فنقل الميموني

مسألة وإن وطيء في العمرة أفسدها وعليه شاة

وجملة ذلك أن ما يفسد العمرة يفسد الحج وهو الوطء وإلا نزال عن مباشرة في إحدى الروايتين ويجب المضي في فسادها كالمضي في فاسد الحج وحكم الاحرام باق عليه كما تقدم في الحج وعليه قضاؤها على الفور بحسب الإمكان من المكان الذي أحرم به أولا إلا أن يكون أحرم دون الميقات فعليه أن يحرم من الميقات

قال أحمد في رواية أبي طالب وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران فقد أفسدا عمرتها وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من الميقات ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا مثل ما أفسدا وإن خشيا الفوات ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة

وحجا حجهما صحيح فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير احرام من الميقات فإذا فرغا من حجهما خرجا إلى ذي الحليفة فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديا لما أفسدا من عمرتها من الوقوع فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزؤه وعلى كل واحد منهما هدي إن كان استكرهها وابن عباس يقول على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يكرها

فقد بين أنه يجب قضاؤها على الفور إلا إذا خشي فوت الحج فإنه يحرم بالحج وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير احرام صحيح كما لو دخلها حلالا وأحرم بالحج منها والدم الواجب شاة والأفضل بدنة هذا منصوصه وقول أصحابه

ويتخرج إذا أوجبنا في الوطء بعد التحلل الأول بدنة أنه يجب في العمرة التامة بدنة وأولى

والوطء المفسد للعمرة بلا ريب إذا وقع قبل كمال طوافها فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي وقلنا السعي ركن أفسدها أيضا وإن قلنا هو واجب

وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق أو بعد الطواف قبل الحلق وقلنا السعي سنة لم تبطل عمرته بحال سواء قلنا الحلاق واجب أو سنة هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه قال ابن أبي موسى من وطيء في

العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة أفسد العمرة وعليه دم شاة للفساد وعمرة مكانه وإن وطيء فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء والعمرة صحيحه وعليه دم قال في رواية أبي طالب في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن يحلق ويقصر فعليه دم

وقال في رواية أبي داود إذا جامع قبل أن يقصر فقال ابن عباس عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير فقد نص على بقاء الاحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة وعنه رواية أخرى لا دم عليه وهذا بناء على أن الحلاق مستحب وأنه يتحلل بدونه قال في رواية ابن إبراهيم وابن منصور فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصر فإن الدم لهذا عندي كثير

وقال القاضي في المجرد إذا وطيء قبل الحلق فسدت عمرته وعليه دم لأنه وطيء قبل التحلل من احرامه فأفسده كما لو وطيء في الحج قبل التحلل الأول ولأنه احرام تام صادفه الوطء فأفسده كاحرام الحج ولأن الحلق يحل به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها كما لو أحدث المصلي قبل السلام وعلى هذا يكون الحلق ركنا في العمرة لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك والحلق لا يتصور تركه على هذا القول لأنه ما لم يطأ ولم يحلق فاحرامه باق وهو لم يتحلل وكلما فعل محظورا فعليه جزاؤه وإذا وطيء لم يخرج الفساد من الإحرام بل يحلق ويقضي

وأما على المذهب فيفوت الحلق بالوطء لما روى سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال جاءت امرأة الى ابن عباس رضي الله عنه فذكرت أن زوجها أصابها وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر فقال ابن عباس شبق شديد شبق شديد مرتين فاستحيت المرأة فانصرفت وكره ابن عباس ما فرط منه وندم على ما قال واستحيا من ذلك ثم قال علي بالمرأة فأتي بها فقال عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك قالت فأي ذلك أفضل قال النسك قالت فأي النسك أفضل قال إن شئت فناقة وإن شئت فبقره قالت أي ذلك أفضل قال انحري بدنة

وقال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس فقالت إني خرجت مع زوجي فأحرمنا بالعمرة فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع بها قبل أن تقصر ثم ذكر نحوه وروى سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي أن رجلا وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا احرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغشيها قال أيكما

كان أعجل وقال بعدما ذهب بصره فاستحيت المرأة فأدبرت فدعاها فقال عليكما فدية صيام أو صدقة أو نسك فقالت المرأة أي ذلك أفضل قال النسك قالت فأي النسك أفضل قال ناقة تنحرينها ولا يعرف له في الصحابة مخالف

وأيضا فإنه وإن كان على احرامه فقد نقض احرامه بجواز التحلل منه بالحلق فلم يبق احراما تاما

وأيضا فالحلق وإن كان نسكا واجبا فلا ريب أنه تحلل من الاحرام ليس هو ممال يفعل في الاحرام بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل فإذا وطيء فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق ومثل هذا لا يفسد الاحرام فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصر

وأما كونه إحراما تاما فغير مسلم

مسألة ولا يفسد النسك بغيره

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الاحرام إلا الجماع

وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الاحلال للمعذور وأوجب به الفدية ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر وحرم قتل الصيد حال الاحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء ولم يفسد به الاحرام ولم يوجب قضاء ذلك الاحرام وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء

والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه أحدها أن سائر محظورات الاحرام تباح لعذر فإنه إذا احتاج إلى اللباس والطيب والحلق وقتل

الصيد فعله وافتدى والمباشرة لا تباح فإن قيل فلو كان به شبق شديد يخاف من تشقق أنثييه وقد قلتم إنه يفطر في رمضان ويقضي

فصل

وكل وطء في الفرج فإنه يفسد سواء كان قبلا أو دبرا من ادمى أو بهيمة وقد خرج أبو الخطاب وغيره في وطء البهيمة وجها أنه لا يبطل وسوى حكمه على الروايتين في وجوب الحد به وفرق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام فأما إن وطيء ذكرا أو بهيمة دون الفرج

وإن حك ذكره بسرجه أو رحل دابته أو غير ذلك حتى أنزل فهو كالاستمناء

فصل

ويفسد به الاحرام سواء فعله عامدا أو ساهيا وسواء كان عالما بأنه محرم

أو بأن الوطء حرام عليه أو بأنه مفسد أو جاهل ببعض ذلك هذا نصه ومذهبه قال في رواية أبي طالب قال سفيان ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء إذا أتى أهله وإذا أصاب صيدا وإذا حلق رأسه

قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوبا أو خفا نزعه وليس عليه شيء وقال في رواية صالح وحنبل من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعا عنه يلزمه لو وطيء أهله وهو محرم أن لا يكون عليه شيء وإذا قتل صيدا ناسيا لا يكون عليه شيء

ويتخرج أنه لا يفسد الاحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه كرواية عنه في قتل الصيد لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد

وقد خرج أصحابنا تخريجا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد فيلحق الجماع بذلك

وقد يقال الجماع أولى بذلك من قتل الصيد لأنه أقرب إلى الإستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد فإنه إتلاف محض وعلى رواية ذكرها بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يبطل الصوم

ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يبطل الاحرام كإحدى الروايتين فيمن جامع ناسيا أو جاهلا حيث قلنا يبطل الصوم ولا كفارة فيه فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الاحرام ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الاحرام لأن كفارة الصوم لا يجب الإجماع به كما لا يبطل الاحرام إلا بالجماع بخلاف ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة في الاحرام فانه متعدد

لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظ من محظورات الصيام لوجهين أحدهما أن الاحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة مثل كونه لا يقع إلا لازما ولا يخرج منه بالفساد وكونه يحرم فيه جميع المباشرات وكونه لا يخرج منه بالأعذار

الثاني أن الإحرام عليه علامة تدل عليه من التجرد والتلبية وأعمال النسك

ورؤية المشاعر ومخالطة الحجيج فلا يعذر فيه بالنسيان بخلاف الصيام فإنه ترك محض ووجه هذا عموم قوله سبحانه لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله سبحانه قد فعلت

وإيجاب القضاء والهدي مؤاخذة وقول النبي صلى الله عليه و سلم عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وأيضا فإن الجماع منهى عنه والمقصود تركه وما نهى عنه إذا فعل سهوا أو نسيانا لم يكن فاعله عاصيا ولا مخالفا بل يكون وجود فعله كعدمه ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات

وأيضا فإن الجماع استمتاع ففرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب وعكسه الحلق وقتل الصيد

ووجه المذهب ما تقدم في جماع الناسي في رمضان فهنا أولى

وأيضا فإن ما تقدم من الحديث المرفوع وفتاوى الصحابة في أوقات متفرقة لسؤل شتى ليس فيها استفصال للسائل

هل فعلت هذا عالما أو جاهلا ولو في بعض تلك الوقائع فإن المسلم الذي قد أم بيت الله وهو معظم لحرماته إذا وقع منه الجماع فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه أو اعتقاده زوال الاحرام أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالما بأنه محرم ذاكرا لاحرامه لا سيما والعهد قريب والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع إمرأته بعد السعي قبل التقصير فإنه موضع شبهة قد أعتقد جماعة من العلماء جواز ذلك ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع أنه لم ينقل فيها توبيخ للمجامع وتقريع له وإكبار لما فعله وإعظام له مع أن جماع

المحرم من الذنوب الشديدة وهو انتهاك للحرمة وتعد للحدود ولولا استشعار المفتين نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام

وأيضا ما احتج به أحمد وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه وإزالة فصار مثل الإتلافات مثل قتل الصيد وحلق الشعر حيث لا يمكن رد التلف ولا إعادته وعكسه الطيب واللباس فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه ولهذا أمر أن يفزع إلى التلبية وها هنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم لم يمكن منه فعل فيه قطع لما مضى ولا ترك له

يبين هذا أن المحرم قد نهى عن أشياء فإذا فعلها ناسيا فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل والماحية للذنب الذي انعقد سببه والزاجرة عن قلة التيقظ والإستذكار ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأ مع أن الدية بدل عنه ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسيا أو جاهلا فالمحظور المستدام يمكن الإقلاع عنه ومفارقته فجعل هذا كفارة له عند من يقول به ومحظور قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه فلا بد من كفارة ولا يصح أن يقال فما مضى من اللباس والطيب لا يمكن رده لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد ولهذا لو كفر عنه وإستدامه إلى اخر الإحرام لم يجب عليه كفارة أخرى فإزالته إزالة لنفس ما أوجب الكفارة

والجماع المتكرر أفعال متفرقة كقتل صيود ولهذا لو كفر عن جماع ثم جامع كان عليه كفارة أخرى فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى إستدراكه ورد البتة يبين هذا أن اللابس والمتطيب يتأتى منه إمتثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهي عنه بخلاف المجامع والقاتل فإنه لا يتأتى منه الإمتثال بالفعل لكن بالعزم

فإن قيل فلو لبس وتطيب وأزالهما ثم ذكر

قيل ذانك الفعلان مبناهما على الإستدامه فإذا لم يستدمهما كان أولى أن

لا تجب عليه كفارة وطرده المجامع لو ذكر فنزع فإن نزعه لا يعد مفارقة للمحظور لأنه لا بد من نزع قريب فلم يكن بذلك النزع متلافيا لما فرط فيه

وأيضا فإن الجماع سبب يوجب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولا يصح الفرق بكون الفوات بترك ركن وهذا بفعل محظور لأن القتل والعلم فعل محظور وقد أوجب مقتضاه

وأيضا فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات وجنسه لا يخلوا عن موجب ومقتض فإنه لا يقع باطلا قط فإنه إن وقع في ملك قرر الملك بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار عمدا وقع أو سهوا وإن وقع في غير الملك فلا يخلوا عن عقر أو عقر وعقوبة أو عقوبة فقط عند من يقول به وهو ينشر حرمة المصاهرة في ملك اليمين والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة بالإجماع

فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر كان إخراجا له عن حقيقته ومقتضاه لا سيما والمحرم

معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله ويزجره عن مواقعة هذا المحظور
وايضا فإن إفساده للإحرام من باب خطاب الوضع والأخبار الذي هو ترتيب الأحكام على الأسباب

وقد دلت السنة والإجماع على أن الجماع محرم وأنه يفسد الاحرام ويوجب القضاء والهدي فإذا فعله ناسيا أو جاهلا كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية الأمر والنهي أما جعل ذلك مانعا من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي فلا بد له من دليل فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمدا وسهوا والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمدا وسهوا أو بمرور القاطع بين يديه عمدا أو سهوا وفي الكلام والأكل خلاف معروف وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما لا فرق بين وملك الأموال
وموجبات الكفارات في غالب الأمر يوجبها مع العمد والسهو ككفارة القتل والظهار وترك واجبات الحج والحج قد يغلظ على غيره فإلحاقة بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها ثم لم يجيء أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام فأما ما دون الجماع من المحظورات فما قيل فيه أنه يفسد الاحرام فهو كالجماع وأما ما لا يفسده

فصل

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجا قضى حجا وإن كان

عمرة قضى عمرة وإن كان عمرة وحجة قضاهما وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين وهما المكان الذي أحرم منه أولا وميقات بلده فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون الميقات فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرما ولأن تركه لواجب أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدي حدود الله في القضاء وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات مثل أن يكون قد أحرم في مصر فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع هذا نصه ومذهبه قال في رواية أبي طالب في الرجل إذا واقع امرأته في العمره عليهما قضاؤها من حيث اهلا بالعمرة لا يجزئهما إلا من حيث أهلا الحرمت قصاص
وقال في رواية ابن مشيش إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الاحرام قيل له فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الاحرام على نفسه ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة فعليه متى وجد
وقد نص في المحصر على خلاف ذلك لما تقدم عن ابن عباس أنه قال ويحرمان من حيث أحرما ولم ينقل عن صحابي خلافه لقوله تعالى والحرمت فأوجب على من انتهك حرمة
فإن قيل قد تقدم في الحديثين المرسلين حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا وهو قول النخعي وحظه من القياس

وافر لأن تلك المسافة قطعها بالاحرام الصحيح وإنما يقضي ما أفسده في المستقبل ويؤيد هذا أن الواطىء بعد جمرة العقبة يقضي ما بقى عليه

فصل

وليس عليه إلا قضاء واحد فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها وكذلك إذا كانت نذرا وكذلك لو كانت قضاء فأفسدها لم يجب عليه إلا قضاء واحد حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول كسائر العبادات إذا قضاها لأن كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاءه يقوم مقامه فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه وهلم جرا فمتى قضى قضاء لم يفسده فقد أدى الواجب وقد قيل لأحمد أيتهما حجه التي أفسدها أو التي قضاها قال لا أدري

فصل

وينحر هدي الفساد في عام القضاء نص عليه قال في رواية أبي طالب إذا إذا وطيء وهو محرم أو قارن فسد حجه في سنته التي وطيء فيها فإن كان معه هدي نحره وإلا فليس عليه هدي وقد فسد حجه إلى قابل إذا حج أهدى وكان عطاء يقول يعجل الهدي في هذه السنة فيقول ما يدري ما يحدث عليه والذي أقول به إن كان معه هدي نحره وإذا حج من قابل أهدى وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحج من قابل وكذلك نقل الأثرم

وقال القاضي يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها قال ومعنى قول أحمد في رواية الأثرم إن كان معه هدي نحره ويهدي في السنة الثانية يعني به هديا أوجبه على نفسه وقوله يهدي في السنة يعني يكون في ذمته

قال ابن أبي موسى فسد حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة والحج من قابل إن كانت طاوعته وإن استكرها كفر عنها وأحجها من قابل من ماله وفرق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي

وقيل عنه يجزئهما بدنة واحدة طاوعته أم أكرهها لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحظور فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات

ووجه المنصوص أن الحديثين المرسلين واثار الصحابة عامتها إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء وهي العمدة في هذا الباب لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثر مفسر كما تقدم

وأيضا فإنه إذا وجب القضاء والهدي فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدي الفوات وعكسه الأحصار

وأيضا فإن الهدي إنما جبران للإحرام وهذا الاحرام الفاسد إنما ينجبر بالقضاء والهدي بخلاف الاحرام الصحيح فإنه ينجبر بمجرد الهدى فأما إن أتى في الاحرام الفاسد محظورا مثل اللباس والطيب وقتل الصيد فإنه يخرجه

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين وهي قضية عين فلعلهما كانا قد ساقا هديا وهذا لأن فإن كان هذا الواطيء قد ساق هديا نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك ولم يجزه عن هدي الإفساد كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعل محظور من لباس أو طيب أو غير ذلك لم يسقط عنه القضاء قولا واحدا

وإن كان قد وجب عليه بترك واجب مثل أن أحرم دون الميقات ثم أفسد الاحرام أو أفاض من عرفات قبل الليل أو ترك رمى الجمار ونحو ذلك فهل يسقط عنه بفعل القضاء ففيه روايتان منصوصتان إحداهما يسقط نص عليه في رواية منها في رجل جاوز الميقات إلى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها عليه قضاؤها يرجع إلى الوقت يحرم منه فقيل له أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة قال لا

وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك فإذا قضى ما تركه فقد قام القضاء مقام ما ترك فأغنى عن الدم بخلاف ما وجب لفعل محظور فإن ذلك المحظور لم يخرج عنه كفارة وبخلاف ما لو عاد إلى الميقات محرما فإن احرامه قد نقص نقصا لم يجبر بالعود إليه وهنا قد أحرم إحراما مبتدأ من الميقات

والثانية لا يسقط نص عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في

رجل جاوز الميقات فأهل ثم جامع عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة وليس عليه دم لتركه الميقات قال أحمد عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ويصنع ما يصنع الحاج ويلزمه ما يلزم المحرم في كل ما أتى لأن الاحرام قائم وعليه الحج من قابل والهدي

وهذه إختيار أصحابنا لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الاحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرما

وايضا فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء وعليه أن يجبرها إذا ترك واجبا أو فعل محظورا فلو قلنا إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها وإن كان متمتعا أو قارنا قد وجب عليه دم بسبب ذلك ثم وطيء فهل يسقط عنه دم المتعة والقران على روايتين منصوصتين أيضا إحداهما ليس عليه دم متعة ولا قران وقد تقدم نصه على ذلك في رواية أبي طالب فيها إذا وطيء وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره وإلا فليس عليه هدي إلى قابل فإذا حجا أهديا وقال أيضا في رواية المروذي وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطيء قبل أن يطوف بالبيت فقال لا تقل متمتع ولكن قل معتمر يرجع إلى الميقات الذي أهل منه فيحرم بعمرة وعليه دم وإن كان الوقت ضيقا أهل بالحج فإذا فرغ منه أهل بالعمرة فلم يوجب عليه دم التمتع وذلك لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين لأنه قد وجب عليه سفرا اخر في القضاء

والرواية الثانية لا يسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها فقال أحمد عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عرى عن ذلك فعلى هذا إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم الفساد ودم القران الفاسد كلام أحمد والأصحاب يقتضى أنه ليس عليه دم اخر وأما المتمتع فإن كان قد وطيء في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها فإذا قضاها

فإن لم يقضها قبل الحج فعليه دم لترك الميقات نص عليه

فصل

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام أحدها بدنة مع الإفساد والثاني

شاة مع الإفساد والثالث بدنة بلا إفساد والرابع شاة بلا إفساد

فصل

وعليهما أن يتفرقا في القضاء قال في رواية ابن منصور في الذي يصيب أهله مهلا بالحج يهلان من قابل ويتفرقان وأرجوا أن يجزئهما هدي واحد وقال في رواية الأثرم في الرجل يصيب أهله وهما محرمان يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمحمل والقسطاط وما أشبه ذلك

لأن في أحد الحديثين المرسلين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم إرجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وفي الآخر فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما وأهديا

وفي حديث عمر يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كانا من قابل حجا وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما

وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس أقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل فإذا اتيتما المكان الذي فعلتما الذي فعلتما فيه ما فعلتما فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما وفي رواية أخرى عنه ولا يمران على

المكان الذي أصابا إلا وهما محرمان ويتفرقان إذا أحرما وفي رواية أخرى عنه ويحرمان من حيث كانا أحرما ويتفرقان وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة أنه سأل ابن عباس عن رجل أصاب إمرأته وهو محرم قال عليهما الحج من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الهدي رواه النجاد وفي رواية الحكم عن علي قال يتفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعان إلا وهما حلالان وذكر مالك عن علي فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه لم يؤمن أن تتكرر تلك الحال فتدعوه نفسه إلى مواقعتها فيفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى فإن رؤية الأمكنة تذكر بالأحوال التي كانت فيها وشهوة الجماع إذا هاجت فهي لا تنضبط وهذا معروف في الطباع وذكر الشعراء ذلك في

أشعارهم حتى قيل إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه وربما قد جرب

وأيضا فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة

وأيضا فإنهما لما اجتمعا على معصية الله كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله لقوله الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين وقد قال طاوس ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن ثقال فإن تعجلا ذلك الثقال في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة

فعلى هذا ليس عليه أن يفارقها في الاحرام الفاسد وبعد رجوعها قبل الاحرام بحجة القضاء فأما أحد الحديثين المرسلين وحديث علي فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الاحرام أو إذا بلغا مكان الاصابة فيه روايتان ذكرهما إحداهما من حين الاحرام وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن العباس ولأنه يخاف عليهما فساد الاحرام في أوله كما يخاف عليهما في اخره

والثانية من الموضع الذي أصابها فيه وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعامة لأن الذي في المرفوع حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس ولعله يجمع بين الروايات بأن يكون التفرق من حين الاحرام مستحب ومن موضع الإصابة واجب ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني لأن ما قبل ذلك فالجماع محرم عليه ويتوجه

وصفة التفرق على ما ذكره أحمد أن لا يجتمعا في محمل ولا فسطاط في الركوب ولا في النزول وفي المرسل أن لا يرى أحدهما صاحبه

فأما كونهما في رفقة أو في قطار فلا يضرهما

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب خرجها ابن حامد على وجهين أحدهما أنه واجب وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك

مسألة والمرأة كالرجل إلا أن احرامها في وجهها ولها لبس المخيط

في هذا الكلام فصول

أحدها أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق والمباشرة كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة وربما كانت أشد

الثاني أنها لا يحرم عليها لبس المخيط ولا تخمير الرأس فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة ولا يحصل ستره في العاده إلا ما صنع على قدره ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الاحرام وسقط عنهن التجرد كما سقط إستحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة والصفا والمروة لما فيه من بروزها وظهورها

الفصل الثالث أن احرامها في وجهها فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا إجماع

قال أصحابنا وستر رأسها واجب فقد إجتمع في حقها ستر الرأس ووجوب كشف الوجه ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الاخر فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي وستر شيء يسير منه تبعا للرأس لا يعد سترا للوجه فأما في غير الاحرام فلا بأس أن تطوف منتقبة نص عليه

فإن احتاجت إلى ستر الوجه مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوبا نص عليه قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب وإحرام الرجل في رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف

والنبي صلى الله عليه و سلم قال لا تخمروا رأسه فاذهب إلى قول النبي صلى الله عليه و سلم قال واحرام المرأة في وجهها لا تنتقب وتتبرقع وتسدل الثوب على

رأسها من فوق وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في احرامها مثل قول عائشة رضي الله عنها وذلك لما روت عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرمان فإذا جادوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد رضي الله عنه وأبو داود وابن ماجة

ولو فعلت ذلك لغير حجة جاز على ما ذكره أحمد رضي الله عنه قال ابن أبي موسى إن احتاجت سدلت لكن عليها أن تجافي ما تسدله عن البشرة فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت وإن وقع الثوب على البشرة بغير اخيارها رفعته بسرعة ولا فدية عليها كما لو غطى

فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت هذا قول القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا وحملوا مطلق كلام أحمد عليه لأنه قال إحرام الرجل

في رأسه وإحرام المرأة في وجهها قالوا لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روى

ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط فكذلك وجه المرأة لكن موجب هذا القياس أن لا تخمر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل

وهذا غير صحيح والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه جواز الإسبال سواء وقع البشرة أو لم يقع لأن أحمد قال تسدل الثوب وقال ابن أبي موسى إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع فإن إحتاجت سدلت على وجهها لأن عائشة ذكرت أنهن كن يدلين جلاليبهن على وجوههن من رؤوسهن ولم تذكر مجافاتها فالأصل عدمه لا سيما وهو لم يذكر مع أن الحاجة والظاهر أنه لم يفعل لأن الجلباب متى أرسل من بيشرة الوجه ولأن في مجافاته مشقة شديدة والحاجة إلى ستر الوجه عامة وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة أبيح مطلقا كلبس السراويل والخف فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر

ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا فمن إدعى تحريم تخميره مطلقا فعليه الدليل بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن

فعلى هذا يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق ما لم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه وأن تخمره بالملحفة وقت النوم ورأس الرجل بخلاف هذا كله وقال ابن أبي موسى ومتى غطت وجهها أو تبرقعت افتدت

فصل

ولا يجوز للمحرمة لبس القفازين ونحوهما وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين هذا نصه ومذهبه لا خلاف فيه وكلام الشيخ هنا يقتضي جواز لبسهما لأنه لم يذكره وأباح لبس المخيط مطلقا وهذا تساهل في اللفظ لا يؤخذ منه مذهب لأنه قد صرح بخلاف ذلك وذلك لما روى الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا

تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرنس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي

وعن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه أحمد وأبو داود

وأيضا فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئا من اللباس المصنوع للبدن لكنه رخص للمرأة أن تلبس ما تدعوا إليه الحاجة لأنها عورة

ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها بذلك لأن سترها يحصل بالكم وبادخالها في العب ونحو ذلك فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه لم يجز ستره بالقميص وهذا بخلاف قدميها فإنها لو أمرت بلبس النعلين أيضا فإن يديها تظهر غالبا فسترهما بالقفاز ونحوه صون لهما في حال الإحرام فلم يجز

وقد سلك بعض أصحابنا في ذلك طريقة وهو أن اليدين ليستا من العورة فوجب كشفهما كالوجه وعكسه القدمان وسائر البدن وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ما ليس بعورة ومن سلك هذه الطريقة جوز لها أن

تصلى مكشوفة اليدين

وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه أحدها أن اليدين لا يجب كشفهما ولا يحرم تعمد تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكم وفي الجيب من غير حاجة ولو كان مطلق الستر حراما إلا لحاجة لما جاز ذلك

الثاني أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح ابداءهما للرجال بكل حال وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة ونحوهما

باب الفدية

مسألة وهي على ضربين أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاة

الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح الله سبحانه الحلق للمريض ولمن في رأسه قمل يؤذيه وأوجب عليه الفدية المذكورة وفسر مقدارها رسول الله صلى الله عليه و سلم كما تقدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له فاحلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين

وقد أجمع المسلمون على مثل هذا وتقديره صلى الله عليه و سلم لما ذكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات وفرائض الصدقات ونصبها وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه صلى الله عليه و سلم

وأما من حلق شعر بدنه أو قلم أظفاره أو لبس أو تطيب فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية لأن الله حرم ذلك كله في الاحرام

فصل

إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه وإن فعله لغير عذر ففيه روايتان إحداهما أن فديته على التخيير أيضا كما ذكره الشيخ لأن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير وإن كان محظورا كجزاء الصيد وأيضا فإن الكفارة جبر لما نقص من الاحرام بفعل المحرم والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور إلا أن في أحدهما جائزا والاخر حراما فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرا

لنقص الاحرام لما إكتفى به مع وجود غيره ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزا أو حراما وأيضا فإن كون سبب الكفارة جائزا لا يوجب التخيير بدليل دم المتعة والقران هو على الترتيب وإن كان سببه جائزا فلما كانت هذه الكفارة على التخيير علم أن ذلك ليس لجواز السبب بل لأنها جابرة لنقص الاحرام

وأما الآية فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور لأن الله بين جواز الحلق ووجوب الفدية لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق وهذا الحكمان يختصان المعذور خاصة

والرواية الثانية أنه يلزمه الدم ولا يتخير لدلالة السياق عليه بين الخصال

الثلاثة فإن عدم الدم فعليه الصدقة وإن لم يجد انتقل إلى الصيام نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرا وهذا إختيار القاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب ولم يذكروا في تعليقهم خلافا قال ابن أبي موسى وإن حلق رأسه لغير عذر فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم وإن تنور فعليه فدية على التخيير

ففرق بين حلق الرأس والتنور ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظورا وفوت نسكا في وقته ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه ترك نسك لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه أحدها أن من حرف شرط والحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم

والحكم المذكور هنا وجوب فدية على التخيير إذا حلق فلو كانت هذه

الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص

وقولهم التخصيص لجواز الحلق وإباحته يجاب عنه بأن الجواز ليس مذكورا في الآية وإنما المذكور وجوب الفدية وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام ولو كان الجواز مذكورا أيضا فالشرط شرط في جواز الحلق وفي الفدية المذكورة الثاني المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له وإذا كان علة التوسعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علته يوضح هذا أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك تنصيصا على أن أو التخيير إذ وقع الإبتداء بأدنى الخصال وغير المعذور بعيد من هذا ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعتمد

الثالث أن الله سماها فدية والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف فجوز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما وكما تفتدى المرأة نفسها من زوجها

ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق لم يأذن الله له أن يفتدى نفسه ولا يفك رقبته من الاحرام فلا يكون الواجب عليه فدية

والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيما للفدية وتوسيعا في الإفتداء فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد

وكفارة اليمين لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمدا فكان التخيير في حق المخطىء أولى وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقا
وأيضا فإنها كفارة وجبت لفعل محظور فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور أولى من إلحاقه بجزاء الصيد ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عينا حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحله مع جواز التمتع به فلأن يجب على من تمتع في الاحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى وعكسه المعذور ولأنها كفارة وجبت لجناية على الاحرام لا على وجه المعاوضة فوجب الدم عينا كترك الواجبات وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف فهو مقدر بقدر مبدله وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان والاحرام وترك واجبات الحج فإن فعل المحظور ناسيا أو جاهلا بتحريمه أو مخطأ وأوجبنا عليه الكفارة فهو كمن فعل لغير عذر لأنه لم يأذن له الشرع في أتيانه وخطأه يصلح أن يكون مانعا من الإثم أما مخففا للكفارة فلا وهذا بخلاف المعذور فإن الحلق صار في حقه مباحا جائزا ولم يصر في الحقيقة من محظورات الاحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور كالأكل في رمضان للمسافر والمريض ولهذا نوجب على من جامع ناسيا الكفارة ولا نوجبها على من أبيح له الفطر

فصل

إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذر جاز له اخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث سواء كانت صياما أو صدقة أو نسكا
فصل
يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم وكذا حيث جازت لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكا والنسك لا يختص بموضع فإن

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة أو مستحبة كما قال أن صلاتي ونسكي وقال النبي صلى الله عليه و سلم لأبي بردة هي خير نسيكتيك بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه سماه هديا والهدي ما أهدي إلى الكعبة
وأما هدي المحصر

مسألة وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب
هذا قول الشيخ رحمه الله ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلا منهما ينقص النسك وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفا عنه
فعلى هذا هل يكون على التخيير أو الترتيب على روايتين لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء كترك الحائض طواف الوداع وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ونحو ذلك نعم قد يتركه جهلا أو عجزا والذي عليه أكثر أصحابنا
مسألة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة
في هذا الكلام فصول أحدها أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريبا لأن الله سبحانه قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد قرىء بالتنوين فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في

الإعراب وقريء فجزاء مثل ما قتل بالإضافة والمعنى فعطاء مثل المقتول فالجزاء على هذا مصدر أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء ومثل هذا القراءتان في قوله تعالى فدية طعام مسكين وإن كان بعض القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء إعطاء المثل
والمراد بالمثل ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة
أما الأول فمن وجوه أحدها أن الله أوجب مثل المقتول والمثل إنما يكون من جنس مثله فعلم أن المثل حيوان ولهذا يقول الفقهاء في الأموال ذوات الأمثال وذوات القيم وهذا الشيء يضمنه بمثله وهذا يضمن بقيمته والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين نزل القرآن بلسانهم وقيمة المتلف لا يسمى مثلا
الثاني أن الله أوجب المثل من النعم احتزاز من اخراج المثل من نوع المقتول فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع وعن الظبي ظبي ولو كان المثل هو قيمة المقتول لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة

الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدى أو شراء صدقة حينئذ فلا فرق بين الهدى وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر
الثالث أن قوله من النعم بيان لجنس المثل كقولهم باب من حديد وثوب خز وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل جزاء مثل ما قتل في النعم
الرابع أنه لو كان المراد بالمثل القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدى والصدقة وكذلك لو أريد بالمثل الهدى باعتبار مساواته للمقتول في القيمة فإن الهدى والقيمة مثل بهذا الاعتبار وكان يجب على هذا أن يقال فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين بالخفض والتقدير فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة فإنهما على هذا التقدير سواء فلما كانت القراءة ترفع كفارة علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشترى بالقيمة
الخامس أنه سبحانه قال في جزاء المثل يحكم به ذوا عدل منكم ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف لأن التقويم بالنسبة إلى الهدلا والصدقة واحد فلما خص ذوى العدل بالجزاء دون الكفارة علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة
فإ قيل فالآية تقتضي الايجاب الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ما له نظير وما نظير له وهذا إنما يكون في القيمة قلنا يقتضي ايجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه لأنه أوجب واحدا من ثلاثة وذلك مشروط بالامكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا

أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدى هو بمثابة عدم النظير في الخلقة
وأما السنة وعليه اعتمد أحمد فما روى جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه أبو داود وابن ماجة
وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهم قضوا

في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والتبتل والوعل ببقرة وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي اليربوع بجفرة وإنما حكموا بذلك للماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة لوجوه أحدها أن ذلك مبين في قصصهم كما سيأتي بعضه إن شاء الله

الثاني أن كل واحد من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة فلو كان المحكوم به قيمته لاختلفت باختلاف الأوقات والبقاع فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة

الثالث أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش والكبش أكثر قيمة كما شهد به عرف الناس

الرابع أنهم قضوا في اليربوع جفرة

الفصل الثاني

أن ما تقدم في حكم حاكمان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو على ما حكما لا يحتاج إلى استئناف حكم ثان قال في رواية أبي النضر ما حكم فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من الجزاء فعلى ما حكموا لأنهم أعدل من يحكم فيه ولو حكموا بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم ولو أن رجلا أصاب صيدا لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم جاز أن يقول القاتل الصيد لرجل اخر معه أن يحكمان في ذلك فيكون هو الحاكم وآخر معه

قال في رواية الشالنجي إذا أصاب صيدا فهو على ما حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلما سمى فيه شيء فهو على ذلك وفي الضبع شاة وقال في رواية أبي داود في الذي يصيب الصيد يتبع ما جاء قد حكم فيه وفرغ

وقال في رواية أبي النضر ما حكم فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاما

وأيضا فلو لم يقض إلا في قضية خاصة فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم لكان خطأ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار

وأيضا فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل وقائل ولا باختلاف الأوقات والأزمنة وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا لم يجز نقضه ولا مخالفته

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم

وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم فلا بد من استئناف حكم حاكمين ويجب أن يكون عدلين كما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والمعتبر العدالة الظاهرة وهو أن لا يعرف

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة وهل يكونا فقيهين قال أبو بكر لا بد أن يكونا جميعا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد نص عليه وكذلك إن كانا جميعا قتلاه ذكره القاضي وأصحابه وغيرهم مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في خلافه فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم فما جاز في أحدهما جاز في الآخر وذلك لما روى سفيان بن عيينة ثنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبد الله ضبا ففزر

ظهره فلقى عمر فأخبره فقال له احكم فيه يا أربد قال أنت خير مني وأعلم فقال إنما آمرك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني قال فيه جدى قد جمع الماء والشجر فقال ذلك فيه رواه سعيد
وثنا أبو الأحوص ثنا مخارق عن طارق قال خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا وهو محرم فقلته فأتى الرجل عمر يحكم عليه فقال له عمر رحمه الله أحكم معي فحكما فيه جدي قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر بأصبعه يحكم به ذوا عدل منكم ولا يعرف له مخالف في الصحابة وأيضا قوله يحكم به ذوا عدل منكم يعم القاتل وغيره بخلاف قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فإن المشهد غير المشهد لأن الفاعل غير المفعول وهنا لم يقل حكموا فيه ذوي عدل وإنما قال يحكم به والرجل قد يكون حاكما على نفسه إذا كان الحق لله لأنه مؤتمن على حقوق الله كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام وفي تقويم عروض التجارة والدليل على ذلك ما احتج به أبو بكر من قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه
قال القاضي وابن عقيل وهذا إنما يكون إذا قتله خطأ أو عمدا

لمخمصة فأما إن قتله عمدا فلا يصح لأنه فاسق بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقا لأنه لم ينص على عدالته
ووجه هذا أن قتل الصيد من الكبائر لأن الله توعد عليه بقوله ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ولأن الله سمى محظورات الاحرام فسوقا في قوله فلا رفث ولا فسوق ولكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمدا وتاب جاز حكمه ولم يذكر القاضي وأصحابه في خلافهم هذا الشرط
وإذا اختلف الحكمان
وإن حكم في قضية واحدة حكمان مختلفان لرجلين فهل يكونان مصيبين

الفصل الثالث

فيما مضى فيه الحكم واستقر أمره قال في رواية حنبل حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وهي جارحة من جملة السباع
وقال في رواية أبي الحارث وإذا أصاد المحرم بقرة فقد قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم عليه بقرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة كذلك قال عطاء في حمار الوحش بدنة وفي الثيتل بقرة وفي الوعل بقرة وفي الأيل بقرة وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع جفرة والجفرة الصغيرة من الغنم
وقال في رواية أبي طالب أذهب إلى حديث عمر في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع جدي
أما النعامة ففيها بدنة وأما حمار الوحش ففيه روايتان إحداهما فيه بدنة نص عليه في رواية أبي الحارث وهو قول أبي

بكر وابن أبي موسى
والثانية بقرة وهو قول القاضي وأصحابه

والأيل بضم الهمزة وكسرها فيما ذكره الجوهري مع فتح الياء المشددة ذكر الأوعال قال والثبتل الوعل المسن والوعل الأروى
وأما الضبع ففيها كبش الجدع من الضأن أو الثنى من المعز هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه وكذلك جاء الحديث المرفوع وكذلك لفظ عمر
وعن مجاهد قال علي الضبع صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم رواه سعيد ولفظ بعض أصحابنا شاة وسوى بينهما وبين الظبي والثعلب وفي الظبي شاة هذا لفظ أحمد
وقال أبو الخطاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز وكذلك قال ابن

أبي موسى في الظبي شاة وفي الغزال عنز وذلك لما روى مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
ورواه ابن عينية عن أبي الزبير عن جابر قال حكم عمر رحمه الله في الضبع شاة وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ومعلوم أنه إنما حكم بذلك إلا مع حكم آخر
وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا حكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك

وعن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكثر مراء القوم أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس فسنح لنا ظبى فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه فركب ردغه فأسقط في يدي الرجل فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب فجلسنا بين يديه فقص عليه صاحبي القصة فقال أخطأ أصبته أم عمدا قال تعمدت رمية وما أردت قتله فقال لقد شركت الخطأ والعمد قال ثم اجتنح إلى رجل يليه كأن على وجهه قلبا فساره ثم أقبل على صاحبي فقال عليك شاة تصدق بلحمها وتبقى إهابها سقى فلما قمنا قلت لصاحبي إن فتيا ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئا انحر ناقتك وعظم شعائر الله فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب فأقبل على صاحبي صفوقا بالدرة وقال قاتلك تقتل الحرام وتعدي الفتيا ثم أقبل

علي فأخذ بمجامع ثوبي فقلت له إنه لا يحل لك منى شيء حرم الله عليك فقال ويحك إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر أو ما تقرأ في كتاب الله يحكم به ذوا عدل منكم ثم قال قد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة فنفسد الواحدة التسع فاتق طيرت الشباب
وأما الثعلب ففيه شاة هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه ولفظ أبي الخطاب عنز والنصوص عنه في عامه كلامه أنه يؤدي وصرح في بعض الروايات أنه يؤدي مع المنع من أكله وهذه طريقة الخلال وغيره

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما فجعلوا جزاءه مبينا على الروايتين في أكله وقد دل كلام أحمد أيضا على هذه الطريقة على ما تقدم
واختار القاضي أنه لا يؤدي بناء على أنه لا يؤكل وصرح ابن أبي موسى

فيه بنقل الروايتين قال فيه روايتان إحداهما أنه صيد وفيه شاة والأخرى ليس بصيد ولا شيء فيه
وبالجملة فمن وداه لا بد أن يلتزم أحد شيئين إما أنه مباح وإما أن بعض ما لا يحكم بإباحته يؤدي
وفي الأرنب شاة هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث ولفظه في رواية أبي طالب فيها جفرة والجفرة عناق لها أربعة أشهر وقال ابن أبي موسى في الأرنب عناق وقيل جفرة وقال فيها عناق وهي قبل أن تصير جذعة لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعناق
وقال الجوهري العناق الأنثى من ولد المعز
وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة شاة وفي الأرنب حمل وفي اليربوع حمل وفي الجرادة قبضة من طعام أو تمرة جلدة رواه سعيد

وأما اليربوع وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين فقد قال في رواية أبي الحارث فيه جفرة وهي الصغيرة من الغنم وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جفرة
وعن أبي عبيدة أن رجلا ألقى جوالق على يربوع فقتله فحكم فيه عبد الله جفرة رواه سعيد
وقال أحمد في رواية أبي طالب في اليربوع جدي
وقد حكاها ابن أبي موسى على روايتين وليس هذا باختلاف معنى فإن الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه هذا قول الجوهري وبعض أصحابنا كأنه سمي بذلك لاشباع جوفه بما يغذيه من غير

اللبن ومنه الجفر وهو البئر الواسعة التي لم تطو ويقال للجوف جفرة
وقال القاضي الجفرة التي فطمت عن اللبن وكذلك قال أبو الخطاب الجفرة الجدي حين يفطم
وفي حل اليربوع روايتان فيكون في جزائه بالاحرام مثل ما في الثعلب على ما تقدم
وأما الضب فيؤدي قولا واحدا وهل فيه شاة أو جدي وهو ما دون الجذع على وجهين أحدهما شاة والثاني جدي وهو المشهور ذكره ابن أبي موسى لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه هو وأربد بجدي قد جمع الماء والشجر يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب
وفي الوبر جدي قاله أصحابنا قالوا وهو دويبة سوداء أكبر من اليربوع وحكمه حكم الثعلب لأن في حله روايتان

وقال عطاء ومجاهد في الوبر شاة وذكر ابن أبي موسى في الوبر شاة وفي اليربوع جدي وقيل عنه جفرة
وفي النسور حكومة
وفي الثعلب روايتان وأما السنور فقد قال في رواية الكوسج في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة أما السنور الأهلي ففي ضمانه روايتان كما تقدم لأنه لا يحل وأما الوحشي ففي حله روايتان فهو كالثعلب في الضمان فإذا قلنا يضمن ففيه حكومة لأنه لم يمض من السلف فيه حكم
والحكومة أن يحكم بمثله من النعم

فصل وأما الطير فثلاثة أنواع أحدها الحمام وفيه شاة قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء مثل الحمام يشرب كما يشرب الحمام فيه شاة وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه القيمة ويلزم

المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم
والطير صيد والدجاج ليس بطير وإنما أهلي وقال في رواية ابن منصور حمام الحل والحرم سواء وذلك لما روى
وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة شاة
وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في الحمام والقمري والدبسي والقطا والحجلة شاة شاة
وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره أن يذبح شاة
وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا أغلق رجل بابه على حمامة وفرخيها

وانطلق إلى عرفات فرجع وقد متن فأتى ابن عمر فسأله فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل
والمراد بالحمام وما أشبهه كلما عب الماء ولم يتعرض للهدير لأن الحمام يشبه الغنم من حيث يعب الماء كما الغنم تعب الماء
وقال أبو الخطاب وغيره هو كل ما عب وهدر والعب هو شرب الماء متواصلا وهو خلاف المص فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقا ومنه الكباد من العباب وقال الكسائي كل مطوق حمام ومنه

الشفانين والوراشين والقماري والدباسي والفواخت والقطاء والقبح هذا قول أبي الخطاب
وذكر القاضي في خلافه القطاء والسمان مع العصافير وما كان أصغر من الحمام فلا مثل له لكن فيه القيمة نص عليه لما روى عكرمة عن ابن عباس قال كل يصيبه المحرم دون الحمامة قيمته رواه سعيد والنجاد ولفظه ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الفدية
وعن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الأزرق قال

الصيد يصيبه المحرم ليس له بدل من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة رواه سعيد ولا يعرف له مخالف ولأن الله أوجب المثل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو الصيام فإذا تعذر أحد الخصال وجب الإخراج من الباقي كما لو عجز عن الصيام وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى
ولأن الله حرم قتل الصيد وذلك يعم جميع أنواعه وأوجب فيما حرم الجزاء أو الكفارة أو الصيام فعلم دخول ذلك تحت العموم
وأما ما كان أكبر من الحمام مثل الحباري والكروان والكركي والحجل واليعقوب وهو ذكر القبج فقد خرجه وأبو الخطاب على وجهين أحدهما أن فيه القيمة وهو مقتضى كلام الشيخ هنا لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعامة لأن القياس يقتضي ايجابها في جميع أنواع الطير لكن ترك هذا القياس في الجماع استحسانا لاجماع الصحابة ولأنه يشبه الغنم في عب الماء فيبقى ما سواه على موجب القياس

والثاني يجب فيه شاة وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام أحمد بل نصه فإنه قال وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة وهذا أصح لأن ابن عباس قال في الحمام والدبسي والقمري والقطاء والحجل شاة شاة
وقال أيضا ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه القيمة فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه

وأوجب القيمة فيما دونه
وأيضا فإن هذا أكبر من الحمام فكان أولى بإيجاب الشاة
وأيضا فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة فتعتبر في الصفات والأخلاق وجنس الطير بما أوتى من المنعة وطيب اللحم أفضل من الدواب فجاز أن يعادل هذا ما في الإنعام من كبر الخلقة
فعلى هذا ما كان أكبر من الشاة إن كان

فصل

ويضمن الصيد بمثله سواء كان المثل مما يجزيء في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا لما تقدم عن عمر وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجبوا في جزاء الصيد العناق والجفرة والحمل والجدي وهي لا تجوز في الأضاحي ولا مخالف لهم في الصحابة

والأصل في ذلك أن الله أوجب مثل المقتول من النعم ومثل الصغير صغير كما أن مثل الكبير كبير
وقوله بعد ذلك هديا بالغ الكعبة لا يمنع من إخراج الصغير لأن كل ما يهدي إلى الكعبة فهو هدى ولهذا لو قال لله علي أن أهدي الجفرة جاز
نعم الهدي المطلق لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق فإنه منصوب على الحال من قوله مثل ما قتل والتقدير فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة وهذا هدي مقيد لا مطلق فعلى هذا منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير فينظر إلى المقتول فيتغير صفاته فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب تحقيقا لمماثلة المذكورة في الاية
فإن كان الصيد سمينا أو مسنا أو كريم النوع أعتبر في مثله ذلك ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين هذا قول ابن أبي موسى والقاضي وعامة من بعده من أصحابنا وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن
وخرج ابن عقيل وجها على قول أبي بكر في الزكاة ألا يجزيء عن المريض إلا الصحيح
قال القاضي وأصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب فإن فدى الذكر

لأنثى جاز فهو أفضل لأنها خير منه وإن فدى الأنثى بالذكر ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنهما جنس واحد والثاني لا يجوز لأن الأنثى أفضل
وقال ابن أبي موسى في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المفدى به وبالكبير أحسن وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسورا فداه بمثله وبالصحيح أحسن ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وهو قول علي بن أبي طالب
وعلى هذا فلا يفدى الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر فلم يجوز الإخلال بها كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين
وقياس المنهب عكس ذلك وهو أنه إنه إن فدى الأنثى بالذكر جاز وفي العكس تردد وقد نص أحمد على أن في الضبع كبشا لأن الهدايا والضحايا المقصود منها اللحم ولحم الذكر أفضل بخلاف الزكاة والديات فإن المقصود منها الإستبقاء للدر والنسل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في الضبع بكبش والضبع إما أن يكون مخصوصا بالأنثى أو يشمل الذكر والأنثى فإن الذكر يسمى الضبعان

وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب لم يجز
وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى أو بالعكس جاز لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محله وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل

وأما الماخض فقال أبو الخطاب وطائفة غيره يضمنه بما خص مثله فإن لم يكن له مثل ضمه بقيمة مثله ماخضا وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مر له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر
وقال القاضي يضمن الماخض بقيمته مطلقا
وإذا لم يجد جريحا من النعم يكون مثل المجروح من الصيد ولم يجد معيبا أخرج قيمة مثلة مجروحا

فصل

وإذا أتلف بعض الصيد مثل إن جرحه أو كسر عظمه ولم يخرجه عن امتناعه ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل نظركم ينقص الجرح من مثله ثم فيه وجهان أحدهما عليه أن يخرج بقسطه من المثل فان نقصه الجرح السدس أخرج سدس مثله
والثاني يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله فيخرج قيمة السدس وهو قول القاضي وهو أقيس بالمذهب
ولو أفزعه وأذعره فقال أحمد في رواية الميموني في محرم أخذ

صيدا ثم أرسله فإن كان حين أخذه اعنته تصدق بشيء لمكان أذاه وإذ عاره إياه لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي صلى الله عليه و سلم لا ينفر صيدها وإذا أرسله وقد ذعر وفزع لم يعده إلى مثل حالته الأولى والذعر

فصل

ويضمن بيض الصيد مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته قال في رواية حنبل في المحرم يصيب بيض النعام فيه قيمته فإذا لم يجد صام لما روى سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيرة أدحى نعام فكسر بيضها فأنطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قال علي ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك بكل

بيضه صوم يوم أو إطعام مسكين رواه أحمد في المسند وأبو داود في مراسيله وإنما أمره النبي صلى الله عليه و سلم والله أعلم بطعام مسكين لكل بيضة لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين يدل عليه ما روى أبو هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيض النعام قال قيمته وعن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه رواهما النجاد
وعن أبي الزناد قال بلغني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم رواه أبو دواد في مراسيله وقال أسند هذا الحديث وهذا هو الصحيح وأيضا عن إبراهيم قال قال عمر في

النعام يصيبه المحرم قال ثمنه

وعن أبي عبيدة عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه أو قدر ثمنه وكان علي يقول يضرب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض فما نتج فهو هدي وما لم ينتج فهو بما يفسد من البيض

وعن ابن عباس في بيض النعام قال قيمته أو ثمنه وعن ابراهيم قال كانوا يقولون في بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه

وعن سعيد بن منصور وعن عبد الله بن حصين أن أبا موسى قال في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين

وعن أبي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود يقول في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين رواهما ابن أبي عروبة

فقد اتفقت أقوال الصحابة أن فيه قيمته إلا ما يروي عن علي رضي الله عنه وقد تقدم أن فتياه عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم فأتى بخلافها والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في المسند وإن كان مرسلا فقد عضده عمل جماهير الصحابة والتابعين به وأنه أسند من وجه اخر وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل

وأيضا فإن البيض جزء من الصيد يتطلب كما يتطلب الصيد قال مجاهد في قوله ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال البيض والفراخ رواه ابن عيينة ويكون منه الصيد وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد وقطع لنسله فوجب أن يمضن كالصيد وذلك أن الحيوان منه ما يبيض ومنه ما يلد والبيض للبائض كالحمد للوالد

ويقال كل أسك يبيض وكل مشرف الأذنين يلد وهو مما لا مثل له فوجب أن يضمن بالقيمة لعصافير ونحوها

وأصل هذا عند أصحابنا أن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال لأنه يختلف باختلاف المضمون فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل والناقص بحسبه كالأموال بخلاف النفوس فإن ديتها لا تختلف بإختلاف هذه الصفات وإنما هو شيء مقدر في الشرع وإذا كان كذلك فهو لو أتلف بيض طير لانسان اعتبر البيض بنفسه ولم يعتبر بأصله بخلاف ما لو أتلف جنين ادمى

وفي جنين الصيد القيمة أيضا وهو أرش ما نقصته الجناية كجنين البهيمة المملوكة فإذا ضرب بطن ظبية حامل فألقت جنينا ميتا وسلمت فعليه ما بين قيمتها حاملا وحائلا وإن ماتت بعد ذلك ضمن قيمة ظبية حامل

ومن أصحابنا من خرج وجها أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن

به الأم كما قال أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة وأولى وعلى هذا فالبيض

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي فظاهر الحديث أنه يجزئه

وهل يباح البيض بعد كسره فيه وجهان أحدهما لا يحل للكاسر ولا غيره من حلال ولا حرام كالصيد الذي قتله المحرم قاله القاضي وغيره وعلى هذا إذا أخذه وهو محرم وتركه حتى حل لم يبح أيضا كالصيد

والثاني يباح لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه وعلى هذا فلا يحل للكاسر المحرم ولا وإنما يباح للحلال وكذلك ما لا يفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد

فإن كسر البيض فخرج مذرا فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له فهو كما لو أهلك صيدا ميتا إلا بيض النعامة ففيه وجهان أحدهما يضمنه قاله القاضي في المجرد وابن عقيل لأن لقشره قيمة

والثاني لا يضمنه قاله القاضي في خلافه وأبو محمد
فإن خرج في البيض فرخ أو استهل الجنين حي وعاش فلا شيء عليه

وإن مات أو إستهل جنين الصيد ثم مات ضمنه ضمان الصيد الحي
وإن أخذ البيضة فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيا فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من رد الوديعة ردا غير تام على وجهين
وإن خرج منها فرخ ميت فقال أصحابنا لا شيء فيه لأنه لا قيمة له بخلاف الجنين إذا وقع ميتا إنما مات بالضربة إذ لو مات قبل ذلك لأجهضه وهذا فيما إذا مات قبل الكسر فإن مات بالكسر
وإن كان الفرخ لم ينفخ فيه الروح ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين
ويضمن بكل سبب هو فيه متعمد فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر اخر فحضنه فإن صح وسلم فقد أساء ولا شيء عليه قاله أصحابنا وقد قال أحمد فيما إذا أعره ! يتصدق بشيء وإن فسد فعليه الضمان وكذلك إن أقره مكانه وضم إليه بيضا اخر ليحضنه الطائر سواء أذعر الطائر فلم يحضنه أو حضنهما معا

وإن باض الحمام أو فرخ على فراشه فهل يضمن على وجهين كالجراد إذا افترش في طريقه
وإنما يضمن بيض طائر مضمون فأما بيض الغراب والحدأة فلا يضمنه ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه
ومن أتلف بيضا لا يحصيه احتاط فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته ذكره القاضي وابن عقيل كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها وقياس المذهب
وأما بيض النمل فقال ابن عقيل هو على ما قلنا في النمل ففي النملة لقمة أو تمرة أو حفنة طعام إذا لم يؤذه ففي بيضها صدقة وهذا إنما يخرج على إحدى الروايتين وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤديا فإما على الرواية الأخرى وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل فليس في النمل ولا في بيضه ضمان
وأما بيض القمل وهو الصيبان فقال القاضي وابن عقيل فيه روايتان كالقمل

فصل

ولا يجوز أخذ لبن الصيد فإن أخذه ضمنه بقيمته ذكره ابن عقيل ويحتمل أنه يضمن بمثله لبنا من نظير الصيد فيضمن لبن الظبية بلبن شاة والأول أصح
فصل
وإذا إشترك

مسألة ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما
هذا هو إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله وعليه أصحابه رواه الميموني والبغوي أبو القاسم قال في رواية الميموني في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى قوله أو عدل ذلك صياما فهو في هذا مخير
وقال في رواية أبي القاسم بن بنت منيع في محرم قتل صيدا يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم أن بدل الصيد على التخيير إذا كان مؤسرا ووجد الهدي لم يجزه غيره وإن كان مؤسرا ولم يجده إشترى طعاما فإن كان معسرا صام
قال في رواية ابن الحكم في الفدية هو بالخيار وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدي والصوم والصدقة
وقال في رواية حنبل إذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدل مثل حكم عليه قوم طعاما إن قدر على طعام وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروي عن ابن عباس
وقال في رواية الأثرم وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد فقال لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد ليعلم الصيام لأن من قدر على الطعام قدر على الذبح هكذا قال ابن عباس يقوم الصيد دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصام لكل نصف صاع يوما وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يعدم ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة فإن الاطعام لا يجزيء في

جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر قال وبراوية حنبل أقول وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في الضبع بكبش وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفي الحمام شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها كما لو إستفتى الحانث في يمين فإنه لا يجوز أن يفتى بالعتق عينا بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها
وعن مقسم عن ابن عباس رحمة الله عليهما في قوله عز و جل فجزاء مثل ما قتل من النعم قل إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه وإن لم يكن عنده قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما وإنما جعل الطعام للصيام لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاء رواه سعيد ورواه دحيم وقال إنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه
وفي رواية له عن ابن الحكم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد

يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به فإن لم يجد حكم عليه صيام
وعن ابن عمر نحوه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
وأيضا فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الادمى
وأيضا فإن جزاء الصيد بدل متلف والأصل في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف كبدل النفوس والأموال وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند أعواز المثل والهدي من جنس الصيد لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام
وأما ذكره بلفظ أو فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض وإنما يوجب التخيير إذا أبتدىء بأسهل الخصال كقوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقوله فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلما بدأ بالأسهل علم أنه يجوز إخراجه وفي هذه الاية وقع الإبتداء بأشد الخصال كما ابتديء في اية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب

ووجه الأولى وهي اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه ويشبه أن تكون هي المتأخرة لأن البغوي إنما سمع منه اخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة لأنه مات قبل أحمد قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بلغ الكعبة أو كفرة طعام مسكين أو عدل ذلك صياما

وحرف أو إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف المعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الإجتماع والإنفراد كما يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وتعلم الفقه أو النحو هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم قالوا وإذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام وقد تكون للتقسيم وقد تكون للشك وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فان قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقوله فكفرته إطعام عشرة مسكين وقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير

وقوله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلل مبين وقوله تقتلونهم أو يسلمون وقوله ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وقوله أو يتوب عليهم أو يعذبهم

وأما اية المحاربين فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه ثم قد علم من موضع اخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال كما يفهم ذلك من ايات الكفارات ثم لو كانت في معرض الإقتصاء إنما ذكرت في سياق النفي والنهي لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما مثل بالعرنيين نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم ولا يزادوا عليها لأنه ظلم وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيرا تخيير شهوة وارادة بين تخفيفها وتثقيلها لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه

وأما قولهم تلك الايات بدأ فيها بالأخف بخلاف اية الجزاء فنقول إنما بدأ في اية الصيد بالجزاء لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء

فما لم يعرف الجزاء لا يعرف ذلك ولو بدىء فيها بالصيام لم يحصل البيان ألا تراه يقول أو عدل ذلك صياما وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى

وأما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة فذاك والله أعلم لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم والطعام والصدقة يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم ولأن التكفير بالجزاء أفضل وأحسن وهو أهم خصال الجزاء وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء لا ذكر الصدقة والصيام

وأيضا ففي الحديث الذي ذكرناه في بيض النعام عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن أصحابه أن بكل بيضة صوم يوم أو اطعام مسكين فقد خيره بين الصدقة والصيام والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة دون الصدقة والصيام

فصل

وعلى الروايتين إذا كفر بالطعام فلا يخلوا إما أن تكون الصدقة مما له مثل أو مما لا مثل له فإن كان له مثل فلا بد من معرفة المثل ثم يقوم المثل فيشتري بقيمته طعام هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله قال في رواية ابن القاسم إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد قد عدل بمثله من النعم فلا يقوم ثعلب ولا حمار ولا طير وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه وفيما يقرب فيه الفدى

والرواية الأخرى يقوم الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم وذكرها ابن أبي موسى لأنه أحد نوعي الصيد فكان التقويم له كالذي لا مثل له

وأيضا فإن الطعام بدل عن الصيد كالجزاء فوجب إعتباره بالأصل لا بالبدل ولأنه متلف وجب تقويمه فكان التقويم له لا لبدله كسائر المتلفات

ووجه الأولى وهي قول أصحابنا قول ابن عباس إن لم يكن عنده جزاه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ولا يعرف له في الصحابة مخالف

ولأن قوله أو عدل ذلك إشارة لما تقدم وهو الجزاء وكفارة طعام مسكين ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدر فلو

فعلى هذا يقوم المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء هذا منصوصه كما تقدم وقال القاضي يقوم المثل بمكة حين يخرجه بخلاف ما وجبت قيمته

فصل

وأما الصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما لأن الله قال أو عدل ذلك صياما وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يصام عن طعام كل مسكين يوم كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل في بيض النعامة صوم يوم أو اطعام مسكين وكذلك أصحابه

وفي مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم روايتان ذكرهما ابن أبي موسى و إحداهما نصف صاع على ما ذكره في رواية حنبل والأثرم لأنه مأثور عن ابن عباس

والثانية مد قال في رواية ابن منصور إذا كان جزاء الصيد مد ونصف فلا بد من تمام يومين

ابتداء فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله وحمل اطلاق أحمد على ذلك لأن ماله مثل يجب اخراج مثله في الحرم فإذا أراد اخراج بدله فعليه أن يقومه في الموضع الذي يجب إخراجه فيه

والصواب المنصوص لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته ولأن قيمة المثلف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأدى ثم المثل المقوم لا وجود له وإنما يقدر

وإن لم يكن له مثل قوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه أو في أقرب المواضع اليه ويكون التقويم النقد الغالب فإن قومه بطعام

فصل

وإذا قوم الصيد أو بدله فإنه يشتري بالقيمة طعاما وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة ويكون الطعام مما يجزيء اخراجه في الكفارات وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأما الخبز والتغذية والتعشية

وأما طريقة القاضي وأبي الخطاب وغيرهما فإنهم حملوا الروايتين على إختلاف حالين فإن قوم بالحنطة صام مكان كل مد يوما وإن قوم بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا قياس المذهب الذي لا يحتمل سواه وقد قال في رواية الأثرم في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين إن أطعم برا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية
فنص على الفرق في الجزاء بين البر وغيره كما فرق بينهما في الفدية والكفارة ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه وهو موضع قتل الصيد وفي موضع إخراجه وهو مكة كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم
فإن كان البر رخيصا بحيث تكون القيمة منه مائة مد والتمر غاليا بحيث تكون القيمة منه عشرين صاعا
وإذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين فإن عليه أن يصوم يوما تاما نص عليه لأن الصوم لا يتبعض وليس له أن يخرج بعض الفدية طعاما وبعضها صياما قال أبو عبد الله إذا أصاب صيدا وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد صام لأنه لا يكون بعضه صوما وبعضه طعاما

فصل

وما لا مثل له إذا أراد أن يشتري يخرج قيمته لم يجزه وقال ابن أبي موسى هو مخير بين أن يفدى الصيد بالنظير أو يقوم النظير دراهم فيتصدق بها أو يقوم بالدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما فجعل الصدقة بنفس القيمة وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم وإن أراد أن يشتري بها هديا هدايا ويهديه إلى مكة فقال القاضي لا يجوز أيضا
فصل
وله أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب قال ابن أبي موسى لو أخرج من الحرم عنزا حاملا فولدت ثم ماتت وأولادها كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم ثم ماتت وأولادها لم يلزمه جزاء ثان وأجزاه الأول وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث
مسألة الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا الهدي واجب بنص القرآن والسنة والإجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر وبالإجماع
وفيه فصول الأول في الهدي ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية وهو بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم لأن الله قال فما استيسر من الهدي والغنم الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد هديا بلغ الكعبة ولا يقال فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هديا لأن ذلك إنما وجب بإعتبار المماثلة المذكورة في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وفي اية التمتع أطلق الهدي ولم يعتبر فيه مماثلة شيء ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديا وهذا صحيح كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع

وعلم ذلك بالسنة ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أهدى مرة غنما متفق عليه
ولأن عائشة

وعن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قسم بين أصحابه في متعتهم غنما فأصاب سعدا يومئذ تيس رواه سعيد
ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدا له اما بأن يكون مالكه أو يجد ثمنه فإن كان عادما بمكة واجدا ببلده بحيث يمكنه أن يقترض لم يجب ذلك عليه نص عليه في رواية الأثرم إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو استقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي قال الله فمن لم يجد فصيام وهذا ليس بواجد وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي أو بدله في مكة فلم يجب عليه الإقتراض كما لو عدم الماء وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد
ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل فإذا عدم المبدل حين الوجوب جاز له الإنتقال إلى بدلة كالطهارة
ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف في إحدى الروايتين وفي الأخرى يجب إذا أحرم قال في رواية ابن القاسم وسندي وقد سئل متى يجب

صيام المتعة فقال إذا عقد الاحرام
وقد تأول القاضي ذلك على أن الاحرام سبب للوجوب كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة لا أن الوجوب يتعلق به وإنما يتعلق بيوم النحر كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول
وأقرها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها وقال معناه إذا أحرم بالحج ويؤيد ذلك قال والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وهذا يدخل على من قال لا تجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف وهم يقولون يجزئه الصيام وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء
قال القاضي وقوله إذا عقد الاحرام أراد به إحرام العمرة لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث وإنما يصح الشبيه إذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لأنه قد وجد أحد السببين ولأنه قال إذا عقد الاحرام في أشهر الحج وهذا إنما يكون في إحرام العمرة لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

لأن الله قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وباحرامه بالحج صار متمتعا لأنه ترفه بحله وسقوط أحد السفرين عنه ولأن الله تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأمورا بصيام ثلاثة أيام في الحج وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام
والرواية الأولى اختيار القاضي ثم إختلفوا في معناها فقال القاضي في خلافه وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهم معناها أنه يجب عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر لأنه وقت التحلل ووقت جواز الذبح ويتوجه على هذه الطريقة أن لا يجب حتى يرمي الجمرة أو يجب إذا إنتصفت ليلة النحر
وقال القاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهما معنى كلامه إنه إذا وقف بعرفة فقد وجب عليه وهذا معنى كلامه بلا ريب قال في رواية المروذي وإبراهيم ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله يروي فيه عن عطاء وفي لفظ اخر في متمتع مات قبل أن يذبح قال إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدي قال القاضي وابن عقيل يجب بالوقف ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج وإنما يكون متمتعا

إذا أتى بالحج
وأما وقت ذبح الهدي فإنه يوم النحر فلا يجوز الذبح قبله لكن يجوز يذبح فيه بعد طلوع الفجر قاله القاضي وغيره وقال وهذا هو المذهب المعروف المنصوص قال في رواية ابن منصور وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر
وقال أبو الخطاب لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه فظاهر كلامه أنا إذا قلنا يجب بالاحرام بالحج ينحر حينئذ وليس كذلك
وذكر بعض أصحابنا رواية أنه إذا قدم قبل العشر جاز أن يذبحه قبله وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر
وهذه الحكاية غلط فإنه من لم يسق الهدي لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر ومن ساقه فقد اختلف عنه فيه لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق وفي تحلل المحرم

أما الهدي الواجب بالمتعة فلا بل عليه أن ينحره يوم النحر قال في رواية يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدي فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي اخر وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل قال القاضي فقد نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدى اخر يعني في يوم النحر ولم يعتد بما ذبح قبله
لأن الله يقول ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق والحلق إنما يجوز يوم النحر فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر والاية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأصحابه في حجة الوداع من لم يسق الهدي فليحل ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله
وعن عائشة رضي الله عنها في حديث لها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بحج نحر هديه متفق عليه
وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله رواه البخاري

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله
وعنها وعن ابن عمر في حديث لهما ذكرا فيه أن الناس تمتعوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه متفق عليهما
فقد بين صلى الله عليه و سلم أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدى وبين أنه لا يحل حتى يقضي حجه فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ويبلغ محله حتى يقضي حجه فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى ولأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر وبين أنه إنما منعهم من الاحلال الهدي الذي وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر وحتى يبلغ الهدي محله ولو كان الذبح جائزا قبل يوم النحر لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعا من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزا وهذا بين في سنة النبي صلى الله عليه و سلم المستفيضة عنه ولأن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كانوا متمتعين حلوا من احرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ولم ينحروا إلا يوم النحر وذبح النبي صلى الله عليه و سلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات وقد قال لتأخذوا عني مناسككم فلو كان الذبح قبل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين أو أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير

وعن صدقة بن سيار قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل كأنه بدوي في العشر فقال إني تمتعت فكيف أصنع قال طف بالبيت وبين الصفا والمروة وخذ ما تطاير من شعرك فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة قال وما هي قال شاة رواه سعيد

ولأن الله قال ليشهدوا منفع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومت على

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

ما رزقهم من بهيمة الأنعم ووفاء النذور هو فعل ما وجب عليهم من هدى وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث ولأن الله قال لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق وهذا يقتضي أن الإنتفاع بها له وقت محدود وأيضا فإن هدي المتعة نسك فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور والأضحية الواجبة
ولأنه أحد أسباب التحلل فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف
ودليل الوصف

الفصل الثالث

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم قال في رواية المروذي فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة كملت الحج وأمر الهدي
أما الثلاثة فيجب أن يصومها قبل يوم النحر لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج ويوم النحر لا يجوز صومه فتعين أن يصام قبله لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على احدى الروايتين والأفضل تأخير صومها حتى يكون اخرها يوم عرفة هذا هو المذهب المنصوص في رواية الأثرم وأبي طالب وعليه عامة الأصحاب
وحكى القاضي في المجرد أن الأفضل أن يجعل اخرها يوم التروية لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب فإذا جعل اخرها يوم التروية أفطر يوم وفطره أفضل

والأول أصح لما روي ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل وليتحقق عجزه عن الهدي وهذا يقتضي التأخير إلى اخر وقت الإمكان وصوم يوم عرفة ممكن لأنه لم ينه عن الصوم فيه ولأن هذه الأيام الثلاثة وهي يوم التروية ويوم عرفة واليوم الذي قبلهما أخص بالحج لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات وبعض خطب الحج
والصيام يوم عرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد إمتثالا للأمر من غيره فكان أفضل وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع فأما الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد قال في رواية ابن القاسم وسندي والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج
وهذا يدخل على من قال لا تجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف وهم يقولون يجزئه الصيام وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء وإنما أراد حرام ذكره القاضي وغيره لأنه قال إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وإنما يشترط هذا في الاحرام بالعمرة لأن الاحرام في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث لأن أحد السببين قد وجد دون الاخر ولأنه قال لعله لا يحج ينصرف وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به ولأنه قال وهم يقولون يجزئه الصيام يعني أهل الرأي فحكى عنهم

قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الاحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه

وقال في رواية الأثرم قال الله فصيام ثلثة أيام في الحج قال يصومها إذا أحرم والاحرام يوم التروية ويريد أن يصوم يوما قبل التروية ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج فإن صامها قبل أن يحرم فجائز

وذكر القاضي وابن عقيل رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الاحرام بالعمرة من أول أشهر الحج ولعل ذلك لقوله ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج فأعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الاحرام ثم قال فإن صامها قبل أن يحرم فجائز وعنى به إحرام العمرة لأنه

قد يقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك

وقال القاضي في خلافه قوله أن يحرم بالحج أراد به الاحرام بالحج وقد حكى بعض أصحابنا رواية أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة ولعله أخذ ذلك من هذه الرواية لأنه قد نص على جواز صومها قبل الاحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج ولم يجز صومها من حين الاحرام بالعمرة بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة لأنه يكون حينئذ معتمرا لا حاجا ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لأنه مسافر والصوم للمسافر مكروه عنده في احدى الروايتين

وقال في رواية صالح كان ابن عمر وعائشة يقولان يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق

وذلك لما روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء

حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله متفق عليه

وقد تقدمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا متمتعين في حجة الوداع وأنهم إنما أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى ولم يستثن واحد منهم أنه أحرم قبل ذلك وأمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج ولم يأمر أحدا منهم بتقديم إحرامه بالحج مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيرا منهم لا يجد الهدي ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوما من الثلاثة قبل الاحرام بالحج بل يومين لأن يوم التروية إنما أحرموا نهارا وقد أنشأوا الصوم قبل الاحرام ولو لم يجز الصوم قبل الاحرام بالحج لوجب تقديم الاحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع والصحابة لم يفعلوه والنبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم به بل أمرهم بخلافه ولهذا لم يختلف نص أحمد في هذه الصورة ثم إن قيل وإن قيل يجوز قبل الاحرام بالعمرة فيحمل بالعمرة فيحمل قوله في الحج على أن المراد أشهر الحج وأما وجه المشهور فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل في التمتع بدليل أنه ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الاحلال

فإن قيل فقد قال الله تعالى فصيام ثلثة أيام في الحج وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الاحرام بالحج لأنه إنما يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به ولأنه قال في الحج فإذا صام قبله لم يجز

قلنا هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة ويسمى متمتعا من حينئذ ويقال قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال أفراد الحج وقرن بين العمرة والحج وهذا كثير في الكلام المقبول ولو لم يكن متمتعا إلى أن يحرم بالحج فليس في

الاية أن الصوم بعد كونه متمتعا وإنما في الاية أن يصوم في الحج على أن قوله فمن تمتع بالعمرة يجوز أن يكون معناه فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال فاذا قرأت القران و إذا قمتم إلى الصلاة والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا أي يريدون العود
وأما قوله فصيام ثلثة أيام في الحج فقد قال قوم أي في حال

الحج ويكون نفس احرام الحج ظرفا ووعاء للصوم كما يقال دعا في صلاته وتكلم في صلاته ولبى في حجه وتمضمض في وضوئه وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوى الأفعال وتشملها فالفعل قد يحوى فعلا اخر
وقال أصحابنا فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج لأن الفعل لا يكون ظرفا للفعل الا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان ولهذا قال أهل الاعراب ان العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع أما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فيكون المحذوف مقدرا واما على تضمين الفعل الزمان لاستلزامه اياه فيكون الزمان مضمنا قالوا واذا كان المعنى فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه ويؤيد ذلك أنه قال فصيام ثلثة أيام في الحج ثم قال بعيد ذلك الحج أشهر معلومت فكأنه قال فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات والمعنى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لا يؤخرهن عن وقت الحج وعلى القول الأول فإذا إحرام بالعمرة إلى الحج فهو حاج فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه لأن العمرة هي الحج الأصغر وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة

فصل

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله فإذا رجع إليهم

فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع ذكره القاضي
قال في رواية أبي طالب إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام قيل له بمكة أم في الطريق قال كيف شاء
وقال في رواية الأثرم وقد سأله عن صيام السبعة يصومهن في الطريق أم في أهله فقال كل قد تأوله الناس ووسع في ذلك كله
والأصل في ذلك قوله تعالى وسبعة إذا رجعتم فذهب القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك إذا رجعتم من الحج لأنه قد قال تعالى فصيام ثلثة أيام في الحج ثم قال وسبعة إذا رجعتم فتقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر لأنه لم يذكر ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الاحلال الثاني لم يجز الصوم فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط ويصح تسميته راجعا من الحج بمعنين أحدهما أنه قد عاد إلى حاله قبل الاحرام من الاحلال

والثاني أنه يفعل في أماكن مخصوصة فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعا بهذا الإعتبار وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الاية إذا رجعتم إلى أهلكم وهي طريقة أحمد لأنه قال إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم

وقال في رواية جماعة عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وإن شاء صام في الطريق وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر الحديث وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه و سلم

وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزيء فجمعوا بين نسكين في عام الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

وقوله إلى أمصاركم يحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا

وعن جابر

وأيضا فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء وسبعة إذا رجعتم قال هي رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزلة

وعن الحسن مثله هي رخصة

وروى الأشج عن مجاهد في قوله وسبعة إذا رجعتم قال إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة وذلك لأن هذا بمنزلة قوله

فمن كان منك مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر لما انعقد سبب الوجوب وتم كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة لكن لما كان الحاج مسافرا والصوم يشق جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم

وأيضا فإن الحجيج إذا صدورا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم فإن عرفات ومنى هي منتهى سفرهم فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم ومقامهم بعد ذلك بمكة أو المدينة أو غيرهما كما يعرض لسائر المسافرين من المقام والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه

يبين هذا أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال فلو قيل لا يجوز له الصوم بالطريق أو بمكة لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة وذلك غير معهود من الشرع ولا معنى تحته

وأيضا فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية المروذي إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه وكل صوم وجب في ذمته فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر

ودليل وجوبه أنه وجب بدلا عن الهدي والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه لأنه قائم مقامه
والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم لأنه أخذ بالرخصة وخروج من الخلاف كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق فإن صوم رمضان يصومه مقيما في غير وطنه

فصل

ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقا كما يجوز أن يصومه متتابعا نص عليه لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بالتتابع فيبقى على ما أطلقه الله سبحانه

فصل

قد قلنا أنه يجوز أن يصوم من حين الاحرام بالعمرة وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديا حينئذ ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر فأما إن غلب عليه إنه يجده يوم النحر

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الإنتقال إلى الهدي بل يمضي في صومه وإن انتقل إليه فهو أفضل
قال في رواية حنبل في المتمتع إذا صام أياما ثم أيسر أرجو أن يجزئه الصيام ويمضي فيه
وقال في رواية ابن منصور في متمتع لم يجد ما يذبح فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح فمتى دخل في الصوم فليس عليه ونقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمض
وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الإنتقال لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي
ويتخرج أنه يلزمه الإنتقال لأن الهدي على وجه مثل ذلك الكفارات

أنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال والإنتقال هنا أوجه لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجزيء ذبحه يوم النحر بخلاف العتق في الكفارات فإن إستقراره قبل الشروع في الصوم نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقر إلا بالوطء وكفر قبله
وقد خرج ابن عقيل أنه يلزمه الإنتقال التي بعد الشروع على الرواية التي تقول الإعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين وهذا تخريج غير سديد لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي فهل يلزمه الإنتقال إليه ذكر أصحابنا فيه روايتين أصحهما لا يلزمه الإنتقال أيضا وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة هل العبرة بحال الوجوب أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء وهذا بنبني على حال وجوب الصوم فإن قلنا يجب إذا أحرم بالحج وكان قد أحرم قبل النحر بأيام فهذه صورة مستقيمة
وأما إن قلنا إنه لا يجب الصوم ولا الهدى إلى يوم النحر أو قلنا إذا أحرم

بالحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع فإنما معناه لا يجب وجوب استقرار في الذمة وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء فنقول على هذا إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم ثم وجد الهدي فهذه الصورة يجب أن يجب فيها الهدى ولا يجزئه الصوم كما لو عزم

المظاهر على العود ولم يصم حتى وجد الرقبة وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج أو وقف بعرفة
ووجوب أدائه قبل ذلك
وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم ثم وجد الهدي فهنا يشبه مسألة الكفارات إلا أن الصوم هنا فات وقته بخلاف الصوم في الكفارات فقد فرط بتفويته وقد اختلفت الرواية عنه فعنه أنه يهدي هديان ولا يجزئه الصوم وعنه يقضي الصوم ويهدي وعنه يقضيه من غير هدي كما سيأتي إن شاء الله فإن هذه المسألة لها مأخذان أحدهما أنه قد استقر البدل في الذمة
والثاني أنه قد فوته
وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي أو لا يقدر
فصل
وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح ففيه ثلاث

روايات منصوصات إحداهن عليه هدي متعته وهدي اخر لتفريطه وهذا اختيار الشريف أبي جعفر قال أصحابنا لتأخير عن وقت الذبح
قال في رواية المروذي إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين هكذا قال ابن عباس وإذا صام يوم عرفة فإن عليه دمين كذلك نقل يعقوب ابن بختان
وقال في رواية أبي طالب في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط وابن عباس يقول من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر فعليه دمان دم الذي وجب عليه ودم لما فرط قيل له تقول به قال نعم عليه دمان دم لما عليه ودم لما أخره ولا فرق على هذه الرواية بين المعنور وغيره لأن أحمد إعتمد على حديث ابن عباس وهو في المعذور
قال القاضي والمذهب الصحيح أن المعنور وغيره سواء لأن في رواية المروذي إذا لم يجد ثمنا يشتري به حتى رجع إلى ها هنا عليه هديان وهذه حالة عذر

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد قال عليه دمان رواه سعيد ورواه النجاد ولفظه عن بن بذيمة مولى لابن عباس قال تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي فمضيت إلى ابن عباس فقال أحد هديين هديا وهديا لما أخرت
ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولأن الذبح في وقته نسك واجب فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز فإنه ليس فيه ترك واجب ولأنه لو فوت نفس الحج لزمه القضاء والكفارة فكذلك إذا فوت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها يجب أن تجب فيه الكفارة إلحاقا لاجزاء العبادة بأصلها فإنه من أجلى الأقيسة

ولأن ما وقته بنذره إذا فوت وقته فعليه كفارة فما وقته الشرع أحرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة
والرواية الثانية ليس عليه إلا هدي التمتع فقط قال في رواية ابن منصور في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله يبعث

بالدم إذا كان ساهيا والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء وهذا اختيار ابن أبي موسى وهذا الذي نصره القاضي في خلافه لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله فلم يجب به دم كما لو أخر الوقوف إلى الليل والطواف عن أيام منى والمعنى بجواز فعله أجزاه فأما حل التأخير فلا قال القاضي ولأنه دم أخره عن وقت وجوبه فلا يجب بتأخيره دم كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار وقتل الصيد ولأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء بدليل تأخير الصوم والصلاة

والرواية الثالثة إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد وإن أخره عمدا فعليه هديان قال حرب قيل لأحمد رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده قال يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزيء عنه دم واحد ويروي عن بعضهم أنه قال عليه دمان وهذا إذا لم يكن له عذر قيل له فإن لم يقدر أن يبعث بدم قال لا أدري وكأنه أوجبه عليه إذا وجد

وقال في رواية حرب في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد يجزيء عنه

دم واحد إذا كان له عذر وبعضهم يقول عليه دمان وهذا إذا لم يكن له عذر

قال القاضي العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري وقال أبو الخطاب العذر مثل أن تضيع النفقة وذكر ابن عقيل العذر مثل النسيان ونحوه

قال ابن أبي موسى لو سهى عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لا يجزئه غير ذلك وهذا لأن العبادات المؤقتة إذا أخرت عن وقتها تعذر وشرع قضاؤها لم يحتج إلى شيء اخر مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان بخلاف من أخرها تأخيرا محرما فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية والعذر هنا مثل النسيان ونحوه مما لا يسقط فأما ضيق النفقة وضياعها أو عدم النعم كما ذكره القاضي وأبو الخطاب فهذا يمنع وجوب الهدي ويجعل فرضه الصوم فإذا لم يصم فهى المسألة الاتية وإن صام فليس عليه شيء اخر إلا أن يكون واجدا حين أحرم بالحج فترك الصوم لذلك فلما كان وقت الذبح ضاعت النفقة أو عدمت النعم أو كان قد إبتاع هديا فظل فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح

وبكل حال إذا وجب عليه الهدي ولم يهد سواء كان مؤسرا أو معسرا بعد ذلك لأن الهدي قد استقر في ذمته وأما الصوم صوم الثلاثة إذا فوته بعد وجوبه وفاتها أن لا يصومها قبل النحر في رواية وفي رواية أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق فعن أحمد أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال كما تقدم عنه في رواية المروذي

إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين وكذلك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال عليه هديان يبعث بهما إلى مكة فعلى هذا إن كان قد فات وقت الذبح أيضا فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان الأخرتان وإن كان وقت الذبح باقيا فعليه الذبح إن قلنا المتمتع لا يصوم أيام التشريق وإن قلنا يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح اللهم إلا أن يكون قد بقي يوما من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح ولا يمكن صوم الثلاثة بحال وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج قال وجب عليك الهدي قال لا أجده قال فسل في قومك قال ما أرى ها هنا أحدا من قومي فقال عمر يا معيقب أعطه ثمن شاة رواه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عنه

وعن عكرمة عن ابن عباس قال الصوم قبل يوم النحر يقول فإن لم يصم فعليه الهدي رواه سعيد بإسناد صحيح وروي عن أصحابه وهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة

نحو ذلك وقد حكاه أحمد أيضا عن ابن عباس ولا يعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة

ومن وافقهما أن يصوم أيام منى وذلك إتفاق منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال ولأن الله إنما جوز له الإنتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج فإذا لم يصمها في وقتها لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج فتعين عليه الهدي لأن وقته قد يكون باقيا ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب ولأنه هو الأصل ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية ولأنه لو خير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي وفات وقت الصوم لتعين الهدي فالإن يتعين الهدي إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى ولأن العبادة المؤقته إذا فاتت فان قلنا لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر وإن قلنا يقضي فالإن القضاء بدل عن الأداء يسد مسده وهنا قد أمكن ابدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الإستبدال بصوم ولأن البدل إذا كان مؤقتا ففات وقته رجع إلى الأصل كالمسح على الخفين ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لا يثبت بمجرد الرأي ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده ووصفها بأنها كاملة وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك وإن كانت صوما كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن

كانت صلاة ولهذا يصومها المتمتع عن غيره فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك والمناسك المؤقتة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك ولا يقضي بحال وإذا لم تقض فمنها ما يجب له بدل وهو الدم
وعن أحمد أنه يقضيها وهو المعروف عند أصحابنا لأنه صوم واجب فوجب أن يقضي إذا فات كصوم رمضان والمنذور المؤقت ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء فإذا قضى أحدهما قضي الاخر ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا
وهل عليه دم مع القضاء على ثلاث روايات إحداهن عليه دم وهي اختيار الشريف أبي جعفر وغيره كما تقدم نصه في رواية أبي طالب إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط وقال في رواية ابن الحكم إذا وجب عليه الهدي من تمتع أو جزاء صيد أو كفارة ظهار أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله فإن عليه هديين وإذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم ويروى عن ابن عباس عليه هديان
ووجه ذلك ما تقدم في الهدي وحكى أبو الخطاب أن هذه الرواية

خرجها شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخيرالهدي واختار هو أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال مع ذكر الروايتين في الهدي لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم بخلاف الهدي فإنه من المناسك وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دما
والصواب طريقة شيخه فقد ذكرنا نص أحمد على هذه الرواية وقد ذكرها القاضي منصوصة في خلافه وكذلك أبو

الخطاب في خلافه ولعله خرجها في كتبه القديمة ثم وجدها منصوصة فليس ذلك ببدع من فقهه
والرواية الثانية الفرق بين المعذور وغيره كما تقدم عنه في الهدي
والرواية الثالثة لا دم بحال قال في رواية ابن القاسم إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف ولا يرجع إلى الدم لأن عليه الصيام وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الإنتقال على ما تقدم من الروايتين ولو أراد على هذه الرواية أن يهدي ولا يصوم فظاهر كلامه أنه لا يجزيء لأنه قال عليه الصيام لأن الذبح قد فات وقته ويتخرج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهب

وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات والنذور وأولى لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل ولأنه قد قال تعالى إذا رجعتم وهذا توقيت له فلا يجوز تأخيره عن وقته لأن إذا ظرف من ظروف الزمان
وأيضا فإن قوله إذا رجعتم أما أن يكون تقييد لأول وقت الفعل أو لآخره ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم فعلم أنه وقت لاخره لأنه لو قال سبعة بعد ذلك لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال إذا رجعتم بيان لجواز تأخيرها ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل وسبعة من أيام أخر أو متى شئتم ونحو ذلك
فإن مات ولم يصم فقال أحمد في رواية المروذي إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام أو لم يقدر لأنه أطلق وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب
وهذا هو الصواب وهو قياس مذهبه لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالاحرام أو بالوقوف ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات كما قد نص عليه في الهدي فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة فلو قلنا لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب

وقال كثير من أصحابنا القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء كما قلنا في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن من قضائه لم يطعم عنه
والتمكن المعتبر إما الإستيطان لأن المسافر لا يجب عليه أو الصحة فقط
فإن قدر على صوم بعض العشرة أطعم عنه بقدر ما قدر عليه
قال ابن عقيل ولا يصام عنه قولا واحدا
وظاهر النص أجود لأن هذا الصوم ليس واجبا بأصل الشرع وإنما هو بسبب من المكلف فهو كصوم النذر وصوم الكفارة وكالصوم عن جزاء الصيد أو الصوم في فدية الأذى وهذا لا تعتبر فيه القدرة

الفصل الثالث

في الشروط التي بها يكون متمتعا يجب عليه الهدي وهي عشرة
أحدها أن يعتمر في أشهر الحج فإن إعتمر في رمضان أو ما قبله من الشهور لم يكن متمتعا ولا هدي عليه وهو أفضل من الإعتمار في أشهر الحج وكذلك إن إعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي نص عليه فقال لا يجب عى من إعتمر بعد الحج هدى

فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة فقال القاضي لا يكون متمتعا على ظاهر كلام أحمد لأنه وإن كان من أشهر الحج فقد جعل في حكم ما ليس من أشهره بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه
وهذا مبنى على جواز الاحرام بالعمرة
ومعنى العمرة في أشهر الحج أن يحرم في أشهر الحج فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة لم يكن متمتعا وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه أو طاف فيه نص عليه في مواضع حتى قال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فإن أدرك يوما من رمضان فقد ادرك عمرة في شهر رمضان
وقال فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال عمرته في الشهر الذي أهل واحتج على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلوا إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة وتصلى ولا يعرف له مخالف في الصحابة
ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط فلما عدل عنه إلى الاحرام بعمرة وأتى بالحج أيضا شرع له الهدي فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج لأنه خلاف السنة فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال
الشرط الثاني أن يحج من عامه ذلك فلو إعتمر في أشهر الحج ورجع إلى مصره أو أقام بالحرم ولم يحج فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج
الشرط الثالث أن لا يسافر بعد العمرة فإن سافر ثم رجع إلى مكة فليس بمتمتع لأنه سافر للحج سفرا كما سافر للعمرة سفرا ولم يترفه بسقوط أحد السفرين
وأما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع فقد قال أحمد في رواية أبي طالب إذا أعتمر في أشهر الحج ثم سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع ويعجبني هذا القول وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال أو ذي القعدة ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة وليس هو متمتعا وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع
وقال في رواية حرب والأثرم من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو

متمتع إذا أقام حتى يحج فإن خرج من الحرم سفرا يقصر في مثله الصلاة ثم رجع فحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه
وقال في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين إذا أقام فأنشأ الحج في مكة فهو متمتع فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع
وقال في رواية عبد الله إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع
واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك فقال القاضي في المجرد وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وجماعة وغيرهم إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة ما يقصر فيه الصلاة فأحرم منه فليس بمتمتع وجعلوا كل واحد من خروجه إلى الميقات وإلى مسافة القصر رافعا للمتعة لأنه قد نص على كل منهما في رواية واحدة وفي روايات متعددة ومن هؤلاء من ذكر رواية أخرى أن الذي يزيل المتعة السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات لأنه قد نص على ذلك في روايات متعددة ولم يذكر الميقات ومن سلك هذا السبيل لزمه أن

يحكي رواية ثالثة بأن الإعتبار بخروجه إلى الميقات من غير إعتبار مسافة القصر لأنه قد نص على ذلك في روايات أخرى

وقال الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما والشريف أبو جعفر وابن عقيل في مواضع الإعتبار بمسافة القصر خاصة فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع
قال القاضي إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة قال وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر
وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا
وأعلم أن هذا الإختلاف لا يرجع إلى إختلاف في الحكم وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام ولا يصل إلى الميقات فإذن كلا الطريقين جيدة وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر لكن من أعتقد في المسألة روايتين توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع أو يقول إنه لا يسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته أو يعتقد أن كلا منهما شرطا على انفراده فقد غلط غلطا مستنده عدم العلم بالمسافة وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا وهو مخالفة واضحة

لكلام أحمد فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد بمسافات المواقيت
وإنما أعتبره أحمد لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها لم يترفه بسقوط أحد السفرين بل سافر للحج سفرا صحيحا فزال معنى التمتع في حقه وإن لم يرجع إلى مصره أو لم يبلغ الميقات فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج ولو كانت العلة أنه لم يحرم من الميقات لم يجب على القارن دم
وقد تقدم أن المتمتع في لسان الصحابة والتابعين هو أن يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر ثم رجع فأحرم بالحج من مكة أو أحرم به من دون مسافة القصر فعليه دم لاحرامه دون ميقاته لأن ميقات من أن شاء الحج من دون المواقيت من موضعه وليس عليه دم متعة كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام ولهذا أطلق أحمد القول بسفر تقصر فيه الصلاة ولم يشترط إحرامه منه في كونه غير متمتع واشترط أبو الخطاب وغيره من أصحابنا أن يحرم بالحج من مسافة القصر
وقال بعضهم إذا سافر وأحرم من مكة فليس بمتمتع
وإن رجع إلى مكة غير قاصد للحج محلا ثم بدا له الحج فأحرم منها فعليه أيضا دم كما تقدم
وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى ما يقصر فيه الصلاة ورجع حراما إما

بأن يكون سائقا هديا أو لم يكن فقد قيل ليس بتمتع أيضا على ظاهر قول أصحابنا والأشبه أنه متمتع كما لو سافر القارن أو أحرم بالحج من مكة ثم سافر محرما إلى ما يقصر فيه الصلاة

الشرط الرابع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام أهله ومن بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة
وهل العبرة ببعده عن الحرم أو عن نفس مكة على روايتين
وعنه أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقا والأول هو المذهب قال في رواية أبي طالب فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة فهو

مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج وأقام إلى الحج
وقال في رواية المروذي إذا كان منزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة . . . . . .
فعلى هذا أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان
وذكر القاضي أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات . . . . . .

فصل

وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا . . . . . .
قال ابن أبي موسى لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام ولا لكل من منزلة دون النصب إلى مكة للاية

مسألة وفدية الجماع بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات . . .
مسألة والمحصر يلزمه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام
وجملة ذلك أن المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت ولم يكن له طريق اخر يذهب فيه أو صد عن دخول الحرم فإنه يجوز له التحلل ويرجع لقوله

تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وللتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام فلو حلق أو ذبح أو فعل شيئا من المحظورات غير نا وللتحلل لم يصر حلالا بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك لأنه إذا تم نسكه صار حلالا بالشرع حتى لو نوى دوام الاحرام لم يصح كالصيام إذا غربت الشمس والمصلى إذا سلم
وإذا لم يتم فهو مخير بين الاتمام والاحلال كالمريض الصائم والمصلى الذي يجوز له قطع الصلاة لا يخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها لكن المحرم لا يفسد احرامه إلا بالوطء ولا بد من
وليس له أن يتحلل حتى ينحر هديا إن أمكنه لأن الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام
وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه أحدها أن التقدير فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه كما قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكما قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أوخر

الثاني أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجبا ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر

الهدي لأنه بدل عن تمام النسك ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك
الثالث أن قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي كقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى وذلك أن الاحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت وهذا يوجب الهدي لا محالة
الرابع أنه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهذا عام فإن أراد التحلل قبل النحر لم يكن له ذلك حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئا من المحظورات فهو باق على إحرامه
قال أصحابنا فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله
وقال أبو الخطاب وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الاحرام لزمه دم وهو على إحرامه ومعناه إذا كان الرفض بالحلق ونحوه فأما إن تعددت المحظورات
وإذا نحر الهدي صار حلالا بمجرد ذلك مع نية الإحلال في إحدى الروايتين إختارها القاضي وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المتم فعلى المحصر أولى وينبني أيضا على أن الحلق

قال القاضي فعلى هذا يحل من احرامه بأدنى ما يحظره الاحرام من طيب أو غيره والأشبه أنه لا يحتاج إلى ذلك بل بنفس الذبح
والرواية الثانية عليه أن يحلق رأسه لأن الحلاق واجب ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه حلقوا رؤسهم في عمرة الحديبية
فصل
وينحر الهدى في موضع حصره حيث كان من حل أو حرم هذا هو المنصوص عن في مواضع وعليه أكثر أصحابه
وقال أبو بكر إن أمكنه أن يبعث بالهدى حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به وإلا حل يوم النحر
قال ابن أبي موسى قال بعض أصحابنا لا ينحر هدى الاحصار إلا بالحرم

لقوله هديا بلغ الكعبة وقوله ثم محلها إلى البيت العتيق لأن الله قال فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والهدى المطلق إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك ثم انه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهدى المحصر داخل في هذا لا سيما وقد تقدم ذكره
ومحل الهدى الحرم لقوله سبحانه ثم محلها إلى البيت العتيق
ولأنه لو كان محله موضع الحصر لكان قد بلغ محله ومن قال هذا زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نحر بالحرم وأن طرف الحديبية من الحرم
ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نحروا وحلقوا بالحديبية عند الشجرة وهي من الحل

ولأن الحل موضع للتحلل في حق المحصر فيكون موضعا للنحر كالحرم وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدى فمتى طاف المحرم بالبيت فقد شرع في التحلل ومتى وصلت الهديا إلى الحرم فقد بلغت محلها وهذا عند القدرة والاختيار

فأما في موضع العجز فقد جوز الله للمحصر أن يحل من احرامه بالحل وصار محلا له فكذلك يصير محلا لهديه ولا يقال الهدى قد يمكن ارسالها

وأما قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن محله المكان الذي

يحل فيه وهذا في حال الاختيار هو الحرم كما قال والهدى معكوفا أن يبلغ محله فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره

وأما وقت الذبح والاحلال ففيه روايتان إحداهما أنه يذبحه وقت الاحصار ويحل عقيبة نقلها الميموني وأبو طالب وابن منصور وهذه

اختيار أصحابنا

والثانية لا يذبح ويحل إلى يوم النحر وهي اختيار أبي بكر قال في رواية أبي الحارث فيمن أحصر بعدو أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته فإذا فاته الحج نحر الهدى وإن كان معه في موضعه ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل وإن كان إحصاره مرض لم يحل من احرامه حتى يطوف بالبيت

وقال في رواية ابن منصور في محرم أحصر بحج ومعه هدى قد ساقه لا ينحر إلى يوم النحر فقيل له قد يئس من الوصول إلى البيت فقال وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر ولا يحل إلى يوم النحر فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام

وذلك لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحل اسم للمكان وللوقت الذي يحل فيه ذبحه ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد أحدهما أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف فهو لم يصد عن الاحرام فيجب أن يأتي بما أمكنه وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدى كما يتحلل المفوت المخل بعمرة وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث

الثاني أن الهدى المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر فإذا لم

يمكن ايصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق فإن دم الاحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر

ووجه الأول أن الله قال فما استيسر من الهدي وهذا مطلق ومحله هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان والشأن فيه أن هذا ان سلم أن الوقت محل فقد قيل إن المحل هو المكان خاصة لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة وهدى العمرة لا وقت له يختص به

وأيضا لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج والمفوت لا يتحلل إلا بالعمرة كالمحصر بمرض يبين ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمرة والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض ولكان ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة إذ ليس لاحرامه غاية في الزمان

وأيضا فإن هدى المحصر ليس بنسك محض وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات ويتركه من الواجبات ولهذا لا يأكل منه شيئا فلم ينفذ بوقت كفدية الأذى وترك الواجب وعكسه دم المتعة

فصل

وأما قوله فإن لم يجد فصيام عشرة أيام فقد نص أحمد على ذلك في غير موضع قال في رواية الأثرم وابن منصور إذا أحرم بالحج ثم أحصر وقد ساق معه هديا فلا يحل إلى يوم النحر ولا ينحر إلى يوم النحر وإن لم

يكن معه هدى صام عشرة أيام قبل أن يحل وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع القارن والمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل

وقال في رواية أبي الحارث إذا لم يكن مع المحصر هدي يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر وإذا كان يوم النحر حل فإن كان احرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحل

ولا يختلف المذهب أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدى واختلف أصحابنا في وقت صومهن وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل كالهدى ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص

وقال أبو بكر في التنبيه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يصوم العشرة أيام في وقت واحد لأن هدى المحصر كهدي المتمتع لأن سببها التمتع فالصوم بالاحلال عنه كالصوم عن التمتع ويؤيد ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لما صدو

ووجه الأول أن هذا الصائم قائم مقام تمام الحج والعمرة فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي بخلاف صوم التمتع وهدية فإنه إنما يهدي بعد انقضاء عمرته وحجه فكان قياس الصوم يفعله بعد ذلك وإنما قدمت الثلاثة لأنها

مأمور بها في الحج

فعلى هذا إن قلنا يتحلل بذبح الهدى قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى

وإن قلنا لا يتحلل بالهدى إلى يوم النحر ففي الصوم روايتان منصوصتان احداهما لا يتحلل به إلى يوم النحر فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لا يحل إلى يوم النحر كالمطلق ليستديم الاحرام وليدخل وقت الفوات

والثانية يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدي والصيام لأن الهدى لنحره وقت يختص به فتأخر حله لأجله بخلاف الصوم فإنه لا وقت له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما

فصل

وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو محصر عند أصحابنا قال أحمد في المحصر عن مكة فيه اختلاف فإن حصر بعدو ينحر الهدى ويحل كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم

فصل

والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء نص عليه وعليه جمهور

أصحابه إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا والأصل فيه الاية وقصة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه عام الحديبية مع المشركين فإنها سبب نزول الاية باجماع أهل التفسير وهي السنة الماضية في المحصر

وقال ابن أبي موسى إن كان المحصر معتمرا أقام على احرامه حتى يصل إلى البيت إذ لا وقت لها يفوت

فصل قال القاضي وابن عقيل وأبو محمد وغيرهما من أصحابنا إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها سواء قربت أو بعدت وسواء كانت برا أو بحرا وسواء رجى الادراك أو خشى الفوات وإن خلى عن طريقه قبل التحلل لزمه

السعي وإن خشى الفوات ولو لم يخل عنه حتى فات الحج ولم يتحلل فحكمه حكم الفوات فإن خلى عن طريقة بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمرة الفوات وقضاها إذا قلنا يقضى من فاته الحج وإن استمر الإحصار بعد الفوات فله التحلل من هذه الفائتة وعليه دمان دم الاحصار ودم الفوات والقضاء على المشهور من الروايتين

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقى محرما محصرا حتى فاته الحج فله التحلل وليس عليه إلا دم واحد دم الاحصار

وعنده في احدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الاحلال حتى يفوته الحج

وفي الرواية الأخرى لم يمنعه من ذلك وكذلك ذكر القاضي في خلافه وقال حرمه الاحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم فأولى أن يكون له بعد

فصل قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما إن كان العدو الصاد مسلما

فصل

ولا يجب قضاء النسك الذي أحصر عنه في إحدى الروايتين فإن كان واجبا قبل الاحرام كحجة الاسلام والنذر والقضاء فعله بالوجوب السابق وسواء كان عليه نذر حج مطلق أو نذر الحج ذلك العام

قال في رواية ابن القاسم ولا يعيد من أحصر بعدو حجا ولا عمرة إلا أن يكون رجلا لم يحج قط وكذلك نقل أبو طالب والميموني

والثانية عليه القضاء كما تقدم عن أبي الحارث ونقل أبو طالب

في موضع اخر إن كان معه هدى نحره وإلا فلا ينحر وعليه الحج من قابل كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم حين منع بالحديبية

وقوله وإلا فلا ينحر يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء لم يوجب عليه الهدي في عام الاحصار ويحتمل أن عليه الصيام ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال وإذا قضى حجة الاسلام أو غيرها لم يلزمه عمرة معها على ما ذكره أحمد في قوله بقضاء التطوع وهو قول القاضي في خلافه وكثير من أصحابنا

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول أنا إذا قلنا يجب قضاء التطوع فعليه عمرة لأن المحصر قد فوت الحج ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج وظاهر المذهب أنه لا يلزمه عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع لأن هدى المحصر قام مقام بقية الأفعال كما قامت عمرة المفوت وعلى أنه ليس بمفوت ان خرج من احرامه قبل الفوات وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم فإن قلنا يجب القضاء فلقول الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي احصروا فيه

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم قضى العمرة من العام القابل وسميت عمرة القضاء

وإن قلنا لا يجب وهو المنصور عند أصحابنا فلأن الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة فلم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم واحدا منهم بالقضاء في العام المقبل ولم يعتمر إلا نفر قليل وقد مات منهم قبل ذلك ناس

مسألة ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة

في هذا الكلام فصول
أحدها أنه إذا كرر محظورا من جنس واحد غير قتل الصيد مثل أن يلبس أو يخلع ثم يلبس أو يتطيب ثم يتطيب في وقت اخر أو يجامع ثم يجامع أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق أو يقلم ثم يقلم فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول في أشهر الروايتين
قال في رواية ابن القاسم وقد حكى له قول بعضهم إذا وجبت عليه كفارة في لباس أو طيب ونحو ذلك ثم كفر ثم عاد بمثله فعليه

الكفارة وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه إلا كفارة واحدة فقال هو هكذا إذا لم يكفر فليس عليه إلا كفارة وقال في رواية ابن منصور فيمن وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو أيام متفرقة فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر
والرواية الثانية إن كان السبب مختلفا مثل مرض ثم مرض ثم حر ثم برد فعليه كفارات قال في رواية الأثرم في محرم أعتل فلبس جبة ثم برا ثم اعتل فلبس جبة يكفر كفارتين فإن اعتل علة واحدة فلبس عمامة واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص فإذا كانت علة واحدة وكان شيئا متقاربا فكفارة وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس
ومعنى قوله وإن كان متقاربا أي فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسا واحدا مثل العمامة والجبة والقميص لأن كل واحد من هذه الأفعال موجب للكفارة بنفسه فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفر عن الأول لكن إذا كان السبب واحدا فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحظور فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورا في حقه فلا يحتاج إلى فدية ثانية بخلاف ما إذا تعدد السبب أو فعل المحظورات عامدا
فعلى هذه الرواية إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل فإنه يخلع وقت الحر وكذلك إن لبس للحر وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد ويكون سببا واحدا لأنه شيء واحد له أوقات معلومة فأشبه المريض مرضا واحدا إذا لم يبرأ

ولكن يحتاج إلى اللباس في أوقات الحمى ونحو ذلك
وعلى هذه الرواية أيضا إذا فعل ذلك دفعة واحدة مثل أن يلبس ويتعمم ويحتذى أو حلق رأسه كله لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضا
والثالثة لكل واحد كفارة مطلقا قال في رواية ابن منصور وقد سئل عن محرم مس طيبا ولبس ثوبا وحلق رأسه ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل قال عليه كفارة واحدة وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه دم لكل واحد فقد سوى بين الجنس والجنسين لأن الثوب والخف من جنس واحد
والأول أصح لأنها أفعال من جنس واحد لا تتفاوت كفاراتها بكثرتها فتداخلت كما لو فعلها متصلة وذلك لأن الاتصال والانفصال لا يغير موجب الشيء ومقتضاه بدليل قتل الصيد وقتل النفوس ونحو ذلك لما كانت متباينة استوى فيها الاتصال والإنفصال فلما كانت هذه الأفعال متداخلة عند الاتصال وجب أن تكون متداخلة عند الانفصال
وأيضا فإن الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية فإن الحدود كفارات لأهلها والكفارات حدود عن المحظورات

فوجب أن تتداخل كالحدود
وإن كان قد كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية هكذا أطلق أصحابنا

وهذا ينبغي إذا لم يدل الثاني في كفارة الأول فإن من أصلنا أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل إذا أبيح فلو مرض فاحتاج إلى اللبس أو الطيب فافتدى لذلك ثم لبس بعد ذلك مرات أو تطيب مرات لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت اللبس الأول ولا فرق بينهما ولهذا أطلق أحمد القول بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مرات لعلة واحدة ولم يفرق بين أن يكفر أو لا يكفر اللهم إلا ينوي أنه يستبيح اللبس مرة واحدة ولو كفر ثم استدام المحظور فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه على ما ذكره في رواية ابن منصور فيمن لبس قميصا عشرة أيام ناسيا عليه كفارة واحدة ما لم يكفر
وهذا إذا لم يكن لعذر

الفصل الثاني

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله فكلما قتل فعليه جزاؤه سواء جزى الأول أو لم يجز هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله رواها ابن القاسم وسندي وحنبل في موضع
قال في رواية ابن القاسم وإذا قتل المحرم الصيد فحكم عليه ثم عاد فقتل فإنه يحكم عليه كما عاد والذين قالوا إن عاد لم يحكم عليه

إنما ذهبوا إلى التأويل فيه والأمر على الحكم الأول عليه كفارة
وقد روي عن عمر بن الخطاب وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أم لا وإنما وجب عليه لتعظيم الاحرام مكانه والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ في الوجهين جميعا وقد روى عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ
وروى حنبل عنه أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد فأما إذا اختلف الجزاء هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع ولفظهما في موضع آخر لا جزاء عليه ينتقم الله منه وهذا يقتضي أنه لا يكفر عن الصيد إلا مرة واحدة فإن قتله ثانيا لم يحكم عليه سواء كفر عن الأول أو لم يكفر وهو الصواب في هذه الرواية
ومن أصحابنا من يجعلها على ثلاث روايات وهذا إنما يكون في العمد

فأما الخطأ

وهل يفرق بين احرام أو احرامين لأن الله قال فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى قوله ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم منه والله عزيز ذو انتقام فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئا اخر كما ذكره في البادىء بل فرق بينهما فجعل على البادىء الجزاء وعلى العائد الانتقام
ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد وذلك باخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه

وأيضا فإنه جعل الطعام كفارة للقتل ومن ينتقم منه لم يكفر ذنبه ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال إذا أصاب المحرم الصيد ثم عاد قيل له اذهب فينتقم الله منك رواه النجار

وقال ابن أبي عروبة في المناسك عن قتادة إن أصاب الصيد مرارا خطأ حكم عليه وإن أصابه متعمدا حكم عليه مرة واحدة ومن عاد فينتقم الله منه قال ذكر لنا أن رجلا عاد في عمد فبعث الله عليه نارا فأكلته
وأيضا فإنه إذا تكرر منه القتل فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لا كفارة فيها كقتل العمد والزنا واليمين والغموس ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر
ووجه الأول أن الله قال لا تقتلوا الصيد وهذا نهى عن قتله في كل مرة ثم قال ومن قتله منكم متعمدا وهذا يعم جميع الصيد وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل كما يعم جميع القاتلين كما عم قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطه كما في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه وكما في قوله إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا هذا هو المعهود في خطاب الشرع وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك على أن

الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل كقوله من دخل داري فله درهم وإن تعلق بمحال تكرر بتكرر في تلك المحال كما لو قال من دخل دروى فله بكل دخول درهم وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد
وأيضا فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرا وجب كثير من النعم
وأيضا فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الادمي وكفارته
وأيضا فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت وما حيا لما ارتكب وزاجرا عن الذنب وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه كسائر المكفرات من الظهار والقتل والايمان ومحظورات الاحرام وغير ذلك
وأما الاية فقد قال فينتقم الله منه وهذا كقوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ويوضح ذلك أن قوله عفا الله عما سلف

اخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الاية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه وما ذاك الا ما قتلوه قبل الاية
وأيضا فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة واللوم ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء
وأيضا فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموما فإن العفو عنها عموما يقتضي أن لا تكون ذنبا ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب الكبائر فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لا يقتضي رفع المأثم بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب
وقوله ومن عاد فينتقم الله منه يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه كما قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله في المحاربين ذلك لهم خزي

في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا وقوله الزانية والزاني فاجلدوا لم يمنع ذلك وجوب رجم ونفى

وهذا كثير قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع اخر ثم يقال من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال ليذوق وبال أمره فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الاية فلا عقاب فيه ولا جزاء ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء

الفصل الثالث

إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس ويتطيب ويحلق فعنه عليه بكل جنس كفارة سواء فعلها في مرات لسبب أو أسباب

قال ابن منصور قلت قال سفيان في الطيب كفارة وفي الثياب كفارة وفي الشعر كفارة قال أحمد جيد في كل واحد كفارة

وقال في رواية ابراهيم في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه

ولبس ثيابه وأطلى عليه هديان وهذا اختيار

ونقل عنه ابن منصور في محرم مس طيبا ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل قال عليه كفارة واحدة وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه دم لكل واحد

فقد نص على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد وقت واحد دفعة واحدة لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهكذا حرر هذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم واختارها ابن أبي موسى قال ولو لبس المحرم ثيابه ومس طيبا ولبس الخفين وحلق شعره وأتى بذلك كله في مكان واحد لزمه كفارة واحدة

وقيل عنه كفارتان إلا أن يفرق ذلك فيلزمه لكل فعل كفارة واحدة قولا واحد وأطلق القاضي في خلافه وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقا وحكى القاضي ذلك عن أبي بكر ولفظ المنصوص يخالف ذلك وذكر في المجرد رواية ثالثة

فصل

وأما صفة الأجناس فإن الطيب كله جنس واحد واللباس كله جنس واحد ويدخل فيه تظليل المحمل وتقليم الأظفار جنس واحد وحلق الشعر جنس واحد والمباشرة كلها جنس واحد يعني إذا اتحد يوجهها هكذا ذكره أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم

ويحتمل كلامه أن يكون الحلق والتقليم جنسا واحدا

وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان على روايتين منصوصتين إحداهما هو جنسان وهي اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أصحابنا قال في رواية عبد الله والمروذي وابن ابراهيم وجعفر بن محمد في الرأس كفارة وفي البدن كفارة

والرواية الثانية جنس واحد اختارها أبو الخطاب وغيره قال في رواية ابن منصور في الطيب كفارة وفي الشعر كفارة ولم يفصل

وقال أيضا في رواية سندى شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحد فرق بينها إلا أن هذا في وجوب الفدية وليس صريحا بالتداخل

وقال في رواية ابن ابراهيم في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه وأطلى عليه هديان

ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء لأن اللباس وحده فيه هدى وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص فوجب أن يكون جنسا واحدا كالطيب وتقليم الأظفار

ووجه الأول أن شعر الرأس يخالف شعر البدن فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الاخر لاختلاف المقصود ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الاخر وفي دهن أحدهما دون الآخر وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمى دون الآخر وعلى هذه الرواية فتغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد وكذلك التطيب فيهما في رواية فيمن لبس عمامة وجبة فهو كفارة إذا لم يفرق وقد

تقدم نصه في رواية الأثرم على أنه إذا لبس اليوم عمامة وغدا جبة وبعد غد قميصا لمرض واحد فكفارة واحدة لكن قد يقال إنما اتحدث الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة أو لسبب واحد اتحدث كفارتهما لكن المنصوص عنه خلافه

وعنه أن كفارة الرأس لا تدخل في كفارة البدن مطلقا قال في رواية عبد الله والمروذي وابن ابراهيم في الرأس كفارة وفي الجسد كفارة وإذا حلق ولبس العمامة وإذا تنور ولبس القميص ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية كفارتان وكذلك في رواية الأثرم

قل ابن أبي موسى اختلف قوله فيمن لبس الثياب وغطى رأسه مكانه على روايتين قال في إحداهما عليه فدية واحدة وقال في الأخرى في لبس الرأس فدية وفي البدن فدية

ولم يختلف قوله إنه إذا فرق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة ويخلع ما لبسه فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس فكفارة ثانية وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك فعليه كفارة أخرى فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل فليس عليه إلا كفارة واحدة

وهذا صريح من ابن أبي موسى أن تغطية الرأس ولبس المخيط جنسان رواية واحدة وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد

ثم قال ولو وجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط لبس وكفر كفارة واحدة وسواء كانت العلة في رأسه وبدنه أو في احداهما

فإن حدث به علتان مختلفان إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه فلبس ثوبا لأجل العلة وغطى رأسه لأجل الأخرى فكفارتان

قال أبو بكر الذي أقول به في الرأس كفارة وفي البدن كفارة فأين ما صنع في جسده من فعل تكرر أو اختلف فكفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر فكفارة في الرأس وكفارة في الجسد

وعلى هذا القول فالتعدد لتعدد المحل والاتحاد لاتحاده فكل ما يصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره ففيه كفارة واحدة وما يصنع في البدن ففيه كفارة لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن فوجب أن لا يدخل أحدهما في الاخر فصار كالشخصين

وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض فهو مبنى على تداخل الأجناس وإنما اختار أبو بكر التداخل لأن من أصله

أن الأجناس تتداخل كفارتها وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة أو ازالة الوسخ مثل السدر والخطمى والرأس والبدن أو التنزين

مسألة والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه في هذه المسألة فصول

أحدها أن المحظور الذي يمكن تداركه وازالته عند الذكر مثل اللباس والطيب إذا فعله ناسيا لإحرامه أو جاهلا بأنه حرام فإذا ذكر أو علم فعليه أن يزيله في الحال ولا كفارة عليه في احدى الروايتين

قال في رواية أبي طالب إذا وطىء يعنى ناسيا بطل حجه وإذا قتل صيدا وحلق شعره لم يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان سواء وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوبا أو خفا وليس عليه شيء

وقال في رواية ابن القاسم إن تعمد التغطية وجب عليه والناسي يفزع إلى التلبية ونحوه نقل حرب وهذا اختيار الخرقى وأبى بكر وأكثر متقدمي أصحابنا وهو اختيار الشيخ

والرواية الثانية عليه الكفارة قال في رواية ابن منصور فيمن لبس قميصا ناسيا عشرة أيام عليه كفارة واحدة ما لم يكفر وهذه الرواية اختارها القاضي وأكثر أصحابه مثل الشريف وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم لأن ذلك محظور من محظورات الاحرام فاستوى فيه العامد والساهي في وجوب القدية كالحلق وقتل الصيد والوطء لأنه سبب يوجب القدية فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج

ولأن ما يحظره الاحرام لا فرق فيه بين العامد والمخطىء كتفويت الحج ولأن النسيان والجهل إنما هو عذر في فعل المحظور ومحظورات الاحرام إذا فعلها لعذر أو غير عذر فعليه الجزاء

ووجه الأولى ما روى يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه و سلم فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه فقد أمره النبي صلى الله عليه و سلم بنزع المخيط ولم يأمر بفدية لما مضى لأنه كان جاهلا وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب إن كان النهي عنه لأجل الإحرام

فإن قيل التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت لأن النبي صلى الله عليه و سلم انتظر الوحى حين سئل

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال للذي أكل ناسيا الله أطعمك وسقاك فعلم أن فعل الناسى مضاف إلى الله فلا يؤثر في العبادة ومثله يقال للكاسى الله كساك بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للاحرام

وأيضا فإن الأصل فيما كان من باب المنهى عنه أن لا يؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله لأن المسلمين لما قالوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه و سلم عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان بخلاف حقوق الأدميين فإنهم لم يعفوا عن حقوقهم

وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتي

الفصل الثاني

أنه إذا قتل الصيد ناسيا أو جاهلا فعليه الكفارة كما على العامد هذا أشهر الروايتين عنه نقلها صالح وعبد الله وحنبل والأثرم وأبو طالب وابن القاسم
وروى عنه صالح أيضا لا كفارة في الخطأ والناسى والجاهل

بالتحريم وذلك لأن الله سبحانه قال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية إلى اخرها وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه أحدها أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد والناسي والمخطىء غير مكلف فلا يكون منهيا وإذا لم يكن منهيا لم يكن عليه جزاء لأن القتل المضمون هو القتل المنهى عنه كما دل عليه سياق الاية
الثاني أنه قال ومن قتله منكم متعدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد فيبقى المخطىء بريء الذمة فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته
الثالث أنه خص المتعمد بايجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام كان تخصيصها بالذكر دليلا قويا على اختصاصها بالحكم أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة إذ لو لم يختص بالحكم كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى ومثل هذا يعد عيا في الخطاب وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب
الرابع أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان ما منه الاشتقاق علة الحكم فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته
الخامس أنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره والمخطىء ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى ايجاب الجزاء
وأيضا فضمان الصيد ليس حقا لادمى وإنما هو حق لله وما حرمه الله إذا

فعله ناسيا أو مخطئا لا مؤاخذة عليه ولا جزاء
فعلى هذه الرواية لو تعمد رميه بآلة تقتل غاليا ولم يقصد قتله فهو متعمد أيضا لأنه فعل مالا يحل له وهو مؤاخذ بذلك ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد
ولو قتل صبى أو مجنون صيدا في الحرم أو قتله الصبي وهو محرم
ووجه الأول عن ابن جريج قلت لعطاء لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن ولئلا يدخل الناس في ذلك فإنه لو لم يجعل على قاتل الصيد حراما خطأ غرم أو شك الذي يقتله عمدا يقول إنما قتلته خطأ قال ولذلك قال ومن قتله منكم متعمدا قال وقال عمرو بن دينار رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ
وعن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ فقال

زعموا أن كفارة ذلك خطأ سنة وكفارة العمد في القرآن رواهن ابن دحيم وغيره
فقد ذكر هؤلاء التابعون مضى السنة والاجماع بالكفارة في الخطأ والسنة إذا أطلقت فإما سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سنة خلفائه الراشدين وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه
والمرسل إذا ارسل من وجوه مختلفة صار حجة وفاقا

وقد روى جابر عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء رواه دحيم والنجاد ولفظه أن عمر كتب أحكم

عليه في الخطأ والعمد قال أحمد قد روى عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ
وعن ابن مسعود في رجل القى جوالق على ظبي فأمر بالجزاء رواه أحمد قال هذا لا يكون عمدا إلا أن هذا شبه عمد إلا أنه لا يتعمده
وعن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قال إن قتله متعمدا أو ناسيا حكم عليه فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى رواه جماعة
وأيضا فان الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة وكونه معفوا عنه ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة كالكفارة في قتل الادمى وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله ويجب عليه الكفارة فالمخطىء قد عفى له عن الانتقام أما الكفارة فلا
وأما تخصيص المتعمد في الاية فلأن الله ذكر وجوب الجزاء ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف وأن من عاد انتقم الله منه وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطىء بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال فالجزاء بدل المقتول والإنتقام عقوبة القاتل وهذا كما قال ومن يرتدد منكم عن دينه وقوله والذين لا يدعون مع الله إلها اخر الايتين وقوله ومن

يشاقق الرسول الاية وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خلدا فيها الآية وهذا كثير في القران والحديث يرتب الجزاء على أمور ويكون بعضه مرتبا على بعضها منفردا
الفصل الثالث إذا حلق شعرا وقلم ظفرا ناسيا أو مخطئا أو جاهلا فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة قال في رواية عبد الله وصالح وحنبل من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيدا ناسيا أو تنور ناسيا وهو محرم لم يكن عليه شيء وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة
وقد تقدم نصه في رواية أبي طالب على مثل ذلك وأن قتل الصيد وحلق الشعر والوطء يستوى عمده وخطأؤه وخرج أبو الخطاب وغيره أنه لا شيء عليه كالرواية التي في قتل الصيد وأولى لأن قتل الصيد اتلاف محض بخلاف الحلق والتقليم فإنه يشبه الترفه والاستمتاع
ولأن قتل الصيد ضمان كضمان الأموال فتقدير كفارته بقدره بخلاف الشعر والظفر فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس وهذا قول قوى

وأما على المشهور فقد فرق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب إذا كان خطأ وبين هذا من أصحابنا لوجهين أحدهما أن الحلق والقلم إتلاف والمحظور منه جهة الإتلاف ولهذا لو نتف الشعر أو أحرقه لزمته الفدية وإن لم يكن استمتاع وباب الإتلاف يستوى فيه العامد والمخطىء كإتلاف النفوس والأموال واللباس والطيب إستمتاع والمحظور منه الإستمتاع ولهذا لو أحرق الطيب أو أتلفه لم يلزمه شيء والإستمتاع فعل يفعله المحرم فأعتبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه جريا على قاعدة المحظورات في أن ما كان مقصوده الترك لا يأثم بفعله ناسيا وقياسا على أكل الصائم

وهذا الفرق لا يجي على أصلنا لأن الجماع إستمتاع محض وقد استوى فيه العامد والساهي
والفرق الثاني وهو فرق أحمد أن الحلق والتقليم والقتل والوطء قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه ولا يقدر على رده ولا على إزالة أثره الباقي بعد زواله
وأما اللباس والطيب فإذا ذكر أمكنه نزع الثياب وغسل الطيب فكان ذلك كفا ما فعله الناسي في حال النسيان فعلى مقدمات الوطء والدهن وغسل

الرأس بالخطمى والسدر وكذلك غسل البدن بذلك وإزالة الوسخ يلحق بالوطء وعلى الوجه الأول يلحق بالطيب

فصل

وإن حلق حلال رأس محرم وهو نائم أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع لضبطه أو تقييده أو توعده إن لم يمكنه فقال ابن أبي موسى هي على وجهين أحدهما الفدية على الحلال دون المحرم
والوجه الاخر الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال
مسألة وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق وهدى المحصر ينحره في موضعه وأما الصيام فيجزئه بكل مكان
فيه فصول
أحدها أن الهدي عشرة أنواع أحدها هدي المحصر
والثاني هدى المتمتع
والثالث جزاء الصيد
والرابع فدية الأذى
والخامس ما وجب لترك واجب

والسادس هدى الافساد وما في معناه
والسابع هدي الفوات وما في معناه
والثامن الهدي المنذور في الذمة
والتاسع الهدي المعين واجبا
والعاشر الهدي المعين تطوعا
وهذه كلها لا تذبح إلا بالحرم وكل ما ذبح بالحرم فإنه لا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المسوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد في الحرم جاز إلا ما استثنيناه أما هدى التمتع فإنه هدى نسك وإنما يذبح يوم النحر والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم ولأن
وأما جزاء الصيد فلقوله هديا بلغ الكعبة

وأما هدى الافساد والفوات
وأما هدي المحصر فيذبح في موضع حصره على الصحيح كما تقدم

وأما فدية الأذى فقد تقدم أمرها لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويهدي في الحل قبل أن يصدوا عن البيت وقد سماه الله نسكا وحديث علي

الفصل الثاني

أن الاطعام الواجب حيث يجب الهدي حكمه حكم ذلك الهدي

كالاطعام في جزاء الصيد والاطعام عن صوم التمتع والاطعام لترك واجب أو فعل محظور

الفصل الثالث

أن الصوم يجزىء بكل مكان حتى صوم الأيام السبعة في التمتع لأنه ليس لأهل الحرم حظ في الصوم عندهم ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختص بمكان دون مكان بخلاف الصلاة والذبح والصدقة لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيره

باب دخول مكة

مسألة يستحب أن يدخل مكة من أعلاها
هذا على ظاهر قول أصحابنا مستحب لكل من أراد الدخول إلى مكة سواء أتاها من ناحية التنعيم أو من غيرها وجملة ذلك أنه يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها

وذلك لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى
وهذا اشار إلى تكرار دخوله من ذلك الموضع
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وفي لفظ دخل عام الفتح من كداء التي بأعلا مكة متفق عليه

ولأبي داود دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة وكذلك روى البخاري عن عروة بن الزبير قال وأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ يعني يوم الفتح خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه و سلم من كدى
ويشبه أن يكون ذلك والله أعلم لأن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الانسان فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى فانه يدخل من دبر البلد والكعبة وإنما يخرج من الثنية السفلى لأنه يستدبر الكعبة والبلد فأستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها وليكون قد دخل من طريق وخرج من أخرى كالذاهب إلى العيد

وفي خروجه صلى الله عليه و سلم عام الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حنينا والطائف دليل على أن الانسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده

فصل

قال أحمد في رواية المروذي فإذا دخلت الحرم فقل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنا فأسألك أن تحرم لحمي ودمي على النار اللهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك
فإذا دخلت مكة فقل اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك جئت فارا منك إليك لأؤدي فرائضك متبعا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك واحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وأعني على أداء فرائضك
ويستحب أن يغتسل لدخول مكة
ولا بأس بدخول مكة ليلا نص عليه قال أصحابنا يستحب دخولها

ليلا ويجوز نهارا لأن النبي صلى الله عليه و سلم دخلها في حجة الوداع نهارا وكذلك في عمرة القضية وعام الفتح ودخلها في عمرة الحديبية ليلا
وقد روي عن ابن عباس موقوفا قال كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة رواه ابن ماجة
مسألة ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم
وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم

ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الحناطين رواه الطبراني من طريق عبد الله بن نافع

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها لأن باب بنى شيبة أقرب باب إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد إما إلى ناحية الصفا أو ناحية دار الندوة
ويستحب أن يقول عند دخول المسجد ما يستحب عند سائر المساجد
مسألة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا
قال أحمد في رواية المروذي إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما وايمانا ومهابة
وروي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري حين رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي لفظ أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت

قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام رواه سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم
وعن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة رواه الطبراني في مناسكه

وأما المكان الذي يرى منه البيت فقد كان قديما يرى من موضع يقال له رأس الردم بعد أن يدخل مكة بقليل ويقال كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون فهذا كان لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة
فأما اليوم فإن البيت لا يرى إلى أن يدخل الرجل المسجد وكذلك في كلام أحمد وأصحابه

مسألة ثم يبتديء بطواف العمرة إن كان متعمرا وبطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا
وجملة ذلك أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يبتديء بشيء قبل الطواف بالبيت هذا هو الذي عليه عامة أصحابنا وقال ابن عقيل يستحب أن يقدم على الطواف تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة فيقدم الفائتة على التحية قال وإنما جعلنا التحية قبل الطواف لأن الدخول إلى المسجد قبل المضي فيبدأ بالأسبق فالأسبق
وهذا الذي قاله ليس بشيء فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت وهي تحية البيت والمسجد
وهذه هي السنة الماضية فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدؤا بشيء قبل الطواف بالبيت فروى أبو الأسود أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج فقلت فإن

رجلا كان يقول ذلك فقال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال إن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك فذكرت له ذلك فقال من هذا قلت لا أدري قال لما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رأيت ابن عمر فعل ذلك ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا يبدئان بشيء أول من الطواف بالبيت يطوفان به ثم لا يحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا قد كذب فيما ذكر أخرجاه

فصل

وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول أو قبل ذلك بدأ بها قبل الطواف لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وكذلك إن أدرك مكتوبة في جماعة لأنه يخشى فوت الجماعة ولا يخشى فوات الطواف

إلا أن يكون هناك جماعات متعددة
ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض واستثنى القاضي وغيره الفريضة وركعتا الفجر والوتر إذا خاف فوت ذلك قدمه على الطواف وهذا أصح لأن الوتر مؤكد لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا لأنه إن لم يكن صلى الفجر فإذا خاف فوت سنتها فهو لخوف المكتوبة أشد فيبدأ بالسنة والمكتوبة فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر وإن كان صلى المكتوبة فإن يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها فلا معنى لخوف فواتها
وأما إذا خاف فوت سنة الظهر أو المغرب بعدها فعلى ما ذكره القاضي يقدم الطواف وقال غيره متى خشى فوت سنة راتبة قدمها على الطواف
فصل
والسنة لكل من دخل المسجد الحرام

مسألة ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر
الإضطباع افتعال من الضبع وهو العضد ويسمى اليابطة لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدىء ضبعه الأيمن وقيل يبدىء ضبعاه وأصله اضتباع وإنما قلبت التاء طاء لمجاورة حرف الاستعلاء كما يقال اضطباع واصطياد واضطرار واضطهاد والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم اضطبع فكبر فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان
قال ابن عباس فكانت سنة رواه أبو داود
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر من جعرانة فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت اباطهم ووضعوها على عواتقهم ثم رملوا رواه أحمد وفي لفظ له ولأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه

اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت اباطهم ثم فذفوها على عواتقهم اليسرى
وعن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا لفظ أحمد ولفظ أبي داود طاف النبي صلى الله عليه و سلم مضطبعا ببرد أخضر ولفظ الترمذي وابن ماجة طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد لم يقل ابن ماجة بالبيت
فقد ذكر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أول ما أضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم اضطبع في عمرة الجعرانة وقد ذهب المشركون ثم اضطبع في
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال فيم الرملان الان والكشف عن

المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
فبين أن العبادة قد تشرع أولا لسبب ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة كما قد روى في الرمل والاضطباع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم فيما ذكره كثير من أصحابنا وهو معنى كلام المصنف وهو

ظاهر حديث ابن عباس المتقدم
وقال أحمد في رواية المروذي يضطبع بعد أن يستلم الحجر لأن الاضطباع إنما يكون
ويضطبع في جميع الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف لأن الاضطباع في الصلاة مكروه هكذا قال

القاضي وابن عقيل وغيرهما
وقال أبو بكر الأثرم إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها لأن الاضطباع إنما هو معونة على الرمل وإنما فعل تبعا له فإذا لم يرمل لم يضطبع
فأما الاضطباع في السعي فقال أحمد ما سمعت فيه شيئا قال أصحابنا
مسألة ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم
وجملة ذلك أن السنة للطائف أن يبتديء بالحجر الأسود فيستلمه بيده والإستلام هو مسحه بيده وفي وجهان والتقبيل بالفم وذلك لما روى جابر في حديثه في صفة حجة النبي

صلى الله عليه و سلم قال حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم
وعن عمر قال فطاف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف متفق عليه
وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلك ما قبلتك
وعن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك متفق عليهما

وعن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بك حفيا رواه مسلم
وعن الزبير بن عربي قال سأل رجل عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمه ويقبله وقال أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمه ويقبله رواه البخاري
فإن لم يمكنه تقبيله استلمه وقبل يده ذكره أصحابنا لما روى نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيدد ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله متفق عليه

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستلمه بالمحجن ويقبل المحجن فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى
وقال ابن جريج قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم رواه الشافعي

فإن كان راكبا استلمه بعصا ونحوها وهل يستحب له ذلك راجلا
لما روي عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجه على بعير يستلم الركن بمحجن رواه الجماعة إلا الترمذي والنسائي

وفي رواية لأحمد والبخاري طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر
ومعنى هذه الرواية أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسرا أنه استلم الركن بمحجن ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى
وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد ولم يذكر تقبيل المحجن
وعن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف ليلة الافاضة على راحلته واستلم الركن يعني يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن رواه أبو داود في المراسيل
ويستحب له أن يقبل ما يستمله به لما تقدم من النص فإن لم يمكنه

التقبيل ولا الاستلام بيده ولا شيء فقال كثير من أصحابنا يشير إليه بيده منهم القاضي وأصحابه
والمنصوص عنه في رواية المروذي ثم ائت الحجر الأسود فاستمله إن استطعت وقبله وإن لم تستطع فقم بحياله وارفع يديك وقل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم لا اله الا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما لديك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لى بمغرفتك يالهى امنت بك وكفرت بالطاغوت
وكذلك نقل عنه عبد الله أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر وكذلك قال القاضي إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر هكذا قال في رواية الأثرم
ولم يقل إنه يقبل وهذا أصح لما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد

وروى الأزرقي في أخبار مكة عن جده عن ابن عيينة عن أبي يعفور العبدي قال سمعت رجلا من خزاعة كان أميرا على مكة منصرف الحاج عن مكة يقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعمر بن الخطاب يا عمر إنك رجل قوي وإنك تؤذي الضعيف فإذا وجدت خلا فاستلمه والا فامض وكبر هذا معنى المنصوص عن أحمد

وعن هشام بن عروة أن عمر رضي الله عنه كان يستلمه إذا وجد فجوة فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه رواه الأزرقي
ولأن الإشارة إليه بالإستلام من غير مماسة ليس فيه ولا معنى فيه فأشبه الإشارة إليه بالقبلة
وبكل حال فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما مس الحجر
وأما رفع اليد فهو مسنون عنده

وأما السجود عليه فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه وقد رواه الأزرقي عن جده عن ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثا ورواه أبو

يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله

وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم أنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بك حفيا يؤيد هذا

وروى الأزرقي أن طاوسا أتى الركن فقبله ثلاثا ثم سجد عليه وقال قال عمر بن الخطاب إنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك وهل يستلم الركن غير الحجر

وأما الذكر الذي يقال عنده فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم كان كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر وقال لعمر استقبله وهلل وكبر وفي لفظ كبر وامض فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالتكبير والتهليل وهذا هو المنصوص عن أحمد قال ابن جريج قلت هل بلغك من قول يستحب عند استلام الركنين قال لا وكأنه يأمر بالتكبير ذكره الأزرقي

وأما الزيادة التي ذكرها أصحابنا فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر رواه الأزرقي والطبراني بإسناد جيد

وروي أيضا عن الحارث عن علي أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم وروي الأزرقي عن سعيد بن سالم أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن ابراهيم بن

المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا كبر لاستلام الحجر بسم الله والله أكبر على ما هدانا لا اله إلا هو وحده لا شريك له امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما يدعى من دون الله إن ولي الله الذي نزل الكتب وهو يتولى الصلحين

قال عثمان بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم

فصل

وأما الحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك فقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه أحمد والترمذي

وقال حديث حسن صحيح وللنسائي منه الحجر الأسود من الجنة

وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة

طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضأتا ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد في المناسك والترمذي وقال حديث غريب قال ويروى موقوفا عن عبد الله بن عمرو قوله
وقد رواه الأزرقي وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو وروي باسناد صحيح عن ابن عباس قال ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله عز و جل
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من فاوضه يعني الركن

الأسود فإنما يفاوض يد الرحمن رواة ابن ماجة من طريق اسماعيل ابن عياش
وعن ابن عباس قال إن هذا الركن الأسود يمين الله عز و جل في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه رواه محمد بن أبي عمر السعدني والأزرقي بإسناد صحيح
وعن ابن عباس أيضا قال الركن يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من أمرى مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا

أعطاه اياه رواه الأزرقي والطبراني بطريقين مختلفين وروى الأزرقي عن عكرمة قال إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعه رسول الله صلى الله عليه و سلم فسمح الركن فقد بايع الله ورسوله
وروى الأزرقي عن محمد بن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه إلى مكة فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر وقال والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلك ما قبلتك ثم قبله يعني في الطواف فقال له علي بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وأين ذلك قال في كتاب الله قال وأين

ذلك من كتاب الله عز و جل قال قال الله عز و جل وإذ أخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق عز و جل ادم عليه السلام مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة قال فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم ياباحسن

فصل

والسنة أن يتدييء بالحجر في أول الطواف وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه وقبله أو لم يفعل وهل ذلك واجب لأن النبي لله قال لعمر إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر
قال القاضي من شرط الطواف الاستقبال فلا يجوز أن يبتدييء الطواف غير مستقبل للركن
قال القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا وكمال الطواف أن يبتدييء

بالحجر فيحاذى بجميع بدنه جميع الحجر وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره ويسارك حذاء يمينه لأن السنة أن يتدييء بالطواف بالحجر

الأسود ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه وأمكن هذا لكونه دقيقا أجزأه لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر لأن استيعاب

وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر أو بعضه فهل يجزئه على وجهين فإن لم يجزئه لغت الطوفة الأولى فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه

والكمال أن يحاذى في الأخير بكل بدنه جميع الاخر فعلى ما قالوه إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه وهل يستقبله بعد ذلك وإما أن يبديء من يمين الحجر فيستقبله وهذا أشبه بالسنة فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم

وفي حديث ابن عمر قال وطاف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة متفق عليه

ولم يذكر جابر أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلا بعد الاستلام ولأنه محاذيا

للحجر مستقبلا له ولو فعل ذلك لم يكن قد خب عقب الاستلام فإنه من يمشى هكذا لا يخب ولو فعل ذلك لنقلوه مسألة ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا

وجملة ذلك أن الطائف يبتديء في مروره بوجه الكعبة فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف وهذا من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف وهو من تفسير رسول الله صلى الله عليه و سلم معنى قوله أن طهرا بيتي للطائفين وقوله وليطوفوا بالبيت العتيق كما فسر أعداد الصلاة وأوقاتها وقد تقدم في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستمله ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم

مسألة يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة

الأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه و سلم من

الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهن وقد تقدم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع وهي اخر نسك فعله النبي صلى الله عليه و سلم وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف رواه مسلم

وأصل ذلك ما روى ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب وأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم متفق عليه وهذا لفظ البخاري

ولفظ مسلم لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يرملوا ثلاثة أشواط

ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وفي رواية عنه إنما رمل رسول الله صلى الله عليه و سلم ليرى المشركين قوته متفق عليه

فكان أول الرمل هذا ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون من بين الركنين

وكان هذا في عمرة القضية ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار اسلام ثم حج حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله ورمل من الحجر إلى الحجر فكان هذا اخر الأمرين منه فعلم أن الرمل صار سنة

عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء رواه أحمد وقد رواه أبو داود في مراسيله عن

عطاء أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك قال وقد أسند هذا الحديث وهذا الصحيح

وعن عمر أنه قال ما لنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال هي صنيعة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا نحب أن نتركه رواه البخاري وابن ماجة وقد تقدم عنه وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك

فصل

قال أصحابنا يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه فيخرج إلى حيث أمكنه وكلما كان أقرب فهو أفضل وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الإزدحام فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربة من البيت وبين الرمل فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف وان كان الوقوف لا يشرع في الطواف قال أحمد فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكا ثم ترمل

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل فقال القاضي وغيره يخرج إلى حاشية المطاف لأن الرمل أفضل من القرب لأنه هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها

وقال ابن عقيل يطوف قريبا على حسب حاله لأن الرمل هيئة فهو

كالتجافي في الركوع والسجود ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة

والأول لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها والطواف من حاشية المطاف لا يكره بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف أن المصلين في صلاة واحدة ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلى منفردا في قبلي المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى

وأيضا فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه فاغتفر في جانبها زوال التجافي بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحبا وإنما هو بحسب الواقع

وأيضا فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء طاف على حسب حاله ولم يخرج
مسألة وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا ائنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في سائره بما أحب
في هذا الكلام فصول
أحدها أنه يستلم الركنين اليمانين خاصة ويكره استلام قال أحمد

في رواية المروذي ولا تستلم من الأركان شيئا إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود فإن زحمك الناس ولم يمكنك الإستلام فامض وكبر وذلك لما روي عن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه و سلم يمس من الأركان إلا اليمانيين رواه الجماعة إلا الترمذي وفي لفظ في الصحيح لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم استلم من البيت وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
وعن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وكان عبد الله بن عمر يفعله رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لأحمد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مر عليهما ولا يستلم الاخرين
وعنه أيضا قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمهما في شدة ولا رخاء متفق عليه
وعن ابن عباس قال لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلم غير الركنين اليمانيين رواه أحمد ومسلم
وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يزاحم عليه قال إن أفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن ابن عمر أنه قيل له ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم إن مسحهما يحط الخطيئة رواه أحمد والنسائي لفظه

وذلك لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة وإنما هما بمنزلة سائر الجدار والاستلام إنما يكون للأركان وإلا لاستلم جميع جدار البيت في الطواف
وأما تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يقبله قال عبد الله قلت لأبي ما يقبل قال يقبل الحجر الأسود قلت لأبي فالركن اليماني قال لا إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده
وكذلك قال في رواية الأثرم لا يقبل اليماني وقال في رواية المروذي وهذا قول أكثر أصحابنا مثل القاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر وأبي المواهب العكبري وابن عقيل وأبي الخطاب في خلافه وغيرهم
وقال الخرقي وابن أبي موسى يستلمه ويقبله كالحجر قال ابن أبي موسى يستمله بفيه إن أمكنه وإن لم يمكنه فبيده ويقبلها قال ولا يقبل إلا

الركنين اليمانيين لما روي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني ورواه الأزرقي عن مجاهد مرسلا ومداره على عبد الله بن هرمز عن مجاهد
وقال أبو الخطاب يستلمه ويقبل يده لما روي عن عمر بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات
والأول أصح لأن الذين وصفوا حج رسول الله صلى الله عليه و سلم وعمره ذكروا أنه

كان يستلم الحجر ويقبله وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا ولو قبله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود لاسيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك وهذا ابن عمر اتبع الناس لما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجته لم يذكر إلا الاستلام

الفصل الثاني

ما يقوله إذا استلم الركنين وتقدم عنه أنه يكبر وقال في رواية عبد الله إن قدر على الحجر استلمه وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى وقال
مسألة ثم يصلي ركعتين خلف المقام
هذه السنة لكل طائف أسبوعا أن يصلي بعده ركعتين لقوله سبحانه أن طهرا بيتي للطائفتين والعكفين والركع السجود
وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله عز و جل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة قال لا رواه البخاري وهذا في عمرة القضية
مسألة ويعود إلى الركن فيستلمه ويخرج إلى الصفا من باباه
وجملة ذلك أن يختم الطواف باستلام الحجر ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع لأن في حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان

أي يقول ولا أعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان اخر طوافه على

المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا أم لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الأبد وذكر الحديث رواه مسلم وغيره

مسألة ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله

ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الاخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة

أما خروجه من باب الصفا وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا وأما رقية على الصفا فلأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم رقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة ولهذا قال أصحابنا إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة فأما الان فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلى جدار المسجد وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس فاليوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا ولا من فوق المروة نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى تطر إلى البيت ورفع يد فجعل يحمد الله ويدعوا ما شاء أن يدعو رواه مسلم وأبو داود

ويستحب أن يرفع يديه ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى وبين الجمرتين لأن في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم فاستقبل القبلة

وعن عروة قال من السنة أن يصعد الصفا والمروة حتى يبدوا له البيت فيستقبله

وعن عطاء أنه كان يقول استقبل البيت من الصفا والمروة ولا بد من استقباله رواهما أحمد

ولأنه حال مكث للذكر والدعاء فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال وأوكد

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة وكذلك قال مجاهد في قوله

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى إنما عرفة ومزدلفة ومنى ونحوهن فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة

ولأن المناسك هي حج البيت فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقا لمعنى حج البيت وقصده

ولأن جميع العبادات البدنية من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدى والأضحية يسن استقبال الكعبة فيها فما تعلق منها بالبيت أولى

وأما التكبير والتهليل والدعاء فقد ذكره جابر وغيره وهو المقصود لما روت عائشة

وأما صفة ذلك ففي رواية عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك رواه أحمد والنسائي وقد تقدم في رواية مسلم أنه كان يقول مع هذا التوحيد لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عده وهزم الأحزاب وحده وأنه يدعو بعد ذلك

وقال أحمد في رواية عبد الله إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال أتينا جابر عبد الله فقال استلم نبي الله صلى الله عليه و سلم الحجر الأسود ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى اذا فرغ عدا إلى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها مثل ما قال على الصفا فلما كان السابع عند المروة قال يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحل ويجعلها عمرة فحل الناس كلهم

فعلى حديث جابر الذي اعتمده أحمد يكبر ويهل على لفظ الحديث ثم

يدعو ثم يكبر ويهل ثم يدعو ثم يكبر ويهل فيفتتح بالتكبير والتهليل ويختم به ويكرره ثلاث مرات والدعائين مرتين ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثا كما جاء في بعض الروايات ولفظ التهليل مرتين معما فيه من زيادة الحمد والثناء وعلى هذا يكون التكبير تسعا والتهليل ستا والدعاء مرتين

ولفظ الصحيح له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وفي رواية للنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ الصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

وفي حديث أبي هريرة المتقدم أنه رفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو

بما شاء الله أن يدعو

فهذا الحمد يمكن أن يكون هو الحمد الذي في ضمن التهليل كما دل عليه الرواية المفسرة وعليه كلام أحمد ويمكن أن يكون غيره

وذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا أنه يكبر ثلاثا قال القاضي سيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الحمد لله على ما هدانا

وقال أبو الخطاب وغيره يكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ما هدانا ثم يبدأ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير زاد أبو الخطاب وهو حي لا يموت ومنهم من لم يذكر الا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كما جاء في أكثر الأحاديث

لا اله الا الله وحده زاد أبو الخطاب لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يلبي ويدعو بما أحب من دين ودنيا ثم يعيد الدعاء ثم يلبي

ويدعو بما أحب من دين ودنيا يأتى بذلك ثلاثا
فعلى هذا يكون التكبير والتهليل تسعا تسعا والدعاء ثلاثا

ومنهم من لم يذكر الا التكبير والتهليل ثلاثا والدعاء مرة ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا
وقد استحب أحمد في رواية المروذي وغيره لما روي عن ابن عمر فقال أحمد ثم اصعد على الصفا وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك وقل الله أكبر سبع مرات ترفع بهن صوتك وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ربنا رب ابائنا الأولين اللهم اعصمني بدينك وذكر دعاء ابن عمر نحوا مما يأتي وفي اخره اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا واقض لنا حوائج الدنيا والاخرة
وقد روى باسناد في رواية عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذى طوى بات به حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ثم يدخل مكة ضحى ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله الله أكبر فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشى ما بين الركنين وإذا أتى على الحجر استلمه

وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلى خلفه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو يقول اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الاسلام اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليملنا وإنا لشباب وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر رواه الطبراني باسناد صحيح وفي لفظ وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف
قال أحمد في رواية يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر وكل ما دعا به أجزأه وقال في المروة ويكثر من الدعاء
وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه يكبر ثلاثا ثم يهلل ثم يدعو يكرر ذلك سبع مرات
والثاني أن يكبر سبع مرات ثم يهلل ثم يدعو فقط وهو ظاهر رواية

المروذي
والثالث أن يكبر ثلاثا ثلاثا سبع مرات ثم يهلل ثم يدعو وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه
وعلى هذين هل يكرر ذلك ثلاثا وإنما استحب هذا لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاقتفاء لأثر رسول الله صلى الله عليه و سلم خصوصا في النسك فإنه كان من أعلم الصحابة فالاقتصار على عدد دون عدد يشبه أن يكون إنما فعله توقيفيا ولأن عدد الأفعال سبع فاستحب الحاق الأقوال بها
ومن رجح هذا قال أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيت تكبير ولعل حديث ابن عمر كان في بعض

عمر النبي صلى الله عليه و سلم أو لعل قول جابر كبر ثلاثا أي ثلاث نوبات ويكون كل نوبة سبعا وأما الدعاء فقد استحب أبو عبد الله دعاء ابن عمر إذ ليس في الباب مأثور غيره
والسنة رفع الصوت بالتكبير نص عليه لأن جابرا سمع ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم ولولا جهره به لم يسمعوه ولأنه شرف من الأشراف والسنة الجهر بالتكبير على الأشراف

وأما الدعاء فلا يرفع به صوته لأن سنة الدعاء السر كما قال تعالى ادعو ربكم تضرعا وخفية وكما قال تعالى إذ نادى ربه نداء خفيا ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي صلى الله عليه و سلم لفظ دعائه حيث لم يسمعوه وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز كما فعل ابن عمر فإن كان فيه مقصود صالح وإلا إسراره أفضل
وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء فقد استحبها القاضي وأبو الخطاب وغيرهما لأن وقت التلبية باق وهو موطن ذكر فاستحب فيه التلبية كما لو علا على شرف غير الصفا والمروة وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر
ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم هنا استحباب تلبية وهذا أجود لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي صلى الله عليه و سلم على الصفا والمروة ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله
وقال بعضهم سبح ولو كان قد لبى لذكروه فعلم أنه لم يلب ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم كما فعل التكبير والتهليل

وأيضا فإن التلبية مشروعة في عموم الاحرام ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره
وأيضا فإن التلبية شعار المجيب للداعي فشرع له ما دام يسير ويسعى الى المقصد فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية ما دام فيه فإذا خرج منه وقصد مكانا اخر لبى ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لبى بالمواقف وإنما لبى حتى بلغ عرفة فلما أفاض منها لبى إلى جمع ثم لم ينقل أنه لبى بها إلى أن رمى جمرة العقبة فعلى هذا هل تكره التلبية وهذا الكلام فيما إذا كان في حج أو قران فأما إن كان معتمرا عمرة مفردة أو عمرة تمتع فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر فلا يلبى بعد ذلك في طواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهذا المذهب المنصوص المشهور
وذكر القاضي في المجرد وأبو الخطاب وغيرهما التلبية على الصفا والمروة مطلقا ثم قالوا بعد ذلك فإن كان معتمرا أو متمتعا وإن كان مفردا أو قارنا وقد روى الأزرقي بإسناد صحيح عن مسروق قال قدمت معتمرا مع

عائشة رضي الله عنها وابن مسعود فقلت أيهما ألزم ثم قلت ألزم عبد الله بن مسعود ثم اتى أم المؤمنين فأسلم عليها فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر ثم أخذ على يمينه ورمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى فقلت له يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك ينهون على الإهلال ها هنا قال ولكني امرك به هل تدري ما الإهلال إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز و جل قال فلما أتى الوادي رمل قال رب اغفر وأرحم أنك أنت الأعز الأكبر
والصواب الأول لما تقدم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يلبي في عمرته حتى يستلم الحجر وأثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كما ذكره مسروق وإذا تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت السنة قاضية بينهم وليس هو صريحا بأن ابن مسعود كان معتمرا وإنما الصريح فيه أن

مسروقا كان هو المعتمر لكن الظاهر أنه كان معتمرا أيضا لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يحرمون بعمرة في أشهر كما كان عمر قد أمرهم به وظاهره أن أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقا في الحج والعمرة كما تقدم

فصل

وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة فيفتتح بالصفا ويختم به فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا فهي سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم المنقولة نقلا عاما مستفيضا كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة وعليه كان التقصير والاحلال وعندها أمر أصحابه بالاحلال من احرامهم

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة ففي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم نزل يعني من الصفا حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان اخر طواف على المروة رواه مسلم وغيره

وفي رواية للنسائي ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت

وتقدم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة متفق عليه ولفظ البخاري بطن المسيل

وعن علي أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه رواه أحمد

وعن صفية بنت شيبة وذكر أصحابنا القاضي ومن بعده أنه يسعى ببطن المسيل سعيا شديدا ولفظ أحمد وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي فارمل من العلم إلى العلم وكذلك قال الأثرم يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلا ويقول في رمله رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم

وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه و سلم يسعى فيه بأن نصبوا في أوله واخره أعلاما وتسمى أميالا ويسمى واحدها الميل الأخضر لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي وربما لطخوه بحمرة فأول المسعى حد الميل المعلق بركن المسجد هكذا ذكر كثير من المصنفين واخره الميلان المتقابلان أحدهما بفناء المسجد بحيال دار العباس هكذا في كثير من الكتب المصنفة لأنه كذلك في ذلك الوقت

واليوم هي أربعة أميال ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة ثم ميلان أخضران والدار المذكورة هي اليوم خربة لكن الأعلام ظاهره معلقة لا يدرس علمها

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل الى الميل بنحو من ستة أذرع واخره محاذاة الميلين الاخرين ولفظ احمد ارمل من العلم إلى العلم كما ذكره الشيخ وهكذا ذكر

فصل

ويستحب أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة قال أحمد في رواية المروذي ثم انحدر من الصفا وقل اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن وامش حتى تأتي العلم الذي ببطن الوادي فأرمل من العلم إلى العلم وقل في رملك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدني للتي هي أقوم انك أنت الأعز الأكرم

اللهم نجنا من النار سراعا سالمين وادخلنا الجنة بسلام امنين وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقف منها حيث تنظر الى البيت ثم تكبر أيضا وتدعو بما دعوت به على

الصفا ثم تقول اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما دعوت به أجزأك تفعل ذلك ثلاث مرات
وقال أحمد كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وقد تقدم ذلك عن ابن مسعود وتقدم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبر

فصل

وليس على النساء سعى بين العلمين ولا صعود على الصفا والمروة كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها فإن فعلت ذلك
ومن أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعى بين العلمين كما لارمل عليه في الطواف قاله ابن أبي موسى مسألة ثم يقصر من شعره إن كان متعمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل وجملة ذلك أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من احرامه ما لم يكن معه هدى سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحج أو بعمرة وحج كما تقدم وكما سنه رسول الله صلى الله عليه و سلم لأمته في حجة الوداع لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على احرامها فلهما ذلك كما تقدم

ومعنى قول الشيخ إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن يعنى لا يقصرون ولا يحلون لكن من ساق الهدى فلا يحل له الاحلال والمفرد والقران لا يجب عليهما الاحلال ويجوز أن يكون معنى كلامه أنه ما دام ناويا للافراد والقران لم يجز له الاحلال وإنما يجوز له الاحلال إذا نوى الاحلال بعمرة وفسخ نية الحج وحينئذ لا يصير مفردا ولا قارنا
وأما المحرم بعمرة فإن لم يكن متمتعا بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج وهو لا يريد الحج من عامه فهذا يحل احلالا تاما فيحلق شعره وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة وان قصر جاز كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم في عمرة القضية وعمرة الجعرانة
وقول الشيخ ثم يقصر من شعره على هذا إما أن يكون أراد به بيان أدنى ما يتحلل به أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر متمتعا كان أو مفردا لعمرته
وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي فإنه يحل إحلالا تاما سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه أو في أثنائه أو طاف للقدوم وسعى ثم بدا له التمتع لكن يستحب أن يقصر من شعره ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج فيكون قد قصر في عمرته وحلق في حجته ولو حلق أولا لم يمكنه في الحج حلق ولا تقصير وبذلك أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه فعن جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
وعن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن

منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد الحديث متفق عليهما
وقد تقدمت الاحاديث أنه أمرهم أن يحلوا الحل كله وأنهم لبسوا الثياب وأتوا النساء
ولو حلق جاز وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه و سلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق رواه أبو داود

فصل

وأما من ساق الهدي ففيه ثلاث روايات إحداهن لا ينحر هديه ولا يحل من احرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر سواء قدم من مكة في العشر أو قبله قال في رواية حنبل إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتى ينحره والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم في العشر ولم يحل
وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا فيمنع من الاحلال والنحر سواء كان مفردا للحج أو متمتعا أو قارنا وهذا مما استفاض عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة تمتع رسول الله

صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر الحديث إلى أن قال ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر متفق عليه
وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هدية ومن أهل بالحج فليتم حجه متفق عليه
وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس وجابر والبراء وغيرهم أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدى
وفي رواية لابن عباس أهل النبي صلى الله عليه و سلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه و سلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل رواه مسلم
وعن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل رواه مسلم

وعن أبي موسى أنه أهل بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال فقدمت عليه فقال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
وكان علي قد أهل باهلال النبي صلى الله عليه و سلم وساق الهدي فلم يحل وقد تقدم ذلك
فهذه الأحاديث نصوص في أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا لأن النبي صلى الله عليه و سلم منع كل من ساق الهدي من الاحلال وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن ولم يستثن المتمتع ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأنه جعل سوق

الهدي هو المانع من الاحلال ولم يعلق المنع بغيره فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن إذ لو كان هناك مانع اخر لبينه ولأن كل من جاز له الفسخ سواء كان خاصا في حق الصحابة أو عاما للمسلمين إلى يوم القيامة بمنزلة المتمتع في جواز الاحلال فلما منع أصحاب الهدي من الاحلال علم أن سوق الهدي مانع من الاحلال حيث يجوز الحل لغير السائق

ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجته

وأيضا فإن الله سبحانه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر وقال لأصحابه من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر فعلم أن الاحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر فعلم أنه لا يجوز الاحلال حتى يحل نحر الهدي ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي صلى الله عليه و سلم وذلك لأن

نحر الهدي من أسباب التحلل وتقليده له وسوقه بمنزلة الاحرام للرجل ونحره بمنزلة الاحلال للرجل ولهذا قال تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق والهدى معكوفا أن يبلغ محله حتى يبلغ الهدي محله والمحل مشتق من الحل وذاك بازاء الحرم فعلم أنه ذو حرم وإنما ينقضي الاحرام يوم النحر لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج

والرواية الثانية أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء فأما غير ذلك من محظورات الاحرام فلا قال في رواية أبي طالب في الذي يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه الهدي قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم فإن شاء لم يفعل وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام

فقد بين أنه يحل من التقصير فقط ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمشقص رواه البخاري ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال قال لي معاوية أني قصرت من رسول الله صلى الله عليه و سلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك

وعن ابن عباس أيضا قل تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمشقص رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وفيه ليث بن سليم

وعن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية رواه النسائي وروى أحمد نحوه

وأيضا فإن قضاء العمرة يقتضي الاحلال وسوق الهدي يقتضي بقاء الاحرام فحل بالتقصير خاصة توفيه لحق العمرة ولتتميز عن الحج وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي لا سيما والتقصير متردد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات

والرواية الثالثة إن قدم في العشر لم ينحر ولم يحل وإن قدم قبل العشر نحر

وحل إن شاء ثم هل يحل في العشر بالتقصير مبني على ما سبق لكن المنصوص عنه أنه يحل به قال في رواية يوسف بن موسى وحرب فيمن قدم متمتعا وساق الهدي فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي اخر وإذا قدم في

العشر أقام على احرامه ولم يحل فقيل له معاوية يقول قصرت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمشقص فقال إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه

وقال في رواية أبي طالب إذا كان قبل العشر نحر ولا يضيع لا يموت لا يسرق وهذا هو الذي ذكره القاضي في المجرد من غير خلاف قال لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الاحلال إذا قدم في العشر رواية واحدة وقال القاضي في خلافه هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر لأنه لا يطول تلبسه بالاحرام وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعه المحظور

والطريقة المشهورة هي الصواب

ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إنما قدموا في العشر ومنعهم

من الاحلال لأجل سوق الهدي فثبت الحكم في مثل ذلك ومن قدم قبل العشر لا يشبه ذلك لأن المدة تطول فيخاف أن يموت الهدي أو يضل أو يسرق ولأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى المضحى إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره فالمتمتع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحى فجاز أن لا يكون وقتا لمنع المهدى

ولأن العشر من أول أوقات النسك وفيها تضاعف الأعمال الصالحة وشرع التكبير الذي هو شعار العيد وهي الأيام المعلومات التي يذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام ولها خصائص كثيرة فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها

وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر وعليه هدى اخر نص عليه لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة

ومن أصحابنا من يحكي رواية أنه يجزؤه ذلك عن هدى المتعة وعلى هذه الرواية لو كان مفردا أو قارنا فهل ينحر الهدي قبل العشر وهل له أن يتحلل

والرواية الأولى اختيار أصحابنا لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك

وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي صلى الله عليه و سلم علل بعلة عامة

فقال ولأنه قال لأصحابه من كان أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه وهذا نهى عن التحلل بالتقصير وغيره فإنه نكرة في سياق النفي فكيف يجوز

وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بالتقصير فكيف يجوز أن يسوى بينهم في التقصير بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدي دون من ساق وقال عن نفسه لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله وهذا نص في اجتنابه كل المحرمات من التقصير وغيره

ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصر فلو كان قد قصر زال هذا ثم هو صلى الله عليه و سلم قد خطبهم بهذا وأمرهم به وهو على المروة والناس حوله فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير

ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحل بشيء من الأشياء فأما حديث معاوية فحديث شاذ وقد طعن الناس فيه قديما وحديثا كما أخبر قيس فإنهم أنكروا أن يكون النبي صلى

الله عليه و سلم قصر
ويشبه والله أعلم أن يكون أصله أن معاوية قصر من رأس النبي صلى الله عليه و سلم في عمرة الجعرانة فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد
والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصر من رأس النبي صلى الله عليه و سلم على المروة بمشقص وكانت عمرة الجعرانة ليلا فانفرد معاوية بعلم هذا

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضحى والناس كلهم حوله ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد وكانت الجعرانة في ذي القعدة
وأما الرواية التي فيها أنه قصر من رأسه في العشر فرواية منقطعة لأن عطاء لم يسمع من معاوية ومراسيله ضعاف ويشبه أن يكون الراوي لما سمع عن معاوية أنه قصر من رأس النبي صلى الله عليه و سلم بمشقص اعتقد أنه في حجته وقد علم أن دخوله مكة كان في العشر فحمل هذا على هذا
يوضح هذا ان ابن عباس احتج على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج وهم قد كانوا يسمون كل معتمر في أشهر الحج متمتعا وإن لم يحج من عامه ولهذا سئل سعد عن المتعة قال فعلناها وهذا كان كافرا بالعرش يعني معاوية ومعاوية قد كان مسلما قبل حجة الوداع وإنما أراد فعلنا العمرة في

أشهر الحج قبل أن يسلم معاوية يعني عمرة القضية فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج

فصل

فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر فقياس المذهب أن يجوز له النحر والتحلل لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع فأشبه ما لو أراد أن يرجع من غير نية العود أو أراد أن يقيم ولا يحج
ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتع وتطوع بهدي فقال القاضي وابن عقيل ينحره عقيب عمرته لأنه لا هدى عليه فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه
والصواب
فصل
وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه سواء كان واجبا أو تطوعا إذا قدم في العشر وإن قدم قبله فعلى الروايتين وسواء كان محرما بعمرة أو حج أو بهما لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع وقد منع الجميع من النحر والاحلال

مسألة والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعى
وجملة ذلك أن المرأة كالرجل في دخول مكة والطواف والسعي والاحلال والبقاء على الاحرام إلا أنها تفارقه في أحكام أشدها أنها لا ترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف ولا تشتد بين العلمين في السعي لأن ومن ذلك أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشرفين وترك الشيخ استثناء ذلك لأنه قد تقدم ما ينبه على ذلك ومن ذلك أنها لا ترقى على الصفا والمروة

باب صفة الحج

مسألة وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات
في هذا الكلام فصول أحدها أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية وهو الثامن من أول النهار حتى يدركوا صلاة الظهر بمى فيصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويقيموا بها حتى تطلع الشمس
قال جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس رواه مسلم وغيره
وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه و سلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك متفق عليه
وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة

فإن تأخر الامراء في الخروج إلى منى وتعجلوا منها إلى عرفات
فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية فقال عبد الله قلت لأبي يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية قال نعم يتعجل ويستحب أن يصلى بمنى مع الإمام إن أمكن قال أبو عبد الله فإذا كان يوم التروية فصل من الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت وقل في طريقك إلى منى اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي حاجتي وتغفر لي ثم تقول إذا دخلت منى اللهم هذه منى وهي مما دللتنا عليه من المناسك فأسألك أن تمن علينا بجوامع الخير كله كما منت على أوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وابن عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت وتبيت بها

الفصل الثاني

أنه من كان مقيما على إحرامه لكونه مفردا أو قارنا خرج إلى منى ومن كان حلالا فهم قسمان أهل مكة والمتمتعون فأما المتمتعون فالسنة أن يحرموا يوم التروية وسواء كانوا قد حلوا من احرامهم أو لم يحلوا لأجل الهدي كما أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه أن يحرموا
قال ابن عباس فلما قدمنا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوا إهلالكم

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي رواه البخاري
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة متفق عليه
وفي رواية لمسلم عن جابر قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه و سلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج

وفي رواية قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح رواه مسلم
وقال البخاري قال أبو الزبير عن جابر أهللنا من الأبطح
وفي رواية حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج رواه مسلم والبخاري تعليقا

ولم يفرق أحمد في استحباب الاحرام يوم التروية بين واجد الهدي وعادمه بل أمر بالاحرام يوم التروية المتمتع مطلقا وهذا هو المشهور في المذهب وهو الذي قاله القاضي اخرا وهو وعامة أصحابه
وقال القاضي في المجرد من لم يجد الهدي فإنه يحرم ليلة السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وهي الأيام الثلاثة بعد احرامه بالحج لأن صومها قبل الاحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء فيتحرز عنه وزاد ابن عقيل على هذا فقال يحرم ليلة السادس أو يوم الخامس ليصوم السادس والسابع والثامن
وهذا كله تصرف بالسنة المسنونة بالرأي وليس في شيء مضى من النبي صلى الله عليه و سلم فيه سنة إلا اتباعها وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرا قليلا ساقوا الهدي وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولم يأمره بالاحرام قبل يوم التروية ومعلوم علم اليقين أن قوما فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق يكون كثير منهم أو أكثرهم غير واجدين للهدي فكيف يجوز أن يقال كان ينبغي لهؤلاء الاحرام يوم السادس والخامس ورسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرهم بالاحرام يوم الثامن

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف فإنما يشرع إذا أورث شبهة فإن الاحتراز من الشبهة مشروع
فإذا وضح الحق وعرفت السنة وكان في الاحتراز عما أمر الله به ورسوله فلا معنى له
وأيضا فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الاحرام قل ترفهه وربما لم يمكنه التمتع إذا قدم مكة يوم السادس أو السابع وفي ذلك اخراج للمتمتع عن وجهه
وأيضا فإن الاحرام إنما يشرع عند الشروع في السفر ولهذا لم يحرم النبي صلى الله عليه و سلم من الميقات إلا عند إرادة المسير وقد بات فيه ليلة والحاج إنما يتوجهون يوم التروية ففي الأمر بالاحرام قبلها أمر بالاحرام وهو مقيم أو أمر بالتقدم إلى منى وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون فلا يجوز الأمر بذلك
وأما وقت الاستحباب يوم التروية فقال أبو الخطاب الأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال وقال القاضي وابن عقيل يستحب أن يوافي منى بعد الزوال محرما
وقول أبي الخطاب أجود لأن في الحديث أمرنا عشية التروية أن نحرم بالحج

وأما مكان الاحرام فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحب أن يحرم من جوف الكعبة قال أحمد في رواية المروذي فإن كنت متمتعا قصرت من شعرك وحللت فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه وإنما تشترط إذا كنت في الحرم ثم قل لبيك اللهم إلى اخره
وفي موضعه روايتان إحداهما بعد أن تخرج من المسجد قال في رواية عبد الله فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبى بالحج وقال أيضا قلت لأبي من أين يهل بالحج قال إذا جعل البيت خلف ظهره قلت فإن

بعض الناس يقول يحرم من الميزاب قال إذا جعل البيت خلف ظهره أهل
والرواية الثانية يهل من جوف المسجد قال في رواية حرب في وصف المتعة ويحل إن لم يكن معه هدي فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقيا على احرامه وهذا ظاهر رواية المروذي وقد استحب المروذي أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يحرم لأن الاحرام يستحب أن يكون عقب صلاة كالاحرام من الميقات

واستحب في رواية عبد الله أن يطوف حلالا ثم يحرم بعد الطواف وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجا إلى الحل ويستحب لمن خرج إلى الحل أن يودع البيت وأن يحرم عقب الطواف كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف
وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله الذي يحرم من مكة من أين يحرم قال إذا توجه إلى منى كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم
وعن الحسن التميمي قال قلت لابن عباس إني تمتعت فأنا أريد أن أهل بالحج أين أهل قال من حيث شئت قلت من المسجد قال من المسجد
وعن الزبير بن عربي قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن قال حسن يا بن جميل فقلت من أين أهل ومتى أهل قال من حيث شئت ومتى شئت رواهما سعيد
ووجه الأول أن كل ميقات فيه مسجد فإنه يستحب الاحرام بعد الصلاة في مسجده كميقات ذي الحليفة
وأما حديث جابر فإن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمرهم بالاحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكانا في أمره لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الاحرام منها فأحرم من شاء من الأبطح كما أحرم خلق من أصحابه من ذي الحليفة ولم يدخلوا المسجد
ولو قدم المتمتع الاحرام جاز قال الفضل سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذي الحجة فقال كان ابن عمر يفعل ذلك ثم أخر ذلك إلى يوم التروية

وقال في رواية الميموني الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن أهل قبله فجائز
وأما من كان مقيما بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر ففيهم روايتان إحداهما هم وغيرهم سواء يحرمون بالحج يوم التروية قال في رواية أبي طالب في المكي إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج لقول جابر فلما توجهنا أهللنا بالحج
والرواية الثانية يهل إذا رأى الهلال قال في رواية أبي داود إذا دخل مكة متمتعا يهل بالحج يوم التروية إذا توجه من المسجد إلى منى قيل له فالمكي يهل إذا رأى الهلال قال كذا روى عن عمر
قال القاضي فقد نص على أن المتمتع يهل يوم التروية فالمكي يهل قبل ذلك وقال في موضع اخر قول أحمد في المكي يهل إذا رأى الهلال حكى في ذلك قول عمر والحكم فيه كالحكم في غير
واختلف أصحابنا فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها قال فلان

كذا وأشار إلى بعض الفقهاء فقال ابن حامد يكون ذلك مذهبا لأنه قد استدعى منه الجواب فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب

وذهب غيره إلى أنه لا يكون مذهبا له لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقلده السائل

فأما إن أخبر بقول صحابي فهو عندهم مذهب بناء على أن قول الصحابي حجة كما لو أخبر بآية أو حديث ولم يتأوله ولم يضعفه فإنه يكون مذهبا له بلا خلاف

وذلك لما روى القاسم بن محمد قال قال عمر يا أهل مكة ما لى أرى الناس يقدمون شعثا غبرا وأنتم يفوح من أحدكم ريح المسك إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا رواه سعيد

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ

من شعره ولا ظفره فالذي يريد الحج أعظم من ذلك فيستحب له أن يحرم من أول العشر وإن لم يحرم فقد روى عبد الله بن السائب المخزومي قال قال عمر رحمه الله تجردوا في الحج وإن لم تحرموا

والرواية الأولى اختيار القاضي وغيره لأنه ثبت أنه لا يستحب تقديم الاحرام على الميقات المكانى فكذلك على الميقات الزماني

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما حج حجة الوداع لم ينقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر ولا قبل يوم التروية

ولأن السنة للمحرم أن يحرم عند إرادة السفر بدليل ان النبي صلى الله عليه و سلم بات بذي الحليفة ولم يحرم حتى أراد الرحيل فأما أن يحرم ويقيم مكانه أو يقيم بمصر من الأمصار وبهذا احتج ابن عمر رضي الله عنه عن عطاء قال رأيت ابن عمر رحمه الله وهو في المسجد فقيل له قد رئى هلال ذي الحجة فخلع قميصه ثم أحرم ثم رأيته في العام المقبل وهو في البيت فقيل له قد رئى هلال ذي الحجة فخلع قميصه ثم أحرم فلما كان العام الثالث قيل له قد رئى هلال ذي الحجة فقال وما أنا الا كرجل من أصحابي وما أراني أفعل إلا كما فعلوا فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم وعن مجاهد نحو ذلك قال يعني فسألته عن ذلك فقال إني كنت امرءا من أهل المدينة فأحببت أن أهل

باهلالهم ثم ذهبت انظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فإذا ذلك لا يصلح لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه قلت فأي ذلك ترى قال يوم التروية رواهما سعيد

الفصل الثالث

أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير وهو الجبل المشرف على منى فلا يشرعوا في الرحيل قبل طلوع الشمس فأما شد الأحمال ووضعها على الحمولة فليس من السير

الفصل الرابع

أنهم يسيرون من منى إلى عرفات ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعل فينزلون قبل الزوال بنمرة ومن أصحابنا من قال ينزلون بعرفة
قال أبو عبد الله في رواية المروذي ثم يغدوا يعني بعد المبيت

بمنى إلى عرفات ويقول اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وتقضي حاجتي وتغفر لي ذنوبي اللهم إني لك أرجوا وإياك أدعوا وإليك أرغب فإصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا
قال جابر بن عبد الله فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يؤطين فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولكم عليهن

رزقهن وكسوتهن بالمعروف قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى الموقف رواه مسلم وغيره
وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفه حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه و سلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه أحمد وأبو داود
وقد روى الأزرقي عن ابن جريج قال سألت عطاء أين كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينزل يوم عرفة قال بنمرة منزل الخلفاء ألى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات يلقى عليها ثوب يستظل به صلى الله عليه و سلم

قال الأزرقي نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف وتحت جبل نمرة غار أربع أذرع في خمس أذرع وذكروا أن النبي صلى الله عليه و سلم كانه ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف وهو منزل الأئمة اليوم والغار داخل في جدار دار الأمارة في بيت في الدار
وروى أبو داود في مراسيله عن ابن جريج ثنا أبان بن سلمان أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الامراء يوم عرفة التي بالأرض في أسفل الجبل وستر اليها بثوب عليه

وأما سلوكه من منى إلى عرفة فقال القاضي في الأحكام السلطانية يستحب للامام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة فينزل بخيف بنى

كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو اليوم التاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم وليكون عائدا في غير الطريق التي صدر منها فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن نمرة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد ابراهيم عليه السلام بوادي عرفة

وقال الأزرقي ضب طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة وقد ذكروا أن النبي صلى الله عليه و سلم سلكها حين عدل من منى إلى عرفة قال ذلك بعض المكيين

وروي باسناده عن ابن جريج قال سلك عطاء طريق ضب قال هي طريق موسى بن عمران

وفي رواية فقيل له في ذلك فقال لا بأس إنما هي طريق

والسنة أن ينزل الناس بنمرة وهي من الحل وليست من أرض عرفات وبها يكون سوقهم

وأما أرض عرفات فليست السنة أن ينزل بها ولا يباع فيها ولا يشتري وانما تدخل وقت الوقوف مسألة فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما

قال أبو عبد الله في رواية المروذي فإذا أتيت قل اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد صلى الله عليه و سلم واغتسل إن أمكنك وصل مع الإمام الظهر والعصر فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما ثم صرت إلى عرفات فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت وعرفات كلها موقف وارفع عن بطن عرنة وقل الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر دعاء كثيرا

وجملة ذلك أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو بطن وادى عرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم فيخطب الإمام بالناس ويصلى بهم الصلاتين يجمع بينهما ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة

قال جابر حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى الموقف رواه مسلم وفي حديث ابن عمر نحوه وقد تقدم

وعن سالم قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس

فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما بالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فأنظرنى حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال

صدق رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أيت الساعة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال أزاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
فعلى هذا يسيرون إلى بطن الوادي فينزلون فيسمعون الخطبة ويصلون ثم يركبون إلى الموقف وأما الأحمال فعلى حالها
ولم يكن في هذا المصلى على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وخلفائه مسجد
قال مالك بن أنس رضي الله عنه لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت

وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم ويصلى بالناس فيه
وقد ذكر الأزرقي أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع وأنه من الغار الذي بعرنة وهو منزل النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا المسجد ألفا ذراع وأحد عشر ذراعا
ويسمون هذا المسجد مسجد إبراهيم وربما قال وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة
وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن فيوافون عرفة من أول النهار وربما دخلها كثير منهم ليلا وبات بها وأوقد النيران بها وهذا بدعة

وخلافا للسنة ويتركون أتيان نمرة والنزول بها فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يمانى المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه
ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف ويتخذون الموقف سوقا وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه

فصل

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلى وهذه الخطبة سنة مجمع عليها قال أحمد خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها وقد رواها عن النبي صلى الله عليه و سلم جابر وابن عمر كما تقدم وابن عباس وجابر بن سمرة ونبيط بن شريط والعداء بن خالد وغيرهم سلمة بن نبيط عن أبيه وكان قد حج مع النبي صلى الله عليه و سلم قال رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره رواه الخمسة إلا الترمذي

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين رواه أحمد وأبو داود
قال أصحابنا إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف ووقت الدفع من عرفات وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة والمبيت والغدو إلى منى للرمى والنحر والطواف والتحلل والمبيت بمنى لرمى

الجمار زاد أبو الخطاب وقت الوقوف ولا حاجة إليه فإنه قد دخل لما روى يحيى بن حصين قال سمعت جدى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم

يخطب بعرفات يقول غفر الله للمحلقين ثلاث مرات قالوا والمقصرين فقال والمقصرين في الرابعة رواه أحمد
وعن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم عرفة فقال يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال فخالف هدينا هدى الشرك والأوثان رواه أبو داود في المراسيل
وفي حديث علي وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم وقف بعرفة قال وقفت ها هنا

وعرفة كلها موقف
وعن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج رواه مالك فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق وقد ذكر صلى الله عليه و سلم في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر ابن عبد الله
وعن جابر بن سمرة في حديثه في اثنى عشر خليفة أنه سمع من النبي صلى الله عليه و سلم بعرفات وهو يخطب رواه أحمد
وعن ابن عباس
قال أصحابنا ويخطب عقب الزوال ثم يأمر بالإذان وينزل فيصلى بالناس الظهر والعصر فتكون الخطبة بين ! والاذان قال أحمد الصلاة قبل الخطبة هكذا يصنع الناس لا يشرع في الاذان حتى يقضى الخطبة لأن حديث جابر الذي في الصحيح قال فأتى بطن الوادي وذكر خطبته فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام

فصلى العصر رواه مسلم وغيره
مسألة ويستقبل القبلة
وذلك لما تقدم عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم استقبل القبلة
مسألة ويكون راكبا
وجملة ذلك أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها سواء كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو ماشيا لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف فقال بعضهم الأفضل أن يكون راكبا كما ذكره الشيخ وهذا هو قول الأثرم وهو منصوص وكذلك ذكر القاضي قال ابن القاسم قلت

لأحمد روي عن مالك أنه كان يقول الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة والوقوف على الأقدام رخصة فكيف تقول في هذا قال قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه وقف وهو راكب
وظاهره أنه وافق مالكا واحتج له لأن النبي صلى الله عليه و سلم وقف راكبا ولا يفعل إلا الأفضل وقد قال خذوا عني مناسككم وكذلك
وقال بعضهم الراجل أفضل قال القاضي وقد نص أحمد على أن رمى الجمار ماشيا أفضل كذلك يجيء عنه في الوقوف
وقال محمد بن الحسن بن هارون سألته عن الوقوف بعرفة راكبا فرخص في ذلك وقال النبي صلى الله عليه و سلم

وقف على راحلته وظاهره أنه رخصة وهذا اختيار ابن عقيل قال لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك يعني من الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة وبمنى وإنما وقف النبي صلى الله عليه و سلم راكبا ليرى الناس ويروه فعلى هذا يقف الإمام راكبا وكذلك قال القاضي في الأحكام السلطانية وقوفه على راحلته ليقتدى به الناس أولى

لأن في ذلك تخفيفا عن المركوب وتواضعا لله بالنزول إلى الأرض
فعلى هذا إذا أعيى من القيام فهل يكون قعوده أفضل
وقيل هما سواء وقد نقل ابن منصور عن أحمد أيهما أفضل أن يقف راكبا أو راجلا فتوقف
ومن رجح الأول قال الوقوف يطول زمانه والواقف على رجليه يعيى ويكل وذلك يضجره عن الدعاء والإبتهال مسألة ويكثر من قول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز و جل الى غروب الشمس
وجملة ذلك أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو يباهى بهم الملائكة ويقول ما أراد هؤلاء رواه مسلم والنسائي وابن ماجة ولفظه عبدا أو أمة

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي نعيم عن مسروق مولى طلحة بن عبد الله الباهلي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول الملائكة فيهم فلان بن فلان فقال رسول الله صلى الله عيه وسلم فما من يوم أكثر عتقا من يوم عرفة
وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما روى الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما

ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة رواه مالك وابن أبي الدنيا وهو مرسل
وفي مثل هذا اليوم وهذا المكان أنزل الله سبحانه اليوم أكملت لكم دينكم فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين اية في كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي اية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه و سلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة
وأما توقيت الدعاء فيه فليس فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء مؤقت إلا أن أصحابنا قد استحبوا المأثور عنه في الجملة وهو ما روى عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه و سلم يوم عرفة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه أحمد وهذا لفظه
ورواه الترمذي ولفظه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال الترمذي حديث غريب من

هذا الوجه
وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الطبراني في مناسكه من رواية قيس بن الربيع

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك رواه مالك
واستحبوا أيضا ما روى عن علي بن أبي طالب قال أكثر ما دعى به رسول الله صلى الله عليه و سلم عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ومحياى ومماتي وإليك مأبى ولك تراثى اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجرى به الريح رواه الترمذي وقال حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى
وقد روى عن ابن عباس قال كان مما دعا به رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال المذنب وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم أنفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين رواه الطبراني في معجمه

وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا وقد تقدم
وعن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقى واغفر لنا في الاخرة والأولى ثم يخفض صوته ثم يقول اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة وإنك لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد إذ أعطيتنا رواه الطبراني في المناسك باسناد جيد
وقال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة ثم يمضي إلى مر ثم يدعو ويرفع يديه وكان ابن عمر يقول الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا اللهم اهدني بالهدي واغفر لي في الاخرة والأولى ثم يردد ذلك كقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب وذكره باسناد وروى ذلك أيضا بهذا الإسناد في رواية عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سليمان التميمي عن أبي مجلز قال كان ابن عمر

يقول الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم إهدني بالهدي وقنى بالتقوى واغفر لي في الاخرة والأولى ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض
قال أحمد في رواية عبد الله يقف ويدعو ويرفع يديه لما روى أسامه ابن زيد قال كنت رديف النبي صلى الله عليه و سلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى رواه أحمد والنسائي

وعن سليمان بن موسى قال لم يحفظ من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث مواطن الإستسقاء والإستغفار وعشية عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع رواه أبو داود في مراسيله

وعن أبي سعيد
مسألة ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا الله عز و جل وجملة ذلك أنه لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس ولا يدفع حتى يدفع الإمام ويسير وعليه السكينة والوقار
قال أبو عبد الله في رواية المروذي فإذا دفع الإمام دفعت معه ولا تفض حتى يدفع الإمام وأنت في خلال ذلك تلبى فإذا أفضت من عرفات فهلل وكبر ولب وقل اللهم إليك أفضت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وأعظم أجري وتقبل توبتي وارحم تضرعي واستجب دعائي وأعطني سؤلي
قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد حتى أتى المزدلفة رواه مسلم

وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه و سلم فسمع وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع رواه البخاري
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا رواه مسلم
وعن عروة بن الزبير أنه قال سئل أنس وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع حين أفاض من عرفات قال يسير العنق

فإذا وجد فجوة نص متفق عليه
وأما التلبية فلما تقدم في حديث الفضل بن عباس
وإنما استحب له سلوك المأزمين
وإن سلك الطريق الأخرى جاز
قال أبو طالب سألت أحمد عن قول عطاء لا بأس بطريق ضب قال طريق مختصر من عرفات إلى منى
مسألة فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما

قال أبو عبد الله في رواية المروذي فإذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء كل صلاة بإقامة ولا بأس أن صليتهما مع الإمام فهو أفضل وقل اللهم هذه جمع فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت رب المشعر الحرام ورب الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه و سلم عني السلام وتصلح لي نيتي وتشرح لي صدري وتطهر لي قلبي وتصلحني صلاح الدنيا والاخرة
والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما

شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح رواه مسلم
وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة متفق عليه
وعن أسامة بن زيد قال ردفت مع النبي صلى الله عليه و سلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ قال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوء خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال

الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم أردف الفضل رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وفي رواية دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة فنزل الشعب بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه
وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم وقد جاء ذلك منصوصا قال عبد الله بن مسعود إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا

وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري
وهذا حكم عام وتعليل عام وبيان أن العلة ليست مجرد السفر كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات فأما على قول فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه
قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة أو في الطريق قال إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزءه والسنة أن يصلى المغرب بجمع
لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب بجمع
مسألة ثم يبيت بها
السنة في حق الحاج جميعا أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس
مسألة ثم يصلى الفجر بغلس
قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني
السنة التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام قال جابر بن عبد الله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام رواه مسلم

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتم أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء مرتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله

وفي لفظ خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا

المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال أن أمير المؤمنين أفاض الان أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر رواه البخاري وفي رواية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه

مسألة ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا وأغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفت الايتين إلى أن يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس

قال أبو عبد الله في رواية المروذي فإذا برق الفجر فصل الفجر مع الإمام إن قدرت ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام وتقول اللهم أنت خير مطلوب منه إلى اخره

إعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها وهو المراد لأن عرفة هي المشعر الحلال وسمى جمعا لأن الصلاتين تجمع بها كأن

الأصل موضع جمع أو ذات جمع ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه

وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هي ليلة جمع ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول ما بين الجبلين مشعر

وعن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام قال إن اتبعتني أخبرتك فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال هذا المشعر الحرام قلت إلى أين قال إلى أن تخرج منه رواه الأزرقي وغيره باسناد صحيح

ويبين ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر وانما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر والوقوف للدعاء غداة النحر وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها لقول النبي صلى الله عليه و سلم هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام

ثم إنه خص بهذا الاسم قزح لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس رواه مسلم

وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعني به نفس قزح

وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة

إذا تبين هذا فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس وهو موقف عظيم ومشهد كريم وهو تمام للوقوف بعرفة وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة

كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد قال تعالى فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام ووقف النبي صلى الله عليه و سلم فيه بالناس

وقد روى عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني اخذ للمظلوم منه قال أي ربى إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم أو تبسم فقال أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي الدنيا

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان عشية عرفة باهى

الله بالحاج فيقول لملائكته انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا وضمنت لأهلها النوافل رواه ابن أبي داود من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه

وعن بلال بن رباح أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت لنا أو أنصت الناس ثم قال إن الله تطاول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله رواه ابن ماجة

فصل

ولا يفيض الإمام من جمع حتى يسفر النهار فيفيض قبل طلوع الشمس قال جابر في حديثه الطويل فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس

وعن عمر بن الخطاب قال كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه و سلم فأفاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة إلا مسلما وقال في رواية أحمد وابن

ماجة كما يغير

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض رواه أحمد

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود أنه وقف حتى أسفر ثم قال إن أمير المؤمنين أفاض الان أصاب السنة رواه البخاري

ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع ويتعجل بليل إلا لعذر قال حنبل قال عمى من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الضعفة ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غلبة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة فإن لم يبت فعليه دم

والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل وذلك لما روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من

يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليه ولفظه لمسلم

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه أحمد
وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بني غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن للظعن متفق عليه
وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بها من جمع بليل رواه أحمد ومسلم والنسائي

وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه و سلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله رواه الجماعة إلا الترمذي
وعن الفضل بن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ضعفة بني هاشم أن يعجلوا من جمع بليل رواه أحمد والنسائي
فهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا لما أذن لضعفه الناس وأذن للظعن وأرخص في أولئك يقتضي قصر الأذن عليهم وأن غيرهم لم يؤذن له وكذلك تقديمه صلى الله عليه و سلم ضعفة أهله وابقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك
والضعفة من يخاف من تأذية بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمى الجمرة وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم ومن يقوم بهؤلاء

فصل

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء قزح والمشعر الحرام والميقدة
مسألة ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى

قال جابر في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه و سلم فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه و سلم يده إلى الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات رواه
ويستحب أن يدفع وعليه السكينة كما في الدفع من عرفة كما روى الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفي لفظ يشير بيده كما يخذف الانسان رواه مسلم

وأما الإسراع في وادي محسر فقد ذكره جابر وقال الفضل وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم أوضع في وادي محسر وأمرهم أن يمثل حصى الخذف رواة الخمسة و
وعن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رميه بحجر رواه مالك عنه
مسألة حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمى ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها

في هذا الكلام فصول أحدها أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة وهي اخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة وهي الجمرة الاخرة وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمها من منى وربما سميت وسميت جمرة العقبة لأنها في عقبة مأزم منى وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه و سلم بيعة العقبة وقد بني هناك مسجد فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم قال أصحابنا رميها تحية منى كما أن الطواف تحية البيت وكما أن المغرب تحية المزدلفة وكما أن ويستحب أن يسلك إليها والجمرة اسم

الفصل الثاني

أن يرميها بسبع حصيات وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن

سلف قال جابر في حديثه ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر رواه مسلم وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن مسعود والفضل بن عباس

الفصل الثالث

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف كما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أمرا وفعلا وفي حديث الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وفي لفظ يشير بيده كما يخذف الانسان رواه مسلم

الفصل الرابع

أن يكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي قال جابر في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه و سلم فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وكذلك في حديث الفضل

قال أحمد في رواية المروذي يكبر في أثر كل حصاة يقول الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
وقال حرب قلت لأحمد فيكبر قال نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة قلت بعد الرمي أو قبل الرمي قال يرمي ويكبر

الفصل الخامس

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي لما روي الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وفي رواية لأحمد والنسائي فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه

الفصل السادس

أن السنة أن يرميها من بطن الوادي وهو الطريق يماني الجمرة هذا هو المذهب المعروف المنصوص قال عبد الله قلت لأبي من أين يرمى الجمار قال من بطن الوادي
وقال حرب سألت أحمد قلت فإن رمى الجمرة من فوقها قال لا ولكن يرميها من بطن الوادي قلت لأحمد يكبر قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة قلت بعد الرمي أو قبل الرمي قال يرمي ويكبر
وذكر القاضي عن حرب عن أحمد لا يرمى الجمرة من بطن الوادي ولا يرمى من فوق الجمرة قال القاضي يعني لا يرميها عرضا من بطن الوادي
وقال ابن عقيل إنما لم يستبطن الوادي لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه وسقط بعض ماحية بالرمى

وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية
وقد ذكر القاضي في موضع اخر المذهب كما حكيناه ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي لما روى قدامة بن عبد الله الكلابى أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك رواه أحمد وابن ماجة والنسائي ولم يذكروا فيه من بطن الوادي
وعن عبد الرحمن بن زيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال

هذا والذي لا إله إلا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وفي رواية للبخاري فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات فكبر مع كل حصاة ثم قال من هاهنا والذي لا اله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
وفي رواية لأحمد أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة
وفي حديث جابر أنه رمى من بطن الوادي وكذلك في عدة أحاديث ولا معدل عن السنة الصحيحة الصريحة أم كيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال لا ترمى من بطن الوادي وهو أعلم الناس بسنته واتبعهم لها

الفصل السابع

أنه يستقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه ويستبطن الوادي كما

ذكر الشيخ وكذلك ذكر أبو الخطاب و لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلا لمنى فإنه إذا وافى هذه الجمرة مر بها ثم رجع فتوجه إليها فإذا جاوزها ثم عاد متوجها إليها كان مستقبلا لمنى مستدبرا للقبلة وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطن الوادي وإنما يرميها من ناحية المأزم

الفصل الثامن

أنه لا يقف عندها
مسألة ثم ينحر هديه
قال جابر في حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم ورمى من بطن الوادي

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هدية ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفاض إلى البيت رواه مسلم
وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وأبو داود
مسألة ثم يحلق ويقصر
وذلك لما تقدم في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار بيده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم
وفي رواية له لما رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعى أبا طلحة الأنصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه بأعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس

وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره
وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه زاد البخاري وزعموا أن الذي حلق النبي صلى الله عليه و سلم معمر ابن عبد الله بن نضلة بن عوف
مسألة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء
لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قصر فقد حل له اللباس والطيب والصيد وعقد النكاح ولا يحل له النساء وهذا يسمى التحلل الأول وذلك لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رميتم

الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا هكذا رواه أحمد واحتج به في رواية ابنه عبد الله قال ابن عباس

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وساق الحديث وكذلك رواه أبو بكر في الشافي من حديث أحمد ومحمد بن اسماعيل الترمذي عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد وابن ماجه من رواية ابن أبي شيبة والطنافسي عن وكيع ومن رواية محمد بن خلاد الباهلي عن

يحيى عن وكيع وابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء جعلوا أوله موقوفا على ابن عباس ولذلك قيل إنه في المسند
وعن الحجاج بن ارطأة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه أحمد والد وأبو داود ولفظه إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وقال هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه
وعن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه ولفظ مسلم وغيره ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
وفي رواية للنسائي ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت
فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب وهو من مقدمات النكاح ودواعيه فعقد

النكاح أولى ولأن الله سبحانه قال وإذا حللتم فاصطادوا ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط فيدخل فيه كل حل سواء كان حلا من جميع المحظورات أم من أكثرها أم من بعضها
وقال في الاية الأخرى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وإذا رمى الجمرة فليس بحرام ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وبعد الجمرة ليس بمحرم بدليل أنه إذا نذر
وفي المحرم من النساء روايتان إحداهما يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء والمس والقبلة وغير ذلك وعلى هذا فيحرم عليه وهذا اختيار عامة أصحابنا مثل الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي وأصحابه
والرواية الثانية قال في رواية أبي طالب وقد سأله عن القبلة بعد رمى جمرة العقبة قبل أن يزور البيت فقال ليس عليه شيء قد حل له كل شيء إلا النساء

فمن أصحابنا من قال هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أباح له القبلة وحكوا هذه الرواية لذلك
ومنهم من قال ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول
وقال القاضي عندي أن قوله ليس عليه شيء أي ليس عليه دم لا أنها مباحة وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها

فصل

فيما يحصل به التحلل الأولى وفي روايتان منصوصتان
إحداهما يحصل بمجرد الرمي فلو لبس قبل الحلق أو تطيب أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء قال في رواية عبد الله

وأبي الحارث حجه فاسد إذا وطيء قبل أن يرمي وإن كان قد وقف بعرفة لأن الاحرام قائم عليه فإذا رمي الجمرة انتقض بعض إحرامه وحل له كل شيء إلا النساء
وقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلق فقال إذا رمي الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله
لأن في حديث ابن عباس إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي داود

والثانية بالرمي والحلاق قال القاضي وهو أصح الروايتين قال في رواية المروذي إبدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة وقل اللهم هذه ناصيتي بيدك اجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامه اللهم بارك لي في نفسي وتقبل عملي وخذ من شاربك وأظفارك ثم قد حل من كل شيء إلا النساء
والمرأة تقصر من شعرها وتقول مثل ذلك
وقد نص في مواضع كثيرة على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصر فهو محرم لأن في حديث عائشة إذا رميتم وحلقتم وهذه زيادة
واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق فقال القاضي في المجرد وأبو الخطاب وجماعات من أصحابنا هذا مبنى على أن الحلق هل هو نسك أو طلاق من محظور وخرجوا في ذلك روايتين إحداهما أنه اطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب ولبس الثياب والطيب لأنه محظور في حال الاحرام فكان في وقته اطلاق محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب ولأنه لو كان نسكا من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الاحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي وسبب هذا أن الحلق هو من جملة القاء التفث وازالة الشعث والغبار ونوع من الترفه وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات وأصحاب هذا القول ربما استحبوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم

والاغتسال لا لأمر يختص النسك وعلى هذا القول لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة
واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله وهذه الأحكام لها مأخذ اخر ثم هو خطأ في الشريعة كما سيذكره
الطريقة الثانية أن الحلق أو التقصير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه على روايتين فإن قيل يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالمبيت بمنى وكرمى الجمار أيام منى وكسجود السهو بعد الصلاة وهذه طريقة القاضي في خلافه وطريقة وهذه الطريقة أجود من التي قبلها لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطيء في العمرة قبل الحلاق ولم يختلف عنه أنه مسيء بذلك واختلف عنه

الطريقة الثالثة أنه نسك مؤكد وتاركه مسيء بغير تردد لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو يعاقب على تركه على روايتين
وإذا قلنا هو واجب فهل يتحلل بدونه على روايتين
وهذه الطريقة أجود الطرق وهي مقتضى ما سلكه المتقدمون من أصحابنا ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكا

وذلك لأن الله سبحانه قال ثم ليقضوا تفثهم وهذه اللام لام الأمر على قراءة
وأيضا فإنه سبحانه قال لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته وعبر عن النسك بالحلق والتقصير وذلك يقتضي كونه جزء منه وبعضا له لوجوه أحدها أن العبادة إذا سميت ما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله وقرءان الفجر وقوله قم الليل و إن ربك يعلم أنك

تقوم أدنى من ثلثي الليل و واركعي مع الراكعين وكن من الساجدين وسبح بحمد ربك
ويقال صليت ركعتين وسجدتين وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه كما قال فتحرير رقبة ويقال عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب
الثاني أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك وهو أمر ظاهر باق أثره في المناسك كان وجود النسك وجودا له فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه أما إذا وجد معه تارة وفارقه أخرى بحسب اختيار الانسان كان بمنزلة الركوب والمشي لا يحسن التعبير به عنه ولا يفهم منه
الثالث
ويشبه والله أعلم إنما ذكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي لأنهما صفتان لبدن الانسان ينتقلان بانتقاله والمراد بالدخول الكون فكأنه قال لتكونن بالمسجد الحرام ولتمكثن به حالقين ومقصرين وفيه أيضا تنبيه على تمام النسك لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام لئلا يخافوا أن يصدوا عن إتمام العمرة كما صدوا عن إتمامها عام أول

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم حلق هو وجميع أصحابه وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف قولا وفعلا فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكا لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة
وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم دعا
وأيضا فإن الحلق أمر لا يشرع لغير الحج بل هو أما مكروهة أو مباح وكل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكا كالرمي والسعي والوقوف وعكسه التقليم ونتف الأبط ولبس الثياب فإنه مشروع قبل الإحرام ففعله عودا إلى الحال الأولى
أما حلق الرأس فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال
وأيضا فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب فلو لم يكن نسكا لكان عبثا محضا إذ لا فائدة فيه أصلا
وأيضا فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى

وأيضا فإن الحلق يجمع صفات منها أنه تحلل من الإحرام لأنه كان محظورا قبل هذا والتحلل من العبادة عبادة كالسلام
ومنها أن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير جزت ناصيته وأرسلته وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل
ومنها أنه قد يكون فيه ترف بالقاء وسخ الرأس وشعثه وقمله لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل فلو فرض أنه من

أنواع المباحات ببعض صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات
فصل
فإن كان معه هدى وقلنا يتحلل بالرمي فلا كلام وإن قلنا لا يتحلل إلا بالحلق قال القاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق أو بالمرمى والطواف أو بالطواف والحلق على قولنا بأن التحلل نسك واجب
وعلى قولنا يحصل التحلل بدونه يحصل إما بالرمي أو بالطواف
مسألة ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج
قال جابر في حديثه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفاض إلى

البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم
وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه
وذكر أبو طالب أنه ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال فهو أحب إلي وقال كان أحمد يسأل عن هذا الحديث
وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهدى فساق الهدى من الناس متفق عليه

وهذا الطواف يسميه الحجازيون طواف الافاضة لأنه يكون بعد الافاضة من عرفة ومزدلفة ومنى
ويسميه العراقيون طواف الزيارة
ويسمى الطواف الفرض وربما يسمى طواف الصدر عن منى لا الصدر عن مكة
مسألة ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم
لما روى ابن عباس قال فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقدتم حجنا وعلينا الهدي وذكر الحديث رواه البخاري
وعن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن بن

أبي بكر إلى التنعيم فأعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد أن رجعوا من منى والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا متفق عليه وفي لفظ مسلم فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا
وهذا يدل على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين قبل التعريف وبعده لأنها إنما عنت بقولها ثم

طافوا طوافا اخر الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لأنه هو المتقدم ذكره ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة فأما الطواف المفرد فقد فعلوه بعد عرفة بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بعد الافاضة وكان قد جمع بين العمرة والحج وهذا كما في حديث ابن عمر أنه أوجب عمرة ثم قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليه

فمعنى قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة يعني لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين ولم يرد أنه لم يطف البيت بعد الافاضة لأن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم طاف بالبيت بعد عرفة

ولأن طواف الافاضة لا بد منه بإجماع المسلمين وانما ذكرت هذه الأحاديث بيانا لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجه وعمرته

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة قبل التعريف فيجزيء طواف القدوم عن الركن وهذا لم يقله

فإن قيل فقد قال جابر لم يطف النبي صلى الله عليه و سلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مهلين بالحج مع النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال فقلنا أي الحل قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة رواه مسلم وأبو داود

وهذا نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد وقد روى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن

ابن عباس أنه كان يقول المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

مسألة ثم قد حل من كل شيء

وجملة ذلك أنه إذا طاف طواف الافاضة وسعى السعي المشروع عقبه فقد حل من كل شيء

فأما قبل السعي فإن قلنا السعي ركن أو واجب توقف التحلل الثاني عليه وإن قلنا هو سنة وذكر ابن عقيل أن السعي مع كونه فرضا لا يتوقف عليه التحلل الأول ولا الثاني

مسألة ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك

قال جابر في حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم وأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون

على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

فقد شرب رسول الله صلى الله عليه و سلم من زمزم عقب طواف الافاضة

وعن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم من زمزم فشرب وهو قائم متفق عليه زاد البخاري قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يؤمئذ إلا على بعير ولمسلم فأتيته بدلو واستسقى وهو عند البيت وفي حديث علي ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال انزعوا يا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه وهذا لفظه واسناده

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به رواهما

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني

وفي حديث أبي ذر في قصة اسلامه فقال يعني النبي صلى الله عليه و سلم متى كنت ها هنا قال قلت كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى

تكسرت عكن بطني وما أجد على بطني سخفة جوع قال إنها مباركة رواه مسلم ورواه الطيالسي وزاد فيه وشفا سقم

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عز و جل فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه

وعن عكرمة قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الدارقطني

فصل

ويستحب الشرب من شراب السقاية لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل إذهب إلى أمك فات رسول الله صلى الله عليه و سلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال

اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه رواه البخاري
وعن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من

حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد بغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب ما يفعله بعد الحل

مسألة ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها
وجملة ذلك أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه وقد قال لتأخذوا عنى مناسككم وهذه السنة المورثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة لما روى ابن عباس قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وعن ابن عمر مثله متفق عليهما وأهل السقاية هم وسواء كانوا من ولد العباس رضي الله عنهم أو من غيرهم وكذلك يرخص للرعاء لحديث أبي البداح الاتى ذكره

مسألة فيرمى بها الجمار بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما يرمى جمرة ثم يتقدم فيقف يدعو الله عز و جل ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك
في هذا الكلام فصول أحدها أن الحاج يرمى الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه و سلم عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود
وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمار حين زالت

الشمس رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
وعن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس رواه مسلم
وعن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمرة قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري

الفصل الثاني

أنه يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة وهذا من العلم العام والسنة المتواترة وقد روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو يعني الوتر رواه مسلم والبرقاني وزاد

عن التخلى والكحل تو يعني ثلاثا ثلاثا يقال هو الوتر يقال سافر سفرا توا إذا لم يعرج في طريقه على مكان والتو الجبل المفتول طاقا واحدا

الفصل الثالث

أن يبتديء بالجمرة الأولى وهي أقربهن إلى مسجد الخيف وهي الجمرة الصغرى والجمرة الدنيا لأنها أدناهن إلى المشاعر ومنازل أكثر الناس ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وهذا من العلم العام

الفصل الرابع

أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين هكذا ذكره أصحابنا الذين قالوا يستدبر القبلة في جمرة العقبة والذين قالوا يستقبلها وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة قالوا ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته والثانية والثالثة عن يمينه لأن الرمي من الطريق ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخرتان عن يمينه
وفي حديث ابن عمر أنه كان إذا رمى الوسطى أخذ ذات الشمال فيسهل

الفصل الخامس

أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلا إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى فاستقبل القبلة ووقف يدعو الله سبحانه لما روي عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله رواه أحمد والبخاري
أسهل إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها كما يقال أنجد وأتهم وأعرق وأشام
وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الواد فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال وكان ابن عمر يفعله

وقد تقدم ذكر قيام النبي صلى الله عليه و سلم وتضرعه في حديث عائشة وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين
وأما مقدار هذا القيام فقال حرب قلت لأحمد كم يقوم الرجل بين الجمرتين قال يقوم ويدعو ويبتهل ولم يؤقت وقتا
وقال في رواية المروذي فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة
وتقول بين كل تكبيرتين اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور ثم
أمش قليلا حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة وتدعو بدعائك بعرفة وتزيد وأتمم لنا
مناسكنا ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك ثم ترمى جمرة العقبة ولا تقف عندها وكل ما دعوت به أجزأك
ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء وكذلك قال في رواية عبد الله

فصل والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفا ويرجع إلى منزله

لما روي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد

النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ أحمد أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم
أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك
فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب قال حرب قلت لأحمد فالركوب إلى الجمار قال للنساء والضعفة
ولا فرق بين الرمي يوم النفر وقبله
واختلف أصحابنا في الأفضل فقال أبو الخطاب وجماعة الأفضل أن يرمى الجمار كلها ماشيا لأن في حديث ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن
صحيح
وقال القاضي في المجرد يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راكبا واليومين الاخرين راجلا لأن النبي صلى الله عليه و
سلم رمى يوم النحر راكبا ولأن يوم النحر يجيء راكبا من مزدلفة فيستحب له أن يفتتح منى بالرمي قبل نزوله ويوم
النفر يخرج من منى فيستحب أن يودعها بالرمي ثم يخرج منها وهو

راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك الحصبة متفق عليه
فهذا بيان من النبي صلى الله عليه و سلم أن عائشة صارت قارنة بإدخال الحج على إحرام العمرة وأن طوافها بعد
التعريف أجزأها عن الحج والعمرة
وعن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه و سلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي رواية عن الحجاج عن الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافا واحدا رواه الترمذي وفي رواية لابن ماجة أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا
وعن ليث قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه و
سلم لم لطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم
وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته

وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا رواهن الدارقطني بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضا

فصل

وأما التمتع فلا بد له من طواف للعمرة وسعى لها وهل عليه سعى اخر للحج على روايتين منصوصتين إحداهما عليه سعيان كما عليه طوافان قال في رواية الأثرم القارن يجزؤه طواف واحد وسعي واحد والمتمتع طوافان وسعيان

وقال في رواية حنبل وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة فقال يجزؤه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة فإن دخل متمتعا بعمرة ثم حج فأرى أن يسعى سعيا للعمرة وسعيا للحج هذا هو المعروف عند أصحابنا

والرواية الثانية يكفيه سعي واحد قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافا واحد فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي واحتج بحديث جابر لم يطف النبي صلى الله عليه و سلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول

وقال المروذي قال أبو عبد الله إن شاء القارن طاف طوافا واحدا وإن شاء المتمتع طاف طوافا واحدا

وهذا هو الصواب بلا شك لحديث جابر المذكور وكذلك عامة الأحاديث فيها أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول ومن قال من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان متمتعا فهذا لازم له لأن الأحاديث الصحيحة لما تختلف أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وإنه لما طاف طواف الافاضة لم يسع بعده وهذا بين في حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وغيرهم وقد تقدم كثير من ذلك فيما مضى

وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مهلين بالحج مع النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال فقلنا أي الحل قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة رواه مسلم وأبو داود وهذا نص في أنهم تمتعوا واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة فإن قيل فحديث عائشة الذي قالت فيه فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

وكذلك حديث ابن عباس المتقدم ولأنكم قد استحببتم طوافين وإذا كان الصحابة مع النبي صلى الله عليه و سلم قد اقتصروا على طواف واحد فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم

قلنا لعل جابرا أخبر عن بعض المتمتعين وعائشة أخبرت عن بعضهم فإنهم كانوا خلقا كثيرا فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه والله أعلم بحقيقة الحال على أن أحاديث جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها

وإنما استحب أحمد الطوافين لحديث ابن عباس وعائشة ولأنه أحوط وأتم وأيضا فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم إنه قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فهو حاج من حين يحرم بالعمرة بخلاف

العمرة المفردة فذلك السعي يجزيء عن عمرته وحجه
مسألة لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
مسألة وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطوف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون اخر عهده بالبيت
وجملة ذلك أن الحاج إذا أراد القفول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف قالت عائشة في حديثها عن عمرتها فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف جئته بسحر قال هل فرغتم قلت نعم فاذن بالرحيل في أصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة متفق عليه
وعن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون اخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه

وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينفرن أحد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة
مسألة فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده
مسألة ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فأزدد عني رضا وإلا فمن الان قبل أن تنأى عن بيتك دراي فهذا أوان إنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة إنك على كل شيء قدير ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و سلم

مسألة ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبا وإن بعد بعث بدم
مسألة إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا
وجملة ذلك أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الافاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودع البيت بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع لما روى عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر إذا متفق عليه
وفي رواية متفق عليها قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينفر إذا

صفية على باب خبائها كئيبة حزينة قال عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري
وفي حديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة الحائض
وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه أحمد
فإن قيل فقد روى يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها الطواف بالبيت قال

فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم لكيما أخالف رواه أحمد وأبو داود
قيل الحارث كان قد سمع من النبي صلى الله عليه و سلم أن من حج البيت أو اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت واللفظ ظاهر في العموم ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ ولم يذكر الحارث أنه اسفى النبي صلى الله عليه و سلم في هذه الصورة بعينها يبين ذلك ما روى في بعض طرقه عن الحارث هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حج البيت أو اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فبلغ حديثه عمر فقال له خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم تخبرنا به رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب

باب أركان الحج والعمرة

مسألة أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وجملة ذلك أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها فمن أخل ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر بل لا بد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فانها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز وسبب الفرق أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فانه لا نيابة فيها
وفي هذه الجملة فصول أحدها أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله سبحانه فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام وكلمة إذا لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم إذا احمر البسر فأتني ولا يقال إن أحمر البسر وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال وتتضمن الشرط في الغالب فإذا جوزيء بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل فلا بد من أن يكون الفعل موجودا في ذلك الزمان وإلا خرجت عن أن تكون ظرفا
ومعلوم أن الافاضة من عرفات من أفعال العباد فالإخبار عن وجودها يكون أمرا حتما بإيجادها نحو أن يترك بعض الناس وكلهم الافاضة وصار هذا بمنزلة إذا صليت الظهر فافعل كذا
وقوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الاية قالت عائشة كانت

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفه وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وفي لفظ قالت الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات متفق عليه
وعن جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس متفق عليه
وعن جابر قال كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل

رواه مسلم
فإن قيل كيف قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والافاضة من

عرفات بعد قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام
قيل قد قيل إنه لترتيب الأخبار ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به وإنما أمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمر لجميع الحجيج والثاني أمر للحمس خاصة ويقال إنه معطوف على قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال إلى قوله فاتقوا ثم أفيضوا ويكون معناه فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس ويكون الكلام في بيان المحظورات والمفروضات
فإن قيل لم ذكر لفظ الافاضة دون الوقوف
قيل لأنه لو قال ثم قفوا حيث وقف الناس لظن أن الوقوف بعرفة يجزيء في كل وقت بحيث يجوز تقديمه وأما الافاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف وقد علموا أن وقت الدفع هو اخر يوم عرفة فإذا أمروا بالافاضة منها علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الافاضة وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج فلا يتجاوز ولا يقصر عنها لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها

وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا خلفه ينادى بهن رواه الخمسة قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه الثوري
وفي رواية لسعيد من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه
وفي رواية له فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه
وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت

من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لأحمد صحيحة من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات وفي رواية صحيحة لسعيد من وقف معنا هذا الموقف وشهد معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وفي رواية له أفرح روعك من أدرك افاضتنا هذه فقد أدرك الحج
وأما الاجماع

فصل

وللوقوف بعرفة مكان وزمان فأما حدود عرفات فقد تقدم وأما زمان

الوقوف فاليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر وتسمى ليلة المزدلفة وليلة النحر وليلة عرفة فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج لأن الله قال فإذا أفضتم من عرفت وإذا كلمة توقيت وتحديد فأشعر ذلك بأن الافاضة لها وقت محدود إلا أن يقال ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف فعلم أن من جاءها ليلا فقد أدرك الحج ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج

وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا والصلاة بالمزدلفة هي أول ما يبزغ الفجر فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلا أو نهارا وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر وهذا مما أجمع عليه

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل

أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج رواه مالك عن نافع عنه

ومن لم يواف عرفة إلا ليلا أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها لقول النبي صلى الله عليه و سلم من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك وقوله وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا

ولا دم عليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر أنه يدرك الحج وأنه قد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر أن عليه دما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع ومن وافاها نهارا فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل كما سيأتي لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال

وأما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان إحداهما يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر قال اسحق بن منصور قال أحمد إذا كان مريضا أهل من الميقات ثم أغمى عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح فلا حج له فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر من ليل أو نهار فقد تم حجه ويرمي عنه قلت لأحمد إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة قال قد أجزأ عنه

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة فقد تم حجه

وهذا قول أكثر أصحابنا مثل أبي بكر وابن أبي موسى وابن حامد والقاضي وأصحابه قالوا لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أساء وحجه تام وعليه دم

والثانية لا يجزئه إلا بعد الزوال وهو قول ابن بطة وأبي حفص العكبريين فمن لم يقف عندهم بعد الزوال فحجه باطل قال أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة فقال كل من وطيء عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه ويدخل على قول من قال يجزئه حجه إذا أغمى عليه بعرفة لو أن رجلا أغمى عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه فلم يأكل ولم يشرب أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئا من الصلاة

فقد قيد الوقوف المجزيء أن يكون بعد وقوف الناس بها وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما وقف بعد الزوال وهذه السنة الموروثة عنه المنقولة نقلا عاما فلو كان قبل الزوال وقت وقوف

لوقف فيه ولم ينزل بنمرة وهي خارجة عن المعرف إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير
ولأن مواقيت العبادات إنما تتلقى من فعله صلى الله عليه و سلم أو قوله
وإنما وقف بعد الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال وكما صلى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها
والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها
وفي حديث ابن عمر المتقدم إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج فمن لم يقف إلى العشية لم يباه الله به فلا يكون من الحاج
ولأن الرمى المشروع بعد الزوال لا يجوز تقديمه على وقته وإن جاز التأخير عنه فالوقوف أولى وأحرى
ولأن الوقوف عبادة مشروعة عشية اليوم فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر موقيت الصلوات المكتوبات فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التي هي من جنس الصلاة بخلاف صدر النهار
ووجع الأول قول النبي صلى الله عليه و سلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وقضاء التفث بالصلاة بمزدلفة وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض إلى جمع فوقف بها مع الإمام فقد دخل في عموم الحديث ولو كان وقت الاجزاء بعد الزوال لقال ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا بعد الزوال
فإن قيل إنما معناه بعرفة قبل ذلك ليلا فقط أو نهارا إلى الليل لأن

المخاطبين قد علموا أن من وقف نهارا وصل الوقوف إلى الليل والشك إنما كان فيمن لم يدركها إلا ليلا فخرج كلامه لبيان ما أشكل بدليل أن الوقوف إلى اخر النهار واجب وتركه موجب للدم والنبي صلى الله عليه و سلم ذكر أنه قد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر دما ومن يكون قد ترك واجبا لا يكون حجه تاما إلا بإخراج الدم
قيل أولا هذا السؤال إنما يصح ممن يقول إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حجه لكن عليه دم كما سيأتي بيانه إن شاء الله وبين ضعف هذا أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط فكان يكفى أن يقال ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل فلما قال ووقف بعرفة ليلا أو نهارا علم أن كلا منهما وقت للوقوف على انفراد وحج من وقف في أحدهما تام وتفثه مقضى نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات وليس كل من لم يدرك اخر النهار عليه دم كما سيأتي
وأيضا فقوله في بعض الروايات أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه يبطل هذا التأويل لأن من أفاض نهارا لم يقف إلى الليل

وأما الاجماع فقال أبو عبد الله في رواية عبد الله وأبي الحارث قوله الحج عرفة على السلامة فإذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب لأنه لم يختلف الناس علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف ولو كان قد أتى أهله وذلك مشبه قول النبي صلى الله عليه و سلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما أفسد اخرها أفسد أولها وإنما ذلك على كمالها وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمى الجمار وهذه الأشياء فحجه فاسد إذا وطىء قبل رمى الجمار وإن كان قد وقف بعرفة لأن الاحرام قائم عليه وإذا رمى الجمار فقد انقض احرامه وحل له كل شيء إلا النساء
فصل

ويشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء أحدها النية وهي أن يقصد الطواف بالبيت فلو دار حول البيت طالبا لرجل أو متروحا بالمشي ونحو ذلك لم يكن ذلك طوافا كما لو أمسك عن المفطرت ولم يقصد الصوم أو تجرد عن المخيط ولبى ولم يقصد الاحرام وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية لقوله سبحانه وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهذا لم ينو العبادة
الشرط الثاني أن يكون طاهرا من الحدث فلو كان محدثا أو جنبا أو حائضا لم يجز له فعل الطواف رواية واحدة بل هو حرام عليه ولا يجوز أن

يؤمر به لأن الأمر بالحرام حرام لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعه أسماء بنت عميس فولدت محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه و سلم فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت رواه النسائي وابن ماجه

وعن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وذكرت الحديث متفق عليه
وفي رواية لمسلم فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وفي رواية لأحمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف
وهذا متواتر في حديث عائشة أنها حاضت لما قدمت مكة منعها النبي صلى الله عليه و سلم من الطواف وأمرها بالإهلال بالحج وطافت لما رجعت من عرفات ثم اعتمرت بعد الصدر من منى
وقد تقدم أيضا في حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت فقال النبي صلى الله عليه و سلم عقرى حلقي إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران أو غير جبران لم يحبس النبي صلى الله عليه و سلم المسلمين من أجلها بل أمرها بالطواف بجبران لو كان جائزا وكذلك لو كان جائزا لم يسقط عنها طواف الوداع بل أمرها به وبجبرانه

وعن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه و سلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه
وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاقلوا الكلام رواه أحمد والنسائي ورواه الترمذي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير قال وقد روى عن ابن عباس موقوفا
فقد جعله صلاة ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة ونحو ذلك إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في

العموم لولا الاستثناء وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أوكد
وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة

وأما الجنب فيمنع منه لذلك ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد والجنب ممنوع من اللبث في المسجد إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة والحائض تمنع منه لهذين السببين إلا إذا انقطع دمها وتوضأت فإنما تمنع لسبب واحد على وفي قول النبي صلى الله عليه و سلم غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال توضأت أو لم تتوضأ والجنب مثلها في هذه الصورة ولو فرض أن الجنب والحائض يباح لهما المسجد لكن الحائض والجنب دخو يمنعان منها كما يمنعان من الاعتكاف
قال في رواية أبي طالب لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا والتطوع أيسر ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا

فصل

فإن طاف على غير طهارة ففيه روايتان إحداهما لا يجزؤه بحال قال في رواية حنبل إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر لم يجزه وقال في رواية أبي طالب إذا طاف محدثا أو جنبا أعاد طوافه

وكذلك نقل الأثرم وابن منصور
والثانية يجزؤه في الجملة قال في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء قلت إن مالكا يقول يعود للحج والعمرة وعليه هدي قال هذا شديد قال أبو عبد الله أرجو أن يجزءه أن يهريق دما إن كان جنبا أو على غير وضوء ناسيا والوقوف بعرفة أهو من طواف الزيارة وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف
وفي لفظ إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى يرجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر وإن وطيء فحجه ماض ولا شيء عليه
فقد نص على أنه يجزؤه إن كان ناسيا ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة فإن استمر به النسيان أهرق دما وأجزأه
قال أبو حفص العكبري لا يختلف قوله إذا تعمد فطاف على غير طهارة لا يجزؤه واختلف قوله في النسيان على قولين أحدهما أنه معذور بالنسيان والاخر لا يجزؤه مثل الصلاة
وكذلك قال أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان أحدهما أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يجزيء عنه إذا كان ناسيا فإذا وطيء بعد الطواف فقد تم حجه والاخر لا يجزؤه حتى يكون طاهرا فعلى هذا يرجع من أي

موضع ذكر حتى يطوف وبه أقول وعلى هذا إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطيء
وذكر القاضي وأصحابه والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين في طواف المحدث مطلقا
وقال في رواية الميموني وقد قال له من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة ثم واقع أهله فقال لي مسألة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه وما يقول الحسن وأمر عائشة فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت إلا أن هذا أمر قد كتبه الله وقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها قلت فمن الناس من يقول عليه الحج فقال نعم كذلك أكبر علمي ومن

الناس من ينهب إلى أن عليه دما قال أبو عبد الله أولا واخرا هي مسألة فيها شبة فيها نظر دعني حتى أنظر فيها ومن الناس من يقول وإن أتى بلده يرجع حتى يطوف قلت والنسيان قال النسيان أهون حكما بكثير يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا

والرواية الأولى اختيار أصحابنا أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وقال ابن أبي موسى إن حاضت قبل طواف الافاضة لزم انتظارها حتى تطهر ثم تطوف وإن حاضت بعدما أفاضت لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر ولم تودع لحديث صفية المتقدم

والشرط الثالث أن يكون طاهرا من الخبث فإن كان حاملا للنجاسة أو ملاقيها في بدنه أو ثيابه أو مطافه فقال في رواية أبي طالب إذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر

فإن فعل ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث وهذا إذا كان متعمدا فأما إن كان ناسيا وقلنا تصح صلاته فالطواف أولى وإن قلنا لا تصح صلاته ففي طوافه روايتان ويشترط ها هنا ما يشترط في الصلاة

الشرط الرابع السترة والأصل فيها قوله سبحانه يبني ادم قد أنزلنا

عليكم لباسا يوارى سؤتكم وريشا ولباس التقوى الايات كلها إلى قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول ... اليوم يبدوا بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله ...

فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم عند كل مسجد رواه مسلم

وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء

فقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنة وفاحشة وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد

وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حجة الوداع يوم النحر في

رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه

وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب فإن طاف عريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث أشهرهما أنه لا يجزئه والأخرى عليه دم

الشرط الخامس أن يطوف سبعة أشواط فلو نقص طوافا أو خطوة من طواف لم يجزه قال في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه

وقال في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان إذا لم يكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف يكون حراما حتى يرجع فيقضي حجة كانت أو عمرة فقال أحمد ما أحسن ما قال

ونقل عنه أبو طالب وذكر له قول عطاء إذا طاف أكثر الطواف خمسا أو ستا فقال أنا أقول يعيد الطواف قيل له فإن كان بخرسان

قال يرجع فإذا بلغ التنعيم أهل ثم طاف ويهدي مثل قول ابن عباس
وقد نقل عنه الميموني فيمن وطيء وقد بقى عليه شوط فالدم قليل ولكن يأتي ببدنة وأرجوا أن يجزءه ولم يذكر إعادة الطواف
الشرط السادس الترتيب هو شيئان أحدهما أن يبتديء بالحجر الأسود فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني لم يضره الزيادة وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب لم يحتسب له بذلك الشوط
الثاني وهو الشرط السابع أن يبتديء بعد الحجر الأسود بناحية الباب ثم ناحية الحجر ثم ناحية الركن اليماني فيجعل البيت عن يساره فلو نكس الطواف فابتدأ بناحية الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه
وإن مر على الباب لكن استقبل البيت في طوافه ومشى على جنب قال في رواية حنبل من طاف بالبيت طواف الواجب منكوسا لم يجزه حتى يأتي به على ما أمر الله وسنة النبي صلى الله عليه و سلم فإن طاف كذلك وانصرف فعليه أن يأتي به لا يجزئه
وذلك لأن الله أمر بالطواف وقد فسره النبي صلى الله عليه و سلم بفعله وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر وفعله إذا خرج إمتثالا لأمر وتفسيرا لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر وقد قال صلى الله عليه و سلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
الشرط الثامن الموالاة وهو أن لا يطيل قطعة فإن أطال قطعة لمكتوبة

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

أقيمت أو جنازة حضرت لم يقطع موالاته لأنه فرض يخاف فوته فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة
قال في رواية ابن ابراهيم في الرجل يطوف ويرى جنازة يقطع ويصلي عليها ويبني وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا هل يستريح قال نعم قد فعله ابن عمر وابن الزبير طافا واسترحا
فإن أطال فذكر فيها روايتين إحداهما يبني قال في رواية ابن منصور وقد سئل إذا قطع الطواف يبني أو يستأنف قال يبني وقال في رواية حنبل في رجل طاف ستة أشواط وصلى ركعتين ثم ذكر بعد يطوف شوطا ولا يعيد وإن طاف ابتداء فهو أحوط
والثانية يستأنف قال في رواية حرب في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت تقيم حتى تطوف قيل له تبني على طوافها قال لا تبتديء وقال في رواية أبي طالب إذا طاف خمسا أو ستا ورجع إلى بلده يعيد الطواف
قال أبو بكر عبد العزيز لو طافت خمسا ثم حاضت بنت وقيل

تبتديء وهو اختياري وهذا هو الذي ذكره
وقال القاضي في المجرد وابن عقيل إنه إن قطعه لعذر مثل سبق الحدث فعلى الروايات الثلاث وكذلك النسيان وإن قطعه لغير عذر وأطال إبتدأ وإن لم يطل بنى
الشرط التاسع أن يطوف بالبيت جميعه فلا يطوف في شيء منه لأن الله قال وليطوفوا بالبيت العتيق فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان لم يصح
قال أحمد في رواية الأثرم فيمن طاف في الحجر فاخترقه لا يجزؤه لأن الحجر من البيت فإن كان شوطا واحدا أعاد ذلك الشوط وإن كان كل الطواف أعاده
وكذلك نقل حنبل فيمن طاف واخترق الحجر لا يجزؤه ويعيد ونقل حرب كذلك لأن الله أمر بالطواف بالبيت ومن سلك شيئا من البيت في طوافه لم يطف به كله وإنما طاف فيه
قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر فان الله يقول

وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف النبي صلى الله عليه و سلم من وراء الحجر رواه الأثرم
وعن عمر قال لو أن الحجر لم يكن من البيت لما طيف به
وعن عائشة قالت الحجر من البيت
وعن الزهري قال سمعت بعض علمائنا يقول إنما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت رواهن أحمد
والأصل في ذلك ما روى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال عبد الله لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر

وعن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي رواية يعني بابا
وعن الأسود عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابها مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وألصق بابه بالأرض وفي رواية الحجر مكان الجدر متفق عليهن
وعن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه

ما أخرج منه والزقته بالأرض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كاسنمة البخت قال جرير ابن حازم فقلت له يعني يزيد أين موضعه فقال أريكه الان فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ست أذرع أو نحوها رواه البخاري
وعن سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير قال حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة رواه مسلم

وعن عطاء عن ابن الزبير قال إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه رواه مسلم
وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمني لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم
الشرط العاشر أن يطوف في المسجد الحرام فإن طاف خارج المسجد لم يصح وإن طاف فيه جاز سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة السقاية أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد أو طاف قريبا منه هذا قول وعلى هذا القول فالمصحح للطواف الكون في المسجد
ولا فرق بين ما كان مسجدا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وبين ما زيد فيه على عهد عمر وبني أمية وبني العباس

وقال القاضي في المجرد يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته لأن الحائل في المسجد كلا حائل وإن طاف خارج المسجد لم يجزه لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد كما لو ائتم بالإمام في المسجد وبينهما سوره وعلى هذا فالمانع وجود الحائل فلو فرض زوال جدار المسجد صحت الصلاة خارجه

وقال ابن عقيل إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يمنع الاجزاء لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت فلا يؤثر في ابطالها البعد مع مسامتته ومحاذاته كالصلاة

وإن طاف حول المسجد أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار اخر احتمل أن لا يجزءه لأنه لا يسمى طائفا بالبيت بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة لقوله صلى الله عليه و سلم خذوا عني مناسككم فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافا ولأنه لو سعي في مسامته المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه كذلك ها هنا

ووجه الأول قوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعكفين والركع السجود فإنه يقتضي أن بيته معد للطائفين والعاكفين والمصلين وذلك يقتضي أن له أثر في اختصا

الفصل الثالث أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفه والطواف طواف الزيارة وقد

احتلفت عبارة أصحابنا في ذلك

وأصل ذلك أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن فيه روايتان فإن قلنا ليس بركن فمن أصحابنا من يقول هما ركنان كما ذكره الشيخ

قال ابو الحسن التيمي فرض الحج فرضان لا ثالث لهما روى ذلك عن أحمد المروذي واسحق بن إبراهيم وغيرهم ونقل عنه ابناه وأبو الحارث والفضل بن زياد أنه قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير ذلك فحجتة صحيحه وعليه دم قال وبهذا أقول

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز

قال حرب قيل لأحمد رجل حج فوقف بعرفة ثم زار البيت يوم النحر

فمضى على وجهه ولم ينصرف إلى منى ولم يرم الجمار قال عليه دم وقال القاضي وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا أركانه ثلاثة بغير خلاف الاحرام والوقوف والطواف

ومن أصحابنا من يحكى ذلك خلافا فيقول الأركان ركنان في قول وثلاثة في قول وأربعة في قول ويعتقد أن المذهب مختلف في الاحرام كاختلافه في السعي

قال ابن أبي موسى وفروض الحج أربعة فروض وهي الاهلال بالحج والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة وروي عنه أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب وروي عنه أن فرض الحج فرضان هما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة وما عداهما مسنون حتى أنه سئل عن رجل حج فوقف بعرفه وطاف طواف الافاضة وانصرف ولم يأت بغير ذلك فقال عليه دم شاة وحجه صحيح

واعلم أن الاختلاف في الاحرام اختلاف في عبارة وذلك أن الاحرام يعني به شيئان أحدهما قصد الحج ونيته وهذا مشروط في الحج بغير خلاف فإن الحج لا يصح بغير نية باجماع المسلمين وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا لأن الاحرام ينعقد بمجرد النية

فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركنا وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا وهو الجاري على أصول أحمد لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه

ومنهم من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا ويشهد له من أصولنا إنعقاده قبل أشهر الحج وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الافاضة من عرفات وإن كان الاحرام قد إنعقد قبل وجوب الحج فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها ولا قبل دخول وقتها

والتحقيق أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها وهو يشبه أركان العبادة من وجه وشروطها من وجه فإنه ركن مستدام إلى اخر العبادة

والمعنى الثاني للاحرام هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس واجتناب المحظورات وهذا هو واجب ليس بركن ولا شرط فمن فهم الاحرام هذا المعنى قال إن أركان الحج ركنان ومن فهم المعنى الأول قال أركانه ثلاثة ومن أعتقد الاحرام شرطا قال إن أركانه ركنان فعلى هذا قيل الاحرام شرط وقيل هو ركن وقيل هو واجب على ما بيناه مسألة وواجباته الاحرام من الميقات

وجملة ذلك أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله ولا يجوز تركه إلا لعذر وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه ويصح الحج بدونه لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي

فأول الواجبات أن يحرم من الميقات وهو أن ينشيء النية ويعقد الاحرام من الميقات فالواجب هو الابتداء بالاحرام من الميقات وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الاحرام وابتداؤه من الميقات إذا عنى بالاحرام ترك المحظور كما تقدم وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وهذا خبر معناه الأمر وإلا لزم مخالفته

مخبره والأمر يقتضي الوجوب خصوصا في العبادات وإنما قلنا ليس بركن لأن

مسألة والوقوف بعرفة إلى الليل

وجملة ذلك أنه إذا وافى عرفة نهارا لم يجز أن يفيض منها إلى الليل لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل ثم يقف بها ليلا مثل أن يمكث بنعمان أو بالحرم أو بنمرة وهل عليه أن يجد في السير إذا خاف فوت النهار وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت فسن النبي صلى الله عليه و سلم الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر وهو داخل في عموم قوله خذوا عني مناسككم وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال فخالف هدينا هدي الشرك رواه ابو داود في مراسيله وفي

رواية كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس فلا تعجلوا فإنا نفيض بعد غروبها

وإنما قلنا ليس بركن لقول النبي صلى الله عليه و سلم ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ولحديث الذي وقصته راحلته بعرفات

فصل

لا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا أم لم يكن للموسم امام فإذا غربت الشمس فالسنة أن لا يفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة فيقف إلى مغيب الشفق

قال أحمد في رواية المروذي إذا دفع الإمام دفعت معه ولا تفض حتى يدفع الإمام فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام فقال أبو الحارث سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الامام قال إذا أفاض الإمام أفاض معه ويفيض الإمام إذا غربت الشمس وعليه السكينة ويفيض الناس معه قلت فإن أفاض قبل الإمام فقال ما يعجبني قلت فما يجب على من دفع قبل الإمام قال أقل ما يجب عليه دم ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم وقال الحسن يرجع فإن لم يرجع فعليه بدنة وقال مالك إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه

قال أحمد بن حنبل إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم

وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال ما وجدت أحدا سهل فيه كلهم يشدد فيه وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام

وممن قال إذا دفع قبل الإمام عليه دم الخرقي وأبو بكر

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس وجعل هؤلاء قوله دفع قبل بمعنى دفع قبل غروب الشمس لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب وحمل القاضي رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب لأنه قال في رواية حرب إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما وقال أيضا في رواية الأثرم مالك يقول إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه وهذا شديد والذي نذهب عليه دم

فإن كان له عذر في الافاضة قبل غروب الشمس مثل أن ينسى نفقته بمكان اخر فقال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام

من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسى نفقته بمنى قال إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلى أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسى نفقته فإذا أذن له ذهب ولا يرجع قد وقف وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه وهم معه على أمر جامع وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته ويرجع إلى عرفة فيقف بها ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه فهذا يرجع فيقف

فصل

ولو وقف قبل الزوال ثم خرج ثم رجع بعد الزوال فقد أحسن وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلي بها ويخطب وإن وقف بعد الزوال ثم أفاض من عرفه ثم رجع فقال القاضي وابن عقيل وكثير من أصحابنا إن عاد قبل الغروب ووقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه وإن عاد بعده فعليه دم وخرج ابن عقيل إحتمالا بأن عليه دما مطلقا ويحتمله كلام أحمد لأنه قال إذا دفع قبل الإمام فعليه دم ولم يفرق بين أن يعود أو لا يعود مع ذكر التفرقة عن الحسن

وذكر القاضي في خلافه أنه لا دم عليه إذا عاد مطلقا وقد ذكره أحمد عن الحسن لأنه قد جمع بين الليل والنهار

مسألة والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل

وجملة ذلك أن الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة

لقوله سبحانه فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم والمشعر الحرام مزدلفة كلها كما تقدم وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله بدليل قول النبي صلى الله عليه و سلم هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم وقف بها وقال خذوا عني مناسككم وقال هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف كما قال هذا الموقف وعرفة كلها موقف

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم وحجه صحيح

قال أحمد في رواية ابن القاسم ليس أمر جمع عندي كعرفة ولا أرى الناس جعلوها كذلك

وقال صالح سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال عليه دم

وقال أبو طالب سألت أحمد عن حديث عروة الطائي من صلى معنا صلاة الصبح وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجة قال هذا شديد قلت فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعا مع الإمام قال هذا أحسن حالا ممن لم يجئها

وقد رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للضعفة أن يتعجلوا بليل وصلى عمر

رضوان الله عليه وجعل ينتظر الأعرابي وقد جاء الأعرابي قلت فيجزؤه إذا أتى عرفة ثم لم يدرك جمعا قال هذا مضطر أرجو أن يجزءه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الضعفة ولم يشهدوا معه قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم قال نعم عليه دم إذا لم يقف بجمع عليه دم لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام قلت قبل الإمام يجزؤه قال نعم قد قدم النبي صلى الله عليه و سلم الضعفة

وقال حنبل قال عمي من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الضعفة ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غلمة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة وإن لم يبت فعليه دم وسئل عمن لم يأت جمع قال ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلا فليس عليه شيء إذا لم ينزل وهو قول الحسن رضي الله عنه

وقال حرب قلت لأحمد رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر قال حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر قيل فإن لم يقف بجمع جائز

وأحكام جمع مضطربة تتخلص في مسائل

الأولى أن الوقوف بها واجب في الجملة لما تقدم

الثانية أنه ليس بركن فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صح حجه وإن تعمد ترك اتيانها أو سلك إلى منى غير طريقها فكلامه يقتضي روا ينظر ألفاظ الأحاديث وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما سألوه وهو واقف بعرفة كيف فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة لما قال الحج عرفة بل قال الحج عرفة ومزدلفة

وقوله من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج يدل على أمن الفوات لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج لم يكن الواقف بعرفة مدركا وهذا كقوله من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر نعم يمكن أن يوجد بعد الإدراك ما يبطل العبادة ولا يبطل الحج إلا الوطء فأما ترك واجب مؤقت يكون تركه فواتا للحج فلا ألا ترى أنه لما أراد أن يبين ما به يتم الحج قال من شهد معنا هذه الصلاة

ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف به يتم الحج ويقضي النفث إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج ويؤمن فواته فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك ولم يؤمن الفوات وبالوقوف بمزدلفة يتم الحج ويقضي النفث

وأيضا ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال ليس أمره عندي كعرفة ولا أرى الناس جعلوها كذلك فذكر أنه لم ير أحدا من الناس سوى بينهما مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى
وعن ابن عمر قال من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الموقف بجمع
وعن ابن عباس قال الحج عرفات والعمرة لا يجاوز بها البيت ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له
الثالثة أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره
ويحتمل كلامه في رواية حنبل وأبي طالب إذا تركها لعذر لا شيء عليه
وخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس أو أفاض منها أول الليل لا شيء عليه تخريجا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه وإنما يقصد للوقوف في غداتها وذلك ليس بواجب فما يقصد له أولى
وهذا التخريج فاسد على المذهب باطل في الشريعة فإن بين الوقوف

بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة ما لا يجوز معه الحاق أحدهما بالاخر إلا كالحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة
وقولهم ليس بمقصود قد منعه من يقول إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر
والتحقيق أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي
الرابعة أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم هذا هو الذي ذكره القاضي وعامة أصحابنا بعده لقول أحمد وعليه أن يبيت بالمزدلفة فإن لم يبت فعليه دم لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت وأصحاب هذا القول لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبا وإنما الواجب عندهم المبيت بها ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب بل من جنس الوقوف بين الجمرتين وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله
ونقل عنه صالح في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال عليه دم
ونقل عنه المروذي إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس
وكذلك قال في رواية أبي طالب إذا لم يقف بجمع عليه دم ولكن يأتي

جمع فيقف قبل الإمام ويجزءه فجعل الموجب للدم عدم الوقوف فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم عليه وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي وإنما جاء بعد طلوع الفجر وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها لأن النبي صلى الله عليه و سلم وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس وهذا الوقوف المشروع في غداتها هو

المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة وبه يتم امتثال قوله فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام الاية وإليه الإشارة بقوله هذا هو الموقف وجمع كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وهذا نظير الوقوف عشية عرفة وأحد الموقفين الشريفين فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجودا وعدما أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتا للنسك المشروع بمزدلفة

وأيضا فإن عروة بن مضرس أتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر وقال له النبي صلى الله عليه و سلم من أدرك معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

وهذا نص في مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر وأخبره النبي صلى الله عليه و سلم بقضاء حجه ولم يخبره أن عليه دما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يصح أن يقال فلعله دخل فيها قبل الفجر

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع ووقف قبل ذلك بعرفات فقد تم حجه ولم يذكر دما ولا غيره ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر بل نص على الإكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس

وفي لفظ من أدرك افاضتنا هذه والافاضة قبيل طلوع الشمس فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي صلى الله عليه و سلم

ولأن من أدرك عرفة قبيل الفجر فمحال أن يدرك المزدلفة تلك الليلة فلو كان هذه المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقا فإنه قد فاته بعض الواجبات بل أعظم الواجبات

ولذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعون بعده صرحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج من غير ذكر لدم ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة

وأيضا فايجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة لم ينطق كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون بل الذي في كتاب الله قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا يقتضي التعقيب لقوله فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الاية

وأيضا فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر

وأيضا فإن وقت التعريف يمتد إلى طلوع الفجر فلا بد أن يكون عقبيه وقت

للمشعر الحرام لئلا يتداخل وقت هذين النسكين

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه و سلم الوقوف بالمزدلفة وشهود صلاة الصبح والوقوف معه وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعا لأن الوقوف بعد الفجر وإنما يكون ذلك بعد المبيت فكيف يكون المقصود تبعا والتبع مقصودا

وأيضا فما روى إبراهيم عن الأسود أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من بعرفات فقال يا أمير المؤمنين قدمت الان فقال أما كنت وقفت بعرفات قال لا قال فأت عرفة وقف بها هنيهة ثم أفض فانطلق الرجل وأصبح عمر بجمع وجعل يقول أجاء الرجل فلما قيل قد جاء أفاض رواه سعيد باسناد صحيح واحتج به أحمد

فهذا رجل إنما أدرك الناس قبل الافاضة من جمع لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له فإن مزدلفة إنما يصح

المبيت والوقوف بها بعد عرفة ومع هذا لم يأمره عمر بدم بل انتظره ليقف مع الناس ولو كان وقت الوجوب قد ذهب لما كان لانتظاره معنى
وأيضا فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن والسنة والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى كأوقات الصلوات

ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة وذلك لا يجوز
وأما قولهم المبيت بمزدلفة واجب
قلنا هذا غير مسلم فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتا بها ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجبا لم يجز أن يبيت بها لحظة من اخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى اخر الليل لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الاخر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو اخر النهار فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار لانتظار الوقوف لا لأن النزول بنمرة هو المقصود ولو تأخر الانسان إلى وقت الوقوف أجزأ كذلك هنا
الخامسة من وافاها أول الليل فعليه أن يبيت بها بمعنى أن يقيم بها لا يجوز له الخروج منها إلى اخر الليل
قال أحمد في رواية حنبل وعليه أن يبيت بمزدلفة وإن لم يبت فعليه دم
ثم إن كان من أهل الأعذار مثل النساء والصبيان والمرضى ومن يقوم بهم فله الدفع منها في اخر الليل من غير كراهة كما تقدم
وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى ان يقف بعد طلوع الفجر
وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان إحداهما يجوز الدفع بعد نصف الليل قال حرب قلت لأحمد رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى

منى وعليه ليل يرمي الجمار قال نعم أرجو أن لا يكون به بأس قلت لأحمد فإنه مضى من حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر قال لا يمكنه أن يأتي مكة بليل
ولعل حربا سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين لأن في أول المسألة أنه أباح الافاضة نصف الليل وفي اخرها قال لا يجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر وبينهما زمن جيد وقال عنه في موضع اخر وقد سئل عن الافاضة من جمع من غير عذر فقال أرجو إلا أنه قال في وجه السحر وهذا قول القاضي ومن بعده من أصحابنا لما روى عن عائشة قالت أرسل النبي صلى الله عليه و سلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم تعني عندها رواه أبو داود
وفي رواية لابن أبي حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة

قالت قدمني النبي صلى الله عليه و سلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى
قالوا ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد اثنا عشر ميلا

ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للافاضة ثم يصلي الصبح لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها لما رخص النبي صلى الله عليه و سلم في الافاضة منها قبل طلوع الفجر

فعلى هذا العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع

والرواية الثانية لا تجوز الافاضة قبل مغيب القمر وانما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر وهما أقل من ساعتين

قال في رواية حرب أيضا لا يجوز أن يخرج من جمع حتى القمر وأكثر نصوصه على هذا لأن الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه و سلم أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل ولم يؤقته بل إنما قدمهم في وجه السحر

وكان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقومون عند المشعر الحرام

بالمزدلفة فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع بهم فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليه

ولم يجيء توقيت في حديث إلا حديث أسماء رواه عبد الله الهر مولاها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن للظعن متفق عليه

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباس شيء مؤقت أبلغ من هذا وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت وحديث أم سلمة لا يخالفه فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير بل في قريب من ساعتين فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة ادراكا حسنا

وأما طوافها

وعلى هذا فيكون المبيت واجبا إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل اخره طلوع الشمس وذلك أقل من الثلث ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل فتكون الافاضة من جمع جائزة إذا بقى من وقت الوقوف الثلث وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصا في المناسك فإن أمر الأسباع فيه غالب فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرا بالأسباع

فصل

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء قال

المسألة السادسة أن من وافاها بعد جواز الافاضة منها إما بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر أو بعد طلوع الفجر على ما مضى أجزأه ذلك ولا دم عليه وسواء نزل بها أو لم ينزل

قال في رواية أبي الحارث فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر فقال إذا نزل بها أو مر بها فأرجو أن لا يكون

عليه شيء إن شاء الله تعالى
وقال أبو طالب قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم قال نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام قلت قبل الإمام يجزؤه قال نعم قد قدم النبي صلى الله عليه و سلم الضعفة

المسألة السابعة من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر ويكون وقوفه الواجب مكثه بها قبل ذلك والمستحب وقوفه عند قزح قبل ذلك هذا هو المذهب وقد نص عليه في رواية الجماعة
قال في رواية حنبل من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء
وقال في رواية أبي طالب يأتي جمع فيقف قبل الإمام يجزؤه وقد تقدم نصه في رواية حنبل وأبي الحارث
وقال الأثرم قيل لأبي عبد الله يدفع من مزدلفة قبل الإمام قال المزدلفة عندي غير عرفة وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير قيل لأبي عبد الله كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة قال نعم واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الضعفة ولم يشهدوا معه الموقف بجمع ولو كان الوقوف بالغداة واجبا لما سقط عن الظعن ولا غيرهم كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس وكرمي الجمار وغير ذلك من الواجبات ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الموقف بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها فجاز التعجيل منها لطول المقام بها رخصة وتخفيفا بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل
ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ فإن الناس يجيئون اليها على قدر سيرهم فجاز أن لا يكون محدود المنتهي فيخرجون منها كذلك بخلاف عرفات يدخلونها وقت الزوال ويخرجون منها بعد الغروب وهذا لأنه لما لم يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة لم يتقيدوا به في منتهاه وعرفة بخلاف ذلك
وأيضا فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها فسن لنا مخالفتهم بايجاب التأخير إلى غروب الشمس وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع

الشمس فسن لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفة لهم فجاز أن يوسع وقت التعجيل وأن يفيض قبل الإمام لأن ذلك أبعد عن التشبه بهدي المشركين وهذا معنى قول أحمد سنة عرفة غير سنة المزدلفة
وقد أجاب أحمد عن قول النبي صلى الله عليه و سلم من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس فقد تم حجه وقضى تفثه بأن منطوق الحديث لا اشكال فيه وأما مفهومه فليس على عمومه إذ لا يجوز أن يكون معناه من لم يصل معنا ويقف إلى طلوع الشمس لم يتم حجه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الضعفة ولم يصلوا معه ولم يقفوا وعمر رضي الله عنه انتظر الأعرابي بين ظهراني المسلمين حتى جاء ولم يصل والناس يرون ذلك ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة وذلك لأن هذا مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل فإن عروة بن مضرس كان قد أدرك مع النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة والوقوف فذكر النبي صلى الله عليه و سلم حكم من هو في حاله أن حجه تام ومثل هذا قد لا يكون له مفهوم لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل ومنه فائدة أخرى وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك بخلاف من لم يدرك الصلاة فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر
وفيه أيضا وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر على ما ذكرناه فيما تقدم
ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار لما روت عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن

تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة إلا مع الإمام

وفي رواية وددت أني كنت أستأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرم الجمرة قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذن لها وفي رواية استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قالت فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسن حتى أصبحنا فدفعنا بدفعة ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به متفق عليه

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاما للناس لم تستأذنه عائشة لسودة ولو فهمت وهي السائلة له أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولى الأعذار فبنت على الأصل

وأيضا قول ابن عمر أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي لفظ

لضعفة الناس وقول أسماء إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن للظعن كل دليل على أن الإذن خاص بالظعن وأن المعرف المستقر بينهم أنه لا يجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام حتى رويت الرخصة في الضعفاء ولا يلزم من الأذن للضعفة الأذن لغيرهم لأن تخصيص النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه لهم بالذكر والأذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك

ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله صلى الله عليه و سلم اخذوا عني مناسككم لا سيما وفعله صلى الله عليه و سلم خرج إمتثالا لقوله فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام والفعل إذا خرج إمتثالا لأمر كان بمنزلته والأمر للوجوب ولا يجوز أن يقال فالذكر ليس بواجب لأن أمر الله في كتابه للوجوب لا سيما في العبادات المحضة وهناك ذكر واجب بالإجماع وهو صلاة الفجر بمزدلفة على أنه يحتاج من قال إن الذكر لا يجب إلى دليل

مسألة والسعي

يعن به بين الصفا والمروة

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه فروى عنه أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به قال في رواية الأثرم فيمن انصرف ولم يسع يرجع فيسعى وإلا فلا حج له

وقال في رواية ابن منصور إذا بدأ بالصفا والمروة

يرجع قبل البيت لا يجزئه

وقال في رواية أبي طالب في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن يحلق أو يقصر فعليه دم إنما العمرة الطواف والسعي والحلاق

وروى عنه أنه سنة قال في رواية أبي طالب فيمن نسى السعي بين الصفا والمروة أو تركه عامدا فلا ينبغي له أن يتركه وأرجو أن لا يكون عليه شيء

وقال في رواية الميموني السعي بين الصفا والمروة تطوع والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم

يسعوا
وقال في رواية حرب فيمن نسى السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله لا شيء عليه
وقال القاضي في المجرد وغيره هذا واجب يجبره دم هذا هو الذي ذكره الشيخ في كتابه
فمن قال إنه تطوع احتج بقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله

فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فأخبر أنهما من شعائر الله وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون دون زيادة على ذلك إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما كما سيأتي إن شاء الله فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما واماطة الشبهة العارضة فأما زيادة على ذلك فلا ثم قال تعالى ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع كان دليلا على أنه تطوع وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة
وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ أن لا يطوف بهما
وعن عطاء في قراءة ابن مسعود أو في مصحف ابن مسعود أن لا يطوف بهما رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ

وعن أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما متفق عليه لفظ مسلم ولفظ البخاري عن عاصم بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة قال كنا نرى من أمر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فذكر إلى بهما
فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الاية وقد كان يقول إنه تطوع فعلم أنه فهم من الاية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع
وأما من قال إنها واجبة في الجملة وهو الذي عليه جمهور

أصحابنا فإن الله قال هما من شعائر الله وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه ويتعبد فيها له وينسك حتى صارت أعلاما وفرض على الخلق قصدها واتيانها فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله وعلما له ويكون الخلق مخيرين بين قصده والأعراض عنه لأن الأعراض عنه مخالف لتعظيمه وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى ومن يعظم شعئر الله فأنها من تقوى القلوب والتقوى واجبة على الخلق وقد أمر الله بها ووصى بها في غير موضع وذم من لا يتقي الله ومن استغنى عن تقواه توعده وإذا كان الطواف بهما تعظيما لهما وتعظيمهما من تقوى القلوب والتقوى واجبة كان الطواف بهما واجبا وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما كان ترك الحج بالكلية ترك لتعظيم الأماكن الى شرفها الله وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الاية
وأما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فنفس تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد اباحة الوقوف بحيث يستوي وجوده وعدمه لأنهما

جعلهما من شعائر الله ثم قال فلا جناح عليه والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء علم أنه علة فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج ثم اتبع ذلك بما يدل على الترغيب وهو قوله ومن تطوع خيرا الاية نعم هذه الصفة لا تستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله ليس على الذين أمنوا وعملوا الصلحت جناح الاية فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار والموجب للصلاة موجود حال السفر كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الاية وعن الزهري عن عروة قال سألت عائشة فقلت أرأيت قول الله عز و جل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من

أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله الاية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه و سلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر طواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز و جل إن الصفا والمروة من شعائر الله الاية
قال أبو بكر فأسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر

الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت متفق عليه
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة وأنا حديث السن أرأيت قول الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الاية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما متفق عليه وفي لفظ لمسلم إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة

وفي لفظ له إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في أبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة
وقد روى الأزرقي عن ابن اسحاق أن عمرو بن لحي نصب بين الصفا صنما يقال له نهيك مجاود الريح ونصب على المروة صنما يقال له مطعم الطير ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا وهي التي كانت الأزد وغسان

يحجونهما ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة وكانوا يهلون لها ومن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة لمكان الصنمين الذين عليهما نهيك مجاود الريح ومطعم الطير فكان هذه الحى من الأنصار يهلون لمناة قال وكانت مناة للأوس والخزرج وغسان من الأزد ومن كان بدينها من أهل يثرب وأهل الشام وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد وذكره باسناده عن ابن

السائب قال كانت صخرة لهذيل وكانت بقديد
قد تبين أن الاية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها أما الأنصار في الجاهلية فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة
وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية غير الأنصار كانوا يعظمونهما ولم يجر لهما ذكر في القرآن وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفة للمشركين وتعظيما لشعائر الله فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين وأوجب حجها على البيت فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله كان الأظهر ايجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت ولذلك سن النبي صلى الله عليه و سلم مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة فأفاض من عرفات وصارت الافاضة من عرفات واجبة ووقف إلى غروب الشمس فصار الوقوف بها واجبا فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه أوجب الله النسك فيه
وأما قوله ومن تطوع خيرا فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة وهو الإستجابة والإنقياد يقال طوعت الشيء فتطوع أي سهلته

فتسهل كما قال فطوعت له نفسه قتل أخيه وتطوعت الخير إذا فعلته بغير تكلف وكراهية
ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة وانقيادا صرفا وذلا للنفوس وخروجا عن العز والأمور المعتادة وليس فيها حظ للنفوس فربما قبحها الشيطان في عين الانسان ونهاه عنها ولهذا قال لاقعدن لهم صرطك المستقيم قال رجل من أهلم العلم هو طريق الحج وقال بعد أن فرض ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام فلا يرى حجه برا ولا تركه اثما ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصا فإنه مطاف بعيد وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة فربما كان الشيطان أشد تنفيرا عنهما فقال سبحانه ومن تطوع خيرا فاستجاب لله وانقاد له وفعل هذه العبادة طوعا لا كرها عبادة لله وطاعة له ولرسوله وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر وتطوع الخير خلاف تكرهه فكل فاعل خير طاعة لله طوعا لا كرها فهو متطوع خيرا سواء كان واجبا أو مستحبا نعم ميز الواجب بأخص اسميه فقيل فرض أو واجب وبقى الاسم العام في العرف غالبا على أدنى القسمين كلغة الدابة والحيوان وغيرهما
وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم طاف في عمره وفي حجته والمسلمون معه بين الصفا والمروة وقال لتأخذوا عني مناسككم والطواف بينهما من

أكبر المناسك وأكثرها عملا وخرج ذلك منه مخرج الإمتثال لأمر الله بالحج في قوله ولله على الناس حج البيت وفي قوله وأتموا الحج والعمرة ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر فكان فعله هذا على الوجوب ولا يخرج عن ذلك

إلا هيئات في المناسك وتتمات وأما جنس تام من المناسك ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة فلا يجوز أصلا وبهذا احتج أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال عمرو بن دينار سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة حسنة متفق عليه وزاد البخاري وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بالصفا والمروة

وأيضا فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأصحابه من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد وذكر الحديث متفق عليه وهذا أمر من النبي صلى الله عليه و سلم وهو للإيجاب لا سيما في العبادات المحضة وفي ضمنه أشياء كلها واجب

وعن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يكن معه هدي إذا

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل متفق عليه فأمره بالحل بعد الطوافين فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك

وعن أبي موسى قال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأهللت وفي لفظ فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه

ثم من قال هو واجب يجب بتركهما هدي قال قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لا يبلغ مبلغ الركن لأن المناسك إما وقوف أو طواف والركن من جنس الوقوف نوع واحد فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوافا واحدا لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لا يتكرر وجوبه بالشرع

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصودا بإحرام فإنه إذا وقف بعرفة ثم مات فعل عنه سائر الحج وتم حجه وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط والسعي لا يقصد بإحرام فهو كالوقوف بمزدلفة ورمى الجمار ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة لأنه وقوف بعد وقوف وطواف بعد طواف ولأن الثاني لا يصح إلا تبعا للأول فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت ولا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات وقد دل على ذلك قوله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقوله فإذا أفضتم من عرفت الاية فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركنا لأن الأمر بذلك في القرآن

أظهر وذلك لأن ما يفعل إلا تبعا لغيره يكون ناقصا عن درجة ذلك المتبوع والناقص عن الركن هو الواجب ولهذا كل ما يفعل بعد الوقوف بعرفة تبعا له فهو واجب وطرد ذلك أركان الصلاة فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض فإن القيام يشرع وحده في صلاة الجنازة والركوع ابتداء في صلاة المسبوق والسجود عند التلاوة والسهو ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده فعلم أنه ليس بعضها تبعا لبعض وهنا إذا فاته الوقوف بعرفة لم يجز فعل ما بعده

ولأنه لو كان ركنا لشرع من جنسه ما ليس بركن كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة

ولأنه لو كان لتوقت أوله واخره كالاحرام والطواف والوقوف والسعي لا يتوقت

ومن قال إنه ركن احتج على ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد

الدار قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن ميزره ليدور من شدةالسعي حتى أقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد

ورواه أيضا عن صفية امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرن واحد وأمره على الوجوب كما تقدم وما ثبت وجوبه تعين فعله ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل

وايضا فإنه نسك يختص بمكان يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف بالبيت وذلك لأن تكرره في النسكين دليل على قوته

واختصاصه بمكان دليل على وجوب قصد ذلك الموضع وقد قيل نسك يتكرر في النسكين فلم ينب عنه الدم كالطواف والاحرام

وأيضا فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنا لكن ما يفعل بعد الوقوف لم يكن ركنا لأنه لو كان ركنا لفات الحج بفواته والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج والسعي لا يختص بوقت

وأيضا فإن أفعال الحج على قسمين مؤقت وغير مؤقت فالمؤقت إما أن يفوت بفوات وقته أو يجبر بدم لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله وأما غير المؤقت إذا كان واجبا فلا معنى لنيابة الدم عنه لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات والطواف والسعي ليسا بمؤقتين في الانتهاء فالحاق أحدهما بالاخر أولى من الحاقه بالمزدلفة ورمى الجمار لأن ذلك يفوت بخروج وقته وبهذا

يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف

فصل

وبكل حال فيشترط له ستة أشياء أحدها نية السعي بينهما كما اشترطناها في الطواف

الثاني استكمال سبعة أشواط تامة فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه ولا بد أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي سواء كان راكبا أو ماشيا

قال الأزرقي حدثني جدي قال كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما ولم يكن بينهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر فبنى درجهما فكان أول من أحدث بناءها

الثالث الترتيب هو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة لم

يعتد بذلك الشوط لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لما خرج إلى الصفا أبدأ بما بدأ الله به

الرابع الموالاة قال في رواية حنبل وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه فحمل إلى أهله فجاء من العشي فأتمه فقال أحمد إن أتمه فلا بأس وإن استأنف فلا بأس

الخامس أن يتقدمه طواف سواء كان واجبا أو مسنونا فإذا طاف عقب طواف القدوم أو طواف الزيارة أجزأ ذلك

وإن طاف عقب طواف الوداع لم
وإن سعى عقب طواف اخر

وإن قدم السعي على الطواف
فأما الموالاة بينه وبين الطواف
السادس أن يتقدم على أشهر الحج فلو أحرم بالحج قبل أشهره وقدم مكة فطاف للقدوم لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج
وأما الطهارة فتسن له ولا تشترط هذا هو المنصوص عنه صريحا قال في رواية أبي طالب إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت ولا تسعى بين الصفا والمروة لأنها لم تتم الطواف فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضت فلتمض في سعيها فإنه لا يضرها وليس عليها شيء
وقال في رواية حرب الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك فإنها تسعى وحكى بعض أصحابنا القاضي وغيره رواية أخرى أن الطهارة شرط لقوله في رواية اسحق بن ابراهيم الحائض تقضي المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

فصل

ومن طاف راكبا على دابة أو محمولا لانسان فإن كان لعذر من مرض أو جاز
مسألة والمبيت بمنى
السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها لأن الله سبحانه قال واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومعنى التعجل هو الافاضة من منى فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيما بها فلو

لم يبت بها ليلا وليس عليه أن يقيم بها نهارا لم يكن مقيما بها ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار واتيانه مكة لطواف الافاضة والوداع
والاية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله وجعل ذلك المكان والزمان عيدا لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه فعلوا ذلك ولأن العباس استأذن النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه
فاستئذان العباس دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها وإذنه له من أجل السقاية دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر
ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام
والعيد هو المجتمع للعبادة فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام منى لا أن بد أ يجتمعوا وهم لا يجتمعون نهارا لأجل مصالحهم فإنهم يرمون الجمار متفرقين فلا بد من الإجتماع ليلا
وعن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة وكان يبعث إلى من وراء العقبة فيدخلون منى رواه مالك وأحمد وهذا لفظه

وعن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ من

منى إلا أدخل

وعن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى رواهما أحمد فإن ترك المبيت بمنى فقال أبو بكر في الشافي روي عنه عليه الدم وروي يتصدق بشيء وروى عنه لا شيء عليه وبهذا أقول

فهذه ثلاث روايات إحداهن لا شيء عليه قال في رواية المروذي من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء

وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها وللرعاة كما أرخص للضعفة في الافاضة من جمع بليل ولو كان واجبا لم يسقط إلا لضرورة كطواف الوداع

ولأن ابن عباس قال إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت رواه أحمد في رواية حرب

ولأنه أحد المبيتين بمنى فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية

والثانية قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة ومن زار البيت رجع من ساعته ولا يبيت اخر الليالي إلا بمنى لأن عمر رضي الله عنه منع من ذلك فمن بات فعليه دم وهذا قول القاضي وأصحابه لأنه واجب كما تقدم ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم كما لو ترك المبيت بمزدلفة قال القاضي في خلافه فإنها تجب رواية واحدة

والثانية يتصدق بشيء وهو أكثر عنه

قال في رواية ابن منصور من بات دون منى ليلة يطعم شيئا

قال في رواية حرب في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى يتصدق بشيء

قال ابن جريج عن عطاء يتصدق بدرهم ومغيرة عن شعبة قال أبو عبد الله الدم شديد ويحيى عن سفيان ليس عليه شيء وكان سفيان يرخص وقال ابن عباس إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت

وقال في رواية الأثرم فيمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئا وخففه بعضهم يقول ليس عليه شيء وإبراهيم قال عليه دم وضحك وقال الدم شديد وكذلك نقل ابن أبي عبدة

وقال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم لا يبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم كذا قال عطاء ولا يبيت عامدا

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره وقال مرة درهم أو نصف درهم لأنه أقل ما يتصدق به من النقود وإن تصدق بطعام

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة فإن المناسك المؤكدة لا يرخص في تركها لأحد ولو قيل تقدر به

ولو ترك المبيت ليلة واحدة أو ليلتين فقال القاضي في خلافه وابن عقيل ليس عليه دم رواية واحدة بخلاف ترك المبيت بمزدلفة فإنها نسك واحد فإذا تركه لزمه الدم وليالي منى جميعها نسك واحد فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها كما لو ترك حصاة أو حصاتين

واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة وأمره أن يتصدق بشيء وخرجاها على ثلاث روايات

إحداهن يتصدق بدرهم أو نصف درهم وهو المنصوص عنه هنا

والثانية في ليلة مد وفي ليلتين مدان

والثالثة في ليلة قبضة من طعام وفي ليلتين قبضتان وهاتان مخرجتان من حلق شعرة أو شعرتين

وأما أبو الخطاب فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولا واحدا

وذكر في ترك ليلة أو ليلتين أربع روايات

إحداهن عليه دم

والثانية يتصدق بدرهم أو نصف درهم

والثالثة مد من طعام

والرابعة لا شيء عليه

ومن سلك هذه الطريقة حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة وفي كونه لا شيء عليه على الليلة والليلتين وأصحاب هاتين الطريقتين يسوون بين ثلاث حصيات وترك ثلاث ليال وحلق ثلاث شعرات ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشعر قالوا لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم وفي بعضه صدقة فلذلك سوينا بينهما لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة يتصدق بشيء أو لا شيء عليه تبطل هذه الطريقة والطريقة المنصوصة عن أحمد أن في الليلة والليالي الثلاث ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن إحداهن عليه دم والثانية عليه صدقة والثالثة لا شيء عليه وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وايجابها في بعضها فإن رمي الجمار كلها فيها دم وفي الجمرة الواحدة أيضا دم بل المنصوص عنه أنه إذا ترك مزدلفة ومنى ورمي الجمار وطواف الوداع كفاه دم

وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة أو كثيرة ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل أو طويل والحاق هذه

بالحصى ويحلق الشعر لا يصح لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دما وهنا الخلاف في أصل وجوبه

فصل وقدر المبيت الواجب بمنى

مسألة والرمي

لا يختلف المذهب أن الرمي واجب لأن الله سبحانه قال الحج أشهر معلومت إلى قوله فإذا أفضتم من عرفت إلى قوله فإذا قضيتم منسككم فأذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول الاية إلى قوله واذكروا الله في أيام معدوات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون

فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه وأمر بذكره في أيام معدودات أمرا يخص الحاج لأنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم

عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وإنما يمكن ذلك للحاج فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار كما قال صلى الله عليه و سلم إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله واذكروا الله في أيام معدودات

وأيضا فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الاثم وإنما ذاك لأن بمنى فعلا واجبا ولا فعل بها إلا رمي الجمار لأن المبيت اخف منه وإنما وجب تبعا له

وأيضا فإنه أمر بالذكر في الأيام وجعل التعجيل فيها فلا بد من فعل واجب في الأيام

وأيضا فما روى

ومن رمى بحجر قد رمى به لم يجزه ومن رمى بذهب أو فضة لم يجزه قولا واحدا

وفي غير الحصى روايتان إحداهما لا يجزؤه إلا الحجر فليعد الرمي والثانية يجزؤه مع الكراهة

فصل

وأما الأدعية المشروعة في الحج مثل التبية والذكر عند رؤية البيت وفي الطواف وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفة ومزدلفة ومنى وعند رمى الجمار فهي سنة عند أصحابنا

فصل وأما ركعتا الطواف

مسألة والحلق

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين إحداهما أنه واجب قال في رواية مهنا إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى

عليها دم

مسألة وطواف الوداع

وجملة ذلك أن هذا الطواف يسمى طواف الوداع وطواف الصدر وطواف الخروج أن طواف الوداع واجب نص عليه في رواية ابن منصور وابن ابراهيم وابي طالب والأثرم والمروذي وحرب وأبي داود

فإذا خرج قبل أن يودع وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع فإن رجع فلا شيء عليه وإن بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك وسواء تركه عامدا أو ناسيا أو جاهلا

وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق أو خشية الانقطاع عن الرفقة قال في رواية ابن منصور فيمن نفر ولم يودع البيت فإذا تباعد فعليه دم وإذا كان قريبا رجع

وقال في رواية ابن إبراهيم إذا نسى الرجل طواف الصدر وتباعد

بقدر ما تقصر فيه الصلاة فعليه دم

وقال في رواية الأثرم من ترك طواف الصدر عليه دم وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت رواه مسلم

وأيضا فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع دليل على أن غيرها لا رخصة له في ذلك
وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت رواه مالك عنه

فصل

فأما طواف القدوم فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب بل سنة ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي الطواف ثلاثة واجبة طواف القدوم

وطواف الزيارة وطواف الصدر أما طواف الزيارة فلا بد منه فإن تركه رجع معتمرا وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم
وهذه رواية قوية لأن النبي صلى الله عليه و سلم واصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ولم ينقل أن أحدا منهم ترك ذلك لغير عذر وهذا خرج منه إمتثالا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله وأتموا الحج والعمرة لله وبيانا لما أمر الله به من حج بيته كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط فيجب أن تكون أفعاله في حجه كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب وقد قال صلى الله عليه و سلم لتأخذوا عني مناسككم ولم يرد أن نأخذها عنه علما بل علما وعملا كما قال وما آتكم الرسول فخذوه فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم
مسألة وأركان العمرة الطواف وواجباتها الاحرام والسعي والحلق
القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار فإنما يشرع في الحج الأكبر ويتوقت بوقت مخصوص إذ الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص إذ العمرة تجوز في جميع السنة
فأما الطواف فلا بد منه وأما الاحرام فقد عده المصنف رحمه الله من الواجبات على ما تقدم من التفسير أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع
وأما النية نية الاعتمار فلا بد منها وقد تقدم وجه أن الاحرام من الحل ركن في العمرة لأنه لولا ذلك لكان كل طائف معتمرا وقد تقدم معنى قول من

يعد الاحرام مطلقا من الأركان ومن يعده شرطا
أما السعي والحلق فعلى ما تقدم إلا أن الحلق في العمرة
وقال ابن عقيل السعي في العمرة ركن لا نعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا يجزيء فيها بركنين كالحج فإن هناك دخل الوقوف يعني أن فيها الاحرام والطواف فلا بد من ثالث وهو السعي وعامة أصحابه على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج
وأما الحلق فإن عامة النصوص عن أحمد أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق وأنه إذا وطيء قبله فأكثر الروايات عنه أن عليه دما وفي بعضها قال الدم لهذا كثير
مسألة فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه
وهو كما قال الركن لا بد منه وأما الواجب فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يفت وقته إن كان مؤقتا كالمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار والاحرام من

الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر فإنه قد تعذر فعل هذه الواجبات فاستقر الدم

وأما السعي فمن قال إنه واجب فقوله مشكل لأنه لا يفوت بالتأخير فكيف يجزؤه إخراج الدم وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب وبعده عن البلد ليس عذرا إذا كان متمكنا من العود

وأما الحلق أو التقصير فإن قلنا هو مؤقت بأيام منى فقد التحق برمى الجمار

فإن قلنا ليس بمؤقت فهو كالحلق في العمرة فإذا لم يكن مؤقتا بمكان أيضا بل يجوز في الحل والحرم فكيف يتصور فوات حتى يجزيء إخراج الدم عنه

وأما السنن فهي على مراتبها منها ما هو نسك إذا تركه يكون مسيئا

مسألة ومن لم يقف بعرفه حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعى وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء

في هذا الكلام فصول أحدها أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن

يقصد الوقوف بعرفة في وقته ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج فإن احتاج الى سير شديد وإن لم يصل العشاء الى اخر ليلة النحر وخاف إن نزل لها فاته الحج فقياس المذهب أنه يصلى صلاة الخائف لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز وفوات الحج أعظم ضررا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة فقد فاته الحج سواء فاته لعذر من مرض أو عدو أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أخطأ مسيره أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه لا يفترقان إلا في الاثم وعلى من فاته أن يأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر

وأما الأفعال التي تخص الحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمى الجمار فقد سقطت هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا وهو المنصوص عن أحمد

قال في رواية أبي طالب إذا فاته الحج تحلل بعمرة

وقال في رواية الأثرم فيمن قدم حاجا فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه يحل بعمرة فقيل له يجدد اهلالا فيمن

فاته الحج للعمرة أم يجزؤه الإهلال الأول فقال يجزؤه الإهلال الأول

وقد حكى ابن أبي موسى عنه رواية ثانية أنه يمضي في حج فاسد قال ومن فاته الحج بغير احصار تحلل بعمرة في إحدى الروايتين وعليه الحج من قابل ودم الفوات فإن كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات

والرواية الأخرى يمضي في حج فاسد ويحج من قابل وعليه دم الفوات

وقال أحمد في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج يفرغ من عمله يعني عمل الحج وفسر القاضي هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبا بالحج كأحد الوجهين كما سيأتي

ومن فسره باتمام الحج مطلقا على ظاهره قال لأنه قد وجب عليه فعل جميع المناسك ففوات الوقوف بعرفة لا يسقط ما أدرك وقته من المناسك كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد فأشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد

والصواب هو الأول لأن الله سبحانه قال فإذا أفضتم من عرفت فأذكروا الله عند المشعر الحرام الاية فأمرهم بالذكر

عقب الافاضة من عرفات فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهى عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته
ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالافاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الافاضة من عرفات

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الافاضة وعقبها فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف بالمشعر وشرطه وذلك يمنع الوقوف فيه ونظير هذا قوله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة بخلاف الطواف بالبيت فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله أن طهرا بيتي للطائفين والعكفين والركع السجود ثم قال بعد ذلك فإذا قضيتم منسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم إلى قوله واذكروا الله في أيام معدودات فالأمر بالذكر كذكر الاباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر ولا يقال واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ
وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحج عرفة من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج فإذا لم يدرك عرفة فلا حج له بل قد فاته الحج ومن لا حج له لا يجوز أن

يفعل شيئا من أعمال الحج لأنه يكون في حج من لا حج له وهذا لا يجوز بخلاف المفسد فإنه في حج تام لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد أما أن يكون في حج من ليس في حج فهذا ممتنع ولهذا قلنا إذا فاته الحج لم يفعل ما يختص بالحج من المواقف والرمى وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من الطواف والحلق
وأيضا قوله من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا
وأيضا فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل رواه النجاد وهذا وإن كان مرسلا من مراسيل عطاء فهو أعلم التابعين بالمناسك وهذا المرسل معه أقوال الصحابة وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن وذلك يوجب كونه حجة وفاقا بين الفقهاء

والعمدة الظاهرة اجماع الصحابة والتا فعن أن أبا أيوب بن زيد خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية أضل رواحله فطلبهن فقدم وقد فاته الحج فسأل عمر فأمره أن يجعلها عمرة ويحج من عام المقبل وعليه ما استيسر من الهدي
وعن سليمان بن يسار عن هناد بن الأسود أنه أهل بالحج فقدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر وقد أخطأ العدد فقال أهل بعمرة وطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر أو احلق وحج من قابل وأهرق دما

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج يهل بعمرة عليه الحج من قابل
وعن ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة وليحج قابلا وليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
وعن عطاء عن ابن عباس من فاته الحج فإنه يهل بعمرة وليس عليه الحج رواهن النجاد
فصل

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحل واختلفت عباراتهم في هذا العمل فقال أكثرهم يتحلل بعمرة ويخرج من إحرام الحج إلى احرام العمرة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة صرح بذلك أبو بكر

والقاضي وأصحابه وغيرهم وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي قالا إذا فاته الحج تحلل بعمرة بل هو المنصوص صريحا عن أحمد لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمرة ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعى ثان

ثم اختلفت عبارة هؤلاء فقال القاضي وأصحابه يتحول احرامه بالحج احراما بعمرة فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة لأن أحمد قال يكفيه الإهلال الأول

وقال أبو بكر إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم قال أحمد إذا فاته الحج جعلها عمرة

وقال ابن حامد احرام الحج باق ويتحلل منه بعمل عمرة وهو ظاهر كلام المصنف

وذكر القاضي أن قول أحمد في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج يفرغ من عمله إيماء إلى هذا القول وذلك لأن الاحرام بالحج أوجب عليه أفعالها كلها فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه احرام الحج

ونحن وإن قلنا إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة فإنما ذاك أن يفسخ باختياره ويأتي بعد ذلك بالحج وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجبا ولا حج معه فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة

والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحج عرفة وبين أن من لم يدركها لم يدرك الحج فلو كان قد بقى بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج ولكان قد أدرك بعض الحج ولم يكن فرق بين قوله الحج عرفة والحج الطواف بالبيت لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الاخر فلما قال الحج عرفة علم أن سائر أفعال الحج معلقة به فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره

وأيضا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة ومنهم من قال يهل بعمرة وهذا كله دليل بين في أنه يجعل احرامه بالحج عمرة ويهل بها كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا نعم قد روى في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت فإذا أدركت قابل فاحجج واهد ما تيسر من الهدي رواه النجاد وهذا كقول النبي صلى الله عليه و سلم

لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

وأيضا فإن طواف الحج الواجب بعد التعريف كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده لأن الله قال ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فمن لم يعرف كيف يطوف للحج ولم يقض تفثه ولم يوف نذره

وأيضا فإن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة ولا يجوز أن يتمم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها فكيف يجوز أن يقال قد فاته الحج ويمضي فيما بقى من أفعال الحج نعم لما كان الاحرام يوجب عليه إتمامه وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة وقد تعذر اتمامه لحجة أتمه لعمرة لأنه لا يجوز أن يخرج من الاحرام إلا بالتحلل ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرة أو حج فكان إنتقاله إلى ما هو جنسه العبادة التي تضمنته العبادة أشبه وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه يصير نفلا لأن الصلاة اشتملت على شيئين فإذا امتنع أحدهما الاخر كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر فإذا تعذر الأكبر بقى الأصغر

وأيضا فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة فإنما ذاك إذا أمكن اتمامه كما أمر الله فأما إذا لم يمكن اتمامه صار إنتقاله إلى العمرة ضرورة و غيره فائدة هذا أنه إذا قلنا يجعل احرامه عمرة وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على احرامه بالحج قبل أشهر الحج وأما أحرم بعمرة لم

يصح على القولين ولو أراد أن يبقى محرما إلى عام قابل فيحج به لم يكن له ذلك
ولو بقى إلى عام قابل وطاف وسعى في أشهر متمتعا ولو كان قارنا فإنه يفعل عمرة الفوات وعمرة القران للحج وليس عليه إلا دم واحد ابن أبي موسى ومن أهل بح الحج اجزأه دم واحد

فصل

وعليه القضاء من العام المقبل في عند أصحابنا مع اختيارهم أن المحصر لا قضاء عليه والروا يلزمه الهدي ولا يلزمه القضاء لأنه امتنع اتمام حجه من جهته فلم يلزمه القضاء كالمحصر وذلك لأن المفوت قد العمرة ما بقى عليه من أعمال الحج كا مقام أفعال هذه

الرواية يجب عليه الهدى لم يجد
الأول أن الله سبحانه قال وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فأوجب الأتمام على كل أحد غير المحصر وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء فوجب أن يلزمه ذلك
وايضا ما تقدم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وان عمر وإفتاهم بذلك مثل أبي أيوب وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة ولم ينكره منكر في ذلك الوقت فصار اجماعا
وإنما خالف فيه ابن عباس ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا
ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعا أن يفعله في عامه كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف المحصر فإنه لم يجب عليه اتمام الحج والعمرة بل جاز له الخروج من الاحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة أو ترك بعض الصلاة لعذر

وقد علله بعض أصحابنا بأنه لم يكمل أفعال الحج فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج وهذا ضعيف لأن المريض ونحوه لا تفريط من جهته ولكن أحسن من هذا ترك لعام للحج مع وصوله إلى المشاعر فلزمه القضاء سد بالحج وهذا لأن الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها بوقت مثل الشرط لهذا المقصود والتكملة له كأوقات فإذا تمكن من اتيان المشاعر ولم يتم الحج وجب عليه القضاء ل رمضان فلم يصم أو دخل وقت الصلاة فلم يصل وإذا إلى المشاعر فقد تعذر أصل الحج في حقه فصار بمنزلة إليه سبيلا أو بمنزلة من لم يدرك شهر رمضان ولا وقت هذا لأن الاستطاعة في وجوب الحج والوقت شرط إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات شرط الوجوب

وإذا وقت فقد الصحة مع إلا نعقاد بسبب الوجوب
مسألة

من أول كتاب الصلاة

– كتاب الصلاة

الصلاة في أصل اللغة الدعاء و منه قول تعالى و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم و قوله تعالى و من الأعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله و صلوات الرسول و قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا دعي أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم و إن كان صائما فليصل رواه مسلم و الداعي يؤم المدعو و يقصده و سمي الثاني من الخيل مصليا لاتباعه السابق و قصده إياه ثم سمي عظم الورك صلا لأنه هو الذي يقصده المصلي من السابق ثم اتسع ذلك حتى قال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه و سلم و صلى أبو بكر و ثلث عمر و لما بين القاصد و المقصود من الإيصال و القرب كان منه في الاشتقاق الأوسط الوصل لأن فيه الصاد و اللام و الواو و لهذا يقال الصلاة صلة بالله و منه الاشتقاق الأكبر صلى النار و اصطلابها لما فيه من المماسة و المقاربة و الدعاء قصد المدعو

و التوجه إليه إما على وجه المسألة و إما على وجه العبادة المحضة لأن دعاء الشيء هو طلبه و إرادته سواء طلب لذاته أو للأمر منه و من ذلك قوله تعالى و قال ربكم ادعوني استجب لكم فإنه فسر بالمسألة و بالعبادة و قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي إلى قوله هو الحي لا اله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين إلى قوله قل إني نهيت أن اعبد الذين تدعون من دون الله إلى قوله أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا و قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين و قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم و قوله تعالى و لم اكن بدعائك ربي شقيا و قوله تعالى و الذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا و قوله تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض و قوله تعالى إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم و قوله تعالى إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم الآية إلى قوله تعالى و الذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم و قوله تعالى قل ادعوا الله أو

ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى و قوله تعالى قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله و لكن اعبد الله الذي يتوفاكم إلى قوله و لا تد ع من دون الله ما لا ينفعك و لا يضرك و قوله تعالى له دعوة الحق و الذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الآية و قوله تعالى إن يدعون من دونه إلا إناثا و إن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله فان الدعاء في هذه المواضع يراد به نفس اتخاذ المدعو ربا و إلها بحيث يسأل و يعبد و قد فصل معنى الدعاء بقوله إياك نعبد و إياك نستعين و قوله تعالى فاعبده و وتوكل عليه و في قوله عليه توكلت و إليه أنيب و نحو ذلك من الآي فهو يعبد من حيث هو اله و يسأل من حيث هو رب و إن كان كل عابد سائلا و طالبا و كل سائل عابدا و قاصدا من جهة الإلتزام فسميت العبادات لله المحضة مثل الصلاة و الذكر و السؤال و الركوع و السجود و الطواف صلاة أو هي دعاء لله و عبادة لله بلا توسط شيء آخر و لهذا قال ابن مسعود ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة و إن كنت في السوق ثم

غلب هذا الاسم على ما كان فيه فعل مثل القيام و السجود و الطواف دون القول المحض كالقراءة و الذكر و السؤال و لأن ذلك عبادة بجميع البدن و لهذا اشترطت له الطهارة و إن اشتركا في استحباب الطهارة ثم غلب على القيام و الركوع و السجود مع أذكارها لأنها أخص بالتعبد من الطواف و لهذا حرم فيه الكلام و العمل الكثير و سمي السجود المفرد كسجود التلاوة و الشكر و القيام المفرد كقيام الجنازة صلاة و إن كان اغلب الصلوات

المشروعة هي مما اشتملت على القيام و القعود و الركوع و السجود فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا هذا و هي القيام و الركوع و السجود لله بالأذكار المشروعة فيها ثم قال جماعة من أصحابنا منهم أبو الخطاب و ابن عقيل هي منقولة في اللغة إلى الشرع و معدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر
و قال القاضي و غيره ليست منقولة بل ضمت إليها الشريعة شروطا و قيودا و هي مبقاة على ما كانت عليه و كذلك القول في اسم الزكاة و الصيام و غيرها من الأسماء الشرعية
و تحقيق ذلك إن تصرف الشرع فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة و إما تحويلها إلى ما بينه و بين المعنى الأول سبب كإسم الراوية و الغائط و العذرة فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصاري إسما لدعاء مخصوص أو كانت اسما

لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها و بين الدعاء من المناسبة و الأمر في ذلك متقارب نعم قد يسرف بعض من يقول هي منقولة فلا يشترط إن يكون بين المنقولة منه والمنقولة إليه مناسبة بل يجعله وصفا ثانيا حتى كأنه ليس من المجاز اللغوي و يسرف من يقول هي منقولة حتى يعتقد أن مفهومها في الشرع هو محض الدعاء و المسألة فقط مما يكون في اللغة و ما خرج عن ذلك من قيام و قعود و غير ذلك فهو شرط في الحكم بمعنى الصلاة التي هي الدعاء لا تجزئ إلا على هذا الوجه كمالا تجزئ إلا بتقدم الإيمان و الطهارة و لا يجعل هذه الأفعال جزءا من المسمى و لا مفهومة من نفس الاسم و كلا القولين طرف و خيار الأمور أوسطها و بهذا التقرير قول من يقول هي منقولة اقرب إلى الصواب وكذلك أيضا بهذا التقرير أن معنى النقل تخصيصها ببعض معانيها وهي في ذلك أبلغ من تخصيص أهل العرف الاسم ببعض معانيه كالدابة و النجم لأن ذلك التخصيص كان معلوما بخلاف ما كان من خصائص الصوم و الصلاة و الزكاة فانه لم يكن معروفا معناه و لا دلالة للفظ عليه و قد اتفقوا على إن الصلاة المشروعة بعد بيان النبي صلى الله عليه و سلم صارت في المفهوم من لفظ الصلاة في الكتاب و السنة و من ادعى بعد ذلك أنها بعد ذلك تصرف إلى مجرد المعنى اللغوي فقد غلط
و الصلاة واجبة في الجملة قال تعالى و ما أمروا إلا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و قال تعالى فان تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين و قال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و نصوص القرآن التي فيها ذكر الصلاة كثيرة جدا
و كذلك السنة منها حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان متفق عليه
و أجمعت الأمة على أن الصلاة واجبة في الجملة و أنها اعظم مباني الإسلام الفعلية و هي عمود الدين و سنذكر إن شاء الله بعض خصائصها

مسألة روى عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم و الليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة و من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء غفر له
فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض و النفساء
أما عدد الصلوات المكتوبات و عدد ركعاتها في حق المقيم الآمن فهو من باب العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا

عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم المبلغ عن الله و المبين عنه معاني خطابه و تأويل كلامه الشارع عن الله بإذنه و بما انزل إليه من الكتاب و الحكمة
و قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم بذلك مثل الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله و قد رواه احمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة و عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوات قال الخمس إلا إن تطوع شيئا فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا إن تطوع فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه و سلم بشرائع الإسلام قال و الذي أكرمك لا أتطوع شيئا و لا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم افلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق متفق عليه

و عن انس بن مالك قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد أنه لا يبدل القول لدي و إن لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد و النسائي و الترمذي و صححه
و معناه في الصحيحين من حديث مالك بن صعصعة و غيره مثل حديث معاذ بن جبل لما قال النبي صلى الله عليه و سلم أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليلة و حديث ضمام بن ثعلبة و هي واجبة على كل مسلم بالغ لأن هذه شروط التكليف بالشرائع على أي حال كان من صحة أو سقم أو خوف أو إقامة أو سفر و الأدلة الدالة على وجوبها في هذه الأحوال عموما و خصوصا كما تذكر إن شاء الله تعالى
إلا الحائض و النفساء لما سبق في باب الحيض أن الحائض لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة
فأما المستحاضة و من به سلس البول فتجب عليهما و يجب عليهما قضاء ما تركاه منها كما تقدم

فصل

فأما الكافر الأصلي فإنها تجب عليه في اشهر روايتين
بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة و في الدنيا إذا شاء الله تعجيل عقوبته و يذم على ذلك في الدنيا و الآخرة فأما في حال كفره فلا تصح منه و إذا اسلم لم يجب عليه القضاء باتفاق لأن الله تعالى يقول قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و عن عمرو بن العاص قال لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت ابسط يدك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يميني فقال ما لك يا عمرو فقلت أردت أن اشترط فقال تشترط ماذا قلت يغفر لي قال أما علمت إن الإسلام يهدم ما كان قبله و أن الهجرة تهدم ما كان قبلها و أن الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم
و في لفظ لأحمد الإسلام يجب ما قبله و قوله الإسلام يهدم ما قبله من ترك الواجبات و فعل المحرمات بخلاف الهجرة و الحج فانهما يهدمان ما فعل من إثم فما بين العبد وبين الله تعالى دون ما ترك من واجب يقضى لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر أحدا ممن اسلم أن يقضي صلاة و لا

صوما و لا زكاة و لا يأخذه بضمان دم ولا مال ولا بشيء من الأشياء و هذا لأن الكافر كان منكرا للوجوب و للتحريم فكان الفعل و الترك داخلا في ضمن هذا الاعتقاد الباطل و فرعا له فلما تاب من هذا الاعتقاد و موجبه غفر الله له الأصل و فروعه و دخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية بخلاف من

تركه معتقدا للوجوب فان الترك هناك غير مضاف إلى غيره بل إلى كسل فالتوبة منه بالنشاط إلى فعل ما ترك و لأن تخلل المسقط بين زمني الوجوب و القضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك صلاة ثم حصل جنون أو حيض ثم حصل الغسل و الطهارة فإنه يجب القضاء

و لا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد إن يسلم لما روى ابن عباس إن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له انك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم و ليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فإياك و كرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها و بين الله حجاب رواه الجماعة

و أما الكافر المرتد فالمشهور أنه يلزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة و زكاة و صوم و لا يلزمه قضاء ما تركه في زمن الردة و هذا هو المنصوص عنه في مواضع مفرقا بين ما تركه قبل الردة و بعدها

و حكي ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و قوله و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و قوله و لو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون و قوله تعالى إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى إلى قوله تعالى ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله و كرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم و لأن الكفر الطارئ يهدم ما كان قبله من الصالحات كما إن الإيمان الطارئ يهدم ما كان قبله من السيئات و القضاء إنما يراد به جبر ما حصل به من الخلل في العمل فإذا حبط الجميع فلا معنى لجبره مع ظاهر قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

و عنه رواية أخرى أنه يلزمه قضاء الجميع أما قبل الردة فلوجوبه عليه و أما ما بعد الردة فلأنه التزم حكم الإسلام فلا يقبل منه الرجوع عنه كالمسلم إذا تركها عامدا و لهذا يضمن ما اتلفه في حال الردة من دية أو مال على المنصوص و لهذا لا يقر على دينه بغير جزية و لا فرق

فإذا لم يقر على الاعتقاد لم يقر على موجبه و هو الترك فيكون مطالبا بالفعل في الدنيا و لأن الدليل يقتضي وجوبها على كل حال و إنما عفي للكافر الأصلي عن القضاء لأن مدة الترك تطول غالبا و قد كان على دين يعتقد صحته و لم يعتقد بطلانه و هو مع ذلك مقر عليه يجوز إن يهادن و يؤمن و أن يسترق و يعقد له الجزية إن كان من أهل ذلك بخلاف المرتد

و وجه المشهور أن ما تركه قبل الردة قد وجب في ذمته و استقر فلا يسقط بعد ذلك بفعله لو كان مباحا فكيف يسقط بالمحرم و لأنه ترك صلاة يخاطب بفعلها ابتداء فخوطب بقضائها كالنائم و الناسي و أولى و لأن تخلل المسقط بين زمن الوجوب و القضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك الصلاة ثم حصل جنون أو حيض ثم حصل العقل و الطهارة فانه يجب القضاء

و أما حبوط عمله بالردة فقد منع ذلك بعض أصحابنا و قالوا الآيات فيمن مات على الردة بدليل قوله تعالى و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و الإطلاق في الآيات البواقي لا يمنع ذلك لأن كل عقوبة مرتبة على كفر فإنها مشروطة

بالموت عليه
فان قيل التقييد في هذه الآية بالموت على الكفر إنما كان لأنه مرتب علي شيئين و هو حبوط العمل و الخلود في النار
و الخلود إنما يستحقه الكافر و تلك الآيات إنما ذكر فيها الحبوط فقط فعلم إن مجرد الردة كافية
قلنا قوله و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين و قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين لا يكون إلا لمن مات مرتدا لأن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم و أهليهم يوم القيامة و هذا ليس لمن مات على عمل صالح لأنه إذا عاد إلى الإسلام فقد غفر له الإرتداد الماضي لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له و إذا زال الذنب زالت عقوباته و موجباته و حبوط العمل من موجباته يبين هذا أنه لو كان فعل في حال الردة ما تقتضيه الردة من شتم او سب أو شرك لم يقم عليه إذا اسلم و لأن الكافر الحربي لو تقرب إلى الله بأشياء ثم ختم له بالإسلام لكانت محسوبة له بدليل ما روى حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلاة و عتاقة و صلة هل فيها من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه فإذا كان الكفر المقارن

للعمل لا يحبط إلا بشرط الموت عليه فانه لا يحبط الكفر الطارئ إلا بشرط الموت أحرى و أولى لأن بقاء الشيء أولى من ابتدائه و حدوثه و الدفع اسهل من الرفع و لهذا قالوا الردة و الإحرام و العدة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه كيف و تلك الأعمال حين عملت عملت لله سبحانه و قد غفر الله ما كان بعدها من الكفر بالتوبة منه
و من أصحابنا من قال يحبط العمل مطلقا لكن قال الإحباط هو إحباط الثواب لا إبطال العمل في نفسه بدليل أنه لا ينقض ما قبل الردة من الأمور المشروطة بالإسلام كالحكم و الولاية و الإرث و الإمامة و الذبح فلا تبطل صلاة من صلى خلفهم و لا يحرم ما ذبحه قبل الردة ولايلزم من بطلان ثوابه مما فعله سقوط الواجب الذي لم يفعله فان الردة تناسب التشديد لا التخفيف
ثم نقول فعل المكتوبة له فائدتان إحداهما أنه يقتضي الثواب
و الثانية أنه يمنع العقاب الواجب بتقدير الترك فإذا ارتد ذهبت فائدة واحدة و هي الثواب و بقيت الأخرى و هي منع العذاب على الترك بحيث لا يعذب من فعل و يحبط عمله على نفس ما فعله من الخير و إنما يعذب على الكفر المحبط كما يعذب من لم يفعل و هذا الخلل يتعين جبره و إلا عوقب على الترك و هذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة أي لا ثواب فيها و إن أبرأت الذمة بحيث لولا الفعل لكان مكلفا و لولا السبب المانع من القبول لكان فيها ثواب و لهذا قلنا إذا أتى قبل الردة ما يوجب الحد من زنى أو سرقة و غيرهما فانه يقام عليه الحد بعد الإسلام الثاني نص عليه بخلاف من أقيم عليه الحد قبل

الردة فانه لا يقام عليه الحد ثانية فلو فرضنا إن لا فائدة أصلا فيما فعله قبل الردة فإنما ذلك فيما يفعله دون ما يوجب عليه و لم يفعله فانه الآن قادر على فعله على وجه يبرئه فيجب عليه كما يجب عليه قضاء الحقوق التي كانت واجبة قبل الردة و يثاب على قضائها و إن كان قد بطلت فائدة ما قضاه قبل الردة
و أما ما قبل الإسلام فإنه لم يخاطب به ابتداء و إنما يخاطب أولا بالإسلام فلا يجب قضاؤه كالكافر الأصلي فان الموجب للسقوط في أحدهما موجود في الآخر و قد ارتد جماعة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و مكث منهم طائفة على الردة برهة من الدهر و لم ينقل أن أحدا منهم أمر بالقضاء و لأن الترك هنا كان في ضمن

الاعتقاد فلما غفر له الاعتقاد غفر له ما في ضمنه و لأن إيجاب القضاء هنا قد يكون فيه تنفير عن الإسلام لا سيما إذا كثرت أعوام الردة و كانت الأموال كثيرة فإنه قد يعجز عن القضاء فيصر على الكفر فرارا من القضاء فأما ما فعله قبل الردة فلا يجب عليه قضاؤه بحال لأن الذمة برئت منه حتى الحج في إحدى الروايتين
و عنه إيجاب قضاء الحج فمن أصحابنا من علل ذلك بأن العمل الماضي حبط بالردة فيجب عليه ما يجب على الكافر الأصلي فعلى هذا يجب إعادة ما صلى إذا اسلم و وقته باق و هذه طريقة ابن شاقلا و أبي الخطاب و غيرهما

و قال القاضي و الآمدي و اكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر يجب إعادة الحج مع القول بأن العمل لم يحبط لأن هذا إسلام جديد و الإسلام مبني على خمس فلا بد فيه من جميع المباني بخلاف ما تكرر وجوبه من الصلاة و الزكاة و الصوم و لأن الإحتساب له بذلك الحج لا يمنع أن يجب عليه حج ثان بالإسلام كالكافر الحربي لو حج ثم اسلم لزمه حج ثان مع أن ذلك الحج محسوب له و كذلك العبد و الصبي لو حجا قبل الوجوب كتب لهما ثوابه ثم يلزمهما بالوجوب حج ثان
و إذا اسلم لزمه قضاء ما تركه بعد الإسلام و إن لم يعلم وجوبه
فصل
و أما المجنون فلا يجب عليه قضاء على ما في ظاهر المذهب نص عليه في رواية صالح و أبي داود و غيرهما
و قد روى حنبل عنه أن المجنون يقضي الصلاة و الصيام إذا أفاق كالمغمى عليه
و حمله بعض أصحابنا على الجنون العارض دون المطبق لقرب شبهه بالإغماء

و قال في رواية أنه يحتمل الحال كالمبرسم بعد الصلاة و إن طال ذلك شهرا أو اكثر
و الأول هو المذهب لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق رواه احمد و أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن و هذا الحديث ينفي القضاء و الأداء لكن وجب القضاء على النائم لقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فبقي المجنون على الإطلاق كالصبي
و أما من زال عقله بغير جنون فيجب عليه القضاء سواء كان السبب مباحا أو محرما من فعله أو من غير فعله كالسكران ببنج أو خمر و النائم و المغمى عليه لمرض أو شرب دواء أو غير ذلك
و قال القاضي إن كان الإغماء بشرب دواء مباح لم يجب القضاء لأنه

لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء بخلاف إغماء المريض
و المباح هو ما تحصل معه السلامه في اغلب الأحوال و إن كان سما في أقوى الوجهي
و في الآخر لا يجوز شرب السم بحال
و الأول المذهب لأنها عبادة تسقط بالإغماء
و قيل إن كان عقله يزول باللواء و يطول فهو كالمجنون و إن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء في الصيام و سائر العبادات
قال الإمام احمد أغمى على عمار بن ياسر ثلاثا و روي نحو ذلك عن سمرة بن جندب و عمران بن حصين و هذا لأن هذه الأسباب هي بين محرم لا يعذر في شربه و بين مباح تقصر مدته غالبا فأشبه النوم و يفارق الجنون فانه

يطول غالبا و ينافي أهلية التكليف و يوجب الولاية على صاحبه و لا يجوز على الأنبياء و لأن الإغماء و النوم و نحوهما يزيل الإحساس الظاهر و العقل الظاهر و إلا فيجوز إن يرى رؤيا و يوحى إليه في حال نومه و إغمائه و يكون زوال العقل تبعا لزوال حس الظاهر بخلاف المجنون فإن حسه و إدراكه باق و العقل زائل فهو في ذلك ليس كالنائم و لهذا النائم و المغمى عليه يندر منهما القول و العمل بخلاف المجنون

فصل

و أما الصبي فلا تجب عليه في اشهر الروايتين
و عنه أنها تجب عليه إذا بلغ عشرا اختارها أبو بكر و التميمي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر سنين و فرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد و أبو داود و عن سبرة الجهني قال قال رسول الله مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن فقد أمر بالعقاب على تركها و ما يعاقب على ترك شيء إلا الواجب لا سيما مع رأفة

النبي صلى الله عليه و سلم و رحمته بأمته و لأنه يفهم الأمر و يقدر على الامتثال فوجب عليه كالبالغ و هذا لأن عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يعلم و القدرة التي بها يفعل و كلاهما موجود ولأن العشر مظنة الاحتلام و أول سببه فجاز أن تقوم مقامه و يحمل حديث رفع القلم على ما يفعله من الذنوب لا على ما يتركه من الواجب و يؤيد هذا أن المأمورات تصح منه فجاز أن تجب عليه و لهذا صح منه الإسلام و هو يلزم لأحكام كثيرة في الدنيا و الآخرة و أما المنهيات فإنها تقع منه باطلة إذا كانت تقبل البطلان فلا تحرم عليه و لهذا لا تصح تصرفاته بغير إذن من نكاح و بيع و هبة و يقع كفره و قذفه و زناه و سرقته غير موجب للحد و العقوبة و من قال هذا صحح إسلامه دون ردته كإحدى الروايات و هذا لأن فعل البر اسهل من ترك الإثم و لهذا قال سهل بن عبد الله أعمال البر يفعلها البر و الفاجر و لا يصبر عن الآثام إلا صديق و من قال هذا التزم وجوب الصيام إذا أطاقه
فأما الحج فلا يجب عليه قبل الإحتلام قولا واحدا لقوله أيما صبي حج به أهله ثم احتلم فعليه حجة أخرى و هذا يروى مرسلا و موقوفا عن

ابن عباس و كذلك لو بلغ بالسن أو الإنبات و لم يحتلم لم يجب عليه و لو حج بعد البلوغ بالسن ثم احتلم لزمه إعادة الحج في رواية منصوصة على ظاهر الحديث الوارد فيه و لأن السن و الإنبات ليس هو حقيقة الإدراك لأن الله انما علق الأحكام ببلوغ الحلم بقوله تعالى و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح و قوله تعالى و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم و قوله تعالى حتى يبلغ اشده و قول النبي صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لكن لما كان بلوغ الحلم خفيا عن غير المحتلم و كان ذلك غالبا يكون مع بلوغ خمسة عشر و إنبات شعر العانة جعل مظنته علامة قائمة مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ من الحدود و القصاص و الجهاد و الحجر و غير ذلك إذ كانوا لا يطلقون على الحقيقة غالبا فأما ما بينه و بين الله فإنه يعلم وقت احتلامه و لأن هذه الأمور تتكرر قبل الإحتلام و بعده فجاز إن يجعل ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطا و عموما بخلاف الحج فإنه لا يتكرر و لأنه احرم لحجه قبل الإحتلام لكان قد فعل الحج قبل كمال قواه و بلوغ اشده و لذلك يعيده إذا بلغ

و الرواية الأخرى اختيار اكثر أصحابنا حتى جعلها القاضي رواية واحدة و كذلك ابن بطة تأول الرواية الأولى لما تقدم من قوله صلى الله عليه و سلم رفع

القلم عن الصبي حتى يحتلم و هذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب كما شاركه في ذلك المجنون و لأنها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ كالحج و الجهاد و هذا لأن الصبي في الأصل لما كان مظنة نقص العقل و ضعف البنية جعل الشرع بلوغ الأشد حدا للتكليف لأن مظنة استكمال شرائطه غالبا و لأنها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ و لكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحد و لم يكتف بضربه و لم يفوض ذلك إلى الوالي و بهذا يعلم إن ضربه عليها ليتمرن عليها ويعتادها وقد يجب لمصالحه وإن لم تكن واجبة عليه كما تضرب البهيمة تأديبا لها و دواء و كما يضرب المجنون لذلك و كان ابن عباس يقيد عكرمة على حفظ القرآن و السنة و قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك و كما يضرب على الكذب و فعل المحرمات ليكف عنها و يعتاد تعظيم المحرمات و إن كان قلمه مرفوعا إجماعا

و على الروايتين فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين

قال أصحابنا و يهدد على تركها ويضرب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث و ذلك واجب على وليه و كافله نص عليه و كما تقدم في

الحديث فإن الأمر من النبي صلى الله عليه و سلم يقتضي الوجوب و قد قال الله تعالى قوا أنفسكم و أهليكم نارا قال علي عليه السلام علموهم و أدبوهم

و إهمال ذلك سبب مصيره إلى النار و لأن هذا من مصالحه فوجب مراعاته كما يجب حفظ ماله و منعه من جميع الفواحش و المعاصي و يؤمر مع ذلك بالطهارة و نحوها مما يشترط للصلاة لأن الصلاة لا تصح بدونها

فإن بلغ في أثناء الوقت لزمته الصلاة و إن كان قد صلاها أو هو فيها لأنها حينئذ وجبت عليه و ما تقدم كان نفلا فلم يمنع الإيجاب كما لو حج قبل البلوغ ثم بلغ

و لو بلغ في أثنائها ثم خرج الوقت لم تجب عليه لزوال وقت الوجوب هذا هو المذهب المنصوص حتى لو احتلم في أثناء الليل و قد صلى المغرب و العشاء أعادهما نص عليه

و لو قيل إنه صلاها مرة لم تجب عليه ثانية لكان وجيها لأن تعجيل الصلاة و الزكاة قبل وجوبها إذا كان مشروعا منع الوجوب كما لو صلى الثانية من المجموعتين في وقت الأولى أو فعل الجمعة قبل

الزوال و كذلك لو عجل زكاة ماله قبل وجوبه و النفل قد يمنع وجوب الفرض كما لو صلى العيد أول النهار سقطت عنه الجمعة و لأن العادة الغالبة إن الصبيان يحتلمون بالليل و لم ينقل عنهم انهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب و العشاء

مسألة فمن جحد وجوبها بجهله عرف ذلك و إن جحدها عنادا كفر

هذا اصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة و في الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف إن كان الجاحد لذلك معذورا مثل إن يكون حديث عهد بالإسلام أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لم يكفر حتى يعرف إن هذا دين الإسلام لأن أحكام الكفر و التأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل قال الله تعالى و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و قال تعالى و لو

أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا و قال تعالى و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا و قال تعالى لأنذركم به و من بلغ فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة و انقطع عذره
فأما الناشيء بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا

يقبل قوله أي لم اعلم ذلك و يكون ممن جحد وجوبها بعد إن بلغه العلم في ذلك فيكون كافرا كفرا ينقل عن الملة سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها و سواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد و سواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعضا أو لا وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول لأنه كذب الله و رسوله و كفر بما ثبت إن محمدا صلى الله عليه و سلم بعث به و لهذا اجمع رأي عمر و الصحابة في إن الذين شربوا الخمر مستحلين لها انهم إن اقروا بالتحريم خلوا و إن أصروا على الاستحلال قتلوا و قالوا و كذلك من تأول تأويلا يخالف به جماهير المسلمين
و كذلك لو اقر إن الله أوجبها و صدق الرسول في الرسالة و امتنع من قبولها بالإيجاب و أبى إن يلتزمه و ينقاد لله و رسوله فهو كإبليس فإنه لم ينكر الإيجاب و إنما استكبر عن القبول فانه يكفر بذلك و يقال له كافر و لا يقال مكذب

مسالة و لا يحل تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل عنها بشرطها
أما فعلها في الوقت المضروب لها ففرض و تأخيرها عنه عمدا من الكبائر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و المحافظة عليها فعلها في الوقت لأن سبب نزول الآية تأخيرالصلاة يوم الخندق دون تركها لأن السلف فسروها بذلك و لأن المحافظة خلاف الإهمال و الإضاعة و من أخرها عن وقتها فقد أهملها و لم يحافظ عليها و قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات و أضاعتها تأخيرها عن وقتها كذلك فسرها ابن مسعود و إبراهيم و القاسم بن محمد و الضحاك و غيرهم من غير مخالف لهم قال ابن مسعود إضاعتها صلاتها لغير وقتها لأن الشيء الضائع ليس هو معدوما إنما هو مهمل غير محفوظ و قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون والمشهور منها إضاعة الوقت كذلك فسر هذه المواضع جماهير الصحابة و التابعين و هو معقول من الكلام و قال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و أمر سبحانه الخائف إن يصلي مع الإخلال بكثير من الأركان و كذلك المتيمم و نحوه و لو جاز التأخير لما احتاج ذلك إلى شيء من ذلك و سائر

الآيات الموجبة فعلها في الوقت المحدود مثل قوله سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس دليل مفصل على ذلك وكذلك الأحاديث
عن أبي ذر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يا أبا ذر إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة فان ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه احمد ومسلم وعن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة إن يؤخر صلاة إلى وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم والنصوص في ذلك كثيرة و هو مجمع عليه
واما الذي يؤخرها ينوي جمعها إلى التي بعدها حيث يجوز ذلك فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها وكذلك يصليها أداء لأن الوقت للصلاة هو الذي حده الله سبحانه لجواز فعلها و إنما استثناه الشيخ لسببين
أحدهما أنه ليس هو الوقت المطلق و إنما هو وقت في حال العذر خاصة وقد لا يفهم هذا من مطلق الوقت

الثاني إن التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل فلو قصد تركها في الوقت ولم يقصد فعلها فيما بعد إثم بذلك فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره فيجوز وهل يشترط له العزم

ليكون بدلا عن التعجيل فيه وجهان
أحدهما يشترط قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما لأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبا موسعا واعتقاد الوجوب واجب على الفور ومتى وجب الاعتقاد وجب العزم لأنه لو جاز التأخير من غير بدل عنه لبطل معنى الوجوب في ا أول الوقت ولأن العزم على الترك حرام فإذا لم يكن ذاهلا أو ناسيا فلا بد من العزم على الفعل
والثاني لا يشترط قاله أبو الخطاب وغيره وذكره القاضي في بعض المواضع لأن النصوص الدالة على جواز التأخير ليس فيها شرط العزم فاشتراطه تحكم ولان العزم لو كان بدلا عن الفعل فينبغي إن لا يجب الفعل وان كان بدلا عن تعجيله فالتعجيل ليس بواجب ولان الإنسان إذا دخل وقت الصلاة فإن لم يعلم به بنوم أو غيره فلا إثم عليه اتفاقا وان علم الوقت وعزم على الترك أثم اتفاقا لكن لنفس العزم على المعصية كما لو عزم على الترك قبل الوقت وان لم يعزم على واحد منهما أو هم بالترك وحدث به نفسه فهذا مورد الوجهين أنه لا يجب تأثيمه لقول النبي صلى الله عليه و سلم إن الله تجاوز لامته عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به متفق عليه

فصل
و إنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير فأما إن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت كمرض يغلب على ظنه الموت أو من يقدم للقتل أو امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت أو غير ذلك أو أعير سترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره أو متوضىء عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجوا وجود الماء لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك كالتأخير إليه لأنه يفضي إلى تفويت واجب فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصيا
وان تخلف ظنه أثم وكانت الصلاة أداء لأنه تبين إن الوقت الشرعي باق والقضاء فعل العبادات بعد الوقت المحدود بالشرع فلهذا لو نام عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلاها قضاء وان لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت ولهذا فان ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاء وان لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت ومثل هذه الصورة العبادة الواجبة على الفور فإنها لو أخرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداء وان أثم بالتأخير إذ لم يوقت لها الشرع وقتا عاما ومما يكون أداء مع الإثم صلاة العصر بعد الإصفرار والعشاء في النصف الثاني من الليل

ولو أخرها تأخيرا جائزا ومات قبل الفعل فقيل يموت عاصيا لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة والمشهور أنه لا إثم عليه لأن اشتراط ما لا يعلم ولا دليل عليه غير جائز والتأخير هنا له حد ينتهي إليه بخلاف الواجب المطلق أن جوزنا تأخيره فإنا نؤثمه إذ ليس للتأخير حد مؤقت
واما قوله أو مشتغل بشرطها فمثل أن يستيقظ فيخاف إن توضا أو لبس ثوبه أو إن أزال عنه نجاسة طلعت الشمس فان هذا يفعلها بشروطها وأركانها إذ لا يقدر على اكثر من ذلك وليس تضييعا ولا تفريطا إذ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة
وكذلك الكافر إذا اسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ وقد ضاق الوقت عنها وعن

شرائطها فانهم يشتغلون بشرطها وان خرج الوقت لأنه حينئذ أمر بإقامة الصلاة وقد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه وان كان بعد خروج الوقت المحدد في الأمر العام وكذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها

ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما ترجح فيه الوقت والى ما ترجح فيه السبب أي الشرط كما يذكر مفصلا في موضعه بخلاف من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة والتشهد فانه يصلي بحسب حاله ولا يتعلم لأن

الأول قادر على نفس الشرط مشتغل بفعله وهذا عاجز عن الركن و إنما يشتغل بتعلمه وليس هو نفس الركن و أيضا فان محل الشرط ما قبل الصلاة وحكمه مستدام إلى أخرها فإذا اشتغل به في وقته لم يكن آخر الصلاة والقراءة محلها في نفس الصلاة فإذا اشتغل بتعلمها فهو اشتغل في وقت خطابه بالصلاة

و إذا تعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها مثل إن تكون عليه نجاسة أو هو جنب و آخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت فعليه إن يشتغل بالطهارة أيضا وهو آثم بفعلها في غير الوقت لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت والصلاة فيه فمتى أخر ذلك فعليه إن يفعله كما وجب عليه مع إثمه بالتأخير ولو آخر التيمم بالسفر وهو عادم للماء ثم وجده قبل خروج الوقت فهنا وجهان والفرق بينهما أنه كان قد وجب عليه الصلاة بتيمم ولم يرخص له في التأخير إلى إن يخرج الوقت فمتى صلى بالتيمم فقد فعل ما وجب عليه وقد تقدم هذا فأما إن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت كعار يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت أو خائف يعلم أنه يأمن بعد الوقت أو مريض يعلم أنه يصح بعد الوقت ونحوهم فإنه لا يجوز له التأخير بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعري والتيمم والى غير القبلة ولا فرق في هذا ولا بين من يشتغل تحصيل الشرط ويعلم أنه يحصله بعد الوقت أو من ينتظر حصوله بعد الوقت لأن

الشرط متى طال زمن حصوله سقط وكانت مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله بخلاف ما زمنه قريب ولأن الشرط هنا معجوز عنه و إنما يريد إن يشتغل بتحصيل القدرة عليه وهذا غير واجب فلا يفوت بسببه واجبا وهو الصلاة في الوقت

مثل هذا لو دخل عليه الوقت والقبلة مشتبهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت فإنه ليس له الإشتغال بشرط يستغرق الوقت

وان كان الإجتهاد ممكنا لكن قد ضاق الوقت بحيث إذا اجتهد فات الوقت فانه يصلي بالتقليد أيضا في اشهر الوجهين كما لو لم يكن عالما بالدليل والوقت ضاق على التعلم والاجتهاد و لأنه ليس مشتغلا بشرطها و إنما هو طالب للتعلم به فأشبه من طلب العلم بالدلالة

وفي الآخر عليه إن يجتهد مع ضيق الوقت كما على المفتي والحاكم إن يجتهدا مع ضيق الوقت وسعته

مسألة فإن تركها تهاونا استتيب ثلاثا فان تاب وإلا قتل أما ترك الصلاة في الجملة فإنه يوجب القتل من غير خلاف لأن الله تعالى قال فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم و احصروهم إلى قوله فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فأمر بالقتل مطلقا واستثنى منه ما إذا تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم و لأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط والحكم المعلق بشرط

ينعدم عند عدمه ولأن الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على إن ذلك السبب علة له فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز إن تخلى سبيلهم دونها ولا يجوز إن يقال إقامة الصلاة هنا المراد له التزامها فإن تخليتهم بعد الإلتزام وقبل الفعل واجبة لأنا نقول المراد به التزامها وفعلها لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حقيقة الفعل والإلتزام إنما يراد له فإذا التزموا ذلك خليناهم تخلية مراعاة فإن وفوا بما التزموا وإلا أخذناهم وقتلناهم و إنما خليناهم بنفس الإلتزام لأنه أول أسباب الفعل كما يخلى من أراد الوضوء والطهارة فإن أتم الفعل وإلا اخذ وحتى لو قيل فإن فعلوا الصلاة فخلوا سبيلهم وان لم يفعلوها فاقتلوهم ثم قال ألتزم لم يجب تخلية

سبيلهم كما في آية الجزية فإنه مد قتالهم إلى حين الإعطاء فإذا التزموا الإعطاء فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل فإن حققوا ذلك وإلا قتلناهم و لأنه لو كان المراد مجرد الإلتزام وان عري عن الفعل لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق إذ من لم يلتزم جميع الإسلام فإنه يقاتل وأيضا فإن الإلتزام قد لا يحصل لقوله فان تابوا فان التائب من الكفر لا يكون تائبا حتى يقر بجميع ما جاء به الرسول ويلتزمه ولأن الإلتزام إن أريد به اعتقاد الوجوب والإقرار به فليس في اللفظ ما يدل على أنه المراد وحده وان أريد به الفعل والوعد به فهذا لا يجب إلا إذا وجب قتلهم بالترك وإلا فلو كان قتلهم بالترك غير واجب وقالوا نحن نعتقد الوجوب ولا نفعل لحرم قتلهم وهذا خلاف الآية وأيضا مما هو دليل في المسألة وتفسير للآية ما أخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن عمر إن النبي صلى الله عليه و سلم قال أمرت إن أقاتل الناس حتى يشهدوا إن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وليس في لفظ مسلم إلا بحق الإسلام وعن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه و سلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت إن أقاتل الناس حتى يشهدوا إن لا اله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي فهذا يدل على إن

القتال مأمور به إلى إن يوجد فعل الصلاة والزكاة إذ لو كان مجرد الاعتقاد كافيا لاكتفي بشهادة إن محمدا رسول الله فإنما تنتظم بصدقه بجميع ما جاء به ولم يكن لتخصيص الصلاة والزكاة بالاعتقاد دون غيرهما معنى ثم قوله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم دليل على إن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين ثم فهم أبو بكر رضي الله عنه منه حقيقة الإتباع بموافقة الصحابة له على ذلك حتى قال لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها ولم يقل على جحدها وتعميمه من منعها جاحدا أو معترفا دليل على إن الفعل مراد

فان قيل فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها متفق عليه

قلنا هذا الخبر قد روي فيه حتى يشهدوا إن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرم دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه فهذا المقيد يقضي على ذلك المطلق ثم لو كان قد قيل مفردا فإن الصلاة والزكاة من حقها كما قال الصديق لعمر ووافقه عمر وسائر الصحابة على ذلك

و يكون صلى الله عليه و سلم قد قال كلا من الحديثين في وقت فقال أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ليعلم المسلمون إن الكافر المحارب إذا قالها وجب الكف عنه و صار دمه و ماله معصوما ثم بين في الحديث الآخر إن القتال ممدود إلى الشهادتين و العبادتين ليعلم إن تمام العصمة و كمالها إنما تحصل بذلك و لئلا تقع الشبهة فان مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى طلاها الصديق ثم وافقه و تكون فائدة ذلك أنه إذا قال لا اله إلا الله كان قد شرع في العاصم لدمه فيجب الكف عنه فإن تمم ذلك تحققت العصمة و إلا بطلت و عن عبيد الله بن عدي بن الخيار إن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو في مجلس فساره فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أليس يشهد إن لا اله إلا الله قال الأنصاري بلى يا رسول الله و لا شهادة له فقال أليس يشهد إن محمدا رسول الله قال بلى و لا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى و لا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي و احمد في مسنديهما و لو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها و لم يسقها مع الشهادتين مساقا واحدا و قوله بعد ذلك أولئك الذين نهاني الله عن

قتلهم يوجب حصر الذين نهي عن قتلهم في هذا الصنف و عن أبي سعيد في حديث الخوارج فقال ذو الخويصرة التميمي للنبي صلى الله عليه و سلم يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست أحق أهل الأرض إن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا اضرب عنقه فقال لا لعله إن يكون يصلي قال خالد و كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لم أؤمر إن أنقب عن قلوب الناس و لا اشق بطونهم رواه مسلم فلما نهى عن قتله و علل ذلك باحتمال صلاته علم إن ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين فإنه قد قال يا رسول الله و مع هذا لم يجعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك وحده موجبا لحقن الدم و عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون و تنكرون فمن أنكر فقد برىء و من كره فقد سلم و لكن من رضي و تابع فقالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم فقال لا ما صلوا رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي و لأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمسة فيقتل تاركها كالشهادتين

و على هذه الطريقة يقتل تارك المباني الثلاثة

أما الزكاة فإذا غيب ماله و لم يقدر على أخذها منه

و أما الصيام فيقتل إذا امتنع منه

و أما الحج فإذا عزم على الترك بالكلية أو قال لا أحج أبدا بعد وجوبه عليه أو آخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله و هو إحدى الروايتين

و الرواية الأخرى لا يقتل بالحج لأن وجوبه على التراخي عند بعض العلماء و لا بالصيام لأنه يمكن استيفاؤه منه بأن يحبس في مكان و يمنع الأكل و الشرب و لأن الآية و الأحاديث إنما هي في الصلاة و الزكاة و لأن الصلاة تشبه الشهادتين من حيث لا يدخلها الإنسان بنفس و لا مال

فصل و لا يجوز قتله حتى يدعا إليها فيمتنع لأنه قد يتركها لعذر أو لشبهة عذر أو لكسل يزول قريبا و لهذا أذن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة خلف الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها نافلة و لم يأمر بقتلهم و لا قتالهم حيث لا يصرون على الترك و أما التأخير فإذا دعي فإمتنع من غير عذر في وقت تحقق على الترك

و يقتل بإصراره على ترك الصلاة واحدة في اشهر الروايتين
و عنه لا يقتل إلا بترك ثلاث لأن الموجب الترك عن إصرار و ربما كان له عذر و كسل في الصلاة أو الصلاتين فإذا تكرر الترك بعد الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار و روى إسحاق بن شاقلا يقتل بترك الواحدة إلا إذا كانت أولى المجموعتين و هي الظهر أو المغرب فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فصار شبهة
وجه الأول ما تقدم من الأحاديث فإنها مطلقة و روى معاذ بن جبل

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه احمد و لأنه إذا دعي إليها في الوقت فقال لا اصلي و لا عذر له فقد ظهر إصراره فيجب قتله زجرا له و حملا على الفعل إذ ليس في تقدير ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح و احتمال عوده يقتضي تأخير استيفاء القتل دون عصمة الدم كالمرتد

فصل

المنصوص عن احمد أنه يقتل بترك صلاة واحدة أو بترك ثلاث صلوات
فمن أصحابنا من اقر ذلك على ظاهره فقال إذا دعي في وقت الأولى فلم يصلها حتى فاتت وجب قتله قال و إنما اعتبر أصحابنا إن يضيق وقت الثانية في موضع دعي إلى الصلاة بعد فوت الأولى و قد صارت فائتة و لا يقتل بترك الفائتة و إنما يقتل في تلك الصورة بترك الثانية و هذا ينتقض باعتبارهم ضيق وقت الرابعة مع انهم ذكروا ذلك إذا دعي في وقت الأولى أيضا و على مقتضى هذا القول أنه إذا ضاق وقت الأولى وجب قتله
و قال بعضهم بل يقتل بترك الأولى و إن كانت فائتة و كذلك يقتل بترك كل فائتة و قال كثير منهم بل لا بد إن يضيق وقت الثانية و الرابعة

و القتل عندهم وجب بترك الثانية مع ترك الأولى لأننا نستدل على ترك الثانية بترك الأولى وبتحقق الترك لأن ترك الأولى لا يتحقق حتى يفوت الوقت فتصير فائتة فلا يقتل بها وحدها فإذا ضاق وقت الثانية تحقق الدوام على الترك و هذا كما قلنا في الوعيد أنه ليس بإكراه فإذا عذب و لم يفعل المكره عليه ثم توعد صار إكراها معصوما إلى العذاب الأول
و قد أشار احمد إلى هذا فقال إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فان تاب و إلا ضربت عنقه
و كذلك الأحكام لا يمكن تعلقها بالماضي فانه فائت و لا بالمستقبل لأنه مظنون فلا تعلق به و إلا أفضى إلى تبطيلها و قد صرح بعض من سلك هذه الطريقة أنه لا بد أن يترك التي دعي في وقتها و يضيق وقت الثانية إلغاء لما تركها قبل الدعاء
ومنهم من أطلق الترك وهو ظاهر كلام أحمد وإذا دعي إليها فامتنع إن يصليها في الوقت و ترك الصلاة بعد خروج الوقت قتل أيضا ذكره بعض أصحابنا و حكم بكفره على الترك
فصل
فإذا ترك صلاة عمدا و دعي في وقت الثانية و لم يفعلها حتى ضاق الوقت قتل فصارت ثلاثة اوجه إذا قلنا لا يقتل

إلا بترك فائتة
و الأشبه أنا إذا قلنا لا يقتل إلا بترك ثلاث لم يعتبر ضيق وقت الرابعة و إن قلنا يقتل بواحدة اعتبر ضيق وقت الثانية لأنه قال في إحدى

الروايتين إذا ترك صلاة و صلاتين ينتظر عليه لكن إذا ترك ثلاث صلوات
قال في الأخرى إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى و لم يصلها يستتاب فان تاب و إلا ضربت عنقه و سواء كان الترك قبل دعائه أو بعد دعائه
لكن لا يباح إلا بعد دعائه و امتناعه إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها و يدخل وقت غيرها
و الثانية إذا ترك صلاتين
و الثالثة إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها

مسألة و يستتاب بعد وجوب قتله كما يستتاب المرتد ثلاثا نص عليه
و هل الاستتابة واجبة أو مستحبة على روايتين
و يقتل بالسيف ضربا في عنقه لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين و البهائم كالأسير و قاطع الطريق و المرتد فأما العجوز عنه منهما فيقتل كيف أمكن لأن هذه القتلة أهون على المقتول و أوحى لزهوق النفس و الأصل في ذلك ما روى شداد بن اوس إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة رواه أحمد و مسلم و قال عليه السلام إن اعف الناس قتلة أهل الإيمان و كان صلى الله عليه و سلم يأمر بالصدقة و ينهى عن المثلة و لهذا مواضع غير هذا

فصل

و يقتل لكفره في إحدى الروايتين
و في الأخرى يقتل كما يقتل الزاني و المحارب مع ثبوت إسلامه حدا محضا و هي اختيار ابن بطة و قال هذا هو المذهب و أنكر خلاف هذا لما روى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و إن محمدا عبده و رسوله و إن عيسى عبد الله و كلمته ألقاها إلى مريم و روح منه و إن الجنة حق و النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل و عن انس إن الرسول صلى الله عليه و سلم و معاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله و سعديك قال ما من عبد يشهد إن لا اله إلا الله و إن محمدا عبده و رسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا اخبر الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا و اخبر بها

معاذ عند موته تأثما متفق عليهما و لما تقدم من حديث عبادة و قوله من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء غفر له و عن أبي ذر إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة و قال دعوت لأمتي و أوجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة فقال أبو ذر يا رسول الله ألا ابشر الناس فقال بلى فانطلق فقال عمر انك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فناداه إن ارجع فرجع و الآية و إن تعذبهم فإنهم عبادك و إن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم رواه احمد و هذا سياقه و رواه النسائي وابن ماجة و لأن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة و لأن من أصول أهل

السنة انهم لا يكفرون أحدا من أهل السنة بذنب و لا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج و إنما الكفر بالاعتقادات و قد روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث من اصل الإيمان الكف عمن قال لا اله إلا الله لا يكفره بذنب و لا يخرجه من الإسلام بعمل و الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى إن تقاتل أمتي الدجال لا

يبطله جور جائر و لا عدل عادل و الإيمان بالأقدار رواه أبو داود و ذكره الإمام احمد في روايه ابنه عبد الله و تارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الإعتقاد فلا يكفر
و الرواية الأولى اختيار اكثر الأصحاب مثل أبي بكر و ابن شاقلا و ابن حامد القاضي و أصحابه و هو المنقول عن جماهير السلف لقول الله تعالى فان تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين
فعلق الإخوة في الدين على التوبة من الشرك و أقام الصلاة و إيتاء الزكاة و المعلق بالشرط ينعدم عند عدمه فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين و من ليس بأخ في الدين فهو كافر لأن المؤمنين اخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتتلين إنما المؤمنون اخوة مع أنه قد سمى قتال المؤمن كفرا و لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الرجل و بين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي و في رواية لمسلم بين الرجل و بين الشرك ترك

الصلاة و في رواية صحيحة لأحمد ليس بين العبد و الكفر إلا ترك الصلاة و عن بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد و النسائي وابن ماجة و الترمذي وصححه و هو على شرط مسلم و عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بين العبد و بين الكفر و الإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك رواه هبة الله الطبري و قال إسناد صحيح على شرط مسلم و عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لا تشركوا بالله شيئا و لا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها تعمدا فقد خرج من الملة رواه ابن أبي حاتم في سننه و نحوه من حديث معاذ و أبي الدرداء و قال الإمام احمد في رسالته رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة و آخر ما تفقدون منه

الصلاة قال الإمام احمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رأس الأمر الإسلام و عموده الصلاة و ذروة سنامه الجهاد رواه الترمذي و صححه و متى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه و لم ينتفع به و لأن هذا إجماع الصحابة قال عمر رضي الله عنه لما قيل له و قد خرج إلى الصلاة نعم و لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة و قصته في الصحيح و في رواية عنه قال لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد و هذا قاله بمحضر من الصحابة و قال علي

عليه السلام من لم يصل فهو كافر رواه البخاري في تاريخه و ذكر ابن عبد البر مثله عن أبي الدرداء و ابن عباس و جابر و قال عبد الله بن مسعود من ترك الصلاة فهو كافر و في رواية عنه في إضاعة الصلاة قال هو إضاعة مواقيتها و لو تركوها لكانوا كفارا و قال أبو الدرداء لا إيمان لمن لا صلاة له و لا صلاة لمن لا وضوء له رواهما البخاري و هبة الله الطبري و غيرهما و رأى حذيفة رجلا يصلي و هو لا يتم ركوعه و لا سجوده فقال لما قضى صلاته ما صليت و لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه و سلم رواه البخاري

و عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له طبيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس من ترك الصلاة كفر رواه النجاد و قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة رواه الترمذي و قال الحسن بلغني

إن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يقولون بين العبد و بين إن شرك فيكفر إن يترك الصلاة من غير عذر رواه النجاد و هبة الله الطبري
فإن قيل هذا محمول على كفر دون كفر كما قال ابن عباس في قوله تعالى و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون إنه كفر دون كفر و ظلم دون ظلم و فسق دون فسق و كما قال النبي صلى الله عليه و سلم و الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل و فسره بالرياء و كما قال من صام يرائي فقد أشرك و من صلى يرائي فقد أشرك و كما قال الرياء هو الشرك الأصغر و قال من حلف بشيء

دون الله فقد أشرك رواه احمد و كقوله صلى الله عليه و سلم ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه و هو يعلمه إلا كفر و قال سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليهن و قال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب و النياحة على الميت رواه

مسلم و قال أيما عبد ابق من مواليه فقد كفر و قال لا إيمان لمن لا أمانة له و لا دين لمن لا عهد له رواهما احمد و قال ثلاث من كن فيه كان منافقا من إذا حدث كذب و إذا وعد اخلف و إذا اؤتمن خان متفق عليه و في رواية و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم و كما قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم يخاف النفاق على نفسه و كما خاف حنظلة الاسدي إن يكون نافق بنسيانه الذكر و اختلاف حاله عند النبي صلى الله عليه و سلم و أهله و الحديث في صحيح مسلم و هذا باب واسع متسع
و ربما قال بعض الناس يحمل على كفر النعمة أو على المبالغة

و التغليظ في الشرك لأن الكفر الناقل عن الملة و الشرك الذي لا يغفره الله و النفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة لكن عند الخوارج و المعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم و اعرضوا عما سواه مما يفسره و يبين معناه الذي هو خلاف الإيمان
قيل الكفر المطلق لا يجوز إن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي و لا سيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث و كما سيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى
و أما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع و لذلك لم ينقل هذا عن السلف لأن كفر النعمة إن أريد به جحد انعام الله عليه فهذا كفر صريح مع إن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه و إن أريد به التقصير في الشكر فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله فينبغي إن يسمى كافرا على هذا الوجه ثم إنه لا مناسبة بين ذلك و بين اكثر هذه المواضع لمن تدبره من الدلالات الكثيرة في الكتاب و السنة
و الإجماع على ثبوت اصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال و ربما حمله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك و من الناس

من يحمل الترك عمن تركها جاحدا غير مقر بوجوبها و لا يستلزمها في الجملة و يكون تخصيصها بالذكر لعموم فرضها زمانا و مكانا و حالا و محالا

و أما قول من يقول هو على سبيل المبالغة و التغليظ فلعمري أي مبالغة أو تغليظ لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة و لا مجاوزة و من اعتقد إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يمدح عملا على سبيل الترغيب أو يذمه على سبيل الترهيب بمجاوزة في موضعه و زيادة في نعته فقد قال قولا عظيما بل قد كفر بالله و رسوله إن فهم مضمون كلامه و أصر عليه و لهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو إن يكتب ما يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم توهما أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا قال اكتب و الذي نفسي بيده ما خرج بينهما إلا حق كيف و هو صلى الله عليه و سلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى نعم هو صلى الله عليه و سلم يرغب في الشيء بذكر احسن صفاته من غير مجاوزة حده و يذم الفعل القبيح ببيان اقبح صفاته من غير مجاوزة أيضا إنما يجوز أن يظن المبالغة الزائدة عن الحد بسائر الناس الذين لا يحفظون منطقهم و لا يعصمون في كلامهم لا سيما الشعراء و نحوهم و لهذا زجر الإمام احمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء يخرجها عن مقصود الرسول كما تأولت الجهمية و القدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلا يخرجها عن مقصوده
و أما حمله على مفر دون كفر فهذا حمل صحيح و محمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام و لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه و التابعين في كثير من المواضع مفسرا لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه

أحدها إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه و إنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام و من تأمل سياق كل حديث وجده معه و ليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره بل هنا ما تقرره على الظاهر
الثاني إن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله و قتاله كفر هما بهم كفر و قوله كفر بالله و شبه ذلك و هنا عرف باللام بقوله ليس بين العبد و بين الكفر أو قال الشرك و الكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف و هو المخرج عن الملة
الثالث إن في بعض الأحاديث فقد خرج عن الملة و في بعضها بينه و بين الإيمان و في بعضها بينه و بين الكفر و هذا كله يقتضي إن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله و تخرجه عنه إن تركه
الرابع إن قوله ليس بين العبد و بين الكفر إلا ترك الصلاة و قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة

لا يجوز إن يراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه و بين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة و لا يقال فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأنا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة و على العموم يوجب تركه الكفر و ما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة
الخامس أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة و بيان مرتبتها على غيرها في الجملة و لو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض
السادس أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله

السابع أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا و بين الكفار و هم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها و اقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين و لا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة

الثامن إن قول عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة و كذلك قول ابن مسعود و غيره مع أنه بين إن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر و إنما هو الترك بالكلية و هذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة

التاسع ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة و في هذه الوجوه يبطل قول من

حملها على من تركها جاحدا و أيضا قوله كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر و قوله ليس بين العبد و بين الكفر و غير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك و ترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة و غيرها و لأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر و لأن المذكور هو الترك و هو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا و لأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه

و أما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة

أحدها إن الزهري يقول كان هذا قبل إن تنزل الفرائض ثم نزلت فرائض نرى إن الأمر انتهى إليها فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر

الثاني أنها مطلقة عامة و أحاديث الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد و كما روى الإمام احمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا يصلي الخمس و يصوم رمضان غفر له قلت أبشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا و يحقق هذا إن من جحد آية من كتاب الله تعالى أو علما ظاهرا من أعلام الدين فهو كافر و إن اندرج في هذه العمومات

الثالث أنه صلى الله عليه و سلم قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء

و الذي قد يكتفى به عن غيره في جميع الخلق و هو الشهادتان فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا اسلم و مات قبل الوقت و ربما أخرها ينوي قضاءها و مات قبل ذلك

الرابع إن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها و ينوي قضاءها أو يحدث به نفسه كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت و كما فسره ابن مسعود و بين إن تأخيرها عن وقتها من الكبائر و إن تركها بالكلية كفر و كذلك أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا فعلم انهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا و الإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر و إلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله و لو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها كما يقاتل على تركها و هذا دليل مستقل في المسألة و يحمل أيضا على من يخل ببعض فرائضها ببعض الأوقات و شبه ذلك فأما من لا يصلي قط في طول عمرة و لا يعزم على الصلاة و مات على غير توبة أو ختم له بذلك فهذا كافر قطعا و كذلك قوله من لم يحافظ عليها فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة و مثل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها و إلا قيل انظروا هل من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر

الأعمال المفروضة مثل ذلك رواه احمد و أبو داود و ابن ماجة و الترمذي و قال حديث حسن و أيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب و السنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا و القول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص و هو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة

و أيضا ما احتج به ابن شاقلا و يذكر عن الإمام احمد إن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر و اللعنة فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى و هذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافرا إذ هو خلاف نص القرآن

و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الإنقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر

فأما قياس الصلاة على غيرها من الأركان فقد ذكر أبو بكر عن احمد أنه يصبح مرتدا بترك الأركان الخمسة و عنه أنه بترك الصلاة و الزكاة فقط

و عنه بترك الصلاة و الزكاة إذا قاتل الإمام عليها

و عنه بترك الصلاة فقط و بكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال و تبين ذلك من وجوه نذكر بعضها مما انتزعه الإمام احمد و غيره

أحدها إن الله سمى الصلاة إيمانا بقوله وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم إلى بيت المقدس لأن الصلاة تصدق عمله و قوله و تحصل طمأنينة القلب و استقراره إلى الحق و لا يصح إن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة وول كان مجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس وفي يوم القيامة فإنهم مصدقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقا و لم يتأسفوا على تصديقهم بفرض معين لم يترك كما لم يتأسفوا على ترك تصديقهم بالحج و غيره من الفرائض و لم يكن اعتماد تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول هذا مع أنه خروج عما عليه أهل النفسير و عما يدل عليه كلام الباري لأن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة فقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون و ختمها بالصلاة فقال و الذين هم على صلاتهم يحافظون و كذلك في قوله إلا

المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون إلى قوله و الذين هم على صلاتهم يحافظون و هاتان الآيتان جمعتا خصال أهل الجنة و ملاكها

الثاني إن الله تعالى قال لنبيه اتل ما أوحى إليك من الكتاب و تلاوة الكتاب اتباعه و العمل بما فيه من جميع شرائع الدين ثم قال و أقم الصلاة فخصها بالذكر تمييزا لها فسبحانه خصها بالأمر بعد دخولها في عموم المأمور به و كذلك قوله و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات و كذلك قوله تعالى إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا و كذلك قوله تعالى فإذ لم تفعلوا و تاب الله عليكم فأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطيعوا الله و رسوله فان في طاعة الله و رسوله فعل جميع الفرائض وخص الصلاة و الزكاة بالذكر و قوله و لقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك و كن من الساجدين و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين تعم جميع الطاعات و قد خصت الصلاة بذلك الأمر والاصطبار عليها و كذلك اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير و كذلك قوله و استعينوا بالصبر

و الصلاة فان الصبر و إن كان هو الحبس عن المكروهات فإن فيه فعل جميع العبادات و كذلك قوله قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى فان الصلاة تعم العمل الصالح كله و إن خص بالصدقة و غيرها و كذلك قوله تعالى إنني أنا الله لا اله إلا أنا فاعبدني و أقم الصلاة لذكري فان عبادة الله تعم جميع الأعمال الصالحة ثم خص الصلاة بالذكر و قوله لبني إسرائيل و أوفوا بعهدي ينتظم جميع الفرائض ثم قال و أقيموا الصلاة و آتو الزكاة و اركعوا مع الراكعين

الثالث أن كل عبادة من العبادات فإن الصلاة مقرونة بها فإن العبادة تعم جميع الطاعات و قد خصت الصلاة بذلك الأمر و الاصطبار عليها فإذا ذكرت الزكاة قيل أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و إذا ذكرت المناسك قيل فصل لربك و انحر إن صلاتي و نسكي و إن ذكر الصوم قيل استعينوا بالصبر و الصلاة و أنها لكبيرة إلا على الخاشعين فان الصبر المعدود في المثاني هو الصوم قال صلى الله عليه و سلم صوم شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر

الرابع أن الله أمر نبيه إن يأمر أهله بالصلاة فقال و أمر اهلك بالصلاة و اصطبر عليها لا نسألك رزقا مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله و اصطبر لعبادته و بإنذارهم بجميع الأشياء لقوله و انذر عشيرتك الأقربين

الخامس أن الله فرضها ليلة الإسراء و أمر بها نبيه بلا توسط رسول و لا غيره

السادس أنه أوجبها على كل حال و لم يعذر بها مريضا و لا خائفا و لا مسافرا و لا منكسرا به و لا غير ذلك بل وقع التخفيف تارة في شرائطها وتارة في عددها و تارة في أفعالها و لم تسقط مع ثبات العقل

السابع أنه اشترط لها اكمل الأحوال من الطهارة و الزينة باللباس و الاستقبال مما لم يشترط في غيرها

الثامن أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب و اللسان و سائر الجوارح و ليس ذلك بغيرها

التاسع أنه نهى إن يشتغل فيها بغيرها حتى بالخطرة و اللفظة و الفكرة

العاشر أنها أول ما يجب من الأعمال و آخر ما يسقط وجوبه

الحادي عشر أنها دين الله الذي يدين به أهل السماوات و الأرض و هي مفتاح شرائع الأنبياء كلهم فان كل من دان لله من العقلاء فان عليه

الصلاة و لم يبعث نبي إلا بالصلاة بخلاف الصوم و الحج و الزكاة و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم لما اشترطوا إلا يحيوا بمعنى لا يركعوا لا خير في دين لا تحية فيه

الثاني عشر أنها مقرونة بالتصديق بقوله فلا صدق و لا صلى و لكن كذب و تولى و قوله و الذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به و هم على صلاتهم يحافظون و قوله تعالى و امرنا لنسلم لرب العالمين و أن أقيموا الصلاة و اتقوه و

خصائص الصلاة كثيرة جدا فكيف تقاس بغيرها

فصل

قال أصحابنا يحكم بكفره في الوقت الذي يباح فيه دمه و هو ما إذا دعي فامتنع كما تقدم

قال الإمام احمد إذا قال لا اصلي فهو كافر نص على أنه لا يرث و لا يورث و يكون حكمه حكم المرتد في جميع أموره بحيث لا يغسل و لا يصلى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين إلا أنه لا يسقط عنه شيء من الصلوات و إن أسقطناها عن المرتد لأنه كفر بتركها فلو سقطت

عنه لزال سبب الكفر و إذا صلى بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام من الردة و صحت صلاته و إن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين لأن هذا كفره بترك الفعل فإذا فعله عاد إلى الإسلام كما إن من كفره بترك الإقرار إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام

فان قيل فالمرتد غير هذا لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين كيف ما كانت ردته قبل ذلك لأنه جاحد فلا بد أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن جميع التصديق و الاعتراف و هذا معترف فيكفيه الفعل

فأما إذا لم يدع و لم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء و لهذا لم يعلم انم أحدا من تاركي الصلاة ترك غسله و الصلاة عليه و دفنه مع المسلمين و لا منع ورثته ميراثه و لا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر و الأمة لا تجتمع على ضلالة و قد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب

فإن قيل فالأدلة الدالة على التكفير عامة عموما مقصودا و إن حملتموها على هذه الصورة كما قيل قلت فائدتها و إدراك مقصودها الأعظم و ليس في شيء منها هذه القيود

قلنا الكفر على قسمين قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح و الذبائح و منع التوارث و العقل و حل الدم و المال و غير ذلك فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره إما بقول الامتناع عن الصلاة و شبه يوجب التكفر أو عمل مثل السجود للصنم وإلى غير القبلة ذلك فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه الذي هو الترك لجواز إن يكون قد نوى القضاء فيما بعد أو له عذر و شبه ذلك

و الثاني ما يتعلق بأحكام الآخرة و الانحياز عن أمة محمد و اللحاق بأهل الكفر و نحو ذلك فهذا قد يجوز على كثير ممن يدعي الإسلام و هم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب و السنة معلوم الذين قيل فيهم يوم يقول المنافقون و المنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا إلى قوله ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم الآية فمن لم يصل و لم ير أن يصلي قط و مات على ذلك من غير توبة فهذا تارك الصلاة مندرج في عموم الأحاديث و إن لم يظهر في الدنيا حكم كفره

و من قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء و الامتناع فينبغي إن يحمل قوله على الكفر الظاهر فأما كفر المنافقين فلا يشترط له ذلك فان احمد و سائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط

فأما إن أخرها عن وقتها و فعلها فيما بعد فمات أو كان ممن يلزمه إن يفعلها فيما بعد فمات فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر ليس بكافر كالأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت و لذلك امرنا النبي صلى الله عليه و سلم إن نصلي معهم النافلة و لذلك قال ابن مسعود الذين هم في صلاتهم ساهون أخروها حتى يخرج وقتها و لو تركوها لكانوا كفارا

و هذا الضرب كثير في المسلمين و هم من أهل الكبائر الذين ادخرت لهم

الشفاعة و ما جاء من الرجاء لمن يتهاون في الصلاة فإليهم ينصرف و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد و نفي المحافظة لا ينفي الفعل بخلاف من لم فانه يكون تاركا بالكلية كما تقدم و كذلك من أخل بما يسوغ فيه الخلاف من شرائطها و أركانها

وأما من أخل بشيء من شرائطها و أركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف فهذا بمنزلة التارك لها فيما ذكره أصحابنا كما تقدم من حديث حذيفة و لأن هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها فأشبه من آمن ببعض الكتاب

و كفر ببعض

فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها و لا ينوي قضاءها أو يخل ببعض فرائضها و لا يقضيها و لا ينوي قضاءها فمقتضى ما ذكره كثير من أصحابنا أنه يكفر بذلك فإن دعي إليها و امتنع حكم عليه بالكفر الظاهر و إلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك ثم إذا صلى الأخرى صار مؤمنا كما دل على ذلك قوله من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله و قوله من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه الذمة و لا يلزم ذلك أحكام الكفر في حقه كالمنافقين

و الأشبه في مثل هذا أنه لا يكفر بالباطن أيضا حتى يعزم على تركها بالكلية كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها كما تقدم من الأحاديث و لأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل و لأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرد إيمان

باب الأذان و الإقامة

الأذان مصدر أذن يؤذن تأذينا و أذانا و إيذانا و هو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع و منه قوله تعالى ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون و قوله تعالى و آذان من الله و رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر سمي بذلك لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة و يسمى النداء من قولك ناديت فلانا إذا دعوته دعاء رفعت به الصوت لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة

و الإقامة أيضا تسمى الأذان الثاني و النداء الثاني و إنما سميت إقامة لأن إقامة الصلاة تفسر فعل الصلاة من قولهم قامت الحرب و قامت السوق لأن الشيء إذا أتي به تاما كاملا فهو قائم بخلاف ما لم يقم فانه يكون ناقصا و أول ما يشرع في إقامة الصلاة إذا نوي النداء الثاني إذ الأول إعلام بالوقت و الثاني إعلام بالفعل

مسألة و هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء

في هذا الكلام فصول

الأول أن الأذان مشروع للصلوات الخمس بالكتاب و هو قوله تعالى و إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا و لعبا الصلاة هنا هي الصلاة المعهودة و هي الخمس لأن الله سبحانه اخبر عن ندائهم إلى الصلاة لأنهم كانوا ينادون إلى الخمس و قد قال في الجمعة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة و قوله سبحانه و من احسن قولا ممن دعا إلى الله و قوله تعالى و قد كانوا يدعون إلى السجود و هم سالمون و في السنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وبإجماع الأمة و عملها المتوارث خلفا عن سلف

و أول ما شرع الأذان عن رؤيا عبد الله بن زيد كما سنذكره إن شاء الله تعالى و قد رضي ذلك و اقرهم حيث أنزل به كتابه و قال بعض العلماء كان النبي صلى الله عليه و سلم ليلة فرضت عليه الصلوات الخمس قد أمر بالأذان في السماء و أذن بعض الملائكة و لم يظهره في مكة من اجل الكفار فلما احتاجوا إليه في المدينة و كان من رؤيا عبد الله بن زيد ما كان ذكر النبي صلى الله عليه و سلم تأذين الملك فقال أنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى و روى النجاد بإسناده عن العلاء قال قلت لإبن الحنفية كنا نحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع و قال عمدتهم إلى احسن دينكم فزعمتم أنه

كان رؤيا هذا و الله هو الباطل و لكن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما عرج به انتهى إلى مكان في السماء توقف و بعث الله إليه ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم علمه الأذان فقال الله اكبر قال الله صدق عبدي و أنا اكبر قال اشهد أن لا اله إلا الله قال صدق عبدي و أنا الله لا اله إلا أنا قال اشهد أن محمدا رسول الله قال صدق عبدي أنا أرسلته و اخترته قال حي على الصلاة قال صدق عبدي دعا إلى فريضتي و من أتاها محتسبا كانت كفارة لكل ذنب فلما قال حي على الفلاح قال صدق عبدي هي الفلاح و هي النجاح فلما قال قد قامت الصلاة قال صدق عبدي أنا أقمت حدودها و فريضتها قال فأم أهل السماء فتم له شرفه على جميع خلق الله و روي نحو ذلك من وجوه مسندة

و النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي أمر بذلك و سنه و شرعه بأذن الله له إن يشرع و يسن و رؤيا صاحب النبي عليه السلام في زمانه إذا عرضها على النبي صلى الله عليه و سلم وأقرها كانت مثل رؤيا النبي صلى الله عليه و سلم في أنها حق كما إن رؤيا الأنبياء وحي لأن الله سبحانه و تعالى يبين لنبيه الحق من الباطل بما يقذفه في قلبه من نوره

الفصل الثاني

أنه لا يشرع الأذان و الإقامة إلا للصلوات الخمس فلا تشرع لعيد و لا كسوف و لا استسقاء و لا غير ذلك فأما الجمعة فإنها إما ظهر ذلك اليوم أو بدل عن الظهر أو معينة عن الظهر فآذانها هو آذان الظهر لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس و قد نقل الناس صلواته غير الخمس إنما كانت بغير آذان ا و لا إقامة و في الصحيحين عن جابر و ابن عباس أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى و قال جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العيد مرة أو مرتين بغير آذان و لا إقامة رواه احمد و مسلم و أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن صحيح

و كذلك نقلوا في غير العيد على ما يذكر في موضعه و لأن هذا الأذآن صار شعار الصلوات الخمس المكتوبات و الإعلام بمواقيتها و الدعاء إليها فلا يشرع لغيرها و لأن هذا الدعاء إعلام بالوقت المحدود و هذا إنما هو للمكتوبات و لأنه نداء إلى الصلاة التي تجب الإجابة إليها على الأعيان و هذا يخص الخمس

فأما النداء بغير الأذان فالسنة إن ينادى لكسوف الشمس الصلاة

جامعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين و أربع سجدات و عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك متفق عليهما

و كذلك العيد و الاستسقاء عند اكثر متأخري أصحابنا لأنها صلاة ذات ركوع و سجود يشرع لها الاجتماع و لها وقت تنفرد به فأشبهت الكسوف و أولى لأن الاجتماع لها أكد و قد روى النجاد بإسناده عن الزهري إن النبي صلى الله عليه و سلم نادى يوم عيد الصلاة جامعة و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد إن يجمع أصحابه لأمر يخطبهم له بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة كما في حديث الجساسة و كما اخبرهم عن الفتن في بعض أسفاره و غير ذلك

و قال بعضهم لا يسن النداء للعيد و لا للإستسقاء و قد قال الإمام

احمد صلاة العيد ليس فيها آذان و لا إقامة هكذا السنة إذا جاء الإمام قام الناس و كبر الإمام و ظاهره موافق لهذا القول لأنه قد تكرر تعييده و قد استسقى و لم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت اقل و لو كان ذلك معلوما من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة و القياس هنا فاسد الوضع و الاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص و ذاك أن تركه صلى الله عليه و سلم سنة كما أن فعله سنة و ليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون و أما فساد الاعتبار فإن النداء في قوله الصلاة جامعة إنما كان ليجمع الناس و يعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا إذ لم يستعدوا للاجتماع له فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له و كذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوما فأغنى اجتماعهم له عن النداء و لم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة و هذا يحصل بالتكبير و المشاهدة و لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث المنادي في الطرقات للكسوف الصلاة جامعة و في العيد و الاستسقاء لا يبعث مناديا ينادي في الطرقات و إنما ينادي عند اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلة الإقامة للصلاة وهذا لا أصل له يقاس عليه لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان لا بمنزلة الإقامة

و لهذا لا يشرع النداء للجنازة لأن ذلك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أصحابه إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده

و كذلك أيضا لا يشرع إن ينادي للتراويح بشيء في المنصوص عنه

و قيل له الرجل يقول بين التراويح الصلاة قال لا تقل الصلاة

كرهه سعيد بن جبير و أبو قلابة و كذلك قال كثير من أصحابنا

و قال القاضي و الآمدي و غيرهما ينادى لها كذلك لأنها عبادة محضة أو ذات ركوع و سجود تسن لها الجماعة فيسن لها النداء كالكسوف

و الأول اصح حيث لم ينقل ذلك عن السلف الصالح و لا هو في معنى المنقول لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعا فيكفيها نداء العشاء

فأما ما لا يشرع له الاجتماع فلا يشرع فيه النداء بلا تردد

الفصل الثالث

أن النساء لا يشرع لهن آذان و لا إقامة سواء صلت المرأة منفردة أو أمت النساء لما روت أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ليس على النساء آذان و لا إقامة رواه حرب في مسائله و النجاد و قال

المصنف مضت السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس على النساء آذان و لا إقامة في حضر و لا سفر و عن ابن عمر و ابن عباس قالا ليس على النساء آذان و لا إقامة رواهما حرب و عن انس مثله ذكره إن المنذر و لأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع و المرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها و لذلك لا ترفع صوتها بالتلبية و لأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة و ليس على النساء جماعة و لما أمر النبي صلى الله عليه و سلم أم ورقة إن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال

و لا بأس إن تؤذن نص عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى عن ذكر الله قال أصحابنا هذا إذا لم ترفع صوتها فان رفعته كره و ينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال و الأجانب أن يحرم

وإلا فلا وهل تستحب لها الإقامة على روآيات اشهرها لا تستحب لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال المرأة لا تؤم ولا تؤذن ولا تنكح ولا تشهد النكاح ولان الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت فلم تستحب لها كالآذان ولأنه لم يرد به الشرع في المحل فلم تستحب كالزيادة على التلبية
والأخرى تستحب لما روي عن جابر أنه قيل له أتقيم المرأة قال نعم ذكره ابن المنذر ولأنه ذكر لله فاستحب لها كالتلبية ولان من السلف من يأمرها بالإقامة ويكره لها تركها ففي الإقامة خروج من الخلاف
والثالثة أنها تخير بين الفعل والترك قال احمد إذا فعلت فان شاءت اقتصرت على الإقامة وان شاءت أذنت وأقامت قال إذا أذن وأقمن فلا بأس وان لم يفعلن فجائز قال و سئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال أنا أنهي عن ذكر الله تعالى وقد روى النجاد عن

عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ولان ذلك لم يأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فلا يؤمر به وهو ذكر الله تعالى فلا ينهى عنه كسائر الأذكار
فأما الأذان فلا يستحب لها بل الأفضل تركه في المشهور عنه وعنه أنها تخير بين فعله وتركه

مسألة والأذان خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة

مسألة وينبغي إن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات ويستحب إن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل إصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة

مسألة ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة وذلك لما روي عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا أثوب إلا في الفجر رواه احمد ورواه ابن ماجة ولفظه امرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء والترمذي ولفظه قال لي النبي صلى الله عليه و سلم لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر وعن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك رواه ابن ماجة وقد تقدم في آذان أبي محذورة إن النبي صلى الله عليه و سلم قال له فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله رواه احمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وعن

انس بن مالك قال من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله وفي رواية كان التثويب في صلاة الفجر إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم رواه سعيد وحرب وابن المنذر والدارقطني وقال عمر لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم رواه الدارقطني ورواه الشافعي في القديم عن علي مثل ذلك ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك وهذا لأن الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب

زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات وسواء أذن مغلسا أو مسفرا لأنه مظنة في الجملة
فأما التثويب في غيرها أو التثويب بين النداءين مثل إن يقول إذا

استبطأ الناس حي على الصلاة حي على الفلاح أو الصلاة خير من النوم في الفجر أو غيرها أو يقول الصلاة الإقامة أو الصلاة رحمكم الله عند الإقامة أو بين النداءين فمكروه سواء قصد ذلك نداء الأمراء أو نداء أهل السوق أو غير ذلك لما روي عن ابن عمر أنه نزل الكوفة في بعض الأحياء فنودي بالصبح في مسجد أولئك الحي فخرج إليهم ليصلي معهم فلما ثوبوا قال أليس قد نودي للصلاة قالوا بلى قال فما يقول هذا قالوا إن هذا شيء يصنعونه عند ضوء الصبح إذا أضاء لهم فقال إن هؤلاء قد ابتدعوا لا نصلي معهم فانصرف إلى منزله فصلى فيه رواه سعيد وعن أبي العالية قال كنا مع ابن عمر في سفر ونزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فحضرت الصلاة فأذن مؤذن ابن عمر ثم أقام الصلاة فقام رجل فعلا على رحل من رحالات القوم ثم نادى بأعلى صوته الصلاة يا أهل الماء الصلاة فجعل ابن عمر يسبح في صلاته حتى إذا قضت الصلاة قال ابن عمر من الصائح بالصلاة قالوا أبو عامر يا أبا عبد الرحمن فقال له ابن عمر لا صليت ولا تليت أي شيطانك أمرك بهذا أما كان في الله وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم والصالحين ما أغنى عن بدعتك هذه إن الناس لا يحدثون بدعة وان رأوها حسنة إلا أماتوا سنة فقال رجل من القوم إنه ما أراد إلا خيرا يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر لو أراد خيرا ما رغب بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده رواه ابن بطة في جزء

صنفه في الرد على من صاح عند الأذان الصلاة الإقامة وعن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة رواه أبو داود في سننه وعن مجاهد قال لما قدم عمر مكة فأذن أبو محذورة ثم أتى عمر فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال عمر أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أولا ما كفاك حتى تأتينا ببدعة تحدثها لنا رواه سعيد وابن بطة وهذا كله إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول فأن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي إن يكره تنبيهه لما تقدم عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم ليؤذنه بصلاة الفجر بعد الأذان فقيل أنه نائم فقال الصلاة خير من النوم قال ابن عقيل فان تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس إن يمضي إليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قصده بلال ليؤذنه بالصلاة وهو مريض فقال مروا أبا بكر إن يصلي بالناس وذكر احتمال إن نداء الأمراء ليس ببدعة

لأنه فعل على عهد معاوية و لعله اقتدى به في ذلك في حديث بلال لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
فأما قصد الإمام لاستئذانه في الإقامة فلا بأس به لأن بلالا كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يستأذنه في الإقامة لأن الإمام املك في الإقامة

فصل

و يكره إن يوصل الأذان بذكر قبله مثل قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان و قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية و قول بعض من يقيم الصلاة اللهم صل على محمد و على آل محمد و نحو ذلك لأن هذا محدث و كل بدعة ضلالة لا سيما و هو تغيير للشعار المشروع و كذلك إن وصله بذكر بعده

مسألة و لا يؤذن قبل الوقت إلا لها لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

أما غير صلاة الفجر فلا يجوز و لا يجزىء الأذان لها إلا بعد دخول الوقت فإن أذن قبله أعاد إذا دخل الوقت لأن المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت و دعاء الناس إلى الصلاة و هذا لا يكون إلا في الوقت و لأن الأذان معتبر للصلاة فلا بد من حصوله في وقتها كسائر أسبابها من الشرائط و الأركان فإن الشرط و إن جاز فعله قبل الوقت فلا بد من بقائه حكما إلى آخر الصلاة و الأذان لا يبقى

و يستحب إن يكون الأذان في أول الوقت لما روي جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم فإذا خرج أقام حين يراه رواه احمد و مسلم و أبو داود و النسائي و أما الفجر فيجوز الأذان لها قبل وقتها لما روي ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليهما و في رواية للبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر و عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال و لا الفجر المستطيل و لكن الفجر المستطير في الأفق رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة و عن عبد الله ابن مسعود إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يمنعن أحدكم آذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم رواه الجماعة إلا البخاري و الترمذي فقد نبه صلى الله عليه و سلم على حكمة تقديم الأذان في الفجر و ذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم و قيام القائم للصلاة فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم و تأهب للصلاة بالتخلي و التطهر و اللباس ليتمكن من الصلاة في أول الوقت و لذلك خصت بالتثويب فيها بخلاف سائر الصلوات فان الناس عند النداء بها يكونون إيقاظا و أهبة للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم و أما القائم فانه يعلم دنو الفجر فيبادر الفجر بالوتر

فصل

و يستحب الأذان قبل الفجر لما تقدم و يستحب إن يكون مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر و الآخر بعده كما كان النبي صلى الله عليه و سلم و ليحصل الإعلام بدخول الوقت فان أذن المؤذن مرتين فقال الآمدي هو مستحب أيضا كالمؤذنين و إن أذن واحد جاز لما روى الحارث بن زياد الصدائي قال لما كان آذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه و سلم فناديت فجعلت أقول أقيم أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إلي و قد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال إن يقيم فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن أخا صداء قد أذن و من أذن فهو يقيم قال فأمت رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجة

و يستحب أن يكون التأذين قريب الفجر ليحصل المقصود و هو إيقاظ النائم و رجع القائم فإنه لا يقصد قبل ذلك و في الصحيحين أنه لم يكن بين آذان بلال و ابن أم مكتوم إلا إن ينزل هذا و يرقى هذا

و يستحب إن يكون الأذان في وقت واحد لأنه إذا قدم تارة و آخر أخرى اضطرب على الناس أمر الوقت و لم ينتفع بآذانه بل قد يتضرر به فأشبه من عادته الأذان أول الوقت فأذن في أثنائه و على ذلك ما حمل بعض أصحابنا ما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه و سلم إن يرجع فينادي إلا إن العبد نام فرجع فنادى إلا إن العبد نام رواه أبو داود و قال الترمذي هو غير محظوظ وقال الدارقطني الصواب عن نافع عن ابن عمر أن مؤذنا لعمر أذن قبل الصبح فأمره إن يرجع فينادي و كذلك ما روى شداد مولى عياض بن عامر عن بلال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضا رواه أبو داود و قال هو منقطع لأن شدادا لم يدرك بلالا فان صحا حملا على نوبة بلال فإنه كان تارة يؤذن قبل أبي محذورة و تارة بعده كذلك رواه احمد و النسائي عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته و كانت حجت مع النبي صلى الله عليه و سلم قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم

يقول إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي بلال
و روى احمد عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم مؤذنان بلال و عمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أذن عمرو فكلوا و اشربوا فإنه رجل ضرير و إذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فان بلالا لا يؤذن حتى يصبح قال ابن خزيمة إن الأذان كان نوبا بين بلال و ابن أم مكتوم فكان يتقدم بلال و يتأخر عمرو و يتقدم عمرو و يتأخر بلال
فأما في شهر رمضان فقد كره الإمام احمد الأذان قبل طلوع الفجر قال لأنه يمنع الناس من السحور يعني إذا لم يكن مؤذنان كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فانه لا بأس به حينئذ و الكراهة المطلقة من الإمام تحمل على التحريم أو التنزيه فيه وجهان
و ذكر الآمدي في جواز الأذان في رمضان قبل الفجر روايتين
إحداهما لا يجوز لما فيه من منع الناس من السحور المشروع

و تحريم ما أباح الله لهم
و الثانية يجوز لأنه إذا علم أنه يؤذن قبل الوقت لم يقلد في ذلك

فصل

و ليس عن احمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد منتصف الليل كما تجوز الإفاضة من مزدلفة و رمي الجمرة و الطواف و حلق الرأس بعد ذلك قالوا لأن النصف الثاني هو التابع لليوم الثاني بخلاف الأول و لأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم الليل فيشبه ذهاب جميعه و لأن النصف الأول وقت للعشاء في حال الاختيار فلو جاز الأذان فيه لاشتبه على السامع الأذانان و على هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس و آخره طلوعها كما لو كان النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس و آخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل و نهار و إن كان في غير التنصيف يكون آخر الليل طلوع الفجر و هو أول النهار و لعل قول النبي صلى الله عليه و سلم في أحد الحديثين ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يعني الليل الذي ينتهي بطلوع

الفجر و في الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا و لو قيل تحديد وقت إلى نصف الليل تارة و إلى ثلثه أخرى من هذا الباب و أنه إذا مضى ثلث الليل الشمسي فقد قارب مضي نصف الليل الفجري لكان متوجها

مسألة قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا الحديث أخرجه الجماعة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وارجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد أن لا اله إلا الله قال اشهد أن لا اله إلا الله ثم قال اشهد أن محمدا رسول الله قال اشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه احمد ومسلم وأبو داود وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم

أن بلالا اخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه و سلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان رواه أبو داود وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص وابنه وأبي رافع ومعاوية وغيرهم وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه رواه الجماعة إلا احمد والبخاري

وهذا الذكر مستحب استحبابا مؤكدا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به واقل أحوال الأمر الاستحباب حتى إنه إذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة من تحية مسجد ولا سنة راتبة ولا غيرها بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بإجابته قبل التحية نص عليه

ويستحب أن لا يقوم إذا اخذ المؤذن في الأذان لسبب آخر وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ففي التحرك عند سماع النداء تشبه بالشيطان قال احمد رحمه الله في الرجل يقوم فيتطوع إذا أذن المؤذن فقال لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلا وقال أيضا يستحب له أن يكون ركوعه بعدما يفرغ أو يقرب من الفراغ لأنه يقال إن الشيطان يدبر حين يسمع النداء وعلى هذا فيستحب لمن كان قاعدا أن لا يقوم عند سماع الأذان سواء أجابه في حال قيامه ومشية أم لم يجبه وان سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع لأن إجابة المؤذن تفوت فان كان في صلاة لم يقله لأن في الصلاة لشغلا ولهذا لا يستحب له أن يؤمن على دعاء غيره ولا أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم عند ذكره وهو في الصلاة ويقوله إذا فرغ من الصلاة ذكره القاضي وكلام غيره يقتضي أنه لا يستحب لأنه سنة فات محلها فأشبه صلاة الكسوف بعد التجلي وتحية المسجد بعد الخروج منه ولأنه ذكر معلق بسبب فلم يشرع بعد انقضاء السبب كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه والأكل والشرب والخلاء ودعاء الاستفتاح والاستعاذة وغير ذلك فان قاله في الصلاة لم

تبطل لأنه ذكر لله إلا أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فإنها تبطل لأنه خطاب لآدمي و لهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول و لا قوة إلا بالله كما جاء مفسرا في رواية عمر و غيره نص عليه

و استحب بعض أصحابنا إن يجمع بين ذلك و بين الحيعلة أخذا بظاهر القول فقولوا مثل ما يقول مع أمره بالحوقلة و الصحيح الأول لأن الروآيات المفسرة من أمره و قوله تبين الرواية المطلقة و لأن كلمات الأذان كلها ذكر لله سبحانه فاستحب ذكر الله سبحانه عند ذلك

أما الحيعلة فإنها دعاء للناس إلى الصلاة و سامع المؤذن لا يدعو أحدا فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه و هو لا حول و لا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة و بها يقتدر الإنسان على كل فعل إذ معناها خالق الأعمال و القوي عليها فجمعت جميع الحركات و القدرة التي بها تكون الحركات في السماوات و الأرض

و قيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله و لا قوة على طاعة الله إلا

بتوفيق الله و المعنى الأول اجمع و أشبه

قال بعض أصحابنا و يقول إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت و بررت أو نحو هذا

و قد قال احمد بن ملاعب سمعت أبا عبد الله ما لا أحصيه و كان يكون هو المؤذن فإذا قال الله اكبر الله اكبر قال قليلا الله اكبر الله اكبر إلى آخر الآذان قال أصحابنا فيستحب للمؤذن إن يقول سرا مثل ما يقول علانية و قوله صلى الله عليه و سلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كقوله إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين و قوله إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد و هذا لأنه ذكر يقتضي جوابا فاستحب له إن يجيب نفسه كما استحب لغيره إن يجيبه كالتأمين و التحميد و لأنه بذلك يجمع له بين اجرين بذكر الله سرا و علانية و لأن السر ذكر محض بخلاف العلانية فإنه يقصد به الإعلام و لأنه يستحب أن يفصل بين كلمات الأذان فاستحب له أن يشغلها بذكر الله سبحانه

والاستحباب في حق غيره أوكد وبكل حال فهو مستحب حتى لو تركه أو اشتغل عنه بصلاة أو قراءة لم يكن عليه شيء نص عليه و قال أيضا إذا دخل المسجد و المؤذن يؤذن استحب له أن يقول مثل ما يقول

المؤذن و إن لم يقل و افتتح الصلاة فلا بأس و قال الآمدي يكره أن يشرع في النافلة إذا سمع التأذين

و المستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة فلا يسبقه بالقول كما في حديث عمر و غيره و لقوله عليه السلام إذا سمعتم المؤذن فقولو مثل ما يقول و لأنه بذلك يحصل له اجر استماع الأذان و موافقة المؤذن

قال أصحابنا و يستحب إذا سمع الإقامة إن يقول مثل ما يقول المؤذن لما تقدم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال أقامها الله و أدامها

فأما المنادي بالإقامة فلا يستحب له إن يقول سرا ما يقول علانية لأن الإقامة تحدر و لا يحصل بينها سكوت

و إذا أقيمت الصلاة و هو قائم فيستحب له إن يجلس و إن لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف اخذ المؤذن في الإقامة فجلس لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه و سلم جاء و بلال في الإقامة فقعد رواه الخلال و رواه أبو حفص و لفظه دخل رسول

الله صلى الله عليه و سلم و بلال يؤذن فجلس و لأن القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع و تحية المسجد قد سقطت بالإقامة فإنها إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت

فصل

و يستحب إن يدعو إذا فرغ من الأذان و الإقامة نص عليه و كان إذا أقيمت الصلاة رفع بكفيه و جعل يدعو لما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء و عند البأس حين يلحم بعضهم بعضا رواه أبو داود و عن عبد الله بن عمرو إن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه رواه أحمد وأبو داود و عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا و الآخرة رواه احمد و الترمذي و أبو داود و هذا لفظه و عن أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أقول عند

آذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك و إدبار نهارك و أصوات دعاتك فاغفر لي رواه أبو داود
و ينبغي إن يقدم إمام الدعاء لنفسه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بل ينبغي إن يقرن ذلك بإجابة المؤذن و إن لم يدع لنفسه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو و لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة إلا مسلما زاد بعض أصحابنا و اسقنا بكأسه من حوضه مشربا هنيئا سائغا رويا غير خزايا و لا ناكثين برحمتك

فصل

السنة إن يقيم من أذن لما روى زياد بن الحارث الصدائي قال كنت

مع النبي صلى الله عليه و سلم فأمرني فأذنت فأراد بلال إن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أخا صداء أذن و من أذن فهو يقيم رواه الخمسة إلا النسائي و لولا إن السنة إن يتولاهما رجل واحد لم يمنع المؤذن الراتب من حقه و هو الإقامة لما حضر و عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت أبا محذورة جاء و قد أذن أنسان قبله فأذن ثم أقام رواه أبو حفص و احتج به احمد و لولا إن ذلك سنة عندهم لاكتفى بتأذين الرجل و لأن ذلك اقرب إلى إن يعلم الناس إن الثاني إقامة و ليس بأذان آخر و لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فكانت السنة أن يتولاهما واحد كالخطبتين
فان أذن غير المؤذن الراتب فإما أن يقيم من أذن كما فعل زياد أو يعيد الراتب الأذان كما صنع أبو محذورة فان أقام غير من أذن كره نص عليه و اجزأ لأن المقصود قد حصل
و لو تناوب اثنان على آذان واحد فقال هذا كلمة و هذا كلمة أو بنى الرجل على آذان غيره لم يجز لعذر و لا لغيره بل لا بد من آذان رجل واحد و إن جوزنا الخطبة من اثنين لأنه ذكر واحد يختلف مقصوده باختلاف الأصوات بخلاف الخطبة

و لا يقيم إلا بإذن الإمام فإن أمر الصلاة إليه قال علي رضي الله عنه المؤذن املك بالأذان و الإمام املك بالإقامة رواه سعيد و أبو حفص

و السنة إن يكون الأذان و الإقامة في موضع واحد فإذا أذن في مكان استحب إن يقيم فيه لا في الموضع الذي يصلي فيه لما احتج به الإمام احمد رحمه الله عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين رواه احمد و أبو داود و قال اسحق بن راهويه و كذلك أبو هريرة و غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قالوا لأئمتهم و لو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا إن يسبقوا بآمين فعلم إن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد إما موضع الأذان أو قريبا منه و كذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة و عليكم بالسكينة متفق عليه و قد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنه كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة و لأن الإقامة أحد النداءين فاستحب

أسماعها للغائبين كالآذان و لأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد و غيره فان شقت الإقامة قريبا من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فانه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضا لما روى عبد الله بن شقيق قال الأذان في المنارة و الإقامة في المسجد و قال هي السنة رواه سعيد

فصل

و إذا أذن قريبا من المسجد جاز و إن كان بينهما طريق كما يجوز الأذان في منارة المسجد كما تقدم من حديث بلال أنه كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار

و إن أذن في مكان بعيد من المسجد فقال احمد معاذ الله ما سمعنا إن أحدا يفعل هذا لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة فلا بد أن يكون نداؤه قريبا من موضع الصلاة ليقصده الناس

فأما إن أذن لغير المسجد بل للإعلام بالوقت فلا بأس بذلك بكل موضع

فصل

و لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا على ما جاءت به السنة لأنه ذكر مجموع فوجب إن يؤتى به على وجهه كقراءة الفاتحة و لأنه بدون ذلك يخل المقصود به من الإعلام و الدعاء فإن نكسه لم يصح بحال

و إن فرق بين كلماته بسكوت يسير أو كلام يسير مباح لم يقطعه لكنه إن كان لغير حاجة كره و هو في الإقامة أشد كراهة من الأذان

و إن كان لحاجة مثل إن يرد على من سلم عليه أو يأمر بعض أهله بحاجة أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل لم يكره لما ذكره الإمام احمد عن سليمان بن صرد و كانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه بالحاجة و هو يؤذن و أمر ابن عباس مؤذنه إن يقول في يوم مطير بعد قوله حي على الفلاح إلا صلوا في الرحال متفق عليه و لأن ذلك لا يخل بمقصود الأذان و به إليه حاجة فأشبه العمل اليسير في الصلاة

و عنه إن ذلك يكره مطلقا

و على الروايتين فالأفضل إن لا يتكلم برد سلام في الأذان و لا غيره

فأما الإقامة فلا يتكلم فيها لأن السنة حدرها و الكلام يقطع ذلك

فأما إن طال الكلام أو السكوت استأنف لأن ذلك يخل بمقصود الإعلام فأشبه التكيس
و إن فصل بينه بكلام يسير محرم كالسب و القذف فهل يبطل على وجهين و من أصحابنا من يحكيها على روايتين إحداهما يبطل قال الآمدي و هو الصحيح لأنه ذكر محض مجموع و الكلام المحرم مناف له و ربما ظن متلاعبا لا مؤذنا إذا خلط الحق بالباطل
و في الأخرى لا يبطل لأنها عبادة لا تبطل بالكلام المباح فكذلك بالمحرم كالصوم و الحج
فأم الكلام بين الأذانين فلا يكره لأن الفصل بينهما مشروع بعمل أو جلوس و الكلام من جملة الفواصل
و لو ارتد في أثناء الأذان بطل لأنها عبادة واحدة فبطلت بالردة في أثنائها كسائر العبادات فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنف
و لو جن أو نام أو أغمى عليه ثم أفاق في الحال بنى لأنه لم يخرج عن كونه من أهل العبادة
و قال الآمدي إذا أغمى عليه بطل الأذان كما يبطل بالكلام الكثير
و لو ارتد بعد الأذان ففيه وجهان
أحدهما يبطل قاله القاضي و الآمدي و غيرهما كما تبطل الطهارة بالردة و هذا إذا كانت الردة بين الأذان و الصلاة فأما إن كانت بعد الصلاة

لم يبطل حكم الأذان قولا واحدا و كذلك إن كان بعد الشروع في الصلاة
و الثاني لا يبطل و إن استمر على ردته و هو اصح قاله طائفة من أصحابنا لأنها عبادة قد انقضت فلم تبطل بالردة كسائر العبادات بخلاف الطهارة فان حكمها باق و لأنه لا يبطل بعد فراغه شيء من المبطلات فلم تبطل بالردة كالصلاة وأولى و عكسه الطهارة و هذا لأن إحباط العمل لا يلزم منه بطلانه كما تقدم في الطهارة
فصل
يستحب أن يفصل بين الأذان و الإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين قال في رواية المروذي بين الأذانين جلسة في المغرب وحدها لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الأذان رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها رواه احمد وأبو داود و في رواية قال رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب و قعد بين الأذان و الإقامة قعدة رواه حرب و عن أبي بن كعب قال قال

رسول الله صلى الله عليه و سلم يا بلال اجعل بين أذانك و إقامتك نفسا يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل و يقضي المتوضىء حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند قال اسحق بن راهويه لا بد من القعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب لما صح عن بلال حيث علمه النبي صلى الله عليه و سلم الأذان فأمره إن ينتظر بين الأذان و الإقامة قدر ما يستيقظ النائم و ينتشر المنتشر للصلاة فأذن مثنى مثنى و أقام مرة مرة و قعد قعدة و عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أذن المؤذن فلا يقيم حتى يجلس
و عن ابن عباس قال ينتظر المؤذن في الصلاة كلها بين الأذان و الإقامة قدر ما يغتسل الرجل و في المغرب قدر ما يتوضأ رواه الشالنجي و إنما قدرها الإمام أحمد بركعتين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يصلون بين الأذانين للمغرب ركعتين و قد قال صلى الله عليه و سلم بين كل أذانين صلاة و لأنه بالفصل يتأهب إلى الصلاة من ليس على أهبة و يصلي من يريد الصلاة و يدرك اكثر الجماعة حد الصلاة و هو تكبيرة الإحرام و يدركون التأمين

و ذلك مقصود للشارع و فيه اجر عظيم جاءت به الأحاديث
و أما القعود فليفصل بين الأذانين و ليكون قائما إلى الإقامة قياما مبتدأ و لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة يفصل بينهما بجلسة كالخطبتين و إنما خصت المغرب بذلك لضيق وقتها و كراهة تأخيرها
فأما سائر الصلوات فالفصل بين الصلاتين يحصل بأسباب أخرى من الصلاة و غيرها
فإن تأخرت الجماعة اكثر من قدر ركعتين استحب له انتظارهم ما لم يخف خروج الوقت قال مهنا سألت احمد عن إمام أذن لصلاة المغرب فرأى أن ينتظر القوم إلى إن يتوضأ ما لم يخف فوت الوقت
و عنه أنه إنما استحب انتظارهم بالقدر المتقدم قال في رواية حنبل ينبغي للمؤذن إذا أذن إن لا يعجل بالإقامة و يلبث حتى يأتيه أهل المسجد و يقضي المعتصر حاجته يجعل بين آذانه و إقامته نفسا و هذا أشبه بالروايتين
و فيما إذا أسفر الجيران يغلس أو يسفر على روايتين
و لو أذن ثم خرج من المسجد أو ذهب إلى منزله لحاجة مثل أن يتوضأ لم يكره و إن كان لغير حاجة كره لأن الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه لغير المؤذن فالمؤذن أشد إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص على ذلك كله لأن وقت الصلاة لم يدخل و لا تجب

الإجابة إليها ألا بعد الوقت

فصل

الأذان من افضل الأعمال فانه ذكر الله على وجه الجهر و يفتح أبواب به السماء و تهرب منه الشياطين و تطمئن به القلوب و هو إظهار لشعار الإسلام و أعلام للناس بوقت الصلاة و دعاء إليها و مراعاة الشمس و القمر و الظلال لذكر الله قال الإمام احمد الأذان احب إلي من الإمامة لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه و المؤذن يغفر له مد صوته و هذا اختيار اكثر أصحابنا
و روي عنه أن الإمامة افضل و هذا اختيار أبي عبد الله ابن حامد و أبي الفرج ابن الجوزي لأن الإمامة تولاها صلى الله عليه و سلم هو بنفسه و كذلك خلفاؤه الراشدون و وكلوا الأذان إلى غيرهم و كذلك ما زال يتولاها أفاضل المسلمين علما و عملا و لأن الإمامة يعتبر لها من صفات الكمال اكثر مما يعتبر للأذان و لأن الإمامة واجبة في كل جماعة و الأذان إنما يجب مرة في المصر و قد روي عن داود بن أبي هند قال حدثت أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال مرني بعمل اعمله قال كن إمام قومك قال فان لم اقدر قال

فكن مؤذنهم رواه سعيد
و الأول اصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه و سلم الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة و اغفر للمؤذنين و منزلة الأمانة فوق منزلة الضمان و المدعو له بالمغفرة افضل من المدعو له بالرشد لأن المغفرة نهاية الخير و لهذا أمر الله رسول الله صلى الله عليه و سلم بالاستغفار بقوله إذا جاء نصر الله و الفتح و قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و كان ذلك خصوصا خصه به دون سائر الأنبياء و ندب قوام الليل إلى الاستغفار بالأسحار و الرشد مبتدأ الخير فإنه من لم يرشد يكن غاويا و الغاوي المتبع للشهوات المضيع للصلوات و لأن الأذان له خصائص لا توجد في الإمامة
منها أنه يغفر له مد صوته

و أنه يستغفر له كل رطب و يابس
و أنه لا يسمع صوت المؤذن جن و لا انس و لا شيء ألا شهد له يوم القيامة و قد تقدم ذلك و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول ثم لا يجدوا ألا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه و عن معاوية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال المؤذنون

أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه احمد و مسلم و عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال المؤذن يغفر له مد صوته و يصدقه من يسمعه من رطب و يابس و له مثل اجر من صلى معه رواه احمد و النسائي و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أذن اثنتي عشرة سنة و جبت له الجنة و كتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة و في كل إقامة ثلاثون حسنة رواهما ابن ماجة و لم يجيء في فضل الإمامة مثل هذا و لأن الإمامة من باب الإمامة و الولاية إذ هي الإمامة الصغرى و لذلك قال عثمان لابن عمر اقض بين الناس فاستعفاه و قال لا اقضي بين اثنين و لا أؤم رجلين رواه احمد و هي فتنة لما فيها من الشرف و الرئاسة حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولآيات و الإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض و هذا مضر بالدين و قد روى كعب بن مالك عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص

المرء على المال و الشرف لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح و لأنه يخاف على صاحبها انتفاخه بذلك و اختياله و أن يفتن باشتهاره و لذلك صلى حذيفة بن اليمان مرة إماما ثم قال لتصلن وحدانا أو لتلتمسن لكم إماما غيري فإني لما أمتكم خيل إلي أنه ليس فيكم مثلي و قيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات ألا تؤم أصحابك فقال كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أمنا محمد بن سيرين و لأن الإمام يتحمل صلاة المأمومين الذي دل عليه حديث الضمان و الأذان سليم من هذه المخاوف كلها بل ربما زهد الشيطان فيه و ثبط عنه حتى يفوض إلى أطراف الناس و لذلك قال عمر رضي الله عنه لبعض العرب من يؤذن لكم قالوا عبيدنا قال ذلك شر لكم و أما إمامته صلى الله عليه و سلم و إمامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فمثل الإمارة و القضاء و ذلك أن الولايات و أن كانت خطرة لكن إذا أقيم أمر الله فيها لم يعدلها شيء من الأعمال و إنما يهاب الدخول فيها أولا خشية أن لا يقام أمر الله فيها لكثرة نوائبها و خشية أن يفتن القلب بالولاية لما فيها من الشرف و العز و يكره طلبها لأنه من حب الشرف و إرادة العلو في الأرض يكون في الغالب و لأنه تعرض للمحنة و البلوى فإذا ابتلي المرء بها صار القيام بها فرضا عليه و كذلك إذا تعينت عليه فإمامته و إمامة الخلفاء الراشدين كانت متعينة عليهم فإنها

وظيفة الإمام الأعظم و لم يمكن الجمع بينها و بين الأذان فصارت الإمامة في حقهم افضل من الأذان لخصوص أحوالهم و إن كان لأكثر الناس الأذان افضل و لهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لأذنت رواه سعيد و هذا كالإمارة نفسها و كما أن مقامهم بالمدينة لكونها دار هجرتهم كان افضل من مقامهم بمكة بل كان يحرم عليهم استيطان مكة و هذا الوصف مفقود في غيرهم و كذلك صوم يوم وفطر يوم هو افضل الصيام و كان النبي صلى الله عليه و سلم يصوم غيره لأنه كان يضعفه عما هو افضل منه فصار قلة الصوم في حقه افضل و نظائر هذا كثيرة نعم نظير هذا أن يكون في القوم رجل لا يصلح للإمامة ألا هو و هو أحقهم بالإمامة و من يصلح للأذان كثير فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها و إقامته هذا الفرض و اتقى الله فيها افضل لما ذكرناه و على هذا يحمل

حديث داود بن أبي هند و قد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله و حق مواليه و رجل أم قوما و هم به راضون و رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم و ليلة رواه الترمذي و قال حديث حسن غريب

فصل

و إذا تشاح نفسان في الأذان قدم أكملهما في الخصال المطلوبة في المؤذن و هي الصوت و الأمانة و العلم بالأوقات بأن يكون أندى صوتا أو اعلم بالأوقات و يقدم أكملهما في عقله و دينه لما تقدم فان استويا في ذلك قدم اعمرهما للمسجد و أكثرهما مراعاة له و أقدمهما تأذينا فيه

و لا يقدم أحدهما بكون أبيه كان هو المؤذن فان استويا في ذلك قدم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم فان انقسموا طائفتين متساويتين أو لم يختاروا أحدهما أو لم يكن للمسجد جيران اقرع بينهما لقوله لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول ثم لم يجدوا ألا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه و لأن الناس تشاحوا في الأذان بالقادسية فاقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ذكره الإمام احمد و غيره

و الأول اصح لأن ذلك اقرب لرضاهم و انتظام أمرهم و لذلك اعتبر ذلك في الإمامة

فصل

قال القاضي يستحب الاقتصار على مؤذنين و إن اقتصر على واحد أجزأه إقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم فانه كان له مؤذنان بلال و ابن أم مكتوم و كذلك قال الآمدي يستحب أن لا ينقص في مسجد الجماعة عن اثنين لدعوى الحاجة إليهما كالواحد في غير مسجد الجماعة و معنى هذا أنه يرتب للمسجد مؤذنان إن غاب أحدهما حضر الآخر و أما تأذين واحد بعد واحد فعلى ما ذكره القاضي يستحب و على ما ذكره غيره لا يستحب ذلك إلا في الفجر

قال القاضي و لا يستحب أن يزيد على أربعة يعني أن ترتيب الأربعة ورزقهم جائز من غير كراهة بخلاف الزيادة على الأربعة و كذلك قال الآمدي لا يرزق اكثر من أربعة لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذنين و لأنه إذا زاد على أربعة فأذن واحد بعد واحد فات فضيلة أول الوقت فلا يزاد على الإثنين ألا لحاجة

و إذا احتيج إلى اكثر من أربعة كانت الزيادة مشروعة و هذا ظاهر المذهب ذكر أبو بكر عن احمد أنه قال في رواية احمد بن سعيد و يقيم الإمام من المؤذنين ما أراد و يرزقهم من الفيء

فصل

و إذا أذن جماعة فالأفضل أن يؤذن واحد بعد واحد إن كان المسجد صغيرا و الإبلاغ يحصل بذلك لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يؤذن أحدهما بعد الآخر

فان أذنوا جميعا من غير حاجة فقال الآمدي يكره و ذلك لما فيه من اختلاط الأصوات على المستمع حتى لا يفهم ما يقولون مع ما فيه من مخالفة السنة و إن كان المسجد كبيرا لا يحصل التبليغ بأذان الواحد و المقصود إسماع أماكن لا يبلغهم صوت الواحد فلا بأس باذانهم جميعا نص عليه و قال إذا أذن في المنارة عدة فلا بأس لأن المقصود بالأذان الإبلاغ و ذلك يحصل باجتماع الأصوات ما لا يحصل بنفريقها

و إن أذنوا في وقت واحد متفرقين فان كان كل واحد يستمع آذانه أهل ناحية بأن يؤذن أحدهما في طرف و الآخر

في طرف بعيد منه فهو حسن
و إن أذنوا في مكان واحد فهذا أولى بالكراهة من اذانهم جميعا في المكان الصغير لما فيه من اختلاط الأصوات قال بعض أصحابنا و إن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت أذنوا دفعة واحدة
و لا يؤذن قبل تأذين المؤذن الراتب ألا أن يغيب و يخاف فوت وقت التأذين فأما مع حضوره فلا

باب شروط الصلاة

مسألة و هي ستة
شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها و يستمر حكمه إلى انقضائها و كذلك كل متقدم على الشيء يسمى شرطا كشروط الطلاق و منه أشراط الساعة
و قد ذكر الشيخ رحمه الله أنها ستة يعني شرائط المكتوبات و هي الطهارتان و الاستقبال و الوقت و النية
و بعض أصحابنا يضم إلى ذلك الموضع لأن الصلاة لا تصح ألا في موضع مستقر و لأن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب مع طهارتها و لعل الشيخ ترك ذلك لأن المكان غير المستقر في الغالب يمنع تكميل الصلاة فتكون العلة نقص الأركان و كذلك الأماكن المنهي عنها معللة عنده بكونها مظنة النجاسة فيدخل في قسم الطهارة

مسألة أحدهما الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ
و قد مضى ذكرها
أما الطهارة من الحدث فهي شرط لجميع الصلوات فرضها و نفلها و لما يجري مجرى الصلاة و هو الطواف و لمس المصحف و وجوبها ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع و قد تقدم ذلك

مسألة الثاني الوقت
المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة فأما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة ومنها ما هو مؤقت أيضا كالرواتب والضحى ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء ومعنى كونه شرطا للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله ولا ينتقض هذا بالمجموعة إلى ما قبلها والجمعة إذا صليت في صدر النهار فإن ذلك وقت لها أي وقت لجواز فعلها
ومع كون الوقت شرطا فإنه موجب للصلاة فإن الصلاة لا تجب قبله وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة ألا الوقت
لكن الوقت الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها كالزوال للظهر والغروب للمغرب وقد يكون غيره كالزوال للجمعة ومصير الظل مثل الشخص للعصر في حق المعذور فإن هذا الوقت ليس شرطا للصحة وهو سبب الوجوب والوقت شرط مع العلم والجهل والعمد والنسيان فمتى صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت لكن إن كان معذورا مثل المطمور والمغيم عليه فلا إثم عليه وان فعل ذلك عمدا أثم

مسألة وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله
بدأ الشيخ رحمه الله بالظهر وكذلك جماعة من أصحابنا منهم الخرقي والقاضي في بعض كتبهم لأن جبريل لما أقام

للنبي صلى الله عليه و سلم المواقيت بدأ بها وكذلك تسمى الأولى ولأنه بدا بها في حديث عبد الله ابن عمرو وأبي هريرة فأقتدي به في ذلك

وقال بعض أصحابنا هي أول ما فرض الله من الصلوات ولان الله سبحانه بدأ بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كتبه وهذا أجود إن شاء الله لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى ولان النبي صلى الله عليه و سلم قال المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل رواه احمد من حديث ابن عمر فجعل جميع الصلوات موتورة فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو وتر الليل وذلك لا يجوز ولان الفجر هي

المفعولة في أول النهار فحقيقة الابتداء موجود فيها

ولان النبي صلى الله عليه و سلم لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى وبريدة وجابر ووصيته لمعاذ بدأ بالفجر وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له إذ كان بمكة وفي هذا جواب عن الاحتجاج بقصة جبريل ولان بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء وهو صلى الله عليه و سلم لم يخبر الناس بها حتى اصبح وفات الفجر فلعله أخر البيان إلى وقت الظهر ليعلم المسلمون ويأتموا برسول الله صلى الله عليه و سلم حيث كان يأتم هو بجبريل ولأن اكثر آيات القرآن بدأت بالفجر مثل قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

وإنما بدأ بالظهر تارة كما بدا في المغرب في قوله تعالى فسبحان لله حين تمسون وحين تصبحون الآية فتارة يبدأ أول النهار وتارة بأوسطه وتارة بأول الليل ولان النائم إذا استيقظ بأول النهار كان بمنزلة الخلق الجديد فإن الانتباه حياة بعد الموت ونشور بعد السكون فما فعله حينئذ كان أول أعماله وبهذا يتبين أن

اعمال النهار سابقة لأعمال الليل وان أعمال النهار فواتيح وأعمال الليل خواتيم وان كان الليل هو المتقدم على النهار خلقا وإبداعا

فصل

الظهر أربع ركعات بالنقل العام المستفيض والإجماع المستيقن في حق المقيم فأما المسافر فيذكر إن شاء الله في موضعه وتسمى الظهر و الهجير و الأولى وأول وقتها هو زوال الشمس عن كبد السماء وهذا مما أجمعت عليه الأمة

وجاءت به السنة المستفيضة من ذلك ما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار كل ظل شيء مثله ثم جاء المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت

رواه احمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان القيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثل لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال

حديث حسن وقد دل على ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله حين تظهرون وقوله تعالى أطراف النهار

ومعنى زوال الشمس أن تحاذي رأس المصلي ثم تميل عنه يقال زالت وزاغت ودلكت ودحضت ويعرف ذلك بازدياد الظل بعد كمال نقصانه وذلك أن الشمس ما دامت مرتفعة في رأي العين فان الظل ينقص ويتقلص فإذا وقفت في رأي العين فان الظل يبقى على حاله فإذا أخذت في الانحطاط اخذ الظل في الزيادة فإذا جئت إلى شاخص من جبل أو شجر أو جدار أو نصبت عودا وأعلمت رأس ظله ثم نظرت بعد ذلك فان وجدته قد نقص فالشمس لم تستوي ولم تزل وان وجدته قد زاد فقد زالت الشمس

وكذلك إن وجدته على حاله لأنه يكون قد تكامل نقصه ثم اخذ في الزيادة فعاد إلى حاله الأولى لأن الشمس لا تقف أبدا

وقد ذكر بعض أهل العلم قدر ظل الإنسان حين تزول الشمس بالإقدام في شهور السنة وهذا مع أنه تقريب إذ الزوال لا يكون في يومين متواليين على حد واحد ولا يستمر في جميع الأمصار وإنما ضبط في الأصل لبعض البلدان كالكوفة والبصرة

وأما آخر وقتها فانه بصيرورة ظل كل شخص مثله بعد ظله حين الزوال

فمن صلاها بعد ذلك من غير نية جمع كان قاضيا لا مؤديا و هذا لما تقدم من حديث جبريل فان معنى قوله في اليوم الثاني فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله أي فرغ منها حين صار ظل كل شيء مثله

و معنى قوله في العصر في اليوم الأول أنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله أنه ابتدأها حينئذ لأن المراد تحديد الوقت و ضبطه و إنما يقع حد آخره بوقوع حد آخر الصلاة فيه كما يقع حد أوله بوقوع أول الصلاة فيه و قد جاء ذلك مفسرا فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل كل شيء كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق و وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط و وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه احمد و مسلم و هذا أتم أحاديث المواقيت بيانا لأنه من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس بحكاية فعل و قد روي نحوه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أن للصلاة أولا و آخرا و أن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر و أن أول وقت العصر حين يدخل وقتها و أن آخر وقتها حين تصفر الشمس و أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس و أن آخر وقتها حين

يغيب الأفق و أن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق و إن آخر وقتها حين ينتصف الليل و إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر و إن آخر وقتها حين تطلع الشمس رواه احمد و الترمذي ألا إن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش هكذا و غيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا و مراسيل مجاهد حسنة لا سيما و قد روي مسندا من وجوه صحيحة و كذلك أيضا في حديث السائل عن مواقيت الصلاة قد بين أنه آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر و قال لما ناموا عن الصلاة ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة إن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى

فهذا كله يبين أنه إذا صار الظل مثل الشاخص خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال لأن الظل حين الزوال قد يكون مثل الشاخص أو أطول لا سيما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء فلو اعتبر إن يكون الظل مثل الشاخص مطلقا لتداخل الوقتان أو استحال ذلك و إنما أطلق في الأحاديث لأنه قصد إن يبين إن وقت الظهر بزيادة الظل عن مثل شخصه و لأن الظل وقت

الزوال يكون مستقيما فإذا انحرف بقدر الشاخص فهو آخر وقت الظهر و لأنه في الصيف في ارض الحجاز يكون الظل وقت الزوال شيئا يسيرا لا عبرة به فبمجرد كون الظل مثل الشاخص يكفي في التقريب و لهذا قال في الحديث لما كان الفيء مثل الشراك

مسألة ووقت العصر و هي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى إن تصفر الشمس ثم ينهب وقت الاختيار و يبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس

في هذا الكلام ثلاثة فصول

أحدها إن العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هذا مما لا يختلف المذهب فيه قال الإمام احمد تواطأت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن أصحابه إن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى و قال أيضا اكثر الأحاديث على صلاة العصر و خرج فيها نحوا من مائة و عشرين حديثا و ذلك لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه و في لفظ لأحمد و مسلم و أبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر و عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس و اصفرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم و قبورهم نارا أو حشا الله اجوافهم و قبورهم نارا رواه احمد و مسلم و ابن ماجة و عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح و عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح و في رواية لأحمد إن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و سماها لنا أنها صلاة العصر و عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات و الصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى فقال رجل فهي أذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت و كيف نسخها الله و

الله اعلم رواه احمد و مسلم و هذا يدل على أنها العصر لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى و تبديل اللفظ لا يوجب المعنى إذا أمكن إن يكون معنى اللفظين واحد فلا يزول اليقين بالشك

فإنه قيل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قرأت حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه الجماعة ألا البخاري و ابن ماجة و هذا يقتضي إن يكون غيرها لأن المعطوف غير المعطوف عليه
قلنا العطف قد يكون للتغاير في الذوات و قد يكون للتغاير في الأسماء و الصفات كقوله سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى و الذي قدر فهدى و الذي اخرج المرعى و هو سبحانه واحد و إنما تعددت أسماؤه و صفاته فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين بأنها وسطى و بأنها هي العصر و هذا أجود من قول طائفة من أصحابنا أن الواو تكون زائدة فان ذلك لا اصل له في اللغة عند أهل البصرة و غيرهم من النحاة و إنما جوزه بعض أهل الكوفة و ما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك
فان قيل فقد قال و قوموا لله قانتين و القنوت إنما هو في الفجر
قلنا القنوت هو دوام الطاعة و الثبات عليه و ذلك واجب في جميع الصلوات كما قال تعالى يا مريم اقنتي لربك و اسجدي

و قال و له من في السماوات و الأرض كل له قانتون و قال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا و قائما فجعله قانتا في حال سجوده و قيامه و قال إن المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و القانتين و القانتات أراد به الصلاة و لم يرد به مجرد الدعاء في القيام و الصالحات قانتات أي مطيعات لأزواجهن
و لا يجوز إن يراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر لأن ذلك لو كان مشروعا لكان سنة حقيقية و الآية سيقت لبيان ما يجب فعله و يتوكد في حال الخوف و غيره فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر و إنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها و لذلك لما نزلت أمروا بالسكوت و نهوا عن الكلام ولو فرض أن المراد به الدعاء في القيام فليس في الكلام ما يوجب إن ذلك في الصلاة الوسطى لا حقيقة و لا مجازا فلا يجوز حمل الكلام عليه بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء لوجب إن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنة عند الحوادث و النوازل و لأن الأمر بالمحافظة عليها خصوصا بعد دخولها في العموم

يوجب الاعتناء بها و التحذير من تضييعها و العصر محفوفة بذلك لما روى أبو بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر بالمخمص فقال إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين و لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد و الشاهد النجم رواه احمد و مسلم و النسائي و قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من اجلها لما فاتته فبين صلى الله عليه و سلم إن من قبلنا ضيعوها و ما هذا شأنه فهو جدير إن يؤمر بالمحافظة عليه و إن لنا اجرين بهذه المحافظة و هما و الله اعلم
الأجران المشار إليهما بقوله تعالى اتقوا الله و آمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته و في المثل المضروب لنا و لأهل الكتاب و هو ما رواه الجماعة من الصحابة منهم ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس و مثلكم و مثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار

إلى صلاة العصر فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود و النصارى قالوا كنا اكثر عملا و اقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي

أوتيه من أشاء رواه احمد والبخاري و الترمذي و صححه و ذلك إنما استحققنا الأجربين بحفظ ما ضيعوه و هو صلاة العصر و لأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات حتى علم منهم الكفار و لهذا لما صلى النبي صلى الله عليه و سلم بأصحابه صلاة الظهر بعسفان قال المشركون قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي احب إليهم من أبنائهم و أنفسهم فأنزل الله عز و جل صلاة الخوف فكانت صلاة العصر هي السبب في تنزول صلاة الخوف اليسير لما خافوا من تفويتها في الجماعة و لأن في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها فروى ابن عمر إن النبي صلى الله عليه و سلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله و ماله رواه الجماعة و عن أبي بكرة إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله رواه

احمد و البخاري و لأن أول الصلوات هي الفجر كما تقدم فتكون العصر هي الوسطى و كذلك قال بعض السلف و امسك أصابعه الخمس فوضع يده على الخنصر فقال هذه هي الفجر ثم وضعها على البنصر و قال هذه الظهر ثم وضعها على الوسطى و قال هذه الوسطى و كذلك أهل العبارة يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه و لأن الصلوات غيرها يقع في وقت الفراغ فان الفجر تكون عند الانتباه و العشائين يكونان عند السكن و الرجوع إلى المنازل و انقطاع الشغل و الظهر في وقت القائلة و إنما يقع الشغل أول النهار و آخره لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة فيقع العصر وقت اشتغال الناس و لذلك ضيعها أهل الكتاب و لأن آخر النهار افضل من أوله فان السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيما منه لأوله و هو وقت تعظمه أهل الملل كلها و لذلك امر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر و لأن آخر النهار وقت ارتفاع عمل النهار و اجتماع ملائكة الليل و النهار و إنما الأعمال بالخواتيم فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته و صلاة الفجر و إن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب و الخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل عمل النهار و لهذا و الله

اعلم جعل تركها موجبا لحبوط العمل يعني و الله اعلم عمل يومه فان الأعمال بالخواتيم و لأن وقتها ليس متميزا في النظر تمييزا محدودا مثل مواقيت سائر الصلوات فان وقت الفجر يعرف بظهور النور و وقت الظهر يعرف بزوال الشمس و وقت المغرب يعرف بغروبها و وقت العشاء بمغيب الشفق وأما العصر فان حال الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافا ظاهرا و إنما يعرف بالظلال أو نحو ذلك فلما كان وقتها قد يشتبه دخوله كان التضييع لها أكثر نت التضييع لغيرها فكان تخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبا لذلك

الفصل الثاني

أنها أربع ركعات في حق المقيم بالنقل العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف
و وقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار ظل الشخص مثله و زاد أدنى زيادة فقد دخل وقت العصر و يمتد وقتها إلى إن يتغير لون الشمس و تصفر على هذا اكثر الروآيات عن أبي عبد الله

و عنه أنه يمتد إلى إن يصير ظل كل شيء مثليه فقط و هي اختيار الخرقي و طائفة من أصحابنا لما تقدم من إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه و سلم فانه

صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه و قال الوقت ما بين هذين
و الأول اصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه و سلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس من رواية عبد الله بن عمرو و غيره و لما روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا و امر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول انتصف النهار أو لم ينتصف و كان اعلم منهم ثم أمره فأقام العصر و الشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها و القائل يقول طلعت الشمس أو كادت و آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم آخر العصر فانصرف منها و القائل يقول احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق و آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد و مسلم و أبو داود و النسائي و هذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام لوجوه

أحدها إن فيه زيادة منطوقة فتقدم على ما ليس فيه تلك الزيادة و إنما تنفيها بطريق المفهوم
الثاني أنها متأخرة لأنها كانت بالمدينة فان السائل الذي سأله إنما كان بالمدينة و بلال يؤذن له بل رواتها أبو موسى و عبد الله بن عمرو و أبو هريرة و بريدة بن الحصيب و كل هؤلاء لم يصحبوه ألا بالمدينة و أبو موسى و أبو هريرة إنما صحباه بعد خيبر و حديث جبريل كان قبل الهجرة بأكثر من سنة و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه يكون هو الناسخ للأول إن كان بينهما تعارض
الثالث إن حديث عبد الله بن عمرو و أبي هريرة قول مبين و هو أتم تحديدا و أصرح دلالة من حكاية الفعل
الرابع أنها اكثر واصح من حديث جبريل
الخامس إن فيها زيادات في وقت العصر و المغرب و الفجر و في بعضها العشاء و قد وجب العمل بها في تلك المواضع لما صاحبها من الدلائل فكذلك ها هنا
السادس إن الله تعالى قال و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و كذلك قوله طرفي النهار لكن إذا تغير لون الشمس فقد أخذت الشمس في التحول و الغروب فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية

السابع إن من الناس من يقول لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فان لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجا من الخلاف فلا اقل من إن يكون جائزا من غير كراهة
الثامن إن التحديد بالشمس نفسها أولى من مقدار الظل بدليل سائر الصلوات و إنما ترك في أول صلاة العصر إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة بخلاف آخره

الفصل الثالث

إن وقت الضرورة يبقى إلى إن تغيب جميع الشمس و معنى ذلك إن أهل الضرورة و العذر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس مثل الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان و النائم ينتبه و الصبي يبلغ بعد اصفرار الشمس

يصلونها أداء في هذا الوقت من غير إثم و كذلك الكافر يسلم لأن المنع من صحة الصلاة كان موجودا فيه و إن كان على الحقيقة ليس بذي بعذر و لكن الحق بهم لأنه غفر له تأخيرها إذ الإسلام يجب ما قبله فأما من تمكنه الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها البتة فان آخرها و صلاها فهي أداء مع كونه إثما فأما المريض يرا فقد الحق بالقسم الأول و هذا اشهر لأن من يقدر على الصلاة فانه لا يحل له تأخيرها عن وقت الاختيار ألا أن يكون مغلوبا على عقله كما قالوا في المسافر لا يجوز له تأخيرها إلى حين الاصفرار إذا علم أنه يجد الماء

حينئذ بل يصلي وقت الاختيار بالتيمم

أما أنه لا يحل له تأخيرها البتة لمن يقدر على الصلاة فلأن النبي صلى الله عليه و سلم بين المواقيت في حديث جبريل عليه السلام و السائل و ذكرها بكلامه و في جميعها إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس أو ما لم يصر ظل كل شيء مثليه و قال الوقت فيما بين هذين فلو جاز تأخيرها عن ذلك لبينه و قد ذم من يؤخرها عن ذلك فيما رواه انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كان بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها ألا قليلا رواه احمد و مسلم و أبو داود و الترمذي و صححه والنسائي و لا يقال إنما ذمه على النقر و قلة ذكر الله لأنه إنما ذمه على المجموع و لو لم يكن للتأخير مدخل في استحقاق الذم لما ذكره كمن نقرها في أول الوقت

وأما كون وقت الإدراك و الضرورة باقيا فلما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من العصر قبل إن تغرب الشمس فقد أدركها و من أدرك ركعة من الفجر قبل إن تطلع الشمس فقد أدركها متفق عليه

و قال ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس متفق عليه و قوله إنما التفريط في اليقظة إن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى هذا مع ظاهر قوله تعالى و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و قد فسرها النبي صلى الله عليه و سلم بصلاتي الفجر و العصر في حديث جرير حديث الرؤية و قوله طرفي النهار يدل على بقاء الوقت و حصول الإدراك بالصلاة فيه و أنها لا تفوت حتى تغيب الشمس فالمعذور صلاها في الوقت فلا يلحقه ذم و القادر لحقه الذم كما تقدم

فان قيل كيف يكون مؤديا لها في الوقت مع أنه مذموم

قلنا كما يمدح إذا قضاها بعد خروج الوقت و هو معذور لنوم أو نسيان و ذلك لأن الأداء فعل العبادة في الوقت المضروب لها في الجملة وكونه في بعض الأوقات والقضاء فعلها بعد خروج الوقت المضروب لها و إن لم يقدر على غيره

و قال الآمدي يكره إن يؤخرها إلى وقت الضرورة من غير عذر و ظاهر هذا أنه مكروه غير محرم و المذهب ما قدمناه

مسألة و وقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر

المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة و نقلها العام المتوارث خلفا عن سلف سواء في ذلك المقيم و المسافر فإنها وتر صلاة النهار فلو ثنيت أو ربعت لبطل معنى الوتر و تسميتها بالمغرب افضل من العشاء فان سميت العشاء أحيانا مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس ما لم يهجر اسم المغرب لأن النبي صلى الله عليه و سلم سمى العشاء

الآخرة في حديث جبريل و حديث اثقل صلاة على المنافقين و اقر على تسميتها بذلك لسائل سأله و سماها أصحابه بذلك في عدة أحاديث و قولهم الآخرة دليل على العشاء الأولى و إنما كان تسميتها المغرب افضل لما روى عبد الله بن مغفل إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول هي العشاء متفق عليه و لأن الله تعالى قال و من بعد صلاة العشاء و أراد بذلك صلاة العتمة فعلم إن العشاء المطلقة هي العشاء الآخرة و لأن تسميتها بالعشاء دائما يشعر

بتأخيرها بخلاف تسميتها بالمغرب فإنه يشعر بفعلها عند الغروب و على الوجه الذي يأتي ذكره يكره تسميتها بالعشاء لظاهر الحديث

و أول وقتها إذا غاب قرص الشمس و حينئذ يفطر الصائم و يزول وقت النهي و لا اثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام و كذلك في حديث بريدة الآتي ذكر أنه صلى الله عليه و سلم امر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس

و يمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر لأهل الأعذار و غيرهم فمن صلاها قبل ذلك كان مؤديا بغير إثم من غير خلاف في المذهب لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو من قوله صلى الله عليه و سلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق و في حديث أبي هريرة آخر وقتها حين يغيب الشفق و في حديث أبي موسى في جواب السائل أنه أخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق و عن بريدة بن الحصيب إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى بهم الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر و الشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر و الشمس بيضاء نقية لم

يخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه فلما اصبح قال أين السائل قال ما بين ما رأيت وقت رواه الجماعة ألا البخاري و لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ فيها بالأعراف فرقها في ركعتين و لا يجوز مد الصلاة إلى إن يخرج وقتها لإيقاع شيء منها خارج الوقت فعلم إن وقتها يمتد بقدر قراءة سورة الأعراف

و صح عنه من وجوه صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب و لا تعجلوا عن عشائكم و صح عنه إن أصحابه كانوا يصلون

بحضرته ركعتين بين الأذانين و لو لم يجز تأخيرها عن أول الوقت لم يجز شيء من ذلك و لأنها إحدى الصلوات الخمس فاتسع وقتها كغيرها و لأنها تجمع إلى ما بعدها فاتصل وقتها الذي يليها كالظهر فان جواز الجمع يجعل الوقتين وقتا واحدا و الصلاتين كالصلاة الواحدة و الصلاة الواحدة لا يكون لها وقتان متباينان و عكسه الفجر و العصر و العشاء لما لم يجز تأخيرها عمدا إلى وقت التي تليها لم لم تجمع معها

فان قيل هذا معارض بحديث جبريل فانه صلى المغرب في اليومين لوقت واحد حين غربت الشمس و ذلك يقتضي أنه يجب المبادرة إليها حين الغروب وروى أبو أيوب إن النبي صلى الله عليه و سلم قال بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم وعن مرثد بن عبد الله الزني قال قدم علينا أبو أيوب غازيا و عقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر

المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال أما و الله ما بي ألا إن يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى إن تشتبك النجوم رواهما احمد

و عن عقبة بن عامر مثله رواه احمد و أبو داود و عن عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لن تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود و ما لم يؤخروا الفجر محاق النجوم مضاهاة النصرانية و ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها رواه احمد و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال المغرب وتر صلاة النهار و معلوم أنها تفعل بعد انسلاخ النهار فيجب تقريبها من النهار و إن تكون عقيبه ليتحقق صعوده مع عمل النهار و لأن المسلمين في جميع الأعصار و الأمصار ما زالوا يعجلونها و لو كان تأخيرها جائزا لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها
قلنا هذا يفيد إن السنة فيها التعجيل و إن المداومة على تأخيرها منهي عنه بخلاف بقية الصلوات و كذلك نقول و لهذا لم ينكر أبو أيوب على عقبة مجرد التأخير لكن خاف إن يظن الناس إن السنة التأخير و قد ورد مثل هذا الكلام إن تعجيل الفطور و تأخير السحور سنة مع أنه ليس بواجب

و هكذا الجواب عن حديث جبريل فانه لعله قصد تبيين المواقيت التي لا كراهة في المداومة عليها أولا و اخرا ثم هو حديث متقدم كان بمكة و الأحاديث المدنية الصحاح الصرائح قاطعة في جواز التأخير فان كان معارضا لها كانت هي الناسخة له كما تقدم و مرجحة بصحة أسانيدها و كثرة رواتها و كونها وتر النهار و لا يمنع تأخيرها فإنها و إن كانت من صلاة الليل كما قد نص عليه الإمام احمد رحمه الله لكن الحمرة في الأفق هي من توابع الشمس فجاز إن تلحق بالنهار من هذا الوجه كما أن الفجر من صلوات النهار و جهر فيها بالقراءة تبعا لصلاة الليل لبقاء الظلمة قبل طلوع الشمس

فصل

و مغيب الشفق يخرج به وقت المغرب لما تقدم من هذه الأحاديث و يدخل به وقت والعشاء لما تقدم من حديث جبريل أنه صلى العشاء حين غاب الشفق و كذلك في حديث السائل أنه صلى العشاء حين غاب الشفق و في حديث أبي هريرة وقت العشاء من حين يغيب الأفق و كذلك حديث عبد الله بن عمرو لما قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق و وقت العشاء إلى ثلث الليل يدل على تواصل الوقتين مع قوله

و إنما التفريط في اليقظة و هو إن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها مع إن هذا مما اجمع عليه
و الشفق الشفق شفقان احمر و هو الأول و الأبيض و هو الثاني و العبرة بمغيب الشفق الأحمر فإذا غاب دخل وقت العشاء
و استحب أبو عبد الله إن يؤخر العشاء في الحضر إلى إن يغيب الشفق الأبيض ليستدل بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر لأن الحمرة قد تكون باقية و يواريها الجدران فيظن أنها قد غابت و هي باقية و لأن اسم الشفق يقع عليها و قد قال بعضهم أنه البياض فإذا صلى بعد مغيب البياض خرج من الشك و الاختلاف
فان صلى في الحضر بعد إن غاب الأحمر و قبل إن يغيب الأبيض صحت صلاته نص عليه و نص في مواضع كثيرة

على أنه لا يصلي ألا بعد مغيب الأبيض فجعل القاضي و أصحابه و كثير من أصحابنا المسألة رواية واحدة بالجواز و حملوا بقية الروآيات على الاستحباب لا على الوجوب و قال ابن أبي موسى لم يختلف القول عنه إن الشفق في السفر الحمرة و اختلف قوله في الحضر على روايتين
إحداهما أنه الحمرة في الحضر و السفر
و الأخرى أنه البياض في الحضر فإذا غاب فقد وجبت فأما في

السفر فلا شيء يواريها و الجمع جائز فيه لصحة الأحاديث أنه كان يصلي العشاء في السفر قبل مغيب الشفق و ذلك لما رواه الإمام احمد في مسنده و مسائل ابنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء قال بعضهم ثلث الليل و قال بعضهم شطره و معلوم أنه ما صلى العشاء قبل الشفق الأحمر فعلم أنه صلاها قبل مغيب الأبيض و عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه احمد و مسلم و النسائي و أبو داود و لفظه فور الشفق و ثور الشفق ثوران حمرته و فوره فورانه و سطوعه و هذا إنما يكون في الشفق الأحمر و لأن الأحمر أظهر في الإستعمالمن الشفق الأبيض قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كأنه الشفق و كان احمر و لهذا فسر اكثر الناس

قوله تعالى فلا اقسم بالشفق بالحمرة و ما قبلها من النهار و فهم اكثر الصحابة و أكابرهم من الشفق الحمرة قال عمر و ابن عمر و ابن عباس و أبو هريرة رضي الله عنهم الشفق الحمرة و قال عبادة بن الصامت و شداد بن اوس الشفق شفقان الحمرة و البياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة و إنما نقل خلاف هذا عن انس و أبي هريرة أيضا و لأنهما نوران يتبعان الشمس فتعلق الوقت بأقربهما إلى الشمس كالفجرين و هذا لأن البياض الذي يمتد في المغرب في الأفق بعد مغيب الحمرة نظير البياض الذي يستطيل في المشرق قبل طلوع الفجر الثاني و ذلك لم يتعلق به حكم

مسألة و وقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل و يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني
أما أول وقتها فقد تقدم و أما آخر وقتها في حال الاختيار ففيه روايتان
إحداهما إلى ثلث الليل و هو اكثر الروآيات عنه واختارها الخرقي و القاضي و غيرهما لأنه كذلك في حديث جبريل و في حديث السائل أيضا من رواية أبي موسى و بريدة و رواية جابر شك فيها قال بعضهم ثلث الليل و قال بعضهم شطره فتحمل رواية من روى على نصف الليل على أنه قال بالتحري و الاجتهاد و روى النسائي عن عائشة إن النبي صلى الله عليه و سلم قال صلوها ما بين إن يغيب الشفق إلى ثلث الليل أو أراد مقاربة نصف الليل و الرواية الثانية إلى نصفه اختارها طائفة من أصحابنا لأن في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط و هو أبين شيء في المواقيت و كذلك في حديث أبي هريرة و إن آخر وقتها حين ينتصف الليل و عن أبي برزة إن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا

يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم و عن انس قال آخر النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس و ناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه و لمسلم حتى كان قريبا من نصف الليل و عن أبي سعيد الخدري قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء فصلى بنا و قال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم و حاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل رواه احمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة

و هذا كلام مفسر من النبي صلى الله عليه و سلم يقضي به على ما سواه من الحكايات المحتملة و في هذه الأحاديث زيادة فيجب الأخذ بالزائد و يحمل قول من روى على ثلث الليل أنه أراد ثلث الليل الممتد إلى طلوع الشمس فان ما بعد طلوع الفجر قد يجعل ليلا و لهذا يسمى وقت الزوال نصف النهار في كثير من الأحاديث التي تقدمت و إنما يكون نصف النهار إذا كان أوله من حين طلوع الشمس كما يقوله بعض أهل اللغة و الحساب و الفقه و إذا كان الغالب على لسان الشرع انتهاء الليل إلى طلوع الفجر و ابتداء النهار من حينئذ و ثلث الليل بهذا الاعتبار اكثر من ثلثه بالاعتبار الأول فإذا انضم إلى

هذا احتياط الراوي و إخباره بالمستيقن جاز إن يسمى ما يقارب النصف ثلثا

فصل

وأما وقت الإدراك و الضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر و لا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب و لا يفوت وقت المغرب إلى العشاء و لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و روى الخلال أيضا عن ابن عباس لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و سنذكر إن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف و أبي هريرة و ابن عباس انهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء

و لم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على إن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر مع قوله في حديث أبي قتادة لما ناموا أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه احمد و مسلم و أبو داود فانه يقتضي امتداد كل صلاة

إلى وقت التي تليها و إنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها و ظاهر القران في قوله تعالى زلفا من الليل و قوله سبحانه إلى غسق الليل و قوله تعالى و من اناء الليل فسبح يعم ذلك الجملة

و تأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز كما تقدم في صلاة العصر

و هذه الصلاة أربع ركعات بالنقل العام

و تسمى العشاء لقوله تعالى من بعد صلاة العشاء و هو افضل من تسميتها بالعتمة وإن ميت العتمة لم يكره ألا إن يهجر اسم العشاء لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم لو يعلمون ما في العتمة و الصبح لأتوهما و لو حبوا و قد صح من وجوه كثيرة عن أبي موسى و ابن عباس وعائشة و جابر بن سمرة انهم سموها العتمة و لأن ذلك نسبة

إلى وقتها فأشبه المغرب و الفجر و إنما كره ترك ذلك الاسم لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا أنها العشاء و هم يعتمون بالإبل رواه احمد و مسلم و

النسائي و ابن ماجة و لمسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء و أنها تعتم بحلاب الإبل
و فيه وجه ثان أنه يكره إن تسمى بالعتمة لظاهر الحديث و حملا لأحاديث الرخصة على أنها منسوخة ذكره الامدي

مسألة و وقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس
و تسمى هذه الصلاة الفجر لقوله تعالى و قران الفجر و قوله من قبل صلاة الفجر و قوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و الصبح لقول النبي صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من الصبح
و صلاة الغداة لقوله عليه السلام لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء و صلاة الغداة ما فيهما لأتوهما و لو حبوا و قال الرجل له إني لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
و المستحب تسميتها الفجر و الصبح و لا يكره تسميتها بالغداة في المشهور
و في الآخر يكره لأنه يقال أنها تسمية الأعراب
و هي ركعتان بنقل الأمة العام المتوارث بينها و هي من صلاة النهار نص عليه و جعلت ركعتان من اجل طول القراءة فيها و كأنه عوض بتطويل القراءة عن تكثير الركعات

و أول وقتها من طلوع الفجر الثاني كما تقدم في أحاديث المواقيت كلها مع قوله طرفي النهار و قوله و قران الفجر و قوله و حين تصبحون و قوله قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و غير ذلك
و هما فجران فالأول المستدق المستطيل في طول السماء كذنب السرحان و هو الذئب و يسمى الفجر الأول و لا عبرة به في شيء من الأحكام ثم يسود الأفق بعده ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضا في الأفق منتشرا لا ظلمة بعده و لذلك قال صلى الله عليه و سلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال و لا الفجر المستطيل و لكن الفجر المستطير في الأفق و قد تقدم و قد روى أبو حفص و الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة و يحرم فيه الطعام و فجر تحرم فيه الصلاة و يحل فيه الطعام أما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه و لا يحرم فيه الطعام و أما الذي ينهب مستطيلا في الأفق فانه يحل الصلاة و يحرم الطعام
و يمتد وقتها في حال الاختيار و الاضطرار إلى طلوع الشمس فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها هذا ظاهر المذهب و هو المنصوص عنه

و قال بعض أصحابنا إذا أسفر ذهب وقت الاختيار و يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الشمس كالعصر و العشاء لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه و سلم صلى به في اليوم الثاني حين أسفرت الأرض و قال الوقت فيما بين هذين الوقتين
و الأول اصح لأن في حديث عبد الله بن عمرو وقت الفجر ما لم تطلع الشمس و في لفظ ما لم يطلع قرن الشمس الأول هذا لفظ مسلم و قد تقدم و كذلك في حديث أبي هريرة إن آخر وقتها حين تطلع الشمس و لا يجوز حمل هذا على وقت الإدراك و الضرورة لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار إذ الإطلاق يقتضي ذلك و كذلك قال في العصر ما لا تصفر الشمس و في العشاء إلى نصف الليل فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث و لأن في حديث

السائل أنه انصرف من الفجر في اليوم الثاني و القائل يقول طلعت الشمس أو كادت و قد تقدم من رواية أبي موسى و لم يتبين ألا أوقات الاختيار و لأن الشمس تغرب بين قرني شيطان فإذا اصفرت أخذت في الغروب فلذلك

امر إن لا تؤخر الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا و في الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها فإذا لم تطلع فالوقت مبقى على حاله فلا وجه للكراهية فيه و حديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جدا و ظاهره أنه سلم قبيل طلوع الشمس فتحمل الرواية الأخرى على ذلك و إن كان قد سلم قبل بساعة فهو حديث متقدم قد تبين فيه الأفضل كما مضى

فصل

إذا نام قبل العشاء و لم يوكل به من يوقظه كره له ذلك لأنه يخاف إن يدوم النوم فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة و إن وكل به من يوقظه لم يكره

فصل

و أما الحديث بعدها فان كان وحده أو كان يتحدث مع غيره في علم أو مصلحة لم يكره و لإيناس الضيف و إن كان حديثا لا فائدة فيه كره له ذلك

مسألة و من كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها

أما إذا صلى ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت فانه يكون مدركا للصلاة من غير خلاف في المذهب و سواء في ذلك الفجر و غيرها لما روى أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أدرك من ركعة الصبح قبل إن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل إن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الجماعة ألا الترمذي

و إن صلى دون الركعة مثل إن يكبر و يركع أو يركع و يسجد سجدة أو يكبر للإحرام فقط فهل يكون مدركا للصلاة على روايتين

إحداهما يكون مدركا كما ذكره الشيخ و هي اختيار اكثر أصحابنا لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدرك من العصر سجدة قبل إن تغرب الشمس أو من الصبح قبل إن تطلع الشمس فقد أدركها رواه أحمد ومسلم و النسائي و ابن ماجة

و للبخاري في حديث أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل إن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل إن تطلع الشمس فليتم صلاته و هذا المنطوق أولى من ذلك

المفهوم و لأن بعض الصلاة قد وجد في الوقت حقيقة فلا يمكن إن نجعلها فائتة كما لو صلى ركعة

و الرواية الثانية لا يكون مدركا هذا قولي الخرقي و ابن أبي موسى و هو أشبه بالحديث المفهوم حديث أبي هريرة و قوله في الرواية الأخرى سجدة المراد به الركعة بكمالها و هذا كثير في الحديث تسمى السجدة الثانية ركعة تعيرا عنها بركنها و ذلك أنه لا يصح حتى يقع الركوع و سجدتان فإذا قيل قد صلى ركعة أو سجدة علم أنه قد كمل ركعة بسجدتيها و منه قول زيد لمروان ألم أرك قصرت سجدتي المغرب يعني ركعتي الجهر رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فيها بالأعراف و قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بعد الوتر سجدتين تعني

فيها الركعتين اللتين كان يصليهما و هو قاعد و قول علي كان إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر و في حديث أبي هريرة إذا قام من الركعتين و في حديث أبي حميد حتى إذا قام من السجدتين كبر و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة و هذا كما تسمى

الصلاة قياما تعبيرا عنها بركنها

و تسمى قرآنا تعبيرا عنها بركنها و لا يجوز حمله على السجدة الأولى من الركعة إذ ليس في تعليق الحكم بها فائدة أصلا حيث لا فرق بين إدراكها و إدراك الركوع وحده أو الركوع و الاعتدال و لو أريدت السجدة بعينها لم يدل على ثبوت الإدراك بما دونها و لأنه إدراك للصلاة فلم يتعلق بما دون الركعة كالجمعة و لمن نصر الأولى إن يقول تقييد الحكم بالركعة لا يمنع ثبوته بما دونها كما أنه لما قيد بالفجر والعصر لم يمنع أن يثبت في ذلك المغرب والعشاء والله أعلم إنما قيده بذلك لأن آخر وقت الفجر و العصر محدود و مرئي بالعين و الركعة جزء من الصلاة معلوم بخلاف ما دون ذلك فانه لا ينضبط فعله قبل خروج الوقت و المسألة محتملة

و إذا أدرك بعض الصلاة في الوقت فبعضها المفعول خارج الوقت هل يكون أداء أو قضاء على وجهين اشهرهما تكون أداء لظاهر قوله فقد أدركها فمن زعم إن بعضها أو كلها يقع قضاء لم يكن قد أدركها كلها عنده و هو خلاف النص و لأن المشهور في المذهب إن الجمعة تفعل بعضها بعد خروج الوقت مع أنها لا تكون قضاء و الثاني تكون قضاء لأن حقيقة القضاء ما فعل بعد الوقت و هذا كذلك و لأن مدرك الجمعة و الجماعة يكون منفردا بعد سلام الإمام حقيقة و حكما و إن كان قد أدرك فضل الجماعة في الجملة فكذلك هذا

و بكل حال فيجب عليه إن يفعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت كما تقدم و متى آخر شيئا منها عن الوقت عمدا إثم بذلك لأن النصوص المتقدمة في المواقيت تدل على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت

مسالة و الصلاة في أول الوقت افضل ألا عشاء الآخرة و في شدة الحر الظهر

هذا الكلام فيه فصلان لأن الكلام في تعجيل الصلوات أما إن يكون على سبيل الإجمال أو على سبيل التفضيل

الفصل الأول

إن الأصل في الصلاة في أول الوقت افضل من آخره ألا لمعنى يقتضي استحباب التأخير لأن الله تعالى قال فاستبقوا الخيرات و قال تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم و قال تعالى سابقوا إلى مغفرة من ربكم و قال تعالى أولئك يسارعون في الخيرات و هم لها سابقون و قال السابقون السابقون أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الدرجات في الجنة و قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات و قال تعالى السابقون الأولون من

المهاجرين و الأنصار و قال عن نبيه موسى و عجلت إليك ربي لترضى و هذه الآيات تقتضي إن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها و إن فاعلها مستوجب لثناء الله و رضوانه و لذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات و إلى أسباب المغفرة أمرا بها و ثناء على أهلها و تفضيلا لهم على غيرهم و الصلاة من افضل الخيرات و اعظم أسباب المغفرة و

عن محمد ابن عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه و سلم قال ثلاث يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت و الجنازة إذا حضرت و الايم إذا وجدت لها كفؤا

رواه احمد و الترمذي و قال حديث حسن غريب و ما أرى إسناده بمتصل لكن هذا الانقطاع هو من رواية ولده و مثل ذلك يكون من أقوى المراسيل فانهم اعلم بحديثهم و عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله رواه احمد و الترمذي و رواه الدارقطني فقال ألا مرتين و عن أم فروة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن احب العمل إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها رواه الترمذي و إسناده كإسناد الذي قبله متقاربان فيهما لين

و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الرجل ليصلي الصلاة لوقتها و قد ترك من وقتها الأول ما هو خير له من أهله و ماله رواه الدارقطني و قد روى الترمذي و الدارقطني عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الوقت الأول من الصلاة رضوان الله و الوقت الأخير عفو الله و روى الدارقطني عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله و آخر الوقت عفو الله
و هي أحاديث لينة قال الإمام احمد لا اعرف شيئا في أوقات الصلاة أولها كذا و آخرها كذا يعني مغفرة و رضوان ألا إن هذا لا يمنع

العمل بها في الفضائل لا سيما مع تعدد طرقها
فان قيل فالعفو إنما يكون عن المسيء و لا إساءة في التأخير
قلنا العفو قد يكون عن الذنب بعد وقوعه و قد يكون عن اصل الإيجاب مع انعقاد سبب الوجوب أو التحريم كقوله صلى الله عليه و سلم عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق و قوله صلى الله عليه و سلم ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه فالعفو عن الصلاة في آخر الوقت بمعنى أنه رفع الحرج و العقوبة عمن صلى فيه و قد كان يمكن إن يضيق الوقت و لأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ففي المبادرة إلى فعلها إبراء لذمته عن الواجب كالمبادرة إلى فعل الواجبات

المطلقة من الحج و غيره و تحصل المبادرة المشروعة بأن يشتغل عقب دخول الوقت بالوضوء و الصلاة لأن الله تعالى امر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة و إن توضا قبل الوقت فهو مبادر أيضا هذا ما لم يشق على غيره كما سيأتي

الفصل الثاني

في تفضيل الصلوات أما الظهر فان الأفضل إن يصليها عقب الزوال لما روى أبو برزة الاسلمي رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس و يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة و الشمس حية و نسيت ما قال في المغرب و كان يستحب إن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان ينتفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و يقرا فيها بالستين إلى المائة متفق عليه و عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا من أبي بكر و لا من عمر رواه الترمذي و قال حديث حسن و عن

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء و ما يدري أيما ذهب من النهار اكثر أو ما بقي منه رواه احمد و كتب عمر إلى أبي موسى إن صل الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس قال الترمذي هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم
فإن قيل ففي حديث جبريل أنه صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك و كال عمر يؤخرها حتى يصير الفيء ذراعا و كتب إلى عماله بذلك
قلنا أما حديث جبريل ففي رواية جابر أنه صلى حين زالت الشمس فعلم إن ذلك الفيء هو فيء الزوال لا سيما و الفرض يتبين أول الوقت و أما حديث عمر فلعله امر بذلك في شدة الحر ليقصد الابراد بها أو

في أوقات و أمكنه يكون الفيء فيها قدر ذراع حين الزوال و لا يقال الفيء هو الظل بعد الزوال و ما قبل ذلك إنما يسمى ظلا لا فيئا لأن الشمس إذا زالت فلا بد إن يفيء الظل أدنى الفيء فيسمى الظل كله حينئذ فيئا و لا يصح إن يراد الفيء الزائد على فيء الزوال لأن ذلك لا يتميز و ليس في الحديث ما يدل عليه ثم إن ذلك إنما يصير قريبا من انتصاف الوقت و مثل ذلك لا يكون هو الأفضل في غير الحر بلا تردد

فصل

فأما في شدة الحر فان الأفضل الابراد بها لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة و للبخاري عن ابن عمر و أبي سعيد الخدري مثله و عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الحر ابرد بالصلاة و إذا

كان البرد عجل رواه النسائي و البخاري بمعناه و سواء كان المصلي منفردا أو في جماعة
و سواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب و سواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل عليه قول احمد و فعله و هو قول القاضي أخيرا و اكثر أصحابنا لعموم الحديث فانه امر بالابراد أمرا عاما معموما مقصودا و عللله بعلة عامة توجد حال الصلاة و حال السعي إليها في الحر فان فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة مع علمه صلى الله عليه و سلم إن اكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فلا يجوز حمل هذا الكلام على المساجد التي ينتابها الناس من البعد خاصة لأن هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها فحمل العام عليها يكون حملا لها على الأقل دون الأكثر منه غير إن يكون في الكلام ما يدل عليه و ذلك لا يجوز و لأنه على هذا التقدير تكون العلة بأذى الناس بالمشي في الحر و هذه علة تنفس الحر سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن فلما قال فان شدة الحر من فيح جهنم و علل بعلة تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على اكثر الناس و هو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير

النار كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها و كره الصلاة وقت الغضب من الله كما كره الصلاة في مكان الغصب لأن القلوب لا تقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل الإقبال و لا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك

الوقت

و أيضا ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأراد المؤذن إن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم ابرد ثم أراد إن يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة متفق عليه فهذا ابراد مع اجتماع المصلين و هو نص في المسألة و لأن سبب الإبراد إنما هو في شدة الحر من فيح جهنم و تنفسها و هذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم إلى المسجد فكذلك في حال صلاتهم بل أولى كما تقدم و كما أنه يؤذي من يصلي في الجماعة فإنه يؤذي المصلي وحده

و قال القاضي في المجرد و أبو الحسن الامدي و طائفة من أصحابنا إنما يستحب الابراد لمن يصلي في مساجد الجامعات سواء كان المسجد ينتابه البعيد منه أم لا لأن الخروج إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة فاستحب التأخير لتكثير الجماعة بخلاف المصلي وحده أو في بيته أو في القوم المجتمعين

و الأول هو الصحيح لما تقدم

و إنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديدا أو قليلا كبلاد الحجاز و العراق و الشام و اليمن و مصر

فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها و إنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية و بلاد خراسان فانه لا يستحب الابراد فيها هكذا ذكره القاضي و غيره من أصحابنا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة و قال فان شدة الحر من فيح جهنم

و هناك لا يشتد الحر و لا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها كما قال النبي صلى الله عليه و سلم إن النار اشتكت إلى ربها و قالت أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء و نفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم و أشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم متفق عليه و قد حكى بعض أصحابنا وجها أنه لا فرق بين البلاد الحارة و الباردة

و وجها بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتد فيها الحر

و الذي قدمناه أصوب فان الحر و البرد لا بد من وجودهما في جميع الأرض المعمورة و لولا وجودهما لما عاش الحيوان و لا نبت الشجر و لا بد أيضا إن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف و الربيع الذين

يسميان الربيع والخريف في كل ارض بحسبها لكن إذا كان في شدة الحر في بعض البلاد بحيث لا تكره الشمس و لا يؤذى الجالس في الصبح فليس هذا بحر شديد فلا يستحب الابراد في مثل هذه البلاد البتة و إذا كان الحر يؤذي فيها فقد اشتد الحر و إن لم يكن في ارض الحجاز

و ينبغي إن يقصد في الابراد بحيث يكون بين الفراغ منها و بين آخر الوقت فصل لأن المقصود من الابراد يحصل بذلك و لهذا فان في حديث أبي ذر حتى رأينا فيء التلول و قال عبد الله بن مسعود كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام رواه أبو داود و لأن الإبراد الشديد يخاف معه إن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت

و أم الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصليها في أول

الوقت شتاء و صيفا و لم يؤخرها هو و لا أحد من أصحابه بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال و ذاك لأن الناس يجتمعون لها إذ السنة التبكير إليها ففي تأخيرها إضرار بهم و قد روي إن جهنم

تسجر كل يوم ألا الجمعة فالسبب الذي من اجله سن الابراد يكون مفقودا يوم الجمعة
و هل يستحب تأخير الظهر في غير شدة الحر على روايتين
إحداهما لا يستحب التأخير ألا في الحر و الأفضل التعجيل إذا تيقنا دخول الوقت قال أبو عبد الله في رواية كثير من أصحابه أنا اختار فيها كلها التعجيل ألا الظهر في الصيف و عشاء الآخرة أبدا و هذا اختيار الخرقي و هو الذي ذكره الشيخ و ذلك لأن الصلاة في أول الوقت افضل كما تقدم و إنما خولف في شدة الحر لمعنى يختصه فيبقى فيما سوى ذلك على استحباب التعجيل و لأن ما تقدم من تعجيل النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الظهر مطلقا و تعجيله إياها في الشتاء من غير تفريق بين حالي الغيم و الصحو دليل على انهم لم يفهموا من حاله رعاية ذلك مع إن الشتاء مظنة الغيوم
و الرواية الثانية يؤخرها في الغيم أيضا و هذه أصرح عنه قال رضي الله عنه يؤخر الظهر في يوم الغيم و يعجل العصر و يؤخر المغرب و يعجل العشاء و قال أيضا في يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت و يعجل العصر و المغرب يؤخرها حتى يعلم انه سواد الليل و يعجل

العشاء و هذا اختيار اكثر أصحابنا لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال كانوا يؤخرون الظهر و يعجلون العصر و يؤخرون المغرب في اليوم المغيم
و هذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي و عبد الله و من بين ظهرانيهم من الصحابة و من علم حالهم علم انهم لم يكونوا يتحرون ذلك ألا تلقيا له عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن الصلاة تتكرر في كل وقت فأمر الوقت بها لا بد إن يتقدم فيه سنة و اثر و لا يجوز إن يتحروا مخالفة ما ظهر من السنة و قال ابن المنذر روينا عن عمر أنه قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر و أخروا الظهر ولأن الغيم مظنة المطر و غيره من الموانع للخروج فإذا آخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء اكتفى لهما بخروج واحد للمشقة و لهذا قال القاضي لا يستحب التأخير لمن يصلي في بيته و قال غيره بل يستحب على ظاهر كلامه و علل بعض

أصحابنا هذه المسألة بأن الغيم في الجملة مظنة اشتباه الوقت فأخرنا الظهر و المغرب لنتيقن دخول الوقت فانهما لا يفعلان قبل وقتهما بحال و فعلهما بعد خروج الوقت جائز للعذر و هذا عذر في الجملة بخلاف العصر و العشاء فانهما يصليان قبل وقتهما في حال العذر و هذا عذر في الجملة و لا يصليان بعد وقتهما بحال و أما الفجر فلما لم يجز بحال تقديمها و لا تأخيرها استوى في حال الإشتباه الأمران و لذلك استحببنا إن نجعل الثانية من صلاتي الجمع مع تأخير الأولى ليبقى بمنزلة الجامع بين الصلاتين و أيضا فلما كانت الظهر و المغرب يحذر فعلهما قبل الوقت بكل حال و لا يحذر التأخير في جميع الأوقات و العصر و العشاء بعكس ذلك فيهما كان ما بعد عن المحذور أولى بالمراعاة و كلام احمد يدل على هذا التعليل لأنه قال في يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت و يعجل العصر و المغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل و يعجل العشاء و قد جاءت الأحاديث باستحباب تعجيل العصر مع الغيم خشية الفوات كما سيأتي إن شاء الله تعالى و هذا يدل على إن الذي يحذر من تفويت العصر في الغيم لا يخاف مثله في الظهر وعلى أن مثل هذه الحال بخلاف الظهر

و على هذا فلا فرق بين المصلي وحده أو في جماعة مجتمعين أو مفترقين و على هذا المنصوص فانه يستحب تأخير المغرب و تعجيل العشاء

مع الغيم أيضا لما تقدم من الأثر و المعنى و على الرواية الأول لا يستحب
و فرق جماعة من أصحابنا فاستحبوا تأخير الظهر مع الغيم و لم يستحبوا تأخير المغرب إذا علم دخول وقتها أو غلب على الظن لأن السنة التبكير فيها و لأن وقت العشاء قريب منها فلا يشق انتظارها و لأن الخروج بعد الغروب قد يشق و لأن العشاء السنة التأخير فيها
و الصحيح المنصوص لما تقدم و قد صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يؤخر المغرب و يعجل العشاء في مواضع تذكر إن شاء الله في باب الجمع و لا تعريج مع السنة على رأي احد و العشاء و إن كانت السنة فيها التأخير لكن إذا أخرت المغرب فانه ينبغي إن لا يؤخر العشاء بل يقارب بينهما كما في حال الجمع
فصل
و أما العصر فالسنة تعجيلها بكل حال في المعروف من نصوصه في

عامة جواباته و هو مذهبه الذي لا خلاف فيه بين أصحابه و قد روي عنه صالح آخر وقت العصر ما لم تغير الشمس و قال يؤخر الصلاة احب إلى آخر الوقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس فجعل القاضي و ابنه هذه رواية ثانية بتصريحه بان آخر الوقت احب إليه و الاشبه و الله اعلم أنه إنما قصد إن القول بجواز تأخير العصر احب إلى من قول من لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار فان استحباب تأخير العصر بعيد جدا من مذهبه و له مثل هذا الكلام كثيرا ما يقول هذا احب إلى و ليس غرضه الفعل و إنما غرضه حكم الفعل
و الأصل في ذلك ما تقدم من الأمر الكلي و أيضا ما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر و الشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها و الشمس مرتفعة أخرجوه
و في رواية و بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه رواه احمد و البخاري و عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فأتاه

٢٠٧ – رجل من بني سلمة فقال أنا نريد إن ننحر جوزوا لنا و أنا نحب إن تحضرها قال نعم فانطلق و انطلقا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل إن تغيب الشمس رواه مسلم و الدارقطني و زاد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فيسير الراكب ستة أميال قبل إن تغيب الشمس و عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه و عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلي العصر و الشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس رواه الدارقطني و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر و الشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد متفق عليه و قال البخاري و قال أبو أسامة من قعر حجرتها و لو كان يؤخرها لكانت الشمس قد مالت حتى خرجت من الحجرة و ظهر فيها الفيء لأنها ليست كبيرة

و لأن الله سبحانه امر بالمحافظة عليها خصوصا و كذلك امر رسوله بذلك و كمال المحافظة إن يصلي في أول الوقت و لا يعرض للفوات و دخول وقت الكراهة و كذلك وكد التبكير بها مع الغيم كما قد نص عليه احمد فروى عن

بريدة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه أحمد و ابن ماجة و روى أحمد والبخاري والنسائي من حديث أبي المليح بن أسامة قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله

فإن قيل فقد قال تعالى و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و إنما يقال قبل الغروب لما كان قريبا منه و في تأخيرها توسعة لوقت النفل

قلنا الصلاة المفعولة في أول الوقت هي قبل الطلوع و هي مرادة من الآية بالسنة الصحيحة و بالإجماع كصلاة الفجر المؤداة في أول وقتها هي

قبل الطلوع و قربها من غروب الشمس ليس فيه فضيلة لوجهين

أحدهما إن تأخيرها إلى حين الاصفرار لا يجوز مع أنه اقرب إلى غروبها

الثاني إن الأمر بالتسبيح قبل الغروب و كلما بعد عن الغروب كان أتم تقديما على الغروب و اقرب إلى تحقيق القبلية

و أما اتساع وقت النفل فيعارضه خشية التفويت و ما فيه من المخاطرة بالفرض

ثم ما حصل له بالصلاة في أول الوقت احب إليه من جميع النوافل فإن حدود الفرائض المسنونة و تكميل أدائها أولى بالرعاية من أصل النوافل و لهذا كان إدراك تكبيرة الإفتتاح مع الإمام أولى من الاشتغال عنها بالسنن الرواتب و في تعجيلها اتساع وقت ذكر الله المشروع آخر النهار ثم إنا لا نسلم إن توسيع وقت النافلة مقصود بل إذا كان مقصود الشارع في ترك النافلة بعد العصر كان مقصودا مع سعة وقت الترك و كان ذلك احب إلى الله تعالى

فصل

و أما المغرب فالسنة فيها التعجيل و هذا مما أجمعت عليه الأمة و قد روى سلمة بن الاكوع إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي المغرب إذا غربت

الشمس و توارت بالحجاب رواه الجماعة ألا النسائي و عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي ص – فينصرف أحدنا و أنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه و قد تقدم القول في كراهة المداومة على تأخيرها و روي إن عمر بن عبد العزيز آخر المغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتق رقبتين

فأما ليلة الغيم فقد تقدم إن نص الروايتين عنه و أصحهما عند اكثر أصحابنا استحباب تأخيرها كما تقدم في تأخير الظهر

فأما تأخيرها في غير ذلك فلا يستحب مطلقا و استثنى أبو الخطاب وطائفة معه تأخيرها ليلة جمع للمحرم فان السنة إن يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء بالمزدلفة في المناسك عند بعض أهل العلم حتى لم يجوزوا إن يصلي بغير المزدلفة لكن هذا في الحقيقة تأخير الصلاة عن وقتها و نحن إنمانتكلم في تأخيرها إلى آخر الوقت فأما التأخير عن الوقت فهو الجمع بين الصلاتين و في استحبابه حيث يجوز خلاف و تفصيل يذكر

في موضعه إن شاء الله تعالى و لمن استشاها إن يقول المستحب إن يؤخر ليصلي بمزدلفة سواء جمع بينها و بين العشاء أو لم يجمع حتى لو فرضنا أنه سار سير البريد حتى وافى جمعا قبل مغيب الشفق فان السنة إن يؤخر المغرب ليصليها فيها و لو كان قبل مغيب الشفق و لمن لم يستثنها إن يقول هذه الصورة نادرة و الحكم مبني على الغالب و بالجملة فلا خلاف في المعنى و كلهم قد ذكروها في المناسك

فصل

و أما العشاء فان الأفضل تأخيرها من غير خلاف في المذهب ألا إن يشق التأخير على المصلين ألا ليلة الغيم إذا أخرت المغرب كما تقدم و ذلك لما روى ابن عباس قال اعتم النبي صلى الله عليه و سلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس و استيقظوا و رقدوا و استيقظوا فقام عمر فقال الصلاة فخرج نبي الله صلى الله عليه و سلم و قال لولا إن أشق على أمتي لأمرتهم إن يصلوها هكذا متفق عليه و قال أبو برزة كان يستحب إن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة

متفق عليه و في لفظ كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل رواه احمد و مسلم و قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤخر العشاء الآخرة رواه احمد و مسلم و النسائي و عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج أنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم و لولا إن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فأقام الصلاة و صلى رواه احمد و مسلم و أبو داود و النسائي

و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا إن اشق على أمتي لأمرتهم إن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه احمد و ابن ماجة و الترمذي و قال حديث حسن صحيح و لأن في تأخيرها فوائد علمنا منها

إن تصلى في جوف الليل و يقرب من آخره و هو الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له و قد روى عبد الله بن مسعود قال آخر رسول الله

صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما أنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم فأنزلت هذه الآية ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة حتى بلغ و الله عليم بالمتقين رواه احمد و الترمذي و لذلك استحب تأخير الوتر إلى آخره قال سبحانه أقم الصلاة و معلوم أنه إذا اشتدت الظلمة و بعد عن النهار كان هذا المعنى ابلغ و إنما لم يشرع و الله اعلم تأخيرها إلى النصف الثاني لأنه مضاف إلى اليوم الذي يليه فالتأخير إليه تأخير لما يقرب منه النهار و لأن فيه تغريرا بها إذ كانت السنة إن يصلي قبل النوم لئلا يستمر النوم إلى الفجر ولان الجمع بين استحباب تأخيرها إلى النصف الثاني و بين كراهة النوم قبلها متعذر فانه يقتضي سهر اكثر الليل و ذلك مفض إلى غلبة النعاس و تفويت مقصود الصلاة

و منها أنه إذا انتظرها فان العبد في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه و إلى هذا أشار صلى الله عليه و سلم بقوله أنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم فان أهل الكتاب ليست لهم صلاة في جوف الليل و إنما يصلون قبل طلوع الشمس و بعد زوالها و بعد غروبها و هذا المعنى لا يحتاج إليه في غيرها فانه يقدر إن يصليها في أول الوقت و يجلس ينتظر التي

بعدها فان انتظار الصلاة قبل وقتها لا سيما بعد صلاة أخرى يستحب بخلاف العشاء فانه لا صلاة بعدها تنتظر و منها أنه إذا آخرها ختم عمله بالصلاة و نام عليها و لم يتحدث بعدها فختم عمله بخير و أمن من كراهة السمر بعدها

و منها إن الأصوات تكون قد هدأت و العيون قد رقدت و ذلك اقرب إلى نزول السكينة و اجتماع الهم على الصلاة و الخشوع فيها و بعدها عن الشواغل و ما يلهي المصلي

و منها إن يبعد العهد بأعمال النهار و حركاته و الأفكار و الوساوس الحاصلة بسبب ذلك

و يستحب تأخيرها بكل حال في إحدى الروايتين على ظاهر الحديث المتقدم عن أبي برزة و جابر بن سمرة و لأن قوله في حديث ابن عباس و أبي هريرة لولا إن اشق على أمتي لأمرتهم إن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه إنما نفي به امر الإيجاب فان السنة إنما تحصل بالإيجاب دون الاستحباب و هو يقتضي قوة استحباب التأخير إذ كان المقتضي للوجوب قائما لولا وجود المانع و سواء شق عليهم التأخير أو لم يشق فان ذلك لا يمنع الاستحباب كما في قوله عليه السلام لولا إن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة و قوله لولا إن اشق على

أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة

و الرواية الثانية إن المستحب التأخير الذي لا يشق على المأمومين غالبا فان آخرها تأخيرا يشق عليهم غالبا كره لما روى زيد بن خالد الجهني إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لولا إن اشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل رواه احمد و الترمذي و قال حديث حسن صحيح و كذلك في حديث ابن عمر لولا إن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة و قوله في حديث أبي سعيد لولا سقم السقيم و ضعف الضعيف و حاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل و قد تقدم و كذلك قوله في حديث عائشة أنه لوقتها لولا إن اشق على أمتي فان هذه الأحاديث تدل على إن وجوه المشقة على المأمومين يمنع استحباب التأخير و شرعه و على هذا بنيت قاعدة الصلاة فان الإمام يكره إن يطول على المأمومين تطويلا يفتنهم به و إن كان التطويل عبادة محضة فالتأخير الذي يفتنهم و تفوتهم الصلاة جماعة أو

توجب إن يصلوها مكثرهين متضجرين أولى إن يكره و ما في التأخير من الفضيلة إنما يقصد لو لم يفت ما هو افضل منه و إن افضل منه لكثرة الجماعة و تحصيل الجماعة للمصلين و نشاط القلوب للصلاة و تحبيب الله إلى عباده و لأن المشقة قسمان

أحدهما في خاصة الإنسان فله إن يحتمل هو المشقة لتحصل فضيلة التأخير و هذه المشقة هي المانعة من الإيجاب و الثاني يتعدى إلى المأمومين و ليس للإمام إن يحمل الناس مشقة لم تجب عليهم و هذه هي المانعة من استحباب التأخير قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان نبي الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر بالهاجرة و العصر و الشمس نقية و المغرب إذا وجبت و العشاء أحيانا و أحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل و إذا رآهم قد ابطئوا آخر و الصبح كان يصليها بغلس متفق عليه و روى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن قال اظهر كبير الإسلام و صغيره و ليكن من أكثرها الصلاة فإنها رأس الأمر بعد الإقرار بالدين إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و تكره إليهم

امر الله ثم عجل الصلاة الأولى قبل إن تميل الشمس و صل العصر و المغرب في فصل الشتاء على ميقات واحد العصر و الشمس بيضاء مرتفعة و المغرب حين تغيب الشمس و توارى بالحجاب و صل العشاء فأعتم بها فان الليل طويل فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير و إن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها و صل الظهر بعد إن ينقضي الظل و تحرك الرياح فان الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها و صل العتمة فلا تعتم بها و لا تصلها حتى يغيب الشفق

و يستحب التأخير إلى نصف الليل إذا قلنا يمتد الوقت إليه على إحدى الروايتين لأن في حديث أبي سعيد لأخرت العشاء إلى نصف الليل و قيل إنما يستحب إلى الثلث على الروايتين لأن ما بعد ذلك مختلف في كونه وقتا فلم يستحب التأخير إليه و إن قلنا أنه وقت خروجا من الخلاف

فصل و أما الفجر فإن التغليس بها افضل قال الإمام احمد التغليس في الفجر مذهبي و كان يأمر و يصلي بأصحابه بغلس إن لم يكن في التغليس مشقة على المأمومين ثم إن كان المأمومون يغلسون أو أمكن إن يعودوا التغليس من غير مشقة أو كان الوقت لا يشق فيه التغليس عليهم و لا على غيرهم أو ليس هناك جماعة تنتظر كالقوم المجتمعين و كالصلاة في المساجد المبنية على الطرقات التي ليست لها جماعة راتبة و نحو ذلك فلا يختلف المذهب أنه هو الأفضل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من التغليس رواه الجماعة و للبخاري قال كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس و لا يعرف بعضهن

بعضا و قد تقدم قول جابر كان يصلي الفجر بغلس و قول أبي برزة كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه و يقرأ فيها بالستين إلى المائة و قال سهل بن سعد كنت أتسحر مع أهلي ثم يكون بي سرعة إن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري و قال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية رواه الجماعة ألا أبا داود

و عن أبي مسعود الأنصاري إن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى إن يسفر رواه أبو داود و لأن التغليس بها عمل الخلفاء الراشدين و غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم جاء ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن

مسعود و أبي موسى و ابن عمر و ابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين و ما نقل عن بعضهم من الأسفار فلعله كان لعارض و لأن التغليس صلاة في أول الوقت فهو افضل كما تقدم و فيه من الفوائد ما ذكرناه في تأخير العشاء و غير ذلك من قربها من صلا ة الليل و بعدها عن حركات النهار و انتشار الأصوات و افتتاح يومه بأداء الفرض إلى انتظار الصلاة فانه يخلفه هنا جلوس المصلي في مصلاه حتى تطلع الشمس و لأن ذلك ادعى إلى الاستيقاظ و اتساع ذكر الله المشروع أول النهار و لأن الجهر بقراءتها يلحقها في صلوات الليل فكلما كانت الظلمة أشد كان وقتها إلى الليل اقرب و إن كانت من صلوات النهار كما نص عليه الإمام احمد

و لأن إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة و هذا إنما يتم بالتغليس و لعل الذين اسفروا بها من الصحابة إنما اسفروا

بالخروج منها لإطالة القراءة فقد روى حرب و الخلال و غيرهما إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى صلاة الفجر فقرأ سورة البقرة فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو

طلعت لم تجدنا غافلين و في رواية سورة آل عمران و كذلك روى السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين

فان قيل فقد روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اسفروا بالفجر فإنه اعظم للأجر رواه الخمسة و قال الترمذي حديث حسن صحيح و قال عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الجماعة و في رواية لمسلم بغلس و هذا يقتضي إن عادته كانت الأسفار في غير هذا الموضع إذ المراد به قبل وقتها الذي كانت عادته إن يصليها فيه فانه لم يصلها يومئذ حتى برق الفجر كما في حديث جابر و هي قبل ذلك لا تجوز إجماعا

قلنا قال الإمام احمد الأسفار عندي إن يتيقن الفجر و لم ير الأسفار التنوير يقال للمرأة أسفرت عن وجهها و قال أيضا أسفار الفجر طلوعه و هذا لأنه يقال أسفر الفجر أضاء و أسفر وجهه حسنا أي اشرق و سفرت المرأة كشفت عن وجهها و سافر الوجه ما يظهر و منه السفر و السفر و السفير فهذه المادة حيث تصرفت فإنما معناها البيان و الظهور ومعلوم أنه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظهور من الخيط الأسود من الفجر و يقال أبين من فلق الصبح و من فرق الصبح و معنى الحديث على هذا تأخيرها حتى يتيقن الفجر بحيث لا يكون فيه شك لأحد وإن جاز فعلها أول ما يبزغ به بحيث قد يحصل معه شك لبعض الناس لا سيما من يقول أنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت و إنما ذكر هذا في الفجر لأن طلوع الفجر مظنة الاشتباه لا سيما إذا اشتبه ضوءه بضوء القمر في ليالي القمر و كثيرا ما قد يصلي الفجر ثم تبين لهم إن الفجر لم يطلع و قد وقع ذلك لعدد من الصحابة و غيرهم بخلاف زوال الشمس و غروبها و لهذا و الله اعلم مد الله الأكل بالليل إلى إن يتبين الفجر و قال ثم أتموا الصيام إلى الليل فجعل

وقت الفجر منوطا بتبينه و ظهوره و هو الأسفار الذي اقر النبي صلى الله عليه و سلم به على هذا التفسير و لم يقل ثم أتموا الصيام حتى يتبين لكم الليل لان دخول الليل لا شبهة فيه فإذا أخرت حتى يظهر ضوء الفجر و يتبين كان ابعد عن الشبهة و لعله بهذا أيضا إن يتسحر الناس حتى يتبين لهم الفجر و أن لا يكفوا عن الطعام إذا اشتبه عليهم الحال

و قد جاء ذلك مأثورا عن الصحابة في قضايا متعددة فكان المؤذن و المصلي إذا لم يتبين طلوع الفجر أعاد الناس ذلك

و قد قيل إن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات احتمل انهم كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول و الثاني طلبا للأجر في تعجيلها و رغبة في الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني فانه اعظم للأجر و إن كانت لا تجوز قبل الوقت لكن لما لم يصفوا الفجر و نوره فان الله يأجرهم على صلاتهم لكن الأجر الذي يسقط من الفرض اعظم و كثيرا ما يفعل الواجب على المحرم كقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وقوله : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم إلى قوله أزكى لهم و اطهر و قوله فردوه إلى الله و الرسول ذلك خير و احسن تأويلا و هذا كثير و كذلك حديث ابن مسعود فان عادته صلى الله عليه و سلم كانت تأخير

الصلاة عن طلوع الفجر قليلا بحيث يتمكن الناس من الطهارة و السعي إلى المسجد و نحو ذلك و هذا القدر لا يخل بالتقديم المستحب عندنا فإذا كان يوم مزدلفة صلاها حين برق الفجر

و قد قيل اسفروا بالفجر أراد به إطالة القراءة فيها حتى يسفر الفجر فان إطالتها اعظم للأجر فانه يستحب من إطالة القراءة فيها ما لا يستحب في سائر الصلوات فيكون الأسفار بفعلها و الخروج منها لا بنفس الابتداء فيها كما كان الخلفاء الراشدون يفعلون

و يحتمل إن يكون ذلك خطابا لمن يتأخر من المأمومين عندهم كزمان الصيف كما جاء مفسرا في حديث معاذ بن جبل

فصل

و التغليس افضل من الأسفار مطلقا في إحدى الروايتين عنه لما تقدم و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغلس بها دائما مع أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء فدل على افتراقهما

و الرواية الثانية التغليس افضل ألا إن يشق على المأمومين و يكون

الأسفار ارفق بهم فانه يسفر بحيث يجتمعون فقط و هذا أبين عنه و اصح عند اكثر أصحابه لما تقدم من وصية النبي صلى الله عليه و سلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و تكره إليهم امر الله و إذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير و إن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها و قال الإمام احمد كان عمر إذا اجتمع الناس عجل و إذا لم يجتمعوا آخر و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو ذلك فروى احمد في المسند عن أبي الربيع قال قلت لابن عمر إني صليت معك ثم التفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر قال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي و احب إن اصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليها و لعل قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر عنى به هذا و لأنه قد صح عنه في العشاء انهم كانوا إذا اجتمعوا عجل و إذا ابطؤا آخر فعلم أنه كان يراعي حالهم و أنه إنما كان يغلس بها لأن أصحابه كانوا يغسلون و لا يشق عليهم التغليس

ولان استحباب تأخير العشاء أكد من تأخير الفجر فانه لم تختلف الأحاديث فيه ولا اختلف الناس فيه ألا اختلافا شاذا ومع ذلك استحببنا تقديمها إذا شق على المأمومين فكذلك الفجر لكن مشقة التأخير في العشاء اكثر من مشقة التغليس بالفجر ألا إن هذا لا يمنع رعاية المشقة عند حصولها ولان التغليس بالفجر مع أسفار الجيران يفوت فضيلتين

إحداهما كثرة الجمع وهي المطلوبة لما روي أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه إن النبي صلى الله عليه و سلم قال صلات الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب إلى الله رواه احمد وأبو داود

والثانية تحصيل الجماعة للمصلي فان النبي صلى الله عليه و سلم سماها صدقة فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ولان في ذلك تفويتا للجماعة عليهم والنبي صلى الله عليه و سلم قد امر الإمام بالتخفيف خشية التنفير وان

كان طول القنوت مستحبا في نفسه ولذلك كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي لما يعلم من وجل أمه به وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ولأنه يستحب انتظار الداخل في الركوع كل ذلك رعاية لحال المأمومين ولان التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء والصلاة جماعة أو إن يكون امتثالا لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك كان افضل من التقديم وهي هنا كذلك لما تقدم

فان قيل فما الفرق بين الفجر والعشاء وسائر الصلوات

قلنا الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتهما فيشق فعلهما في وقت النوم وأما غيرهما من الصلوات فان جميع أوقاتها سواء فكان التقديم متعينا بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقة عليهم حتى لا ينضبط فأما هنا فان الأسفار وقت منضبط حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيا بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب وبعضهم لم يتهيأ استحببنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طردا للقاعدة

وبين الفجر والعشاء فرق وهو العشاء المستحب فيها التأخير وإنما تقدم إذا شق على المصلين تأخيرها والغالب حصول المشقة بذلك والفجر المستحب فيها التقديم و إنما يؤخر إذا شق على المأمومين تقديمها و ليس الغالب حصول المشقة بذلك و فرق بين الاستحباب

الناشيء من نفس الوقت و الاستحباب الناشيء من مصلحة للمصلين و الله اعلم

فصل

تجب الصلاة بأول الوقت إذا كان من أهل الوجوب حينئذ و يستقر الوجوب بذلك في الذمة عند اكثر أصحابنا و هو المنصوص عنه و قال ابن بطة و ابن أبي موسى لا يستقر الوجوب حتى يمكنه الأداء و هو قياس إحدى الروايتين في الزكاة و الحج و الصوم و صورة ذلك إن تزول الشمس على امرأة طاهر فتحيض أو على عاقل فيجن وإن كان بعد التمكن من فعل الصلاة وجب القضاء قولا واحدا وكذلك إن كان قبل التمكن من القضاء على المشهور و على القول الآخر لا يجب لأن هذا لم يقدر على الصلاة و لا يكلف الله نفسا ألا وسعها

و وجه الأول إن دخول الوقت سبب للوجوب فوجب إن يتعلق به و يستقر كسائر الأسباب و التمكن إنما تعتبر في لزوم الأداء لا في نفس الوجوب في الذمة بدليل ما لو دخل الوقت على نائم و لم يستيقظ حتى خرج الوقت الوقت فانه يجب عليه القضاء و إن لم يمكنه الأداء في الوقت

ثم القضاء إنما يجب إذا أمكن و إذا لم يمكن فلا شيء عليه و قد روى حرب بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال للنساء لا تنمن عن العتمة مخافة إن تحضن

فأما المسلم إذا ارتد بعد دخول الوقت فمن أصحابنا من يلحقه بالعاقل إذا جن و منهم من لا يلحقه به

و حقيقة المذهب أنا إن قلنا لا يجب عليه القضاء ما تركه قبل الردة فلا قضاء عليه بحال و إن أوجبنا عليه قضاء ما تركه في الردة و قبلها فليس من هؤلاء و إن قلنا بالمشهور أنه يقضي ما تركه قبل دون ما تركه فيها و كانت الردة بعد التمكن من الفعل لزمه القضاء لاستقرار الوجوب في الذمة و إن كانت قبل التمكن فكذلك أيضا على المشهور ففي ظاهر المذهب يجب القضاء على المرتد بكل حال

و تجب الصلاة أيضا بادراك آخر جزء من الوقت فإذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر جزء من وقت صلاة ولو أنه بقدر تكبيرة فعليهما فعلها أداء إن أمكن و ألا فقضاء من غير خلاف في المذهب

لأنهما أدركا بعض الوقت على وجه يصح بناء ما بعده عليه فأشبه من أمكنه فعل الجميع في الوقت و كذلك إن بلغ الصبي و عقل المجنون و قلنا لا صلاة عليهما

و إن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين وجبت الأولى أيضا لما ذكره الإمام احمد و غيره عن عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب و العشاء

و روى حرب عن أبي هريرة قال إذا طهرت قبل إن يطلع الفجر صلت المغرب و العشاء و هذا لأن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار و ثلاثة في حال العذر و الضرورة بدليل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله سبحانه و أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قران الفجر و إن السنة مضت بذلك في حال

العذر حتى جاز إن يصلي الظهر و العصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس و يصلي المغرب و العشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر و هو الجمع بين الصلاتين إذا آخر الأولى بنية الجمع ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة و هذا وقت الضرورة فلذلك كان مدركا للأولى بما أدرك به الثانية

و إن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو المغرب أو يجن الرجل فهل يجب عليهما قضاء العصر و العشاء على روايتين

إحداهما يجب القضاء لأن وقتهما واحد

و الثانية لا يجب و هي المنصورة عند أصحابنا لأن وقت الأولى إنما يكون وقتا للثانية إذا فعل الأولى فتكون الثانية تابعة لها بخلاف وقت الثانية فانه يكون وقتا للأولى فعلها أو لم يفعلها

فصل

و من لم يصل المكتوبة حتى خرج وقتها و هو من أهل فرضها لزمه القضاء على الفور لما روى انس بن مالك رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها ألا ذلك متفق

عليه و في رواية لمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري و في لفظ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها إن يصليها إذا ذكرها و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه رواه مسلم و غيره و عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة إن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس في النوم تفريط فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها رواه الجماعة ألا البخاري فأوجب صلى الله عليه و سلم القضاء على الفور مع التأخير لعذر فمن التأخير لغير عذر أولى

فان قيل تخصيص الحكم بالناسي دليل على إن العامد بخلافه و قد قال ابن مسعود رضي الله عنه إن للصلاة وقتا كوقت الحج و هذا يدل على إن لا تفعل في غير الوقت

قلنا إنما خص النائم و الناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر و الانتباه بخلاف العامد فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر و معنى قول ابن مسعود أنه لا يحل له إن يؤخرها عن وقتها و لا يقبل منه إذا آخرها

كما قال الصديق رضي الله عنه إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار و حقا بالنهار لا يقبله بالليل و ذلك إن الله تعالى أوجب عليه إن يصلي و إن يفعل ذلك في الوقت فالإخلال بالوقت لا يوجب الإخلال بأصل الفعل بل يأتي بالصلاة و يبقى التأخير في ذمته أما إن يعذبه الله أو يتوب عليه أو يغفر له و لم يرد إن الصلاة كالحج من كل وجه فان الحج لا يفعل في غير وقته سواء أخر لعذر أو لغير عذر و الصلاة بخلاف ذلك و مثل هذا ما روي إن من افطر يوما من رمضان لم يقض عنه صيام الدهر كله و إن صامه يعني من اجل تفويت عين ذلك اليوم مع إن القضاء واجب عليه و يدل على ذلك إن عمر و ابن مسعود و غيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرا و تأخيرها عن وقتها إثما و معصية و فسروا بذلك قوله تعالى عن صلاتهم ساهون و قوله تعالى أضاعوا الصلاة فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها و كان المؤخر كافرا كالتارك و قد اخبر النبي صلى الله عليه و سلم عن الأمراء

الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها و امر إن يصلي خلفهم و لو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم كالمصلي بغير وضوء

و يجوز تأخير القضاء شيئا يسيرا لغرض صالح مثل اختيار بقعة على بقعة و انتظار جماعة يكثر بهم جمع الصلاة بل يستحب له إذا نام عنها في موضع إن ينتقل عنه إلى غيره للقضاء نص عليه و اختاره بعض أصحابنا إذا نام عنها في منزل في السفر و ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم لما فاتته صلاة الفجر في السفر و قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان

لأن الصلاة في مظان الشياطين كالحمام و الحش لا تجوز فالتي عرض الشيطان فيها احسن أحوالها أن يستحب ترك الصلاة فيها

و لا يجب عليه القضاء اكثر من مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقض يوم الخندق و يوم نام عن الفجر اكثر من مرة واحدة و قد احتج احمد على ذلك بما رواه في المسند بإسناد جيد عن عمران بن حصين قال ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا

فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد فقال أينهاكم ربكم عن الربا و يقبله منكم و هذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة فلو امر بصلاتين لكان ربا

فان قيل ففي حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها رواه احمد و مسلم و في رواية ابن ماجة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها و لوقتها في الغد قلنا معناه و الله اعلم فليصلها حاضرة و أكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهم إن الرخصة لغير المعذور و ليتحفظ من تفويت مرة أخرى و قد رواه أبو داود و لفظه من أدرك معكم في غد صلاة فليقض معها مثلها و هذا و الله اعلم توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى و قد علل البخاري هذه الرواية

فصل فان كثرت عليه الفوائت وجب عليه إن يقضيها بحيث لا يشق عليه في نفسه أو أهله أو ماله لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم فان خاف في بدنه ضعفا أو مرضا أو انقطاعا عن معيشة أو تضرر أهله أو ضياع ماله بالمداومة على القضاء فرق القضاء بحسب طاقته

و إذا شك في قدر الفوائت فان لم يعلم كم وجب عليه بأن يقول لم اصل منذ بلغت أو إن صليت بعد بلوغي سنة و هو لا يعلم متى بلغ ثم تركت وجب عليه إن يقضي ما يتيقن وجوبه إذ الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك لكن الأحسن إن يحتاط فيقضي ما يتيقن به براءة ذمته

و إن علم قدر الواجب عليه و شك بقدر ما فاته منه مثل إن يقول بلغت منذ سنة و صليت بعضها و تركت الباقي فانه يجب عليه إن يقضي حتى يعلم أنه قضى جميع الفوائت لأنه متيقن لوجوب الصلاة عليه شاك في براءة ذمته منها و كذلك من شك في فعل الصلاة في الوقت أو بعد خروج الوقت و قد أطلق طائفة من أصحابنا فيمن لم يعلم ما عليه في أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته لان احمد قال فيمن ضيع الصلاة يعيد حتى لا يشك أنه قد

صلى ما ضيع و قال فيمن فرط في صلاة يوم الظهر و يوم العصر صلوات لا يعرف عينها قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء و كلام احمد إنما هو فيمن يتيقن الوجوب كغالب الخلق لما قدمناه

فصل

يجوز إن يقضي الفوائت بسننها الرواتب و بدونها لأنها متأكدة و لهذا يفعلها العبد و الأجير لأنها تابعة للصلاة فأشبهت السورة في الأوليين و ما زاد على المرة من التسبيح و الاستغفار ثم إن كانت كثيرة فالأولى إن يقتصر على الفرائض لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى و لذلك لما قضى النبي صلى الله عليه و سلم الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات و لم ينقل أنه قضى بينهن شيئا ألا ركعتي الفجر فان الأولى إن يقضيهما لتأكدهما و الوتر إن شاء قضاه و إن شاء لم يقضه و إن كانت الصلاة أو صلاتين فالأولى إن يقضي كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم يوم فاتته الصبح فانه قضاها بسنتها و كذا ينبغي إن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة كسنن الحاضرة و صلاة الكسوف و الاستسقاء و التراويح قبل الفوائت و إن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض

فأما غير الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز إن يشتغل بها عنه قضاء الفوائت

و هل تنعقد على روايتين مومئ إليهما

إحداهما تنعقد قال الامدي و هو ظاهر المذهب لأن النهي عنه لمعنى في غيره و لهذا تكمل فريضة العبد يوم القيامة من تنفلاته

و الثانية لا يصح لأن النهي يقتضي الفساد و قد قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمر و اعلم إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة و ذكره الإمام احمد في الرسالة فقال و قد جاء الحديث لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة و كذلك كل نافلة تشغل عن فريضة كالنفل بعد الشروع فيه بعد إقامة الصلاة و التنفل بعد ضيق وقت الحاضرة

فأما ما كان النهي عنه لمعنى في الوقت كالنافلة عند الطلوع و الغروب فلا تنعقد النية و قد روي ما يدل على انعقادها كما يذكر إن شاء الله تعالى في موضعه

فصل

و يجب الترتيب بين الفوائت و بين الحاضرة و الفوائت لما روى ابن مسعود رضي الله عنه إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه احمد و النسائي و الترمذي

و لأحمد و النسائي مثله من حديث أبي سعيد ألا إن النسائي لم يذكر المغرب لكنه قد صح من حديث جابر و فعله صلى الله عليه و سلم للصلوات يقتضي الوجوب لأنه خرج بيانا و امتثالا للأمر و الفعل إذا خرج امتثالا كان حكمه حكم الأمر و عن أبي جمعة بن سباع إن النبي صلى الله عليه و سلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما خرج قال هل علم أحد منكم إني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر

بالمؤذن فأقام فصلى العصر ثم صلى المغرب رواه احمد و هذا صريح بالإعادة إذا اخل بالترتيب و هذا الحديث فيه ضعف ألا أنه يقويه إن النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ لم يصل المغرب ألا بعد هوي من الليل و بعيد إن يكون نسيها إلى ذلك الوقت فان وقت المغرب ضيق و لأنه قد قال صلى الله عليه و سلم الفرائض صلوا كما رأيتموني اصلي على إن كثيرا من أصحابنا يجعل الأصل في جميع أفعاله الوجوب و هو إحدى الروايتين
و لأن الفائتة يجب قضاؤها على الفور لما تقدم و الحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات و لأن الفائتة الأولى استقرت في ذمته و خوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية فإذا آخرها عن وقت الذكر إثم بذلك
و أما الثانية فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى إذ لا يكلف فعلهما معا
فان قيل هذا يقتضي وجوب الابتداء أما عدم الصحة فلا يلزم كما لو آخر الواحدة عن حين ذكره
قلنا يتوجه إن يخرج في انعقاد الثانية قبل الأولى ما خرج في انعقاد

النفل المطلق قبلها وأولى إذ النهي عنها بالمعنى في غيرها و إنما المذهب أنها لا تصح لأن هذا الترتيب مستحق في الصلاة فلم ينعقد مع الإخلال به كترتيب السجود على الركوع و لأنهما صلاتان مكتوبتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين و لأنه إذا فعل الثانية قبل الأولى فقد فعلها قبل وقت وجوبها فلم تجزه كما لو صلى الحاضرة قبل وقتها بخلاف النافلة فإنها لا تختص بوقت و لأن الفرائض من جنس واحد مختلف فوجب الترتيب بينها بخلاف النفل و لهذا يجوز له إن يتنفل قبل المجموعتين و ليس ببعض بدليل أن المغرب وتر النهار و إن الصلاة الأخرى وتر الليل فإذا قدم بعضها على بعض خرجت الصلوات عن نظمها
و سواء قلت الفوائت أو كثرت لما ذكر
فان نسي الترتيب مثل إن يصلي الظهر ثم يذكر أنه لم يصل الفجر أو أنه صلاها بغير طهارة سقط الترتيب عنه في ظاهر المذهب
و حكي عنه لا يسقط لأنه ترتيب مستحق فلم يسقط بالنسيان كترتيب السجود على الركوع و ترتيب ثانيتي الجمع على أولهما و ترتيب أعضاء الوضوء و لحديث أبي جمعة المتقدم

و وجه الأول إن النبي صلى الله عليه و سلم قال فليصلها إذا ذكرها مع علمه أنه قد لا يذكرها ألا بعد عدة صلوات و لم يفصل و لأن المنسية لا يخاطب بأدائها ألا حين ذكرها و ذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه و المذكورة يخاطب بها حيث الذكر فلا يجوز إن يبطل ما وجب فعله و هذا بخلاف ترتيب الأركان و الوضوء فان الأول شرط في صحة الثاني و هو مرتبط به بحيث لا يصح ألا بصحته و لا يفسد ألا بفساده فلا يصح إن يتأخر عنه و صلاتا الجمع لا يكاد يعرض فيهما نسيان بخلاف الفوائت
و أما الجاهل بوجوب الترتيب إذا بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة ثم صلى بعد ذلك ثم علم فيجزيه ما صلى بعد الفائتة لأنه

صلى معتقدا إن لا صلاة عليه و أما ما صلى قبلها فيعيده لأنه صلاة في غير موضعه و يتوجه إن يكون الجهل كالنسيان

فان ذكر الفائتة في الحاضرة فالمشهور عنه إن الترتيب لا يسقط

و عنه يسقط عن المأموم خاصة فيتم الحاضرة ثم يقضي الفائتة فقط لأن الجماعة واجبة للحاضرة و قد دخل وقتها فلا يجوز تفويتها بخلاف الإمام و المنفرد فانه يمكنهما القطع من غير تفويت شيء

و قيل يسقط مطلقا لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها و هو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي رواه الدارقطني فأمر بإتمام الحاضرة و لم يأمر بإعادتها و لأن الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور و تعين إتمامها فأشبه ما لو ضاق وقتها

و على المشهور يتمها المأموم ثم يصلي الفائتة ثم يعيده الحاضرة و قد حكي عنه المأموم يقطعها كالمنفرد

و الأول هو الذي نقله عنه الجماعة لما روى أبو يعلى الموصلي و أبو بكر و الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها و هو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام و المشهور أنه عن ابن عمر موقوفا و لأنه حين ذكر الفائتة صار ذلك وقتها فوجب فعلها فيه و لم يصح أ ، يصلي فيه غيرها كما لو ذكر قبل الشر لكن

بدخوله مع الإمام صار ملتزما لصلاة فسن تأخيرها إلى انقضاء صلاته كما لو آخرها لسنة راتبة و أولى

و أما الإمام فانه يقطعها قال في رواية حرب ينصرف هو و يستأنف القوم الصلاة قال أبو بكر لم ينقلها غيره و بنى أبو بكر ذلك على جواز الاستخلاف و جوز ائتمام المتنفل بالمفترض و من أصحابنا من حكى في اتمام الإمام إياها روايتين و منهم من قال صارت نافلة و المأمومون خلفه مفترضون و لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و من جوزه صحح إتمام الإمام إياها و ائتمامهم به فيها و على المنصوص قال القاضي يتمها نفلا ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة و قال الآمدي و اكثر الأصحاب عليه إن يقطعها فان أتمها فوجهان

أحدهما تبطل لأن بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد بخلاف المأموم فإنها صحت تبعا

و الثاني يتمها نفلا

ثم بإئتمامهم به فيها وجهان و هذه الطريقة اصح و أشبه بالنص

و أما المنفرد فهل يقطعها أو يتمها على روايتين

إحداهما يتمها و هي اختيار أبي بكر قال الآمدي و هي اصح لأن الشروع يؤكد الإتمام كالسنن الرواتب

و الثانية يقطعها لأنها نافلة فلا يشتغل بها عن الفرض كالنفل المبتدأ

و إذا قلنا يقطعها فأتمها فهو جائز نص عليه و كذلك إن قلنا يتمها فقطعها جاز نص عليه لأنه تطوع و التطوع لا يلزم بالشروع و قد نص احمد على التخيير بين الأمرين و مقتضى ما ذكره بعض أصحابنا أنه يلزمه الإتمام حيث يؤمر به و لنا في الصلاة النافلة هل تلزم الشروع روايتان لكن هنا دخل فيها يعتقد أنها عليه فبان أنها ليست عليه فإلزامه بالإتمام بعيد

فصل

فان ضاق الوقت عن فعل الفائتة و الحاضرة سقط الترتيب في إحدى الروايتين
و في الأخرى لا يسقط اختارها الخلال و صاحبه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال

فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها فجعل وقت الذكر وقت الفائتة فلا يجوز إن يصلي فيه غيرها و لأن الصلاة في الوقت فرض و ليس بشرط و الترتيب فرض مشترط فكانت مراعاته أولى و قد روي في الحديث لا صلاة لمن عليه صلاة لكنه لا يعرف له اصل فعلى هذا يشتغل بقضاء الفوائت متواليات حسب الطاقة و الإمكان و إن فاته عدة من الصلوات ثم يصليهن إذا جاءت نوبتهن
و وجه الأولى و هي الصحيحة عند اكثر أصحابنا إن الوقت وقت الحاضرة فلا يجوز إن تؤخر عنه كسائر المواضع و كما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي و لأن في ذلك تفويت الصلاتين و لأن الصلاة الحاضرة في وقتها فرض متفق عليه معلوم قطعا والترتيب مما ساغ فيه الخلاف و لأن تأخير الفائتة لسنة راتبة نوع مصلحة جائز و تأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز و قال القاضي المسألة رواية واحدة يبدأ بالحاضرة و ذكر عن احمد ما يدل على إن الرواية الأولى مرجوع عنها فيكون في حكايتها مذهبا له الطريقتان المشهورتان
فان خالف و بدا بالفائتة ففي صحتها وجهان لأنه فعلها على الوجه

المنهي عنه لكن لم يخالف ترتيبا مستحقا كما قلنا فيما إذا صلى قبلها نافلة
و على هذا يجب عليه إن يشتغل بقضاء الفوائت إذا كثرت حتى يضيق وقت الحاضرة لأن الابتداء بالفوائت واجب و الصلاة في أول الوقت سنة هذا اشهر الروايتين
و عنه يجوز إن يصليها في أول الوقت إذا لم يتسع الوقت لفعلها مع الفوائت اختارها أبو حفص العكبري و صاحب الكتاب لأنه لا يمكنه فعل جميع الفوائت قبلها فسقط ترتيبهن عليها كماه لو ضاق الوقت عن فعل الفائتة و الحاضرة
و إذا خاف إن يضيق وقت الحاضرة عن فعلها في وقت الاختيار أو فعل بعضها بحيث لو صلى الفائتة فهو كما لو ضاق عن فعل جميعها فانه يجب عليه إن يفعلها كلها قبل دخول وقت الضرورة و كذلك لو بقي من وقتها ما لا يتسع ألا لفعل بعض صلاة فانه يبدأ بالحاضرة لقوله عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم
فأما الجمعة إذا خشي فوتها مثل إن يذكر الفجر و هو فيها أو عند قيامه إليها و يخشى فوتها إن اشتغل بالقضاء فانه يصليها رواية واحدة

ثم إن قلنا إن الترتيب يسقط بضيق الوقت اجزأته كغيرها و أولى لأنها لا تقضي جمعة بحال و إن قلنا لا يسقط فانه يعيدها ظهرا بعد إعادة الفائتة و قد نص علي الروايتين
فان كان الذي ذكر هو الإمام فان ذكر و هو فيها فعنه يتمها فتجزئه و من خلفه جمعة لان تبطيل جمعتهم اعظم من ضيق الوقت و نسيان الفائتة و عنه لا تجزئه و لا من خلفه كما لو ذكر في غير الجمعة فعلى هذا يعيدون جمعة إن اتسع الوقت و ألا فظهرا و قياس ما ذكروه في الجماعة أنه يعتبر اتساع الوقت
و إن ذكر قبل إحرامه فالأولى إن يستخلف و يشتغل في القضاء ثم إن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة و ألا صلى ظهرا فان لم يفعل و صلى بهم فعلى الروايتين
و قيل إذا جاز له الاستخلاف و أمكنه بعد القضاء إن يدرك معهم ما تدرك به الجمعة لزمه ذلك

فان ذكر الفائتة في الحاضرة و ضاق الوقت عن إتمام الحاضرة و إعادة الفائتة و الحاضرة سقط الترتيب أيضا كما لو ضاق عن فعل الحاضرة و الفائتة

و قيل إنما يسقط إذا ضاق عن فعل الفائتة و إعادة الحاضرة لأن إتمام الحاضرة نفل فيجب تركه عند ضيق الوقت عنه

فأما إن أقيمت الجماعة و خشي فوتها بان لا يطمع في إدراكها و لا

إدراك جماعة أخرى إن اشتغل بالقضاء لم يسقط الترتيب لكن يتابع الإمام في صلاته ثم يقضي ثم يعيد كما لو ذكر في أثنائها

و عنه يسقط أيضا و هي اختيار أبي حفص لأن الجماعة واجبة فأشبهت الجمعة و إن لم يخش فوتها بان يمكنه القضاء ثم يصلي معهم أو مع غيرهم لم يسقط الترتيب قولا واحدا

فصل

و من نسي صلاة من يوم و ليلة لا يعلم عينها لزمه إن يصلي خمسا ينوي بكل واحدة أنها هي الفائتة قال ابن أبي موسى يصلي خمس صلوات فجرا و ظهرا و عصرا و مغربا و عشاء نص عليه

و عنه ما يدل على أنه يجزيه إن يصلي فجرا و مغربا و أربع ركعات ينوي بها ما فاته بناء على إن نية التعيين لا تجب للمكتوبة

و الأول هو المذهب لأنه قد ثبت في ذمته صلاة و تعيين النية للمكتوبة هل هي فجر أو عصر أو ظهر واجب و التشهد الأخير و التسليم فرض فلا يتحقق براءة ذمته ألا بخمس صلوات على ما قلنا

فان فاتته من يوم واحد ظهر و صلاة أخرى لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب وجب عليه الصلوات الثلاث و يبدأ بالفجر لأنه إن بدا بالظهر لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها كمن شك في وقت الظهر هل صلى الفجر أم لا

فان نسي ظهرا من يوم و عصرا من يوم آخر لم يجب عليه ألا ظهر و عصر و إن كان قد يفضي إلى الإخلال بالترتيب في الباطن لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما لو نسي نفس الفائتة

و يتحرى بما يبدأ بما يغلب على ظنه أنها السابقة فان استويا خير لأن ذلك اقرب إلى رعاية الترتيب في إحدى الروايتين

و في الأخرى يبدأ بالظهر كصلاتي اليوم الواحد إذ أكثر ما فيه سقوط الترتيب بالنسيان و تخرج إن يلزمه قضاء ثلاث صلوات ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا بناء على إن الترتيب لا يسقط بالنسيان و لا يتيقن الترتيب المستحق ألا بذلك قال بعض أصحابنا و هذا أقيس كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها و الصواب ما تقدم و قد ذكر الفرق

فصل

و من شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يتيقن دخوله برؤية الشمس و نحوها من معرفة الساعات و حسابها فان تعذر اليقين لتغيم السماء أو لكونه في مطمورة أو أعمى في برية عمل بالاجتهاد بان يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك فان اجتهد و هو قادر

على اليقين لم تصح صلاته كمن صلى بالاجتهاد عند حضور الكعبة أو عمل بالقياس مع وجود النص سواء أخطأ أو أصاب هكذا حرره القاضي و ابن عقيل و غيرهما من أصحابنا و أطلق أبو الخطاب و غيره أنه يصلي إذا تيقن أو غلب على ظنه دخوله و على كل حال فيستحب له إن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه و يجوز العمل فيه بغالب الظن إذا لم يمكن العلم هذا قول أصحابنا و قد كان أبو عبد الله رحمه الله أحيانا يصلي الفجر في الغيم ثم يتبين له إن الفجر لم يطلع فيعيد كما جاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم و قد روى عنه حنبل لا يصلي حتى لا يشك في الزوال في السفر و الحضر و قال في رواية ابن منصور إذا شك في الزوال و هو في السفر فلا حتى لا يشك و لا يستيقن و هذا فيما إذا لم يمكن اليقين كما تقدم و أن حمل على ظاهره فله وجه

فان اخبره ثقة عن علم بالوقت قلده كسائر الأمور الدينية و كذلك المؤذن الثقة إذا أذن في الصحو لغير الفجر أو أذن الفجر و كان من عادته إن

لا يؤذن حتى يطلع الفجر و هذا قول اكثر أصحابنا

و قال القاضي في موضع لا يرجع إلى قول المؤذن و لا غيره حتى يغلب على ظنه دخول الوقت بمرور الزمان و نحوه ألا الأعمى خاصة فانه يرجع إلى خبر غيره

و الأول اصح لما تقدم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال المؤذن مؤتمن و غير ذلك من الأحاديث و لأن قبول قول العدل الذي لا يتهم يجوز مع إمكان حذف الواسطة كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم مع إمكان مراجعته

و إن اخبره ثقة عن اجتهاد و لم يقلده و اجتهد كالقبلة فان اخبره عن علم كالدقائق و الساعات أو أذن مؤذن بناء على ذلك أو على إخبار عارف بذلك فهو كالإخبار عن علم

و إذا سمع الأعمى من يؤذن أو يخبر بالوقت قلده و لم يلزمه إن يسال هل اخبر بذلك عن علم أو اجتهاد لأن الظاهر أنه خبر عن علم

و من لا يمكنه الاجتهاد كالمطمور و المستيقظ في يوم غيم لا يدري أي وقت استيقظ يقلد غيره من المجتهدين

و إن اجتهد ثم تبين أنه صلى في الوقت أو بعده أجزأه و لا يضره و إن كان نواها قضاء فتبينت في الوقت أو نواها أداء فتبينت بعد الوقت لأن الصلاة المنوية هي الواجبة فوصف القضاء و الأداء و إنما يقصد به تعيين فرض الوقت

و إن تيقن أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لما صح عن ابن عمر و أبي موسى انهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا

و سواء تبين ذلك في الوقت أو بعد الوقت لأنه فعل العبادة قبل وجوبها فوقعت نفلا و لم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته فبقي في عهده الوجوب و هذا في الفجر و الظهر و المغرب ظاهر فأما العصر و العشاء

و إذا ذكر في أثناء الصلاة إن الوقت لم يدخل لم تبطل صلاته لأن دخول الوقت لا يمنع التنفل بالصلاة وهي قد انعقدت نفلا لأن وصف الفرض إذا الغي بقي مطلق الصلاة و مطلق الصلاة ينصرف إلى النفل و كذلك لو تصدق أو صام يعتقده واجبا فتبين أنه لم يكن عليه فانه يقع تطوعا

و قال أبو الحسن الامدي إذا ذكر في أثناء الصلاة إن الوقت لم يدخل فهل تبطل الصلاة أو تكون نفلا على روايتين مخرجتين على من ذكر فائتة في حاضرة و هو منفرد و كذلك لو أراد إن ينقل الفرض إلى النفل لغرض صحيح و

هذا ضعيف لأن ذكر الفائتة كان يمنع الابتداء بهذه الصلاة فلهذا منع استدامتها على هذه الرواية و نقل الفرض إلى النفل إنما منعه من منعه لحرمة الفرض و عدم جواز فسخ نيته و هذا مقصود هنا لأن الابتداء بالنافلة في أول وقت المكتوبة جائز و هذه الصلاة لم تنعقد فرضا قط

مسألة الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة

أما ستر العورة عن أعين الناظرين بما لا يصف البشرة فواجب في الجملة في الصلاة و خارج الصلاة و قد تقدم بعض هذا في باب الغسل

لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم و حفظ الفرج يعم حفظة من مس من لا يحل له مسه بجماع و غير جماع و من النظر إليه بل قد قال بعض التابعين أنه عنى به هنا النظر لأنه قرنه بغض البصر و لأنه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال و لقوله سبحانه يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم و ريشا و لباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون إلى قوله يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما و قوله و إذا فعلوا فاحشة يريد كشف السوءة و نحوه قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله امرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون و هذه الآيات كلها تتضمن فرض ستر العورة و ذم من يتدين بغير ذلك في حال من الأحوال و قال النبي صلى الله عليه و سلم لمعاوية بن حيدة القشيري جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احفظ عورتك ألا من زوجتك أو ما ملكت يمينك

قال القوم يكون بعضهم في بعض قال إن استطعت إن لا يرنيها أحد فلا يرنيها و امر من كشف فخذه إن يغطيه و قال الفخذ عورة فعلم إن العورة يجب سترها و فرض على داخل الحمام إن لا يدخل ألا بمئزر و هذا كثير تقدم بعضه

و يجب سترها في الخلوة و غيرها ألا من حاجة و قال القاضي يكره العري في الخلوة و لا يحرم و من أصحابنا من يحكيها على روايتين و الأول أبين في كلام احمد و أشبه بظاهر السنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لمعاوية ابن حيدة فالله أحق إن يستحيا منه لما قال له فان كان أحدنا خاليا و نهى إن يحتبئ الرجل في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء و في

لفظ ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة و عن ابن عمر إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إياكم و العري فان معكم من لا يفارقكم ألا عند الغائط و حين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم و أكرموهم رواه الترمذي و عن عتبة بن عبد الرحمن السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر و لا يتجردا تجرد العيرين رواه ابن ماجة و لأن الله أحق إن يستحيا منه من الناس و كذلك ملائكته و غيرهم من خليقته فتجب السترة في الخلوة كما تجب عن أعين الناس و لهذا وجبت في الصلاة خلوة و ليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالى إذ هو سبحانه بصير لا تخفى عليه خافية و إنما ذلك ظن الذين كفروا و الذين اخبر الله عنهم بقوله ألا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون و ما يعلنون و لكن يعني الاستحياء منه مبلغ الجهد كما اخبر الله

تعالى عن آدم و حواء حين بدت سوآتهما أنهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة
و كما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول أيها الناس استحيوا من الله فإني لأدخل الخلاء فاحني ظهري حياء من ربي و كذلك قال أبو موسى في الاغتسال

فصل

و أما التزين للصلاة فأمر زائد على ستر العورة
و الأصل فيه الكتاب و السنة و الإجماع
أما الكتاب فقوله سبحانه و تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة ألا الحمس و يقولون ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها ألا الحمس لفضلهم في أنفسهم و هم قريش و من دان دينها و كان من حصل له ثوب احمسي طاف فيه و من لم يحصل له ثوب احمسي طاف عريانا فان طاف في ثوبه حرم عليه فحرم الله ذلك و امر بأخذ الزينة و هي اللباس و لو كان عباءة و امر النبي صلى الله عليه و سلم أبا بكر إن ينادي بالناس عام حج ألا لا يطوفن بالبيت

عريان متفق عليه و كل محل للسجود فهو مسجد و هذا يدل على إن السترة للصلاة و الطواف امر مقصوده التزين لعبادة الله و لذلك جاء باسم الزينة لا باسم السترة ليبين إن مقصوده إن يتزين العبد لا إن يقتصر على مجرد الاستتار
و أما السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله الصلاة حائض ألا بخمار
و قوله إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل و إذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء و غير ذلك من الأحاديث و سنذكر إن شاء الله تعالى بعضها
و أما الإجماع فقال أبو بكر ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة إن تخمر رأسها إذا صلت و على أنها إذا صلت و جميع رأسها مكشوف إن عليها إعادة الصلاة و كذلك حكى غيره الإجماع على اشتراط السترة في الجملة

و إذا كان مقصود السترة في الصلاة إن يتزين العبد لربه في الصلاة لأنه يناجيه فانه يجب عليه السترة عن نفسه و عن غيره فلو صلى في قميص واسع الجيب و لم يزره و لا شد وسطه بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه لم تصح صلاته و إن كان يجوز إن يرى عورة نفسه و يمسها لما روى سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد و اصلي و ليس علي الا قميص واحد قال فزره و إن لم تجد ألا شوكة رواه احمد و أبو داود و النسائي و عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم إن يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد و أبو داود و لذلك وجب إن تستر المرأة رأسها و إن كان يجوز إن تقعد خالية مكشوفة الرأس و لذلك وجب ستر المنكبين كما سيأتي إن شاء الله تعالى فليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة إذ هي أشد و سواء سترها بنفسه أو بغيره مثل إن يكون ذو الجيب الواسع عريض اللحية أو غليظ الرقبة لا يرى عورته من جيبه لذلك أو يضع يده على خرق في السترة يستره بيده لأن المقصود السترة و قد حصل

مسالة و عورة الرجل و الأمة ما بين السرة و الركبة و الحرة كلها عورة ألا وجهها و كفيها و أم الولد و المعتق بعضها كالأمة

في هذا الكلام فصول

أحدها إن عورة الرجل ما بين السرة و الركبة و هذا اشهر الروايتين و الأخرى أنها القبل و الدبر لأن ذلك هو مفهوم من قوله تعالى لباسا يواري سوآتكم

و في قوله يحفظوا فروجهم و لما روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه إن النبي صلى الله عليه و سلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه قال حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه و سلم رواه احمد و البخاري و كذلك روي عنه من حديث عائشة و حفصة رضي الله عنهما إن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما دخلا عليه و هو كاشف عن فخذه فلم يغطها فلما دخل عثمان غطاها و قال ألا استحي من رجل و الله إن الملائكة لتستحي منه رواه احمد

و وجه الأول ما روى جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم و علي

بردة و قد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد و أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تبرز فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود و ابن ماجة و عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل و فخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته رواه احمد و روى الترمذي قوله الفخذ عورة و قال حديث حسن غريب و روي ذلك من وجوه أخرى يشد بعضها بعضا و لأن ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش و القبح و هذا يشترك فيه الفخذ و غيره و لأن ما حول السوءتين من حريمهما و ستره تمام سترهما و المجاورة لها تأثير في مثل ذلك فوجب إن يعطى حكمهما

و ما نقل من كشف فخذه فهو و الله اعلم أما إن يكون منسوخا لأن أحاديثنا ناقلة حاظرة أو يكون حصل بغير قصد أو يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة و فوق ذلك بقليل فان الركبة و السرة ليستا من العورة

و كذلك ما دون السرة بقليل و فوق الركبة بقليل نص عليه في مواضع

و حكي عنه انهما من العورة لأنهما تمام الحد و لا يحصل تمام السترة ألا بهما فوجب سترهما كما وجب غسل جزء من الرأس و إمساك جزء من الليل

و الأول اصح لأن العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ و هي لا تتناول الركبة و السرة و قد روى الدارقطني عن أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اسفل السرة و فوق الركبتين من العورة و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما بين السرة و الركبة عورة و هذا صريح بأنهما ليستا من العورة و قوله هما تمام الحد غير مسلم بل إذا نزل عن السرة قليلا و صعد عن الركبة قليلا جاز نص عليه لأن عادة الصحابة و العرب في زمانه صلى الله عليه و سلم كانت الاكتفاء بالمآزر و العادة انحطاطها عن السرة و قد ذكر الإمام احمد عن ابن عمر أنه كان يشد إزاره

تحت السرة

و سواء في ذلك الحر و العبد لعموم الأدلة

فصل الثاني

في عورة المرأة الحرة البالغة و جميعها عورة يجب عليها ستر بدنها في الصلاة ألا الوجه و في الكفين روايتان و ذلك لما روت عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يقبل الله صلاة حائض ألا بخمار رواه احمد و أبو داود و ابن ماجة و الترمذي و قال حديث حسن و عن أم سلمة رضي الله عنهما أنها قالت إذا تكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه احمد و النسائي و الترمذي و قال حديث حسن صحيح
و عن ابن عمر إن نساء النبي صلى الله عليه و سلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن إن شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا فكانت إحداهن إذا أرادت إن تتخذ ذراعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا رواه احمد و عن أم

سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم اتصلي المرأة في درع و خمار و ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود و الدارقطني و المشهور أنه موقوف على أم سلمة ألا أنه في حكم المرفوع لأنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم و لا يجوز إن يخفى عليها مثل هذا من امر النبي صلى الله عليه و سلم و هي مبتلاة بهذا الأمر و لا يجوز إن تفتي بخلاف ما تعلم منه صلى الله عليه و سلم
و تبث بهذه الأحاديث إن قدميها و رأسها عورة يجب سترها في الصلاة فسائر بدنها أولى
و أما الوجه فلا تستره في الصلاة إجماعا
و أما الكفان إلى الرسغين ففيهما روايتان
إحداهما انهما ليستا من العورة التي يجب سترها في الصلاة كما اختاره الشيخ رحمه الله و طائفة من أصحابنا لقوله سبحانه و لا يبدين

زينتهن ألا ما ظهر منها قال ابن عباس هو الوجه و الكفان و هو كما قال لأن الوجه و الكفين يظهران منها في عموم الأحوال و لا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد و لأنه قال و ليضربن بخمرهن على جيوبهن فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن و صدورهن فلو كان ستر الوجه و اليدين واجبا لأمر كما أمر بستر الأعناق و عن أسماء رضي الله تعالى عنها إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح إن يرى منها ألا هذا و هذا و أشار إلى وجهه و كفيه رواه أبو داود و ذكره الإمام احمد و قال فلا تكشف ألا وجهها و يدها و لأنه أذن للنساء في إطالة الذيول و في حديث أمر سلمة أنها تصلي في درع سابغ و لم تذكر طول الكم بأمر و لا اشتراط فدل على أنه غير مشترط و إن الصلاة تجوز معه و إن لم يكن سابغا و لأن الكف لا يجوز إن تغطيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدر فلم يكن من العورة كالوجه و عكسه القدمان و لأنها تحتاج إلى كشفه غالبا فأشبه الوجه و لأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضا و رفعا فإذا لم يكن سترهما مكروها فلا اقل من إن لا يكون واجبا

و من نصر هذه الرواية فله إن يبني ذلك على إن الوجه و الكفين ليسا بعورة مطلقا بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة و له إن يقول و إن كان في باب النظر فلا يلزم إن يسترا في الصلاة كالوجه و كالأمة الحسناء و نحو ذلك مما يجب ستره عن الأجانب و لا يجب ستره في الصلاة
و الثانية هما عورة و هي اختيار الخرقي و كثير من أصحابنا لقوله تعالى و لا يبدين زينتهن ألا ما ظهر منها قال عبد الله بن مسعود الزينة الظاهرة الثياب و ذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس و الحلية بدليل قوله تعالى خذوا

زينتكم و قوله سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و قوله تبارك و تعالى و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن و إنما يعلم بضرب الرجل الخلخال و نحوه من الحلية و اللباس و قد نهاهن الله عن إبداء الزينة ألا ما ظهر منها و أباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم و معلوم إن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب فأما البدن فيمكنها إن تظهره و يمكنها إن تستره و نسبة الظهور إلى الزينة دليل على

أنها تظهر بغير فعل المرأة و هذا كله دليل على إن الذي ظهر من الزينة الثياب
قال احمد الزينة الظاهرة الثياب و قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها و قد روي في حديث المرأة عورة و هذا يعم جميعها و لأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين و لقد كان القياس يقتضي إن يكون الوجه عورة لولا إن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين و لذلك اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى عورة أو لا فقال بعضهم ليس بعورة و قال بعضهم هو عورة و إنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة
و التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة و هو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه
و قال الامدي من أصحابنا من قال هو على الروايتين في اليدين و منهم من قال ليس بعورة رواية واحدة و هو الصحيح و هذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة و أما صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين بل يكره للمرأة ستره في الصلاة كما يكره للرجل حيث

يمنع من إكمال السجود و من تحقيق القراءة على ما يأتي إن شاء الله ذكره اللهم ألا إن تكون بين رجال أجانب و ربما يذكر هذا إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع
فأما المرأة المراهقة فعورتها كعورة الأمة ما لا يظهر غالبا لأن قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض ألا بخمار يدل بتعليله و مفهومه على إن غير الحائض بخلاف ذلك و كذلك قوله في حديث أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح إن يرى منها ألا هذا و هذا دليل على انتفاء ذلك قبل بلوغ المحيض و عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت في حجري جارية فألقى علي حقوه فقال شقه بين هذه و بين الفتاة التي في حجر أم سلمة فإني لا أراها ألا قد حاضت أو لا أراهما ألا قد حاضتا رواه احمد و أبو داود
و الخنثى المشكل كالرجل في اشهر الوجهين لان الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك
و في الآخر هو كالمرأة لأنه لا يتبين براءة ذمته ألا بذلك و بكل حال فالمستحب له إن يستتر كالمرأة احتياطا

الفصل الثالث

في عورة الأمة

و لا يختلف المذهب إن رأسها مع العنق و يديها و قدميها ليس بعورة في الصلاة و قد نص احمد على ذلك و المراد بذلك يداها إلى المرفقين و قدماها إلى الركبتين في المشهور
و قال الآمدي القدمان إلى أنصاف الساقين و تسمى هذه الأعضاء ضواحيها لأنها تضحي أي تبرز غالبا و هو بمعنى قول الفقهاء ما يظهر غالبا و ينبغي إن يكون المرفق و الركبة مما لا يظهر غالبا لأن الحد الذي بين العورة و ما ليس بعورة ملحق بالعورة كالحد الذي بين راس الحرة و وجهها فان عليها إن تستره لأن ستر الوجه لا يمكن ألا به و قد مضت السنة بالفرق بين الحرة و الأمة في باب العورة و يذكر إن شاء الله في موضعه ما يجب إن تستره إذا خيف الافتتان بها و نحو ذلك

و الأصل في ذلك إن الله سبحانه قال يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلاليبهن ذلك أدنى إن يعرفن فلا يؤذين الآية و الجلابيب هي الملاحف التي تعم الرأس و البدن و تسميها العامة الأزر و تسمى الجلباب الملآة و منه قول النبي صلى الله عليه و سلم

لتلبسها أختها من جلبابها أي لتعيرها طرف الجلباب تلتحف به فتلتحف امرأتان بجلباب واحد فاختص الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلاليب أزواج النبي صلى الله عليه و سلم و بناته و نساء المؤمنين و لم يذكر إماءه و لا إماء المؤمنين و لسن داخلات في نساء المؤمنين بدليل إن قوله تعالى يا نساء النبي و قوله للذين يألون من نسائهم و قوله الذين يظاهرون منكم من نسائهم إنما عنى به الأزواج خاصة و إذا لم يكن داخلات في الأمر بالالتحاف بقين على اصل الإباحة لا سيما و تخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن
و كذلك قوله تعالى و لا يبدين زينتهن ألا لبعولتهن الآية لم تدخل فيه الأمة لأنه لم يستثن سيدها و لأنه قد قال أو ما ملكت إيمانهن و إنما يكون هذا للحرة و هذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مع علمه بذلك فروى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما أولم النبي صلى الله عليه و سلم على صفية قال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين و إن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه و مد الحجاب متفق عليه فعلم بهذا إن ما ملكت أيمانهم لم

يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر و إن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء و قد روى أبو حفص بإسناده عن انس بن مالك إن عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعا فتناولها بردته و قال لا تتبشهي بالحرائر
و عن أبي قلابة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يدع أمة تقنع في خلافته و قال إنما القناع للحرائر و روى الاثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال تصلي الأمة كما تخرج و هو كما قال علي رضي الله عنه فان مثل هذا لا يجوز إن يخفى عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو ظاهر فان الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بان تصح صلاتها هكذا كان أولى و أحرى فان ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصلاة و لأنه إذا لم يكن الاختمار واجبا عليها و لا كانت عادة إمائهن ذلك فمعلوم انهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمرا و لا يغيرون لهن هيئة و هذا مما لا نعلم فيه خلافا
إذا ثبت ذلك فلا يختلف المنهب أيضا إن ما بين السرة إلى الركبة منها عورة
و قد حكى جماعة من أصحابنا رواية إن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل و هو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا

و على الشريعة عموما فان هذا لم يقله أحد من أهل العلم و كلام احمد ابعد شيء عن هذا القول و إنما كان يفعل مثل هذا أهل الجاهلية حين كانت المرأة الحرة و الأمة تطوف بالبيت و قد سترت قبلها و دبرها تقول ... اليوم يبدو بعضه أو كله ... و ما بدا منه فلا احله ...
حتى نهى الله تعالى عن ذلك و امر بأخذ الزينة عند المساجد و سمى فعلهم فاحشة و إنما وقع الوهم فيه من جهة إن بعض أصحابنا قال عورة الأمة كعورة الرجل بعد إن حكى في عورة الرجل الروايتين و إنما قصد أنها مثله في المشهور في المنهب
ثم اختلف أصحابنا فيما عدا ضواحيها و ما بين السرة و الركبة و هو الظهر و الصدر و المنكب و نحو ذلك هل هو

عورة في الصلاة على وجهين
و منهم من يحكيه على روايتين لأنه قد أومأ إليهما و منهم من يقول إن المنصوص عورة
أحدهما أنه ليس بعورة كما ذكره الشيخ رحمه الله و هو قول أبن حامد و أبي الخطاب و ابن عقيل لما روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا زوج أحدكم خادمه أو

عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة و فوق الركبة و المراد بالخادم الأمة و إذا جاز للسيد النظر إلى ذلك مع أنها حرام عليه لم يكن عورة
و الثاني هو عورة قاله القاضي في الجامع و ابنه أبو الحسين و ذكر أنه منصوص احمد و هو اختيار أبي الحسن الامدي و هو أشبه بكلام احمد و اصح لأن عليا رضي الله عنه قال تصلي الأمة كما تخرج و معلوم أنها لا تخرج عارية الصدر و الظهر و لأن الفرق بين الحرة و الأمة إنما هو في القناع و نحوه كما دلت عليه الآثار و لأنهن كن قبل إن ينزل الحجاب مستويات في ستر الأبدان فلما امر الحرائر بالاحتجاب و التجلبب بقي الإماء على ما كن عليه فأما كشف ما سوى الضواحي فلم يكن عادتهن و لم يأذن لهن في كشفه فلا معنى لإخراجه من العورة و لأن الله تعالى امر بأخذ الزينة عند كل مسجد و قميص الأمة و رداؤها من زينتها بخلاف الخمار و لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى الرجل إن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

تكميلا للتزين بستر المنكب فكيف يأذن للامة إن تصلي و ظهرها و صدرها مكشوف مع العلم بان انكشاف ذلك منها أشد قبحا و تفاحشا من انكشاف منكب الرجل و لأن الأصل إن عورة الأمة كعورة الحرة كما إن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة و الخدمة و حرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه و قطع شبهها بالحرة و تمييز الحرة عليها و ذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها و أطرافها الأربعة فأما الظهر و الصدر فباق على الأصل
و الحديث المتقدم لا دليل فيه لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك إن يكون المنظور ليس بعورة فان النظر يباح من المالك و المملوك و ذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة لكن نظر الزوج و السيد المباح لهما الوطء اعم من نظر غيرهما

فصل

و سواء في ذلك الأمة المزوجة و المتسراة غير المستولدة و المدبرة و المكاتبة و المعلق عتقها بصفة لأن رقهن باق بحاله و ما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم و قد تقدم حديث انس في صفية بأنه دليل على إن السرية لم تكن تحجب حجب الزوجة هذا قول اكثر أصحابنا

و قال أبو علي بن البناء حكم المكاتبة و المدبرة و المعلق عتقها بصفة حكم أم الولد و المعتق بعضها لأنه قد انعقد لهن سبب الحرية فخرجن عن محض العبودية فرجعن إلى الأصل
و أما أم الولد فقد نص احمد على أنها تصلي كما تصلي الحرة لأنه انعقد لها سبب الحرية لازما و ينجر لها من أحكام الحرية أنها لا تباع و لا توهب و لا توقف و لا ينقل الملك في رقبتها فصار فيها شائبة الحرية فغلب حكمها لوجهين أحدهما أنه لا يمكن تمييز حق الحرية عن حق العبودية و العمل بمقتضى ما فيها من الحرية واجب و هو لا يمكن ألا

بان تكون كالحرة و ما لا يتم الواجب ألا به فواجب
والثاني إن الأصل إن السترة في الأمة و الحرة سواء و إنما ترك ذلك في الأمة المحضة لما فيها من معنى الابتذال و الإمتهان و هذا غير مقصود في أم الولد
ثم اختلف أصحابنا هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب على وجهين و ذكر القاضي و أبو الخطاب و غيرهما في ذلك روايتين
إحداهما أنه على سبيل الاستحباب كما ذكره الشيخ رحمه الله و هو اختيار الخرقي و غيره فيكره لها كشف رأسها لكن لا تبطل صلاتها إن صلت مكشوفة لأنها أمة فأشبهت المكاتبة و لأنها مال بدليل أنها تقوم

بالقيمة إذا قتلت أو ماتت تحت اليد العادية فتكون كسائر الإماء وما فيها من منع التصرف في رقبتها لا يخرجها عن ذلك كالأمة الموقوفة و ما فيها من انعقاد سبب الحرية لا يوجب اخذ أحكام الحرية كالمدبرة و لقد ميزت على غيرها لما فيها من شوب الحرائر بكراهة كشف رأسها
و الثاني على سبيل الوجوب لما تقدم
و أما المعتق بعضها فهي على هذا الخلاف المذكور ألا إن القول بالوجوب هنا هو القوي عند أصحابنا لأن فيها جزءا حرا فوجب إن يعطى حكم الحرة و ذلك لا يمكن ألا بستر جميعها فيجب لأن ما لا يتم الواجب ألا به فواجب و لهذا قلنا فيما لا يمكن تقسيطه من الأحكام مثل الطلاق أنه يكمل فان المعتق نصفه يطلق ثلاثا لأنه لا يمكن إن يطلق طلقتين و ربعا

مسألة و من صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته
هذا اشهر الروايتين عن الإمام احمد
و الأخرى تصح صلاته مع التحريم و هي اختيار الخلال قال الامدي و هذا في الفرض فأما النفل فتبطل رواية واحدة لأن المقصود به القربة و هي لا تحصل بالمحرمات بخلاف الفرض فانه يقصد به القربة و براءة الذمة فإذا بطلت القربة تبقى براءة ذمته و اكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف و هو الصواب لأن منشأ القول بالصحة إن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز إن يثاب من وجه و يعاقب من وجه كما تبرأ الذمة فإنها لا تبرا ألا بامتثال الأمر و امتثال الأمر طاعة و الصلاة في الثوب الحرير ممن يحرم عليه لبسه على هذا خلاف لأن المذهب أنه حرام و كذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير إذا قلنا أنه حرام قال أبو عبد الله السامري كل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها و لا سترة عليه غيرها كره له ذلك و هل تبطل صلاته على روايتين و ذلك مثل المغصوب و ما اشتري بعين مال الحرام في حق الرجال و النساء و مثل الحرير و ما غالبه

الحرير و ما نسج بالذهب و نحو ذلك في حق الرجال
و وجه الإجزاء إن تحريم ذلك لا يخص الصلاة فأشبه من صلى و هو حامل ثوبا مغصوبا و لأن النهي عن الصلاة في المكان و الثوب المغصوبين ليس لمعنى في نفس الصلاة كالصلاة مع الحدث و النجاسة و إنما هو لمنع في غيرها و هو ما فيه من ظلم الغير و الانتفاع بملكه بغير إذنه و هذه جهة غير جهة العبادة فيكون مطيعا من حيث هو مصلي عاصيا من حيث هو غاصب
و وجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا

فهو رد متفق عليه و معنى رد أي مردود و في لفظ من صنع أمرا علي غير امرنا فهو مردود رواه احمد و هذه الصلاة ليس عليها امر الله و رسوله بل هي على غير امر الله و رسوله ولأنه منهي عن هذه الصلاة فلا يكون مأمور بها فلا يكون قد فعل ما امر به فيبقى في عهدة الأمر

و قولهم النهي لمعنى في غير المنهي عنه و هي مأمور بها من وجه آخر ليس بجيد لأن هذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط بل نهى عنها لمعنى فيها و لمعنى في غيرها فان التقرب إلى الله بالحركات المحرمة و بالزينة المحرمة توجب إن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة و نفس الزينة التي هي شرط الصلاة و أنه نهى عن غير هذه الصلاة لمعنى يعود إليها كما

هو منهي عن الصلاة في المكان النجس و بالثوب النجس و أولى فان اشتراط حل المكان و اللباس أولى من اشتراط طهارته لما فيه من تعلق حق الغير به يبين ذلك أنا إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها و النهي عن لبس الحرير و لبس المغصوب و الاستقرار في المكان المغصوب أشد و لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلا صالحا صحيحا لما نهي عنه و لأن الصلاة طاعة و قربة والحركات في هذا الثوب و المكان معصية و الشيء الواحد لا يكون طاعة و معصية مع اتحاد عينه فانه جمع بين النقيضين

و حقيقة المسألة إن السترة و المكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين و الأركان و متى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى به هو المفروض فلم يصح إتيانه به و بهذا يظهر الفرق بين هذا و بين من ارتكب في الصلاة محظورا لا تعلق له بواجباتها مثل لبس خاتم الذهب و حمل المغصوب فان ذلك معصية منفصلة عن العبادة و إن كانت فيها فأشبهت الظلم و البغي للصائم و المحرم فان هذه المعاصي تقابل الثواب إن كانت بقدره مع براءة الذمة من عهدة الواجب فيبقى لا له و لا عليه لا يعاقب عقوبة التارك و لا يثاب ثواب الفاعل كما في الحديث رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش و رب قائم حظه من قيامه السهر أما إذا كان شرط صحة العبادة التي لا تتم ألا به أو شرط وجوبها

الذي به يمكن أداؤها أيضا مفعولا على الوجه المحرم كالماء و التراب في الوضوء و التيمم و كالزينة و البقعة في الصلاة و كالمال في الحج فانه يكون متقربا إلى الله بنفس ما حرمه و مطيعا له بقدر ما حرمه والتقرب إلى الله و الطاعة له بفعل ما حرمه محال و لا يصح و لا يجزئ

و لو كان عليه ثوبان أحدهما محرم فقال اكثر أصحابنا لا يصح أيضا لأن المباح لم يتعين ساترا سواء كان فوقانيا أو تحتانيا إذ أيهما قدر عدمه ستر الآخر و كذلك لو كان بعض الثوب مغصوبا و لم يكن ساترا لشيء من العورة لأنه تابع للساتر

و منهم من خص الروايتين بمن صلى في سترة يحرم عليه لبسها و لا سترة عليه غيرها

فأما تكة السراويل إن كانت غصبا أو حريرا فالمنصوص عن احمد التوقف عن الإعادة إذا صلى بها فتخرج على وجهين

و قال أبو بكر و القاضي و غيرهما حكمهما حكم السراويل لأنها من مصالحه

و أما عمامة الغصب و الحرير ففيها وجهان

أحدهما لا يبطل اختاره ابن عقيل و أبو محمد لأنها ليست مما

يجب للصلاة فأشبهت خاتم الذهب
و الثاني يبطل اختاره القاضي لأنها و إن لم تكن شرطا فهي من جنس الشرط لأنها لباس و هي ملحقة في الاستحباب فألحقت به في الحكم كما تلحق اللفافة الثانية و الثالثة بالأولى في قطع النباش إذ شاركتاها في الاستحباب و إن لم تحلق بها الرابعة و الخامسة لما لم تكن مستحبة
فان لم يجد غير المغصوب فهو كما لو وجد غيره إذا كان التحريم باقيا
و أما الثوب الحرير إذا لم يجد غيره فتصح صلاته فيه لزوال التحريم
و قيل هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهرا و هذا ضعيف لأن المقتضي للفساد الحرمة و قد زالت فأشبه ما لو كان المصلي فيه امرأة أو كان قد لبسه لحكة أو جرب و أولى فان لبسه عند عدم غيره جائز إجماعا
و لو كان جاهلا بأن المكان أو الثوب محرم أما لعدم علمه بأنه مغصوب كرجل صلى في مسجد مدة أو في دار ثم علم أنه مكان

مغصوب و رجل لبس ثوبا هو حرير و هو لا يعلم أنه حرير أو لعدم علمه بأن الحرير محرم أو بان القعود في هذا المكان حرام و نحو ذلك فلا إعادة عليه هنا سواء قلنا إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين إن تكون نجسة و هنا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة و إن وجب عليه ضمان لحق ادمي

فصل
و لا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب بين إن يكون قد غصب الرقبة بيد قاهرة أو دعوى فاجرة و بين غصب منافعها بان يدعي إجارتها دعوى كاذبة أو يسكنها مدة بدون أذن أربابها و لا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء مثل إن يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له و لا فرق بين إن يجعل المغصوب دارا أو مسجدا مثل إن يغصب أرضا فيبنيها مسجدا أو يبني المسجد في الطريق الضيقة
و لا فرق بين إن يغصب جميع البقعة أو جزءا مشاعا منها مثل إن يكون بينه و بين غيره ارض مشتركة فيغصبه حصته و كذلك لو كان بعض بدنه في موضع مباح و بعضه في موضع محرم لم تصح صلاته كما لو كان بعض موضعه طاهرا و بعضه نجسا
فإن صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة لأنها مستقر له ينتقل بانتقالها ويقف بوقوفها
وان صلى على فراش مغصوب كالبساط و الحصير و المصلى ففيه وجهان
و إن صلى على سرير مغصوب ففيه وجهان أظهرهما البطلان
و إن غصب مسجدا بان حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه أو وقفه

على جهة أخرى أو تغيير بنيته لغير الصلاة لم تصح الصلاة فيه و إن بقاه مسجدا و منع الناس من الصلاة فيه ففيه وجهان
أحدهما تصح و هو اختيار طائفة من المتأخرين قال ابن عقيل لأنه لم يصح غصبه حكما بمعنى أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه كالحر إذا غصب و إذا لم يصح غصبه حلمت صلاته فيه و لأن صلاته فيه و لبثه فيه غير محرم و إنما المحرم منع الغير منه فيكون هذا مستثنى من غصبه إياه كما استثنيت مواقيت الصلاة في حق العبد الأبق

و الثاني لا يصح و هو قول قوي لقوله سبحانه و من اظلم ممن منع مساجد الله إن يذكر فيها أسمه و سعى في خرابها أولئك ما كان لهم إن يدخلوها ألا خائفين لهم في الدنيا خزي و لهم في الآخرة عذاب عظيم فعاقب الله سبحانه من منع المساجد إن يذكر فيها اسم الله و سعى في خرابها بمنع العمار الذين يعمرونها بذكر الله بان حكم عليه بأنه ليس له إن يدخلها ألا خائفا فيكون هذا الغاصب ممنوعا من لبثه في هذا المسجد عقوبة على منعه الناس و استثناؤه و دخوله خائفا دليل على ثبوت المنع لأنه أما إن يكون خائفا من الله تعالى إن يعاقبه و ذلك دليل على إن دخوله سبب العقوبة فيكون حراما و أما إن يكون خائفا من الخلق بتسليط الله

إياهم عليه عقوبة له و إذا كان الله قد عاقبه بان جعله لا يدخل ألا خائفا كان دخوله سببا لحصول الخوف له و الخوف عقوبة فلا يكون الدخول إليها مأذونا فيه لأن ما أذن الله فيه لم يجعله سببا للعقوبة و لأن الله تعالى منعه إن يدخل ألا معاقبا بالخوف فعلم إن الدخول ليس مباحا مع مقامه على منع غيره لأن ما أبيح لا يشترط في الإذن فيه حصول عقوبة و لأن دخول المسجد و إن كان مباحا لكن إباحة الشيء قد تكون شرطا بالكف عن محرمات تتعلق بجنسه كما قال تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام ألا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد و انتم حرم فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريم الصيد في الإحرام فمن لم يلتزم هذا التحريم لم يكن مأذونا له في ذلك المباح من جهة الشارع فكذلك الدخول إلى المسجد يجوز إن يكون مشروطا برعاية حرمته و الكف عن منع عباد الله من بيته و ذلك إن المسجد إنما أبيح له إن يدخله بوصف الاشتراك فأما دخوله بوصف الانفراد فليس بجائز كمن منع غيره من اخذ المباحات ليأخذها هو مثل إن يمنعه عن الاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد ثم يأخذ ما منعه منه فان هذا حرام و إن كان مباحا لو لم يمنع غيره و كذلك لو منع الناس إن يبيعوا أموالهم ليبيع هو ماله كان بيعه حراما لأنه إنما باعه على الوجه المحرم و هو بمنزلة المكره على الشراء منه

و أيضا فمن صور هذه المسألة إذا احتجر موضعا من المسجد و منع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة و قد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة و يرون الصف الأول الذي يلي المقصورة و لولا انهم اعتقدوا

إن دخولها مع الاحتجار منهي عنه لم ينهوا عن الصلاة في مقدم المسجد بل لما كرهت الصلاة فيها صارت كأنها ليست من المسجد فكيف يصح مع هذا إن يكون دخوله و لبثه غير محرم إذا دخل على هذا الوجه

و أما قول ابن عقيل إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلك بل المسجد عقار من العقار يضمن بالإتلاف إجماعا و يضمن بالغصب عند من يقول إن العقار يضمن بالغصب و هو المشهور في المذهب و من لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد و غيره و لا خلاف أنه متقوم تقوم الأموال بخلاف الحر فانه ليس بمال نعم هو يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فانه ليس له مالك معين و مع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد و كذلك المال الموقوف على مصالح المسجد حكمه من هذا الوجه

مسألة و لبس الحرير و الذهب مباح للنساء دون الرجال ألا عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحرير و الذهب هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها

هذا الحديث رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم رواه احمد و النسائي و الترمذي و صححه و رواه أيضا علي بن أبي طالب رضي الله عنه و لفظه إن نبي الله صلى الله عليه و سلم اخذ حريرا فجعله في يمينه و اخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم رواه احمد و أبو داود و النسائي و ابن

ماجة

و الكلام في فصلين

أحدهما في الحرير فانه حرام على الرجال كما ذكر في الحديثين المذكورين و قد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم بتحريمه فروى عمخر وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من لبس الحرير في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة متفق عليهما و أخرجه البخاري أيضا من حديث ابن الزبير و مسلم من حديث أبي أمامة و عن حذيفة بن اليمان و البراء بن عازب إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس الحرير و الديباج متفق عليهما و يحرم بيعه من رجل يلبسه و الإعانة على لبس الرجل إياه بتفصيل أو تخييط أو غير ذلك و الثمن و الأجرة التي تؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث

فأما بيعه مطلقا فيجوز إذا أمكن إن يلبسه رجل و امرأة و كذلك صنعته على وجه يشترك في لبسه الرجال و النساء مثل البندك

و أما النساء فيباح لهن لبسه للحديث المذكور و لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت للرسول صلى الله عليه و سلم حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم ابعث بها إليك لتلبسها

إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه و عن ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتي بحلل فبعث إلى أسامة بن زيد بحلة فراح أسامة في حلته فنظر إليه نظرا عرف أنه قد أنكر ما صنع فقال أسامة يا رسول الله ما تنظر إلى بعثت بها إلى فقال لم ابعثه بها إليك لتلبسها و لكن بعتها لتشققها خمرا بين نسائك رواه مسلم

و من حرم عليه لبسه حرم عليه سائر وجوه الاستمتاع به مثل الجلوس عليه و الاستناد إليه و تعليقه ستورا فان لفظ اللباس يشمل ذلك بدليل قول انس و لنا حصير قد اسود من طول ما لبس و قد جاء ذلك صريحا فروى أبو إمامة أنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أبو إمامة أنها حرير فتنحى و قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله رواه احمد و عن حذيفة بن اليمان قال نهانا النبي صلى الله عليه و سلم إن نشرب في آنية الذهب و الفضة و إن نأكل فيها و عن لبس الحرير

و الديباج و إن نجلس عليه رواه البخاري و عن البراء بن عازب إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المياثر الحمر متفق عليه و رواه الترمذي و لفظه نهى عن ركوب المياثر

و المياثر المراكب التي تكون على الرحل و السرج سميت مياثر لدثارها و ليها و منه الوثر و الوثير و هو الفراش الطوىء

قال أبو عبيد و أما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير

و عن علي بن أبي طالب قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه و سلم عن لبس القسي و عن الجلوس على المياثر و المياثر شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان رواه مسلم و لأن تحريمه إنما هو و الله اعلم لما فيه من السرف و الفخر و الخيلاء و نحو ذلك وذلك موجود في لبسه على البدن و في افتراشه و جعله ستورا بل

ربما كان ذلك بغير اللبس اعظم ألا أنه ارخص فيه للنساء لأن بهن حاجة إلى التزين للبعولة في الجملة كما ارخص لهن في التحلي بالذهب و كما ارخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر و لأنهن خلقن في الأصل ناقصات

محتاجات إلى ما يتجملن به و يتزين قال سبحانه أو من ينشأ في الحلية و هو في الخصام غير مبين و يباح لهن افتراشه و الاستناد إليه كما يباح لهن لبسه على أبدانهن في المشهور من المنهب الذي عليه جمهور أصحابنا
قال ابن عقيل لا يباح ذلك لأن حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنها دون افتراشه و توسده و لأنه أحد المحرمين فلم يبح للنساء منه ألا ما تبع أبدانهن كالذهب
و وجه الأول عموم أحاديث الرخصة و لأن ذلك كله لباس و قد أبيح لهن لباس الحرير

فصل

و ما يحرم على الرجال فانه عام في حق الكبير و الصغير في المشهور من الروايتين
و في الأخرى لا بأس بإلباسه الصبي لأنه غير مكلف و لأنه ضعيف العقل فأبيحت له الزينة كالمرأة كما يباح له من اللعب ما لا يباح للبالغ بحيث لا يمنع منه

و وجه الأول عموم النهي فانه قال حرام على ذكور أمتي و لم يفرق بين الكبير و الصغير و معنى التحريم في الصغير أنه يمنع منه كما يمنع من شرب الخمر و من الكذب و غير ذلك من المحرمات و إن كافله يأثم بتمكينه من ذلك و إن لكل واحد ولاية منعه من ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر و لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كنا ننزعه عن الغلمان و نتركه على الجواري رواه أبو داود
و معلوم انهم إنما يفعلون هذا مفرقين هذا التفريق بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنهم لا يقدمون على نزع لباس كانوا يلبسونه أولادهم ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر ألا عن توقيف و أيضا كما روي إن عبد الرحمن بن عوف دخل على عمر و معه ابنه محمد عليه قميص من حرير فادخل عمر يده في جيبه فشقه فقال عبد الرحمن بن عوف فزعت الصبي أطرت قلبه فقال عمر تلبسونهم الحرير و عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فاتاه ابن له صغير و قد ألبسته أمه قميصا من حرير و هو معجب به فقال له يا بني من ألبسك قال أمي قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره و عن

سعيد بن جبير قال قدم حذيفة من سفر و على صبيانه قمص من حرير فمزقه على الغلمان و تركه على الجواري رواهن الخلال و هذا كله دليل على انهم فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال و عمر و حذيفة من رواة حديث التحريم فهم اعلم بمعنى ما سمعوا و لأن ذلك إجماع منهم فانه لم يبلغنا أحدا منهم ارخص فيه و عبد الرحمن لم يخالف عمر في إنكاره عليه إلباسه الحرير بل اقره على إنكاره عليه إلباسهم الحرير و إنما قال له أفزعت الصبي فعلم أنه وافق عمر على إن الصبيان ممنوعون من لبس الحرير و إن ذلك الإلباس أما يكون من فعل النساء و يكون عبد الرحمن لم يكن سمع النهي و قد روي أنه قاس ابنه على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان قد ارخص له في لبس الحرير للحكة فقال له عمر أنه ليس مثلك و هذا دليل على إن أحدا منهم لم يفرق بين الصغير و الكبير و لأن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز لأنه ليس محلا للشهوة بل يجب صونه عما يشبه به النساء و يصير به بمنزلة المخنث فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء و تخنيثه إذا كبر و ربما كان سببا للفتنة به إلى غير ذلك من

المفاسد

و أما إلباسه الذهب فالمنصوص عنه فيه التحريم لكن أصحابنا اجروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه و بين الحرير

فصل

و يباح لبس الحرير و هو ما كان أربع أصابع مضمومة إذا كان تابعا لغيره مثل العلم و الرقعة في الثوب و لبنة الجيب الذي تسميه العامة الزيق و سجف الفراء و غيرها و الإزرار و كف الأكمام و الفروج به و طرف العمامة هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته

و قد روي عنه كراهة العلم لأن ابن عمر كان ينزعه من الثوب قال و هو اسهل من المصمت قال الخلال ذكر حنبل عن أبي عبد الله العلم في موضعين أحدهما توقف فيه و الآخر أباحه على رواية أصحابه و هو إجماع التابعين و ذلك لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لبس الحرير ألا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه الجماعة ألا البخاري و في لفظ احمد و أبي داود و أشار بكفه و ذلك إنما

يكون إذا كانت مضمومة فإنها إذا فرقت كان موضعها اكثر من أربع أصابع لأجل الفرج و عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني و فرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها رواه احمد و مسلم و هذا لفظ احمد و في رواية قالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب و الكمين و القرجين بالديباج رواه أبو داود و ابن ماجة و عن معاوية بن أبي سفيان إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس الحرير ألا مقطعا رواه احمد

فأما اليسير المفرد كالتكة و الشرابة و المنطقة و الخيط و نحو ذلك فيحرم في المنصوص لأنه نهى عن الحرير ألا مقطعا و المقطع المفرق في غيره و كذلك قوله عليه السلام ألا موضع إصبعين او ثلاثة أو أربعة يدل على أنه موضوع في غيره و لأنه قرن الحرير بالذهب و الذهب يحرم

منفردا فكذلك الحرير و لأن الذهب و الفضة في الآنية و الذهب في اللباس إنما يباح يسيره إذا كان تابعا فكذلك يسير الحرير لأن هذه الأشياء تجتمع في السرف و الفخر و الخيلاء

و لو لبس ثيابا في كل ثوب حرير يسير بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوبا جاز ذلك و إن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع و نسج ثوبا على حده لأن هذا هو معنى قوله نهى عن لبس الحرير ألا مقطعا فانه إذا فرق في الثياب صار مقطعا لأن كل ثوب له حكم نفسه

فصل

فان نسج مع الحرير غيره كالقطن و الكتان و الوبر و الصوف و نحو ذلك فالذي ذكره اكثر المتأخرين من أصحابنا القاضي و أصحابه و من بعدهم أنه إن كان الحرير هو الغالب حرم و إن كان الحرير هو الأقل جاز قال بعضهم قولا واحدا

و إن استويا فوجهان

أحدهما يحرم أيضا و هو أشبه بكلام احمد لأن الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع و في الخز

فألحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل لأن الحكم للأكثر أما إذا تتساويا فأحاديث التحريم تعمه و لم يجيء فيه رخصة و لأنه قد تعارض المبيح و الحاظر فغلب الحاظر كالمتولد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل

و الآخر يكره و لا يحرم لما روى ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الثوب المصمت من الحرير قال ابن عباس فأما العلم من الحرير و سدى الثوب فلا بأس به رواه أبو داود وأحمد احتج به و لأنه قد تعارض الحاظر و المبيح فيرجع إلى الأصل و هو الحل و إذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرم كره لبسه و لا يثبت التحريم بالشك

و جعل بعض المتأخرين من أصحابنا الملحم و القنسي و الخز من صور الوجهين و جعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرم الملحم و القسي

و الإباحة قول ابن البناء لأنه أباح الخز و هذا مع إن أبا بكر قال

و يلبس الخز و لا يلبس الملحم و لا الديباج و قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لبس القسي و عن الحرير و الذهب

و أما المنصوص عن احمد و قدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم و غيره و هذا اكثر في كلامه قال اكره لباس الملحم للرجال فأما الخز فلا بأس به الخز ثخين يلي الجلد و الحرير لا يكاد يستبين من تحته و قال أيضا يكره لباس الملحم ألا الخز فانه على جلده الخز و قال لا يعجبني ألا الخز قد لبسه القوم و أما هذا الملحم المحدث فما يعجبني و سئل في موضع آخر عن الثوب سداه حرير و لحمته قطن فقال هذا يشبه بالخز لأن الخز سداه حرير و هو الذي لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم

و كره هذا لأن سداه قطن و هو محدث و كذلك ذكر أبو بكر و عامة قدماء الأصحاب إن الخز الذي لبسته الصحابة رضوان الله عليهم مباح و كرهوا الملحم و غيره و صرحوا بأن هذه كراهة تحريم فمن زعم إن في الخز خلافا فقد غلط

و الأصل في إباحة الخز ما روى عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا نجارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها

رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أبو داود و قد صح عن خلق من الصحابة انهم لبسوا الخز و ارخصوا فيه منهم عبد الرحمن بن عوف و أبو قتادة و عمران بن حصين و عائشة و الحسن بن علي و أبو هريرة و ابن عباس و ابن الزبير و ابن عمر و ابن أبي أوفى و انس بن مالك و أبو أبي الأنصاري ابن أم حرام و وابصة و مروان في أوقات متفرقة و لم ينكر ذلك أحد فصار إجماعا فثبت إباحة الخز و هو الذي يكون سداه حريرا و لحمته وبرا أو صوفا و نحوه وكذلك في حديث ابن عباس فأما العلم من الحرير وسى الثوب فلا بأس و قد احتج به احمد

و إنما كرهنا الملحم لعموم أحاديث التحريم و إنما استثني منها ما استثني و ليس في الملحم معناه كما سيأتي و لإن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن

لبس القسي والقيسي ثياب مخلوطة بحرير قال البخاري في صحيحة قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسي قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج و قال أبو عبيد و جماعة من أهل اللغة و الحديث ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير قال بعضهم هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى بها مصر نسبة إلى قرية

على ساحل البحر يقال لها القس و يقال القسي القزي ابدلت الزاء سينا كما يقال السمته الحجة أي ألزمته الحجة و قيل هو منسوب إلى القسي و هو الصقيع لبياضه و نسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن احمد و غيره فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير و ليست حريرا مصمتا و هذا ليس هو الملحم و أيضا فان الخز أخف من وجهين أحدهما إن سداه حرير و السدى ايسر من اللحمة و هو إلذي بين ابن عباس جوازه بقوله فأما العلم من الحرير و سدى الثوب فلا بأس به

و الثاني إن الخز الثخين و الحرير مستور فيه بين الوبر فيصير الحرير بمنزلة الحشوة و يصير الذي يلي الجلد و يظهر هو الوبر و معلوم إن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف و لا فخر و لا خيلاء و لهذا كان الصحيح جواز حشو الجلباب و القرش به و قد ذكر احمد

رضي الله عنه هذين الفرقين فإذا كان الحديث عاما في التحريم بل خاصا في الملحم و إنما أبيح الخز لم يجز إن يلحق به ألا ما في معناه فعلى هذا كل ما سوى الخز من الملحم يكره لذلك و الخز ما كان لحمته من الوبر و نحوه مما له ثخانة تغطي الحرير فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريرا و كون اللحمة من الوبر و نحوه

و قال القاضي الملحم هو الذي سداه حرير و لحمته غزل أو لحمته حرير و سداه غزل و الخز ما كانت لحمته أو سداه خزا فجعل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى و اللحمة لأن احمد علل بثخانة الخز و أنه يلي الجلد و الحرير لا يكاد يستبين من تحته

و عنه إن كان السدى حريرا حل مطلقا على ما رواه صالح لحديث ابن عباس

ثم كراهة الملحم كراهة تحريم ذكره القاضي و غيره و قال غيره من أصحابنا هي كراهة تنزيه ألا إن يكون المنسوج مع الإبريسم اكثر و قد روي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تركبوا الخز و لا النمار رواه أبو داود و في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير و الخمر و المعازف و لينزلن

أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم رجل فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله و يضع العلم و يمسخ آخرين قردة و خنازير إلى يوم القيامة رواه البخاري بلفظ الحر ورواه أبو داود

قال أصحابنا و هذا محمول على خز كثير حريره أو نوع من الحرير يسمى خزا كما يسمى قزا قال بعض أصحابنا الذي يسميه الناس اليوم الخز هو ما يعملونه من سقط الحرير و مشاقته و التبر الذي يلقيه الصايغ من فمه من تقطيع الطاقات فيدقونه كالقطن ثم يغزلونه و يعملونه ثيابا و هذا حكمه حكم الحرير فظهر بهذا إن الخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير و هو وبر الأرانب و اسم لمجموع الحرير و الوبر و اسم لرديء الحرير فالأول و الثاني هو الحلال و الثالث حرام

و أما حشو الثياب و القرش بالحرير فالمشهور من الوجهين أنه مباح من غير كراهة لأنه لا يستبين و لا يستمتع به و ليس فيه سرف والوجه الأخر يحرم

فصل

و إذا احتاج إلى لبس الحرير لدفع حر أو برد أو ستر عورة أو تحصن

من العدو و لم يقم غيره مقامه أبيح قولا واحدا لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة فلان يباح عند الضرورة أولى فان الضرورة الخاصة ابلغ من الحاجة العامة و لأنه إذا اضطر إلى ما حرم من الأطعمة أبيح له فكذلك المحرم من اللباس لأنهما يشتركان في الاضطرار

و إن احتاج إليه لمرض أو حكة يرجى نفع الحرير و تأثيره فيه ففيه روايتان

إحداهما لا يباح لعموم أحاديث النهي و لأنه تداو بمحرم يشتهى فأشبه التداوي بالخمر وتحمل إباحة النبي صلى الله عليه و سلم للزبير و عبد الرحمن على تخصيصهما بذلك لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء

و الثانية يباح و هي الصحيحة لما روى انس بن مالك رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكة كانت بهما رواه الجماعة و ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ألا ما خص مع إن أحدا لم يخص بحكم ألا لسبب اختص به و هنا لم يختصا بالسبب لأن الحكة هي السبب و هي

تعرض لغيرهما كما عرضت لهما و لأن النساء ارخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به فالحاجة إلى التداوي أولى بخلاف الخمر فإنها محرمة مطلقا على كل أحد و في كل حال و قد حرم قليلها و كثيرها

فصل

و في لبسه في الحرب روايتان

إحداهما يحرم للعمومات فيه و لأنه يحرم في غير الحرب فحرم في الحرب كالذهب

و الأخرى يباح و هي أقوى لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت كانت عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه و سلم أعطاهما إياه يقاتل بهما رواه احمد و روى وكيع بإسناده قال قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب إنا إذا لقينا العدو و أريناهم قد كفروا على سلاحهم بالحرير و الديباج فرأينا لذلك هيبة فقال عمر و انتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير و الديباج و لأن في ذلك إرهابا للعدو و كسرا لقلوبهم و إظهارا لأبهة جيش الإسلام فجاز ذلك و إن كان

فيه اختيال لأن الاختيال عند القتال غير مكروه لما روى جابر بن عتيك إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن من الخيلاء ما يحب الله و منها ما يبغض الله فالخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل في القتال و اختياله في الصدقة و الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال في الفخر رواه احمد و أبو داود و النسائي و قد قال صلى الله عليه و سلم لأبي دجانة لما اختال يوم أحد أنها لمشية يبغضها الله ألا في هذا الموطن و قد ذكر بعض أصحابنا إن الروايتين في لبسه في دار الحرب و ذلك اعم من لبسه وقت الحرب

فصل

و لا بأس إن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع قال القاضي

و المسألة محمولة على إن ذلك قدر يسير فلا يحرم استعماله كالطراز و الذيل و الجيب

و الصواب إقرار النص على ظاهره لأن الكيس إنما يكون اكثر من أربع أصابع و ذلك كثير و لأنه مفرد و لا فرق في المفرد بين اليسير و الكثير

كالتكة و إنما وجه ذلك إن المحرم إنما هو لباس الحرير و الاستمتاع به و وضع المصحف فيه إنما هو جعله لباسا للمصحف و وعاء له ليصان و يحفظ و ما شرع له الكسوة من شعائر الله جاز إن يكسى الحرير كالكعبة و أولى و لأن لباس الحرير إنما يكره للآدمي لما فيه من العظمة و السرف و هذا امر مطلوب لكتاب الله و بيته
و الفرق بين هذا و بين الزخرفة إن الكسوة فيها منفعة للبيت و المصحف فإذا حصلت باشرف الثياب كان ذلك تعظيما لحرمات الله بخلاف الزخرفة فانه لا منفعة فيها بل تلهي المصلين

الفصل الثاني

في الذهب و هو قسمان
أحدهما لبسه
و الثاني التحلي به
أما لبسه فيحرم على الرجال لبس المنسوج بالذهب و المموه به إذا كان كثيرا لما تقدم من حديث علي و أبي موسى رضي الله عنهما و لأنه ابلغ في السرف و الفخر و الخيلاء من الحرير و الحاجة إليه اقل فيكون أولى بالتحريم
و إذا استحال لونه ففيه وجهان
أحدهما يحرم لعموم النهي
و الثاني لا يحرم لأنه قد زالت مظنة الفخر و الخيلاء

فإنه لم يحصل منه شيء إذا جمع أبيح قولا واحدا
و في يسير الذهب في اللباس مثل العلم المنسوج بالذهب روايتان مومىء إليهما
إحداهما يحرم و هو اختيار كثير من أصحابنا لعموم النهي و لأنه استعمال للذهب فحرم كاليسير في الآنية
و الثانية لا يحرم و هي اختيار أبي بكر و غيره لما روى معاوية بن أبي سفيان إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس الذهب ألا مقطعا رواه احمد و أبو داود و النسائي و احتج به احمد و فسر قوله ألا مقطعا باليسير و لأنه أحد الأصناف الثلاثة فحل منه اليسير التابع لغيره كيسير الحرير و يسير الفضة في الآنية
و الفرق بين يسير الذهب في الآنية و يسيره في اللباس و نحوه ظاهر لأن الآنية تحرم من الفضة و من الذهب على الرجال و النساء و اللباس يباح للنساء من الذهب و الفضة مطلقا و يباح للرجال يسير الفضة منه مفردا كالخاتم و نحوه و لا يصح إلحاق أحدهما بالآخر
و عنه رواية ثالثة أنه يباح اليسير لحاجة سواء كان مفردا أو تابعا و لا

يباح للتزين و هي المنصوصة عنه صريحا و كذلك ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح و عبد الله و أبي طالب و أبي الحارث و اللفظ له إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس الذهب ألا مقطعا قال الشيء اليسير كشد أسنانه و ما كان مثله مما لا يتزين به الرجل فأما الخاتم و نحوه فلا و ذلك لانه قد دل ذلك على إن القطع من الذهب و هو اليسير منه مباح مطلقا لكن لا بد إن يكون لحاجة لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب و نحوه
و عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم إن النبي صلى الله عليه و سلم قال من تحلى أو حلى بخر بصيصة من ذهب كوي يوم القيامة رواه احمد و هذا نهي عن التحلي بقليل الذهب مطلقا و مفهومه يدل على أنه لا يحرم

منه ما ليس بتحلي
القسم الثاني التحلي به فيحرم على الرجل إن يتحلى بالذهب المفرد كالخاتم و السوار و نحو ذلك لما تقدم من قوله عليه السلام هذان حرام على ذكور أمتي و لما روى البراء بن عازب و أبو هريرة رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن خاتم الذهب و عن ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه و سلم اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه و جعل فصه مما يلي باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب قال فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر فألقاه و نهى عن التختم بالذهب متفق عليهن و جاء ذلك من عدة وجوه و قد تقدم قوله صلى الله عليه و سلم من تحلى أو حلى بخر بصيصة من ذهب كوي يوم القيامة
قال أبو زيد الأنصاري يقال ما عليها خر بصيصة أي شيء من الحلي
فأما التابع من الذهب فيباح من حلية السيف مثل القبيعة نص عليه
و عنه ما يدل على المنع لما تقدم

و الأول أصح لما روى مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح و على سيفه ذهب و فضة قال الراوي كانت قبيعة السيف فضة رواه الترمذي و ذكر احمد أنه كان لعمر بن الخطاب سيف فيه سبائك من ذهب و كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار ذهب
ثم من أصحابنا من لا يبيح ألا القبيعة قال ابن عقيل قال أصحابنا هذا في القبيعة فإما تحلية جوانبه و حمائله و منطقته بالذهب فلا يباح لأن القياس المنع مطلقا و المنصوص عن احمد الإباحة في القبيعة و غيرها من حلية السيف مثل المسمار فيه و السبائك للأثر في ذلك و لعدم الفرق
و أم تحلية غير السيف ففيه ثلاثة اوجه موميا إليها في كلامه
أحدها و هو قول القاضي و اكثر أصحابه مثل ابن عقيل و أبي الخطاب لا يباح لأن العموم و القياس يقتضي التحريم مطلقا و إنما خص من ذلك السيف للأثر فيبقى الباقي على الأصل
و الثاني و هو قول أبي بكر و غيره أنه يباح التحلي باليسير منه مطلقا

إذا كان على وجه التبع كما تقدم في اللباس و أولى
و الثالث أنه يباح في السلاح دون غيره قال الامدي فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف و السبائك فيه و قبيعة السيف و نعله فيجوز و هذا أبين في كلام احمد قال في رواية الاثرم و إبراهيم بن الحارث في القص يخاف إن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب قال إنما رخص في الأسنان يعني و ما كان لضرورة قيل له قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب قال ذاك الآن سيف و ذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو و إرهابه فجاز إن يحلى بما يفيد إرهاب العدو و خيلاء المسلم تكميلا لهذا المقصود و لذلك جاز لبس الحرير حين القتال و لأن اللت و نحوه في معنى السيف على هذا القول فيخرج فيه وجهان كالفضة
أحدهما الجواز و هو قول الامدي ذكره في المنطقة و في حمائل السيف
و الثاني المنع قاله جماعة و حكاه القاضي عن احمد
و سائر مسائل التحلي في الزكاة

مسألة و من صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك
أما الصلاة في ثوب واحد إذا ستر عورته و منكبيه فلا بأس بها لما روى جابر إن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه و قال عمر بن أبي سلمة رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به قد ألقى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة لكن الأفضل إن يصلي في ثوبين لما روى أبو هريرة قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين رواه الجماعة ألا الترمذي زاد البخاري ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار و رداء في إزار و قميص في إزار و قباء في سراويل و رداء في سراويل و قميص في سراويل و قباء في تبان و قباء في تبان و قميص قال و احسبه قال في تبان و رداء و هذا يدل على إن

عادته كانت الصلاة في ثوبين و يدل على إن الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة و ذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة و لذلك جاء باسم الزينة في القران و لهذا كان تميم الداري قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل و قال نافع راني ابن عمر و إنا اصلي في ثوب واحد فقال ألم اكسك قلت بلى قال ارأيتك لو بعثك في حاجة كنت تذهب هكذا قلت لا قال الله أحق إن تزين له رواه ابن بطة و يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم فالله أحق إستحياء منه
و يستحب له أيضا تخمير الرأس بالعمامة و نحوها لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي كذلك و هو من تمام الزينة و الله تعالى أحق من تزين له و قد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس رواه أبو داود و الترمذي و قال غريب و ليس إسناده بالقائم و عن أبي المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتموا تزدادوا حلما رواه هشام بن عمار و هو مرسل و قد روى أبو حفص مرفوعا صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة إن الله

و ملائكته يصلون على المتعممين
و الاستحباب كذلك في حق الإمام اوكد نص عليه لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاته و هو أحد المصلين و متقدمهم و هم ينظرون إليه و يقتدون به و لهذا كان استحباب التزين في الجماعات العامة مثل الجمعة و العيد و نحو ذلك اوكد

فصل

و إذا صلى في ثوبين فافضل ذلك ما كان اسبغ و هو القميص و الرداء ثم القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم الرداء مع الإزار ثم الرداء مع السراويل
و إنما استحببنا مع الرداء الإزار لأنه كان عادة الصحابة و لأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة و استحببنا السراويل مع القميص لأنه استر و لا يحكي الخلقة مع القميص و قد روي عن ابن عباس قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلا قيل وار من الأرض عورتك فاتخذ السراويلات و رواه أبو محمد الخلال مرفوعا عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إبراهيم الخليل إذا صلى ذكر كلمة فكره له ربي عز و جل ذلك

فبعث جبريل فأتى بثوب فقطعه سراويل فأعطاه و خيطه و لبسه إبراهيم فقال ما استر هذا و أحسنه
و عن أبي إمامة قال قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يسرولون و لا يأتزرون قال تسرولوا و اتزروا و خالفوا أهل الكتاب رواه حرب و القميص وحده افضل من الرداء لأنه استر و أوسع قالت أم سلمة كان احب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم القميص رواه احمد و أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن و الإزار وحده افضل من السراويل وحده لما تقدم

فصل

و أما إذا جرد منكبيه مع قدرته على سترهما فلا تصح صلاته في الجملة نص عليه في مواضع و نص على أنه إذا ستر منكبا و أبدى الآخر له كره ذلك و نص في موضع على أنه لا إعادة عليه فمن أصحابنا من

اقر النص على ظاهره و قال تصح صلاته إذا ستر أحدهما دون ما إذا جردهما
و منهم من قال لا تصح حتى يسترهما لإطلاقه الكراهة لذلك و جعل النص الثاني رواية أخرى أنه تصح الصلاة بدون الستر مطلقا مع القول بوجوبه كما قالوا في المواضع المنهي عنها ومنهم من جعل الروايتين في وجوب ستر المنكبين

ثم إذا قلنا بوجوبه ففي صحة الصلاة بدونه روايتان
و عنه رواية أخرى أنه لا يكره كشف أحد المنكبين أصلا بناء على إن ذلك هو اشتمال الصماء لأنه ليس بعورة و لا يجب ستر مخارج الصلاة فأشبه الرأس
و المذهب أنه لا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين لقوله سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد و ما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعا و عرفا فانه يفهم من ذلك ا ن لا يكون عريانا و إنما يزول التعري بستر المنكبين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري و رواه مسلم و قال على عاتقيه

و عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إن يصلى في لحاف لا يتوشح به و إن تصلي في سراويل ليس عليك رداء رواه أبو داود و هذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة و فساد الصلاة معه و عن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه و سلم عاقدي أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان و يقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا متفق عليه و عن جابر و أبي سعيد إن النبي صلى الله عليه و سلم قال يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر رواه احمد و لولا إن ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر و خوف بدو العورة و لوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها و لأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله بدليل أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة فان المرأة الحرة يجوز لها إن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس و كذلك بين النساء و لا تجوز صلاتها ألا مختمرة و كذلك يجوز للإنسان إن ينظر إلى عورة نفسه و لا تصح صلاته كذلك و في إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقا و لهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحدا يجالس في مثل هذا الحال و لا إن

يكشفه بين الناس و الرأس بخلاف ذلك و لأن من جرد منكبيه يسمى عاريا و إن كان مختمرا و من سترهما مع عورته سمي كاسيا و إن كان بلا عمامة و التعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز إن يكون شرطا في الصلاة و

لهذا لم يشرع التعري ألا في الإحرام و إنما شرع كشف الرأس خاصة و نهيه صلى الله عليه و سلم إن يطوف بالبيت عريان يعم تعرية المنكبين و تعرية السوءتين

إذا ثبت هذا فإنما كرهنا كشف أحدهما أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن اشتمال الصماء و معناها إبداء المنكبين كما سيأتي إن شاء الله تعالى و قرن بين إشتمال الصماء و بين الاحتباء في ثوب واحد فعلم إن كشف المنكب يشبه كشف السوءة ثم من قال من أصحابنا لا يجوز كشف واحد منهما احتج بذلك و بظاهر قوله ليس على عاتقيه منه شيء و لأنه أحد المنكبين فوجب ستره كالآخر و لقوله عليه السلام إذا كان الثوب واسعا فالتحف به و في لفظ تعاطف به على منكبيك ثم صل و نهيه إن يصلي في لحاف لا يتوشح به و إن يصلي في سراويل

ليس عليك رداء و هذا امر بستر المنكبين

و من فرق على المنصوص قال النهي إنما جاء إن يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء أو على عاتقيه فمتى ستر أحدهما فقد صار على عاتقه منه شيء وجاز أن يقال على عاتقيه منه شيء و إن كان على أحدهما كما قال تعالى و جعل القمر فيهن نورا و هو في إحداهن و قال سبحانه يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان و إنما يخرج من الملح وحده

فصل و الواجب ستر المنكب عند القاضي و غيره من أصحابنا لأمره بالتوشح

والتعاطف و الارتداء فان ذلك يقتضي الستر

و قال كثير منهم إذا ترك على منكبيه شيئا و لو خيطا أو حبلا أجزأ لقوله ليس على عاتقه منه شيء و قال إبراهيم النخعي كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا يصلي فيه وضع على عاتقيه عقالا ثم صلى و قال أيضا السيف بمنزلة الرداء كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلون في سيوفهم رواهما سعيد في سننه و قال بعضهم إن وضع

على عاتقه شيئا من اللباس الذي يصلح لستر أجزأه ولو كان يصف البشرة أو كان لا يستوعب العاتق فأما ما لا يقصد به الستر كالحبل والخيط فلا يجزيه

فصل ويصح النفل مع إبداء المنكبين في اشهر الروايتين

والأخرى لا يصح كالفرض لعموم الحديث ولان باب الزينة واللباس لا يفترق فيه الفرض والنفل

ووجه الأول إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي في الليل بالثوب الواحد بعضه على أهله والغالب إن الثوب لا يكفي لذلك مع لستر المنكبين ولان النفل يجوز قاعدا أو راكبا موميا كل ذلك تسهيلا لطريقه والعادة إن الإنسان في بيته قد يكون عاري المنكبين بخلاف الفرض فانه يشترط له اكمل الأحوال و أفضلها

فصل ويستحب للمرأة إن تصلي في ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب تلتحف به أو إزار تحت الدرع أو سراويل فانه افضل من الإزار لما روي عن ابن عمر أنه قال تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة رواه حرب وعن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به وكانت تقول ثلاثة أثواب لابد

للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع رواه سعيد و ذكر إسحاق عن ابن عمر أنها كانت تصلي في درع و خمار و إزار تحت الدرع و يذكر في الحديث يرحم الله المتسرولات و لا تضم ثيابها في حال قيامها لئلا يبدو تقاطيع خلقها

مسألة فان لم يجد ألا ما يستر عورته سترها

هذه المسألة لها صورتان

إحداهما ان لم يجد إلا ثوبا يستر عورته فقط أو منكبيه فقط فانه يستر العورة و يصلي قائما عند كثير من أصحابنا و قال القاضي و طائفة بل يستر المنكبين و يصلي جالسا موميا لأن نص احمد في الصورة الثانية يدل على إن ستر المنكبين مع ستر العورة بالقعود أولى من ستر العورة فقط و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى إن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء و لم يفرق فمتى ستر العورة به فقد ارتكب النهي

و حمل أبو بكر والقاضي الأحاديث التي تخالف ذلك على النافلة فان ستر المنكب فيها ليس بواجب و هذا لأن ستر المنكب لا بدل له و ستر العورة له بدل و هو الجلوس بالأرض و ضم فخذيه على عورته

و الأول اصح لما روى جابر بن عبد الله إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به و إن كان ضيقا فاتزر به متفق عليه و في رواية لأحمد إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل و إذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء و لأن ستر العورة أولى لأنها اغلظ و افحش و هو مجمع على وجوبه

و واجب داخل الصلاة و خارجها في الفرض و النفل و ستر جميعها واجب اتفاقا بخلاف المنكب و لأنه إذا ستر المنكب فوت القيام و ستر العورة المخففة و تكميل الركوع و السجود و لا يفوت بستر العورة ألا ستر المنكب فقط و معلوم إن هذا أخف فيكون التزامه متعينا

الصورة الثانية إن يستر الثوب منكبيه و عجيزته أو عورته فالمنصوص هنا إن يستر منكبيه و عجيزته و لا يقتصر على عورته فمن أصحابنا من قال بذلك هنا و فرق بين هذه الصورة و التي قبلها لأنه هنا إذا ستر عجيزته و قعد لم يبق من عورته شيء ظاهر ألا اليسير الذي يعفى عنه من أفخاذه و لم يفته ألا القيام و لأنه يتمكن من الركوع و السجود بالأرض و يحصل له ستر المنكبين و هو واجب و الستر الواجب مقدم على القيام كما سيأتي

و ستر المنكب و إن سقط في النفل كما يسقط القيام لكن السقوط القيام فيه ثابت بالنص والإجماع والقيام يسقط عن المأموم إذا ائتم بإمام راتب قعد لمرض عارض لتحصيل الجماعة و قد علله النبي صلى الله عليه و سلم بان في ذلك تعظيما للإمام كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضا فيكون ستر المنكب اوكد منه لذلك

و قد احتج أحمد لذلك بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يعقدون

أزرهم و تبدو بعض عوراتهم في السجود فعلم إن ستر المنكب اوكد من ستر بعض العورة

و من أصحابنا من سوى بين هذه الصورة و التي قبلها في أنه يستر عورته و يصلي قائما لظاهر الخبر المتقدم و المحافظة على القيام و ستر بقية العورة أوجب من ستر المنكب لأن القيام واجب بالإجماع و العورة يجب سترها في الصلاة و خارجها و الفرض و النفل فكان أولى و هذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى

مسألة فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما ستر أحدهما
ذلك لأن الفرجين اغلظ من غيرهما و إنما صار غيرهما عورة لمجاورتهما تبعا لهما
و كونهما عورة ثابت بالنص المتواتر و الإجماع فيكون سترهما مقدما على ستر غيرهما فان خالف و ستر غيرهما لم يصح لأنه ترك الستر الواجب فان لم يكف الفرجين ستر أحدهما أيهما كان لأن كلاهما عورة مغلظة مجمع عليها لكن ستر أيهما أولى فيه وجهان
أحدهما القبل لأنه يستقبل به القبلة و لأنه يبرز إذا صلى قائما و لأنه اغلظ بدليل إن من العلماء من يجوز استدبار القبلة دون استقبالها و لأنه يكره استقبال الشمس و القمر عند التخلي دون استدبارهما و لأن القبل عورة ناتية ظاهرة و الدبر عورة داخلة كامنة فكان ستر ما ظهر من العورة أولى
و الوجه الثاني الدبر و هو اصح بناء على صلاته جالسا افضل فيستر القبل بجلوسه و ضم فخذيه فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض و لو ستر القبل فأما إن يسجد بالأرض فيفضي بدبره إلى السماء أو يومىء بالسجود فيفوت كمال الركن

مسألة فان عدم بكل حال صلى جالسا يومىء بالركوع و السجود و إن صلى قائما حاز
المشهور عن احمد إن العريان ينبغي له إن يصلي قاعدا يومئ بركوعه و سجوده و هو اختيار الخرقي و أبي بكر و عامة الأصحاب فان صلى قاعدا أو سجد بالأرض جاز و هو افضل من إن يصلي قائما و إن صلى قائما و سجد بالأرض جاز أيضا مع الكراهة فيهما هكذا ذكر أصحابنا
و عنه أنه يجب إن يسجد بالأرض سواء صلى قاعدا أو قائما اختاره ابن عقيل و كان أبو بكر يقول هذا قول لأبي عبد الله أول فأما القيام فلا يجب قولا واحدا
ووجه هذه الرواية إن السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه بل هو افضل أركانها الفعلية و هو مجمع على وجوبه فكان مراعاته أولى من مراعاة السترة و لقد كان القياس يقتضي إيجاب القيام أيضا لذلك ألا أنه أخف من السجود و لسقوطه مع القدرة في النافلة و خلف إمام الحي إذا صلى قاعدا و هو مريض يرجى برؤه و أنه يطول زمنه و إن فيه إفضاء بعورة بارزة خارجة إلى جهة القبلة فلما فحشت العورة فيه و طال زمن كشفها و خف أمره كان الاعتياض عنه بالستر أولى بخلاف السجود فان زمنه قصير و هو اعظم أركان الصلاة و لا يبدو فيه ألا عورة الدبر و هي أخف من القبل

و الأول المذهب لما روى سعيد و أبو بكر و غيرهما عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون برؤوسهم إيماء
و لم يبلغنا عن صحابي خلافه و لأنه إذا صلى قاعدا موميا فقد أتى ببدل القيام و الركوع و السجود بل قد أتى بركوع و سجود هو بعض الركوع و السجود التامين فان الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع و السجود أو أتى ببعض الركوع و السجود الواجبين مع التمكن و هذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة و المريض أيضا و أتى أيضا بمعظم الستر و هو ستر العورة المغلظة فانه إذا انضام ستر قبله بفخذيه و ستر دبره بالأرض و لم يفته ألا تكميل الأركان و تكميل الشرط المعجوز عنه و هذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة
أما إذا قام و سجد بالأرض فانه يستقبل القبلة بقبله حال القيام و السماء بدبره منفرجا حال السجود و يكشف في الجملة عورته و هذه الأشياء محرمة خارج الصلاة فكيف تكون في الصلاة و لهذا لم يشرع مثل هذه الصلاة في

موضع آخر أبدا لا سيما إن كان العراة جماعة أو كان العريان في فضاء من الأرض فان كشف عورته يتفاقم فحشه والستر أهم من تكميل الأركان لأنه يجب في الصلاة و خارج الصلاة و تكميل

الأركان إنما يجب في الصلاة و ما كان مقصودا في نفسه و مقصودا للصلاة فهو أولى مما يقصد في الصلاة فقط لا سيما و الستر يعم جميع أركان الصلاة و الركن يقضي في أثنائها يوضح هذا إن تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضع و كذلك كشف عورته و الإفضاء بها إلى اشرف الجهات محرم في غير هذا الموضع في غير الصلاة و هو في الصلاة أشد قبحا و تحريما فإذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرم كان ترك الواجب اسهل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال و المأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال و لهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة ألا بارتكاب محرم لم يجب فعلها ألا ترى أنه لو لم يمكنه ثوب يلبسه سقط عنه حضور الجمعة و الجماعة مع إن الجمعة من اوكد الواجبات و إن شهود الجمعة و الجماعة اوكد من تكميل الأركان بدليل إن المريض الذي يمكنه إتمام الأركان في بيته و لا يمكنه إتمامها في الجماعة فإن صلاته في الجماعة افضل
و قد كان يتوجه إن لا تصح صلاته قائما لذلك و إنما صححناها لأنه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان وهو مقصود في الجملة ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعين أحدها لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول و لأن الستر قد عجز عنه ألا بترك واجب آخر كما عجز عن تكميل الأركان ألا بترك واجب فصارت الأدلة الموجبة لأحدهما بعينه معارضة كالأخرى

و هل يصلون متربعين أو منضامين على روايتين ذكرهما الآمدي
إحداهما يتربعون كسائر من يصلي جالسا من المريض و المتنفل
و الثانية انهم ينضامون و لا يتربعون نص على ذلك و هو الصحيح لأن ذلك استر فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة و لهذا استحببنا للمرأة إن تنضام في ركوعها و سجودها و إن كان التفرج هو المسنون للرجال و لهذا لم يسن للمرأة بشيء من هيئات العبادات التي هي مظنة ظهورها كالرمل و الاضطباع و الرقي على الصفا و المروة و مزدلفة و رفع الصوت بالإهلال فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلظة من الرجل

فصل

فان لم يمكنه تكميل السجود ألا بانتفاض طهارته مثل إن يطعن في دبره فيصير الريح يتماسك في حال جلوسه فإذا سجد خرجت منه فانه يسجد بالأرض نص عليه
و من أصحابنا من خرج أنه يومىء كالعريان و كإحدى الروايتين في المصلي في الموضع النجس لأن الطهارة شرط فأشبهت السترة بل هي اوكد من السترة للإجماع على وجوبها و للاختلاف في سقوطها بالعجز

بخلاف الستارة و المنصوص أقوى لأن السجود ركن مقصود لنفسه فلا يجوز تركه مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة
و الفرق بين الطهارة و الستارة إن الطهارة إنما تراد للصلاة و المقصود لا يصعب لتكميل الوسيلة و لهذا كانت الطهارة شرطا محضا لا تجب في غير الصلاة ألا إن يكون لصلاة أخرى و أما الستارة فأمر مقصود في نفسه واجب

في نفسه و مقصود في الصلاة واجب لها و كشف السوءة محرم و أيضا فان من جنس الحدث الدائم ما يصلى معه كما في المستحاضة و السلس و الجريح فأما سجود الإنسان مفضيا بسوءته إلى السماء فلا عهد لنا به في الشرع

مسألة و من لم يجد ألا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما و لا إعادة عليه

أما من لم يجد ألا ثوبا نجسا فانه يجب إن يصلي فيه

و خرج بعض أصحابنا أنه يصلي عريانا بناء على إن صلاة حامل النجاسة تجب إعادتها في رواية و صلاة العريان لا تجب إعادتها إجماعا و لأن اجتناب النجاسة يجب في البدن و الثوب و البقعة و ستر العورة يختص موضعها

و الأول هو المذهب المعروف من غير خلاف عن أبي عبد الله رضي الله عنه

ذكر ابن أبي موسى فيمن لم يجد ألا ثوبا نجسا و صلى فيه هل يعيد على روايتين و لو لم يصل فيه أعاد قولا واحدا لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة لأنه يجب في الصلاة و غيرها و ثبت وجوبه بالكتاب و السنة و الإجماع المتقدم و سمى الله تركه فاحشة بخلاف اجتناب النجاسة و لأن هذا الثوب يجب لبسه قبل الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كما لو لم يجد ألا ثوب حرير أو ما يستر بعض عورته و لأنه إذا تعرى سقط القيام و الركوع و السجود الكاملان و حصل الإخلال بالشرط و إذا لبس الثوب النجس لم يحصل ألا الإخلال بشرط مختلف فيه بين

السلف فكان أولى و أنها لم تجب الإعادة على العريان لأن اللباس فعل امر به و قد عجز عنه فأشبه ما لو عجز عن الاستقبال أو القراءة أو الركوع أو السجود و هو عذر غالب و اجتناب النجاسة هو من باب الترك و العجز عن أزالتها عذر نادر فلهذا فرق من فرق بينهما ألا ترى إن مفسدة التعري في الوقت لا تنجبر باللباس بعد خروج الوقت لأن مفسدته لا تختص الصلاة بخلاف حمل النجاسة فان مفسدته تختص الصلاة

فصل

و أما الإعادة ففيها روايتان حكاهما ابن أبي موسى و هو من أوثق الأصحاب نقلا و أقربهم الى نقل نصوصه و حكاهما غيره

و أما القاضي و أصحابه و من تبعهم فذكروا أنه نص هنا على الإعادة و نص في مسألة المكان النجس على عدم الإعادة

ثم اكثر هؤلاء جعلوا في المسألتين روايتين بطريق النقل و التخريج كما في نجاسة البدن المعجوز عن أزالتها و كما في عدم الماء و التراب و جعلوا هذا النص بناء على قوله بوجوب الإعادة في النجاسة المعجوز عنها و قد وافقوا في هذا التخريج لما نقله ابن أبي موسى

و على هذا فالصحيح أنه لا إعادة عليه في شيء من ذلك كما إن الصحيح إن لا إعادة في النجاسة المعجوز عن إزالتها و كما في المنسية

و المجهولة وأولى فان طهارة الحدث و السترة تسقط بالعجز و لا تسقط بالنسيان و لأن العاجز فعل ما امر كما امر و امتثال الأمر يقتضي الأجزاء بفعل المأمور به فمن امتثل ما أمره الله به فلا إعادة عليه البتة لأن الله تعالى لم يفرض على عباده ألا صلاة واحدة و قد قال لهم نبي الله صلى الله عليه و سلم لما فاتتهم الصلاة و سألوه عن الإعادة مرتين أينهاكم عن الربا و يقبله منكم فكيف بمن لم يفوت و إنما اتقى الله ما استطاع

و طرد هذا إن لا تجب الإعادة على من تيمم في الحضر لعدم الماء أو خشية أذى البرد و نحوهم و قد ثبت بالسنة

الصحيحة إن المستحاضة تصلي مع وجود النجاسة و لا إعادة عليها و قد صلى عمر رضي الله عنه و جرحه يثعب دما و لم يعد و لأنا لو أوجبنا عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس و لم نوجبها إذا صلى عريانا لكان التعري احسن حالا فكان ينبغي إن يصلي عريانا و قد تقدم تضعيف ذلك

و من أصحابنا من فرق بين مسألتي المكان و الثوب على ظاهر ما بلغه من النص بأنه هنا قادر على اجتناب النجاسة و على الاستتار لكن إنما يمكنه كل واحد منهما بتقريب الآخر فإذا تزاحما قدمنا اوكدهما ثم

أوجبنا القضاء لكونه قادرا على اجتناب النجاسة من بعض الوجوه بخلاف المحبوس و بكل حال فعليه إن يتقي النجاسة ما أمكن فإذا كان معه ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة

و إن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه و إن كان حاملا للنجاسة لأن محذور الحمل بدون الملاقاة اقل من محذورهما جميعا و قد تقدم حكم من لم يجد ألا ثوب حرير أو ثوبا مغصوبا

فصل

و أما من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس كالمحبوس فيه إذا لم يكن عنده ما يحتجر به فانه يصلي فيه بلا خلاف لأنه لا يقدر على غير ذلك و في الإعادة روايتان

المنصوص منهما أنه لا إعادة عليه و هي الصحيحة و كذلك كل من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها أما بأن لا يجد لها طهورا أو يجده و لا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء

فان قلنا يعيد على إحدى الروايتين فلأنها إحدى الطهارتين و لم يأت بها و لا يبدل عنها فأشبهت طهارة الحدث و لأنه قد ترك العبادة لعذر نادر غير متصل فأشبه صوم المستحاضة

و الأول اصح لما تقدم و لأنه شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من اجله كالسترة و القبلة حال المسايفة هكذا ينبغي إن يكون الكلام إذا حبس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحش و الحمام و الإعادة هنا اضعف لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره

و إذا اقيمت الجمعة في مكان مغصوب فانه يصلي فيه و لا يحل لأحد تركها نص عليه لأن الجمعة لا تفعل ألا في مكان واحد فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية و لهذا تصلي خلف كل إمام برا كان أو فاجرا و كذلك تصلى خلف الإمام و إن كان ثوبه حريرا أو مغصوبا لذلك

ثم إن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه و ألا جاز للضرورة و لا يفل فيه لعدم الضرورة

و إذا كان الإمام جاهلا بالغصب فان صلاته و صلاة من لم يعلم بالغصب و صلى فيها و صلاة من صلى خارجا عنها صحيحة إذا بلغوا العدد المعتبر لأن قصارى صلاة من صلى فيها عالما بالغصب إن تكون معدومة

و أما بدون ذلك ففي وجوب الإعادة روايتان خرجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق

فأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي إن لا تجب عليه الإعادة قولا واحدا كمن لا يجد ألا الثوب الحرير لأن لبثه فيه ليس بمحرم عليه

لأنه لم يدخل باختياره ألا إن يكون قادرا على الخروج بخلاف من لم يجد ألا الثوب المغصوب فان التحريم ثابت في حقه هذه الطريقة الصحيحة

و من أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد ألا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد ألا الثوب النجس و على هذا فمن لم يمكنه إن يصلي ألا في الموضع المغصوب فيه الروايتان و أولى و كذلك من يكره على الكون بأماكن النجس و المغصوب بحيث يخاف من الخروج منه ضررا في نفسه أو ماله ينبغي إن يكون كالمحبوس في الموضع النجس و المحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة من غير إخلال بركن لأن إلصاق الآليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب و أما السجود ففيه روايتان

إحداهما أنه يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان

و الثانية يسجد بالأرض لأنه فرض مقصود في نفسه و مجمع على افتراضه فأشبه من تنتقض طهارته بالسجود و أولى لأن طهارة الحدث اوكد من طهارة الخبث

فصل

و متى بذل للعريان إعارة سترة لزمه قبولها كما يلزمه قبول الماء إذا و هب له و الدلو و الحبل إذا أعيره

و قيل لا يجب عليه قبولها كما لا يلزمه قبولها إذا بذلت له هبة و كما لا يلزمه قبول الماء في الحج و الكفارات

و قد خرج وجه بأنه يلزمه قبول الهبة لأن العار في بقاء عورته مكشوفة اكثر من الضرر في المنة التي تلحقه لأشياء عند من قال من أصحابنا أنه يلزمه قبول المال في الحج فان قبول السترة اوكد لأن فرض السترة لا يتوقف على وجودها و إنما يتوقف على القدرة على تحصيلها كالماء في الوضوء بدليل أنه لو أمكنه تحصيل السترة من المباحات لزمه و لا يلزمه تحصيل ما يحج به من المباحات

و وجه الأول و هو المشهور إن قبول العارية لا منة فيه في الغالب بخلاف قبول الهبة فصار قبولها كقبول الماء و التراب في الطهارة و كالاسترشاد إلى طريق الجامع و وجود السترة لا يعتمد وجودها و إنما يعتمد القدرة عليها و هي حاصلة بخلاف قبول الهبة فان فيه ضررا عليه بالحق الذي يجب للواهب عليه و إمكان إلحاق المنة به

قال بعض أصحابنا و لا يجب على مالك الثوب إن يعيره إذ لا ضرورة بالعريان إليه كما لا يجب عليه إن يبذل له ماء للوضوء مع أنه يجب عليه بذل الماء للعطش و اللباس لخوف الضرر بالحر و البرد و نحو ذلك

و قياس المذهب إن هذا واجب لأن ستر العورة من الحوائج الأصلية التي لا تختص بالصلاة فمتى اضطر الإنسان إليه وجب بذله له و إن لم يخف ضررا بالتعري بخلاف الطهارة و كشف السوءة فيه ضرر على الإنسان في نفسه اعظم من كثير من الضرر الذي يلحقه في بدنه فيجب إعانته على إزالته ببذل الفضل كإغاثة الجائع و العطشان و أيضا فان هذا بذل منفعة لتكميل عبادة هي واجبة في الأصل و لا ضرر في بذلها فوجب كتعليم الجاهل ودلالة الغريب على طريق الجامع و مناولة الماء و التراب لمالكهما و توجيه الأعمى إلى القبلة بخلاف الماء فانه بذل عين و بكل حال فالمستحب إن يبذل لهم السترة لأنه إعانة على تكميل العبادة فأشبه المتصدق على الرجل بالصلاة معه جماعة و أولى و يبدأ بإعارة النساء قبل الرجال لأن عورتهن اغلظ

فصل

و إن لم يجد ألا حشيشا أو ورقا يربطه عليه لزمه الستر به لأنه مغط للبشرة من غير ضرر فأشبه الجلود و الثياب و قد اخبر الله تعالى عن آدم و حواء أنهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة و امرر النبي صلى الله عليه و سلم بمصعب بن عمير يوم أحد إن يجعل على رجليه شيء من الاذخر فإذا كان الاذخر كالثوب في ستر الميت فكذلك في ستر الحي

و إن لم يجد ألا طينا ففيه وجهان

أحدهما و هو اختيار ابن عقيل أنه يلزمه إن يتطين به بدل الثوب فما سقط منه سقط حكم الوجوب فيه و تحصل السترة بما بقي

و الثاني لا يجب و هو اختيار الامدي و غيره و قيل أنه المنصوص قال احمد لأنه يتناثر و لا يبقى و هو الصواب المقطوع به لأن السلف من الصحابة و من بعدهم أمروا العراة الذين انكسر بهم المركب إن يصلوا بحسب حالهم مع العلم بأنه قد كان يمكنهم إن يجبلوا من ماء البحر

بتراب البر فيصير طينا فان اكثر السواحل يقرب منها التراب و أيضا فان هذا مثله و هو ملوث مؤذ يتناثر رطبا و يابسا فلا يحصل به مقصود الستر في الغالب و أيضا فان الفرائض من الجمعة و الجماعة تسقط إذا خيف تأذيه بمطر أو بوحل مع سخونة الهواء فكيف يؤمر بان يتطين و أيضا فسنبين إن شاء الله تعالى إنه لا يجب عليه إن يسجد على الطين فإذا سقط تكميل الركن لتلوث جبهته و يديه فتلويث جميع عورته أولى إن لا يجب

و إن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه و إن كان كدرا و كذلك إن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لأن ذلك لا يحصل مقصود الستر الواجب لكن ينبغي إن يستتر بحائط أو شجرة و نحو ذلك إذا أمكن لأن ذلك احسن من التعري في القضاء و لذلك امر المغتسل و المتخلي إن يستتر بما أمكنه من ذلك

و إن وجد سترة تضره كالبارية لم يلزمه الاستتار بها

فصل

إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قريبة منه استتر و بنى لأنها حينئذ وجبت عليه و ليس الاستتار بها عملا يبطل الصلاة فأشبه الأمة إذا أعتقت في الصلاة و الخمار بقربها و إن كانت السترة بعيدة منه بحيث تكون مسافتها مما يبطل الصلاة يقطعها أو كان يحتاج إلى الاستتار بها إلى عمل كثير فانه يستتر و يستأنف في ظاهر المذهب كالمتيمم إذا وجد الماء و قلنا يخرج و كالمستحاضة إذا انقطع دمها انقطاعا يوجب الوضوء

و فيه وجه مخرج على من سبقه الحدث أنه يستتر و يبني كالوجه المخرج في المتيمم و المستحاضة

و الصحيح الفرق بين من حدث المبطل له في أثناء الصلاة و من كان المبطل موجودا معه من أولها لكن لم يظهر علمه للعذر كما تقدم و إنما نظير المتوضيء هنا الأمة إذا اعتقت في أثناء الصلاة و السترة بعيدة منها أو كان المصلي مستترا فاطارت الريح سترته و احتاج ردها إلى عمل كثير فان هذا كالمتطهر الذي سبقه الحدث لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا من غير قيام المبطل بخلاف العاري و المستحاضة و المتيمم فان المبطل كان مقارنا لأول الصلاة و إنما عفي عنه للضرورة و لا ضرورة إذا زال العذر في أثناء الصلاة و لهذا قلنا إن الإمام إذا علم بحدث نفسه في أثناء الصلاة استأنف المأمومون الصلاة و لو لم يعلم حتى قضوا الصلاة لم يعيدوا

و إن وجد البعيد عن السترة من يناوله إياها من غير عمل بطلت في أحد الوجهين لانكشاف العورة زمنا طويلا بعد وجوب الستر

و لم تبطل في الآخر إذا ناوله إياها من غير تراخ و هو اختيار الامدي لأنه لم يوجد منه عمل و قد أتى بالستر على الوجه الممكن لأن وجوب الستر بالقدرة على الستر لا بنفس ظهور السترة

فصل و لا تسقط السترة بجهل وجوبها و لا نسيان لها كما تسقط بالعجز فلو نسي الاستتار و صلى أو جهل وجوبه أو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة و لم تعلم حتى فرغت لزمتهم الإعادة قاله أصحابنا لأن الزينة من باب المأمور به فلا تسقط بالجهل و النسيان كطهارة الحدث و هذا لأن الناسي و الجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه فإذا كان قد فعل محظورا كان كأنه لم يفعله فلا إثم عليه و لا تلحقه أحكام الإثم و إذا ترك واجبا ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنا و بهذا يظهر الفرق بين الزينة و اجتناب النجاسة و لأن التزين هو الأمر المعتاد الغالب فتركه مع القدرة لا يكون ألا نادرا فلم يفرد بحكم

فصل

و يعفى عن يسير العورة قدرا أو زمانا فلو انكشف منها يسير و هو ما لا يفحش في النظر في جميع الصلاة أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة أو انحل مئزره فربطه لم تبطل صلاته و سواء في ذلك العورة المغلظة و المخففة

ألا إن ما يعفى عنه من العورة المخففة اكثر مما يعفى عنه من المغلظة لأنه يفحش من هذا في العرف اكثر مما يفحش من هذا

و قال القاضي و غيره هما سواء في مقدار العفو

و عن احمد ما يدل على أنه لا يعفى عن يسير العورة كما لا يعفى عن يسير طهارة الحدث و لأنه يجب ستره عن العيون فاشترط ستره في الصلاة

و عنه التوقف في ظهور جميع العورة إذا أعاد الستر بسرعة

و حكي عنه إن اليسير إذا طال زمانه ابطل و إن لم يبطل الكثير إذا قصر زمانه و قال أبو الحسن التميمي إن بدت عورته وقتا و استترت وقتا فلا إعادة عليه و لم يقيده بالزمن اليسير لظاهر حديث عمرو بن سلمة

و الأول هو المشهور لما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صلى بقومه على عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال و كانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا أست قارئكم فقطعوا لي قميصا رواه البخاري و من احتج بهذا قال هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة و لا يكاد مثلها يخفى على النبي صلى الله عليه و سلم و سائر أصحابه و لم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره و من جهة إن أحدا من

الصحابة لم ينكر ذلك و لا يقال فانتم تقولون بهذا في إمامة الصبي في الفرض لانا سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في موضعه و لأنه قد صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر و كانوا يعقدون أزرهم على أكتافهم و لولا إن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه كما امر النساء بغض أبصارهن عنه أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع و لأمرهم بالائتزار على وجه لا يؤدي إلى كشف شيء من العورة بان يأتزروا على العورة فقط كما ذكره في الإزار الضيق فان ستر العورة أهم من ستر المنكب فان الناس قائلان قائل يقول يجب عليه إن يستر العورة و يسجد و قائل يقول يستر المنكب و يصلي جالسا مومئا فأما إن يستر المنكب و يسجد مكشوف السوءة فليس بجائز وفاقا و أيضا فان ذلك يشق عموم الاحتراز منه فان المأزر و السراويلات تحط في العادة عن السرة قليلا و المرأة يبدوا

أطراف شعرها و رسغها كثيرا و اكثر الفقراء لا تسلم أثوابهم من يسير فتق أو خرق و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أولكلكم ثوبان فلم يوجب من السترة ألا ما يجده عامة الناس دون ما يجده ذوو اليسار و قد صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يبدو بعض فخذه فعلم أنه ليس بمحرم و لأنه لما عفي عن الكثير في الزمن

اليسير فكذلك اليسير في الزمن الكثير و لأنه شرط للصلاة ليس له بدل فعفي عن يسيره كاجتناب النجاسة و طرده القبلة في الانحراف اليسير و النية في تقدمها بالزمن اليسير و لأنه إخلال يسير من الشرائط يشق مراعاته في الجملة فعفي عنه كيسير النجاسة و طرده طهارة الحدث عفي فيها عن باطن الشعور الكثيفة لما شقت مراعاتها بخلاف البشرة الظاهرة فانه لا يشق غسلها و لأن الصلاة تصح مع كثيرها للضرورة فجاز إن تصح مع يسيرها مطلقا كالعمل الكثير و المناسبة في هذه الاقيسة ظاهرة
وحد اليسير ما لا يفحش في النظر في عرف الناس و عادتهم إذ ليس له حد في اللغة و لا في الشرع و إن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما

فصل

و العراة يصلون جماعة و يقف أمامهم وسطهم لأنهم من أهل الجماعة و هي واجبة عليهم و لأن الجماعة مشروعة في الخوف مع ما فيها من العمل الكثير و فراق الإمام و غير ذلك فلان تشرع هنا أولى و يؤمر كل واحد منهم بغض بصره كما امر النبي صلى الله عليه و سلم النساء بغض أبصارهن عن الرجال
و يصلون صفا واحدا إن أمكن و إن ضاق المكان عنهم فقيل

يصلون جماعتين
و قيل بل يصلون صفوفا و هو اصح
و إن كانوا رجالا و نساء و المكان واسع صلى كل نوع لأنفسهم و إن كان ضيقا صلى الرجال و استدبرهم النساء ثم صلى النساء و استدبرهن الرجال
و إن بذلت سترة واحدة للعراة فقال أصحابنا يصلون فيها واحد بعد واحد لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة ألا إن يخافوا ضيق الوقت فيستتر بها أحدهم و يصلي الباقون عراة
و قيل يصلون فيه واحد بعد واحد و إن فات الوقت لأن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله ألا بعد فوات الوقت أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها و الاستتار بها
و الأول منهب لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت و هو عاجز عن شرط أو ركن في الحال قادرا على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها و لو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة أو الركوع أو السجود و غير ذلك من الشرائط و الأركان يؤخر الصلاة إلى إن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك و هذا خلاف الكتاب و السنة و الإجماع فان رعاية الشرع للوقت اعظم من رعايته

لجميع الشرائط و الأركان المعجوز عنها و لهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان و متى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط و الفعل قدم الفعل في الوقت بدون الشرط و إنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت مثل نائم يستيقظ آخر الوقت فان الصلاة واجبة عليه حينئذ فعلها بشروطها كما لو استيقظ بعد الوقت

وأما إن وجد سترة يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها و التشاغل بالاستتار فان كانت الصلاة قد امر بها في أول الوقت أو وسطه و السترة بعيدة بحيث لا يصل إليها ألا بعد فوت الوقت فهذا يجب عليه إن يصلي عريانا و هذه مسالة العراة المتقدمة فانه ما من عار ألا و هو يرجو الكسوة فيما بعد فان أحدا من الناس لا يكاد يبقى عاريا على الدوام و هذا لأن وقت الصلاة يتسع للاستتار و الفعل على الوجه المعتاد لو كانت السترة مكنة فإذا تعذرت سقطت

و كذلك إن استيقظ آخر الوقت و السترة بعيدة عنه بعدا لا يجب عليه طلبها منه فأما إن استيقظ آخر الوقت و السترة قريبة منه بحيث لا تجوز صلاته ألا بها فهنا لا يتسع ما بقي من الوقت للسترة و الفعل على الوجه المعتاد فلا تكون السترة متعذرة فيكون الوقت متسعا لشرائط الصلاة و أفعالها بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد فان الوقت متسع للسترة لو كانت ممكنة و إنما السترة متعذرة و فرق بين تعذر ينشا من ضيق الوقت و تعذر ينشا من تعذر الشرط فإن نشأ من ضيق الوقت وسعه الشارع و إن نشا من تعذر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع و لهذا لو كانوا في

سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد واحد ألا إن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما و الباقون قعودا تقديما للصلاة في الوقت على ركن القيام و قد تقدم مثل هذا الكلام في الطهارة و سيجيء مثله في استقبال القبلة إن شاء الله

و إن كانت السترة ملكا لبعضهم لم تصح صلاته ألا فيها و ينبغي له إن يعيرها لسائرهم ليصلوا فيها كما تقدم ألا إن يضيق الوقت فينبغي إن يعيرها لمن هو أحق بالإمامة و إن أعارها لغيره جاز

و إن بذل الثوب لهم مطلقا و قد ضاق الوقت اقرع بينهم فمن قرع فهو أحق به ألا إن يكون أحدهم أولى بالإمامة فهو أولى به و إن كانوا رجالا و نساء فالنساء أحق و متى لم يستتروا ألا واحد لضيق الوقت أو لعدم الإعارة فانه يؤمهم الكاسي و يتقدم إمامهم قال بعض أصحابنا يستحب ذلك و قياس المذهب إن إمامته واجبة لأنه الجماعة واجبة على جميعهم و هي لا تمكن ألا كذلك ألا إن يكون أميا فانه يصلي وحده لأنه لا يجوز إن يؤمهم لأنه أمي و هم قراء أو أحدهم و لا يأتم لأنه كاسي و هم عراة

فصل

يكره السدل في الصلاة و هو إن يطرح على كتفيه ثوبا و لا يرد أحد طرفيه إلى كتفه الآخر

و قال الامدي و ابن عقيل السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه و يجره فيكون من باب إسبال الثوب و التفسير الأول هو الصحيح و هو المنصوص عنه

و عنه إنما يكره على الإزار أما على القميص فلا حملا للنهي على اللباس الذي كانوا يعتادونه و هو الارتداء فوق المآزر و تعليلا للنهي بخشية انكشاف المنكب و ذلك مأمون على المتقمص و نحوه و قد روى أبو الزبير قال رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة فيحمل هذا على إن عليه قميصا

و وجه الكراهة ما روى عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن السدل في الصلاة رواه احمد و أبو داود و الترمذي و إسناده حسن و عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود إن أباه كره

السدل في الصلاة قال أبو عبيدة و كان أبي يذكر إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه و رواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عنه و عن علي أنه رأى قوما قد سدلوا فقال ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم رواه سعيد و رواه ابن المبارك و لفظه رأى قوما قد سدلوا في الصلاة
و عن ابن عمر أنه كان يكره السدل في الصلاة و قال إبراهيم كانوا يكرهون السدل في الصلاة رواهما سعيد و عن ابن مسعود كراهته ذكره ابن المنذر و على هذا فانه يكره السدل سواء كان تحته ثوب أو لم يكن
فان صلى سادلا قال أبو بكر إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق و قال ابن أبي موسى في الإعادة روايتان أظهرهما لا يعيد

فصل و يكره اشتمال الصماء لما روى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إن يحتبي الرجل الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء و إن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه يعني منه شيء متفق عليه وعن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب و اللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه و هو جالس ليس على فرجه منه شيء رواه البخاري و عن جابر بن إن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد رواه احمد و اشتمال الصماء عند احمد و أصحابه إن يضطبع بالثوب و هو إن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن و طرفيه فوق عاتقه الأيسر أو بالعكس لأنه كذلك جاء مفسرا في الحديث إن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب و في الآخر ليس على أحد شقيه منه شيء

و في لفظ لأبي سعيد من رواية احمد و أبي داود و اللبستان اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر و يبرز شقه الأيمن و الأخرى إن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء و في رواية إن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يرد طرفيه على منكبه الأيسر و هذا مكروه في الصلاة و خارج الصلاة إذا لم يكن عليه ألا الثوب الذي اشتمل به فأن كان عليه ثوب آخر من سراويل أو إزار و قميص ففي الكراهة روايتان
إحداهما يكره و هي اختيار ابن أبي موسى لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم أحدكم إن يشتمل في إزاره إذا ما صلى ألا إن يخالف بطرفيه على عاتقه رواه احمد و ذكر احمد عن ابن عباس أنه كرهه و إن كان عليه قميص و قد روى سعيد عن ابن عباس أنه كان يكره اشتمال الصماء في الصلاة و في لفظ كان يكره إن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة فيخرج يده من قبل صدره و لأنه تخصيص لأحد العضوين المتشابهين باللباس فكره كالمشي في نعل واحد
فان قيل الحديث المشهور مقيد بالثوب الواحد فيحمل هذا المطلق عليه و لأن الاضطباع لبسة المحرم فكيف تكون مكروهة

فيقال الاضطباع في الثوب الواحد أشد محذورا لأن فيه إبداء المنكب و يخشى معه من ظهور العورة و لا يحصل معه مقصود اللباس و لهذا لا يشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم ألا إن يكون تحته ثوب قال احمد في رواية حنبل

الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص و إذا لم يكن عليك إزار و لا قميص ففعلت ذلك كانت لبسة الصماء تبين شقة الأيسر و فرجه
بل هذه اللبسة محرمة تبطل الصلاة معها قال ابن أبي موسى و غيره إن اضطبع بثوب كان تحته غيره اجزأته صلاته مع الكراهة و إن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة و هذا المعنى معنى قول احمد كانت لبسة الصماء تبين شقه الأيسر و فرجه و ذلك لأن هذا تبدو معه العورة غالبا و يظهر من غير إن يشعر اللابس بذلك
و الحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة و أقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبا و لعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث و لأن الله امر بالزينة عند الصلاة و من لبس هذه اللبسة لم يتزين لله في الصلاة
و أما اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولا من إظهار الجلد ثم صار سنة و شعارا و لهذا لا يشرع ألا في أول طواف يطوفه الأفقي خاصة و لهذا فانه إذا أراد إن يصلي ركعتي الطواف سوى ردائه

و الرواية الأخرى إنه لا يكره ألا إذا كان عليه ثوب واحد قال الامدي و غيره هو الصحيح لأن الأحاديث الصحاح المفسرة إنما هي في الثوب الواحد و قد علله في الحديث يبدو أحد شقيه و هذا مفقود في الثوبين
و من أصحابنا من قال يكره الاضطباع على المئزر و لا يكره على القميص و هذا قول قوي فان الأغلب على القوم كان الارتداء فوق المآزر و قد نهوا عن الاشتمال و لأن في ذلك كشفا للمنكب في الصلاة و هو مكروه أو مبطل لما تقدم و قد نص احمد على كراهته و لأن الذي في الحديث كراهة بروز الشق الأيمن و لو لم يكن تحته مئزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسرى فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببروز الشق فقط
فان قيل فقد قال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب إن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا تخرج فيه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه و لا يقدر عليه
و تفسير الفقهاء إن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال و الفقهاء اعلم بالتأويل

و قد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب فقال اشتمال الصماء هو إن يلتحف بالثوب و يرفعه إلى حد جانبيه فلا يكون ليده موضع تخرج منه فلذلك تسمى الصماء قال بعض الفقهاء يحتاج أن يخرج يده من صدره فتبدو عورته
و التفسير الذي ذكرتموه مخالف لهذين قلنا
أما التفسير الذي ذكرناه فهو منصوص مفسر في الحديث و التفسير الذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدل عليه الحديث أيضا لأنه قال الصماء إن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه و هذا يعم ما إذا اضطبع بالثوب من الناحية الأخرى أو لم يضطبع فانه إذا اضطبع أبدى منكبه الأيمن و ستر منكبه الأيسر و بقي شقه الأيسر غير مستور و الصورة التي ذكر أبو عبيد يكون المنكب الأيمن مستورا و المنكب الأيسر لكن الشق الأيسر باديا و ظهور العورة فيه أشد لكن المنكبين مستوران و هذا أيضا مما يحرم و تبطل الصلاة معه بلا ريب و اشتمال الصماء يعمهما
و أما الذي نقل عن ابن عباس أنه يخرج يده من قبل صدره فان أخرجها من فوق حاشية الرداء صار مضطبعا و إن أخرجها من تحت الرداء فهو الذي ذكره أبو عبيد و أما التفسير المحكي عن العرب فهو أشبه بالاشتقاق لأن

الصخرة الصماء التي لا منفذ فيها و منه الأصم و هو الذي لا ينفذ الصوت إليه و يؤيده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ

بجوانبه على منكبه فتدعى الصماء

و روى احمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود و اليهود تلتحف و لا تضطبع و هذه الصورة مكروهة أيضا لما يخاف معها من انكشاف العورة و هي السدل المتقدم و ربما عرض الشيء فلا يستطيع إن يخرج يده ألا إن تبدو سوءته و هذه اللبسة مكروهة في الصلاة و خارج الصلاة

فظهر إن اشتمال الصماء يعم هذا كله لكن منه ما يحرم و يبطل و منه ما يكره فقط و منه ما اختلف فيه كما تقدم

فصل

يكره للمصلي تغطية الوجه سواء كان رجلا أو امرأة فيكره النقاب و البرقع للمرأة في الصلاة لأن مباشرة المصلي بالجبهة و الأنف أما واجب أو مؤكد الاستحباب و لأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه و إن الرحمة تواجهه فينبغي له إن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية و قد كره له تغميض العين فتغطية الوجه أولى وقد روى الفقهاء في كتبهم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال اكشف

لحيتك فان اللحية من الوجه

و يكره التلثم على الفم لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى إن يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود و ابن ماجة و لأنه تشبه بفعل المجوس في عبادة النيران و يخاف معه من ترك تجويد القراءة و الذكر و الدعاء لا سيما و الملك يضع فاه على فيه

و هل يكره التلثم على الأنف على روايتين

إحداهما يكره لأن ابن عمر كره تغطية الأنف و لأنه عضو في الوجه يسجد عليه فاشبه الجبهة و لأن مباشرته إذا قلنا بوجوب السجود عليه واجبة أو سنة مؤكدة فان سجد على الحائل كان مكروها و إن حسر اللثام احتاج إلى عمل و لأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف ولأنه من الوجه و هو ابلغ من اللحية

و الثانية لا يكره تغطيته لأن النهي إنما جاء في الفم و قد روى احمد بإسناده عن قتادة حدثني عكرمة عن ابن عباس كان يغطي انفه يعني في الصلاة قال قتادة و كان سعيد بن المسيب و عطاء يكرهان

ذلك و لأنه يمكن الإفصاح بحروف القران و الذكر معه هذه طريقة الجماعة

و أما الآمدي فقال روي عنه هو ما كان على الفم والأنف

و روي عنه على الأنف فحسب فعلى قوله إذا كان على الفم وحده لم يكره و هذا غلط على المذهب

فصل

و يكره شد الوسط بالزنار و الخيط و نحو ذلك مما يشبه زي أهل الذمة في اشهر الروايتين لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب في عدة مواضع

و عنه لا يكره لحديث الحزام و لأنه لم يرد في ذلك نهي

و أما ما لا يشبه شدهم كالحبل و المنديل و المنطقة التي تسميها العامة الحياصة فلا يكره نص عليه و عليه أصحابنا

و قال ابن عقيل و السامري يكره بالزنار و الحياصة و نحوها وليس بشيء بل يستحب لمن ليس تحت قميصه مئزر و لا سراويل إن يحتزم لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا يصلي أحدكم ألا و هو محتزم

احتج به أحمد و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغنايم حتى تقسم و عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض و إن يصلي الرجل بغير حزام رواه أبو داود و ذكر احمد عن ابن عمر أنه كان يصلي و عليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه و عن الشعبي قال كان يقال شد حقويك في الصلاة و لو بعقال و عن يزيد بن الأصم مثله رواهما الخلال و قد روى حرب قال قلت لأحمد الرجل يشد وسطه بخيط و يصلي قال على القباء لا بأس به و كرهه على القميص و ذهب لما أنه من زي اليهود فذكرت له السفر و أنا أشد ذلك على الوسط فرخص فيه قليلا أما المنطقة و العمامة و نحو ذلك فلم يكرهه إنما كره الخيط و قال هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب و هو الخيط على القميص و نحوه و لم يكره على القباء لأنه ليس من زيهم و لم يكره ما سوى الخيط و نحوه و رخص في الخيط على القميص عند الحاجة
و كذلك ذكر القاضي قال نص احمد على كراهة الخيط على القميص لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأن من عادتهم شد الوسط بالزنار

و لم يكره شد القباء و المنطقة لأن هذا عادة المسلمين
و أطلق جماعة من أصحابنا الكراهة على عموم كلامه في سائر الروآيات

فصل

و يكره إسبال القميص و نحوه إسبال الرداء و إسبال السراويل و الإزار و نحوهما إذا كان على وجه الخيلاء و أطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة و صرح غير واحد منهم بان ذلك حرام و هذا هو المذهب بلا تردد
قال أبو عبد الله لم احدث عن فلان كان سراويله شراك نعله و قال ما اسفل من الكعبين في النار و السراويل بمنزلة الإزار لا يجر شيئا من ثيابه
فأما إن كان على غير وجه الخيلاء بل كان على علة أو حاجة أو لم يقصد الخيلاء و التزين بطول الثوب و لا غير ذلك فعنه أنه لا بأس به و هو اختيار القاضي و غيره و قال في رواية حنبل جر الإزار و إرسال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء لا بأس به و قال ما اسفل من الكعبين في

النار و السراويل بمنزلة الرداء لا يجر شيئا من ثيابه
و من أصحابنا من قال لا يحرم إذا لم يقصد به الخيلاء لكن يكره و ربما يستدل بمفهوم كلام احمد في رواية ابن الحكم في جر القميص و الإزار و الرداء سواء إذا جره لموضع الحسن ليتزين به فهو الخيلاء وأما إن كان من قبح في الساقين كما صنع ابن مسعود أو علة أو شيء لم يتعمده الرجل فليس عليه من جر ثوبه خيلاء فنفى عنه الجر خيلاء فقط
و الأصل في ذلك قوله تعالى إن الله لا يحب كل مختال فخور و قوله تعالى و لا تمش في الأرض مرحا و قال سبحانه و الذين خرجوا من ديارهم بطرا و رئاء الناس
فذم الله سبحانه و تعالى الخيلاء و المرح و البطر و إسبال الثوب تزينا موجب لهذه الأمور و صادر عنها و عن ابن

عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه و سلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي إزاري يسترخي ألا إن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء متفق عليه و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم

القيامة رواه البخاري و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الإسبال في الإزار و القميص و العمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجة و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا متفق عليه و في رواية لأحمد و البخاري ما اسفل من الكعبين من الإزار في النار و عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضا ثم جاء ثم قال اذهب فتوضا فقال له الرجل يا رسول الله مالك أمرته إن يتوضأ ثم سكت عنه قال أنه كان يصلي و هو مسبل إزاره و إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلا رواه أبو داود

و عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حل و لا حرام رواه أبو داود و عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم المنان بما أعطى و المسبل إزاره و المنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه احمد و مسلم و أبو داود و النسائي و هذه منصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة و المطلق منها محمول على المقيد و إنما أطلق ذلك لأن الغالب ان ذلك إنما يكون مخيلة
و من كره الإسبال مطلقا احتج بعموم النهي عن ذلك و الأمر بالتشمير فعن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا ألا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك و إن أصابك عام سنة فدعوته انبتها لك و إذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد إلى قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا و لا عبدا و لا بعيرا

و لا شاة قال و لا تحقرن من المعروف و لو إن تكلم أخاك و أنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف و ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت فإلى الكعبين و إياك و إسبال الأزر فإنها من المخيلة و إن الله لا يحب المخيلة و إن امرؤ شتمك و عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما و بال ذلك عليه رواه الخمسة ألا ابن ماجة و قال الترمذي حسن صحيح
و عن عبد الله بن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه و سلم و في إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال له بعض القوم إلى أين قال إلى أنصاف الساقين رواه مسلم و عن ابن الحنيظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته و إسبال إزاره فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذه شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه و رفع إزاره إلى نصف ساقيه رواه احمد و أبو داود و لأن الإسبال مظنة الخيلاء فكره كما يكره مظان سائر المحرمات
و من لم ير بذلك باسا احتج بقول النبي صلى الله عليه و سلم لأبي بكر انك لست

ممن يفعل ذلك خيلاء و عن أبي وائل إن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل إزاره فقال له ارفع فقال له الرجل و أنت يا ابن مسعود فارفع إزارك فقال عبد الله إني لست مثلك أن لساقي حموشة و أنا أؤم الناس فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فاقبل على الرجل ضربا بالدرة و قال أترد على ابن مسعود أترد على ابن مسعود و لأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلق عليه و ما سوى ذلك فهو باق على الإباحة و أحاديث النهي مبنية على الغالب و المظنة و إنما كلامنا فيمن يتفق عنه عدم ذلك

فصل و بكل حال فالسنة تقصير الثياب وحد ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به و ما تحت الكعب في النار لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و أبي جري و ابن عمر و لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إزره المؤمن إلى نصف الساق لا حرج عليه فيما بينه و بين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار و من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه رواه احمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة و عن حذيفة

رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بعضلة ساقي أو ساقي فقال هذا موضع الإزار فان أبيت فأسفر فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين رواه الخمسة ألا أبو داود قال الترمذي حديث حسن صحيح و عن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم ما تحت الكعبين من الإزار في النار رواه احمد و النسائي و أما الكعبان انفسهما فقد قال بعض أصحابنا يجوز إرخاؤه إلى اسفل الكعب و أما المنهي عنه ما نزل عن الكعب و قد قال احمد اسفل من الكعبين في النار و قال ابن حرب سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل فقال إذا لم يصب الأرض لأن اكثر الأحاديث فيها ما كان اسفل من الكعبين في النار و عن عكرمة قال رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه و يرفع من مؤخره فقلت لم تأتزر هذه الأزرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتزرها رواه أبو داود

و قد روي عن عبد الله أنه قال لم احدث عن فلان لأن سراويله

كان على شراك نعله و هذا يقتضي كراهة ستر الكعبين أيضا لقوله في حديث حذيفة لا حق للإزار بالكعبين و قد فرق أبو بكر و غيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص وبين الإزار فقال يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين أو إلى شراك النعلين و طول الإزار إلى مراق الساقين و قيل إلى الكعبين

و يكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق قال إسحاق بن إبراهيم دخلت على أبي عبد الله و علي قميص قصير اسفل من الركبة و فوق نصف الساق فقال ايش هذا و أنكره و في رواية ايش هذا لم تشهر نفسك و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال حد آزره المؤمن بأنها إلى نصف الساق و امر بذلك و فعله ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره لا سيما إن فعل تدينا فان ذلك تنطع و خروج عن حد السنة و استحباب لما لم يستحبه الشارع

و يكره إسبال العمامة أيضا قاله أصحابنا لما تقدم من الأحاديث العامة و قد جاء ذكرها مصرحا به في حديث ابن عمر

فصل

فأما النساء فان إطالة الذيول لهن سنة نص عليه لما روت أم سلمة أنها قالت يا رسول الله كيف يصنع النساء

بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف اقدماهن قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه الخمسة ألا ابن ماجة و قال الترمذي حسن صحيح
و عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا رواه أبو داود و النسائي و في رواية لأحمد إن نساء النبي ص – سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن إن شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذر فكانت إحداهن إذا أرادت إن تتخذ ذراعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا
و لهذا قال أصحابنا اقل ذيل المرأة شبر و أكثره ذراع
قال بعض أصحابنا هذا في حق من مشى بين الرجال كنساء العرب اللاتي يمشين بين الحلل و الصحراء فأما نساء المدن اللاتي في بيوتهن و لا يراهن رجل أجنبي فيكون ذيلها كذيل الرجل

فصل

يكره للرجل الأحمر المشبع حمرة في جميع أنواع اللباس من الثياب و الفرش و الأكسية و آلات الدواب و الأغطية و غير ذلك و لا بأس بذلك للنساء
و المعصفر المشبع من هذا النوع نص على ذلك في عدة مواضع قال و قد سئل عن لباس المعصفر المشبع اكره لباسه و سئل عن الأكسية المصبوغة كالدم فقال إذا كانت حمرة تشابه المعصفر يكره ذلك و في موضع آخر أنه كره المعصفر كراهة شديدة للرجال و قال أيضا يكره المعصفر للرجال و لا يكره للنساء وسئل عن المعصفر للنساء فلم ير به باسا و قال المروذي صبغت بطانة جبتي حمراء فقال لم صبغتها حمراء قلت للرقاع التي فيها قال و أي شيء تبالي إن يكون فيها رقاع و قال أول من لبس الثياب الحمر قارون و آل فرعون ثم قرا فخرج على

قومه في زينته
قال في ثياب حمر قلت له الثوب الأحمر تغطى به الجنازة ترى إن اخذ به قال نعم قال و امرني أبو عبد الله إن اشتري له تكة لا يكون فيها حمرة قال و أمرني إن اشتري له مدا فقال لا تكون فيه حمرة و قد نقل عنه احمد بن واصل المقرئ أنه سئل عن كساء اسود له علم احمر فقال لا بأس به قال القاضي فظاهر رواية المروذي أنه كره العلم الأحمر أجراء له مجرى طراز الذهب و ظاهر رواية المقرىء أنه لم يكرهه و أجراه مجرى الطراز الحرير
و هذه الكراهة في الجملة قول عامة الأصحاب و ذكر القاضي في موضع من خلافه و بعض من اتبعه إن المعصفر لا يكره للرجال و النساء و إن النهي كان خاصا لعلي لقوله في الحديث لم ينهه و لا إياك و إنما نهاني
و من أصحابنا من قال إنما يكره المعصفر خاصة فأما ما صبغ بالحمرة من مدر و غيره فلا بأس به سواء صبغ قبل النسج أو بعده و هذا

اختيار أبي محمد رحمه الله و قد أومأ إليه في رواية حنبل فقال قد لبس النبي صلى الله عليه و سلم بردة حمراء كذلك الترمذي في حديث الرجل الذي سلم على النبي صلى الله عليه و سلم و عليه ثوبان أحمران قال معنى هذا الحديث عند أهل العلم انهم كرهوا لبس المعصفر و رأوا إن ما صبغ بالمدر أو غير ذلك فلا بأس إذا لم يكن معصفرا و ذلك لأن المعصفر صحت في كراهته أحاديث كثيرة في حق علي و غيره للرجال دون النساء فعن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد و

مسلم و النسائي و في رواية لمسلم رأى النبي صلى الله عليه و سلم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما
و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي صلى الله عليه و سلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه قال فعرفت ما كره قال فأتيت أهلي و هم يسجرون تنورهم فقذفتها ثم أتيته فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض اهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء رواه أبو داود و ابن ماجة و قال هشام بن

الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة و لا الموردة و قال الخطابي المضرج الذي ليس صبغه بالمشبع التام و إنما هو لطخ عق به يقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم ونحوه و الريطة ملاة ليست بفلقتين إنما نسج واحد و قال الجوهري يقال ضرجت الثوب تضريجا إذا صبغته بالحمرة و هو دون المشبع و فوق الموردة و في رواية عن عبد الله بن عمرو قال رآني النبي صلى الله عليه و سلم و علي ثوب مصبوغ بعصفر مورد قال ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض اهلك و عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن المقدم و هو المشبع بالعصفر رواه احمد و ابن ماجة و عن علي بن أبي طالب قال نهاني النبي صلى الله عليه و سلم عن التختم بالذهب وعن لباس القس و عن القراءة في الركوع و السجود و عن لباس المعصفر رواه أحمد و مسلم و في رواية صحيحة نهاني عن المعصفر المقدم
قالوا و أما الأحمر غير المعصفر فلا بأس به لما روى البراء بن عازب

قال كان النبي صلى الله عليه و سلم عظيم الجمعة إلى شحمة أذنيه و رايته في حلة حمراء لم أر شيئا قط احسن منه رواه الجماعة و عن أبي جحيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بالابطح و هو في قبة له حمراء ثم ركزت له عنزة فخرج و عليه جبة له حمراء أو حلة حمراء فكأني انظر إلى بريق ساقيه قال فصلى بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين متفق عليه و عن عامر بن أبي هلال المزني قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يخطب بمنى على بغلة و عليه برد احمر و علي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه رواه احمد و أبو داود و عن انس قال كان احب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحبرة متفق عليه
و الأول هو المذهب المعروف المنصوص لما احتج به احمد من

قوله سبحانه فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون الآية قال جابر بن عبد الله في القرمز و قال إبراهيم و الحسن في ثياب حمر على لفظ احمد و قال مجاهد على براذين بيض عليها سروج الأرجوان عليهم المعصفرات و كذلك ذكر قتادة و ابن زيد و غيرهما أنه خرج و على دوابه و جنده الأرجوان و المعصفرات قال ابن زيد و كان ذلك أول يوم رؤيت المعصفرات فيما كان يذكر لنا و معلوم إن الله سبحانه و تعالى ذكر هذا في سياق الذم له و العيب لما خرج فيه من الزينة فعلم إن الثياب الحمر معيبة عند الله مذمومة و لا معنى لكراهتها ألا ذلك و عن عبد اله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه و سلم رجل و عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم رواه أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن و عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم راى الحمرة قد ظهرت فكرهها و في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم على رواحلنا و على ابلنا اكيسة فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا

لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى نفر ابلنا فاخذنا الاكيسة و نزعناها عنها رواه احمد و أبو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني

حارثة عنه و عن حريث بن الابج السليحي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما راى المعرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها و وارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل رواه أبو داود و عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه و سلم قال لا اركب الارجوان و لا البس المعصفر و لا البس المكفف رواه احمد و أبو داود و عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المياثر الحمر متفق عليه و عن مالك بن عمير قال كنت قاعدا عند علي قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا امير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير و نهانا

عن القسي و الميثرة و عن الحرير و حلق الذهب رواه احمد و أبو داود و النسائي و عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن خاتم الذهب و عن لبس القسي و الميثرة الحمراء رواه الخمسة و قال الترمذي حديث حسن صحيح و عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال نهى عن مياثر الارجوان رواه احمد و أبو داود باسناد صحيح و في رواية عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن خاتم الذهب و عن لبس الحمرة و في لفظ الحمراء و عن القراءة في الركوع و السجود و في رواية عن لباس القسي و المياثر و المعصفر رواهما عبد الله بن احمد في مسند ابيه و عن أبي بردة ان عليا قال نهاني النبي صلى الله عليه و سلم ان اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها و اوما إلى الوسطى و التي تليها و نهاني عن لبس القسي و عن جلوس على المياثر قال يعني عليا فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها

من مصر و الشام و اما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان
فقد نهى صلى الله عليه و سلم عن المياثر الحمر و ذلك يقتضي ان تكون الحمرة مؤثرة في النهي و الحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريرا أو لم تكن و لو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل على ان الاحمر من الحرير أشد كراهة من غيره و ذلك يقتضي ان يكون للحمرة تأثير في الكراهة و كذلك قوله في حديث عمران لا اركب الارجوان و هو الاحمر و لالبس المعصفر ودليل على أن الحمرة مؤثرة ثم أحاديث علي في بعضها عن القسي و الميثرة الحمر والحرير و في بعضها عن القسي والمعصفرة وفي بعضها عن القسي والميثرة الحمراء وفي بعضها عن مياثر الارجوان و هي كلها دليل على ان المياثر هي الحمر و ان لم تكن حريرا و ان مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حرير و ذلك ان الارجوان هو الاحمر الشديد الحمرة كان اشتقاقه من الارج و هو توهج رائحة الطيب لأن الاحمر يسطع لونه و يتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الارائج قال أبو عبيد الارجوان الشديد الحمرة و النهرمان دونه في الحمرة

و المفدم المشبع حمرة و المضرج دونه ثم المورد بعده ثم قول علي رضي الله عنه في حديث اخر نهى عن لبس الحمرة و الحمراء و عن الميثرة الحمراء بدل قوله المعصفر دليل على ان المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته فتارة يعبر عنها باسمه الخاص و تارة يعبر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم و عن الحسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و

سلم قال اياكم و الحمرة فانها من احب الزينة إلى الشيطان رواه الخلال و عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الشيطان يحب الحمرة و الحمرة من زينة الشيطان
و عن سعيد بن أبي هند قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره الحمرة و يحب الخضرة و عن ابن عمر أنه راى على ابن له ثوبا معصفرا فنهاه و ابصر على اهله ثيابا معصفرة فلم ينههم رواهن وكيع و هذان المرسلان من وجهين مختلفين و قد اعتضدا بقول الصحابة و ذلك يؤكد الاحتجاج بها و يقتضي تعاضدها على الدلالة و ايضا ان النبي صلى الله عليه و سلم إذا نهى عن المعصفرة فغيره من الاحمر المشبع اولى بالنهي منه اذ ليس في المعصفر ما يكره منه سوى لونه وليس هو باشدها حمرة فغيره من الأحمر

الذي يساويه في لونه و بريقه أو يزيد عليه اولى ان ينهى عنه و التفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين و ذلك غير جائز و ايضا فان هذا اللون يوجب الخيلاء و البطر والمرح والفخر فكان منهيا عنه كالحرير و الذهب و لهذا ابيح هذا للنساء كما ابيح لهن الحرير و الذهب
فاما الخفيف الحمرة مثل المورد و نحوه فقد ذهبت بهجته و توقده و صار قريبا من الاصفر فلا يكره و الاحاديث التي جاءت في الرخصة في الاحمر محمولة على هذا فانه يسمى احمر و ان كانت حمرته خفيفة و على ما يكون بعضه احمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر و هذا معنى قولهم حلة حمراء
و هل هذه كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان و يبنى على ذلك صحة الصلاة فيه و فيها وجهان
احدهما تصح قاله طائفة من اصحابنا لانه لم يجيء في ذلك تصريح بالتحريم و لو كان حراما لصرح بتحريمه كما صرح بتحريم الذهب و الحرير فان الفرق بينه و بين الحرير ظاهر في الحديث
و الثاني لا تصح الصلاة فيه قال ابو بكر يعيد كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه كالمعصفر و الاحمر و الغصب و نحوه لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك نهيا مطلقا و موجب النهي التحريم لا سيما و قد قرنه بالقسي و بخاتم الذهب فان ظاهره يدل على ان المعصفر و الحرير و الذهب من باب واحد كيف و سبب الكراهة فيها واحد

و قد امتنع من رد السلام على لابسها و إنما يترك رد السلام المفروض على المتلبس بمعصية و قد امر عبد الله بن عمرو باتلافها و لو كان الانتفاع بها جائزا لم يامره باتلاف ماله فعلم ان ذلك كاراقة الخمر و إنما لم ياذن له في الغسل و الله اعلم لأن اللون لا يزول بالغسل مرة أو مرتين
و اما قوله في الرواية الاخرى لما اخبره أنه حرقها هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بذلك للنساء فيحتمل ان يكون لما استاذن النبي صلى الله عليه و سلم في غسلها ليلبسها بعد الغسل اراد صلى الله عليه و سلم ان يقطع طمعه في اللبس قبل الغسل و بعده و ان يعرفه ان اتلافه المضرج و إخراجه عن ملكه هو الواجب دون الغسل فلما راه قد سمح بذلك قال فان كنت كذلك فان تعطيه بعض اهلك خير من ان تتلفه
فصل
فاما الاصفر فلا يكره سواء صبغ بزعفران أو غيره و كذلك الاحمر المورد و نحوه نص عليه في مواضع و قال لا بأس بالمورد و مكان يصبغ بالزعفران و قيل الثوب المصبوغ بالزعفران للرجل فلم ير به بأسا و هول قو اكثر أصحابة حتى جعلها الخلال رواية واحدة

و نقل صالح عنه أنه سأله ايصلي الرجل و عليه القميص المصبوغ بالنشاستج فقال قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم ان يتزعفر الرجل و نهى عن المعصفر فاما النشاستج و الزعفران فان كان شيئا خفيفا فلا بأس و هذا يقتضي كراهة المزعفر و هو قول أبي الخطاب و أبي محمد لما روى انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يتزعفر الرجل رواه الجماعة وفي حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له و قد احرم في جبة و هو متضمخ بخلوق اغسل عنك اثر الخلوق و اصنع في عبرتك ما كنت صانعا في حجك متفق عليه

و الاول هو الصحيح لما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة و قال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها متفق عليه

و لابي داود و النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبغ ثيابه بالخلوق كلها حتى عمامته و لفظ أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصبغ بها و لم يكن شيء احب اليه منها و كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته و في

رواية لاحمد عنه أنه كان يصبغ ثيابه و يدهن بالزعفران و قال كان احب الاصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يدهن به و يصبغ به ثيابه و عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه و سلم اسمال مليتين كانتا بزعفران و قد نفضتا رواه الترمذي و قد تقدم جواز صبغة اللحية بالزعفران و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم ان يلبس المحرم ثوبا فيه ورس أو زعفران فدل على أنه لا ينهى عنه غير المحرم و عن يحيى بن عبد الله بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصبغ ثيابه بالزعفران حتى النمامة و عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة و عليها عمائم صفر رواهما وكيع في باب اللباس و اما نهيه ان يتزعفر الرجل فالمراد به ان يخلق بدنه بالزعفران فان طيب الرجل ما ظهر ريحه و خفي لونه و كذلك امره للذي احرم و عليه جبة و هو متضمخ بخلوق ان ينزع عنه الجبة و يغسل عنه اثر الخلوق و قد

جاء مفسرا عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى ان يزعفر الرجل جلده رواه النسائي

فصل

و لا بأس بلبس السواد في الحرب و غيرها سواء كان عمامة أو غيرها نص عليه فقال لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب و غير الحرب لبس النبي صلى الله عليه و سلم عمامة سوداء و قال ايضا لا بأس بلبس العمامة السوداء قد لبس النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح عمامة سوداء و عم عليا بعمامة سوداء و ذلك لما روى جابر قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم مكة يوم الفتح و عليه عمامة سوداء رواه الجماعة الا البخاري و عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه و سلم خطب و عليه عمامة سوداء و عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه و سلم و عليه مرط مرحل من شعر اسود رواهما احمد و مسلم و عن ام خالد

ابنة سعد بن العاص ان النبي صلى الله عليه و سلم البسها بيده خميصة سوداء و قال ابلى و اخلقي رواه احمد و البخاري و قد كره احمد رضي الله عنه لبس السواد في الوقت الذي كان شعار الولاة و الجند و استخفى الخليفة المتوكل من لبسه لما اراد الاجتماع به فاعفاه بعد مراجعة و كان هذا الزي اذ ذاك شعار اهل طاعة السلطان في امارة ولد العباس رضي الله عنه

و كان من لم يلبسه ربما اتهم بمعصية السلطان و الخروج عليه و القصة في ذلك مشهورة لما اظهر المتوكل احياء السنة و اطفاء ما كان الناس فيه من المحنة و اجاز ابا عبد الله و اهل بيته بالجوائز المعروفة و طلب اجتماعه به و كان يرسل اليه يستفتيه و يستشيره فاحب أبو عبد الله ان لا يدخل في شيء من امر السلطان و لم يقبل الجوائز و نهى اهل بيته عن قبولها ففي تلك المرة استعفى من لبس السواد و سأله رجل عن خياطة الخز الاسود فقال إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه و سأله رجل أخيط السواد قال لا و سئل عن المراة تامر زوجها ان يشتري لها ثوب خز اسود فقال هو للمراة اسهل قيل له فاي شيء ترى للرجل قال لا

يروع به قيل فترى للخياط ان يخيط له قال إذا خاطه فايش قد بقي قد اعانه و قال في رجل مات و ترك سوادا و اوصى إلى رجل فقال يحرق حتى لا يروع به مسلم قيل له لصبيان ترى ان يحرق قال يحرقه الوصي و كان يعذر في لبسه من يعلم منه الخير و أنه كالمكره عليه و هذا لانه كان لباس الولاة و الامراء و اعوانهم مع ما كانوا فيه من الظلم و الكبرياء و اخافة الناس و ترويعهم و لم يكن يلبسه الا اعوان السلطان و كان الرجل المسودي إذا رؤي خيف و رعب منه لانه مظنة الترويع حتى قال بعض اهل العلم يضرب المثل بذلك ترى الرجل مطمئنا ثابت القلب ساكن الاركان فاذا عاين صاحب سواد رعب من سلطانه و دخله من الرعب ما غير لونه و رجف قلبه و استرخت قدماه و ذهب فؤاده فلما كان معونة على الظلم و الشر و ايذاء المسلمين صارت خياطته و بيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة و كره ان يلبسه الرجل اذ ذاك لانه من تشبه بقوم فهو منهم و لانه يصير بذلك من اعوان الظلمة أو يخاف عليه ان يدخل في اعوانهم

و في معنى هذا كل شعار و علامة يدخل بها المرء في زمرة من تكره طريقته بحيث يبقى كالسيما عليه فإنه ينبغي اجتنابها و ابعادها و كل لباس يغلب على الظن ان يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه و خياطته لمن يستعين به على المعصية و الظلم و لهذا كره بيع الخبز و اللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه و بيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر

و الفاحشة و كذلك كل مباح في الاصل علم أنه يستعان به على معصية و هذا يختلف باختلاف الامكنة و الاوقات و الاحوال فهذه كراهة لسبب عارض

فاما لبس الجند أو غيرهم له في دار الحرب أو غيرها إذا لم يكن مظنة الظلم و لا سيما الظلمة فلا يكره البتة

و كذلك ايضا لو لبست المراة السواد تحد به على ميت أو لبسه الرجل لم يجز لبسه حدادا على الميت لانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ايام فهذه كراهة للاحداد حتى لو فرض ان الاحداد كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة و نحو ذلك دخل في النهي كما يذكر ان شاء الله تعالى في موضعه

فصل

و لا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب و الطير و غير ذلك و لا يلبسه الرجل و لا المراة و لا يعلق ستر فيه صورة و كذلك جميع انواع اللباس الا الافتراش فانه يجوز افتراشها هذا قول اكثر اصحابنا و هو المشهور عن احمد قال في رواية صالح الصورة لا ينبغي لبسها و قال في رواية الاثرم و سئل عن الستر عليه يكون صورة قال لا و ما لم يكن له

راس فهو اهون و ان كان له راس فلا و قال ايضا إنما يكره منها ما علق و قال ايضا إنما يكره ما كان نصبا و إذا كنا تمثالا منصوبا يقطع راسه و قال في الرجل يصلي و في كمه منديل حرير فيه صور اكرهه و قال التصاوير ما كره منها فلا بأس و سئل عن الرجل يصلي على مصلى عليه تماثيل فلم ير به باسا و قال ايضا إذا كانت توطا فلا بأس بالجلوس عليها

و عنه ان الصور التي على الثياب تكره و لا تحرم قال في رواية و قد سئل عن الوليمة يرى الجدران قد سترت ايخرج قال قد خرج أبو ايوب و عبد الله بن يزيد قيل وإذا رأى على الجدران صورا يخرج فقال نعم قيل له فان كان في الستر فقال هذا اسهل من أن تكون على الجدران لا تضيق علينا و ضحك و لكن إذا راى هذا وبخهم و نهاهم فقد نص على التفريق بين الصور في الثياب فحرمها في الجدران و كرهها في الثوب

و كذلك قال ابن أبي موسى جميع التماثيل الصور في الأسرة و القباب و الجدران و غير ذلك مكروهة عنده الا انها في الرقم ايسر و تركه افضل و احسن و كذلك قال ابن عقيل يكره لبس ما فيه صور حيوان و لا

يحرم

و اما صنعتها و اتخاذها في غير الثوب و الابنية و نحوها مثل السقوف و الحيطان و الاسرة أو اصطناعها مجسدة للبنات أو غير ذلك فيحرم ذلك كله قولا واحدا و سنذكر ان شاء الله تعالى حكم الدخول في بيت فيه صور و الصلاة فيه

و من اصحابنا من جعل تعليق الستر المصور حراما قولا واحدا و جعل الخلاف في الكرهة أو التحريم في الملابس خاصة

و الصواب ان لا فرق بينهما

و من لم يحرم ذلك استدل بما روى أبو طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة الا رقما في ثوب فاستثنى الرقم في الثوب و ذلك مختص بما رقم في اللباس و الستور و نحوها لكن كره ذلك ايضا لأن في الاصل التصوير أنه محرم بالتفاق و ليس في الحديث الا استثناء ما يوجب التحريم و ذلك يكون مع الكراهة

و لما يأتي من الاحاديث الدالة على كراهة الصور المرقومة في الثياب فنحمل تلك الاحاديث على الكراهة و هذا على عدم التحريم

جمعا بينهما

و الفرق بين المرقوم في الثوب و غيره ان الصورة على غيره من الاجسام الصلبة تبقى ثابتة منتصبة على هيئة الصورة التي خلقها الله فتتحقق فيها مفسدة الصور بخلاف الصورة على الثوب فانها تلتوي و تنطوي و يتغير وضعها بطي الثوب و نشره و لا تبقى على صورة الحيوان الذي خلقه الله و فيه ابتذال لنفس الصورة فاشبهت الصورة التي توطأ و تداس

و وجه الاول ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة كلب و لا جنب رواه احمد و أبو داود و عن علي رضي الله عنه أنه قال لابي الهياج الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تدع تمثالا الا طمسته و لا قبرا مشرفا الا سويته و في رواية و لا صورة الا

طلمستها رواه مسلم و غيره و عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم و صورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة

رواه البخاري و عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه و سلم وسادة فيها تماثيل كانها نمرقة فقام بين البابين و جعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة و ان من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة فيقال احيوا ما خلقتم متفق عليه و عن عائشة انها نصبت سترا و فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه و في رواية احمد فقد رايته متكئا على احداهما و فيها صورة و عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري و أبو داود و احمد و لفظه لم يكن يدع

في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه و رواه البرقاني و الاسماعيلي و لفظهما لم يكن يدع في بيته سترا أو ثوبا فيه تصاوير الا نقضه ورواه الخلال و لفظه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يرى ثوبا فيه تصاوير الا نقضه و هذا صريح في النهي عن الثوب و الستر و نحوهما و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا أنه في البيت تمثال رجل و كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل و كان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كراس شجرة و امر بالستر يقطع فيجعل و سادتين توطان و امر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و إذا الكلب جرو كان للحسن و الحسين تحت نضد لهم رواه احمد و أبو داود و الترمذي و صححه
و في رواية النسائي استاذن جبريل النبي صلى الله عليه و سلم فقال ادخل فقال كيف ادخل و في بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير
و هذه الاحاديث دالة على ان الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور على الستور و الثياب و نحوها و إنما رخص فيما كان يوطأ لحديث عائشة

و أبي هريرة و لأن الصورة تبتذل بذلك و تهان فتزول مظنة تعظيم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لاجله و اما نفس التصوير عملا و استعمالا فحرام في كل موضع لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال احيوا ما خلقتم متفق عليه وروى البخاري عن عائشة نحوه و عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجرة و ما لا نفس له متفق عليه و في رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ و من استمع إلى حديث قوم يغرون منه صب في اذنه الانك يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن صحيح

وأما حديث أبي طلحة فالاشبه و الله اعلم ان ذلك الاستثناء فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه و سلم فان ابن عباس روى عن أبي طلحة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة و في رواية و لا تماثيل و في رواية و لا تصاوير قال بعض الرواة يريد صور التماثيل التي فيها ارواح متفق

عليه و كذلك مسلم من حديث سعيد بن يسار عن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا تماثيل فلو كان أبو طلحة قد سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول الا رقما في ثوب لما جاز له ان يروي اللفظ العام دون ما استثنى منه و لو رواه كذلك لحفظه عنه مثل ابن عباس و غيره فعلم ان حديثه عام كما ان احاديث علي و أبي هريرة و عائشة عامة ايضا و ان الصور التي على الثياب من الستور و نحوها مقصودة من هذا العام فان تلك احاديث صريحة في هذا و قد ذكر فيها الستر و الثياب يبين ذلك ان حديث الاستثناء مبهم محتمل إذا سيق بلفظه عن بسر بن سعيد عن

زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر بن سعيد ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول قال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث و إنما خفض به صوته حتى سمعها عبيد الله دون بسر بن سعيد فلعله قالها من عنده و لم يرفعها في حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم و كثيرا ما يدرج المحدث في حديثه زيادة يحسب المستمع انها مسوقة عمن حدث عنه يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم الستور من جملة المستثنى منه و قد صحت الاحاديث الصحيحة الصريحة انها من جملة التي قصدت بالحديث و بان الملائكة لا تدخل بيتا هي فيه و قد روى غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثنيا
و ان كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالمراد بها و الله اعلم ما رقم من الصور التي لا روح فيها أو كان يوطا و يداسس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسرا بالاحاديث الاخر و قد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده فوجد

عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسان ينزع نمطا تحته فيه تصاوير فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير و قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى و لكنه اطيب لنفسي رواه مالك و احمد و الترمذي و قال حديث حسن صحيح فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبد البر هو منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف و لا ابا طلحة و لا حفظ عنهما و لا له عن احدهما سماع و لا له سن يدركهما به و لا خلاف ان سهل ابن حنيف مات سنة ثمان و ثلاثين بعد شهود صفين و صلى عليه علي و كبر عليه ستا و ليس كما قال ابن عبد البر
فهذا الحديث يقتضي ان ابا طلحة علم ان النبي صلى الله عليه و سلم استثنى الرقم في الثوب و ليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ و يداس أو ان تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح كما فسرته سائر الاحاديث

فصل

فاما تمثيل غير الصورة فلا بأس به قال احمد و قد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل لا بأس بذلك لأن النهي إنما جاء في الصورة

و كذلك الحيوان إذا قطع راسه أو طمس لم يبق من الصور المنهي عنها قيل لاحمد في الرجل يكتري البيت فيه تصاوير يحكه قال نعم قيل له و ان دخل حماما و راى صورة حك الراس قال نعم و قال إذا كان تمثالا منصوبا يقطع راسه و سئل عن الوصي يشتري للصبية إذا طلبت منه لعبة فقال إذا كانت صورة لم يشترها فقيل له إذا كانت يدا و رجلا فقال يحك منه كل شيء له راس فهو صورة قيل له فعائشة تقول كنت العب بالبنات قال نعم و قال ايضا لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة فاذا كان صورة فلا و قال ايضا الصورة الرأس و قال بعض اصحابنا إذا قطع رأس الصورة أو لم يكن لها رأس جاز لبس ما فيه ذلك مع الكراهة و قد اوما احمد إلى ذلك فانه سئل عن الستر يكون عليه صورة قال لا و ما لم يكن له راس فهو اهون و ان كان له راس فلا و ذلك لأن سائر الاعضاء ابعاض الحيوان ففي ابقائها ابقاء لبعض الصورة لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون الراس كان بمنزلة الشجر فزال عنه التحريم و بقيت فيه الكراهة
و وجه الاول حديث أبي هريرة المتقدم فان جبريل امر النبي صلى الله عليه و سلم

براس التمثال الذي في البيت ان يقطع و يصير كهيئة الشجرة فعلم ان الكراهة تزول بذلك و عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة رواه الخلال و أبو حفص و قد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تلعب البنات و تصنع لها لعبا تسميها خيل سليمان و إنما ذلك لانه لم يكن لها رؤس و لأن ما ليس له راس لا يكون فيه حياة و لا روح و لا نفس و إنما هو بمنزلة الشجر و نحوها و النهي إنما كان عن تصوير ذوات الارواح كما تقدم و لهذا لم يكره اصحابنا تمثيل ما لا روح له كالارتج و النارتج و الشجر و نحوها كما نص عليه احمد فانه لم يكره الا الصورة لأن النهي إنما جاء فيها خاصة
و كره بعض اصحابنا التصليب في الثوب و فسره بصورة الصليب الذي تعظمه النصار و حمل حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه على ذلك و لأن هذا الشكل تعظمه النصارى

و يعبدونه فصار بمنزلة الاصنام التي كان المشركون يعظمونها فكره لما فيه من التشبه بهم و كلام احمد يدل على أنه لا يكره من التماثيل سوى الصورة و كذلك كلام سائر اصحابنا فانهم قالوا بلا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تشبه ما فيه الروح و فسر القاضي و غيره حديث عائشة بالتصاوير كما رواه الخلال

مسألة الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه و ثوبه و موضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم و نحوه
الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة في الجملة من غير خلاف نعلمه في المذهب فلو صلى بالنجاسة عالما بها قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته
و في الجاهل بها و العاجز عن ازالتها روايتان كما سياتي ان شاء الله تعالى
و كذلك قال بعض اصحابنا يجب اجتناب النجاسة و هل ذلك شرط في صحة الصلاة على روايتين
اصحهما أنه شرط فمن صلى في موضع نجس حاملا للنجاسة أو اصابها ببدنه أو ثوبه عالما بها قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته قولا واحدا الا النجاسة المعفو عنها و ان صلى في نجاسة بعلمه و لم يمكنه اجتنابها أو علمها و أنسيها أو لم يعلم بها الا بعد الفراغ فهل يلزمه الاعادة على روايتين

فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطا إذا قلنا تسقط بالعجز و الجهل و النسيان كما لا تسمى واجبات الصلاة اركانا إذا سقطت بالنسيان و إنما يسمى شرطا ما لا ما يسقط عمدا و لا نسيانا كطهارة الحدث و السترة واكثر اصحابنا يسمونها شرطا و ان قلنا تسقط بالنسيان كما عبر به الشيخ رحمه الله كما أن استقبال القبلة شرط و قد يسقط بالجهل و كما تسقط سائر الشروط ببعض الاعذار و لأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الاحكام لا يمنع اشتراكها في اكثر الاحكام و إنما سمي الشرط شرطا لتقدمه على الصلاة و وجوبه من حين الدخول فيها كاشراط الساعة و شروط الطلاق و شرط الحمل و الشروط في العقود و نحو ذلك سواء وجب في كل حال أو سقط في بعض الاحوال

و في الجملة فالخلاف في عبارة لا في معنى و إنما قلنا ان طهارة البدن من النجاسة شرط للصلاة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و قال انهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير اما

احدهما فكان لا يستتر من البول

و امر في الاستنجاء بثلاثة احجار و قال انها تجزئ عنه و نهى عن الاستنجاء بدون ثلاثة احجار و هذا كله دليل على ان إزالة النجاسة فرض

و إنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب ايضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لاسماء حتيه ثم اغسليه ثم صلي فيه و قال في حديث النعلين فان رأى فيهما خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما فعلق اذنه في الصلاة في الثوب و النعل على إزالة النجاسة منه و عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال

سمعت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه و سلم اصلي في الثوب الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد و ابن ماجه فانما اباح الصلاة فيه إذا راى فيه نجاسة بعد غسله

و إنما قلنا بوجوب طهارة المكان الذي يصلي فيه لقوله سبحانه و طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود و هذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية و من الكفر و المعاصي و الاصنام و غيرها و قال تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فعلل منعهم منه بنجاستهم فعلم ان مواضع الصلاة يجب صونها عن الانجاس و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا و طهورا رواه الخطابي باسناد صحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس و قال ابن المنذر ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و الطيبة هي الطاهرة فلما اختص الارض الطيبة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدا طهورا

و لأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على ان ذلك الوصف علة له فعلم ان طهارتها مؤثرة في كونها مسجدا و طهورا و لأن النبي صلى الله عليه و سلم

امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء و قال ان المساجد لا تصلح لشيء من هذا فدل على وجوب تطهير موضع الصلاة و وجوب تنزيهه من النجاسات و لانه نهى عن الصلاة في الاماكن التي هي مظنة النجاسات كما سيأتي ان شاء الله تعالى فالموضع الذي قد تحقق وصول النجاسة فيه اولى ان لا تجوز فيه الصلاة و النهي يقتضي فساد المنهي عنه لا سيما إذا كان من العبادات و كان النهي لمعنى في المنهي عنه

و قد استدل كثير من المتأخرين من اصحابنا و غيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه و ثيابك فطهر حملا لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها فان الثياب هي الملابس و تطهيرها بان تصان عن النجاسة و تجنبها بتقصيرها و

تبعيدها منها و بان تماط عنها النجاسة إذا اصابتها و قد نقل هذا عن بعض السلف لكن جماهير السلف فسروا هذه الاية بأن المراد زك نفسك و اصلح عملك قالوا و كنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الارجاس و الاثام و ذلك ان هذه الأية في أول سورة المدثر و هي أول ما نزل من القران بعد أول سورة اقرا و لعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلا عن اذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة و تتماتها فلا تفرض الا بعد استقرار الاصول

و القواعد كسائر فروع الشريعة اذ ذاك لم تكن قد فرضت الاصول و القواعد
ثم ان الاهتمام في أول الامر بجمل الشرائع و كلياتها دون الواحد من تفاصيلها و الجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القران و هو الواجب في الحكمة ثم ثياب النبي صلى الله عليه و سلم لم تعرض لها نجاسة الا ان تكون في الاحيان فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن و غيره مع قلة الحاجة و عدم الاختصاص بالحكم في غاية البعد و إذا حملت الاية على الطهارة من الرجس و الاثم و الكذب و الغدر و الخيانة و الفواحش كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة و الكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش و الكذب و الخيانة و نحو ذلك مشهور في لسان العرب غالب في عرفهم نظما و نثرا كما قال ... ثياب بني عوف طهارى نقية ...
و قال الآخر
... و اني بحمد الله لا ثوب غادر ... لبست و لا من خزية اتقنع ...
حتى إذا قيل فلان طاهر الثياب طاهر الذيل لم يفهم منه عند الاطلاق الا ذلك فيكون قد صار ذلك حقيقة عرفية كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة و كما صار مسيس النساء و مباشرتهن حقيقة في الجماع فيجب حمل الكلام عليه و لذلك وجهان
احدهما ان اللباس يضاف اليه من الحكم و يقصد به الاضافة إلى الانسان نفسه للعلم بان المقصود من الثوب لا نفس الثوب و يجعل ذلك نوعا من الكناية كما قال الانصار للنبي صلى الله عليه و سلم لنمنعنك مما نمنع

منه ازرنا
الثاني ان يراد نفس تطهير الثوب لكن الطهارة في كتاب الله على قسمين طهارة حسية من الاعيان النجسة و من اسباب الحدث المعلومة
و طهارة عقلية من الاعمال الخبيثة
فالاول كقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا و الله يحب المطهرين نزلت في اهل قباء لما كانوا يستنجون من البول و الغائط و قوله تعالى و لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين
و الثاني كقوله سبحانه إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم و اطهر و قوله تعالى صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و قوله تعالى اخرجوا ال لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون في غير موضع و قوله سبحانه و تعالى هؤلاء بناتي هن

اطهر لكم و قوله إنما يريد الله لينهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا و قال إنما المشركون نجس و قال و إذا سألتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم و قلوبهن إلى غير ذلك من الآيات و إذا

كان كذلك فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقية من لابسه ان كان صالحا أو فاسقا حتى يظهر ذلك فيه إذا قوي تاثير صاحبه فيه و يظهر ذلك في مواضع الخير و مواضع الشر و لاجل الارتباط الذي بين اللباس و المقعد و بين صاحبهما امر بتطهيرهما من النجاسة و كانت طهارة الخفين طهارة للقدمين و استحب تكريم البقاع و الثياب التي عملت فيها الصالحات حتى اعد سعد رضي الله عنه جبته التي شهد فيها بدرا كفنا و استوهب بعض ازواج النبي صلى الله عليه و سلم منه بردة لتتخذها كفنا

و هذا كثير فالامر بتطهير عينه من الانجاس امر بطهارة صاحبه بالضرورة

و الاشبه و الله اعلم ان الاية تعم نوعي الطهارة و تشمل هذا كله فيكون مأمورا بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن و النفس من كل ما يستقذر شرعا من الاعيان و الاخلاق و الاعمال لأن تطهيرها ان تجعل طاهرة و متى اتصل بها و بصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهرة على الاطلاق

فانها متى ازيل عنها نجس دون نجس لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل نجس بل كل ما امر الله باجتنابه من الارجاس وجب التطهير منه و هو داخل في عموم هذا الخطاب

يبين ذلك ان الطهارة من الخمر و البول و الدم ذلك هي من تتمة الطهارة من اكلها و شربها و تكميل لذلك المقصود و تحقيق للتنزه من الارجاس بكل طريق و إنما حرم الله سبحانه مباشرة هذه الاعيان الرجسة كما حرم ممازجتها بالاكل و الشرب لما فيها من الخبث و حرم مباشرتها بالثياب قطعا لملابستها بكل طريق و مبالغة في اجتنابها و على هذه فالحجة من الاية اندراج هذه الطهارة في العموم و بذلك تندفع تلك الأسئلة

فان قيل فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله ص – يصلي عند الكعبة و جمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون إلى هذا المرء ايكم يقوم إلى جزور ال فلان فيعمد إلى فرثها و دمها و سلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله ص – وضعه بين كتفيه فاستضحكوا و جعل بعضهم يميل على بعض و انا قائم انظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ص – و النبي ص – ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت و هي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي ص – صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم و كان إذا دعا دعا لاثا و إذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك و خافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل ابن هشام

و عتبة بن ربيعة و شيبة بن ربيعة و الوليد بن عتبة و امية بن خلف و عقبة بن أبي معيط و ذكر السابع و لم احفظه قال فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس و كان يوما حارا متفق عليه فهذا يدل ظاهره على ان اجتناب النجاسة لا يشترط لصحة الصلاة

قلنا قد قال بعض اصحابنا هذا منسوخ لانه كان بمكة في أول الامر و لعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت حينئذ و فرض الطهارة إنما نزل بالمدينة

و ايضا فان الحكم بنجاسة الدم و نجاسة ذبائح المشركين إنما علم لما حرمت الميتة و الدم و لحم الخنزير و لعل هذا التحريم لم يكن نزل بعد

و قيل لعل النبي ص – لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته و النجاسة إذا لم يعلم بها لم تبطل ثم أنه لم يطل الفصل لأن فاطمة جاءت فالقتها عن ظهره و اقبلت عليهم تسبهم فقد علم انهم القوا على ظهره شيئا لكن لم

يدر ما هو و القي عنه بابي هو وامي لم يدر ما هو
و قيل هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره فيفيد ان فرث الابل طاهر و الدم فانه كان دما يسيرا معفوا عنه لأن الذي يعلق بالسلا من الدم لا يكون كثيرا في العادة و اما السلا نفسه فانه كان من ذبيحة المشركين لكن لم يكن قد حرم اكل ذبائحهم و حكم بنجاستها فان المسلمين الذين كانوا بين ظهرانيهم إنما كانوات يأكلون من ذبائحهم و إنما حرم الميتة و ما اهل لغير الله به ثم انه فيما بعد حرم اللحم و حكم بنجاسته لكونه من

ذبيحة غير مسلم و لا كتابي بمنزلة الميتة و الفرث نفسه لم يتغير حكمه لانه لا يموت و إنما هو كاللبن فبقي على حاله و هذا الوجه اقرب من غيره
فصل
و يجب اجتناب حمل النجاسة و ملاقاتها بشيء من بدنه أو ثيابه و حمل ما يلاقيها
فلو كان موضع قدميه أو ركبته أو جبهته في السجود نجسا لم تصح صلاته من اجل الملاقاة و كذلك لو لاقى ثوبه نجاسة في حال قيامه أو سجوده و قال ابن عقيل ان لاقى ثوبه نجاسة يابسة على ثوب انسان في حال القيام لم تبطل صلاته لانه ليس بمعتمد على النجاسة و لا هي تابعة له فاشبه النجاسة على طرف الحصير قال و ان كان ثوبه يسقط عليها حال السجود فوجهان لأن ثوبه هنا معتمد عليها و ليس بمستتبع لها
و وجه الاول لأن مجرد الملاقاة ما هو حامل له للنجاسة مبطل بدليل ملاقاة الحائط النجس و الارض النجسة
و لو وقعت عليه نجاسة فازالها في الحال لم تبطل صلاته في المشهور لأن زمن ذلك يسير و قد حصل بغير اختياره فاشبه انكشاف العورة في الزمن اليسير و ان احتاجت إلى زمن كثير أو فصل طويل فينبغي ان يكون كمن سبقه الحدث و اولى بالبناء
و لو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته و ان كانت مشدودة الرأس

ولو حمل شيئا من الحيونات الطاهرة كالصبي ونحوه كما حمل النبي صلى الله عليه و سلم امامة ابنة أبي العاص وكما كان الحسن يرتحله لم تبطل صلاته وان كان في جوفه نجاسة من الدم و الخمر و نحو ذلك لأن النجاسة هنا مستورة بأصل الخلقة و ما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة
نعم في البيضة التي فيها فروج ميت وجهان لانه من حيث هو مستور بأصل الخلقة يشبه الدم في الحيوان الطاهر و من حيث هو مستتر يشبه القارورة
و الاظهر أنه كالقارورة لأن البيضة لم تكن محلا للرطوبات و إنما عرض لها ذلك بخلاف باطن الحيوان و لأن القياس اجتناب جميع النجاسات الظاهرة و الباطنة لكن ما في باطن الحيوان تابع للطاهر و في إخراجه عنه مشقة بخلاف ما في البيضة فانه هو المتبوع و لا مشقة في إخراجه منه

فصل

و أما النجاسة المعفوا عنها فقد تقدم ذكرها قدرا و نوعا و الضابط لها

في الغالب ان تكون مما يشق الاحتراز منه مشقة عامة كالدم و ما تولد منه و كاثر الاستجاء فيعفو الشرع عن قليله رفعا للحرج و ارادة لليسر دون العسر أو ان يكون مما يخفف تنجيسه لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه

المعتبرة كالمذي أو للخلاف في نجاسته ان جعلنا هذا مؤثرا كالنبيذ و نحوه
و اما الكثير فلا يعفى عنه لانه لا حرج في الاحتراز منه و قد بلغ بكثرته و قدره ما يبلغ غيره بجنسه و نوعه و سواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلى فان المفترق يجمع فان كان مجموعه كثيرا ابطل و الا فلا ان كان في محل متصل
فان كان في محلين منفصلين مثل ثوبين أو ثوب و بدن أو ثوب و مصلى ضم احدهما إلى الاخر في أحد الوجهين اختاره ابن عقيل لانه صلى و معه دم كثير فاشبه ما في الثوب الواحد
و في الاخر لا يضم لأن ذلك اقل فحشا و اشق غسلا من الثوب الواحد ففي ايجاب غسله عكس لمقصود الرخصة
فصل
و إذا بسط على نجاسة شيئا طاهرا أو طينها كرهت الصلاة عليه

و صحت في اشهر الروايتين
و في الأخرى لا تصح هكذا حكاهما جماعة
و قال ابن أبي موسى و غيره من بسط على بول لم يجف أو على غائط رطب حصيرا لم تجزه الصلاة فان كانت الارض قد جفت من البول فبسط عليه حصيرا و صلى عليه اجزاه قال و لو طين مسجدا بطين فيه تراب قد بالت عليه الحمير الاهلية لم يصل فيه حتى يقلع الطين منه و كذلك لو كبس ارضه بتراب نجس لم يصل فيه حتى يزال ذلك التراب منه و على هذا فانه يفرق بين ان تكون النجاسة متصلة بالمصلى الذي يصلي عليه تابعة له و بين ان تكون منفصلة عنه لكنه ملاقية و هذا اشبه بمنصوص احمد فانه قال إذا لم تعلق نجاسة بالثوب يصلي وقال في المسجد المحشو بالقذر لإذا فرش عليه الطوابيق والآجر لا يصلي فيه الا ان يخرج عنه و ذلك لما روى عن ابن سيرين أنه سئل عن المسجد يعني على مكان نجس فقال مر ابن مسعود على قوم يكبسون مسجدهم بروث أو قذر فنهاهم عن ذلك رواه سعيد
و من قال بالمنع مطلقا قال لأن المقر شرط لصحة الصلاة فتشرط طهارته كالثوب
و لو كان في السفل نجاسة صحت الصلاة في العلو قولا واحدا من غير

كراهة لانه ليس بمستقر له بدليل أنه لو كان السفسل مغصوبا و العلو مباحا صحت الصلاة في العلو و لو كان ما تحت البساط المباح و الطين المباح مغصوبا لم تصح الصلاة قال بعض اصحابنا لأن باطن المسجد يجب لا صيانته عن النجاسة كظاهره و لو لم يمنع الصحة لما وجب ذلك كما لو كان المسجد فوق بيت لإنسان فانه لا يلزمه صونه عن النجاسة و لذلك جوز احمد بناء المسجد فوق المطهرة
و احتج اصحابنا للاول بما ذكره احمد عن أبي موسى أنه صلى على الروث و النتن و صلى و البرية إلى جانبه و قال هذا و ذاك سواء و في لفظ رواه سعيد أنه صلى في سكة المربد على الروث و النتن و البرية إلى جانبه فقيل له لو صليت في البرية فقال هذا و ذاك سواء و الحجة بهذا مبنية على أنه فرش على ذلك الروث شيئا و صلى عليه و الا فقد يكون من روث ما يؤكل لحمه و على قول ابن أبي موسى فانه يؤخذ بهذا و بقول ابن مسعود و احتجوا بانه قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلي على حماره و هو متوجه إلى خيبر رواه مسلم و هذا حجة على من يقول بنجاسة الحمار و يسوي بينه و بين الارض و اما من لم يقل بنجاسة الحمار بين الدواب و غيرها فلا حجة عليه فيه ان صح قوله ذلك و ايضا فانه لم يحمل النجاسة و لم يلاقها فاشبه من صلى على سرير تحته

نجاسة أو في بقعة طاهرة متصلة بنجاسة و كونه شرطا للصحة من اجل الاستقرار لا يقتضي وجوب طهارته كمحل السرير

وأما باطن المسجد فيصان عن النجاسة كهوائه على ان النبي صلى الله عليه و سلم قال البصاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها و كان اصحاب النبي يدفنون القمل في المسجد فعلم ان باطنه ليس كظاهره من كل وجه

و لو صلى على فراش في حشوها و بطانتها نجاسة او على بساط في باطنه نجاسة لم تنفذ إلى ظاهره أو على طابق طاهر الظاهر نجس الباطن فهو كمن فرش طاهرا على نجس على هذه الطريقة و على ما ذكره ابن أبي موسى لا يصلي على هذا المصلى مع الصلاة على المفروش على المكان النجس اليابس

فصل

و إذا صلى على حبل أو منديل في طرفه نجاسة صحت صلاته في المنصوص

و قال بعض اصحابنا ان كانت النجاسة تتحرك بحركته لم تصح صلاته لانه يصير مستتبعا لها

و وجه الاول أنه لم يحمل النجاسة و لم يلاقها و لم يحمل ما يلاقيها فاشبه ما لو صلى في بقعة طاهرة من بيت في جانبه نجاسة

فان كان يحاذيها بصدره إذا ركع أو إذا سجد و لم تلاقها ثيابه صحت ايضا في المشهور

و في وجه مخرج انها لا تصح كما لو صلى على مدفن النجاسة على الرواية المتقدمة

و وجه الأول ان ما يحاذي الصدر لا يعتبر استقراره بدليل ما لو كان روزنة أو حفرة بخلاف مساجد الاعضاء السبعة فان استقرارها معتبر حتى لو وضعها على قطن منتفش و نحوه فلذلك اعتبرت طهارتها و اشترطت في رواية فان كان المنديل أو الحبل متعلقا به في يده أو وسطه أو نحو ذلك بحيث يتبعه إذا مشى المشى لم تصح صلاته سواء تحركت النجاسة بحركته في الصلاة أو لم تتحرك لأن النجاسة إذا انتقلت لانتقاله كان مستصحبا لها و بمنزلة الحامل لها فاشبه ما لو كانت على ذيل قميصه الطويل أو طرف عمامته المحلولة و سواء كان النجس يتبع باختياره كالحيوان من الكلب و نحوه أو ليس له اختيار كالسفيه الصغير و الثوب النجس و نحو ذلك فلو

صلى و مقود الكلب بيده لم تصح صلاته و كذلك ان كان بيده مقود بغل أو حمار إذا قلنا هو نجس

و يتوجه الفرق بين ما يتبع بارادته و بين الجامد و على المعروف في المذهب لو لم يكن له من يمسك بغله أو حماره و لا يمكن ضبطه الا بامساكه فينبغي ان يكون بمنزلة العاجز عن ازالت النجاسة لأن اجتناب النجاسة هنا لا يمكن الا بضياع ماله فلم يجب كما لو يمكنه الذهاب إلى الماء الا بالخوف على ماله أو كانت عليه نجاسة و لا يمكنه غسلها الا بالخوف على ماله و أولى

و لو كان الحبل المعلق به واقعا على نجاسة يابسة لم تصح صلاته لانه حامل لما يلاقي النجاسة فاشبه ما لو القى عليها طرف ثوبه أو كمه

و ان كان الحبل مشدودا في شيء لا ينجر بجره و مشيه كحمل ميت أو حيوان نجس لا يتبعه إذا مشى و لا يقدر على جره اذا استعصى عليه كالفيل أو سفينة كبيرة فيها نجاسة أو ظرف كبير مملوء خمرا فان كان طرف الحبل متصلا بموضع نجس كمسالة الميتة و نحوها لم تصح صلاته و ان لم يكن متصلا بموضع نجس صحت كمسالة السفينة و الظرف لأن هذا ليس حاملا للنجاسة و لا مستصحبا لها و إنما هو حامل للحبل فاذا كان ملاقيا للنجاسة كان

كما لو لاقاها ثوبه أو كمه بخلاف ما إذا لاقى محلا طاهرا متصلا بنجس
و من اصحابنا من قال لا فرق بين ان يكون المحل متصلا بوضع

طاهر أو نجس فلا تبطل صلاته فيهما الا إذا كان ينجر معه لانه لا يقدر على استتباع النجاسة فلا يضر حمله لما يلاقيها كما لو امسك سفينة عظيمة فيها نجاسة و امسك شجرة على غصنها نجاسة و هذا يوافق قول ابن عقيل و قال الامدي إذا كانت النجاسة في مركب فشد حبله إلى وسطه كانت صلاته باطلة و لم يفرق بين ان يستطيع ان يجرها أو لا

مسالة فان صلى و عليه نجاسة لم يكن علم بها أو علمها ثم نسيها فصلاته صحيحة و ان علمها في الصلاة ازالها و بنى على صلاته
هذه احدى الروايتين عن الامام احمد
و الرواية الاخرى أنه يعيد صلاته سواء علمها قبل الصلاة ثم نسيها أو لم يعلم بها حتى سلم أو علمها في اثناء الصلاة هذه الطريقة المشهورة و هذه الرواية اختيار كثير من اصحابنا كابن أبي موسى و القاضي و اصحابه و ذكر القاضي في المجرد و الامدي ان الناسي يعيد رواية واحدة لانه مفرط و قد وجبت عليه الإزالة و إنما الروايتان في الجاهل و الروايتان منصوصتان عن احمد في الجاهل بالنجاسة
فاما الناسي فليس فيه عنه نص فلذلك اختلفت الطريقتان فان قلنا يعيد مطلقا فلانها احدى الطهارتين فلم يسقط بالجهل و النسيان كطهارة الحدث و لانه شرط من شروط الصلاة فلم يسقط بالجهل و النسيان كاللباس و القبلة وإن قلنا لا يعيد و هي اختيار طائفة من اصحابنا و هي اظهر فلما روى أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى فخلع نعيله

فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا يا رسول الله راياناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد و أبو داود و احتج به اسحق بن راهويه و ذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم حين اخبره جبريل عليه السلام ان في نعليه قدرا كان راكعا فخلعهما و مضى في صلاته و لو اطيل حملهما بغير علم لاستانف الصلاة و لا يصح ان يقال لعله كان مخاطا أو بصاقا أو نحو ذلك مما لا يبطل الصلاة أو كان يسيرا من دم و نحوه فقد قيل أنه كان دم حلمة لأن الخبث اسم للغائط و كذلك القذر حقيقة في النجاسة
و لانه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة فانه عبث و العبث في الصلاة مكروه جدا لا سيما و هو راكع و خلع نعليه يحتاج إلى نوع علاج و ايضا فانه صلى الله عليه و سلم قد امر المصلي ان يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكانا يبصق فيه و كانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا في صلاتهم فعلم

ان حمل شيء من البصاق و نحوه و حمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه و لا يشرع لازالته شيء من العمل و ايضا فقوله في الحديث فان راى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما دليل على ان الصلاة لا تصح مع وجوده و هذا لا يكون الا في خبث هو نجس و لأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم و يبقى المعدوم على حاله لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه و المؤمنين حيث قالوا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا فانه قال قد فعلت رواه مسلم و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال عفي لامتي عن الخطا و النسيان فان ترك المأمور به ناسيا لم

يؤاخذ بالترك و لم تبرا ذمته من عهدة الايجاب لانه لم يفعله و ان فعل المنهي عنه ناسيا كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده و حمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات فاذا وقع كان معفوا عنه بخلاف الوضوء و الاستقبال و السترة فانها من باب المامورات فاذا لم يفعلها بقيت عليه و لهذا لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا و من فرق بين الجاهل و الناسي ينتقض عليه بمن ذكر فائتة ثم نسيها حتى صلى الحاضرة فان حاضرته تصح في ظاهر المذهب

فان قيل فلو جهل ان النجاسة محرمة في الصلاة

قلنا ان كان ممن يعذر بهذا الجهل فسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى فعلى هذا إن علم النجاسة في اثناء الصلاة فابتدا الصلاة على الرواية التي توجب فيها الاعادة لأن ما مضى من صلاته كان باطلا

و على الاخرى يلقي النجاسة و يتم الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فأشبه العاري إذا وجد السترة الا ان تحتاج ازالتها إلى عمل كثير يبطل الصلاة أو زمن طويل فقيل تبطل الصلاة كالعاري إذا وجد السترة بعيدة منه

و يتخرج في الزمن الطويل ان لا تبطل كما قيل في السترة

و يتخرج في العمل الكثير ايضا مثل ذلك كما قلنا فيمن سبقه الحدث و في العاري و المتيمم و المستحاضة على وجه

مسألة والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة و الحش و الحمام و اعطان الابل

هذا الكلام فيه فصول

الفصل الاول

ان الارض كلها مسجد لنبينا و لامته صلى الله عليه و سلم في الجملة و قد تواطات بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم فروى أبو ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم حيث ادركتك الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه و سلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الارض مسجدا و طهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته و احلت لي الغنائم و لم تحل لاحد قبلي و اعطيت الشفاعة و بعثت إلى الناس كافة متفق عليه

و رواه مسلم من حديث أبي هريرة و قد رواه عدة من الصحابة رضي

الله تعالى عنهم منهم أبو ذر و أبو موسى و ابن عباس و غيرهم و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عام غزاة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من اصحابه يحرسونه حتى إذا صلى و انصرف اليهم قال لهم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلي اما انا فارسلت إلى الناس كلهم عامة و كان من قبلي إنما يرسل إلى قومه و نصرت على العدو بالرعب و لو كان بيني و بينه مسيرة شهر لملىء مني رعبا و احلت لي الغنائم كلها و كان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها و جعلت لي الارض مسجدا و طهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت و صليت و كان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم و بيعهم و الخامسة هي ما هي قيل لي سل فان كل نبي قد

سأل فاخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم و لمن شهد ان لا اله الا الله رواه احمد باسناد جيد و قد تقدم قوله في حديث حذيفة و جعلت لنا الارض كلها مسجدا و تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء

الفصل الثاني

في المواضع المستثناة التي نهى عن الصلاة فيها و قد عد اصحابنا عشرة مواضع المقبرة و المجزرة و المزبلة و الحش و الحمام و قارعة الطريق و اعطان الابل و ظهر الكعبة و الموضع المغصوب و الموضع النجس
فاما الموضع النجس و المغصوب فقد ذكرنا حكمه
و اما ثلاثة منها فقد تواطأت الاحاديث و استفاضت بالنهي عن الصلاة فيها و هي المقبرة و اعطان الابل و الحمام و سائرها جاء فيها من الاحاديث ما هو دون ذلك
اما المقبرة و الحمام فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اجعلوا من

صلاتكم في بيوتكم و لا تجعلوها قبورا رواه الجماعة و عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجه و عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم قبل ان يموت بخمس و هو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم
و عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و عن ابن عباس و عائشة ان

النبي صلى الله عليه و سلم قال لما نزل به لعنة الله على اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و عن عائشة ان ام حبيبة و ام سلمة ذكرتا للنبي ص – كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير فقال ان اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا و صوروا فيه تلك الصور اولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة متفق على هذه الاحاديث و عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم زائرات القبور و المتخذين عليها مساجد و السرج رواه الخمسة الا ابن ماجه و صححه الترمذي و عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة و هم احياء و من يتخذ القبور مساجد

و في لفظ و الذين يتخذون قبورهم مساجد رواه احمد باسناد صحيح
و الاحاديث في هذ المعنى كثيرة يذكر بعضها ان شاء الله في الجنائز و الحج مثل قوله صلى الله عليه و سلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و قوله عليه السلام لا تتخذوا قبري عيدا
وأما اعطان الابل فقد تقدم في باب نواقض الوضوء النهي عن الصلاة فيها من حديث جابر بن سمرة و هو في صحيح مسلم و تقدم ايضا حديث البراء بن عازب و اسيد بن خضير و ذي

الغرة و في حديث البراء لا تصلوا فيها فانها من الشياطين و هو حديث صحيح و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا في مرابض الغنم و لا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد و الترمذي و صححه و في رواية لاحمد و ابن ماجه إذا لم تجدوا الا مرابض الغنم و معاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم و لا تصلوا في معاطن الابل

و عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا في مرابض الغنم و لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين رواه احمد و النسائي و ابن ماجة و في رواية لاحمد إذا حضرت الصلاة و انتم في

مرابض الغنم فصلوا و إذا حضرت و انتم في اعطان الابل فلا تصلوا فانها خلقت من الشياطين و في رواية له لا تصلوا في عطن الابل فانها من الجن خلقت الا ترون عيونها و هيئتها إذا نفرت

و اما قارعة الطريق فعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تصلوا على جواد الطريق و لا تنزلوا عليها فانها ماوى الحيات و السباع و لا تقضوا عليها الحوائج فانها من الملاعن رواه احمد و ابن ماجة و عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يصلي على قارعة الطريق أو يضرب الخلا عليها أو يبال فيها رواه ابن ماجة

و اما سائرها فروى ابن ماجه من حديث أبي صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظاهر بيت الله

و المقبرة و المزبلة و المجزرة و الحمام و عطن الابل و محجة الطريق و عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المجزرة و المزبلة و المقبرة و قارعة الطريق و في الحمام و في معاطن الابل و فوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد و ابن ماجة و الترمذي و قال ليس اسناده بذلك القوي و قد تكلم في زيد بن جبيرة من حفظه قال و قد روى الليث ابن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله قال و حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم اشبه و اصح من حديث الليث بن سعد و عبد الله بن عمر ضعفه بعض اهل

الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان

و هذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين

احدهما ان رواته عدول مرضيون و إنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه و ذلك إنما يؤثر في رفع موقوف أو وصل مقطوع أو اسناد مرسل أو زيادة كلمة أو نقصصاخرى أو اختلاط حديث بحديث و شبه ذلك مما يؤتى الانسان فيه من جهة تغير حفظه اما حديث كامل طويل يحدد فيه اشياء و يحصيها جملة و تفصيلا فلا يؤتى الانسان في مثل هذا من جهة حفظه الا ان يكون اختلقه و لهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم و إلى ذلك اشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر تكلم فيه من جهة حفظه لكونه ادخل في اسناده عمر و الاحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها اكثر من هذا على ان رواية ابن ماجه قد صرح فيها بان الليث سمعه من نافع و الاسناد اليه صالح الا ان يكون قد وقع فيه وهم و من الممكن ان يكون ابن عمر سمعه من ابيه فكان تارة يؤثره عنه و تارة يذكر النبي صلى الله عليه و سلم من غير واسطة فان ابن عمر على خصوصه و غيره من الصحابة لهم من هذا الجنس احاديث كثيرة

الوجه الثاني ان علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي فاذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين ادى كل منهما مثل ما ادى الاخر كان ذلك دليلا على ان كلا منهما حفظ ما حدثه و لم يخنه حفظه في هذا الموضوع و لهذا لما خشي النبي صلى الله عليه و سلم ان

لا يكون ذو اليدين ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين و كذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في طلبه شاهدا اخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة حتى شهد المغيرة بن شعبة
و عمر رضي الله عنه في طلبه شاهدا مع أبي موسى على حديث الاستئذان لم يكن ذلك خشية ان يكون المحدث كذب فان مقادير هؤلاء عندهم كانت اجل من ان يتوهم فيهم الكذب و إنما هو خشية النسيان و عدم الضبط فاذا اعتضدت رواية برواية اخرى دل ذلك على الحفظ و الضبط و قد قال سبحانه لما امر باستشهاد امراتين ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى و اخبر النبي صلى الله عليه و سلم ان نقص عقلهن اوجب ان يكون شهادة امراتين كشهادة رجل واحد فعلم ان الضلال

الذي هو النسيان و نقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل لا سيما إذا كان المحدث جازما بما حدثه و ليس الحديث مما يتوهم دخول الغفلة فيه و لم يعارضه ما يخالفه و لا قامت امارة على عدم حفظه بل قامت الشواهد على صحته اما بنصوص اخرى أو بقياس و قول الترمذي ليس اسناده بذلك قوي لاجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة و قد تقدم القول في مثل هذا و ذكرنا ان الكلام في الحديث تعليلا و تضعيفا شيء و ان العمل به و الاحتجاج به شيء اخر و ان اهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرا ما لم يكن قويا صحيحا و ان كانت الحجة توجب العمل به و عبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة و هذا صحيح لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الاخرى صار بمنزلة القوي هذا كله ان كان بين الليث و بين نافع فيه العمري و ان كان قد سمعه منه فالليث حجة امام

الفصل الثالث

في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها و فيها روايتان
احداهما و هي ظاهر المذهب انها لا تصح و لا تجوز
و الثانية انها تكره و تستحب الاعادة و من اصحابنا من يحكي هذه الرواية بالتحريم مع الصحة و لفظ احمد فيها هو الكراهة و قد يريد بها تارة التحريم و تارة التنزيه و لذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على

وجهين مشهورين و من اصحابنا من يقول الروايتان في الجاهل بالنهي كم سيأتي اما ان علم بالنهي لم تصح صلاته رواية واحدة
و الصحيح ان في العالم بالنهي خلافا عنه و قد جاء ذلك صريحا عنه
فان قلنا تصح فلعموم الاحاديث الصحيحة بان الارض كلها مسجد كما تقدم و لو كان ذلك يختلف لبينه لأن تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز و يحمل على النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعا بينهما و لأن علة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة و في بعضها كونها محلا للشياطين و ان بها ما يشغل قلب المصلي و يخاف ان يفسد عليه صلاته و ذلك اكثر ما يوجب الكراهة و لانه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه فاشبه الاصطبلات

و الاول اصح لأن قوله الارض كلها مسجد الا المقبرة و الحمام إخراج لها عن ان تكون مسجدا و الصلاة لا تصح الا في مسجد اعني فيما جعله الله لنا مسجدا و هذا خطاب وضع و اخبار فيه ان المقبرة و الحمام لم يجعلا مسجدا و محلا للسجود كما بين ان محل السجود هو الأرض الطيبة فإذا لم تكن مسجدا كان السجود واقعا فيها في غير موضعه فلا يكون معتدا به كما لو وقع في غير وقته أو إلى غير جهته أو في ارض خبيثة و هذا الكلام من ابلغ ما يدل على الاشتراط فانه قد يتوهم ان العبادة تصح مع التحريم

إذا كان الخطاب خطاب امر و تكليف اما إذا وقعت في المكان أو في الزمان الذي بين أنه ليس محلا لها و لا ظرفا فانها لا تصح اجماعا و ايضا فان نهيه عن صلاة المقبرة و اعطان الابل و الحمام مرة بعد مرة اوكد شيء في التحريم و الفساد لا سيما و هو نهي يختص الصلاة بمعنى في مكانها فان الرجل إذا صلى في مكان نهاه الله و رسوله ان يصلي فيه نهيا يختص الصلاة لم يفعل ما امره الله به فيبقى في عهدة الامر بل قد عصى الله و رسوله و تعدى حدوده و ايضا لعنته صلى الله عليه و سلم من يتخذ القبور مساجد و وصيته بذلك في اخر عمره و هو يعالج سكرات الموت بعد ان نهى عن ذلك قبل موته بخمس و بيانه ان فاعلي ذلك شرار الخلق من هذه الامة و من الامم قبلها بيان عظيم لقبح هذا العمل و دلالة على أنه من الكبائر و أنه مقارب للكفر بل ربما كان كفرا صريحا و ايضا فان قوله لا تجوز الصلاة فيها صريح في التحريم و التحريم يقتضي الفساد خصوصا هنا و لذلك لا يصح ان يقال هنا بالتحريم مع الصحة و ان قلنا به في الدار المغصوبة لأن النهي هناك ليس عن خصوص الصلاة و قد يقال أنه ليس لمعنى في المنهي عنه و هنا النهي عن نفس الصلاة في المكان المخصوص لمعنى في نفس المنهي عنه و ايضا فقوله لا يجوز دليل على أنه لا يجزىء لأن العبادة الجائزة هي الماضية النافذة و ضدها الموقوفة المردودة و إذا كانت

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

الصلاة موقوفة محبوسة مردودة لم تكن مجزية بل قوله لا تجوز ابلغ من قوله لا تجزىء لأن هذا يعم الفرض و النفل و ذاك يختص النفل و ايضا فان الصلاة في المكان النجس فاسدة مع أنه لم ينطق كتاب و لا سنة بانها فاسدة و لا انها غير مجزئة و إنما فهم المسلمون ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها و تخصيص الاباحة بالارض الطيبة فهذه المواضع التي سلبت اسم المسجد و ترادفت اقاويل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنهي عن الصلاة فيها اولى ان لا تجزئ الصلاة فيها

فاذا قيل ان الصلاة على مكان فيه قطرة بول أو خمر أو في بعض مساقط ثوب المصلي لا تصح اعتمادا على قوله جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا و طهورا و استنباطا من تخصيصه و تعليله مع أنه فهم حسن وفقه صحيح فما هو ابين منه و اصرح من النهي الصريح و الاستثناء القاطع مع كونه اصح و اشهر و هو عن السلف اظهر و اكثر و اولى ان يعتمد عليه فان هذا كالاجماع من الصحابة قال انس كنت اصلي و بين يدي قبر و انا لا اشعر فناداني عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القمر فرفعت راسي الى السماء فقال رجل إنما يعني القبر فتنحيت عنه رواه سعيد و ابن ماجه و غيرهما و ذكره البخاري في صحيحه

و قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تصل في حمام أو عند

قبر و قال جابر بن سمرة رضي الله عنه لا تصل في اعطان الابل و كذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن حامد و عن ابن عمر و ابن عباس كراهة الصلاة في المقبرة و هذا اولى ان يكون صحيحا مما ذكره الخطابي عن ابن عمر أنه رخص في الصلاة في المقابر فلعل ذلك ان صح اراد به صلاة الجنازة و عن علي رضي الله عنه مرفوعا و موقوفا قال من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد رواه عبد الرزاق و عن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجل انصلي في مناخ الابل قال لا و لكن صل في مرابض الغنم رواه مالك و غيره و عن عبد الله بن عمرو قال تكره الصلاة إلى حش و في حمام و في مقبرة و قال ابراهيم كانوا لا يصلون التطوع فاذا كانوا في جنازة فان حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور فصلوا رواهما سعيد و قد قدمنا عن عمر و غيره من الصحابة انهم نهوا عن قراءة القران في الحمام فكيف

بالصلاة التي لا بد فيها من القراءة و التي يشترط لها ما لا يشترط لمجرد القراءة

و هذه مقلالات انتشرت و لم يعرف لها مخالف الا ما روى عن يزيد ابن أبي مالك قال كان واثلة بن الاسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر رواه سعيد و هذا محمول على أنه تنحى عنها بعض التنحي و لذلك قال لا يستتر بقبر أو لم يبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها فلما سمع النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عن الصلاة اليها تنحى عنها لانه هو راوي هذا الحديث و لم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما يبلغه

و اما الاحاديث المشهورة في جعل الارض مسجدا فهي عامة و هذه الاحاديث خاصة و هي تفسر تلك الاحاديث و تبين ان هذه الامكنة لم تقصد بذلك القول العام و يوضح ذلك اربعة اشياء

احدها ان الخاص يقضي على العام و المقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم و السبب واحدا و الامر هنا كذلك

الثاني ان قوله جعلت لي الارض مسجدا و طهورا بيان لكون جنس الارض مسجدا له و ان السجود عليها لا يختص بان تكون على صفة مخصوصة كما كان في شرع من قبلنا لكن ذلك لا يمنع ان تعرض للارض

صفة تمنع السجود عليها فالارض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها و لو خرجت عن ان تكون حماما أو مقبرة لكانت على حالها و ذلك ان اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع كقوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم و قد علم أن العقد لا بد فيه من عدم الإحرام وعدم العدة و لا بد له من شروط و اركان

الثالث ان هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتمادا على تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام كل ارض طيبة و تخصيصه بالاستثناء المحقق و النهي الصريح اولى و احرى

الرابع ان تلك الاحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا صلى الله عليه و سلم و امته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الانبياء و امهم حيث حظرت عليهم الصلاة الا في المساجد المبنية للصلاة فذكر صلى الله عليه و سلم اصل الخصيصة و المزية و لم يقصد تفصيل الحكم و اعتضد ذلك بان هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الارض فلما اتفق قلتها و أنه لم يتمحض المقصود لبيان اعيان اماكن الصلاة ترك استثناءها

فاما احاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في اعيان هذه الاماكن و هذا بين لمن تامله و ما ذكروه من تعليل النهي فستتكلم عليه ان شاء الله

إذا ثبت ذلك فمن صلى فيها غير عالم بالنهي فهل تجب عليه الاعادة على روايتين شبيهتين بالروايتين بالتوضيء من لحم الابل لغير العالم و كثير من متأخري اصحابنا ينصرون البطلان مطلقا للعمومات لفظا و معنى و الذي ذكره الخلال ان لا اعادة و هذه اشبه لا سيما على قول من يختار منهم ان من نسي النجاسة أو جهلها لا اعادة فيكون الجهل بالحكم فيها كالجهل بوجود النجاسة إذا كان ممن يعذر و لأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم فمن لم يعلم فهو كالناسي و اولى و لانه لو صلى صلاة فاسدة لنوع تاويل مثل ان يمس ذكره أو يلبس جلود السباع و يصلي ثم يتبين له رجحان القول الاخر لم تجب عليه الاعادة مع سعة للحجة فالذي لم يسمع الحجة يجب ان يعذر لذلك اذ لا فرق بين ان يتجدد له فهم لمعنى لم يكن قبل ذلك أو سماع لعلم لم يكن قبل ذلك إذا كان معذورا بذلك بخلاف من جهل بطلان الصلاة في الموضع النجس فان هذا مشهور

و لو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة فهنا ينبغي ان يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك و قد تقدم قول عمر لأنس القبر القبر و لم يأمره بالاعادة لانه لم يكن يعلم ان بين يديه قبرا

الفصل الرابع

ان اكثر اصحابنا لا يصححون الصلاة في شيء من هذه المواضع و يجعلونها كلها من مواضع النهي و منهم من لم يعد مواضع النهي الا اربعة فقط و هي المقبرة و الحش و الحمام و اعطان الابل سوى الموضع النجس و المغصوب و هذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله و هو مقتضى كلام الخرقي و غيره لوجهين

احدهما ان النهي إنما صح في المقبرة و الحمام و اعطان الابل و الحش اسوا حالا منها فالحق بها و سائر الامكنة مدارها على حديث ابن عمر واسناده ليس بالقوي و لا يعارض عموم الأحاديث الصحيحة لا سيما و قد استثنى

في حديث أبي سعيد المقبرة و الحمام خاصة دون غيرهما و قال الارض كلها مسجد
الثاني ان النهي إنما كان لانها مظنة النجاسة و هذه العلة يمكن الاحتراز عنها غالبا في تلك المواضع فلا تبطل الصلاة مع تيقن اجتناب النجاسة غالبا و الاول اظهر لوجهين
احدهما الحديث المذكور و قد تقدم الجواب عن تضعيفه لا سيما و الحديث الذي يسميه قدماء المحدثين ضعيفا مثل هذا خير من القياس

و المجمل اعني ما ذكر فيه الحكم جملة و ان كان بصيغة العموم و هو احق ان يتبع منه على ما هو مستوفي في مواضعه من اصول الفقه فكيف إذا لم يعارضه الا عموم ضعيف لكونه مخصوصا بصور كثيرة أو قياس ضعيف ثم ان بعض تلك المواضع قد جاء فيها نصوص اخرى مثل جواد الطريق و مثل ظهر بيت الله الحرام فان فيه اثارا عن الصحابة
و المزبلة و المجزرة اولى بالمنع من الطريق و الحمام فصار ذلك الحديث معتضدا بالاثار التي توافقه و بفحوى الخطاب الذي يطابقه و قوله صلى الله عليه و سلم في حديث أبي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة و الحمام يشبه و الله اعلم ان يكون إنما استثنى ما على هيئة مخصوصة لا يصلح ان تكون الا على الوجه المنهي عنه فان المقبرة و الحمام لهما هيئة مخصوصة يتميزان بها عن سائر البقاع و اعطان الابل و المزبلة و نحو ذلك فانها لا تتميز بنفس هيئة الارض و إنما تتميز بما يكون فيها
الوجه الثاني القياس في المسألة و ذلك فيه ثلاثة مسالك
احدها و هو مسلك كثير من اصحابنا منهم أبو بكر و القاضي و غيرهما ان الحكم ثبت تعبدا يتعلق بنفس الأسماء و مفهومها من غير زيادة و لا نقص و إذا قال بعض الفقهاء هذا الحكم تعبد فله تفسيران

احدهما ان يكون الحكم شرع ابتلاء و امتحانا للعباد ليتميز المطيع عن العاصي و يثاب المطبع على محض الطاعة و الانقياد و الاسلام كما يعاقب العاصي على محض المعصية و المخالفة و ان لم يكن في نفس العمل لولا الامر معنى يقتضي العمل و مثل هذا امر الله خليله بذبح ابنه و تحريمه على على اصحاب طالوت ان يطعموا من النهر الا غرفة واحدة و كثير من الاحكام من هذا النمط و هذا التعبد حق واقع في الشريعة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة و نحوهم الا ان الصلاة في هذه الاماكن ليست و الله اعلم من هذا القبيل لانه قد اشير منها إلى التعليل و لأن مواضع الصلاة مبنية على التوسعة و الاطلاق في شريعتنا و لا تناسب الحجر و التضييق و لانه لا بد ان تشتمل هذه الاماكن على معان اقتضت المنع عن الصلاة فيها امتازت بتلك المعاني عن غيرها و الا كان النهي عنها دون غيرها تخصيصا بغير مخصص و لأن من امعن النظر علم اشتمالها على معان انفرت بها عن غيرها
النفسير الثاني ان يعني بالتعبد ان المكلف لم يطلع على حكمه الحكم جملة و لا تفصيلا مع ان العمل يكون مشتملا على وصف لاجله علق به الحكم سواء كان الوصف حاصلا قبل نزول الشريعة و ارسال نبينا صلى الله عليه و سلم أو إنما حصل بعد الرسالة و الحكم المعلق به قد يطلق على نفس خطاب الله الذي هو الامر و النهي و الاباحة و على موجب الخطاب الذي هو الوجوب و الحرمة و الحل و الاول اضافة إلى الفعل و الثاني صفة ثابتة

للفعل لكنها صفة اثبتها الشارع له و قد يطلق الحكم على التعليق الذي بين الخطاب و بين الفعل و قد يعنى بالحكم ايضا صفة ثابتة للفعل قبل الشرع اظهرها الشرع كما يقوله بعض اصحابنا منهم التميمي و أبو الخطاب و اكثرهم

لا يثبت حكما قبل الشرع و إنما كان ثابتا عندهم بعض علل الأحكام فمن قال ان الحكم في هذه المواضع تعبد بهذا التفسير فقد ذكر أنه لم يظهر له حكمة الحكم على وجه منضبط فادار الحكم على الاسم فهذا مسلك شديد في نفسه و ان لم يكشف فقه المسالة

و المسلك الثاني مسلك طائفة من اصحابنا و غيرهم عللوا الصلاة بالمقبرة بان التراب يختلط بصديد الموتى و رطوباتهم فيتنجس و من قال هذا من اصحابنا قال لما كانت المقبرة في الجملة مظنة النجاسة علق الحكم و ان تخلفت الحكمة إلى احاد الصور لأن المذهب لا يختلف عندنا أنه لا فرق بين المقبرة الحديثة و العتيقة و ان كان بعض الفقهاء يجوز الصلاة في المقبرة الجديدة لزوال هذه المفسدة و كذلك عللوا

الصلاة في الحمام بأنه مصب الاقذار و الأوساخ من البول و الدم و ما تولد منه و القيء و غير ذلك و هذا في الحش و المزبلة و المجزرة ظاهر و كذلك الطريق هو مظنة ارواث الدواب و ابوالها

و ما اعطان الابل فعللها بعض الناس بنجاسة ابوالها

و اجاب أبو بكر و غيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين اعطان الابل و بين مرابض الغنم لأن فيها ابوالها ايضا و حكم بول الابل و الغنم واحد

و علل ذلك بعضهم بان فيها شموسا و نفورا فربما نفرت فافزعت المصلي وقت صلاته و خبطته و هذا المعنى معدوم في الغنم لضعف حركتها و سكونها

و اجاب اسحاق بن شاقلا و غيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لما صلى النبي صلى الله عليه و سلم إلى البعير و لما صلى عليه و ايضا لو كان كذلك لما صلى بين الابل في السفر و هو خلاف سنة المسلمين و خلاف ما كان يفعله

رسول الله صلى الله عليه و سلم و اصحابه و ايضا فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها سواء كان في اعطانها أو غير اعطانها و لم يكن النهي عن الصلاة في مباركها و اعطانها سواء كانت حاضرة او غائبة

و قال بعضهم ان مواضعها مناخ الركبان و كانوا يبولون و يتغوطون في امكنتهم ثم يرتحلون فنهي ان يصلي في امكنتها لموضع ابوال الناس

و قال بعضهم معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الارض لأن الابل إنما تأوي اليها و تعطن فيها و الغنم إنما تبوء و تراح إلى الارض الصلبة قال و المعنى في ذلك ان الارض الخوار التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها و لا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على نجاسة فاما العزاز الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه و هذا تكلف بارد

فان الاول يقتضي ان النهي عن مواضعها في الاسفار و ليس بشيء فان الصلاة في تلك المواضع جائزة بالسنة الماضية و لأن المعطن اما بوقوفها عند صدرها عن الشرب أو المكان الذي تاوي اليه

الثاني يقتضي كراهة الصلاة في كل موضع سهل و هو باطل ثم هو خلاف تعليل الشارع صلى الله عليه و سلم ان ما ذكره الفرق بين معاطن الابل و مرابض الغنم ليس بمضطرد بل ربما كان الامر بخلاف ذلك

المسلك الثالث تفسير النهي عن الصلاة في هذه المواضع و توجيهه بما دل عليه كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم

فأما القبور فان الصلاة عندها تعظيم لها شبيه بعبادتها و تقرب بالصلاة عندها إلى الله سبحانه اما من يقصد هذا فظاهر مثل من يجيء إلى قبر نبي أو رجل صالح فيصلي عنده متقربا بصلاته عنده إلى الله سبحانه و هذا نوع من الشرك و عبادة الاوثان بل هو أحد الاسباب التي عبدت بها الاوثان

قيل انهم كانوا يصلون عند قبور صالحيهم ثم طال العهد حتى صوروا صورهم و صلوا عندها و عكفوا عليها و قالوا إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى و لما كان النصارى قد اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و المسيح ابن مريم و ما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون كان العكوف عند القبور و التماثيل فيهم اكثر و لهذا قال صلى الله عليه و سلم عن الكنيسة التي أخبر عنها ان اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا و صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة و قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد و اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و قال عليه السلام ان من كان قبلكم اتخذوا قبور انبيائهم و صالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك فانما نهى عن ذلك لأن الصلاة

عندها و واتخاذها مساجد ضرب من عبادة الاوثان و سبب اليه لأن عبادة الاوثان ما كانوا يقولون ان تلك الحجارة و الخشب خلقتهم و إنما كانوا يقولون انها تماثيل اشخاص معظمين من الملائكة و النجوم أو البشر و انهم بعبادتهم يتوسلون إلى الله فاذا توسل العبد بالقبر إلى الله فهو عابد وثن حتى يعبد الله مخلصا له الدين من غير ان يجعل بينه و بينه شفعاء و شركاء كما امر الله تعالى بذلك في كتابه و يعلم أنه ليس من دون الله ولي و لا شفيع كما اخبر تعالى

و لهذا جمع النبي صلى الله عليه و سلم بين محق التماثيل و تسوية القبور المشرفة اذ كان بكليهما يتوسل بعبادة البشر إلى الله قال أبو الهياج الاسدي قال لي علي رضي الله تعالى عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته و لا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجه و اخبر النبي صلى الله عليه و سلم ان هذه الامة ستتبع سنن من كان قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوا معهم قالوا يا رسول الله اليهود و النصارى قال فمن و اخبر أنه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات و العزى و حتى تضطرب اليات دوس حول ذي الخلصة صنم كان لهم في الجاهلية و لهذا قال اصحابنا و غيرهم من العلماء لا يجوز

ان يبنى مسجد على قبر و لا فيما بين القبور و الواجب في المساجد المبنية على ترب الانبياء والعلماء و الشيوخ و الملوك و غيرهم ان لا تتخذ مساجد بل يقطع ذلك عنها اما بهدمها أو سدها أو نحو ذلك مما يمنع ان تتخذ مسجدا و لا تصح الصلاة في شيء منها و لا يجوز الوقف عليها و لا اسراج ضوء فيها سواء كان بدهن أو شمع و لا يصح النذر لها بل هو نذر معصية فتجب فيه كفارة يمين لانه صلى الله عليه و سلم لعن من يتخذ القبور مساجد و لعن من يتخذ عليها السرج و نهى عن اتخاذها مساجد و سيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل القول في ذلك

و ام من يصلي عند القبر اتفاقا من غير ان يقصده فلا يجوز ايضا كما لا يجوز السجود بين يدي صنم و النار وغير ذلك مما يعبد من دون الله لما فيه من التشبه بعباد الاوثان و فتح باب الصلاة عندها و اتمام من يراه أنه قصد الصلاة عندها و لأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها لأن الحكمة قد لا تنضبط و لأن في ذلك حسما لهذه المادة و

تحقيق الاخلاص و التوحيد و زجرا للنفوس ان يتعرض لها بعبادة و تقبيحا لحال من يفعل ذلك و لهذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة عند طلوع الشمس لأن الكفار

يسجدون للشمس حينئذ و نهى ان يصلي الرجل و بين يديه قنديل أو نحوه و كان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها و لم يصمد لها صمدا كل ذلك حسما لمادة الشرك صورة و معنى كما نهى سعدا ان يدعو باصبعين و قال أحد أحد و ان يقول الرجل ما شاء الله و شاء فلان و ان يحلف الرجل بغير الله و قال من حلف بغير الله فقد

اشرك

و لعل بعض الناس يخيل اليه ان ذلك كان في أول الامر لقرب العهد بعبادة الاوثان و ان هذه المفسدة قد امنت اليوم و ليس الامر كما تخيله فان الشرك و تعلق القلوب بغير الله عبادة و استعانة غالب على قلوب الناس في كل وقت الا من عصم الله و الشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك و قد قال الحكيم الخبير و ما يؤمن اكثرهم بالله الا و هم مشركون و قال امام الحنفاء و اجنبني و بني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثير الناس فمن تبعني فانه مني و قد قال الناس لرسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة حنين عقيب فتح مكة اجعل لنا لنا ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انها السنن لتتبعن سنن من قبلكم و سيعود الدين غريبا كما بدأ و يصير الصغير كبيرا فكيف تؤمن المفسدة بل هي واقعة كثيرة فهذه هي العلة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة و اتخاذ القبور مساجد لمن تأمل الاحاديث و نظر فيها و قد نص الشارع على هذه العلة كما تقدم

فاما ان كان التراب نجسا فهذه العلة اخرى قد تجامع الاولى لكن تكون المفسدة الناشئة من اتخاذها اوثانا اعظم من مفسدة نجاسة التراب فان تلك تقدح في نفس التوحيد و الاخلاص الذي هو اصل الدين و جماعه و راسه و الذي بعثت به جميع المرسلين كما قال سبحانه و تعالى و اسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون و قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي اوحينا اليك إلى قوله ان اقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه و لهذا كانت فاتحة دعوة المرسلين من نوح و هود و صالح و شعيب و غيرهم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره و قد تفارق الاولى إذا كان بينه و بين التراب حائل من البساط و نحوه أو كانت المقبرة جديدة لا سيما المسجد المبني على قبر نبي أو رجل صالح فان تربته لم يدفن فيها غيره فلا نجاسة هناك البتة مع ما فيه من نهي الشارع

و اما اعطان الابل فقد صرح النبي صلى الله عليه و سلم في توجيه ذلك بانها من الشياطين و بانها خلقت من الشياطين و في رواية انها جن خلقت من جن و في حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان

و الشيطان اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات و الشياطين من ذرية ابليس تقارب شياطين الانس و الدواب فمعاطنها ماوى الشياطين اعني انها في انفسها جن و شياطين لمشاركتها لها في العتو و التمرد و النفر و غير ذلك من الاخلاق و ان ذرية ابليس مقترنة بها و إذا كان كذلك فالمواضع التي هي مالف الشياطين و مثواهم نهى الشارع عن الصلاة فيها لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس على المصلي مقصوده من العبادة بل هي من ابلغ الاسباب المانعة من صحة العبادة و صلاحها كما فضل الاماكن التي هي مألف الملائكة و الصالحين مثل المساجد الثلاثة لما يرجى هناك من مزيد الرحمة و البركة و كمال العبادة و لما يخاف هنالك من نقص الرحمة و البركة و نقص

العبادة الا ترى إلى قوله رب اعوذ بك من همزات الشياطين و اعوذ بك رب ان يحضرون الا ترى ان المسجد صين عن كل ما ينفر الملائكة من التماثيل و الجنب وارتفاع الاصوات و نحو ذلك فعلم ان مواضع العبادة يقصد ان تكون مما تنزل فيه الرحمة و السكينة و الملائكة و ان ما كان محلا لضد ذلك لم يجعل موضع صلاة و هذه العلة التي اوما اليها الشارع هنا أوما اليها في مواضع اخر فانهم لما ناموا عن صلاة الفحر بعد القفول من غزوة خيبر و استيقظوا قال صلى الله عليه و سلم لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان

هذا منزل حضرنا فيه الشيطان مع امره بصلاة الفائتة حين ينتبه لها و قوله صلى الله عليه و سلم لا كفارة لها الا ذلك

فعلم ان الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان امر محذور في الشرع و اعتبر هذا المعنى في قطع الصلاة بمرور المار فقال لما سئل عن الفرق بين الكلب الاسود و الابيض و الاحمر الكلب الاسود شيطان و قال إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فذعته الحديث و في رواية مر علي الشيطان فتناولته فاخذته فخنقته و نحن نقول بجميع هذه السنن و نعلل بما علل به رسول الله صلى الله عليه و سلم فانه يعلم ما لا نعلم و امره يتبع علمه بأبي هو و امي و حينئذ فيجب طرد هذه العلة فان الحش مع أنه مظنة النجاسة فان الشياطين تحضره كما قال صلى الله عليه و سلم أن هذه الحشوش محتضرة و امر عند دخولها بالتسمية و الاستعاذة من الشيطان الرجيم

و كذلك الحمام فانه مع أنه مظنة النجاسة فانه بيت الشيطان كما جاء في الاثر الذي ذكرناه في الطهارة ان الشيطان قال أي رب اجعل لي بيتا قال بيتك الحمام و هو محل للخبث و الملائكة لا تدخل بيتا فيه خبث و اما المجزرة و المزبلة فهي كالحمام سواء وأسوأ لأنها مظنة النجاسة و هي و الله اعلم محتضرة من الشياطين فانهم ابدا يأوون مواضع النجاسات فما خبث من الجمادات و الاجساد مقرون ابدا بما خبث من الحيوانات و الارواح و ليس اعتبار طهارة البقعة من الاجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الارواح الخبيثة بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين و الخبيثات من الاماكن اولى و لما كان هذا مغيبا عن عيون الناس علق الشارع الحكم بمظنة ذلك و علاقته و هو مكان النجاسات

وأما قارعة الطريق فقد صرح صلى الله عليه و سلم بانها ماوى الحيات و السباع

و هذا و الله اعلم ينزع إلى ذلك لأن الحيات و السباع من اخبث شياطين الدواب و ماواها اسوا حالا من ماوى الابل

و قد اشار أبو بكر الاثرم إلى نحو من هذه الطريقة فقال لما ذكر حديث زيد بن جبيرة و اعتمده و بين الجمع بينه و بين الاحاديث المطلقة فقال قول النبي صلى الله عليه و سلم جعلت لي الارض طهورا و مسجدا إنما اراد به الخلاف على اهل الكتاب لانهم لا يصلون الا في كنائسهم و بيعهم فقال فضلت على الناس بذلك و بغيره ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعان غير معاني اهل الكتاب قال الحمام و المقبرة فان الحمام ليس من بيوت الطهارة لانه بمنزلة المراحيض الذي يغتسل فيه من الجنابة و الحيض و المقبرة ايضا إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيائهم و صالحيهم مساجد و سائر المواضع التي استثناها إنما كره نجاستها و معاطن الابل قال انها خلقت من الشياطين فقد بين في كل معناه هذا كلام الاثرم و قد تبين بما ذكرناه ان العلة في اكثر هذه المواضع كونها مأوى الشياطين و مألفهم و ان الف الشيطان اياها بسبب النجاسة و غيرها

فان قيل فعندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه و هو موضع شيطان و تجوز في السوق بنص السنة و بها يركز الشيطان

رأيته و قد كان صلى الله عليه و سلم يصلي على البعير و اليه ثم ما كان مأوى الشيطان فينبغي ان تكون الصلاة فيه افضل كما فضل ذكر الله في السوق لانه محل الغفلة و كما ان الاذان يطرد الشيطان

قلنا الاماكن قسمان

احدهما ما يالفونه و يلزمونه و لا يمكن طردهم عنه مطلقا لثبوت المقتضي بحضورهم مثل الحش و الحمام و اعطان الابل فهذا الذي لا تصح الصلاة فيه

و الثاني ما يعرضون فيه و لا يقيمون مثل السوق و مواضع النوم عن الصلاة فهذه تكره الصلاة فيها نص عليه و متى امكن طردهم بالصلاة و الذكر لم تكره الصلاة ولهذا لم تكره الصلاة على البعير و لا اليه بخلاف البقعة التي اتخذها موطنا و دارا

الفصل الخامس في تحديد هذه الاماكن

اما المقبرة فلا فرق فيها بين المقبرة الجديدة و العتيقة و ما انقلبت تربتها أو لم تنقلب و لا فرق بين ان يكون بينه و بين الارض حائل أو لا يكون لما تقدم من الاحاديث و عمومها لفظا و معنى و لانا قد بينا أنه لا يجوز ان يراد بتلك الاحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط لانه نهى عن الصلاة في المقبرة و نهى عن اتخاذ القبور مساجد و نهى عن اتخاذ قبر النبي أو الرجل الصالح مسجدا و معلوم ان قبور الانبياء لا تنبش و لأن عامة مقابر المسلمين في وقته كانت جديدة و لا يجوز ان يطلق المقبرة

و يريد بها مقابر المشركين العتق مع ان المفهوم عندهم مقابرهم ولا يجوز ان يريد بها ما يتجدد من القبور دون المقابر الموجودة في زمانه و بلده فان ما يعرفه المتكلم من افراد العام هو اولى بالدخول في كلامه ثم أنه لو اراد القبور المنبوشة وحدها لوجب ان يقرن بذلك قرينة تدل عليه و الا فلا دليل يدل على ان المراد هو هذا و من المحال ان يحمل الكلام على خلاف الظاهر المفهوم منه غير ان ينصب دليل على ذلك ثم أنه نهانا عما كان يفعله اهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد و اكثر ما اتخذوه من المساجد مقبرة جديدة بل لا يكون الا كذلك ثم هم يفرشون في تلك الارض مفارش تحول بينهم و بين تربتها فعلم أنه صلى الله عليه و سلم نهانا عن ذلك

و بالجملة فمن جعل النهي عن الصلاة في المقبرة لاجل نجاسة الموتى فقط فهو بعيد عن مقصود النبي صلى الله عليه و سلم كما تقدم

ثم لا يخلوا اما ان يكون القبر قد بني عليه مسجد فلا يصلى في هذا المسجد سواء صلى خلف القبر أو امامه بغير خلاف في المنهب لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك و قال لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و قال اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا الحديث و قال لعن الله

زوارات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج فعم بالنهي ان يتخذ شيء من القبور مسجدا و خص قبور الانبياء و الصالحين لأن عكوف الناس على قبورهم اعظم و اتخاذها مساجد أكثر و نص على النهي عن ان يتخذ

قبر واحد مسجدا كما هو فعل اهل الكتاب لذلك ان لم يكن عليه مسجد لكن قصده انسان ليصلي عنده فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من اجلها و قد اتخذ القبور مساجد يقصدها للصلاة فيها و الصلاة عندها كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه فان كل مكان اعد للصلاة فيه أو قصد لذلك فهو مسجد بل كل ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد كما قال جعلت لي الارض مسجدا و طهورا و قال عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة و الحمام و سواء كان في بيت أو مكان محوط و قد بني عليه بناء لاجله أو لم يكن

و أما ان كان في موضع قبر و قبران فقال أبو محمد لا يمنع من الصلاة هناك لانه لا يتناولها اسم المقبرة و إنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا و ليس في كلام احمد و عامة اصحابه هذا الفرق لا بعموم كلامهم و تعليلهم و استدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور و هذا هو

الصواب فان قوله صلى الله عليه و سلم لا تتخذوا القبور مساجد أي لا تتخذوها موضع سجود فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدا اذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقا لا سيما و مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجدا من المساجد و لانه لو اتخذ قبر نبي أو قبر رجل صالح مسجدا لكان حراما بالاتفاق كما نهى عنه صلى الله عليه و سلم فعلم ان العدد لا اثر له و كذلك قصده للصلاة فيه و ان كان اغلظ لكن هذا الباب سوى في النهي فيه بين القاصد و غير القاصد سدا للباب الفساد و لانه قد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تصل في حمام و لا عند قبر

قال اصحابنا و كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي ان يكون المنع متناولا لحريم القبر المفرد و فنائه المضاف اليه

قال اصحابنا و لا تجوز الصلاة في مسجد بني على المقبرة سواء كان له حيطان تحجز بينه و بين القبور أو كان مكشوفا

فاما ان لم يكن في ارض المقبرة و كانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه يعنون إذا لم يكن قد بني لاجل صاحب القبر فاما ان بني لاجل صاحب القبر بأن يتخذ موضعا للصلاة لمجاورته

القبر و كونه في فنائه فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول صلى الله عليه و سلم

و اما ان كانت المقبرة امامه فسياتي ان شاء الله تعالى هذا قول القاضي و غيره

و قال ابن عقيل ان بني بعد ان تقلبت ارضها بالدفن لم تجز الصلاة فيه و ان بني مسجد في ساحة ظاهرة و جعلت الساحة مقبرة فالمسجد على اصل جواز الصلاة لان اكثر ما فيه أنه في جوار مقبرة فلم يمنع من الصلاة فيه كسائر ما جاورها من الدور و المساجد

و الصحيح أنه لا فرق في بناء المسجد في المقبرة بين ان تكون جديدة أو عتيقة كما تقدم

و قال جماعة كثيرة من اصحابنا ان بني مسجد في المقبرة لم تصح الصلاة فيه بحال لأن ارضه جزء من المقبرة و ان كان المسجد متقدما فاتخذ ما حوله مقبرة جازت الصلاة فيه الا ان تكون المقبرة في قبلته و فسروا اطلاق القاضي و غيره بهذا

فان زال القبر اما بنبش الميت و تحويل عظامه مثل ان تكون مقبرة كفار أو بلاه و فنائه إذا لم يبق هناك صورة قبر

فلا بأس بالصلاة هناك لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت فيه قبور المشركين فامر بها فنبشت لما اراد بناءه

و ان لم يعلم بلاه أو كان ممن يعلم أنه لم يبل لكن قد ذهب تمثال القبر و اندرس اثره بحيث لم يبق علم الميت و لا يظهر ان هناك احدا مدفونا فهنا ينبغي ان تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك لان هذا ليس صلاة عند قبر و لا يقال لمثل هذا مقبرة
و لهذا يقال ان اسماعيل و امه هاجر مدفونان في حجر البيت و يقال ان جماعة من الانبياء مدفونون بمسجد الخيف و اخرين مدفونون بين زمزم و المقام مع ان الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة و الاجماع لانه لا يتوهم ان تلك الامكنة مقابر و لا ان الصلاة عندها صلاة عند قبر و لأن الصلاة عند القبور كرهت خشية ان تتخذ اوثانا تعبد فاذا كان هناك تمثال أو علم يشعر بالمدفون كان كصورته المصورة إذا صلى عنده فيصير وثنا اما إذا فقد هذا كله فلا عين و لا اثر و ليس فيه ما يفضي إلى اتخاذ القبور وثنا حتى لو فرض خشية ذلك نهي عنه

فصل

و ما الحمام فقال اصحابنا لا فرق فيه بين المغتسل الذي يتعرى

الناس فيه و يغتسلون فيه من الوسطاني و الجواني و بين المسلخ و هو الموضع الذي توضع فيه الثياب بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه و يدخل في ذلك كل ما اغلق عليه بابه و كذلك اتون الحمام لا تجوز الصلاة فيه لانه مزبلة هذا تعليل القاضي و غيره فعلى هذا إذا علم أنه لا يوقد فيه إلا وقود طاهر فهو كالمزبلة التي علم أنه لا يوضع فيها الا شيء طاهر و جعل ابن عقيل و غيره الاتون داخلا في مسمى الحمام فيكون النهي فيه لعلتين و قيل تجوز الصلاة فيما ليس مظنة للنجاسة من الحمام كالمسلخ و نحوه تعليلا للحكم بكون البقعة مظنة النجاسة فاذا تيقن طهارتها زال سبب المنع
و الاول المذهب للنصوص المتقدمة فان اسم الحمام يشمل الجواني و البراني فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع و لأن العلة لو كانت مجرد النجاسة المتبقية لم يكن فرق بين الحمام و غيره و لو كانت مظنة النجاسة أو توهمها لوجب ان تحرم الصلاة في كل بقعة شككنا في نجاستها إذا امكن نجاستها
و قد تقدم ان العلة التي اوما الشارع اليها كونها محتضرة من الشياطين و هذا القدر يعمها كلها ثم لو كانت العلة مجرد انها مظنة النجاسة فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلى استثنائها الحاقا للنادر بالغالب كما هو في اكثر المواضع التي تعلق الاحكام بالمظان

وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما فاما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة و الاغتسال ايضا و برانيها للوضوء فقط و للوضوء و البول فينبغي ان تكون نسبة برانيها كنسبة براني الحمام اليها و لا يصلى فيها بل هي اولى بالمنع من الحمام لانها اولى بالنجاسة و الشياطين من الحمام و وجود ذلك في الخارج منها اظهر من وجوده في الخارج من الحمام
فاما ما ليس مبنيا للحاجة و إنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر و القرى و منه ما قد اعتيد لذلك و منه ما قد

فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي ان يكون من الحشوش ايضا فان الحش في الاصل هو البستان و إنما كنوا عن موضع التغوط به لانهم كانوا ينتابونها للحاجة و لأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبا من بيوتهم و إنما كانوا ينتابون الصحراء فعلم ان تلك الامكنة داخلة في كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا طهر المكان و قطعت عنه هذه العادة لم يكن حشا

فصل

و اما أعطان الابل فالمنصوص عن احمد انها الاماكن التي تقيم بها الابل و تأوي اليها

و من اصحابنا من قال هي المواضع التي تصدر اليها بعد ان ترد الماء و ذلك ان الابل بعد ان ترد الماء فانها تناخ بمكان لتسقى بعد ذلك عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت إلى المراعي

و عبارة بعضهم أنه المواضع التي بقرب النهر فتناخ فيه الابل حتى ترد الماء فجعلها مناخها قبل الورود

و العبارة الاولى اجود لأن هذا تفسير اهل اللغة قالوا اعطان الابل مباركها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل يقال عطنت الابل تعطن و تعطن إذا رويت ثم تركت فهي ابلا عاطنة و عواطن و قد ضربت بعطن أي بركت و منه قول النبي صلى الله عليه و سلم في ذكر رؤياه ثم اخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا لم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن كأنهم امتلؤا من تلك البئر ثم صدروا رواء كهيئة الابل إذا رويت و منه استقا رواء و قولهم فلان واسع العطن و البلد و اعطن الرجل بعيره إذا لم يشرب فرده إلى العطن ينتظر به قال لبيد

عافتا الماء فلم نعطنهما إنما يعطن من يرجو العلل

و توسعوا في ذلك حتى قالوا لمرابض الغنم حول الماء معاطن

و الصواب ان الاماكن التي تقيم بها مراد من الحديث كما نص احمد لأن في بعض الفاظ الحديث ان السائل قال انصلي في مبارك

الابل قال و المبارك التي يكثر بروكها فيها و المواضع التي تقيم بها اولى بهذ الاسم من مصادرها و لانه قابل بين معاطن الابل و مراح الغنم و مرابضها فعلم ان المعاطن للابل بمثابة المراح و المرابض للغنم و مراح ما تقيم فيه و تاوي اليه فكذلك معاطن الابل و لانه إذا نهي عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة أو ساعتين فالمواضع التي تبيت بها و تأوي اليها اولى بهذا الحكم

فاما ان يكون الحكم اريد في مبيتها بطريق الفحوى و التنبيه أو يكونوا قد توسعوا في العطن حتى جعلوه اسما لكل ماوى لها كما توسعوا فيه حتى جعلوا للغنم اعطانا و للناس اعطانا فاذا قلنا أنه لا تجوز الصلاة فيما تقيم فيه و تاوي اليه كما نص عليه جازت في مصادرها عند الشرب فيما ذكره من رجح هذا القول من اصحابنا

و الصحيح ان المعاطن تعم هذا كله على ظاهر كلام احمد فانه قال هي الاماكن التي تقيم بها و تاوي اليها و على هذا فسواء اوت بالليل أو النهار و هذا لأن لفظ المعاطن و المبارك يعم هذا كله كما تقدم فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث و هذا لأن اللفظ إذا توسع اهل العرف فيه حتى صار معناه عندهم اعم من معناه في اللغة لم يخرج ذلك المعنى اللغوي عن اللفظ بل يصير بعضه و لانه مكان تعتاده الابل و تاوي اليه فاشبه مبيتها و هذا لأن العطن الذي يكون عند البئر أو الحوض أو النهر قد اعد لمقام الابل و بروكها فيها فكان من مبركها كما لو اعد لمقامها فيه نهارا

دون الليل

قال اصحابنا و لا فرق بين ان تكون الابل في المعاطن أو أن لا تكون و لا فرق بين ان تكون قائمة حال الصلاة أو غير قائمة لأن النهي تناول الموضع

و قال ابن حامد و القاضي و سائر اصحابنا فاما مكان نزولها في سيرها أو مكان مقامها لتتنقل عنها أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء فالصلاة فيه جائزة لانه لا يسمى عطنا

و قد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن موضع فيه ابعار الابل نصلي فيه فرخص ثم قال إذا لم يكن من معاطن الابل التي نهي عن الصلاة فيها التي تاوي اليها الابل و ذلك لأن هذه الاماكن ليست معدة لمقام الابل و إنما مقامها فيه عارض فلا يتناولها النهي لفظا و لا معنى و لأن النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه إنما كانوا يرتحلون في اسفارهم في الحج و العمرة و الغزو و غير ذلك على الابل و مع هذا فكانوا يصلون في مناخ ابلهم و كانوا يصلون عليها و اليها و هذا ظاهر مشهور في سيرهم و لأن تلك الامكنة ليست اخص بالابل من الناس الذين نزلوا بها و الكراهة إنما نشأت لسبب في المكان الذي انفردت به أو غلبت عليه و الله اعلم

فصل

و اما المجزرة فقال اصحابنا هي الموضع الذي يذبح فيه الحيوان معروفا بذلك للقصابين و السوابين و نحوهم و لا فرق بين ان يكون الموضع نظيفا من الدماء و الارواث أو غير نظيف لأن النهي تناول الموضع و العلة كونه مظنة النجاسة و محلا للشياطين و هذا عام و هذا هو المشهور و على الوجه الذي يعلل الحكم فيه بحقيقة النجاسة تجوز الصلاة في الموضع الذي تيقنت طهارته

و اما المزبلة فقالوا هو الموضع الذي تجمع فيه الزبالة مثل المواضع التي في الطرقات و نحوها و لا فرق بين ان يكون عليها نجاسة من الزبالة او تكون طاهرة

و لفظ بعضهم لا فرق بين ان يرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة و هذا لأن المكان معد لالقاء الزبالات النجسة و الطاهرة فخلوه بعض الاوقات عن النجاسة لا يمنعه ان يكون معدا لها كالحمام الذي غسلت ارضه و إذا كان معدا لها تناوله النهي لفظا و معنى و من علل بوجود النجاسة فانه يجوزه إذا تيقنت طهارة المزبلة

فصل

وأما قارعة الطريق فقال اصحابنا هي الجادة التي قد صارت محجة و سواء في ذلك طريق الحاضر و المسافر فطريق الحاضر مثل الشوارع المستطرقة بين الدروب و الاسواق و طريق المسافر هي الجادة التي قد صارت محجة سميت جادة من قولهم ارض جدد و هي الصلبة و في المثل من سلك الجدد امن العثار و اجد الطريق صار جددا فالجادة هي الطريق التي اشتدت و صليت بوطئ الناس و الدواب و تسمى قارعة لكثرة قرع الارجل لها فاما ان تكون سميت بذلك لانها تقرع الارجل إذا قرعتها الارجل أو يكون المعنى ذات قرع أو فاعلة بمعنى مفعولة

و المحجة هي الجادة سميت بذلك لأن الحج هو القصد و الطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم

قال اصحابنا و قارعة الطريق هي التي تسلكها السابلة و المارة و ليس المراد بذلك كل ما سلك لأن المواضع لا تخلوا من المشي عليها في الجملة قالوا و لا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يمنة و يسرة لأن النهي إنما

ورد عن الصلاة في محجة الطريق و في جواد الطريق و المحجة الوسط و الجواد ما صلب بالمشي
و منهم من رخص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين لأن احمد

إنما نص على ذلك قال بعضهم و لا بأس بالصلاة في الطرقات التي يقل سالكوها كطريق الابيات اليسيرة و بكل حال فيجوز ان يصلى في الطرقات التي يكثر لها الجمع كالجمع و الاعياد و الجنائز لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك

الفصل السادس

في علو هذه الامكنة و سطوحها قال كثير من اصحابنا منهم القاضي و اكثر اصحابه كالامدي و ابن عقيل و غيرهم لا فرق في الحمام و الحش و اعطان الابل بين سفلها و علوها لأن الاسم يتناول الجميع و الحكم معلق بالاسم
قال الامدي و ابن عقيل علو المجزرة كسفلها و لم يذكره القاضي في المواضع المنهي عنها و لم يعدها و لا في المنهي عنه علو المزبلة
و من اصحابنا طائفة طردوا الحكم في علو جميع المواضع المنهي عنها على طريقة هؤلاء لانهم منعوا من الصلاة في علو الاتون مع تعليله بانه مزبلة قالوا و يدخل في كل موضع منها ما يدخل فيه مطلق البيع و الهبة من حقوق من سفله و علوه اعتبارا بما يقع عليها الاسم عند الاطلاق و لأن الحكم تعبد فيناط بما يدخل في الاسم
و الفرق بين علو المزبلة و غيرها على ما ذكره الاولون ان علو المزبلة لا يسمى مزبلة لأن المزبلة المكان المعد لوضع الزبالة في الطريق و نحوه و معلوم ان علو تلك البقعة لا يسمى مزبلة بخلاف الاعطان و الحشوش

و المجازر فانها ابنية تبنى لشيء يقصد ستره و يجعل سقفه تابعا لقراره فيتناوله الاسم
و اما أبو الخطاب فلم يمنع من هذه السطوح الا من سطح الحش و الحمام خاصة و هذا اجود مما قبله لأن الحش و الحمام اسم لبناء على هيئة مخصوصة لا تتخذ الا لما بني له حتى لو اريد لاتخاذه لغير ذلك لغير عن صورته فكان الاسم متناولا لجميعه و هو قد عد لشيء واحد بخلاف العطن فانه اسم لما تقيم فيه الابل و تاوي اليه لا يختص ببناء دون بناء حتى لو اتخذ عطنها مراحا للغنم جازت الصلاة فيه مع ان صورته باقية و علو العطن ليس متخذا للابل و لا مبنيا لذلك بناء يخصه فلا يلحق به
و كذلك المجزرة و المزبلة انها تصير مجزرة و مزبلة بالفعل فيها لا بنفس بنائها فليس العلو تابعا للسفل في القعل ولا في البناء المختص بذلك
و من اصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع و هو ظاهر كلام كثير من اصحابنا لأن ما فوق سقف الحش و الحمام قد لا يدخل في النهي لفظا و لا معنى لأن الاسم قد لا يتناوله فانه لو حلف لا يدخل حشا و لا حماما لم يحنث بصعود على سطح حش أو حمام بخلاف من حلف لا يدخل دارا لأن الحش و الحمام و نحوهما اسماء لاماكن معدة لامور معلومة و ظهورها ليست من ذلك في شيء و كونها مظنة النجاسة أو مظنة الشياطين لا يتعدى إلى ظهورها و الهواء تبع للقرار

في الملك و نحوه اما انه يتبعه في كل شيء فليس كذلك فان كل أحد يعلم ان هواء المزبلة ليس مزبلة و هواء الحش الذي فوق سطحه ليس حشا

فاما ان كان العلو قد اتخذ لشيء اخر بحيث لا يتبع السفل في الاسم فانه تصح الصلاة فيه قال احمد في رواية أبي داود إذا بنى رجل مسجدا فاراد غيره هدمه و بناءه فابى عليه الاول فانه يصير إلى قول الجيران و رضاهم اذا احبوا هدمه و بناه و إذا ارادوا ان يرفعوا المسجد و يعمل في اسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفى و قالوا لا نقدر نصعد فانه يرفع و يجعل سقاية لا اعلم بذلك بأسا و ينظر إلى قول اكثرهم فقد نص على بناء المسجد على ظهر السقاية قال في رواية حنبل لا ينتفع بسطح المسجد فان جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله و ان جعل اسفله مسجدا لا ينتفع بسطحه و كذلك قال القاضي و غيره فان كانت المساجد مغلقة على حوانيت أو سقاييات فالصلاة فيها جائزة لأن ما تحتها ليس بطريق و قال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله ان كان المسجد سابقا و جعل تحت طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم يمنع بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده و هذا يقتضي أنه جعل من صور الخلاف ما إذا احدث المسجد على عطن و نحوه من امكنة النهي

و الذي صرح به الاصحاب هو ما ذكرناه و هو منصوص احمد و الفقه فيه ظاهر فان العلو إذا اتخذ لشيء اخر غير ما اتخذ السفل له لم يكن احدهما بان يجعل تابعا للاخر باولى من العكس و إنما يجعل تابعا له عند الاطلاق الا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش و فوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع بخلاف ما لو كان ظهره خاليا و لأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الاطلاق فاذا قيد العقد بان قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل و اتخاذ العلو لامر اخر غير ما اتخذ له السفل بمنزلة إخراجه عن كونه تابعا له في القول و تقييد له بصيغة توجب الانفراد و لو حلف لا يدخل حشا أو عطن أو مزبلة أو حماما فدخل مسجدا مبنيا على ظهور هذه الاشياء لم يجز ان يقال أنه يحنث في يمينه

فصل

و اما علو المقبرة فان كان قد بني على المقابر بناء منهي عنه كالمسجد أو بناء في المقبرة المسبلة كانت الصلاة عليه صلاة في موضع محرم اما البناء في المقبرة المسبلة فان الصلاة عليه صلاة على مكان مغصوب و الصلاة في علو المسجد صلاة في مسجد في القبور و ايضا فان الصلاة على ظهر البناء المذكور اتخاذ للقبور مساجد و دخول في لعن النبي ص – اهل الكتاب عليه فانهم لما اتخذوا الابنية على قبور انبيائهم و صالحيهم لعنوا على ذلك سواء صلوا في قرار المبنى أو علوه

و ان كان الميت قد دفن في دار و اعلاها باق على الاعداد للسكنى فعلى ما ذكره اصحابنا تجوز الصلاة فيه لأن ذلك ليس من المقبرة اصلا و لا تبعا الا ان نقول بالحاق العلو بالسفل مطلقا على الوجه الذي تقدم في علو العطن و الحش إذا كان مسجدا و ان لم يبق معدا للسكنى و نحوها فهو كما لو دفن في ارض مملوكة ثم بني عليه بناء لم يعد للسكنى

فعلى ما دل عليه كلام احمد و اكثر اصحابه لا يصلى فيه لأن هذا البناء منهي عنه و هو تابع للقرار في الاسم فيقال هذه التربة و هذه المقبرة للعلو و السفل و لأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في اسفله و لأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الاوثان و التعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور اوثانا و هذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الابنية و علوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك و خيف ان

يكون ذلك ذريعة إلى ذلك و من اجاز هذا البناء من اصحابنا و لم يجعل العلو تابعا للقرار فانه يلزمه ان يجوز الصلاة فيه

فصل

و اما علو الطريق مثل السوابط و الاجنحة سواء كانت مساجد أو مساكن فالمشهور عنه أنه لا يصلي على المساجد المحدثة على الطرقات و الانهار التي تجري فيها السفن و قال في رواية عبد الله و جعفر بن محمد

اكره الصلاة على نهر على ساباط و قد ذكر احمد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه و علل ذلك في غير موضع بانه لا تجوز احداثه و أنه في حكم الغصب و كذلك علله القاضي و كثير من اصحابه و غيرهم و لهذا خصوا هذا بالساباط المحدث قالوا فان كان الطريق محدثا بعد ما بني المسجد مثل ان بنى على ملكه مسجدا فاحدث تحته بعد ذلك طريق يمر الناس فيه فلا كراهة فيه لأن احمد إنما كره الصلاة على اتخاذه هذا لفظ القاضي

و قال و قد تتوجه الكراهة ايضا و هذا الوجه هو مقتضى ما ذكره الامدي و ابن عقيل فانهما عمما المنع و عللا ذلك بان الهوى تابع القرار بدليل ان سطح المسجد يتبعه في احكامه و كذلك سطح الدار فعلى هذا كل طريق لا يصلى فيه لا يصلى في سقفه و أما حكاية هذا عن القاضي فلا يصح

و الاول هو المذهب المنصوص لأن الساباط و الجناح المبني على الطريق ليس داخلا في اسم الطريق و إنما الذي يتبع الطريق الهواء الذي بني بخلاف سائر السقوف فانها قد تتبع ما تحتها في الاسم كما تقدم و إذا لم يكن البناء تابعا فالهواء ايضا ليس بطريق و إنما هو من حقوق الطريق و لا يلزم ان يكون حكم حقه حكم نفسه في كل شيء و لأن النبي ص – علل النهي عن الصلاة في الجواد بانها ماوى الحيات و السباع

و هذا مفقود في العلو و لأن الصلاة على يمنة الطريق و يسرته تجوز لكونها ليست من الجواد و المحجة فالعلو ابعد عن الجادة و المحجة من ميمنتها و ميسرتها

و لو كان غصب الميمنة و الميسرة لا يجوز و لو صلى فيها و هو غاصب لها لم تصح صلاته و لأن العلو إنما يتبع القرار في حكمه إذا لم يميز عن السفل بل يجعل سقفا له فقط فأما إذا اعد لشيء غير ما اعد له السفل لم يكن طريقا البتة كالمسكن و المسجد المبني على ظهر السقاية و نحوها فانه ليس بسقاية و لأن الصلاة في السفينة و على الراحلة تجوز في الجملة مع مسيرها في الطريق فالصلاة على سقف الطريق اولى ان لا يكون صلاة في الطريق و اولى بالجواز قال بعض اصحابنا و لانه لو كان المنع في علو الطريق كونه تبعا له لجازت الصلاة في الساباط على النهر لانه موضع للصلاة في الجملة بدليل ما لو جمد ماؤه أو كان في سفينة و هذا ضعيف لانه إذا جمد لم يبق طريقا للسفن فإن مر الناس فيه و اتخذوه طريقا لم تجز الصلاة فيه

و اما الصلاة في السفينة فهي كالصلاة على الراحلة تجوز مع مسيرها في الطريق فثبت ان علة المنع أنه بناء في هواء الطريق و هذا غير جائز لما سنذكره ان شاء الله تعالى في موضعه فيكون كما لو بنى جناحا أو ساباطا في ملك غيره فانه يكون غاصبا بذلك و تكون الصلاة فيه صلاة في مكان مغصوب فعلى هذا ان كان الساباط جائزا مثل الساباط المبني على درب غير نافذ باذن اهله فانه جائز بلا تردد و كذلك ان كان الساباط لا يضر

بالمارة و قد اذن فيه الامام فانه جائز فيما ذكره اصحابنا و ان كان بدون اذن الامام لم يجز في المشهور و حكي رواية اخرى بالجواز

فاما ما يضر بالمارة فانه ممنوع رواية واحدة
و اما المسجد المبني في الطريق فان كان يضيق الطريق لم يجز لانه غصب للطريق
و ان كان الطريق واسعا بحيث لا يضر المارة بناؤه فيه فعنه يجوز
و عنه لا يجوز
و عنه إنما يجوز باذن الامام خاصة فاذا جاز احداثه في جانب الطريق فاحداثه في هوائه إذا لم يكن فيه ضرر اولى بالجواز و لهذا لا يجوز لاحد ان يبني في جانب الطريق الواسع لنفسه بناء و ان جاز ان يبني فيه مسجد للناس و قد يجوز ان يبني لنفسه ساباطا اذا اذن فيه الامام و قد روى محمد بن ماهان السمسار عن احمد أنه تجوز الصلاة في الساباط المحدث على الطريق دون الساباط المحدث على النهر فعلله بعض اصحابنا بان الطريق محل للصلاة في الجملة إذا اتصلت الصفوف في الجمع و الاعياد بخلاف النهر الكبير و يحتمل ان تكون علته ان في اتخاذ الساباط على الطريق منفعة لابناء السبيل أنه يسترهم من الحر و المطر و الثلج بخلاف الساباط على النهر فانه لا منفعة فيه لاحد

فصل

و اما الصلاة إلى هذه المواضع فقد نص احمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة و الحش و الحمام قال في رواية الاثرم إذا كان المسجد بين القبور لا تصلى فيه الفريضة و ان كان بينها و بين المسجد حاجز فرخص ان يصلى فيه على الجنائز و لا يصلى فيه على غير الجنائز و ذكر حديث أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه و سلم لا تصلوا إلى القبور و قال اسناده جيد و قال في رواية الميموني و قد سئل عن الصلاة إلى المقابر والحش فكرهه وقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة في المقبرة و الحمام والحش و كرهه و قال لا يعجبني ان يكون في القبلة قبر و لا حش و لا حمام و ان كان يجزيه و لكن لا ينبغي قال أبو بكر في الشافي يتوجه من الإعادة قولان
احدهما لا يعيد بل يكره و هذا هو المنصوص منصوص في رواية أبي طالب و هو اختيار القاضي
و الثاني يعيد لموضع النهي قال أبو بكر و به اقول قال ابن عقيل نص احمد على حش في قبلة مسجد لا تصح الصلاة فيه و كذلك قال ابن حامد لا تصح الصلاة في المقبرة و الحش و لم يذكر الحمام

و قال كثير من اصحابنا منهم المدي لا تجوز الصلاة إلى القبر و صرح جماعة منهم بان التحريم و الابطال مختص بالقبر و إنما كرهت الصلاة إلى هذه الاشياء لما تقدم عن أبي مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تصلوا إلى القبور
و كذلك حديث عمر و غيره في النهي عن الصلاة إلى القبر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكره الصلاة في مسجد قبالته نتن أو قذر رواه البخاري في تاريخه و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تكره الصلاة إلى حش رواه سعيد و عن ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ثلاثة ابيات ان يكون قبلة الحمام و الحش والقبر رواه حرب و ذهبت طائفة من اصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقا من غير كراهة و هو قول ضعيف جدا لا يليق بالمذهب
و منهم من لم يكره ذلك الا في القبر خاصة لأن النهي عن النبي صلى الله عليه و سلم إنما صح في الصلاة إلى القبور كما تقدم و لانها هي التي يخاف ان تتخذ اوثانا فالصلاة اليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم و ذلك اعظم من

الصلاة بينها و لهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة و هذه حجة من رأى التحريم و الابطال مختصا

بالصلاة إلى القبر و ان كره الصلاة إلى تلك الاشياء و هو قول قوي جدا و قد قاله كثير من اصحابنا
و وجه الكراهة في الجميع ما تقدم عن الصحابة و التابعين من غير خلاف علمناه بينهم و لأن القبور قد اتخذت اوثانا و عبدت بالصلاة اليها يشبه الصلاة إلى الاوثان و ذلك حرام و ان لم يقصده المرء و لهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك و الحش و الحمام موضع الشياطين ومستقرهم وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالدنو إلى السترة خشية ان يقطع الشيطان على المصلي صلاته و قال تفلت علي البارحة شيطان فاراد ان يقطع علي صلاتي و قال الكلب الاسود يقطع الصلاة و وجه ذلك بانه شيطان و تبين بذلك ان مرور الشيطان بين يدي المصلي يقدح في صلاته فالصلاة إلى مستقره و مكانه مروره مظنة بين يدي المصلي و لأن الصلاة إلى الشيء استقبال له و توجه اليه و جعل له قبلة فان ما يستقبله المصلي قبلة له كما أن البيت قبلة له يبين هذا ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن النخامة في القبلة و الاستقبال داخل في حدود الصلاة و لهذا امرنا ان نستقبل في صلاتنا اشرف البقاع و احبها إلى الله و هو بيته العتيق فينبغي للمصلي ان يتجنب استقبال الامكنة الخبيثة و المواضع الردية الا ترى انا نهينا ان نستقبل القبلة بغائط أو بول فكيف إذا كان البول و الغائط و الشياطين و مواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة

قال القاضي و لأن القبر و الحش مدفن النجاسة و قد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة
قال و يكره الصلاة إلى قوم من اهل الذمة نص عليه في رواية عبد الله في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة بنجوفهم و يصلون و قال في رواية أبي طالب هو نجس و كرهه قال و إنما كره ذلك لأن من الناس من يقول انهم انجاس وقد كره للانسان ان يصلي مستقبلا لنجاسة لأن قبلته جهة رحمته و لهذا منع القاضي ان يستقبل القبلة بغائط أو بول فأولى ان يكره للمصلي ذلك
و قال غير القاضي لا نكره الصلاة إلى شيء من النجاسات
و لا فرق عند عامة اصحابنا بين ان يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو في باطنه و اختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي و بين الحش و نحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره كما لو كان بينه و بين المار حائل
و الاول هو الماثور عن السلف و هو المنصوص حتى قال في رواية أبي طالب في رجل حفر كنيفا إلى قبلة المسجد يهدم و قال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد لا يصلى اليه و قيل له ان الدار لايتام و الحائط لهم ترى ان يضرب على الحائط ساج أو شيء قال ان كان وصيا غير الكنيف أو حوله و ان كانوا صغارا لم يرخص لهم ان يضربوا عليه الساج و قال يعجبني ان يكون بينهما اذرع فقيل له يضيق

المسجد فقال و ان ضاق قال القاضي فقد نص على إزالة الحش من ظهر القبلة و بين أنه إذا جعل بينه و بين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة حتى يفصل بين الحش و بين قبلة المسجد قال ابن حامد و غيره و متى كان بين الحش و بين حاط المسجد حائط اخر جازت الصلاة اليه
فاما المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد فقال الامدي و غيره لا تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة حتى يكون بين حائطه و بين المقبرة حائل اخر و ذكر بعضهم ان هذا منصوص احمد لقوله المتقدم في رواية الاثرم و قال القاضي إذا لم يكن يعني المصلي في ارض المقبرة بل كانت المقبرة امامه فقال شيخنا ان كان بينه و بينها حاجز

جازت الصلاة لانه ليس يصلي فيها و لا اليها و ان لم يكن بينه و بينها حاجز لم تجز الصلاة كما لو كان في ارضها فان كان بينه و بين هذه الاشياء عدة اذرع لم تكره الصلاة على ما نص عليه في رواية المروذي

فصل

و اما الصلاة في سائر المواضع المنهي عنها فقال القاضي تكره الصلاة اليها كما تكره إلى هذه المواضع فتكره الصلاة إلى الطريق و اعطان الابل و المجزرة لأن النص على واحد منها تنبيه على غيرها و لانها مظان النجاسات و قال كثير من اصحابنا لا تكره الصلاة إلى بقية

المواضع و هذا هو المنصوص عن احمد في بعضها قال في رواية ابن هانىء و قد سئل عن الصلاة إلى شط النهر و الطريق امامه ارجو ان لا يكون به بأس و لكن طريق مكة يعجبني ان يتنحى عنه و نحو ذلك نقل المروذي و ذلك لأن الاثر لم يرد بذلك و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان تنصب له العنزة فيصلي اليها و الناس يمرون بين يديه و قال إذا صلى احدكم فليجعل بين يديه مثل اخر الرحل ثم لا يضره ما مر امامه و لم يفرق بين الطريق و غيرها مع العلم بان المرور اكثر ما يكون في الطرقات و هذه المسائل و ما يشبهها تناسب باب القبلة و السترة و إنما هذا استطراد

فصل

و اما الصلاة في الكعبة فالنفل فيها اخف من الفرض فاذا صلى النافلة في جوف الكعبة صحت صلاته هذا هو المعروف و المشهور عن احمد و اصحابه

و حكي عنه رواية أنه لا يصح النفل فيها

و حكي عنه أنه يصح و لا يستحب لما سيأتي في الفرض

و وجه المذهب ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت و اصلي في فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر إذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه و صححه الترمذي و عن عثمان بن طلحة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه و سلم اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرها فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد و أبو داود و عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم البيت هو و اسامة بن زيد و بلال و عثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه و في رواية للبخاري عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة جعل الباب قبل ظهره و مشى حتى إذا كان بينه و بين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من

ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه و في رواية لأحمد و البخاري أنه قال لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الكعبة قال نعم بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين و في رواية متفق عليها قال جعل عمودا عن يمينه و عمودا عن يساره و ثلاثة اعمدة وراءه و كان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى و في رواية متفق عليها و

نسيت ان اساله كم صلى و هي اصح فلعل ابن عمر فيما بعد علم أنه صلى ركعتين و عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه أبو داود و عن ابن عمر و أبي جعفر عن اسامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في الكعبة رواه احمد

و عن عثمان بن طلحة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى في البيت ركعتين و جاهك حيث تدخل بين الساريتين رواه احمد فقد امر صلى الله عليه و سلم

عائشة بالصلاة في البيت و صلى هو في البيت و امر بصون البيت عما يلهي المصلي فيه فعلم ان الصلاة فيه جائزة و أنه موضع للصلاة و قوله في الحديث الماضي و ظهر بيت الله الحرام دليل على أنه باطنه ليس من مواضع النهي فان قيل فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه متفق عليه و في رواية عن ابن عباس عن اسامة نحو ذلك رواه احمد و مسلم
قيل اما دخول النبي صلى الله عليه و سلم الكعبة و الصلاة فيها فقد ثبت على وجه لا يمكن دفعه و كان ذلك عام الفتح قال ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه و سلم عام الفتح و هو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال و عثمان ذكر الحديث اخرجاه و أما حديث ابن عباس فربما ظن أنه كان في حجة الوداع و ان النبي صلى الله عليه و سلم حينئذ لم يصل فيها الا أنه قد روي فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه اراد دخوله عام الفتح ايضا

فان لم يكن حديث ابن عمر و حديث ابن عباس في وقتين متغايرين و الا فحديث ابن عمر هو الصواب لانه مثبت عن بلال شيئا شاهده و عاينه و المثبت اولى من النافي و لأن ابن عباس لم يدخل معهم بل كان اذ ذاك صغيرا له نحو عشر سنين و إنما روى الحديث عن اسامة و قد روى غيره عن اسامة خلافه فان لم يكونا واقعتين فلعل اسامة كان مشغولا بدعاء و ابتهال حين دخول البيت في بعض نواحيه فلم ير النبي صلى الله عليه و سلم يصلي لا سيما و الباب موجف عليهم ثم لعله بعد ذلك اخبره اسامة أو عثمان ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه
فصل
و لا بد ان يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال قيامه و ركوعه و سجوده فلو سجد على منتهى السطح أو على عتبة الباب لم تصح صلاته لانه لم يستقبل شيئا من القبلة بل هو مصل إلى غير الكعبة فان كان الذي بين يديه ليس بشاخص مثل أن يصلي إلي الباب وهو مفتوح وليست له عتبة شاخصة أو يصلي على السطح و لا سترة امامه لم تصح صلاته في المنصوص من الوجهين
قال في رواية الاثرم إذا صلى فوق الكعبة فلا تجوز صلاته و قال

في رواية ابن الحارث لا يصلي فوق بيت الله الحرام و قال في رواية الاثرم اما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز و احتج بالحديث لا قبلة له و هذا اختيار الامدي و ابن عقيل و حكي ذلك عن القاضي و عامة اصحابنا
و في الثاني تصح و هو اختيار جماعة من المتاخرين و هو الذي ذكره القاضي في المجرد فانه قال تجوز الصلاة النافلة فيها إذا توجه إلى غير الباب و ان توجهه إلى الباب و هو مغلق أو مردودا اجزاه و ان كان مفتوحا و كان بين يديه من عرصة البيت جاز و ان لم يكن لم يجز قال و ان انهدم البيت و بقية العرصة و لم يبق هناك منها شيء شاخص عن وجه الارض و صلى بناحية العرصة متوجها اليها اجزاه و ان وقف على العرصة لم تجزئه الفريضة و ان كانت نافلة

و لم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف اخرها متوجها إلى غيرها لم تجزه و ان وقف على العرصة و بين يديه منها ما يتوجه اليه و سجد اجزاه
قال و لا تجوز الفريضة على ظهر الكعبة و تجوز صلاة النافلة إذا كان بين يديه شيء منها فان لم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف على السطح بحيث لا يكون بين يديه شيء من ارض السطح لم يجزه الا ان يكون بين يديه شيء منصوب بناء أو خشبة مسمرة فان كان فوقه لبن أو اجر معبا بعضه على بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة لم تجزه لانه ليس من البيت بدليل أنه لا يتبعه في البيع و كذلك لو كان حبل ممدود فهذا يبين ان

القاضي إنما اشترط البناء الشاخص في موضع لم يكن بين يديه شيء من العرصة و ان المشروط عنده أحد امرين شيء من أرض السطح أو البناء كما أنه في الصلاة إلى الباب اعتبر أحد أمرين إما اما كون الباب سترة له أو كون شيء من العرصة بين يديه و هذا ايضاح و تبيين لانه يلزم من كون الباب و السترة بين يديه ان يكون بين يديه شيء من العرصة
و وجه ذلك ان الواجب استقبال هوائها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس و غيره من الجبال العالية فانه إنما يستقبل الهواء لا البناء بدليل ما لو انتقضت الكعبة و العياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة و الهواء فعلى هذا إذا صلى في الحجر و هو مستدبر البناء أو مستقبل الممر و قلنا ان استقبال الحجر جائز فيجب ان يجزئه و فيه قبح و الاول اصح لما تقدم من الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها و عد منها فوق ظهر بيت الله و في لفظ ظاهر بيت الله
و عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة ذكره القاضي فلو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله و باطنه فرق بل هذا نص في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله و لا يجوز ان يحمل على ما إذا سجد على منتهى الكعبة لأن الحديث عام في جميع المواضع التي فوق الظهر عموما مقصودا و هذه الصورة نادرة لا يجوز ان تقصد وحدها من مثل هذا العموم مع غير قرينة يبين بها مراد

المتكلم فان هذا لو وقع كان تلبيسا ثم ان هذه الصورة امرها ظاهر لا يخفى على أحد فلا تكاد تقصد بالبيان ثم ان مثل هذه الصورة تقع في الصلاة في جوف الكعبة إذا استقبل الباب مفتوحا ثم أنه جميع المواضع التي ذكر أنه لا تجوز الصلاة فيها من المقبرة والحش والحمام لا يصلي في شيء منها كذلك ظهر الكعبة يجب ان لا يصلى في شيء منه و هذا ظاهر لمن تامله و ايضا فان هذا اجماع عن السلف كما حكاه احمد رضي الله عنه وكما سيأتي تقريره و ايضا فقول النبي صلى الله عليه و سلم هذه القبلة و في حديث اخر استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم احياء و امواتا دليل على ان القبلة هو الشيء المبني هناك الذي يشار اليه و يمكن استحلاله و تسمى كعبة و بيتا
و ايضا فان الله سبحانه قال و طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود و قال جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس فبين ان الطواف و الركوع و السجود إنما هو متعلق بالبيت و البيت أو الكعبة لا يكون اسما الا للبناء فاما العرصة والهواء فليس هو بيتا ولا كعبة وأيضا فلو كان استقبال هواء العرصة والطواف به كافيا لم يجب بناء البيت و لم يحتج اليه فلما امر الله ابراهيم خليله ببناء بيته و بدعاء الناس إلى حجه حينئذ

و كان من اشراط الساعة خراب هذه البنية علم ان دين الله منوط ببنية تكون هناك و ان لا يكون وجودها و عدمها سواء وان هذه البنية إذا زالت زوالا لا تعود بعده فقد اقترب الوعد الحق بما يكون من رفع كتاب الله المنزل

من الصدور و المصاحف و قبض ارواح المؤمنين الذين هم اهل دين الله و ذلك دليل واضح أنه لا دين يقوم لله الا بوجود البنية المعظمة المكرمة المشرفة و ايضا فان النبي صلى الله عليه و سلم سن لكل مصلي ان ينصب بين يديه شيئا يصلي اليه و كره الصلاة إلى الهواء المحض فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها هواء محضا

و اما ما ذكروه من الصلاة إلى أبي قبيس و نحوه فانما ذاك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة و ان لم تكن مسامتة له فإن المسامتة غير مشروطة كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام مع ان الماموم خلفه فكذلك المصلي على أبي قبيس خلف الكعبة و وراءها و ان كان اعلا منها و اما إذا زال بناء الكعبة فتقول بموجبه و أنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لأن احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص و كذلك قال الامدي ان صلى بازاء الباب و كان الباب مفتوحا لم تصح الصلاة و ان كان مردودا صحت الصلاة و ان كان الباب مفتوحا و بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة لانه يصلي إلى جزء من البيت فان زال بنيان البيت و العياذ بالله و صلى و بين يديه شيء صحت الصلاة و ان لم يكن بين يديه شيء لم تصح

الصلاة

و ان صلى على ظهر الكعبة القرض لم تصح صلاته و ان صلى النفل و ليس بين يديه شيء لم تصح صلاته فان كان بين يديه شيء صحت صلاته و هذا من كلامه يدل على ان البناء لو ازيل لم تصح الصلاة الا ان يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم شيئا شاخصا كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب و كذلك قوله في الصلاة على الظهر اذ لا يجوز ان يفرق بين الصلاة على الظهر و الصلاة على الباب و لانه علل ذلك بانه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم ان مجرد العرصة غير كاف و يدل على ذلك ما ذكره الازرقي في اخبار مكة عن ابن جريج قال سمعت غير واحد من اهل العلم ممن حضر بناء ابن الزبير حين هدم الكعبة و بناها و ذكر الحديث إلى ان قال فما ترجلت الشمس حتى الصقها كلها بالارض من جوانبها جميعا و كان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الاخرة سنة اربع و ستين و لم يقرب ابن عباس رضي الله عنه مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها و ارسل إلى ابن الزبير لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب و احعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها و يصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه و ذكر الحديث و قد رواه مسلم في صحيحه عن عطاء في قصة ابن الزبير لما هدم البيت و اعاده على قواعد ابراهيم قال فنقضوه حتى

بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة يستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه

و هذا من ابن عباس و ابن الزبير رضي الله عنهم دليل على ان القبلة التي يطاف بها و يصلى اليها لا بد ان تكون شيئا منصوبا شاخصا و ان العرصة ليست قبلة و لم ينقل ان احدا من السلف خالف ذلك و لا انكره

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في اخر الزمان فهنا ينبغي ان يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكفي المصلي ان يخط خطا إذا لم يجد سترة فان قواعد ابراهيم كالخط و لانه فرض قد عجز عنه فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض و لا يلزم من الاكتفاء بالعرصة عند استقبال البناء الإكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف و المحبوس بين حائطين و غيرهما و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم و لا يمتنع الصلاة في شيء من الاوقات و لا الطواف بالبيت لعدم البناء اصلا إذا تعذر في تلك الساعة الطواف و الصلاة إلى

بناء كما لا يمتنع الصلاة لعذر شيء من شروطها و اركانها
و ذكر ابن عقيل و غيره من اصحابنا ان البناء إذا زالت صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم أنه لا يصلي على ظهر الكعبة و من قال هذا يفرق بانه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص مستقبل بخلاف ما إذا كان

هناك قبلة تستقبل و لا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجودا كما فرقنا نحن بين حال امكان نصب شيء و حال تعذر ذلك و كما يفرق في سائر الشرائط بين حال الوجود و العدم و القدرة و العجز
فاذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فانه يكفي شخوصه أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل و قال أبو الحسن الامدي لا يجوز ان يصلي إلى الباب إذا كان إذا كان مفتوحا لكن إن كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة و نحوها بل لا بد ان يكون مثل مؤخرة الرحل لانها السترة التي قدر بها الشارع القبلة المستحبة فلان تقدر بها القبلة الواجبة اولى ثم ان كانت السترة فوق السطح و نحوه بناء أو خشبة مسمرة و نحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه لأنه جزء من البيت وإن كان هناك لبن أو اجر بقي بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة أو حبل و نحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره اصحابنا لانه ليس من البيت
و يتوجه ان يكتفي في ذلك بما يكون سترة لانه شيء شاخص في هواء البيت فاشبه بناءه فان ذلك قبلة سواء اتصل بالعرصة أو لم يتصل بها و لأن البيت كان رضاما من الحجارة غير مبني مع كون الطواف به كان مشروعا و لأن حديث ابن عباس و ابن الزبير فيه دليل على الاكتفاء بكل

ما يكون قبلة و سترة فان الخشب و الستور المعلقة عليها لا تتبع في مطلق البيع

فصل

فاما استقبال الحجر فقال ابن عقيل في الواضح لا يستقبل هواه و لا يعتد بالصلاة اليه بخلاف هواء الكعبة في العلو إذا صعد على أبي قبيس و لو هدمت العمارة جاز استقبال هوائها بخلاف الحجر قال و خروج الحجر عن خصيصة القبلة في الصلاة كخصيصة القران المنسوخ تلاوة فحكمه ثابت و لا تجوز الصلاة به و ذلك لأن الحجر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلة لأن القبلة ما بني للاستقبال و الحجر ليس كذلك و ان كان من البيت و لانه في المشاهدة و العيان ليس من الكعبة البيت الحرام و إنما وردت احاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف به دون الاكتفاء بالصلاة اليه احتياطا للعبادتين
و قال القاضي في خلافه يجزئه التوجه اليه في الصلاة و تصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة و هذا اقيس بالمذهب لأنه من

البيت بالسنة الثابتة المستفيضة و بعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير
و الحجر كله ليس من البيت و إنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع و شيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة و لا بد ان يستقبل شيئا شاخصا منه فان استقبل ما ليس بشاخص مثل ان يصلي إلى الممر أو إلى ناحية الشام فان الجدار الشامي من الحجر ليس مبنيا في الكعبة فعلى الوجهين المتقدمين

فصل

واما صلاة الفرض في الكعبة حيث تصح صلاة النافلة ففيها روايتان

احداهما انها كصلاة النافلة على ما تقدم من الاحاديث لأن الفرض و النفل مستويان في جميع الشرائط و الاركان الا ما استثني من ذلك مثل القيام و الصلاة على الراحلة في السفر حيث توجهت به و نحو ذلك فالتفريق بينهما في غير ذلك يحتاج إلى دليل و لأن الاستقبال الواجب في الفرض واجب في النفل على المقيم و لو لم يكن المصلي في البيت مستقبلا للقبلة لما صح فيها النفل ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة صلي في الحجر إذا اردت دخول البيت و لم يفرق و قال للسادن أنه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي و لم يفرق

و الرواية الثانية و هي المشهور نصا و مذهبا ان الفرض لا يصح في الكعبة لأن الله سبحانه قال فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه و تلقاءه باجماع اهل العلم لأن الشطر له معنيان هذا احدهما و الاخر بمعنى النصف و ذلك المعنى ليس مرادا فتعين الاول و إذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة و ذلك هو الصلاة اليها فالمصلي فيها ليس بمصل اليها لانه لا يقال لمن صلى في دار أو حانوت أنه مصل اليه

و كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما إنما امر الناس ان يصلوا إلى الكعبة و لم يؤمروا ان يصلوا فيها و لأن التوجه اليها إنما يكون باستقبالها كلها أي استقبال جميع ما يحاذيه منها فاذا استقبل بعضها فليس بمول وجهه إلى الكعبة بل إلى بعض ما يسمى كعبة و لانه إذا استقبل البعض و استدبر البعض فليس وصفه باستقبالها باولى من وصفه باستدبارها بل استدبار بعضها ينافي الاستقبال المطلق و لهذا قال ابن عباس لا تجعل شيئا من البيت خلفك ذكره احمد يبين هذا ان الله سبحانه امر بالطواف به كما امر بالصلاة اليه و إخراجها مخرجا واحدا في قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الركع السجود و قال

تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم الطواف فيه لا يجوز فكذلك الصلاة فيه و لما وجب على الطائف ان يطوف به كله وجب على المصلي ان يستقبله كله و استقبال جميعه يحصل بان تكون القبلة كلها امامه و ان خرج بعضها عن مسامتة بدنه و محاذاته فان المطابقة ليس من معنى الاستقبال في شيء اذ لو كانت من معناه ما صح ان يستقبل الجسم الكبير للصغير و لا الصغير للكبير نعم لو خرج هو على مسامتتها ببعضه لم يكن مستقبلا لها فعلى هذا لا يصلي الفرض في الحجر نص عليه فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت فأما الصلاة فان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة

واما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذى فيه حذو الفرائض فاذا نذره بصفة جائزة في الشرع قبل النذر يعتد بها كما لو نذر ان يهدي هديا لم يجزئه الا ما يجزئ في الهدايا الواجبة و لو نذر ان يهدي دراهم أو دجاجة و نحو ذلك صح نذره و قد روى اصحابنا ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله اني نذرت ان اصلي في البيت فقال صلي في الحجر فانه من البيت

و هل المانع استدبار بعضه فقط أو استقبال جميعه شرط ايضا على

وجهين

احدهما ان المانع استدبار بعضه و قد أومأ اليه في رواية ابن القاسم و قد سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة فقال في نفسي منه شيء و حكي عن ابن عباس أنه كان ينكره و لانه يجعل بعض البيت خلفه و التطوع اسهل و الصلاة

فوقه أشد من الصلاة فيه و في بعض كتب اصحابنا هذه الرواية الصلاة فوقه اسهل من الصلاة فيه و اظنه غلطا في الكتاب فعلى هذا إذا وقف على عتبة الباب أو على منتهى السطح بحيث لا يكون خلفه شيء أو وقف خارجا منه و سجد على بعضه كالحجر و الشاذوران و نحو ذلك صحت صلاته

و الوجه الثاني لا بد أن يستقبل جميعه فلا تصح صلاته في هذه الصور و هذا اقيس كالطواف فان الطواف به لا فيه و كذلك الصلاة اليه لا فيه

وأما صلاته صلى الله عليه و سلم في البيت فانها كانت تطوعا و لذلك اغلق عليه الباب هو و اسامة و بلال و عثمان بن طلحة و انما كان يصلي المكتوبة بالمسلمين كلهم في الجماعة العامة و لأن ذلك الوقت لم يكن وقت مكتوبة لانه دخل مكة ضحى و في تلك الساعة دخل البيت ثم صلى بالمسلمين صلاة الظهر في المسجد و لا يجب الحاق الفرض به لانه صلى الله عليه و سلم صلى داخل البيت ركعتين ثم خرج فصلى إلى البيت ركعتين ثم

قال هذه القبلة فيشبه و الله اعلم ان يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم ان استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه صلى التطوع في البيت و الا فقد علم الناس كلهم ان الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد ان يكون لهذا الكلام فائدة و علم شيء قد يخفى و يقع في محل الشبهة و ابن عباس روى هذا الحديث و فهم منه هذا المعنى و هو اعلم بما سمع لكن لم يبلغه حديث بلال أنه صلى الله عليه و سلم صلى داخل الكعبة فحمل الحديث على العموم في المكتوبة و التطوع فالواجب ان يوضع حديث ابن عباس موضعه و حديث ابن عمر موضعه و يعمل بكلا الحديثين يبين ذلك أنه صلى الله عليه و سلم لما صلى داخله اغلق عليه الباب و كانت الفرائض كلها إنما يصليها خارج البيت و لو كانت المكتوبة جائزة في البيت لكان يمكنه ان يصلي المكتوبة بالناس في الحجر تحصيلا لفضيلة اداء الفرض في الكعبة فلما لم يفعل شيئا من ذلك دل على ان ذلك خاص بالتطوع

و هذا لأن الشارع يوسع في تجويزه على احوال شتى لا تجوز في المكتوبة خصوصا في امر القبلة فانه جوز التطوع للمسافر السائر إلى أي جهة توجه لقوله تعالى و لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله لئلا يكون الاستقبال مانعا له من الصلاة فكذلك من دخل بيت

ربه و احب الصلاة لربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام فعفي له عن كمال الاستقبال إذا اتى بالممكن منه تحصيلا لمقصود الزيادة و تحية البيت اذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله الا في البيت و كان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت و الصلاة فيه لله و ذلك امر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء فاما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان فكانت المحافظة عى كمال الاستقبال الذي هو شرط اولى من فعله في نفس البيت و لا حاجة إلى فعله في البيت فلم يسقط فرض الاستقبال بحال و لهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وسنة خلفائه الراشدين بذلك الا ترى ان الفرض لو كان مشروعا في البيت لكان ينبغي ان يقف الامام في الحجر ليحصل فضل الصلاة فيه و الصلاة اليه فان ذلك اكمل لو كان ممكنا من الصلاة اليه فقط و معلوم ان هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنة المسلمين اجمعين

فصل

قال اكثر اصحابنا لا تكره الصلاة في الكنيسة و البيعة النظيفة
و ذكر ابن عقيل فيهما روايتان
احداهما كذلك
و الثانية تكره و اختارها لأن فيه تعظيما لها و تكثيرا لجمعهم و لانهم

ربما كرهوا دخولنا اليها فيكون غصبا ولانها مواضع الكفر و محل الشياطين فكرهت الصلاة فيها كما كرهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان
و وجه الاول ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في كنيسة بالشام رواه حرب و عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأسا بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة و عن أبي موسى أنه صلى بحمص في كنيسة تدعى كنيسة حنا ثم خطبهم ثم قال ايها الناس انكم في زمان لعامل الله فيه اجر واحد و انكم سيكون بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه اجران و عن أبي راشد التنوخي قال صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد رواهن سعيد و لم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال و الافعال في مظنة الشهرة و لانه صلى الله عليه و سلم قال جعلت لي الارض مسجدا و لم يستثن البيع و الكنائس فيما

استثناه و لأن الكفار لو استولوا على مساجد الله و اتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تكره الصلاة فيها لذلك
فاما ان كان فيها صور فمن اصحابنا من لم يكره الصلاة فيها ايضا قال لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت فصلى فيه و كانت فيه تماثيل
و المذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة الصلاة فيها بلا كراهة الدخول إلى كل موضع فيه تصاوير فالصلاة فيه أشد كراهة من دخوله
فان كانت الصورة قد مثلت في بيوت العبادة فالصلاة هناك اقبح و أشد كراهة حتى قد قال احمد فيمن صلى و في كمه منديل حرير فيه صور اكرهه قال القاضي لأن التصاوير في الثوب المحرم فكأنه حامل لشيء محرم فجرى مجرى جلوسه في بيت فيه صور و ذلك مكروه و هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه و لا ينبغي ان يشك فيه لظهوره في دين الاسلام فان الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل و قد ذكرناه عن ابن عباس و ذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لنصراني انا لا ندخل بيعكم من اجل الصور التي فيها و عن مقسم قال كان ابن عباس لا يصلي في بيت فيه تماثيل و عنه عن ابن عباس أنه قال لا يصلي فى كنيسة فيها

تماثيل و ان صار ان يخرج فيصلي في المطر رواهما سعيد و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكرت له الكنيسة التي بارض الحبشة و ما فيها من التصاوير قال اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا و صوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله و كل واحد من اتخاذ القبور مساجد و من التصاوير فيها محرم فالصلاة فيها تشبه الصلاة في المسجد على القبر و لانه بعث عليا رضي الله عنه على ان لا يدع تمثالا الا طمسه و لا قبرا مشرفا الا سواه فاذا كان طمسها واجبا لانها بمنزلة الاوثان فالصلاة في المكان الذي فيه الصور كالصلاة في بيوت الأوثان فهل يقول أحد ان هذا جائز بلا كراهة من غير ضرورة و قد قال صلى الله عليه و سلم لا تدخل الملائكة

بيتا فيه صورة فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الدخول اليه دائما و لأن الصور قد تعبد من دون الله و فيها مضاهاة لخلق الله فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها و يعظمها لا سيما ان كانت الصورة في جهة القبلة فان السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله

و اما صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في الكعبة فهو حجة ايضا قوية لما روى عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم و صورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم

مصور فما له يستقسم و في رواية لما راى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها فمحيت و راى ابراهيم و اسماعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله و الله ان استقسما بالازلام قط و في رواية لما قدم أبى ان يدخل البيت و فيه الآلهة فامر بها فاخرجت و اخرجوا صورة ابراهيم و اسماعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قاتلهم الله و الله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه و لم يصل رواه البخاري

فهذا نص في أنه امتنع من الدخول حتى محيت الصور فكيف يقال أنه صلى الله عليه و سلم صلى في الكعبة و التماثيل فيها و قد روى الازرقي أنه صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت ارسل الفضل بن عباس فجاء بماء زمزم ثم امر بثوب فبل بالماء و امر بطمس تلك الصور فطمست و روي من غير وجه أنه لم يدخل حتى محيت الصور ثم لو قدر أنه قد دخل قبل الطمس فانه لم يدخل حتى طمست أو شرع في طمسها كما يدل عليه ظاهر بعض الروايات و لو كان قد صلى بعد الامر بطمسها فهو قد شرع في إزالة المنكر فلا يشبه هذا من صلى في موضع الصور فيه مستقرة و لهذا جاز للرجل ان يحضر الوليمة التي فيها منكر إذا قصد ان ينكر و ان كان الحضور قبل الانكار

فصل

و لا يصلى في مواضع الخسف نص عليه في رواية عبد الله و احتج بما رواه باسناده عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقلت الصلاة فسكت مرتين فلما خرج منها صلى ثم قال ما كنت اصلي بارض خسف بها ثلاث مرات

و روى أبو داود في سننه عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل و هو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبيبي نهاني ان اصلي في المقبرة و نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة و لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الدخول إلى المساكن الذين ظلموا

انفسهم و سن ان اجتزنا بها الاسراع فروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل الذي اصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه و سلم راسه و اسرع السير حتى اجاز الوادي متفق عليه

و قد قيل أنه صلى الله عليه و سلم اسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة وسن للحجيج الاسراع فيه لانه المكان الذي نزل على اهل الفيل فيه العذاب و حسر فيلهم فيه أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة و يقال أنه يخسف بقوم فيه فاذا كان المكث في مواقع العذاب و الدخول اليها لغير حاجة منهي عنه فالصلاة بها اولى و لا يقال فقد استثنى ما اذ كان الرجل باكيا لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط فاما المكث بها و المقام و الصلاة فلم

ياذن فيه بدليل حديث علي و لأن مواضع السخط و العذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها و صارت الارض ملعونة كما صارت مساجد الانبياء مثل مسجد ابراهيم و محمد و سليمان صلى الله عليهم مكرمة لاجل من عبد الله فيها و اسسها على التقوى فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها مثل ارض الحجر و ارض بابل المذكورة و مثل مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا

فان صلى فهل تصح صلاته فعلى ما ذكره طائفة من اصحابنا تصح لانهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه و لا تحرم لأن احمد كره ذلك و لانهم لم يستثنوه من الامكنة التي لا يجوز الصلاة فيها و لاصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان
احدهما أنه محمول على التحريم و هذا اشبه بكلامه و اقيس بمذهبه لانه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه و سلم عنها يعيد الصلاة و كذلك عند القاضي و الشريف أبي جعفر و غيرهما طرد الباب في ذلك بان كل بقعة نهي عن الصلاة فيها مطلقا لم تصح الصلاة فيها كالارض النجسة
و هذا ظاهر فان الواجب الحاق هذا بمواضع النهي لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه كما نهى عن الصلاة في المقبرة و نهى الله نبيه ان يقوم في مسجد الضرار و نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الدخول إلى مساكن المعذبين عموما فاذا

كان الله نهى عن الصلاة في الاماكن الملعونة خصوصا و نهى عن الدخول اليها خصوصا و عمل بذلك خلفاؤه الراشدون و اصحابه مع ان الاصل في النهي التحريم و الفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه لا سيما و النهي هنا كان مؤكدا و لهذا لما عجنوا دقيقهم بماء ال ثمود امرهم ان يعلفوه النواضح و لا يطعموه فاي تحريم ابين من هذا قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة و هي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ و خرجوا في شدة من العيش و قلة من المال و مع هذا يامرهم ان لا ياكلوا عجينهم الذي اعز اطعمتهم عندهم فلو كان إلى الاباحة سبيل لكان اولئك القوم احق الناس بالاباحة فعلم ان النهي عن الدخول والاستقاء كان نهي تحريم ثم أنه قد قرن بين الصلاة في الارض الملعونة و الصلاة في المقبرة ثم جميع الاماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صلي فيها لم تصح صلاته فما بال هذا المكان يستثنى من غير موجب الا عدم العلم بالسنة فيه

فصل

قال الآمدي و غيره تكره الصلاة في الرحا و لا فرق بين علوها و اسفلها و السطح هكذا روى جماعة من السلف هكذا ذكروا لعل هذا

لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي و يشغله و لذلك كره رفع الصوت في المسجد و كانوا يكرهون رفع الصوت في الذكر
فصل
السنة ان يكون موضع الصلاة مستقرا مع القدرة فان لم يصل على مكان مستقر مثل ان يقوم على الارجوحة التي ترجحه و هو يصلي و هو معلق بالهواء أو يسجد على متن الماء أو الطين أو على منتن الهواء بان يقف على سطح و

يسجد على الهواء المسامت له أو يسجد على ثلج أو قطن أو حشيش و نحو ذلك من الاجسام المتفشة و لا يجد حجمه لم تصح صلاته لأن القيام و القعود و الركوع و السجود واجب و إنما تتم هذه الاركان على المكان المستقر و لهذا لا يجوز ان يسجد بالايماء و ان بلغ إلى حد يجزيه لو كان هناك ما يسجد عليه فعلم ان المقصود لا يتم الا بالاستقرار

فان وضع يديه أو رجليه على غير مستقر فان قلنا السجود على الاعضاء السبعة واجب و هو المشهور فهو كالجبهة وإما ان كانت اعضاؤه على مكان مستقر و تحته هواء لم يضر ذلك

فان صلى في سفينة و اتى بجميع اركان الصلاة من القيام و الاستقبال و غيرهما أو على راحلة بان تكون معقولة و فوقها مقعد واسع أو يكون في

محفة كبيرة أو محمل واسع فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر على روايتين

اشهرهما عند اصحابنا انها تصح قالوا و سواء كانت الدابة و السفينة سائرتين أو واقفتين

و في الاخرى لا تصح لأن مكانه ليس بمستقر لانها ان كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة و ان لم يكن في نفسه متحركا فهو كالمصلي في الارجوحة و ان كانت واقفة فهي في مظنة الحركة

و من اصحابنا من حكى الروايتين في السفينة و قال في الراحلة لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة الا لعذر كما سياتي ان شاء الله تعالى

و وجه الاول ما روى عبد الله بن عتبة قال سافرت مع أبي الدرداء و أبي سعيد الخدري و جابر بن عبد الله و أبي هريرة و ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فصلوا من السفينة قياما و امهم بعضهم بتقدمهم قال و لو شئنا ان نخرج إلى الحد الاخر خرجنا و الحد هو الشاطىء رواه سعيد و لانه مكان معتاد للتمكن عليه اتى فيه بجميع الشرائط و الاركان فصحت صلاته عليه كالسرير

وأما كون المصلي متحركا فليس بصحيح لانه في نفسه ساكن مستقر و انما يوصف بالحركة على سبيل التبع لأن مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا اثر لها في صلاته فانه لا فرق بين الجلوس في السفينة و الجلوس

على الارض

و اما الصلاة على العجلة فقال ابن عقيل لا تصح الصلاة على العجلة قال و هي خشبة على بكر تسير على تلك البكر لأن ذلك ليس بمكان مستقر عليه فاشبه الارجوحة و عد غيره من اصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة تصح في ظاهر المذهب و هذا اجود

فصل

فاما المعذور فمن لم يمكنه الخروج من السفينة اما لبعده عن الساحل أو لخوفه من عدو أو نحو ذلك فانه يصلي فيها على حسب حاله فان امكنه القيام و الاستقبال لزمه ذلك سواء كانت سائرة أو واقفة لما روى ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني و الحاكم في صحيحه و لأن اركان الصلاة يجب فعلها مع القدرة عليها لما نذكره ان شاء الله من ادلة وجوبها

و إذا دارت السفينة فقال ابن أبي موسى و غيره يستقبل القبلة في الفرض و يدور اليها كلما دارت السفينة و يعذر في النفل ان لا يدور إلى

القبلة إذا دارت السفينة و هذا يشبه الراكب في العمارية و المحمل و نحوهما
و في وجوب الاستدارة عليه في النفل إذا امكنه وجهان
و ان لم يمكنه القيام في السفينة بان يخاف الغرق أو يهيج به الموج فيمرض و نحو ذلك لصغرها و سيرها أو تكون مسقوفة و لا يمكنه الصعود إلى الطبقة العليا أو يخاف ان يراه عدو يؤذيه و نحو ذلك صلى جالسا و سجد على ما فيها من الاحمال و الثياب و الامتعة و غيرها ان امكنه و لا بد من استعلاء عجيزته على رأسه مع القدرة فان عجز اوما ايماء
فان امكنهم ان يصلوا قياما فرادى واحد بعد واحد و لم يمكنهم ان يصلوا جميعا الا بجلوس بعضهم فقال جماعة من اصحابنا يصلون وحدانا مع اتساع الوقت و لا يسقط القيام هنا للجماعة بخلاف المريض الذي لا يمكنه القيام في الجماعة و يمكنه في الانفراد فانه يصلي في الجماعة ان شاء لأن حكم العجز لا يثبت لغير معين و لهذا قلنا في العراة انهم يصلون في الثوب واحد بعد واحد و على هذا فاذا خافوا خروج الوقت بالصلاة قياما صلى بعضهم قاعدا كما في العراة و قال ابن أبي موسى لم يختلف قوله أنه ان قدر جميعهم على القيام جاز ان يصلوا جماعة في السفينة فان عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة ام لا على

روايتين اجاز ذلك في احداهما و منع منه في الاخرى و اختياري ان ذلك جائز
و قال غيره ان امكن ان يقوم بعضهم دون بعض صلى من امكنه القيام ثم قعدوا أو صلى الاخرون و ان ضاق بهم الوقت صلى كل واحد بحسب امكانه
و ان عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة على روايتين
و ظاهر ما اختاره ابن أبي موسى من الروايتين هو قياس المذهب و هو ان يصلوا جماعة مع قعودهم أو قعود بعضهم ثم ان كان موضع القيام واحدا قام فيه الامام و ان كان اكثر من واحد صلوا على المقاعد التي كانوا عليها قبل الصلاة لأن من اصلنا جواز القعود خلف الامام إذا صلى قاعدا لأن فضل الجماعة اسقط القيام و كذلك المريض له ان يصلي جماعة مع قعوده و ان امكنه الصلاة وحده قائما و لأن الجماعة مع الخوف فيها مما يفسد الصلاة في الجملة اعظم من ترك القيام ثم احتمل ذلك لاجل الجماعة و من تأمل الشريعة علم ان الشارع يحافظ على صلاة الجماعة كيفما امكن و لا يبالي ما فات في ضمن الجماعة و لأن من أصلنا أن الجماعة واجبة والقيام واجب أيضا لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقا و يسقط في الفرائض في مواضع و اما الجماعة فلم نجد الشارع اسقطها إذا امكنت من غير ضرر قط

فصل
واما العذر في الراحلة فثلاثة اسباب الخوف و الوحل و المرض
فاما الخوف فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتبسون له أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا ينزله عنه الا انسان و ليس هناك من ينزله عنه أو يمكنه النزول و لا يمكنه الصعود و لا يقدر على المشي أو يخاف انفلات الدابة بنزوله و نحو ذلك مما يخاف في نزوله ضررا في نفسه أو ماله فانه يصلي على حسب حاله كما يصلي الخائف من العدو على ما سنذكره ان شاء الله تعالى لعموم قوله سبحانه فان خفتم فرجالا أو ركبانا
و في حديث ابن عمر فان كان خوف أشد من ذلك صلوا ركبانا و رجالا مستقبلي القبلة و غير مستقبليها لا سيما

إذا قلنا ان طالب العدو يصلي على الدابة إذا خاف من فوته فان ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشد ضررا مما يخافه من فوت العدو يخاف في النزول ضررا فجاز أن يصلي على الدابة كالخائف نم العدو و لأن القيام و الاستقبال من اخف فروض الصلاة يسقطان في التطوع فاذا كانت الطهارة و السترة تسقط بمثل هذا الخوف فسقوط القيام و التوجه اولى هكذا ذكر طائفة من اصحابنا

و قال ابن أبي موسى لم يختلف قوله ان التوجه إلى القبلة في المكتوبة في سائر الاحوال من شرط صحة الصلاة الا في حال المسايفة خاصة

السبب الثاني الوحل فاذا خاف التأذي في بدنه او ثيابه بالوحل و المطر و الثلج بان لا يمكنه بسط شيء عليه اما لكثرته و اذاه للبسط أو لعدم البسط و لا يمكنه الوقوف عليه الا بضرر فانه يصلي على الراحلة بان يستقبل القبلة و يقف ان كان مسيره إلى غير قبلة

و ان كان جهة مسيره إلى القبلة فقال اصحابنا يصلي في حال سير الدابة كما يصلي في السفينة هذه احدى الروايتين

و عنه يلزمه النزول إلى الارض و السجود على متن الطين نقلها حنبل

و كذلك الروايتان فيمن كان في ماء أو طين فعلى الرواية الاولى يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه تلوث و هذه الرواية اختيار الخرقي و اكثر اصحابنا

و على الرواية الاخرى يسجد على متن الماء أو الطين و هو اختيار أبي بكر

و قال ابن أبي موسى اختلف قوله في الغريق يصلي في الماء و الطين على روايتين قال في احداهما يومىء بالركوع و السجود

و قال في الاخرى يسجد على متن الماء

و القائم في الماء و الطين العاجز عن الخروج عنه يصلي و يومىء في الركوع و السجود في ماء قولا واحدا و فرق بين الماء و الطين و هو فرق حسن فان قلنا يجب النزول و يجب السجود على الطين فلما روى أبو سعيد قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في الماء و الطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته

و عن عطاء قال سالت عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت ما رخص لهن في شدة و لا رخاء رواه أبو داود

و وجه الاول ما روى يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه و سلم انتهى إلى مضيق هو و اصحابه و هو على راحلته و السماء من فوقهم و البلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن و اقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد و الترمذي و عن انس بن مالك أنه صلى بهم المكتوبة على

دابته و الارض طين ذكره احمد و غيره و قد رواه الدارقطني مرفوعا الا أنه قال المحفوظ عن انس فعله غير مرفوع و لم ينقل عن صحابي خلافه

السبب الثالث المرض فعنه أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة نص عليه مفرقا بينه و بين الوحل لأن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يوتر على راحلته و يسبح عليها و لا يصلي عليها

المكتوبة متفق عليه
و كان ابن عمر ينزل مرضاه فيصلون بالارض ذكره احمد فعلم أنه فهم من فعل النبي صلى الله عليه و سلم استواء الصحيح و المريض في هذا الحكم و لأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالارض بل ذلك اهون عليه من صلاته على الدابة و إنما قد يشق عليه حركة النزول فقط و هذا يعارضه حركة هز الدابة
و عنه ان المريض يصلي على الدابة لأن المشقة عليه في نزوله اعظم من مشقة التلوث بالطين ثم من اصحابنا من اطلق الروايتين و على هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله ان تضرر بنزول أو لم يكن له من ينزله فانه يصلي على الدابة و ان لم يتضرر فهو كالصحيح
و من اصحابنا من جوز ذلك فقال ان كان النزول يزيد في مرضه أو لا

يقدر على الركوب إذا نزل أو لا يجد من ينزله جازت صلاته على الراحلة رواية واحدة و ان لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول رواية واحدة و ان شق عليه النزول من غير زيادة في المرض فهو على الروايتين و هذه الطريقة اصوب و الله اعلم

مسالة الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه و العاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فانه يصلي كيف ما امكنه و من عداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة
الكلام في فصلين
احدهما ان استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة و صحتها و هذا مما اجمعت الامة عليه
و الاصل فيه قوله سبحانه و تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها إلى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآيات و استدل بعض اصحابنا من القران على ذلك بقوله ايضا جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس و قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس و كان صلى الله عليه و سلم يجعل الكعبة بينه و بينها محبة منه لقبلة ابراهيم فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا و بعض اخر ثم حولت القبلة إلى الكعبة فعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه و سلم قد انزل عليه الليلة قران و قد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها و كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة و الاحاديث في ذلك مشهورة متواترة و قال صلى الله عليه و سلم للاعرابي المسيء في صلاته إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر متفق عليه و عن انس بن مالك قال قال رسول اله صلى الله عليه و سلم من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و اكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله و رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه البخاري

الفصل الثاني

ان استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين
احدهما إذا عجز عن استقبالها لخوفه ان استقبلها من عدو أو سيل أو سبع بان يهرب من العدو المباح هربه منه أو يسايفه العدو الذي يباح له ان يسايفه

واما ان يكون مربوطا إلى غير القبلة
أو يكون بين حائطين و لا يمكنه الاستدارة إلى القبلة

واما بان يكون مريضا لا يجد من يديره فانه في هذه الحال لا يتعين عليه استقبال جهة الكعبة بل أي جهة قدر على الصلاة اليها فهي قبلته لأن في حديث ابن عمر فان كان خوف و أشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم أو ركبائهم مستقبلي القبلة و غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه و سلم هكذا رواه البخاري و رواه ابن ماجة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم من غير تردد و لأن عبد الله بن انيس لما بعثه النبي صلى الله عليه و سلم لقتل خالد بن سفيان الهذلي صلى ماشيا بالايماء إلى غير الكعبة و هذا لأن الله سبحانه و تعالى يقول و لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و هذه الاية تعم جميع المصلين لكن نسخ منها أو خص منها القادر فيبقى حكمها في العاجز كما جاء في الحديث و لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا تضرر باستقبال القبلة الكعبة كان ان يصلي إلى جهة اخرى اولى من تفويت الصلاة
فان قيل فهلا اوجبتم الاعادة على المربط و نحوه لانه ترك الشرط لعذر نادر غير متصل كمن صلى بلا ماء و لا رتاب و كالعاجز عن إزالة النجاسة
قلنا قد قال ابن أبي موسى من كان مصلوبا على خشبة مستدبر

القبلة أو محبوستا في موضع نجس لا يجد وضوءا و لا يقدر على التيمم صلى على حاله يومىء ايماء و يعيد إذا قدر على الوضوء في احدى الروايتين فقد جعلهما سواء
و اما غيره فلم يوجب الاعادة بحال اما على احدى الروايتين فان جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير اعادة و اما على الرواية الاخرى فان القبلة اشبه بالسترة منها بالطهارة و لهذا فرق فيها بين الفرض و النفل كما فرق في السترة عندنا فاذا سقطت السترة فالقبلة الاولى لانها اخف فان سائر الجهات عوض عن جهة الكعبة عند العجز عنها بدليل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله و الشرط إذا كان له بدل لم تجب الإعادة بالعجز عنه كالوضوء ولأن الطهارة اوكد الشروط و استقبال الكعبة اخف الشروط لهذا سقطت في النافلة على الراحلة فصارت بمنزلة القيام في الاركان فلا يصح الحاق احدهما بالاخر
الموضع الثاني في صلاة النافلة في السفر و هو مجمع عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه و يوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به و هو جآي من مكة إلى المدينة و قرا ابن عمر هذه الاية و لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و قال ابن عمر في هذا انزلت هذه

الاية رواه احمد و مسلم و النسائي و الترمذي صححه
و عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أي وجه توجه و لم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به في السفر فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة رواه أحمد والبخاري وهذا في الحقيقة يعود إلى المعنى الأول لأن المسافر اكثر اوقاته سائر و إذا كان

سائرا لا يمكنه التنفل إلى جهة قصده أو ان يبطل سفره و في ابطال السفر ضرر عليه فصار عاجزا عن النافلة الا على هذا الوجه بخلاف المكتوبة فان زمنها يسير و لا فرق في ذلك بين السفر الطويل و القصير لأن احتياج الانسان إلى التطوع في السفر القصسير كالحتياجه اليه في الطويل

فاما الراكب السائر في المصر فلا يجوز ذلك في المشهور عنه

و عنه يجوز له ذلك كما يجوز له في السفر

و وجه الاول ان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا هو في معنى المنقول

عنه لأن المسافر لو لم يجز له التطوع لافضى إلى ترك التنفل فان اغلب اوقاته يكون سائرا بخلاف المقيم في الحضر فان اغلب اوقاته المكث فلا يفضي منعه إلى تعطيل التطوع في حقه

فصل

و يجوز التنفل على الدابة سواء كانت بعيرا أو فرسا أو بغلا أو حجمارا أو فيلا أو غير ذلك من المراكب و سواء كان طاهرا أو نجسا إذا كان ما يلاقي المصلي طاهرا هذه احدى الطريقتين لاصحابنا

و منهم من قال إذا كانت الدابة نجسة نجاسة عينية أو عارضة خرج فيه الروايتيان فيمن فرش طاهرا على نجس لانه كذلك

و من فرق بينهما قال ابدان الدواب غالبا لا تسلم من نجاسة لا سيما و البغل و الحمار إذا قلنا هما نجسان فان الحاجة ماسة إلى ركوبهما فعفي عن ذلك للحاجة و قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يصلي على حماره و قد تقدم ذلك فلا وجه لخلاف السنة و لا يجوز ان يجعل في هذه الصور خلاف في المنهب لكن يكون من اشترط الطهارة يقول بطهارة الحمار أو يفرق بين اللواب و غيرها أو يفرق بين الفرش على نجاسة رطبة أو يابسة و اما مخالفة عين ما جاءت به السنة فلا يحل بوجه من الوجوه و لذلك لم

يختلف نص احمد في جواز التطوع على الحمار و البعير و غيرها

فصل

و هل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب على روايتين

احداهما لا يجوز و هو مقتضى ما ذكره الخرقي و الشيخ المصنف و غيرهما لان ذلك لم ينقل عن النبي الا في حال الركوب و ليس الماشي كالراكب لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملا كثيرا و ذلك مبطل للصلاة الا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف و لا ضرورة هنا و لأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما زالوا يسافرون مشاة و النبي صلى الله عليه و سلم قد كان احيانا يتعقب هو و بعض اصحابه على بعير واحد و مع ذلك لم ينقل انهم صلوا مشاة

و الثانية يجوز اختارها القاضي و أبو الخطاب وكثير من أصحابنا و ذكره عن احمد عن عطاء لعموم قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله و قد ذكر ابن عمر انها نزلت في التطوع في السفر لأن راكبها لا اثر له كما سياتي و ذلك المعنى الذي ابيح للراكب الذي يصلي لاجله موجود في

الماشي لانه مسافر سائر فاما ان يترك التطوع حال سيره أو يترك الاستقبال فقط و كونه يعمل عملا كثيرا يقابله ان الراكب ليس على مكان مستقر فإن كليهما مبطل و يقابله ان الراكب بمنزلة الجالس و الماشي قائم و القائم صلاته افضل من صلاة القاعد

و يجوز ان يصلي ماشيا طالبا للعدو في المكتوبة كما فعل عبد الله بن انيس رضي الله عنه فكذلك في النافلة في عموم السفر

فصل

و يلزم الماشي ان يستقبل الكعبة حين الافتتاح و هو واقف ثم يسير إلى جهة قصده فاذا اراد ان يركع و يسجد ففيه وجهان

احدهما يلزمه ان يقف و يركع و يسجد إلى الكعبة و يسجد بالارض قاله القاضي و غيره لأن ذلك متيسر عليه فاشبه الافتتاح

و الثاني له ان يركع و يسجد موميا ماشيا إلى جهة قصده كما في القيام قاله الامدي و غيره و هو الاظهر لأن الركوع و السجود و ما بينهما مكرر في ركعة ففي الوقوقف له و فعله بالارض قطع لسيره فاشبه الوقوف حالة القيام

و اما الراكب فان كان يشق عليه استقبال القبلة حين الاستفتاح مثل ان تكون دابته مقطورة بغيرها و يشق عليه ان يستدبر أو تكون الدابة مستعصية يشق ادارتها إلى الكعبة لم يجب عليه في المشهور في المذهب

و قد قيل أنه يجب عليه ذلك

فاما ان تعذر ذلك عليه فلا ينبغي ان يكون فيه خلاف

و ان تيسر ذلك عليه وجب عليه في احدى الروايتين المنصوصتين

و في الاخرى لا يجب كسائر اجزاء الصلاة لكن يستحب و هذا قول أبي بكر و ابن أبي موسى

وجه الاول و هو اختيار اكثر اصحابنا ما روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر فاراد ان يتطزع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه رواه احمد و أبو داود و مدار تطوع الراكب على فعله صلى الله عليه و سلم فاذا كان إنما كان يفتتح الصلاة مستقبلا للكعبة و جب اتباعه في ذلك و حديث انس قد فسر فعله و سائر الاحاديث لم يتعرض لذلك بنفي و لا اثبات و لانه قد تيسر عليه الاستقبال حيث الافتتاح فاشبه الماشي

و ايضا فان الاستقبال شرط من شروط الصلاة فمتى اتى به في اوله جاز ان يستصحب حكمه إلى اخرها إذا شق استصحاب حقيقته كالنية و إذا

استفتح الصلاة إلى القبلة ثم الصلاة إلى جهة مسيره فان كان سيره يختلف فينحرف فيه تارة إلى جهة ثم ينحرف عنها إلى جهة اخرى كان على صلاته لأن قبلته جهة سيره فأيهما و لى سيره اليه فذاك قبلته هكذا ذكره القاضي و غيره من اصحابنا و على هذا فلا فرق بين راكب التعاسيف و غيره

ومن اصحابنا من قال لا تباح الصلاة لراكب التعاسيف لانه ليس له صوب معين

و إذا عدل راحلته عن جهة سيره فان كان إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته لانها القبلة الاصلية

و ان عدل إلى غيرها فقال اصحابنا تبطل صلاته سواء عدلها هو أو عدلت هي فلم يرددها مع قدرته على ذلك لأن جهة سيره هي قبلته و قد تركها عمدا
وان عدلت لغفلته أو نومه أو عجز عن ضبطها أو عدلها ظنا انها جهة سيره لم تبطل صلاته سواء تمادى بها أولم يتماد به الا ان يتمادى به بعد زوال العذر و لا يرددها فانه تبطل صلاته هذا اشهر الوجهين و لانه معذور في ذلك قال القاضي و غيره و يسجد للسهو ان تمادى به لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها
و في الاخر ان تمادى به ذلك بطلت صلاته بكل حال لانه عمل كثير في الصلاة لغير ضرورة

فصل
و إذا امكنه السجود على ظهر الدابة بان يكون في محمل و غيره لزمه لانه ركن مقدور عليه فان تعسر ذلك عليه أو اذى الدابة اوما و جعل ايماءه بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع و قد نص احمد على ذلك
و عنه ما يدل على ان السجود في المحمل و نحوه مستحب و ليس بواجب
و قال ابن أبي موسى ان كان في محمل و قدر على الركوع و السجود بحيث لا يشق على البعير ركع و سجد و لم يجزه الايماء و ان كان ذلك يشق على البعير اوما في الاظهر من قوله و انما جاز الايماء لما تقدم من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يومىء برأسه قبل أي وجهة توجه و عن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي و هو على راحلته النوافل في كل جهة و لكن يخفض السجود من الركعة و يومىء ايماء رواه احمد و أبو داود و الترمذي و صححه
و ان امكن الراكب الاستقبال في جميع الصلاة كالراكب في المحفة

الواسعة و العمارية لزمه الاستقبال و ان استدبر جهة سيره نص عليه ا ل مشقة عليه في ذلك على ما تقدم لانه ركن يقدر عليه فلزمه فعله كالمصلي في السفينة فانه يجب عليه ان يستقبل القبلة إذا امكنه ثم ان قدر على الركوع و السجود لزمه و الا اوما
و عنه ما يدل على ان ذلك مستحب و ليس بواجب
و قال ابن أبي موسى في راكب السفينة يستقبل القبلة في الفرض و يدور اليها كلما دارت السفينة و يعذر في النفل ان لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة فاذا لم يلزمه الاستدارة إلى القبلة في السفينة فعلى الراحلة اولى و ان شق ذلك على البعير فهو كما لو شق عليه السجود على ظهر الدابة على ما تقدم من الروايتين

فصل

و متى عزم على الاقامة في اثناء صلاته أو صار مقيما بحصوله في وطنه وجب عليه اتمام صلاة مقيم بأن ينزل و يستقبل فان اجتاز بمدينة و لم يصر مقيما فله التطوع ما دام سائرا فمتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل و اتم الصلاة على الارض مستقبلا لأن الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة إنما تجوز ما دام مسافرا سائرا

فأما المسافر الراكب الذي ليس بسائر و هو الواقف على الدابة فهذا تجوز له الصلاة عليها لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته هكذا ذكره القاضي الآمدي و غيرهما من اصحابنا لانه محتاج الى التطوع عليها لأن ركوبه عليها مظنة حاجته اليه و ليس بمحتاج إلى الاعراض عن جهة القبلة فيلزمه استقبالها و متى لم يمكنه ان يديرها صلى كيف

كان و متى وقفت به الدابة في اثناء سيره لزمه ان يلوي بالزمام أو اللجام إلى جهة القبلة ان امكنه
قال الامدي و من اصحابنا من قال لا يجوز التطوع على الراحلة إلا للسائر فاما الواقف فلا
و ان كان يصلي نازلا إلى القبلة ثم عرض له السفر فهل يجوز ان يركب و يتم صلاة مسافر على وجهين ذكرهما الامدي و غيره
احدهما يجوز و هو قول القاضي لانه بمنزلة الامن إذا خاف
و الثاني لا يجوز و هو اظهر لانه يمكنه ان يتم الصلاة بالارض من غير مشقة بخلاف الخائف فانه مضطر إلى الركوب
فصل
و لا فرق في هذا بين جميع النوافل من الرواتب و ركعتي الفجر و الوتر و غير ذلك نص عليه في مواضع و قد توقف في موضع عن ركعتي الفجر

قال ابن أبي موسى اختلف قوله في المسافر هل يصلي ركعتي الفجر على الظهر ام لا على روايتين
اظهرهما ان ذلك جائز قال و له ان يوتر على الراحلة قولا واحدا
و وجه الفرق أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصليهما إلا بالارض و لانه يتوكد فعلهما في السفر و يفعلان تبعا للفرض فينزل لهما بالنزول له و يفعلان معه على وجه الارض و بهذا يظهر الفرق بينهما و بين سائر التطوعات لانها اما ان لا تتوكد في السفر كسنة الظهر و المغرب أو تفعل منفردة كالوتر
و الصحيح التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك فانها من جملة التطوع و يجوز ان يصليهما قاعدا فكذلك على الراحلة

مسألة فان كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها و ان كان بعيدا فالى جهتها
و جملة ذلك ان الناس في القبلة على قسمين
احدهما من يمكنه استقبال عين الكعبة و ذلك على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون بحيث يراها مثل أن يكون داخل المسجد أو خارجا عنه و هو ينظرها فعليه ان يستقبلها بجميع بدنه حتى لا يخرج شيء منه عنها و ان خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته نص عليه
الثاني ان يعلم ذلك لكونه من اهل البلد وقد نشأ فيه سواء كان بينه وبينها حوائل حادثة أو لم يكن فإنه من طال مقامه بمكان نم مكة علم أين تكون القبلة منه الثالث أن يخبره بذلك ثقة من أهل البلد لكونه غريبا أو بينه و بينها حائل و على الحائل من يخبره بذلك فإن الإخبار بالأخبار كالإخبار بدخول الوقت عن علم فإن هذا الخبر لا يدخله الخطا و جواز الكذب من الثقة غير ملتفت اليه في مثل هذا
قال اصحابنا و حكم من كان بمدينة النبي صلى الله عليه و سلم حكم من كان بمكة

لأن قبلته متيقنة الصحة لانه لا يقر على الخطا
القسم الثاني البعيد فهذا فرضه الاستدلال و الاجتهاد لكن هل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة على روايتين
احداهما ان فرضه طلب العين فمتى غلب على ظنه أنه مستقبل العين اجزاه ذلك و ان تبين له أنه اخطأها فيما بعد ذلك أو انحرف عنها انحرافا يسيرا و هذا اختيار أبي الخطاب لأن الله سبحانه و تعالى قال و طهر بيتي للطائفين و

القائمين و قال جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس و قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل البيت ثم خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة و قال هذه القبلة متفق عليه و في حديث اخر أنه عد الكبائر وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم احياء و امواتا و إذا كان نفس الكعبة هي القبلة فيجب عليه ان يستدل على قبلته بحسب الامكان و لا يكفيه مجرد التوجه إلى جهتها لأن المستقبل لجهتها قد لا يكون مستقبلا لها و لانه مخاطب باستقبال الكعبة فوجب عليه ان يقصد عينها حسب الطاقة كالقريب و ذلك لانهما لا يفترقان في

فرض استقبال الكعبة و إنما يفترقان في أن ذلك متيقن للصواب على التحديد و هذا مجتهد في الاصابة على التقريب و لأن المسافر يلزمه حين اشتباه الجهات تحري جهة الكعبة فكذلك العالم بجهة الكعبة يلزمه تحري جهة سمت الكعبة حسب الطاقه و ان كان على وجه التقريب والتخمين و على هذه الوراية متى تيامن أو تياسر عن صوب اجتهاده لم تصح صلاته لانه يغلب على ظنه أنه منحرف عن قبلته فاشبه القريب بخلاف ما إذا توسط الجهة و تحرى نفس البيت

و الرواية الثانية ما ذكره الشيخ رحمه الله ان فرضه اصابة الجهة فلو تيامن أو تياسر شيئا يسيرا و لم يخرج عن الجهة جاز و اكثر الروآيات عن احمد تدل على هذا و لهذا انكر وجوب الاستدلال بالجدي و قال إنما الحديث ما بين المشرق و المغرب و هذا اختيار الخرقي و جماهير اصحابنا لأن الله سبحانه قال فول وجهك شطر المسجد الحرام و المسجد الحرام اسم للحرم كله و شطره نحوه و اتجاهه فعلم ان الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم و النحو هو الجهة بعينها ثم قال بعد ذلك و لكل وجهة هو موليها و الوجهة الجهة فعلم ان الواجب تولي جهة المسجد الحرام و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه و سلم ما بين المشرق و المغرب قبلة رواه ابن ماجة و الترمذي و قال حديث صحيح و روي ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه و سلم و روي ايضا مسندا من حديث ابن عمر و غيره و قال صلى الله عليه و سلم لا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا
و هذا بيان لأن ما سوى التشريق و التغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها و هذا خطاب لاهل المدينة و من كان على سمتهم و قريبا من سمتهم اهل الشام و العراق و اليمن و نحوهم دون من كانت إلى الركن الاسود أو الركن الغربي و ما يقرب منهما من اهل المشرق و المغرب الذين مساكنهم بين شام الارض و يمنها على مسامتة مكة و ما يقارب ذلك و لأن ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر ما بين المشرق و المغرب قبلة كله الا عند البيت رواه أبو حفص و ذكره احمد و قال ما بين المشرق و المغرب قبلة الا عند البيت فهذا لا يكون ثم لأنه يأتم بالبيت كيف دار و ان صلى قريبا من الركن فزال عن الركن قليلا ترك القبلة فمكة غير

البلدان و في رواية إذا توجهت قبل البيت وروى الاثرم عن عمر و علي و ابن عباس انهم قالوا ما بين المشرق و المغرب قبلة و عن عثمان أنه قال كيف يخطي الرجل الصلاة و ما بين المشرق و المغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمدا و روى أبو حفص عن ابن عمر قال إذا جعلت المغرب عن يمينك و المشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق يعني به اهل العراق و نحوهم
و روى أبو حفص عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما بين المشرق و المغرب قبلة إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام يعني و الله اعلم إذا وجهت وجهك قبله و تجاهه و ذلك يحصل باستقبال جهته

كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي نحوه و تلقاءه و اراد ان يبين صلى الله عليه و سلم أنه لا بد من قصد جهتها و ايضا فانهم اجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته بل على صحة صلاة اهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة مع انها يمتنع ان تكون قبلتها على خط مستقيم و هي كلها

على سمت عين الكعبة

فان قيل مع البعد تحصل المواجهة و المحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين و طول صفهم لأن المحاذي مع البعد و ان احتاج إلى تقوس و انحناء فهو مع البعد شيء يسير لا يظبط مثله

قلنا لو كان المفروض محاذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة و ان لا يتعمد تركه كما في القريب فمتى سلم جواز تعمد تركه فلا يعني باستقبال جهة الكعبة الا ذلك فيرتفع الخلاف و هذا المعنى هو الفارق بين القريب و البعيد فان البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة و العين متقاربين جدا حتى لا يكاد يميز بينهما و مثل هذا يعفى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته مثل يسير النجاسة و يسير العورة و التقدم اليسير بالنية و شبه ذلك فان الدين ايسر من تكلف هذا

و قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجهين فيهما أنه قال البيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها و مغاربها من أمتي

مسألة و ان خفيت القبلة في الحضر سأل و استدل بمحاريب المسلمين فان اخطا فعليه الاعادة و ان خفيت في السفر اجتهد و صلى و لا اعادة عليه و ان اخطا

اما الاستدلال بمحاريب المسلمين فلان أهل الخبرة و العلم بجهة الكعبة نصبوها على ذلك و ليس فيها خطا و ان فرض فهو شيء يسير لا يجب مراعاته مع قولنا باستقبال الجهة

و إذا قلنا يجب استقبال العين فإنه يعفى عن الخطا اليسير مع الجهل

و كذلك إذا اخبره مخبر ثقة بجهة القبلة عن علم فانه يقبل خبره و ذلك لأن الاخبار عن جهة القبلة و نصب المحراب اليها ليس هو من باب الاجتهاد حتى يكون الرجوع إلى المخبر و الثاني فيه الرجوع إلى تقليد مجتهد و إنما هو من باب الاخبار عن الأمور المعلومة لأن اهل الامصار يعلمون الجهات و لا يخفى ذلك على أحد اصحاء السماء و يعلمون ايضا مكة من جهاتهم فصار ذلك كالعلم بدخول الوقت و العلم بطلوع الشمس من بعض الجهات و الراجع إلى المخبر بذلك كالراجع إلى المخبر بدخول الوقت عن علم و بطلوع الشمس من جهة من الجهات

فان اخطا في الحضر بان تبين خطا المخبر أو كذبه أو فساد بناء المحراب أو غير ذلك فعليه الاعادة في المشهور من المذهب و قد نص عليه احمد فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة يعيد لأن عليه

ان يسأل و قال القاضي في خلافه ظاهر كلام احمد حكم المكي و حكم غيره سواء في أنه لا يجب عليه الاعادة فانه قال في رواية صالح قد تحرى فجعل العلة في الاجزاء وجود التحري و هذا موجود في المكي و غيره و إذا كان هذا في المكي ففي المقيم بسائر الامصار اولى

و وجه المشهور أنه كان قادرا على اليقين فلم يعذر بالجهل و ان جاز له العمل بغالب الظن كمن افطر بخبر انسان عند غروب الشمس ثم تبين انها طالعة أو صلى بخبره عن دخول الوقت ثم تبين أنه لم يدخل و لقد كان القياس

يقتضي انه لا يجوز له العمل بدليل تدخله الشبهة ولو على بعد مع الاقتدار على الاستيقان و إنما جاز لأن احتمال الخطا في ذلك نادر جدا لا يكاد يقع فجعل كالمعدوم فاذا تبين خطا الدليل لزمته الاعادة في الوقت إلى اخبار المخبر الواحد إذا امكنه العلم و هذا الباب مثله فعلى ذلك الوجه لا يرجع إلى اخبار واحد بالجهة مع قدرته على اليقين لكن العلم هنا بالجهة لا يمكن بالعيان لمن لم يسافر إلى مكة و يعلم اين هي من بلده و إنما يمكن بالسماع المتواتر و هو مثل العيان و لذلك جاز الرجوع إلى المحاريب

فصل

و اما إذا خفيت في السفر فانه يجتهد بالاستدلال عليها بالادلة المنصوبة و لا اعادة عليه و ان تبين له الخطا فيما بعد قال أبو بكر لا

يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله في ذلك
و كذلك ان صلى بتقليد من فرضه ذلك ثم تبين أنه اخطا فلا اعادة عليه
و ذكر الامام أبو بكر الدنيوري صاحب أبي الخطاب ان بعض المتأخرين قال يجب عند الاشتباه ان يصلي اربع صلوات إلى الجهات الاربع و زعم أنه رواية عن احمد قال الدنيوري و هو قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة و نجسة قال الدنيوري و هذا صحيح فانه قادر على اداء فرضه بيقين من غير ضرر يلحقه في بدنه و ماله فيلزمه ذلك كما لو نسي صلاته من يوم لا يعلم عينها و ذلك لانه اشتبه الواجب بغيره فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب و كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها و كما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو اشتبه الموضع الطاهر من ثوبه بالنجس
و هذا قول شاذ مسبوق الاجماع على خلافه و الصواب و المنصوص لأن الله سبحانه قال و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم و هذه الاية تدل على جواز استقبال جميع الجهات نسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرد فيبقى في حق الجاهل بالقبلة و العاجز عن استقبالها لخوف و نحوه في حق المتنفل في السفر لم

ينسخ و هذا لأن الاصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها عين الله سبحانه لنا استقبال احب الوجوه اليه و اوجب ذلك فاذا تعذر ذلك بالجهل و بالعجز سقط هذا الوجوب حينئذ لأن الايجاب حينئذ محال
و ايضا ما روى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في السفر في ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجة و الترمذي و قال حديث حسن ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان و اشعث يضعف في الحديث قلت و قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن اشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله و هو يقوي رواية اشعث و يزيل تفرده به

و قد روي هذا المتن من حديث جابر من حديث محمد بن سالم و محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على

حدة و جعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يامرنا بالاعادة و قال قد اجزات صلاتكم رواه الدارقطني و غيره و قال هما ضعيفان
و رواه الباغندي و الحسن بن علي المعمري و غيرهما عن احمد ابن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا و خطوا خطا وقال بعضنا القبلة ها هنا قبل الجنوب و خطوا خطا فلما اصبحنا و طلعت الشمس اصبحت

تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فاتينا النبي صلى الله عليه و سلم فسالناه عن ذلك فسكت و انزل الله عز و جل و لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و هو اسناد مقارب
و بعض هذه الطرق مما يغلب على القلب ان الحديث له اصل و هو محفوظ فان المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه لا من جهة التهمة بالكذب فاذا عضده محدث اخر أو محدثان من جنسه قويت روايته حتى يكاد احيانا يعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث لا سيما إذا جاء به محدث اخر عن صحابي اخر فان تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يلتفت اليه الا ان يعارض حديثهم ما هو اصح منه و قد روى اصحاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر و ذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فاصابهم الضباب و حضرت الصلاة فتحروا القبلة و صلوا فمنهم من صلى قبل المشرق و منهم من صلى قبل المغرب فلما ذهب الضباب استبان لهم انهم لم يصيبوا فلما قدموا سالوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فنزلت هذه الاية فهذا و ان لم يكن مما يحتج به منفردا فانه يشد تلك الروآيات و يقويها و قد استدل احمد بهذه الاية و تاولها على ذلك قال إذا تحرى القبلة ثم صلى فعلم بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة مضت فتأول بعض

قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فاينما تولوا فثم وجه الله
و قال في موضع اخر في الرجل يصلي لغير القبلة لا يعيد فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا دليل على ان الصحابة تأولوها على حال التحري كما ذكرنا و يشبه و الله اعلم ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن معهم تلك الليلة و إنما كان قد سراهم سرية فلما اصبحوا لقوه و قد قفلوا من وجوههم ذلك هكذا تدل عليه الروآيات
فان قيل ففي حديث ابن عمر ان هذه الاية نزلت في صلاة التطوع في السفر
قلنا لا منافاة بين هذين فان الاية الجامعة العامة تنزل في اشياء كثيرة إما أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد وإما أن يتعدد الإنزال إما بتعدد عرض النبي صلى الله عليه و سلم القران على جبريل عليه السلام أو غير ذلك و في كل مرة تنزل في شيء غير الاول لصلاح لفظها لذلك كله على ان قول الصحابة نزلت الآية في ذلك قد لا يعنون به سبب النزول و إنما يعنون به أنه اريد ذلك المعنى منها و قصد بها و هذا كثير في كلامهم و ايضا فان المصلي استقبل غير القبلة جاهلا بها جهلا يعذر به فلم تجب عليه الاعادة كاهل قباء فانهم لما بلغهم الخبر في اثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة و لم يستانفوا الصلاة إلى الكعبة و لم يامرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالاعادة مع ان القبلة كانت قد حولت بعد دخولهم في الصلاة و لا فرق بين عدم العلم

بوجود الاستقبال لتجدد النسخ و عدم العلم بالجهة الواجبة إذا كان في كلا الأمرين معذورا و لا يكلف الله نفسا الا وسعها و هذه الدلالة اعتمدها احمد رضي الله عنه في غير موضع من مسائله

و قد ذكر عن عطاء و قتادة ان النجاشي كان يصلي إلى بيت المقدس إلى ان مات و قد مات بعد نسخ القبلة بسنين متعددة فلما صلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم بقي في انفس الناس لانه كان يصلي إلى غير الكعبة حتى انزل الله هذه الاية و هذا و الله اعلم بانه قد كان بلغه ان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي إلى بيت المقدس فصلى اليه و لهذا لم يصل إلى المشرق الذي هو قبلة النصارى ثم لم يبلغه خبر النسخ لبعد البلاد فعذر بها كما عذر اهل قباء و غيرهم فان القبلة لما حولت لم يبلغ الخبر إلى من بمكة من المسلمين و من كان بارض الحبشة من المهاجرين مثل جعفر و اصحابه و من كان قد اسلم ممن هو بعيد عن المدينة إلى مدة طويلة أو قصيرة و لم يامر النبي صلى الله عليه و سلم احدا منهم باعادة ما صلاه إلى بيت المقدس قبل علمه بالناسخ و ما ذلك الا لانه معذور لعدم العلم و أنه كان متمسكا بشريعة فلما لم يبلغه نسخها لم يثبت في حقه حكم النسخ لأن الله لا يكلفه علم الغيب فكذلك من اجتهد و استفرغ وسعه أو عميت عليه الادلة لا يكلفه الله الا وسعه و لأن القبلة المعينة تسقط بالعجز حال المسايفة و كذلك بالجهل حال الاشتباه لأن كلاهما معذور في ذلك و لانه فعل ما امر به كما أمر به فلم تلزمه الاعادة كالمصلي إلى القبلة و ذلك ان السماء إذا اطبقت بالغيوم و هو

في صحراء من الارض قد عميت عليه سبل الادلة و انحسمت مسالك الاجتهاد فمن المحال ان يؤمر باستقبال جهة الكعبة

و لأن الطهارة ابلغ من الاستقبال و لو اجتهد في طلب الماء ثم تبين أنه كان مدفونا تحت الارض التي هو عليها لم تجب عليه الاعادة حيث لم يقصر في الطلب فالمجتهد في القبلة اولى و لهذا حيث اوجبنا الاعادة على من اخل ببعض الشرائط ناسيا أو جاهلا اوجبناها لانه في مظنة التقصير

فصل

و اما دلائل القبلة فقد جرد الناس التصنيف فيها من اهل الفقه و الحساب فانها تختلف باختلاف البلاد فاهل كل ناحية يخالف وجه استدلالهم وجه استدلال الناحية الاخرى و الاشتباه له سببان

احدهما ان لا تعرف الجهات لغيم السماء و نحو ذلك و لو علم الجهات لعلم اين مكة منه لعلمه بانها يماني بلده أو شامي بلده و نحو ذلك و هذا هو الاشتباه الذي يعرض كثيرا فمتى قدر هذا على معرفة جهة القبلة فقد اجزاته صلاته و ان قلنا ان الفرض تحري عينها مع القدرة لانه عاجز عن ذلك في هذه الحالة

الثاني ان يعلم الجهات لكن لا يدري اين مكة منه فهذا لا يكاد يشتبه عليه جهة القبلة و إنما يشتبه عليه عينها و صلاته ايضا مجزئة إلى الجهة إذا لم يمكنه اكثر من ذلك قولا واحدا و قد يقع هذا كثيرا لمن قرب

من مكة و هو سائر لا يعرف الارض إذا وقع في طرقات مشيه

و الادلة العامة ثلاثة اصناف سمائية و هوائية و ارضية كل منها مبني على مقدمتين

احداهما ان يعلم النسبة التي بين مكان الصلاة التي يريد معرفة قبلته و بين الكعبة ان قصدت الاستدلال على العين أو بينه و بين جهة الكعبة ان قصدت الاستدلال على الجهة

و الثانية ان يعلم النسبة التي بين الدليل أو بين الكعبة أو جهتها فاذا علمت هاتين المقدمتين علمت النسبة التي يجب ان يكون المصلي إلى ذلك الدليل

مثال ذلك إذا اردت الاستدلال على قبلة اهل الشام و العراق و ما بينهما من الجزيرة فقد علمت ان جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانية و اما العين فان اهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي و الميزاب و أهل العراق

يستقبلون ما بين الركن الشامي و الباب و اهل نجران و نحوهم يستقبلون نفس الركن الشامي والعلم بهذا و نحوه من مسامتات الارض بعضها بعضا تحريره لاهل الحساب
و المقدمة الثانية العلم بجهة المشرق و المغرب و هذا ظاهر و اما العين فان تعلم ان القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه وحينئذ تعلم أن الشامي إذا جعل القطب بين اذنه اليسرى و نقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي و الميزاب و ان العراقي إذا جعل القطب بين اذنه اليمنى و نقرة القفا فقد استقبل قبلته
فاما دلائل السماء فمنها الشمس إذ هي اظهر و الاستدلال بها أيسر

فانها تطلع من المشرق و تغرب في المغرب فمن كانت قبلته الركن الذي يلي الحجر من ناحية المشرق و يسمى الركن الشامي و الركن الاخر الذي يلي الحجر الركن الغربي و يسميان جميعا الركنين الشاميين و قد يسمى الاول الركن العراقي و الثاني الركن الشامي و ركن الحجر الاسود الركن البصري و اما الركن الرابع فانه يسمى اليماني بلا اختلاف في العبارة و يسمى هو وركن الحجر الاسود الركنين اليمانيين فمن كانت قبلته هذا الركن الذي يسمى العراقي و الشامي و ما يليه من ناحية الباب و ما يليه من ناحية الحجر من اهل لمدينة والشام و الجزيرة و العراق و خراسان و ما وراء هذه البلاد إذا جعلوا المغرب عن ايمانهم و المشرق عن شمائلهم فقد استقبلوا جهة القبلة و في ذلك جاءت الاثار المتقدمة
قال أبو عبد الله رحمه الله بين المشرق و المغرب قبلة و لا يبالي مغرب الصيف و لا مغرب الشتاء إذا صلى بينهما فصلاته جائزة الا انا نستحب ان يستقبل القبلة و يجعل المغرب عن يمينه و المشرق عن يساره فيكون وسطا من ذلك و ان هو صلى فيما بينهما و كان إلى أحد الشقين اميل فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق و المغرب و لم يخرج من بينهما
و منها القمر فانه يستدل بطلوعه في النصف الاخر من الشهر فانه يطلع من المشرق لا سيما اواخر الشهر فانه يطلع اخر الليل من المشرق و اما النصف الاول فانه يستدل بغروبه فانه يغرب في ناحية المغرب لا سيما ليالي الاهلال فانه يغرب و يطلع في المغرب و ليلة السابع يكون أول الليل

في وسط السماء بين المشرق و المغرب و ليلة احدى و عشرين يكون اخر الليل في وسط السماء
و يستدل ايضا باستواء الشمس وقت الزوال لمن يعرفه بزيادة الظل فانها تكون حينئذ بين المشرق و المغرب و الظل بعد يميل إلى جهة المشرق فمتى جعلها على رأسه أو تجاهه و القيء عن يساره كان مستقبلا جهة القبلة و كذلك القمر ليلة سابعة وقت المغرب و ليلة احدى و عشرين و قت المشرق يكون في وسط الفلك فمن جعله فوق راسه أو تجاهه فقد استقبل القبلة

فصل

ومنها النجوم قال الله تعالى و هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر و البحر و قال تعالى و علامات و بالنجم هم يهتدون و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة و الطريق في رواية عنه تعلموا من النجوم ما تهتدون في بركم و بحركم ثم امسكوا رواه حرب
و عن علي رضي الله عنه قال ايها الناس اياكم و تعلم النجوم الا ما

تهتدون بها في ظلمات البر و البحر رواه أبو حفص و لذلك استحسن احمد معرفة منازل القمر و ان يتعلم بها كم مضى من الليل و كم بقي و ذكر أنه تعلمها من اهل مكة

و النجوم اقسام

احداها منازل القمر الثمانية و العشرون فالاستدلال بها كالاستدلال بالشمس و القمر سواء لانها تطلع من المشرق و تغرب في المغرب و هي السرطان و البطين و الثريا و الدبران و الهقعة و الهنعة و الذراع و النثرة و الطرف و الجبهة و الزبرة و الصرفة و العواء و السماك و الغفر و الزباني و الاكليل و القلب و الشولة و النعايم و البلدة و سعد الذابح و سعد بلع و سعد الاحبية و سعد السعود و الفرع المتقدم و الفرع المؤخر و بطن الحوت فمن عرف كل منزل منها بعينه امكنه الاستدلال بها فان الاربعة عشر الاول هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال و الاربعة عشر الاواخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب و من عرف المتوسط منها وقت طلوع الفجر و راه متوسطا استدل به كما يستدل بتوسط الشمس و القمر

و اثبت الادلة على نفس الكعبة القطبان الشمال و الجنوبي و القطب الشمالي هو الظاهر في عامة المسكون من الارض مثل ارض الشام و العراق و خراسان و المشرق و مصر و المغرب و هذان القطبان هما قطبا الفلك المذكور في قوله سبحانه و هو الذي خلق الليل و النهار و الشمس و القمر كل في فلك يسبحون

قالوا فلكه مثل فلكة المغزل و يقرب من القطب الشمالي نجم صغير يسميه الفقهاء القطب و هو كوكب خفي يمتحن الناس به ابصارهم يرى إذا لم يكن في السماء قمر و حوله النجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان و في الاخر الجدي و هو كوكب نير معروف إذا جله المصلي خلفه كان مستقبلا القبلة في الشام و الجزيرة العراق و خراسان

و قال أبو عبد الله في غير موضع الجدي يكون على قفاه و يطلع من قبل المشرق و قال ايضا قبلتنا نحن و قبلة اهل المشرق كلهم و اهل خراسان الباب و قد قال مرة اخرى و قيل له اين تحب ان يكون الجدي من الانسان إذا قام إلى القبلة فقال اما الجدي فلم يرد في الجدي شيء إنما يروى إذا جعلت المشرق عن يسارك و المغرب عن يمينك فما بينهما قبلة و قيل له ايضا قبلة اهل بغداد على الجدي فجعل ينكر الجدي و قال ليس الجدي و لكن على حديث ابن عمر ما بين المشرق و المغرب قبلة و معنى كلامه هذا أنه لا يجب على المصلي ان يتحرى الجدي و لا القبلة معلقة باستدباره كما يقول من يعتبر استقبال العين و إنما الواجب استقبال الجهة و يكفي في ذلك ما بين المشرق و المغرب لأن السائل كان غرضه ان ذلك كان واجبا فانكر احمد رضي الله عنه ذلك فاما المستحب فهو تحري الجدي كما نص عليه في موضع اخر لانه اقوم استقبالا و به يخرج من الشبهة و الخلاف ثم ان اهل الشام ينحرفون إلى

الشرق قليلا فيكون القطب بين الاذن اليسرى و صفحة العنق و كلما امعن في المغرب كان الانحراف اكثر و اهل العراق ينحرفون إلى المغرب اكثر من ذلك فيكون القطب محاذيا لظهر الاذن اليمنى و كلما امعن في المشرق كان الانحراف اكثر و ما كان بحران و سميساط و ما كان على سمتها بين المشرق و المغرب محاذيا لمكة شرفها الله فانه يجعل القطب خلف نقرة القفاء و لهذا يقولون اعدل القبل قبلة حران لكون القطب الذي هو اثبت الدلائل و ابينها يجعل خلق القفا بلا انحراف فيتيقن اصابة العين لكون البلدة محاذية للركن الشامي بعدها عن المشرق و المغرب كبعد مكة و لهذا يجعل الشام من المغرب حتى فسروا قول النبي صلى الله عليه و سلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين بأنهم اهل الشام و يجعل العراقي من المشرق لأن الارض إذا قسمت قسمين قسما شرقي مكة و قسما غربي مكة كانت

الشام في الجانب الغربي و العراق في الجانب الشرقي و حران و ما كان على سمتها على مسامته مكة بين الجانب الشرقي و الجانب الغربي فالمستقبل لعين الكعبة في البلاد الشرقية و الغربية لا بد له من انحراف و قد لا ينضبط ذلك غاية الضبط لما

في رعايته من الكلفة و لأن قدر الانحراف قد لا يتحقق و الا فلا بد لكل بلاد من قبلة معتدلة و ان شق ضبطها و هذا القدر من الإنحراف معفو عنه بالاجماع و ان قلنا يجب استقبال العين
و متى كان الجدي عاليا و الفرقدان تحته أو بالعكس فالقطب بينهما فاستدبارهما كاستدباره و ان كان احدهما في المشرق و الاخر في المغرب فالقطب بينهما و هو إلى الجدي اقرب و بكل حال فإذا استدبر الجدي أو الفرقدين أو بنات نعش فهو مستقبل للجهة بكل حال و هو كافيه فاذا اراد مراعاة التحديد انحرف إلى ناحية القطب قليلا
فصل
و اما الدلائل الهوائية فهي الرياح و مهابها اربع تخرج من زوايا الارض الاربعة و يقال ان الكعبة مبنية على مهابها فجدر الكعبة الاربعة مستقبلة لمهاب الريح و اركان الكعبة مستقبلة بجهات الارض الاربعة
احداهن الصبا سميت بذلك لانها تصبو إلى الكعبة و هي تهب إلى وجهها ما بين مطلع الثريا و مطلع الجدي
و الدبور تجاهها تهب إلى دبر الكعبة ما بين مطلع سهيل و مغرب الثريا
و الجنوب تهب إلى جانب الكعبة اليماني ما بين مطلع الثريا و مطلع سهيل
و الشمال تجاهها ما بين مطلع الجدي و مغرب الثريا فهذه الرياح من عرف خواصها و صفاتها امكنه ان يستدل بها إذا كان في فضاء من

الارض حيث تجري الريح على سنها ثم نسبة المصلي اليها تختلف باختلاف مكانه و لهذا تختلف عبارة اصحابنا العراقيين و الشاميين و غيرهم في نسبة الرياح و الشمس و القمر و الجدي إلى المصلي لأن كل قوم وصفوا دلائل قبلة ارضهم خاصة على سبيل التحديد

فصل

واما دلائل الارض فقد قال بعض اصحابنا ان ذلك لا ينضبط انضباطا عاما لكن من كان في موضع قد علم جهات ما فيه من الجبال و الانهار و الابنية و نحو ذلك امكنه الاستدلال
فاما بدون ذلك فان الجبال و الانهار ليست كلها على وجهة واحدة حتى يحكم عليها بحكم عام
و قال كثير من اصحابنا يستدل بالجبال و الانهار الكبار
اما الجبال فان لها وجوها يعرفها سكانها و لذلك لكل شيء وجه يعرف بالمشاهدة قالوا و وجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه و تعالى
اما الانهار فقالوا اكثر الانهار الكبار التي خلقها الله سبحانه و تعالى لم يحتفرها الناس لاغراضهم تجري من مهب الريح الشمال إلى مهب الريح

الجنوب مثل الفرات و دجلة قالوا الا نهرين احدهما بالشام يسمى العاصي و الاخر بخراسان يسمى جيحون يسمى كل واحد منهما المقلوب فاذا كانت هذه الانهار تجري من يمنة المصلي إلى يسرته و قرب كتفه الايمن من الماء و

بعدها اليسرى منه إذا كان الماء امامه و ان كان الماء خلفه فبالعكس فقد استقبل جهة الكعبة و النهران المقلوبات يجعلهما بالعكس جاريين من ميسرته إلى ميمنته و هذا و الله اعلم في قبلة اهل العراق و خراسان و من قاربهم من اهل الشام و نحوهم و الا فنيل مصر يجري من الجنوب إلى الشمال و نهر الاردن بالشام يجري إلى ناحية الجنوب و هي ناحية القبلة

مسألة و ان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه و تبع الاعمى و العامي اوثقهما في نفسه
و جملة ذلك ان المجتهد في القبلة هو العالم بدلائلها القادر على الاستدلال بها سواء كان فقيها أو لم يكن
فاما الاعمى أو البصير الذي لا يعلم ادلتها أو يعلمها اسما و وصفا و لا يعلمها عينا فليس بمجتهد سواء كان فقيها أو لم يكن لأن المجتهد في كل فن هو القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة فاما المجتهد ففرضه العمل بما اداه اجتهاده اليه سواء خالفه غيره أو وافقه وسواء كان أعلم منه أو لم يكن وسواء اجتهد أو لم يجتهد إذا كان الوقت متسعا للاجتهاد كما قلنا في المفتي و القاضي و كما في الاجتهاد في امور الدنيا و غيرها
قال اصحابنا و ان امكنه ان يتعلم دلائل القبلة و يستدل بها قبل ان يضيق الوقت لزمه ذلك لانه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يجز له التقليد كالعالم بالادلة و ذلك لأن مؤنة تعلم ادلة القبلة يسيرة لا تشغل الانسان عن مصالحه فاشبه تعلم الفاتحة و صفة الوضوء و غيرها من فرائض الصلاة بخلاف تعلم ادلة الإحكام الشرعية و طريق الاجتهاد فيها فان تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لا بد منها لهم منها
فان ضاق الوقت عن تعلم الادلة و الاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن

تعلم الادلة يقلد غيره فان تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوسا في ظلمة صار فرضه التقليد بمنزلة المقلد الذي لا يحسن الاستدلال هكذا ذكر القاضي و غيره من اصحابنا و ذكروا ان احمد اوما اليه و من اصحابنا من قال هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده يصلي على حسب حاله
و الصواب ان هذا الاطلاق يجب ان يحمل على ما إذا لم يجد من يقلده و الا فلا فرق بين المحبوس في ظلمة و بين الأعمى
و ان ضاق الوقت عن الجتهاد مع علمه بالادلة فخاف ان اشتغل به ان يفوته الوقت فانه يصلي بالتقليد عند جماهير اصحابنا
و منهم من قال يصلي على حسب حاله و هو كالذي قبله و قال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله بل يجتهد لأن الاجتهاد في حقه شرط صحة الصلاة فلم يسقط بخروج الوقت كسائر الشرائط و لانه مجتهد لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت فلا يجوز له مع ضيقه كالمجتهد في الاحكام الشرعية مفتيا و قاضيا
و الاول هو الصواب لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد كمن يقدر على تعلم الادلة لكن يخاف ان اشتغل بتعلمها فوات الوقت و لأن الصلاة في الوقت الحاضر فرض فلم يجز

تفويتها للاشتغال باسباب الشرائط كمن يعلم أنه يقدر على الماء أو على الثوب بعد الوقت و لأن الاجتهاد ليس هو الشرط و إنما هو الطريق إلى معرفة الشرط فلم يجز تفويت الصلاة بسببه كطلب الماء و لأن التقليد طريق صحيح و هو يدل على الاجتهاد فوجب العمل به عند خشية الفوات كالتيمم عند الماء و لا نسلم ان الاجتهاد هو الشرط كما تقدم ثم ينتقض بمن يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت او تتبين له القبلة او يجد السترة أو يقدر على إزالة

النجاسة بعد الوقت و لانه لو ادركته الصلاة حال المسايفة وجب عليه ان يصلي في الحال الى غير القبلة و ان كان بقتاله مجتهدا في الامن الذي يقدر به على استقبال القبلة

فان قيل اما ان كان زمن الاجتهاد يطول فما ذكرتموه ظاهر أنه قد تقدم ان الشروط كلها متى كان الاشتغال بتحصيلها من أول الوقت تفوت معه الصلاة لم يجز تفويت الصلاة لاجلها و اما ان كان زمن الاجتهاد قريبا مثل رجل استيقظ قبيل طلوع الشمس فقد قلتم في مثل هذا أنه يشتغل باسباب التوضيء و اللبس و ان فات الوقت لأن ذلك وقته

قلنا الخلاف في هذه الصورة اقرب و الفرق بين القبلة و غيرها ان امرها خفيف يسقط في حال الخوف و في صلاة التطوع في السفر من غير اعادة بالاجماع و يسقط بالجهل كاهل قباء و من تحرى فاخطا و لأن المقلد عامل بطريق و ان كان اضعف الطريقين و لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و اما المفتي و الحاكم فليس للاجتهاد به وقت

محدود في الشرع و لم يتعين على هذا الحاكم و المفتي و متى تبين له أنه خالف النص نقض حكمه و فتياه ولا يجوز له العمل بخلاف النص في وقت من الاوقات و استقبال الكعبة يسقط بالجهل و العجز من غير اعادة و في القبلة إذا استوت عنده الجهات صلى إلى أي جهة شاء و العالم إذا استوت عنده الاقوال لم يجز له ان يفتي أو يحكم بشيء و ذلك لأن العالم قد اخذ عليه ان لا يقول الا بعلم و التقليد له طريق إلى العلم الذي امر به فيسكت كما لو لم يكن مجتهدا و الصلاة لا بد له من فعلها اما باجتهاد أو تقليد

و في الحقيقة لا فرق بين الموضعين لأن الوقت إذا ضاق عن الاجتهاد صار المجتهد كالقاضي في الموضعين و العامي يصلي بالتقليد في الموضعين و يحرم عليه ان يفتي أو يقضي بالتقليد

فصل

و ان استوت الجهات كلها في نظر المجتهد لتعارض الادلة في نظره أو لعدمها بان تكون السماء مطبقة بالغيوم و لا دليل له يستدل به فهذا ايضا كالعاجز عن الاستدلال لكونه محبوسا في ظلمه و نحوه

قال بعض اصحابنا يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء

و على ما ذكره سائر اصحابنا فانه يقلد غيره ان وجد من يقلده لأن استواء الجهات في نظره تلحقه بالعامي فيقلد كما يقلد العامي

فاما إذا تعذر التحري على المجتهد لاستواء الجهات في نظره أو لكونه ممنوعا من رؤية العلامات أو لضيق الوقت على المشهور أو ضاق الوقت عن التعلم على من يمكنه التعلم و تعذر عليهم التقليد ايضا كالجاهل بدلائل القبلة إذا تعذر عليه التقليد و كالاعمى إذا تعذر عليه التقليد و جماع ذلك ان تستوي الجهات عند المكلف فلا يترجح بعضها على بعض باجتهاد و لا تقليد فهذا يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء و يسقط عنه فرض استقبال جهة معينة هذا هو المذهب

و على الوجه الذي ذكره أبو بكر الدينوري عليه ان يصلي اربع صلوات إلى اربع جهات

و على المذهب هل يستحب ان يصلي اربع صلوات قال ابن عقيل الاحوط ان يصلي اربع صلوات و ظاهر كلام احمد و اكثر اصحابنا ان هذا لا يستحب بل يعيد قال أبو بكر فيه قولان يعني روايتين

احدهما لا يعيد لانه لم يكلف غير هذا

و الثاني يعيد لانه دخل في الصلاة بغير دليل و لذلك خرجها القاضي على الروايتين فيمن عدم الماء و التراب و قال ابن حامد ان اخطا اعاد و ان اصاب فعلى وجهين

فان قلنا يعيد مطلقا فلانه ترك المفروض عليه في الاستقبال بعذر نادر غير متصل فاشبه الحائض إذا تركت الصوم و من عدم الماء و التراب لانه و ان اصاب فذاك على وجه البحث و الاتفاق و ذلك لا يكفي
وان قلنا يعيد ان اخطا فقط فلان المقصود استقبال القبلة وقد حصل وانما يعيد إذا قدر على التحري وصلى بغير تحر وان اصاب لانه ترك المفروض عليه وهذا فعل ما امر به
وان قلنا لا يعيد مطلقا وهو الصحيح وهو الذي يدل عليه كلام احمد واستدلاله قال في رواية محمد في الرجل يصلي لغير القبلة لا يعيد فاينما تولوا فثم وجه الله وهو الذي تقتضيه اصوله خصوصا في مسائل القبلة
والقولان الاخران بعيدان على المذهب فان القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات له قبلة كما نص عليه احمد ولهذا لم يختلف قوله أنه لا اعادة على المخطىء وذلك لأن الله سبحانه قال ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقد تقدم انها نزلت في الجاهل بالقبلة والعاجز عنها وكذلك الحديث المذكور ظاهره ان القوم لا يترجح عندهم جهة القبلة فصلى كل رجل على حسب حاله وجميع الادلة المذكورة في مسالة من اجتهد فاخطا يعم هذا الموضع لأن سقوط الاصابة عن المجتهد والمقلد لكونه غير قادر عليها كسقوط

الاجتهاد و التقليد عن العاجز عنهما ولأن القبلة شرط من الشروط فسقط بالجهل به على وجه يعذر به كسائر الشروط و التعليل بالندرة ضعيف كما تقدم و بتقدير صحته فالقبلة اخف من غيرها كما تقدم و سر المسألة ان المصلي إلى أي الجهات توجه فثم وجه الله و قبلته لكنه سبحانه عين اشرف الجهات عند العلم و القدرة فاذا تعذر ذلك استوت الجهات كلها و الله سبحانه اعلم هذا فيمن كان بدار الاسلام
فاما من كان بدار الحرب و لا طريق له الا إلى العلم بالقبلة فقال أبو بكر لا اعادة عليه هنا قولا واحدا بخلاف من هو في دار الاسلام لأن العذر يكثر و يطول في اسارى المسلمين المحبوسين في مطامير الكفار و قصة النجاشي تؤيد هذا

فصل

فان ترك الاجتهاد مع قدرته عليه أو التقليد مع قدرته عليه أو صلى إلى غير الجهة التي امر من قلده بها فانه يعيد بكل حال اصاب أو اخطا في ظاهر المذهب لأنه فعل ما لم يؤمر به فلم تنفعه الاصابة اتفاقا كمن افتى بغير علم أو قضى للناس على جهل أو قال في القران برايه أو شهد بما لا يعلم فان هؤلاء لا ينفعهم الاصابة في نفس الامر لانهم لم يعلموا انهم مصيبون و عكس هؤلاء من اجتهد فاخطا في قضاه أو فتياه أو حلف على

شيء يظنه كما حلف عليه أو اجتهد أو قلد في القبلة فأخطا فان الخطأ عن هؤلاء محطوط لانهم فعلوا ما يقدرون عليه

فصل

واما الاعمى و الجاهل بادلة القبلة الذي لا يمكنه التعلم أو الذي يضيق وقته عن التعلم فانه إذا اختلف عليه مجتهدان فانه يتبع اوثقهما عنده علما بدلائل القبلة وورعا في تحريها و ذلك واجب عند اكثر اصحابنا فان قلد

المفضول لم تصح صلاته
وقال بعض اصحابنا يجوز تخريجا على ان للعامي ان يقلد من شاء من المفتين فان فيه روايتين اشهرهما جوازه لانه اخذ بدليل يجوز العمل به منفردا فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا فانهما إذا استويا قلد من شاء منهما و حكى الحلواني في هذه المسالة روايتين ايضا و قدم رواية التخيير كالروايتين في الاستفتاء
و الاول اقيس لانه إنما جاز له ان يقلده حال النفراد لعدم المعارض كما يعمل في خبر الواحد و القياس و العموم مع عدم المعارض فان غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو اعلم منه و لأن امر

القبلة مبني على العمل بالاقوى فلم يجز العمل بالاضعف كما لو تعارضت الادلة عند المجتهد فانه يجب عليه العمل باقواها و كما لو اخبر المحبوس و الاعمى رجلان كل مهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة و اختلفا فانه يجب عليه أن يعمل باصدقهما و اوثقهما و لأنه عمل بالمرجوح فيما لم يبن على التوسعة و الرخصة فلم يجز كالعمل بالدلالة الضعيفة
و اما تقليد المفتين فان ابن عقيل و غيره سووا بينهما في وجوب تقليد اوثقهما في نفسه و هو احدى الروايتين طردا للقياس قالوا لأن الحق في جهة واحدة و على المكلف ان يطلبه باقوى الادلة في نفسه و اقوال المفتين للعامي كالادلة الخاصة للمجتهد و له نوع اجتهاد فيمن يقلده فكما وجب على المجتهد رايه في ادلة الاحكام ان يتبع اقوى الدلالتين كذلك يجب على المجتهد رايه في اقوال المفتين ان يتبع اوثق القائلين و اكثر اصحابنا جوزوا له تقليد من شاء و هو اشهر الروايتين إذا لم يكن من أحد الجانبين نص و نحوه
ثم ان طائفة من اصحابنا منهم ابن عقيل و أبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن احمد ان كل مجتهد مصيب بناء على اذنه لبعض من استفتاه ان يقلد غيره من المفتين إذا افتاه بخلاف قوله و صنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال سمه كتاب السعة و لا تسمه كتاب الاختلاف و قال لا ينبغي للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه قال و لو كان يعتقد انهم على خطا لما دل عليهم و امر بالاستفتاء لهم و بنى الدينوري على

هذا ان المصلي إلى القبلة باجتهاده مصيب لما عند الله و ان استقبل غير جهة الكعبة و على هذا فيظهر تخيير العامي في تقليد من شاء في القبلة و ايضا فلا فرق بل يقال التخيير في القبلة اولى من التخيير بين اعيان المفتين لأن من استوت عنده الجهات صلى إلى حيث شاء و من تكافات عنده الدلالات امسك عن الفتيا حتى يتبين له الحق و ذلك لأن لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله و لا يجوز ان يقال أي شيء قلتم فهو حكم الله و لأن التخيير بين الجهات لا تناقض فيه بل هو كالتخيير بين انواع القراءات في التشهد بخلاف التخيير بين اعتقاد التحليل و التحريم و نحو ذلك فانه متناقض و المنصوص عنه في غير موضع و هو مذهب معروف ان الحق عند الله واحد و على المكلف ان يطلبه و المصيب له واحد و ليس هذا موضع استقصاء في ذلك و لا ريب ان كون الحق عند الله واحدا في باب الاحكام ابلغ في باب الاستقبال و نحوه لأن المختلفين في القبلة و ان كان يعلم ان بعضهم مستقبل غير القبلة فجعل جهة غير القبلة قبلة امر معهود في الشرع في حال الخوف و التطوع على الراحلة وهو في هذه الحال مستقبل القبلة التي شرعها الله له ظاهرا و باطنا فكذلك في حال الجهل بها للاشتباه أي جهة ولاها فثم وجه الله بخلاف حكم غير الحكم الذي حكم الله فانه لا يجوز ان يكون هو حكم الله ظاهرا و باطنا بالنسبة إلى أحد من المكلفين كما هو مقرر في موضعه و ان قلنا هو مصيب في اجتهاده مخطىء بحكم الله أو قلنا هو مخطئ فيهما جميعا لكن الفرق بين التقليد في القبلة و التقليد في الاحكام ان تقليد الاوثق فيه

القبلة ليس فيه عسر و لا حرج اذ الجهات بالنسبة إلى المصلي سواء فيبقى تقليد المرجوح لا وجه له بخلاف الاحكام فان الزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الاحكام فيه عسر و حرج عظيم منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و قد جعل اختلاف العلماء رحمة و توسعة على الامة و ما زال المسلمون في كل عصر و مصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم و قد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض انواع العلم ثم لم يقصروا العامة على اسفتاء ذلك الافضل في ذلك النوع و ايضا فانه يجب الرجوع إلى قول اوثق الطبيبين و القائفين و المقومين فكذلك في قول اوثق المجتهدين في القبلة لانها امكور جزئية و لا يشق تعيين الاقوى منها بخلاف الاحكام الشرعية فانها كثيرة و متسعة و لربما كان المفضول في كثير من المسائل اوثق من الفاضل ختلاف المطلوبات فيها و المسألة محتملة

هذا إذا اختلف مجتهدان و علم اختلافها فاما إذا كانت هناك عدة مجتهدين و لم يدر ايتفقون ام يختلفون مثل ان يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم فهل له ان يقلد من تيسر عليه منهم أم يجب عليه ان يسال اوثقهم لاصحابنا في الاستفتاء وجهان فكذلك يخرج هنا مثله لكن ظاهر كلامهم هنا ان ذلك لا يجب عليه لانهم قصروا اتباع الاوثق على حال الاختلاف و لانه لو كان قريبا منه امارة تدل على القبلة جاز له اتباعها و لم يجب عليه ان يقطع مسافة إلى

امارة اخرى لجواز ان تخالفها و لأن الاصل عدم الاختلاف

فصل

و إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز ان يأتم احدهما بصاحبه في المنصوص المشهور و متى ائتم احدهما بالاخر فصلاة المأموم باطلة و في صلاة الامام وجهان

و قال بعض اصحابنا قياس المذهب جوازه كما لو ائتم بمن يخالف اجتهاده في بعض شروط الصلاة كمن يصلي خلف من يصلي في جلود السباع فانه تصح صلاته في المنصوص عنه و لأن خطا الامام هنا لا يمنع صحة الصلاة ظاهرا و لا باطنا لأن الامام لا يعيد إذا تبين له الخطا بخلاف ما لو اعتقد المأموم ان الامام محدث

و وجه الاول ما تقدم من الحديث المذكور فان الصحابة ضوان الله عليهم حينئذ صلى كل واحد منهم على حدته و لم يصلوا جماعة واحدة و لو كان ذلك جائزا لفعلوا لأن الجماعة واجبة أو سنة مؤكدة و لأن المأموم يعتقد ان الامام يترك شرطا من شرائط الصلاة للعجز عنه فاشبه ما لو كان الامام عاريا أو محدثا و عدم الماء و التراب أو مربوطا إلى غير القبلة أو حاملا لنجاسة لا يقدر على ازالتها أو اميا أو اقطع و ايضا فانه هنا يتيقن ان

صلاته اشتملت على ترك استقبال القبلة و كل صلاة تيقن أنه ترك فيها استقبال القبلة فهي باطلة لانه ان كان هو المصيب فصلاته مبنية على صلاة امامه و صلاة امامه على هذا التقدير الى غير القبلة فتكون صلاته إلى غير القبلة مع القدرة على ترك ذلك

و ان كان امامه هو المصيب فصلاته هو إلى غير القبلة و بهذا يظهر فقه المسألة فان العفو عما يجوز ان يكون صوابا أو خطا إذا ضم اليه ما يتيقن باجتماعهما حصول الخطا لم يحصل العفو عنهما جميعا كما لو احدث أحد رجلين و لم يعلم عينه و قلنا لكل منهما ان يصلي فليس لاحدهما ان يأتم بالاخر و كما لو قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر و قال اخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر فاذا اجتمع العبدان في ملك واحد حكمنا بعتق احدهما و بهذا

يظهر الفرق بينه و بينما إذا ترك الامام ما يعتقده المأموم ركنا أو شرطا لانه لا يتيقن اشتمال الصلاتين على مبطل لجواز ان يكون اعتقاد امامه صوابا و حينئذ فتكون صلاة الامام صحيحة في الباطن و كذلك صلاته لانه لم يترك شيئا و مجرد اعتقاد ايمانه لا يؤثر في صلاته نعم نظير مسألة القبلة ان يفعل احدهما شيئا و يتركه الاخر و هو عند احدهما واجب فعله و عند الاخر مبطل فانه هنا ان كان واجبا فقد تركه احدهما و ان كان مبطلا فقد فعله احدهما فالصلاة مشتملة على ترك واجب أو فعل محرم بيقين على ان القياس على مسائل الاجتهاد الفقهية قد فرق بينهما إذا سلم بما تقدم في التي قبلها و ذلك ان مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتابا و لا سنة و لا اجماعا فانه لا ينقض حكمه و لا حكم بخطاه و لا يحكم ببطلان صلاته و لا ينهى عن

استفتائه و لا ينهاه ان يعمل باجتهاده بل قد يؤمر باستفتائه اما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات كما يقوله من يعتقد كل مجتهد مصيب و لأن الناس لم يكلفوا الا ما يقتضيه رأيهم و ان كان في الباطن اشبه كما يقول اصحاب الشبه أو لم يكلفوا الا طلب ما هو الحق في الباطن سواء اصابوه أو اخطاوه و قد عفي عنهم إذا اخطاوه أو لانه و ان كان مخطئا في اجتهاده و حكمه فان الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطىء و جعل له اجرا على اجتهاده اقرارا لكل ذي راي على رأيه مع ان الحق عند الله واحد بخفاء مدركها و خفة امرها و مشقة اصابة الحق فيها و عموم الرحمة و المصلحة في تيسير ذلك و تفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض و هذان القولان هما اللذان يقولهما اصحابنا و ان كان الاول قد حكي في المذهب ايضا و هذا الواقع في احكام الشريعة لا يلزم مثله في قبله يقع في الدهور مرة و لا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى
فان اتفقا على الجهة و اختلفا في العين فقال احدهما تنحرف يمينا و قال الآخر تنحرف شمالا فقال القاضي في الجامع ان قلنا المطلوب العين لم يجز له ان يتبعه و ان قلنا المطلوب الجهة و هو الصحيح من قوله جاز له ان يتبعه و قال في المجرد و غيره من اصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقا و هذا اصح لانا ان قلنا المطلوب العين فان الانحراف اليسير مع الخطا معفو عنه بكل حال بالاجماع و الصلاة إلى قبلة واحدة في مثل هذه الحال

فصل

إذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له في اثناء الصلاة ان جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين استقبل القبلة وبني على صلاته كاهل قباء لأن اولى صلاته كانت صحيحه ظاهرا و باطنا فهو كالعاري إذا وجد السترة في اثناء صلاته
و ان تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له انها القبلة نص عليه و هو قول اكثر الاصحاب و قال ابن أبي موسى و الامدي و غيرهما يبنى على صلاته لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
و الاول اصح لاننا لا ننقض الاجتهاد الاول و إنما نامر ان يتم الصلاة إلى الجهة الاخرى كما لو علم القبلة يقينا و هذا ممكن هنا دون القضايا و الفتاوى فان ذلك لا يمكن فيها الا في حادثتين ثم ان كان امام فارقه المأمومون إذا لم يتغير اجتهادهم و اتموا جماعة و فرادى
و ان كان مأموما فارق امامه و بنى و لم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة و لم يؤده اجتهاده إلى جهة اخرى و بنى على جهته لانه لم يتبين له خطاه و قد دخل دخولا صحيحا
و ان صلى بتقليد ثم اخبره في اثناء صلاته مخبر ان القبلة في جهة اخرى فان كان الثاني ممن لا يقبل خبره و لا اجتهاده أو اخبره باجتهاده و هو عنده مثل الاول لم ينصرف عن قبلته و ان كان الاول اخبره باجتهاده و الثاني عن علم انحرف إلى الجهة التي اخبره بها و ان كان الثاني اخبره

باجتهاد و هو اوثق من الاول فهو كما لو تغير اجتهاده و هو من اهل الاجتهاد فهل ينحرف على وجهين

فصل

و إذا صلى بالاجتهاد ثم حضر صلاة اخرى جدد الاجتهاد فان تغير اجتهاده صلى بالثاني و لم يعد ما صلى بالاول كالمفتي و الحاكم يجدد اجتهاده في قضاياه و فتاويه و الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لانه لم يتيقن الخطا فيما فعله اولا مع أنه لو يتيقن ذلك في القبلة لم يعد فاولى ان لا يعيد مع استمرار الشك في الجملة

فصل

و لا يتبع دلالة مشرك بحال مثل ان يدخل بلدا فيه محاريب هل هي بناء المسلمين أو المشركين أو يخبره الكفار انها مبنية إلى القبلة و نحو ذلك

و لو راى على المحراب اثار المسلمين و هو في بلد كفار أو في بلد خراب لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر لم يصل اليه لإحتمال ان يكون الباني له كافرا مستهزئا غارا للمسلمين الا ان يكون مما يعلم أنه من

محاريب المسلمين

قال بعض اصحابنا لو علم قبلة الكفار فله ان يستدل بها على قبلة المسلمين مثل ان يرى قبلة النصارى في كنائسهم و قد علم انهم يصلون إلى الشرق فانه يستدل بها على القبلة فيجعله عن يساره و ان كانت هذه قبلته لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر و هم لا يتهمون فيه

مسألة الشرط السادس النية للصلاة بعينها

النية لها ركنان

احدهما ان ينوي العبادة و العمل

و الثاني ان ينوي المعبود المعمول له فهو المقصود بذلك العمل و المراد به الذي عمل العمل من اجله كما بينه النبي صلى الله عليه و سلم بقوله إنما الاعمال بالنيات و إنما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه فميز صلى الله عليه و سلم بين من كان عمله لله و من كان عمله لمال أو نكاح و الذي يجب ان يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له فان هذه النية فرض في جميع العبادات بل هذه النية اصل جميع الاعمال و منزلتها منها منزلة القلب من البدن و لا بد في جميع العبادات ان تكون خالصة لله سبحانه كما قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص

و قال تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين و قال

تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني و قال تعالى الا الذين تابوا و اصلحوا و اعتصموا بالله و اخلصوا دينهم لله و قال سبحانه فادعوه مخلصين له الدين و قال الا عباد الله المخلصين في عدة مواضع و قال تعالى و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة و هذه الآيات كما دلت على فرض العبادة ففرضت العبادة و ان تكون لله خالصة و هذه حقيقة الاسلام و ما في القران من قوله اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و قوله و ما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون و قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين إلى غير ذلك

من الآيات كلها تدل على هذا الاصل بل جماع مقصود الكتاب و الرسالة هو هذا و هو معنى قول لا اله الا الله و هو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين
و ضد هذه النية الرياء و السمعة و هو ارادة ان يرى الناس عمله و ان يسمعوا ذكره و هؤلاء الذين ذمهم الله تعالى في قوله فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون و قال و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس و من صلى بهذه النية فعمله باطل يجعله الله هباء منثورا و كذلك من ادى شيئا من الفرائض
و الكلام في هذه النية و تفاصيلها لا يختص بعبادة دون عبادة اذ الفعل بدون هذه النية ليس عبادة اصلا
الركن الثاني ان ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة فينوي الصلاة لتتميز عن سائر اجناس العبادات وينوي صلاة الظهر مثلا لتتميز عن صلوات سائر الاوقات و هكذا في كل ما يميز تلك العبادة من غيرها سواء كانت مفروضة ام مستحبة و هذه النية هي التي يتكلم عليها في هذه المواضع اذ الكلام هنا في فروع الدين و شرائعه و تلك النية متعلقة باصل الدين و جماعه و الفقه في شرائع الدين و فروعه إنما هو بعد تحقيق اصوله اذ الفروع كمال الاصول و اتمامها
إذا تبين هذا فيجب على المصلي ان ينوي الفعل وهو الصلاة ليتميز قيامه عن قام العادة و كذلك سائر افعاله
و يجب ان يعين الصلاة مثل ان ينوي صلاة الظهر أو العصر ان كانت ظهرا أو عصرا و نحو ذلك هذا ظاهر المذهب

و عنه ما يدل على أنه يكفيه نية مطلقة إذا تعذر تعيين الصلاة و امكن الاكتفاء بنية مطلقة بان ينوي فرض الوقت أو تكون عليه فائتة رباعية اما الظهر و اما العصر ينوي الواجب عليه كما قلنا في الزكاة
و الاول المذهب لأن مقصود كل صلاة و اسمها و وقتها يخالف الاخرى فلا بد من تمييزها بالنية
و لهذا لو كانت عليه فوائت فصلى رباعية ينويها عما عليه لم يجزه اجماعا و لو كانت عليه شياه عن ذود و غنم أو صيعان من طعام من صدقة فطر و عشر فاخرج شاة أو صاعا مما عليه اجزاه لأن الواجب ثم لم يختلف اسمه و لا مقصوده و إنما اختلف سبب وجوبه فان مواقيت الصلاة حدود للصلوات صارت صفات لها فالعبادة المفعولة على غير ذلك الحد و الصفة لا تسد مسدها معها كالبعير بالنسبة إلى البقرة و لهذا كانت الصلوات الخمس لا بد ان تخالف كل صلاة الاخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها كما خالفتها في الوقت

فصل

و هل يجب عليه في المكتوبة انها فرض على وجهين
احدهما يجب عليه قاله ابن حامد لأن الظهر قد تكون نفلا كظهر الصبي و الظهر المعادة و كما لو صلى الظهر اولا تطوعا قبل ان يصلي

المكتوبة
و الثاني لا يجب و هو قول الاكثرين لأن الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع الا فرضا فاذا نوى الظهر و اطلق لم تكن الا فرضا كما ان الزكاة المطلقة لما لم تقع الا فرضا لم يجب ان ينوي الفرض و كذلك الوضوء من الحدث و غسل الميت و غسل الجنابة و ان كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلة كما يقال زكاة الحلي عاريته و كما قال

صلى الله عليه و سلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الا ان يشاء ربها و كما قد يستحب له إخراج الزكاة في مواضع تذكر ان شاء الله تعالى في مواضعها

و سبب ذلك ان نية صفات العبادة تندرج في نية العبادة فاذا نوى الظهر اندرج في ذلك اربع ركعات و انها واجبة و نحو ذلك إذا كانت تلك العبادة لا تقع الا على تلك الصفة أو تنصرف عند الاطلاق إلى تلك الصفة و علل القاضي و غيره من اصحابنا ذلك بان الظهر الاولى من المكلف لا تقع الا فرضا فلم يحتمل الفعل وجهين لتميز النية بينهما الا ان هذا يشكل بمن نوى ظهرا تطوعا قبل المكتوبة كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل فانهم قالوا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه و سلم تطوعا ثم يصلي بقومه المكتوبة و هذا جائز بل مستحب إذا كان لغرض صحيح مثل ان

يكون امام مسجد راتب فتقام الصلاة اولا في غير مسجده فيصلي الظهر معهم و التعليل بالاطلاق اجود

فاما نية الوجوب في ابعاض الصلاة مثل ان ينوي وجوب قراءة الفاتحة و وجوب الركوع و السجود و نحو ذلك فلا يجب بل يكفي ان ياتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة هكذا ذكره اصحابنا لأن تمييز الواجبات من غيرها إنما يدرك بالظن في كثير من المواضع و فيه من الخلاف و الاشتباه ما لا خفاء به فلو كانت هذه النية واجبة لكان لا يصلي أحد صلاة متيقنة الصحة و لا صلاة مجمعا على صحتها و لأن ذلك لو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه و سلم بيانا قاطعا للعذر كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها فلما لم يكن ذلك علم ان هذا ليس واجبا

فصل

و هل يحتاج ان ينوي في الحاضرة إنها الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت و ينوي في القائتة انها القائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت على ثلاثة اوجه

احدها يجب عليه لأن احكام الفائتة تخالف احكام الحاضرة فانها واجبة في وقت محدود يقتل بتركها و يحرم تأخيرها عن وقتها اجماعا و يشرع لها من الاذان و الاجتماع و غير ذلك ما لا يشرع للفائتة و بنى

القاضي هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدي بالقاضي فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة و حاضرة فصلى ظهرا مطلقة لم تجزه عن واحدة منهما و ان لم يكن عليه الا ظهرا فائتة أو حاضرة و صلى ظهرا لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة لم يجزه

و الثاني لا يجب ذلك بناء على انهما صلاتان من جنس واحد و لهذا جوز اقتداء المؤدي بالقاضي من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و لأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت و هو غير واجب لانه لو كان عليه فائتة لم يحتج ان ينوي يومها اتفاقا و كذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه ان يصلي احداهما ينوي انها السابقة وان لم يعين يومها فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية و يجزئه في الصورة الاولى و يقع عن الفائتة إذا كان ذاكرا لها لأن فعلها قبل الحاضرة واجب الا ان يكون الوقت قد ضاق فيقع عن الحاضرة

و الوجه الثالث تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة لأن وقت الحاضرة يوجب انصراف النية اليها و ان جاز ان يفعل غيرها بخلاف الفائتة

فاما ان نوى ظهر يومه معتقدا بقاء الوقت فتبين فواته أو معتقدا فواته فتبين بقاؤه أو غير معتقد شيئا ناويا ظهر يومه

من غير ان يخطر بقلبه وصف القضاء أو الاداء اجزاه قولا واحدا و كذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك لانه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه

لا تشتبه بغيرها وذلك كاف فان نية القضاء والاداء تلزم ذلك وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب ان ينويها ولهذا قلنا لا يجب ان ينوي كونها اربع ركعات إذا كانت حاضرة ولا ان ينوي وصف الاداء إذا قصد فعلها في وقتها ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها قولا واحدا لأن ذلك تابع لازم لما نواه
ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا من احداهما لا يعلم عينها اجزاته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه على الوجه الثاني وعلى الاول والثالث تلزمه صلاتان
ولو كانتا فائتتين اجزاته صلاة واحدة قولا واحدا
وعلى الاقوال الثلاثة إذا نوى صلاة بعينها اداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها مثل ان ينوي ظهرا حاضرا وتكون عليه فائتة فانه لا يجزئه عن الفائتة أو ينوي ظهر امس يعتقد انها عليه ثم تبين انها ليست عليه فانها لا تجزئه ظهر اليوم سواء كانت فائتة أو حاضرة
ومن اصحابنا من خرج وجها بالاجزاء الغاء لوصف التعيين كما الغينا وصف القضاء والاداء عند الاشتباه لانهما من جنس واحد وهذا ضعيف لأن هذا نوى الصلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عما هو عليه خلاف وصف القضاء والاداء فانه لا يخل بعين المكتوبة ولانه لم يقصد

امتثال الامر فيما يحكيه فيبقى في عهدته و لانه لا يلزم من انصراف النية اليه عند الاطلاق انصرافها اليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة و لانه لو اخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفا لم يجزه عن الحاضر و لو كفر عن يمين عينه بنيته ثم بان أنه لم يحنث لم يجزه عن يمين اخرى إذا كان الواجب عليه كفارتين ففي الصلاة اولى و لو كان عليه فائدتان من جنس فنوى احداهما لا بعينها اجزاه في أحد الوجهين لاتحاد الجنس كالزكوات و الكفارات و هذا اختيار الامدي و غيره
و في الاخر لا تجزئه حتى ينوي الاولى منهما لأن الترتيب شرط و هو قادر عليه

فصل

و لا يستحب ان يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلي فيه و لا استقبال القبلة ذكره الامدي و كذلك نية العدد ان كان مقيما أو مسافرا لأن هذا من شرط صحة الصلاة فلو شرع ذكره لشرع ذكر جميع الشرائط و الاركان و لان المصلي و ان كان ينقسم الى مستقبل و غيره كالخائف و نحوه و الصلاة و ان كانت تنقسم إلى رباعية كصلاة المقيم و ثنائية كصلاة المسافر فان

الحالة التي هو عليها تميز بين الواجب عليه و غيره و تميز بين الواقع و غيره
فصل
و المنذورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين و إلى نية القضاء و الاداء ان كانت كذلك عند من يقول به
فاما التطوع فان كان مقيدا لوقت أو سبب كالسنن الرواتب والضحى و صلاة الكسوف و الاستسقاء و التراويح

فانه يفتقر إلى التعيين و إلى نية القضاء أو الاداء عند من يقول به و كذلك تفتقر صلاة العيد و الجنازة إلى نية الفرض على الكفاية عند من يقول باشتراط نية الفرضية فيما ذكره بعد اصحابنا

مسألة و يجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها

لا نعلم خلافا في المذهب أنه يجوز ان تتقدم النية على التكبير و يكفي استصحاب حكمها لأن التكبير جزء من اجزاء الصلاة فجاز ان تكون النية مستصحبة فيه حكما و ان لم تكن مذكورة كسائر اجزاء الصلاة ولأن ايجاب مقارنة النية للتكبير يعسر و يشق على كثير من الناس و يفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث و اللغو من القول

و لأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل و هذا يحصل بالنية المقترنة و المتقدمة و لأن المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه انهم كانوا يكبرون بيسر و سهولة من غير تعمق و تكلف و تعسير و تصعيب و لو كانت المقرانة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك و لأن المصلي يحتاج ان ينوي الصلاة و عينها و وقتها و كونها فرضا عند من يقول بذلك و حضور هذه الارادات فيي قلبه لا يكون الا في زمن فان اراد احضار هذه الارادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك و ان بسط هذه الارادات على حروف التكبير خلى أول التكبير عن تمام النية الواجبة و لم يقارن اخره لبعض النية فعلم ان مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض اجزائه محال و إنما الممكن ايقاع التكبير عقب النية المعتبرة فعلم ان الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها و إذا كان حكمها كافيا فلا فرق فيه بين التقدم و التأخر و لأن التكبير كلام له معنى فلا بد ان يتدبره و يتصوره و يفهمه لانه لم يتعبد بلفظ

لا يتدبر معناه بل اكثر المقصود فهمه و تصوره و ذلك إنما يكون حال النطق باللسان فلو كلف ان يحضر بقلبه ارادة تلك الامور حينئذ لم يمكن ذلك فعلم أنه حين التكلم إنما يستحضر معنى التكبير و نحوه من الاقوال و ان النية المعتبرة لذلك القول لا بد ان تسبقه سواء كان بينهما فعل أو لم يكن

إذا تبين ذلك فقال كثير من اصحابنا إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة اليه و لأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالايجاب و ارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء و نحوه به فلا بد ان يتقارب ما بينهما من الزمن لأن طول الفصل يقطع الارتباط

و قال الخرقي و ان تقدمت النية قبل التكبير و بعد دخول الوقت ما لم يفسخها اجزاه و هذا كالنص في جواز التقديم بعد دخول الوقت و حمل القاضي و غيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير

و الصواب اقراره على ظاهره و قد صرح أبو الحسن الامدي بمثل ذلك فقال يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير كما يجوز بالزمن اليسير ما لم يفسخها لانه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب بحكمها

و المنصوص عن احمد يشبه ذلك فانه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال خروجه من بيته نية و قال إذا خرج الرجل من بيته

فهو نيته افتراه كبر و هو لا ينوي الصلاة

و وجه ذلك انها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف اليها كالصوم و اولى لأن الصلاة تجب باول وقتها و الصوم إذا غربت الشمس فانما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم و لانه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الامر بعد توجهه اليه و لم يفسخ هذا القصد فكان قصدا صحيحا كالمقارن و لأن من اصلنا إن ما يتقدم

العقود من الشروط والصفات فان العقد يقع على موجبه ما لم يفسخه المتعاقد ان فكذلك ما يتقدم عقود العبادات و اولى فانه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد و المتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة و المتقدم عليها لأن بقاء القصد هنا ثابت بلاريب و هناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين لأن حكم الارادات المعتقدة لا يزول الا بفسخ تلك الاعقادات بل يترتب عليها الثواب و العقاب في كل وقت كما ان حكم المعلوم المعتقد كذلك و لذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم و الاعتقاد للعمل حتى يقال هو محب و مبغض و عالم و نحو ذلك مع غروب هذه الاشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ و اذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره

فصل

قال القاضي و غيره و يستحب ان تقارن النية التكبير ذكرا إلى اخر جزء

منه بان ينوي قبل التكبير ما يريده من الصلاة و يديم استحضار ذلك في قلبه إلى اخر التكبير ليخرج بذلك من الاختلاف و لانه يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى اخر الصلاة فاصطحابه إلى اخر التكبير اولى وليس لهذا اصل في كلام احمد و اكثر اصحابه و كلام بعضهم يدل على أنه إنما يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى حين التكبير و هذا هو المقارنة المستحبة على هذا القول لانه بعد ذلك ينبغي ان يشتغل بالتكبير و تدبره و في ذلك شغل عن غيره و كذلك اصطحاب ذكر النية المعتبرة في جميع الصلاة لا يؤمر به على هذا لأن الصلاة فيها ذكر مشروع في جميعها من قراءة و تكبير و تسبيح و دعاء و غير ذلك ففي تدبره شغل عن تصور غيره و لانا قد بينا ان استحضار النية حين النطق بالتكبير بغيره من الاذكار متعذر أو متعسر فيجب تقديم استحضار معنى التكبير لثلاثة اوجه

احدها أنه هو المقصود و إنما النية وسيلة اليه

الثاني ان استحضار معناه لا يتقدم النطق به و لا يتأخر عنه فان معنى اللفظ مقارن له بخلاف النية فان تقدمها واجب لأن ارادة القول و الفعل لا بد ان تسبق المراد

الثالث ان الكلام إذا لم يتصور معناه و لم يتدبره كان لفظا بلا معنى و ذلك تشبيه له بالمهمل و إخراج له عن حقيقته حتى يصير كجسد لا روح فيه و اما النية فان استحضارها عند ارادة التكبير كاف و هذا الكلام إنما يرد إذا كانت العبادة قولا من الاقوال كالتكبير فاما إذا كانت فعلا كالوضوء و الغسل فان استدامة ذكر النية في أول جزء من الفعل سهل متيسر لأن استحضار النية لا يشغل عن الفعل و قد يقوى القلب عن استحضار النية

مع استحضار معنى القول في حالة واحدة لكن هذا يكون في قليل من الناس

فان قيل فقد قال تعالى و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و هذا يقتضي وجود الاخلاص حين العبادة لأن الحال في الامر يجب ان تكون مقارنة للفعل العامل فيها

قلنا اولا هذا في نية الاخلاص لا في نية العمل المبيزة له عن غيره و هما نيتان كما تقدم لأن هذه حقيقة المقصود و تلك تكملة له

و ثانيا ان النية المستصحبة حكما نية صحيحة و بها يكون الانسان مخلصا و ناويا بدليل الاجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في اثناء الصلاة

فصل

و محل النية القلب فلو تلفظ بخلاف ما نواه فالاعتبار بما نواه لا بما لفظ به لأن الفظ النية ليس من الصلاة و ان لفظ بما نواه فقال القاضي و خلائق من اصحابنا هو اوكد و افضل ليجمع بين القلب و اللسان و قال ابن عقيل ان كان ممن يعتريه الوسواس و لا تحصل له نية بقلبه الا ان يستنهضها بلسانه فعل ذلك

لأن عليه تحصيل العقد باي شيء يحصل له كما يجب عليه تحصيل الماء بالشراء و السعي اليه إذا بعد و استعاره إذا كان في قعر بئر و غير ذلك من التسبب إلى العبادات و قد قال احمد في رواية أبو داود و سأله هو قبل التكبير تقول شيئا قال لا و حمله بعض اصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع و كلام احمد عام في الذكر و اللفظ بالنية و ذلك لأن النية محض عمل القلب فلم يشرع اظهارها باللسان لقوله سبحانه قل اتعلمون الله بدينكم و الله يعلم ما في السماوات و ما في الارض و الله بكل شيء عليم و فاعل ذلك يعلم الله بدينه الذي في قلبه و لهذا قال العلماء في قوله إنما نطعمكم لوجه الله لم يقولوه بالسنتهم و إنما علمه الله من قلوبهم و لهذا لم يستحبوا ان يتلفظ بنية الاخلاص و لأن التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن اصحابه و لا عن أحد من التابعين لهم باحسان و معلوم ان ذلك لو كان مستحبا لفعلوه وعلموه و امروا به و لو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الاذكار و إذا لم يكن كذلك كان من محدثات الامور و لأن النية مشروعة في جميع الواجبات و المستحبات

بل يستحب ان تكون جميع حركات العبد و سكناته بنية صالحة فلو كان اللفظ بها مستحبا لاستحب لمن يشيع جنازة ان يقول اتبعها ايمانا و احتسابا و لمن جاهد في سبيل الله ان يقول نويت بجهادي ان تكون كلمة الله هي العليا و إذا انفق نفقة ان يقول ابتغي بهذه النفقة وجه الله إلى سائر الاعمال و معلوم يقينا ان النبي صلى الله عليه و سلم و السابقين و التابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم و لأن حصول النية في القلب امر ضروري للفعل حتى لو اراد ان يفعله بلا نية لم يمكن

و إذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك لانها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح و الحزن و الحب و البغض و الرضى و السخط و الشهوة و النفرة و معلوم ان قصد تحقيق هذه الاشياء بالتعبير عنها قبيح و لأن ذلك تكثير لكلام لا اصل له و فتح لباب اللغو من القول فكان حسمه اولى و القول في الطهارة و الصيام مثل هذا

فان قيل قد استحببتم ان يتكلم بما ينوي في الحج و قد نص احمد على ذلك و روي عن جماعة من السلف قلنا الفرق بينهما من ثلاثة اوجه

احدهما ان التكلم في الحج ماثور عن النبي صلى الله عليه و سلم و مأثور عن الصحابة و التابعين قبل التلبية و في اثناء التلبية

الثاني ان الحج ليس في اوله ذكر واجب عند اصحابنا و لا له حد من الافعال الظاهرة يدخل به فيه فاستحب ان يتكلم بالنية ليبين أول الاحرام

الثالث ان اكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالاحرام حتى يتكلموا به بخلاف الصلاة و الصوم فان المقصود معلوم لهم و النية تتبع العلم و بكل

حال فلا يستحب الجهر بشيء من اللفظ بالنية بل يكره الجهر به في الامام و المأموم كدعاء الاستفتاح و تسبيح الركوع و السجود و اولى

فصل

إذا قطع النية في الصلاة بطلت لفوات اصطحاب النية لأن جزءا من الصلاة خلا عن النية فلم يصح بدون النية و متى بطل بعضها بطل جميعها و لانه شرط من شرائط الصلاة فوجب استدانته إلى اخر الصلاة كالاستقبال و السترة و ان عزم ان يقطعها فيما بعد أو تردد هل يقطعها ام لا ففيه ثلاثة اوجه

احدها انها تبطل قاله القاضي و غيره لأن الواجب عليه استدامة النية و لم يستدمها فاشبه ما لو احرم بالنية قبل الاحرام ثم تردد حين الاحرام أو نوى حينئذ سيقطعها و لأن القياس كان يقتضي استدامة ذكر النية و إنما سقط لمشقته و لا مشقة في الامساك عن التردد

و الثاني لا تبطل قاله ابن حامد لأن في حديث ابن مسعود قال صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر شر قيل له و ما

هممت به قال هممت ان اجلس و ادعه متفق عليه

و عن انس ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه و سلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين و هم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه و سلم ستر الحجرة لينظر الينا و هو قائم فكأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه و سلم فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف و ظن ان النبي صلى الله عليه و سلم خارج إلى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه و سلم ان اتموا صلاتكم و ارخى الستر متفق عليه و لأن المبطل إنما افسد النية و هذا لم يوجد و إنما تردد في فعله أو عزم عليه فاشبه ما لو نوى ان يتكلم فانه لو نوى ان يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لابطالها لم تبطل بلا تردد

والثالث يبطل بالعزم على قطعها دون التردد في قطعها لأن التردد لا يقطع نية جازمة بخلاف العزم الجازم

فصل

و ان شك في اثناء الصلاة هل نوى ام لا أو شك هل كبر للافتتاح ابتدا الصلاة لأن الاصل عدم ما شك فيه فان ذكر أنه كان نوى أو كبر قبل ان يقطعها بنيته أو ياخذ في عمل منها بنى على ما مضى لانه لم يوجد مبطل فان الشك وحده غير مبطل كما لو شك هل صلى ركعة ثم ذكر أنه

كان صلاها و ان ذكر بعد ان فعل شيئا منها فقال ابن حامد يبني ايضا و هو الذي ذكره القاضي في المجلد و الجامع الكبير لأن الشك لا يزيل حكم النية كما لو لم يحدث عملا و ذلك لأن كل جزء من اجزاء الصلاة يجب فيه اصطحاب النية و مع هذا فلو شك و بقي ساعة يفكر ثم ذكر بنى على صلاته و لو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصح الصلاة فكذلك العمل

و حكي عن القاضي ان ذلك يبطل لأن هذا العمل من الصلاة فاذا خلا عن النية لم تصح و متى بطلت بعضها بطل جميعها و لأن عليه ان يفعل شيئا من الصلاة حال الشك فمتى خالف و فعل لم تصح صلاته و ان كان مصيبا في الباطن كما في نظائره

و قال جدي أبو البركات ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتد به و يكون زيادة في الصلاة فاذا كان مما لا تبطل الصلاة زيادته كالقراءة و التسبيح فله ان يبني على ما قبله و ان كان مما يبطل الصلاة زيادته كالركوع و السجود بطلت به

و إذا شك هل احرم بنفل أو فرض اتمها نفلا إلى ان يذكر أنه نوى الفرض قبل ان يحدث عملا و ان ذكره بعد عمل اخذ فيه فعلى الوجهين
و ان شك هل احرم بظهر أو عصر فهل هو كما لو شك في اصل النية أو في نية الفرض على الوجهين

باب ادب المشي إلى الصلاة
مسألة يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة و وقار و يقارب بين خطاه و لا يشبك اصابعه
قال أبو عبد الله رحمه الله في رواية مهنى و يستحب للرجل إذا اقبل إلى المسجد ان يقبل بخوف و وجل و خشوع و خضوع و ان تكون عليه السكينة و الوقار ما ادرك صلى و ما فات قضى بذلك جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه و سلم يعني و جاء عنه أنه كان يأمر باتقال الخطى يعني قرب الخطى إلى المسجد
و لا بأس إذا طمع ان يدرك التكبيرة الاولى ان يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم انهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوت التكبيرة الاولى و طمعوا في ادراكها و ذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الاقامة فامشوا و عليكم السكينة و لا تسرعوا فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتموا و عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتموا متفق

عليهما
فعلى هذا يكره الاسراع الشديد مطلقا و ان فاته بعض الصلاة لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك و يكره الاسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح و طمع في ادراكها لما ذكره الامام احمد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم انهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوت التكبيرة و طمعوا في ادراكها و قد روى سعيد في سننه عن رجل من طيء قال كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة فخرجت ليلة فرأيته يشتد الى الصلاة فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت اليها قال اني و ابيك بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الاولى و هذا يدل على ان هذا الموضع غير داخل في نهي النبي صلى الله عليه و سلم لأن اصحابه اعلم بمعنى ما سمعوه منه فان ابن مسعود من جملة رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم وسياق الحديث يدل على ان النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الافتتاح لانه في اناس سمع جلبتهم و هو في الصلاة و هذا بعد التحريم و في الحديث الاخر إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة فغالب من يكون بعيد الدار عن المسجد إذا اتى حين يسمع الاقامة تفوته التكبيرة و الفرق بين هذا الموضع و غيره أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة و ادراك

الحد ان يدرك اولها و هو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الامام ليكون خلف الامام إذا كبر للإفتتاح و هذا القدر لا ينجبر إذا فات لانه يكون مدركا للركعة و لو ادرك الامام في الركوع بخلاف ما إذا فاتته الركعة فانه يمكن ان يقضي ما فاته و بخلاف ما إذا فاته حد الصلاة فانه قد ايس من ادراك الحد فاذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجبر فواته يحصل باسراع يسير لم يكره ذلك
فاما الاسراع لادراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة لانه

صلى الله عليه و سلم قال لابي بكرة لما اسرع لادراك الركوع زادك الله حرصا و لا تعد
و ان خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع هنا لأن ذلك لا ينجبر إذا فات و قد علل رسول الله صلى الله عليه و سلم الامر بالسكينة لقوله فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتموا فمن لا يرجوا ادراك شيء إذا مشى عليه السكينة يدخل في هذا الحديث و قد قيده في الحديث الاخر إذا سمعتم الاقامة فعلم ان الخطاب لمن ياتي الصلاة طامعا في ادراكها و لا فرق فيما ذكرناه من كراهة الاسراع لمن رجى الادراك بين الجمعة و غيرها لعموم الحديث و قد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الاناة من الله و العجلة من الشيطان و قال صلى الله عليه و سلم ان فيك لخلتين

يحبهما الله الحلم و الأناة رواه مسلم و كان قد استأنى في دخوله على النبي صلى الله عليه و سلم دون رجال قومه و اصل ذلك في قوله تعالى و عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال الحسن و غيره سكينة و وقار و قال لقمان في وصيته لابنه و اقصد في مشيك و اغضض من صوتك
و لأن الاسراع الشديد ينهب بالحلم و يغير العقل و الراي فكره لما فيه من هذه المفاسد و غيرها و لانه إذا استانى و صلى البعض في الجماعة و البعض منفردا كان اصلح و ابلغ في اجتماع همه على الصلاة من الاسراع الشديد الذي تتعقبه الصلاة و لهذا قال صلى الله عليه و سلم لابي بكرة زادك الله حرصا و لا تعد و لهذا امر صلى الله عليه و سلم بتقديم العشاء و الخلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها
فان قيل فقد قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع
قلنا السعي في كتاب الله لمعنى الفعل و العمل دون العدو قال

تعالى ان سعيكم لشتى وقال و من اراد الاخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا و قال و إذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها و قال تعالى عن فرعون ثم ادبر يسعى و قال و اما من جاءك يسعى وقال إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا و منه يقال السعي على الصدقات كما يقال العامل عليها و قد كان عمر رضي الله عنه يقول فامضوا إلى ذكر الله و ذروا البيع و يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي فقد اتفقوا على أنه ليس المراد بالعدو و لكن من فهم من السعي أنه العدو كما في الحديث اختار الحرف الاخر و اما حرف العامة فقد تبين معناه
و إنما استحببنا المقاربة بين الخطأ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة و حطت عنه بها خطيئة متفق عليه
و عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا تطهر

الرجل ثم اتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات و القاعد يرعى الصلاة كالقانت و يكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه رواه احمد و عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي و انا معه فقارب الخطى ثم قال تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة رواه عبد ابن حميد
و اما التشبيك بين الاصابع فيكره من حين يخرج و هو في المسجد أشد كراهة و في الصلاة أشد واشد لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا توضا احدكم ثم خرج عامدا

إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد و أبو داود و الترمذي و عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم راى رجلا يشبك اصابعه في الصلاة ففرج

رسول الله صلى الله عليه و سلم بين اصابعه رواه ابن ماجة و عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان و ان احدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد

قال أبو عبد الله في رسالته و اعلموا ان العبد إذا خرج من منزله يريد المسجد يأتي الله الجبار الواحد القهار العزيز الغفار وإن ان كان لا يغيب عن الله تعالى حيث كان و لا يعزب عنه مثقال حبة من خردل و لا اصغر من ذلك و لا اكبر في الارضين السبع و لا في السماوات السبع و لا في البحار السبع و لا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ و إنما يأتي بيتا من بيوت الله يريد الله و توجه إلى الله و إلى بيت من البيوت التي اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو و الاصال رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله فاذا خرج من منزله فليحدد لنفسه تفكرا و ادبا غير ما كان عليه و غير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا و اشغالها و ان يخرج بسكينة و وقار فان النبي صلى الله عليه و سلم بذلك امر و ليخرج برغبة و رهبة و بخوف و وجل و خضوع و ذل و تواضع لله عز و جل فانه كلما تواضع لله عز و جل و خشع وذل لله عز و جل كان ازكى لصلاته و احرى لقبولها و اشرف للعبد و اقرب له من الرب و إذا تكبر قصمه الله و رد عمله و ليس يقبل من المتكبر عملا جاء الحديث عن ابراهيم عليه السلام خليل الله عز و جل أنه احيا ليلة

فلما اصبح اعجب بقيام ليلته فقال نعم الرب رب ابراهيم و نعم العبد ابراهيم فلما كان غداؤه لم يجد احدا ياكل معه فنزل ملكان من السماء فاقبلا نحوه فدعاهما ابراهيم إلى الغداء فاجاباه فقال لهما تقدما بنا إلى هذه الروضة فان فيها عينا و فيها ماء فنتغذى عندها فتقدموا الى الروضة فاذا العين قد غارت فليس فيها ماء فاشتد ذلك على ابراهيم و استحيا مما قال اذ رأى غير ما قال فقالا له يا ابراهيم ادع ربك و اساله ان يعيد الماء في العين فدعا الله عز و جل فلم يرى شيئا و فاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله فدعا احدهما فرجع و هو بالماء في العين ثم دعا الاخر فاقبلت العين فاخبراه انهما ملكان و ان اعجابه بقيام ليلة رد دعاءه عليه و لم يستجب له

مسألة ثم يقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الآيات إلى قوله الا من اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك إلى آخره ويستحب لكل من خرج من بيته إلى الصلاة و غيرها ان يقول ما روي انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلى بالله قيل له هديت و كفيت و وقيت وتنحى عنه شيطان فيلقاه شيطان اخر فيقول مالك برجل قد هدي و كفي و وقي رواه و قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا في هذا الوجه و عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا هذا لفظ الترمذي و قال حديث حسن صحيح

و اما الخارج إلى الصلاة خصوصا فقد روي أنه يقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين إلى قوله الا من اتى الله بقلب سليم

و الدعاء الاخر رواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج

الرجل من بيته إلى الصلاة و قال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك و بحق ممشاي هذا فإني لم اخرج اشرا و لا بطرا و لا رياء و لا سمعة خرجت اتقاء سخطك و ابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار و ان تغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب الا انت رواه احمد و ابن ماجة و الطبراني

مسألة فان سمع الاقامة لم يسع اليها

قد تقدمت هذه المسألة

مسألة إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

وجملة ذلك أنه إذا شرع المؤذن في الاقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوع سواء خشي ان تفوته مع الامام الركعة أو لم يخش و سواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة و سواء في ذلك ركعتا الفجر و غيرهما و سواء كان يريد ان يصلي التطوع في بيته أو في المسجد الا ان يكون يريد ان يصلي في مسجد اخر أو جماعة اخرى حيث يشرع ذلك و صرح بعض اصحابنا بان ذلك لا يجوز فان خالف و صلى ففي انعقاد صلاته وجهان و ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن ان النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري و في رواية لاحمد إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت و عن عبد الله بن بحينة ان الرسول صلى الله عليه و سلم راى رجلا و قد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم آلصبح

اربعا آلصبح اربعا متفق عليه و عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه و سلم فلما سلم النبي صلى الله عليه و سلم قال يا فلان أي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك أو صلاتك معنا رواه مسلم و النسائي و أبو داود و ابن ماجة

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقيمت صلاة الصبح و فقام رجل يصلي الركعتين فجذب النبي صلى الله عليه و سلم بثوبه و قال اتصلي الصبح اربعا رواه احمد و ذلك لأن المؤذن إذا اخذ في الاقامة فقد وجب الدخول في الصلاة معه و لأن الجماعة واجبة فلا يجوز ان يشتغل عن ذلك بما هو دونه لانه من اخذه في الإقامة تعين وقت فعل الصلاة لأن الوقت الذي تفعل فيه الصلاة من وقتها المحدود شرعا الذي اجيزت فيه الصلاة ليس هو مؤقتا من جهة الشارع و إنما هو مفوض إلى الامام فهو الذي يعين الوقت الذي يصلي فيه الناس بتعيينه و تقدر صلاة المامومين بتقديره و لهذا كان الامام املك بالإقامة فاذا اقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الامام و هو وقت مضيق لانه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة اخرى فايما

صلاة صليت بعد الاقامة كانت كانها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما امر به فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكانه زاد في المكتوبة أو صلاها مرتين و لهذا و الله اعلم اشار صلى الله عليه و سلم بقوله آلصبح اربعا و بقوله باي صلاة اعتددت بصلاتك وحدك أو بصلاتك معنا اذ لا صلاة بعد الاقامة الا ما دعي اليه بالاقامة و ايضا فان السنن يمكن ان تفعل بعد الفريضة قضاء و ما يفوته من إدراك حد الصلاة وما يفوته من الصلاة خلف الامام و لو بعد ركعة جماعة لا يستدرك بالقضاء فكانت المحافظة على ما لا يستدرك اولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه

و لأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح و التامين و الركوع افضل من جميع التطوعات لما ورد في فضل من ادرك حد الصلاة و من ادرك التامين مع الامام و لأن الاشتغال باجابة المؤذن اولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدم لكون ذلك وقت الاجابة فلان يكون الاشتغال بما دعي اليه اولى من النافلة بطريق الاولى
فان كان قد شرع في النافلة و اقيمت الصلاة اتمها ان رجى اتمامها و ادراك الجماعة و ان خشي إذا اتمها ان تفوته الجماعة قطعها في احدى الروايتين لأن الفرائض اهم فان الجماعة واجبة و اتمام النافلة ليس واجبا في المشهور

و في الاخرى يتمها لقوله تعالى و لا تبطلوا اعمالكم
لكن ان علم ان الصلاة تقام قريبا فهل ينبغي ان يشرع في نافلة ينبغي ان يقال أنه لا يستحب ان يشرع في نافلة يغلب على ظنه ان حد الصلاة يفوته بسببها بل يكون تركها لادراك أول الصلاة مع الامام و اجابة المؤذن هو المشروع بما تقدم من ان رعاية جانب المكتوبة بحدودها اولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن

مسالة و إذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول و قال بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله اللهم اغفر لي و افتح لي ابواب رحمتك و إذا خرج قدم رجله اليسرى و قال ذلك الا أنه يقول و افتح لي ابواب فضلك اما تقديم اليمنى فلما ذكره البخاري عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى و لأن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان و كان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى و ان كان خلاف ذلك قدمت فيه اليسرى
و لهذا يقدم في الانتعال اليمنى و في الخلع اليسى كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم و يقدم في دخول الخلاء اليسرى دخولا و اليمنى خروجا كما تقدم
فان كان خلع نعله على باب المسجد بحيث يخلع النعل و يدخل قدمه فينبغي ان يقال هنا أنه يخلع اليسرى و يضعها على النعل ثم يخلع اليمنى و يضعها على النعل كذلك ثم يدخل اليمنى ثم يدخل اليسرى ليكون مؤخرا لليمنى في الخلع مقدما لها في الدخول
و اما الذكر فلما روت فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل المسجد قال بسم الله و السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك و إذا خرج قال بسم الله و السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب فضلك رواه احمد و ابن ماجة و الترمذي و قال فيه صلى على محمد و سلم بدل قوله بسم الله والسلام على رسول الله و قال حديث حسن و ليس اسناده بمتصل و فاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه و سلم اشهرا و قد روي هذا الحديث من وجوه متعددة بهذا الاسناد و اتفقت جميعها على أنه كان يقول إذا دخل اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك
و إذا خرج يقول مثل ذلك الا أنه يقول ابواب فضلك رواه احمد والنسائي و رواه مسلم و أبو داود و قالا عن ابن حميد أو أبي اسيد و رواه ابن ماجة و قال عن أبي حميد و رواه الطبراني و قال في اوله

فليسلم على النبي صلى الله عليه و سلم و قال في آخره و افتح لي ابواب فضلك و قد روى عبد الرزاق في تفسيره باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا و على عباد الله الصالحين

فصل

و لا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين رواه الجماعة الا النسائي

فصل

و يستحب إذا جلس لانتظار الصلاة ان يجلس مستقبلا القبلة لأن

خير المجالس ما استقبل به القبلة و لأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة و من سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة قال القاضي و يكره الاستناد إلى القبلة و قد نص احمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة قال احمد ابن احرم رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل مسند ظهره إلى القبلة و وجه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة فأمره أن يتحول إلى القبلة و قال هذا مكروه و ذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجالا قد اسندوا ظهورهم بين أذان الفجر و الإقامة إلى القبلة فقال عبد الله لا تحولوا بين الملائكة و بين صلاتهم و في لفظ تحولوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة و بينها فان هذه الركعتين تطوع و قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر رواهن النجاد و عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة رواه أبو حفص و لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التشبيك في المسجد و علله بأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فكره لمن ينتظر الصلاة ما يكره للمصلي إلا ما تدعو إليه الحاجة و لأنه في مواقيت الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ففي استدبار القبلة استقبال للمصلي من الملائكة و ذلك مكروه كراهية شديدة و إلى هذا المعنى أومأ عبد الله بن مسعود

و يستحب أن يتقدم في أوقات الصلوات إلى مقدم المسجد لأن السنة أن يكمل الصف الأول فالأول و لا بأس في ذلك في كل وقت

فأما وقت السحر فقد روي عن أبي النعمان قال حججت في خلافة عمر رضي الله عنه فقدمت المدينة فدخلت مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فتقدمت إلى مقدم المسجد اصلي إذ دخل عمر رضي الله عنه فرآني فاخذ برأسي و جعل يضرب به الحائط و يقول ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر أن له عوامر و عن عبد الله بن عامر قال دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر و كانت له صحبة فإذا أناس في صدر المسجد يصلون فقال أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله و رسوله قال جرير بن عثمان كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول رواهما جعفر الفريابي قال القاضي و هذا يدل على كراهة التقدم في صدر المسجد وقت السحر

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين